إِشْرَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِشْـرَافُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ أَشْـرَفَ، أَيِ اطَّلَـعَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَعْلَى[1].

وَإِشْـرَافُ الْمَوْضِـعِ: ارْتِفَاعُـهُ، وَالإِشْـرَافُ: الـدُّنُوُّ وَالْمُقَارَبَةُ.

وَانْطِلاَقًا مِنَ الْمَعْنَى الأَوَّلِ أَطْلَـقَ الْمُحَـدِّثُونَ كَلِمَـةَ إِشْرَافٍ عَلَى «الْمُرَاقَبَةِ الْمُهَيْمِنَةِ»[2].

وَهُـوَ مَعْنًى اسْـتَعْمَلَهُ الْفُقَهَـاءُ كَالْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةِ الأُخْرَى.

فَقَدِ اسْتَعْمَلُوهُ فِي مُرَاقَبَـةِ نَـاظِرِ الْوَقْـفِ وَالْوَصِـيِّ وَالْقَيِّمِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمُ.

الإِشْرَافُ بِمَعْنَى الْعُلُوِّ:

أ - إِشْرَافُ الْقَبْرِ:

2 - لاَ يَحِـلُّ أَنْ يَكُـونَ الْقَبْـرُ مُشْـرِفًا بِالاِتِّفَـاقِ، لِمَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ وَغَيْـرُهُ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَـدِيِّ قَـالَ: «قَـالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ: أَلاَ أَبْعَثُـكَ عَلَى مَـا بَعَثَنِي عَلَيْهِ

---

[1] () لسان العرب، والصحاح، مادة: (شرف).
[2] () انظر: المرجع للعلايلي مادة: (شرف).

رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَّ تَـدَعَ تِمْثَـالاً إِلاَّ طَمَسْـتَهُ، وَلاَ قَبْـرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ»[1]

وَفِي اعْتِبَارِ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ إِشْرَافًا خِلاَفٌ تَجِدُهُ مُفَصَّلاً فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[2].

ب - إِشْرَافُ الْبُيُوتِ:

3 - يُبَاحُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْلُوَ بِبِنَائِهِ مَا شَاءَ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَلاَّ يَضُـرَّ بِغَيْـرِهِ، كَمَنْـعِ النُّورِ أَوِ الْهَـوَاءِ عَنِ الْغَيْرِ[3].

الثَّانِي: أَلاَّ يَكُـونَ صَـاحِبُ الْبِنَـاءِ ذِمِّيًّا، فَيُمْنَـعُ مِنْ تَطْوِيلِ بِنَائِهِ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ رَضِيَ الْمُسْـلِمُ بِـذَلِكَ، لِيَتَمَيَّزَ الْبِنَـاءَانِ، وَلِئَلاَّ يَطَّلِـعَ عَلَى عَـوْرَةِ الْمُسْلِمِ[4].

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ.

الإِشْرَافُ بِمَعْنَى الاِطِّلاَعِ مِنْ أَعْلَى:

4 - يُمْنَعُ الشَّـخْصُ مِنَ الإِشْـرَافِ عَلَى دَارِ غَيْـرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَفْتَحَ فِي جِدَارِهِ كُوَّةً يُشْرِفُ مِنْهَا عَلَى جَارِهِ وَعِيَالِهِ[5].

---

[1] () حـديث: «ألا تـدع تمثـالا إلا طمسـته...» أخرجـه مسـلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 666 ط عيسى الحلبي).

[2] () مطالب أولي النهى 1 / ـ 910 طبع المكتب الإسلامي، وجواهر الإكليل 1 / ـ 111 طبع شقرون، وحاشية قليوبي 1 / ـ 341 طبع مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين 1 / 601.

[3] () حاشية ابن عابدين 4 / 361 الطبعة البولاقية الأولى.

[4] () أسنى المطالب 2 / ـ 220، 4 / ـ 220 طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية ابن عابدين 3 / 276، والمغني 8 / 532.

[5] () حاشية ابن عابدين 4 / 361.

5 - أَمَّا الإِشْرَافُ عَلَى الْكَعْبَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُرُبَاتِ، وَالسَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يُشْرِفَ عَلَى الْكَعْبَةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الإِشْرَافُ بِمَعْنَى الْمُرَاقَبَةِ الْمُهَيْمِنَةِ:

6 - إِقَامَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الإِشْرَافِ وَاجِبٌ تَحْقِيقًا لِلْمَصَالِحِ الَّتِي هِيَ مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - الْوِلاَيَةُ: سَوَاءٌ أَكَانَتْ وِلاَيَةً عَامَّةً كَوِلاَيَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْقَاضِي، وَنَحْوِهِمَا، أَمْ وِلاَيَةً خَاصَّةً كَوِلاَيَةِ الأَبِ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلاً فِي مَبْحَثِ (وِلاَيَةٌ).

ب - الْوِصَايَةُ: كَالْوِصَايَةِ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَبْحَثِ (الْحَجْرِ).

ج - الْقِوَامَةُ: كَقِوَامَةِ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مَبْحَثِ (النِّكَاحِ).

د - النِّظَارَةُ: كَنَاظِرِ الْوَقْفِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

الإِشْرَافُ بِمَعْنَى الْمُقَارَبَةِ وَالدُّنُوِّ:

7 - يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِشْرَافِ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَامِ، ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى

سَبِيلِ الْمِثَالِ لاَ الْحَصْرِ:

أ - عَدَمُ أَكْلِ الذَّبِيحَةِ إِذَا ذُبِحَتْ بَعْدَ أَنْ أَشْـرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مُبَيَّنٍ فِي كِتَابِ الـذَّبَائِحِ (التَّذْكِيَةُ).

ب - وُجُوبُ إِنْقَاذِ مَنْ أَشْـرَفَ عَلَى الْمَـوْتِ كَالْغَرِيقِ وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ إِنْقَاذُهُ.

ج - وُجُـوبُ الاِنْتِفَـاعِ بِاللُّقَطَـةِ إِذَا أَشْـرَفَتْ عَلَى التَّلَفِ.

كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ (اللُّقَطَةِ).

إِشْرَاكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْشْرَاكُ: مَصْدَرُ أَشْـرَكَ، وَهُـوَ اتِّخَاذُ الشَّـرِيكِ، يُقَالُ أَشْرَكَ بِاَللَّهِ: جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ، وَالاِسْمُ الشِّرْكُ[1].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ لُقْمَانَ: ﴿يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاَللَّهِ إِنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2] هَـذَا هُـوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ.

كَمَا يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْكُفْرِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ الْمِلَلِ غَيْرِ الإِْسْلاَمِ.

---

1 () لسان العرب، والمصباح مادة: (شرك).

2 () سورة لقمان / 13.

فَالشِّرْكُ أَخَصُّ مِنَ الْكُفْرِ عَلَى الإِطْلاَقِ الْعَامِّ، فَكُلُّ شِرْكٍ كُفْرٌ وَلاَ عَكْسَ.

كَمَا يُطْلَقُ الإِشْرَاكُ عَلَى مُخَالَطَةِ الشَّرِيكَيْنِ.

يُقَالُ: أَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي الأَمْرِ أَوِ الْبَيْعِ: جَعَلَهُ لَهُ شَرِيكًا.

كَمَا يُقَالُ: تَشَارَكَ الرَّجُلاَنِ، وَاشْتَرَكَا، وَشَارَكَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ (تَوْلِيَةٍ، وَشَرِكَةٍ).

الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ تَعَالَى:

2 - الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ تَعَالَى جِنْسٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ، وَكُلُّهُ مَذْمُومٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ.

وَالشِّرْكُ لَهُ مَرَاتِبُ، فَمِنْهُ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ، وَمِنْهُ الأَصْغَرُ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ.

أ - الشِّرْكُ الأَكْبَرُ: وَهُوَ اتِّخَاذُ الشَّرِيكِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أُلُوهِيَّتِهِ أَوْ عِبَادَتِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ»[3]

---

1 () شرح الروض مع حاشية الرملي 3 / 163.

2 () سورة لقمان / 13.

3 () حديث: «أي الذنب أعظم ؟...» أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فتح الباري 8 / 492 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 90 ط عيسى الحلبي).

ب - الشِّرْكُ الأُصْغَرُ وَهُوَ الشِّـرْكُ الْخَفِيُّ: وَهُـوَ مُرَاعَـاةُ غَيْرِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ.

مِثْلُ الرِّيَاءِ وَالنِّفَاقِ، : ﴿وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَـادَةِ رَبِّهِ أَحَـدًا﴾ [1] قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: نَـزَلَتْ فِيمَنْ يَطْلُبُ الْحَمْـدَ وَالأَجْـرَ بِعِبَادَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ: «إِنَّ أَدْنَى الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَأَحَبُّ الْعَبِيدِ إِلَى اللَّهِ الأَتْقِيَـاءُ الأَسْـخِيَاءُ الأَخْفِيَـاءُ» [2] وَقَوْلُـهُ عليـه السلام: [3] «إِنَّ

أَخْـوَفَ مَـا أَتَخَـوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الإِشْـرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَـا أَنِّي لَسْـتُ أَقُـولُ يَعْبُـدُونَ شَمْسًـا وَلاَ قَمَـرًا وَلاَ وَثَنًـا، وَلَكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ اللَّهِ وَشَهْوَةً خَفِيَّةً»

مَا يَكُونُ بِهِ الشِّرْكُ:

---

1 () سورة الكهف / 110.

2 () حديث: «إن أدنى الرياء شرك...» أخرجه الحاكم، وابن ماجه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا بلفـظ «إن اليسـير من الريـاء شـرك، وإن من عـادى ولي اللـه فقـد بـارز اللـه تعـالى بالمحاربـة، وإن اللـه يحب الأتقيـاء الأخفيـاء الـذين إن غـابوا لم يفتقدوا، وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمـة وقـال الحـاكم: هـذا حـديث صحيح الإسـناد ولم يخرجـاه وأقـره الـذهبي. وقـال الحافـظ البوصـيري تعليقا على إسناد ابن ماجه: في إسناده عبـد اللـه بن لهيعـة وهـو ضعيف (المستدرك 4 / 328 نشر دار الكتاب العـربي، وسـنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 1320 ـ 1321 ط عيسى الحلبي).

3 () حـديث: «إن أخـوف مـا أتخـوف على أمـتي الإشـراك باللـه...» أخرجه ابن ماجه بهـذا اللفـظ من حـديث شـداد بن أوس مرفوعـا. قال الحافظ البوصيري: في إسناده عـامر بن عبـد اللـه، لم أر من تكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات. وأخرجه أحمد، والحـاكم عن طريق عبد الواحد بن زيد من حـديث شـداد بن أوس مطـولا ضـمن قصة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم

=

3 - يَكُونُ الشِّرْكُ بِأُمُورٍ يَتَنَوَّعُ اسْمُهُ بِحَسَبِهَا إِلَى مَا يَأْتِي:

أ - شِرْكُ الِاسْتِقْلَالِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ كَشِرْكِ الثَّنَوِيَّةِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ إِلَهَيْنِ.

ب - شِرْكُ التَّبْعِيضِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ الْإِلَهَ مُرَكَّبٌ مِنْ آلِهَةٍ، كَشِرْكِ النَّصَارَى الْقَائِلِينَ بِالأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ، وَشِرْكِ الْبَرَاهِمَةِ.

ج - شِرْكُ التَّقْرِيبِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ؛ لِيُقَرِّبَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ.

د - شِرْكُ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَعًا لِلْغَيْرِ، كَشِرْكِ مُتَأَخِّرِي الْجَاهِلِيَّةِ.

هـ - الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعَ اسْتِحْلَالِ ذَلِكَ: ﷻ:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[1]

وَقَدْ وَرَدَ «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا

---

1 =يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الواحد متروك. علما بأن إسناد ابن ماجه ليس فيه عبد الواحد (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 1406 ط عيسى الحلبي، ومسند أحمد بن حنبل 4 / 124 نشر المكتب الإسلامي، والمستدرك 4 / 330 نشر دار الكتاب العربي، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 19 / 220).

() سورة التوبة / 31.

حَرَّمُوهُ»[2] فَهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ وَلَكِنْ شَرَعُوا لَهُمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

و - وَشِرْكُ الأَغْرَاضِ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ز - شِرْكُ الأَسْبَابِ: وَهُوَ إِسْنَادُ التَّأْثِيرِ لِلأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكُفْرُ:

4 - الْكُفْرُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى ضُرُوبٍ مِنَ الذُّنُوبِ، مِنْهَا الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَمِنْهَا الْجَحْدُ لِلنُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا اسْتِحْلاَلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْهَا إِنْكَارُ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

أَمَّا الشِّرْكُ فَهُوَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، هُوَ اتِّخَاذُ إِلَهٍ مَعَ اللَّهِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الشِّرْكُ عَلَى كُلِّ كُفْرٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ.

---

2 () حديث: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه». أخرجه أحمد، والترمذي، وابن جرير، وابن سعد، وعبد بن حميد وابن المنذر =

1 =وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه أثرا عن عدي بن حاتم الطائي. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. قال عبد القادر الأرناؤوط: لكن في الباب عن حذيفة موقوفا أخرجه الطبري (16634) وربما يتقوى به (تحفة الأحوذي 8 / 492 ـ 494، والدر المنثور 3 / 230 ـ 231 ط المطبعة الإسلامية بطهران، وتفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر 14 /ـ 209 ـ 211 ط دار المعارف بمصر، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط 2 /ـ 161 نشر مكتبة الحلواني).

() الكليات لأبي البقاء 3 /ـ 70، وتلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية ص 147، وشرح العقيدة الطحاوية ص 85 ط المكتب الإسلامي.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كُلُّ شِرْكٍ كُفْرًا، وَلاَ يَكُونُ كُلُّ كُفْرٍ شِرْكًا إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ[1].

ب - التَّشْرِيكُ:

5 - التَّشْرِيكُ مَصْدَرُ: شَرَّكَ، وَهُوَ جَعْلُكَ الْغَيْرَ لَكَ شَرِيكًا فِي الأَمْرِ أَوِ الْبَيْعِ[2].

فَهُوَ بِمَعْنَى الإِشْرَاكِ.

إِلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ الإِشْرَاكُ إِلَى: اتِّخَاذِ شَرِيكٍ لِلَّهِ، وَالتَّشْرِيكُ: اتِّخَاذُكَ لِلْغَيْرِ شَرِيكًا فِي الْمَالِ أَوِ الأَمْرِ.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

6 - الإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ تَعَالَى حَرَامٌ.

وَحُكْمُ الأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ الأُولَى كُفْرُ مُرْتَكِبِهَا بِالإِجْمَاعِ.

وَحُكْمُ السَّادِسِ الْمَعْصِيَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِالإِجْمَاعِ.

وَحُكْمُ السَّابِعِ التَّفْصِيلُ، فَمَنْ قَالَ فِي الأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا فَقَدْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ (عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِقْلاَلِ) بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا فَهُوَ فَاسِقٌ[3].

إِسْلاَمُ الْمُشْرِكِ:

---

1 () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري في مادة: (إلحاد، وشرك).

2 () المصباح المنير مادة: (شرك).

3 () الكليات لأبي البقاء 3 / 71.

7 - يَدْخُلُ الْمُشْـرِكُ كَغَيْـرِهِ مِنِ الْكُفَّارِ فِي الْإِسْـلاَمِ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ: ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَـا فَقَـدْ عَصَـــمَ مِنِّي مَالَـــهُ وَنَفْسَـــهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَـــابُهُ عَلَى اللَّهِ»[1].

وَلَمْ تَشْـتَرِطِ الْمَـذَاهِبُ الْأَرْبَعَـةُ إِضَـافَةَ شَـيْءٍ إِلَى الشَّـــهَادَتَيْنِ، كَـــالتَّبَرِّي مِنْ كُـــلِّ دِينٍ يُخَـــالِفُ دِينَ الْإِسْلاَمِ[2] إِلاَّ فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ.

وَهُنَاكَ أُمُورٌ أُخْـرَى يَـدْخُلُ بِهَـا الْمُشْـرِكُ فِي الْإِسْـلاَمِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلُّهُ تَحْتَ عُنْوَانِ (إِسْلاَمٌ).

نِكَاحُ الْمُشْرِكِ وَالْمُشْرِكَةِ:

8 - أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَهُمُ الْأَصْـلُ فِيهَـا الصِّـــحَّةُ، وَأَنَّهُمْ يُقَـــرُّونَ عَلَيْهَا[3] وَفِي ذَلِـــكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحَا: (نِكَاحٌ، وَكُفْرٌ).

وَلاَ يَخْتَلِفُ نِكَـاحُ الْمُشْـرِكِينَ عَنْ غَيْـرِهِمْ مِنِ الْكُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ فِي أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ، وَكَانَتْ زَوْجَتُهُ

---

1 () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حـتى يقولـوا لا إلـه إلا اللـه...» أخرجه البخاري، ومسلم من حديث عمـر رضـي اللـه عنـه مرفوعـا (فتح الباري 3 / 262 ط السلفية، وصحيح مسـلم بتحقيـق محمـد فؤاد عبد الباقي 1 / 51، 52 ط عيسى الحلبي).

2 () حاشية ابن عابدين 1 / 235، 3 / 286، 287، وجواهر الإكليل 1 / 22، وحاشية الدسوقي 1 / 130، 131، والمغني 8 / 142، ونهاية المحتاج 7 / 299.

3 () حاشية ابن عابدين 2 / 386 ـ 390، وحاشية الدسوقي 2 / 268، وشرح روض الطالب 3 / 163، والمغني 6 / 613، 614.

كِتَابِيَّةً فَلَهُ اسْتِدَامَةُ نِكَاحِهَا، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُشْرِكَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ، وَانْظُرِ التَّفْصِيلَ تَحْتَ عِنْوَانِ (نِكَاحٌ).

الِاسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْجِهَادِ:

9 - الْمُرَادُ بِالْمُشْرِكِ هُنَا مَا يَعُمُّ كُلَّ كَافِرٍ، فَيُنْظَرُ: إِنْ خَرَجَ لِلْخِدْمَةِ، كَسَائِقِ سَيَّارَةٍ وَنَحْوِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ لِلْقِتَالِ فَهُنَاكَ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ خُرُوجُهُ بِدَعْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ[1] كَمَا رُوِيَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُ[2].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى مَنْعِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِ، لَكِنْ لاَ يُمْنَعُ إِذَا خَرَجَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

---

1 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (13 /ـ 379 ــ ط الدار القيمة) وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال (4 / 100 ـ ط الشركة الفنية).

2 () حديث: «أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فأسهم له». أخرجه مسلم (2 / 737 ـ ط الحلبي).

وَالرَّأْيُ الآْخَرُ لِلْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغَ - أَنَّهُ يُمْنَعُ مُطْلَقًا[3].

أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لقوله تعالى: قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآْخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [2] وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَخْذِهَا مِنَ الْمَجُوسِ، لِنَصِّ الْحَدِيثِ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[3] وَلأَِنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ.

وَقَدْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا مَا عَدَا هَؤُلاَءِ فَهُمْ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

أ - مُرْتَدُّونَ:

وَهَؤُلاَءِ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ بِالإِْجْمَاعِ؛ لأَِنَّ

---

3 () حاشية ابن عابدين 3 / 235، والمغني 9 / 259 ط القاهرة، والدسوقي 2 / 178، 4 / 217.

2 () سورة التوبة / 29.

3 () حديث: «سنوا بهم...» أخرجه مالك عن طريق محمد بن علي، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا. قال ابن عبد البر: هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان. وأخرجه الطبراني من حديث السائب بن يزيد، وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. وقال ابن حجر: روى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها». (تنوير الحوالك 1 / 264 نشر مكتبة المشهد الحسيني، ومجمع الزوائد 6 / 13 نشر مكتبة القدسي، وفتح الباري 6 / 261 ط السلفية).

الْمُرْتَدَّ كَفَرَ بِرَبِّهِ بَعْدَ مَا هُدِيَ لِلإِْسْلاَمِ وَوَقَفَ عَلَى مَحَاسِنِهِ، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ.

ب - مُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ:

وَهَؤُلاَءِ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ، وَلِذَلِكَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

ج - مُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ:

وَهَؤُلاَءِ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَظَاهِرِ مَذْهَبِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِْسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ،   : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1] وَقَوْلُهُ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[2] وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةً عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ؛ لأَِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، فَيَجُوزُ ضَرْبُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ[3].

إِعْطَاءُ الأَْمَانِ لِلْمُشْرِكِ:

---

1 () سورة التوبة / 5.

2 () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» سبق تخريجه (ف / 7).

3 () حاشية ابن عابدين 3 / 278، والهداية 2 / 160، وحاشية الدسوقي 2 / 201، ومغني المحتاج 4 / 244، وروضة الطالبين 10 / 305.

11 - أَجَازَ الْعُلَمَاءُ إِعْطَاءَ الأَمَـانِ لِلْمُشْـرِكِ؛ لِيَسْـمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ أَحَـدٌ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ اسْـتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1] قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

كَمَا أَجَازُوهُ لِلرُّسُلِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَـانَ يُـؤَمِّنُ رُسُـلَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ لِرَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ: «لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُـلَ لاَ تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا»[2].

وَيَكُـونُ الأَمَـانُ مِنَ الإِمَـامِ، لأَنَّ وِلاَيَتَـهُ عَامَّةٌ، وَمِنَ الأَمِيرِ لِمَنْ يُوجَـدُ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ، وَمِنْ مُسْـلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَـارٍ لِحَـدِيثِ الرَّسُـولِ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْـلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَـا أَدْنَـاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَـرَ مُسْـلِمًا فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَـةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَـلُ مِنْـهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[3].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (مُسْتَأْمَنٌ)[4].

صَيْدُ الْمُشْرِكِ وَذَبِيحَتُهُ:

1 () سورة التوبة / 9.

2 () حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي بلفظ مقارب، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال صاحب الفتح الرباني: سنده جيد (مسند أحمد بن حنبل 3 / 487، 488) نشر المكتب الإسلامي 1398 هـ، وعون المعبود 3 /ـ 38 ط الهند، والفتح الرباني: 14 / 62 الطبعة الأولى 1370 هـ).

3 () حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» أخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 6 / 279، 280 ط السلفية).

4 () ابن عابدين 3 / 227، والمغني 8 / 398، والجمل 5 / 205، 206، 207، وقليوبي 4 /ـ 226، والدسوقي 2 /ـ 184، 185، وجواهر الإكليل 1 / 257، 258، وبدائع الصنائع 9 / 4321 ط الإمام.

12 - اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى تَحْـرِيمِ صَـيْدِ الْمَجُوسِـيِّ وَذَبِيحَتِهِ إِلاَّ مَـا لاَ ذَكَـاةَ لَـهُ كَالسَّـمَكِ وَالْجَـرَادِ، فَـإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَتِهِ.

وَحُكْمُ سَــائِرِ الْكُفَّارِ مِنْ عَبَــدَةِ الأُوْثَــانِ وَالزَّنَادِقَــةِ وَغَيْرِهِمْ حُكْمُ الْمَجُوسِ فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ إِلاَّ مَا لاَ ذَكَاةَ لَهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، لِقَوْلِهِ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ»[1] وَقَـالَ فِي الْبَحْـرِ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2].

1 () حـديث: «أحلت لنا ميتتـان الحـوت والجـراد» أخرجـه ابن ماجـه واللفظ له، وأحمد، والشافعي، وعبد بن حميد، والدارقطني، وابن عدي، وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعـا، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. وأخرجه البيهقي موقوفا على عبد الله بن عمـر وقـال: هـذا إسـناد صحيح وهـو في معنى المسـند، وصوب الدارقطني أيضا وقفه. قال النووي: هو وإن كان الصـحيح وقفـه في حكم المرفـوع، إذ لا يقـال من قبـل الـرأي (سـنن ابن ماجه 2 / 1073 ط عيسى الحلبي، والدارقطني 4 / 271، 272 ط دار المحاسن للطباعة، والسـنن الكـبرى للـبيهقي 1 /ـ 254، 9 / 257 ط دائــرة المعــارف العثمانيــة بالهنــد، والدرايــة في تخــريج أحاديث الهدايـة 1 /ـ 212 ط مطبعـة الفجالـة الجديـدة 1384 هــ، وفيض القدير 1 / 200 نشر المكتبة التجارية 1356 هـ.).

2 () رد المحتار على الـدر المختـار الشـهير بـابن عابـدين 5 /ـ 189، والكافي 1 / 647 ط المكتب الإسلامي، والمغني 8 / 567، 570، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 103، ونهاية المحتاج 8 / 106 ط المكتب الإسلامي ـ دمشق. وحديث: «هو الطهور ماؤه...» روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث جـابر، ومن حـديث علي بن أبي طـالب، ومن حـديث أنس، ومن حـديث عبـد اللـه بن عمـرو، ومن حديث الفراسي، ومن حديث أبي بكر رضي الله عنهم. أمـا حـديث أبي هريرة فقد أخرجـه الترمـذي والنسـائي وأبـو داود وابن ماجـه مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صـحيح وصـححه البخـاري فيمـا حكـاه عنـه الترمـذي (تحفـة الأحـوذي 1 /ـ 224 ـ 230 نشـر المكتبة السلفية، وسنن النسائي 1 /ـ 176 ط المطبعـة المصـرية بالأزهر، وعون المعبـود 1 /ـ 31، 32 ط الهنـد، وسـنن ابن ماجـه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 136 ط عيسى الحلبي، ونصب الراية / 95، 96 ط دار المأمون، والتلخيص الحبـير 1 /ـ 9 ـ 12 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

كَمَا اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى حِلِّ صَيْدِ الْكِتَابِيِّ وَذَبِيحَتِهِ، ﴿ ﴾: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] قَالَ الْبُخَارِيُّ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ الأَسَدِيِّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بِفَارِسٍ مِنَ النَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَإِنْ كَانَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوا، وَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ مَجُوسِيٍّ فَلاَ تَأْكُلُوا»[2] وَلِلتَّفْصِيلِ ر - (صَيْدٌ، ذَبَائِحُ).

الأَشْرِبَةُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَشْرِبَةُ جَمْعُ شَرَابٍ، وَالشَّرَابُ: اسْمٌ لِمَا يُشْرَبُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، مَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ لاَ مَضْغَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: يُشْرَبَ[3].

---

[1] () سورة المائدة / 5.

[2] () حديث: «إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإذا اشتريتم لحما...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن طريق قيس بن سكن من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه بلفظ: «إنكم نزلتم أرضا لا يقصب بها المسلمون، إنما هم النبط ــ أو قال: النبيط ـ وفارس، فإذا اشتريتم لحما فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، فإن طعامهم حل لكم» (المصنف 4 / 487 ـ 488 نشر المكتب الإسلامي).

[3]) لسان العرب، وتاج العروس مع القاموس المحيط، ومختار الصحاح مادة: (شرب).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تُطْلَقُ الأْشْرِبَةُ عَلَى مَا كَانَ مُسْكِرًا مِنَ الشَّرَابِ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَّخَذًا مِنَ الثِّمَارِ، كَالْعِنَبِ وَالرُّطَبِ وَالتِّينِ، أَوْ مِنَ الْحُبُوبِ كَالْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوِ الْحَلَوِيَّاتِ كَالْعَسَلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ مَطْبُوخًا أَوْ نِيئًا[1].

وَسَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا بِاسْمٍ قَدِيمٍ كَالْخَمْرِ، أَوْ مُسْتَحْدَثٍ (كَالْعَرَقِ وَالشَّمْبَانِيَا... إِلَخْ)، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»[2].

أَنْوَاعُ الأْشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ وَحَقِيقَةُ كُلِّ نَوْعٍ:

2 - تُطْلَقُ الأْشْرِبَةُ الْمُسْكِرَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى اخْتِلاَفِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْخَمْرِ، وَالأْشْرِبَةِ الأْخْرَى.

النَّوْعُ الأْوَّلُ: الْخَمْرُ

---

1 () تبيين الحقائق 6 /ـ 44 ط دار المعرفة، وتكملة فتح القدير مع الهداية 9 /ـ 22 ط دار إحياء التراث، وابن عابدين 5 /ـ 288 ط دار إحياء التراث، والمدونة 6 /ـ 261 ط دار صادر، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 113 ط دار الفكر، والزرقاني 8 / 112 ط دار الفكر، والمحلي مع حاشيتيه القليوبي وعميرة 4 /ـ 202 ط عيسى الحلبي، ومغني المحتاج 4 /ـ 187 ط مصطفى الحلبي ونهاية المحتاج 8 /ـ 9 ـ 10 نشر المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 /ـ 157 ـ 158 ط إحياء التراث، والمغني 8 /ـ 303 ط الرياض، وكشاف القناع 6 / 116 نشر مكتبة النصر.

2 () حديث: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير أسمها». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا، وفي إسناده مقال، وذكر له ابن حجر شواهد جيدة في الفتح (عون المعبود 3 /ـ 379 ط الهند، وسنن ابن ماجه 2 /ـ 1333 ط عيسى الحلبي، ومسند أحمد بن حنبل 5 /ـ 342 ط الميمنية، وفتح الباري 10 / 51، 52 ط السلفية).

التَّعْرِيفُ:

3 - الْخَمْرُ لُغَةً: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ.

وَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ إِنَّمَا هِيَ مَا كَانَ مِنَ الْعِنَبِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ سَائِرِ الأَشْيَاءِ[1].

قَالَ الْفَيْرُوزآبَادِي: الْخَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَوْ هُوَ عَامٌّ، وَالْعُمُومُ أَصَحُّ، لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ عِنَبٍ، وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلاَّ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[2].

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ يَشْرَحُ قَوْلَ صَاحِبِ الْقَامُوسِ: (أَوْ عَامٌّ) أَيْ: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى السُّكْرِ وَغَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاهِيرُ.

وَسُمِّيَ الْخَمْرُ خَمْرًا، لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ وَتَسْتُرُهُ، أَوْ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ وَاخْتَمَرَتْ[3].

فَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ يَكُونُ إِطْلاَقُ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى سَائِرِ الأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ اللُّغَوِيِّ لِمَا فِيهَا مِنْ مُخَامَرَةِ الْعَقْلِ[4].

---

1 () لسان العرب مادة: (خمر)

2 () القاموس المحيط مادة: (خمر).

3 () تاج العروس مادة: (خمر).

4 () روضة الناظر ص 88 ط السلفية.

4 - وَإصْطِلاَحًا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا فِي اللُّغَةِ وَإِطْلاَقِ الشَّرْعِ.

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَسَائِرُ الْحِجَازِيِّينَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنَ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[1].

وَبِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ،

وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[2].

وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَلَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَهِمَ الصَّحَابَةُ - وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ - أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى خَمْرًا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَأَرَاقُوا الْمُتَّخَذَ مِنَ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَلَمْ يَخُصُّوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْعُمُومُ.

---

1 () حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». أخرجه مسلم (3 / 1587 ط الحلبي) وأبو داود (4 / 85 ط عزت عبيد).

2 () الأثر عن عمر رضي الله عنه «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة...» أخرجه البخاري (10 / 35 ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (4 / 2322 ط الحلبي).

ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ الْمُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً.

فَإِنَّ تَسْمِيَةَ كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ[1].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، سَوَاءٌ أَقَذَفَ بِالزَّبَدِ أَمْ لاَ، وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشُّرُنْبُلاَلِيِّ[2]

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ[3].

وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ بِأَنْ يَقْذِفَ بِالزَّبَدِ[4] بَعْدَ اشْتِدَادِهِ[5].

---

1 () المغني 9 / 159، وكشاف القناع 6 / 116، والمدونة 6 / 261، والروضة 10 / 168 ط المكتب الإسلامي، والخطابي على سنن أبي داود 4 / 262 ـ 263 ط العلمية حلب، وحاشية البناني على شرح الزرقاني 4 / 112، وفتح الباري 10 / 48 السلفية، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد مع العدة 4 / 483 ـ 484، وتفسير الرازي 6 / 42 وما بعدها ط المطبعة البهية، والمنتقى للباجي 3 / 147، وأحكام القرآن للقرطبي 3 / 52 و 6 / 286، وفتح القدير للشوكاني 2 / 74.

2 () ابن عابدين 5 / 288، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 353، وتحفة المحتاج 7 / 636 دار صادر، والروضة 10 / 168، ونهاية المحتاج 8 / 9، وتفسير الآلوسي 2 / 112، والطبري 2 / 357، والكرماني شرح البخاري 20 / 140، وعمدة القاري 21 / 166 وما بعدها.

3 () اشتد: قوي تأثيره بحيث يصير مسكرا (ابن عابدين 5 / 288).

4 () قذف بالزبد: رمى بالرغوة (المرجع السابق).

5 () ابن عابدين 5 / 288، وفتح القدير مع الهداية 9 / 26، وأسنى المطالب 4 / 158 ط الميمنية بمصر، ومغني المحتاج 4 / 186.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ كَوْنَهُ نِيئًا.

يَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ إِطْلاَقَ اسْمِ الْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ عِنْدَ الْفَرِيقِ الأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ عِنْدَهُمْ خَمْرٌ.

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ، فَحَقِيقَةُ الْخَمْرِ عِنْدَهُمْ عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى[1] وَاشْتَدَّ عِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّانِي، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ عِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّالِثِ.

وَإِطْلاَقُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَشْرِبَةِ مَجَازٌ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الأَشْرِبَةُ الْمُسْكِرَةُ الأُخْرَى

5 - ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرًا هُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ أَوْ شَرْعِيَّةٌ كَمَا عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ مَا كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ لاَ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ فِي أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَالاِخْتِلاَفُ فِي الإِطْلاَقِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ، وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ لَمْ يُغَيِّرَ الأَحْكَامَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ عِنْدَ شُرْبِ قَلِيلِهِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْخَمْرِ، مَا عَدَا مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ مُسْتَحِلِّ غَيْرِ الْخَمْرِ، فَلاَ يَكْفُرُ مُنْكِرُ

حُكْمِهِ لِلاِخْتِلاَفِ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي كُلُّ ذَلِكَ مُفَصَّلاً.

---

[1] () الغليان: الفوران من غير نار.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخَمْـرَ الَّتِي يَحْـرُمُ قَلِيلُهَـا وَكَثِيرُهَا، وَيُحَدُّ بِهَـا، وَيَكْفُـرُ مُسْـتَحِلُّهَا، إِلَى غَيْـرِ ذَلِـكَ هِيَ الْمُتَّخَـذَةُ مِنْ عَصِـيرِ الْعِنَبِ خَاصَّـةً، أَمَّا الأَنْبِـذَةُ عِنْدَهُمْ فَلاَ يُحَدُّ شَارِبُهَا إِلاَّ إِذَا سَكِرَ مِنْهَا[1].

وَالأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَشْرِبَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْعِنَبِ وَهِيَ

أ - الْخَمْرُ وَهِيَ الْمُتَّخَـذَةُ مِنْ عَصِـيرِ الْعِنَبِ النِّيءِ إِذَا غَلَى وَاشْـتَدَّ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَـذَفَ بِالزَّبَـدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَبِقَوْلِ الصَّـاحِبَيْنِ مِنْ عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ قَـذْفِ الزَّبَـدِ[2] قَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ (مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ)[3].

وَلِعَصِيرِ الْعِنَبِ أَنْوَاعٌ بِحَسَبِ ذَهَابِ جُزْءٍ مِنْهُ بِـالطَّبْخِ، كَالْبَـاذِقِ، وَالطِّلاَءِ، وَالْمُثَلَّثِ، وَالْمُنَصَّـفِ وَلاَ يَخْتَلِـفُ حُكْمُهَا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ[4].

وَفِي حُكْمِ هَـذَا النَّوْعِ مَـا يُتَّخَـذُ مِنَ الـزَّبِيبِ، وَهُـوَ صِنْفَانِ:

(1) نَقِيعُ الزَّبِيبِ وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الزَّبِيبُ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْـرِ طَبْخٍ حَتَّى تَخْـرُجَ حَلاَوَتُـهُ إِلَى الْمَـاءِ، ثُمَّ يَشْـتَدُّ

---

[1] () الهداية مع فتح القدير 9 / 31.

[2] () رد المحتار 5 / 288.

[3] () المغني 8 / 317، والفواكه الدواني 2 / 289، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 352، ومغني المحتاج 4 / 186، والمصباح المنير، وأساس البلاغة.

[4] () الفتاوى الهندية 5 / 409، وابن عابدين مع الدر المختار 5 / 290، وبدائع الصنائع 6 / 2945 ط الإمام.

وَيَغْلِي وَيَقْذِفُ بِالزَّبَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ لَمْ يَقْذِفْ بِالزَّبَدِ عِنْدَ صَاحِبَيْهِ.

(2) نَبِيذُ الزَّبِيبِ وَهُوَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ الزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ أَدْنَى طَبْخٍ وَغَلَى وَاشْتَدَّ[1].

النَّوْعُ الثَّانِي:

مَا يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الرُّطَبِ (وَهُوَ السُّكَّرُ) وَالْبُسْرُ (وَهُوَ الْفَضِيخُ).

وَفِي حُكْمِ هَذَا النَّوْعِ الْخَلِيطَانِ.

وَهُوَ شَرَابٌ مِنْ مَاءِ الزَّبِيبِ وَمَاءِ التَّمْرِ أَوِ الْبُسْرِ أَوِ الرُّطَبِ الْمُخْتَلِطَيْنِ إِذَا طُبِخَا أَدْنَى طَبْخٍ وَإِنِ اشْتَدَّ، وَلاَ عِبْرَةَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ[2].

النَّوْعُ الثَّالِثُ:

نَبِيذُ مَا عَدَا الْعِنَبَ وَالتَّمْرَ كَالْعَسَلِ أَوِ التِّينِ أَوِ الْبُرِّ وَنَحْوِهَا[3].

هَذِهِ هِيَ الأَشْرِبَةُ الْمُحَرَّمَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، أَمَّا الْخَمْرُ فَبِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَأَمَّا نَبِيذُ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ فَيَحْرُمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ مِنْهَا خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ، وَأَمَّا نَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتِّينِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ

---

1 () المصباح المنير، والفتاوى الهندية 5 /ـ 409، وفتح القدير مع الهداية 9 / 30 ـ 31.

2 () المغني 8 / 318 ـ 319، وتبيين الحقائق 6 / 45، والبدائع 6 / 2945.

3 () البدائع 6 / 2946، والفتاوى الهندية 5 / 413، وابن عابدين 5 / 292 ـ 293، والهداية مع فتح القدير 9 / 32.

ذَلِكَ فَمُبَاحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، بِشَرْطِ أَلاَّ يُشْرَبَ لِلَهْوٍ أَوْ طَرِبٍ، وَخَالَفَهُمَا مُحَمَّدٌ، وَرَأْيُهُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1] كَمَا سَيَتَّضِحُ فِيمَا يَأْتِي.

أَحْكَامُ الْخَمْرِ:

6 - الْمُرَادُ بِالْخَمْرِ هُنَا جَمِيعُ الْمُسْكِرَاتِ جَرْيًا عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَأَحْكَامُهَا مَا يَأْتِي:

الأَوَّلُ: تَحْرِيمُ شُرْبِهَا قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا:

7 - ثَبَتَتْ حُرْمَةُ الْخَمْرِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[2].

وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَانَ بِتَدْرِيجٍ وَبِمُنَاسَبَةِ حَوَادِثَ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُولَعِينَ بِشُرْبِهَا.

وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ صَرِيحًا فِي التَّنْفِيرِ مِنْهَا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[3] فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَرَكَهَا بَعْضُ

---

1 () نفس المراجع.

2 () سورة المائدة / 90 ـ 91.

3 () سورة البقرة / 219.

النَّاسِ، وَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيمَا فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: نَأْخُذُ مَنْفَعَتَهَا، وَنَتْرُكُ إِثْمَهَا.

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [1] فَتَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيمَا يُشْغِلُنَا عَنِ الصَّلاَةِ، وَشَرِبَهَا بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآيَةَ.

فَصَارَتْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الْخَمْرِ.

8 - وَقَدْ أَكَّدَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ بِوُجُوهٍ مِنَ التَّأْكِيدِ: مِنْهَا: تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِإِنَّمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَهُمَا بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا رِجْسًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ لاَ يَأْتِي مِنْهُ إِلاَّ الشَّرُّ الْبَحْتُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِاجْتِنَابِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ الاِجْتِنَابَ مِنَ الْفَلاَحِ، وَإِذَا كَانَ الاِجْتِنَابُ فَلاَحًا كَانَ الاِرْتِكَابُ خَيْبَةً وَمَمْحَقَةً.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَنْتُجُ مِنْهُمَا مِنَ الْوَبَالِ، وَهُوَ وُقُوعُ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ مِنْ أَصْحَابِ الْخَمْرِ وَالْقِمَارِ، وَمَا

[1] () سورة النساء / 43.

يُؤَدِّيَـانِ إِلَيْـهِ مِنَ الصَّـدِّ عَنْ ذِكْـرِ اللَّهِ، وَعَنْ مُرَاعَـاةِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ.

وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿فَهَـلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُـونَ﴾ مِنْ أَبْلَـغِ مَـا يُنْهَى بِهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ تُلِيَ عَلَيْكُمْ مَا فِيهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّـوَارِفِ وَالْمَوَانِـعِ، فَهَـلْ أَنْتُمْ مَـعَ هَـذِهِ الصَّـوَارِفِ مُنْتَهُونَ، أَمْ أَنْتُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، كَـأَنْ لَمْ تُوعَظُـوا وَلَمْ تُزْجَرُوا[1].

9 - وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا.

وَقَدْ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: كُـلُّ شَـرَابٍ أَسْـكَرَ كَثِـيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُـهُ، فَيَعُمُّ الْمُسْـكِرَ مِنْ نَقِيـعِ التَّمْـرِ وَالـزَّبِيبِ وَغَيْرِهِمَـا، لِمَـا تَقَـدَّمَ مِنَ الآيَـةِ الْكَرِيمَـةِ وَلِلأَحَـادِيثِ الشَّرِيفَةِ التَّالِيَةِ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[2].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[3].

---

[1] () تفسـير الزمخشـري 1 /ـ 674 ـ 675 نشـر دار الكتـاب العربي، وتفسير القرطبي 6 / 285 وما بعدها مطبعة دار الكتب، وتفسير الطبري 7 /ـ 31 وما بعدها ط مصطفى الحلبي، وتفسـير الـرازي 2 / 179 وما بعدها المطبعة البهية، وتفسير الآلوسي 7 / 15 وما بعدها الطباعة المنيرية.

[2] () حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه البخاري (10 / 41 ـ الفتح ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1585 ـ ط الحلبي).

[3] () الحديث تقدم (ف 4).

وَعَنْ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَـالَ: «أَنْهَـاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»[1].

وَعَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «مَـا أَسْـكَرَ كَثِـيرُهُ فَقَلِيلُـهُ حَرَامٌ»[2].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَـا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ[3] فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[4].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَـالَتْ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ كُـلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[5].

1 () حديث: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره» أخرجه الـدارقطني (4 / 251 ـ ط دار المحاسن بالقـاهرة) والنسـائي (8 / 301 ــ ط المكتبة التجارية) وجوده المنـذري في مختصـر السـنن (5 / 267 نشر دار المعرفة).

2 () حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حـرام». أخرجـه ابن ماجـه (2 / 1125 ــ ط الحلـبي) والـدارقطني (4 / 254 ــ ط دار المحاسـن بالقاهرة). وصححه ابن حجر في الفتح (10 / 43 ـ ط السلفية).

3 () الفـرق (بفتح الـراء) مكيـال يسـع سـتة عشـر رطلا، والفـرْق (بالسـكون) هـو مـا يسـع مائـة وعشـرين رطلا، وهـو المـراد في الحديث ـ (النهاية لابن الأثير، ولسان العرب مادة: فرق).

4 () حديث: «كل مسكر حرام، ومـا أسـكر منـه الفـرق، فملء الكـف منه حرام». أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأقـره المنـذري. قال الشوكاني: أعله الدارقطني بالوقف (عون المعبـود 3 / 379 ط الهند، وتحفة الأحوذي 5 / 607 نشر المكتبة السلفية، ومـوارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص 336 نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار 9 / 65، 66 نشر دار الجيل 1973 م).

5 () حديث: «نهى عن كل مسكر ومفتر» أخرجه أبـو داود من حـديث أم سلمة رضي اللـه عنهـا. قـال المنـذري: فيـه شـهر بن حوشـب وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد. قال

=

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَـرَامٌ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْمِيَةِ كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرًا، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

كَمَا يَدُلُّ بَعْضُهَا عَلَى أَنَّ الْمُسْكِرَ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُــرَ، سَــكِرَ مِنْــهُ شَــارِبُهُ أَوْ لَمْ يَسْــكَرْ، وَهَــذَا عِنْــدَ الْجُمْهُورِ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيءَ مِنْ عَصِــــيرِ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْـتَدَّ عِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ، وَقَـذَفَ بِالزَّبَـدِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ الْخَمْرُ الَّتِي يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا إِلاَّ عِنْــدَ الضَّــرُورَةِ، لِأَنَّهَــا مُحَرَّمَــةُ الْعَيْنِ، فَيَسْــتَوِي فِي الْحُرْمَةِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

أَمَّا عَصِــيرُ غَيْــرِ الْعِنَبِ وَالتَّمْـرِ، أَوِ الْمَطْبُـوخُ مِنْهُمَـا بِشَرْطِهِ، فَلَيْسَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ[2].

وَمِنْ هُنَــا فَلاَ يَحْـرُمُ إِلاَّ السُّــكْرُ مِنْــهُ كَمَــا سَــيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

---

1 =الشـوكاني: هـذا الحـديث صـالح للاحتجـاج بـه. قـال عبـد القـادر الأرناؤوط محقـق جـامع الأصـول: وفي سـنده ضـعف وقـد حسـنه الحافظ في الفتح، كما أن في إسـناده الحكم بن عتيبـة. قـال ابن حبان في الثقات: كان يدلس وقد عنعنه (عون المعبود 3 / 370 ـ 377 ط الهنـد، وجـامع الأصـول 5 /ـ 93 نشـر مكتبـة الحلـواني، وتهذيب التهـذيب 2 /ـ 432 ـ 434 ط دار صـادر). قـال الخطـابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، وهـذا لا شـك أنه متناول لجميع أنواع الأشـربة المسـكرة. (التفسـير الكبـير 6 / 45).

() مغني المحتاج 4 / 187، والمغني 8 / 304، والمدونة 6 / 261، وكشاف القناع 6 / 117، والتفسير الكبير 6 / 44 ـ 45.

2 () هذه الأشياء تصنع من التمر أو من العنب كما تقدم.

وَأَمَّا السَّكَرُ وَالْفَضِيخُ وَنَقِيعُ الـزَّبِيبِ، فَيَحْـرُمُ شُـرْبُ قَلِيلِهَـا وَكَثِيرِهَـا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، لِمَـا تَقَـدَّمَ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «الْخَمْـرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ»[1].

وَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إِلَى النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ.

وَالَّذِي هَاهُنَا هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِاسْمِ الْخَمْرِ، فَكَانَ حَرَامًا. هَذَا إِذَا كَانَ عَصِيرُهُمَا نِيئًا غَيْرَ مَطْبُوخٍ، وَغَلَى وَاشْـتَدَّ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

أَمَّا الْمَطْبُـوخُ مِنْ هَـذِهِ الأَشْـيَاءِ فَسَـيَأْتِي حُكْمُـهُ عِنْـدَ الأَحْنَافِ.

شُرْبُ دُرْدِيِّ[2] الْخَمْرِ:

10 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ شُـرْبِ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ، وَيُحَدُّ شَارِبُهُ، لِأَنَّهُ خَمْرٌ بِلاَ شَـكٍّ، وَسَـوَاءٌ دُرْدِيُّ الْخَمْرِ أَوْ دُرْدِيُّ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيـعِ، وَيُحَـدُّ بِالثَّخِينِ مِنْهَا إِذَا أَكَلَهُ.

---

1 () حديث: «الخمر من هاتين الشجرتين» أخرجه مسلم (3 / 1573 ط الحلبي)، وأبو داود (4 / 84 ـ 85 ط عزت عبيد =

2 =دعاس). وحصر الأحناف الخمر في التمر والعنب بناء على هذا الحديث، وخالفهم الجمهور، فقالوا: ليس في الحديث حصر، ويجوز أن تكون الخمرة من غير هاتين الشجرتين. (انظر المغني 8 / 304 ـ 305، والمدونة 6 / 261، والمحلى 7 / 493 وما بعدها).

() دردي الخمر: ما يبقى أسفله (ترتيب القاموس المحيط).

وَذَهَبَ الأَحْنَـافُ إِلَى كَرَاهَـةِ[3] شُـرْبِ دُرْدِيِّ الْخَمْـرِ، لأَنَّ فِيهِ ذَرَّاتِ الْخَمْرِ الْمُتَنَاثِرَةَ، وَقَلِيلُهُ كَكَثِـيرِهِ، وَلَكِنْ لاَ يُحَـدُّ شَـارِبُ الـدُّرْدِيِّ إِلاَّ إِذَا سَـكِرَ، لأَنَّهُ لاَ يُسَـمَّى خَمْرًا، فَإِذَا سَكِرَ مِنْهُ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، كَمَـا فِي شُـرْبِ الْبَاذِقِ أَوِ الْمُنَصَّفِ[1].

حُكْمُ الْمَطْبُوخِ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ عَصِيرِهِ:

11 - إِنَّ الْمَطْبُـوخَ مِنْ عَصِـيرِ الْعِنَبِ أَدْنَى طَبْخٍ، بِحَيْثُ ذَهَبَ مِنْهُ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ، وَكَانَ مُسْكِرًا

يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَامَّةً، لأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثَيْنِ بِالطَّبْخِ، فَالْحَرَامُ فِيهِ بَاقٍ، وَهُـوَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

أَمَّا إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ بِالطَّبْخِ، وَبَقِيَ ثُلُثُـهُ فَهُـوَ حَلاَلٌ وَإِنِ اشْتَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَحْرُمُ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّقَوِّي، أَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّلَهِّي فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بِالاِتِّفَاقِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلُ قَوْلِهِمَا.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ.

---

[3] () المراد بالكراهة هنا: كراهة التحريم، وهي ثبوت طلب الكف عن الفعل بدليل ظني. (مسلم الثبوت 1 / 85 ط بولاق).

[1] () البدائع 6 / 936، ومغني المحتاج 4 / 188، والمحلى 1 / 579.

هَـذَا إِذَا طُبِخَ عَصِـيرُ الْعِنَبِ، فَأَمَّا إِذَا طُبِخَ الْعِنَبُ كَمَـا هُوَ، فَقَدْ حَكَى أَبُـو يُوسُـفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّ حُكْمَـهُ حُكْمُ الْعَصِيرِ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ.

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ حُكْمَـهُ حُكْمُ الـزَّبِيبِ، حَتَّى لَـوْ طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَـةٍ يَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ الـزَّبِيبِ، أَيْ يَحِلُّ مِنْـهُ مَـا دُونَ الْمُسْـكِرِ وَإِنْ لَمْ يَـذْهَبْ ثُلُثَـاهُ، لأَنَّ طَبْخَهُ قَبْلَ عَصْـرِهِ أَبْعَـدُ عَنْ صِـفَةِ الْخَمْـرِ، فَلَمْ يُعْتَبَـرْ ذَهَابُ الثُّلُثَيْنِ[1].

حُكْمُ الْمَطْبُوخِ مِنْ نَبِيـذِ التَّمْـرِ وَنَقِيـعِ الـزَّبِيبِ وَسَـائِرِ الأَنْبِذَةِ:

12 - مَـذْهَبُ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ - كَمَـا تَقَـدَّمَ - أَنَّ مَـا أَسْكَرَ مِنَ النِّيءِ وَالْمَطْبُوخِ، سَـوَاءٌ اتُّخِـذَ مِنَ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوْ غَيْرِهَا يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِـهِ وَكَثِـيرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ أَدِلَّتِهِمْ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ: إِنَّ الْمَطْبُوخَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ وَنَقِيعِ الزَّبِيبِ أَدْنَى طَبْخَةٍ، يَحِلُّ شُـرْبُهُ وَلاَ يَحْـرُمُ إِلاَّ السُّـكْرُ مِنْهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَـانِ: الرِّوَايَـةُ الأُولَى: لاَ يَحِـلُّ شُـرْبُهُ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إِلاَّ بِالسُّكْرِ.

---

1 () بدائع الصنائع 6 /ـ 2941 ـ 2942. والهداية مع فتح القـدير 9 / 35، والدر المختار 5 / 290.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أُحَرِّمُهُ، وَلَكِنْ لاَ أَشْرَبُ مِنْهُ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ لِقَوْلِهِمَا: بِأَنَّ طَبْخَ الْعَصِيرِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ - وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ - لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ السُّكْرُ مِنْهُ، وَإِنِ اشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الشَّرَابَ لاَ يُسْكِرُهُ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قُوَّةُ الإِْسْكَارِ بِنَفْسِهِ.

هَذَا، وَإِنْ حَلَّ شُرْبُ الْقَلِيلِ الَّذِي لاَ يُسْكِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشُرُوطٍ هِيَ:

(1) أَنْ يَكُونَ شُرْبُهُ لِلتَّقَوِّي وَنَحْوِهِ مِنْ غَرَضٍ صَحِيحٍ.

(2) أَنْ يَشْرَبَهُ لاَ لِلَّهْوِ وَالطَّرِبِ، فَلَوْ شَرِبَهُ لِلَّهْوِ أَوِ الطَّرِبِ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

(3) أَلاَّ يَشْرَبْ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَلَوْ شَرِبَ حِينَئِذٍ، فَيَحْرُمُ الْقَدَحُ الأَْخِيرُ الَّذِي يَحْصُلُ السُّكْرُ بِشُرْبِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْلَمُ يَقِينًا، أَوْ بِغَالِبِ الرَّأْيِ، أَوْ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ يُسْكِرُهُ[1].

وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُهُمَا بَقِيَّةُ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى،

---

1 () بدائع الصنائع 6 / 2943، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 291 ـ 292.

وَشَرِيكٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُحَرَّمَ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ مِنْ سَائِرِ الأَنْبِذَةِ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا هُوَ السُّكْرُ نَفْسُهُ، لاَ الْعَيْنُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَطْبُوخِ مِنْهَا[1].

13 - وَدَلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَأْتِي[2]

أ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ : أُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ وَجْهَهُ لِشِدَّتِهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَشَرِبَ مِنْهُ»[3] ب - «إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: لاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ[4] وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلاَ تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنِ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ»، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَ التَّمْرَ بَدَلَ الرُّطَبِ[5].

---

1 () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 291 ـ 292، والهداية مع فتح القدير 9 / 27، وبداية المجتهد 1 / 487.

2 () البدائع 6 / 2943 وما بعدها، والهداية مع فتح القدير 9 / 33، والمبسوط 24 / 5 وما بعدها.:

3 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بنبيذ...» أخرجه الدارقطني (4 / 264 ط دار المحاسن)، والبيهقي (8 / 304 ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه الدارقطني، ونقل البيهقي تضعيفه.

4 () الزهو: ثمرة النخل إذا خلص لونها إلى الحمرة أو الصفرة (المصباح).

5 () حديث: «لا تنبذوا الزهو...» أخرجه مسلم (3 / 1576 ط الحلبي)، وأخرجه البخاري بلفظ: «نهى أن يجمع بين التمر والزهو...». (10 / 67 ـ الفتح ط السلفية).

قَالُوا: وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُبَاحٌ.

ج - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي فِي الِانْتِبَاذِ».

وَزِيدَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، وَتَمْرًا فَرْدًا، وَبُسْرًا فَرْدًا»[1].

د - وَاسْتَدَلُّوا عَلَى إِبَاحَةِ الْخَلِيطَيْنِ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُنَّا نَنْتَبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي سِقَاءٍ، فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَنَطْرَحُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَنْتَبِذُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَنَنْتَبِذُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً»[2]

14 - وَأَدِلَّتُهُمْ مِنَ الْآثَارِ: أ - مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : إِنِّي أُتِيتُ بِشَرَابٍ مِنَ الشَّامِ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَذَهَبَ مِنْهُ شَيْطَانُهُ وَرِيحُ جُنُونِهِ، وَبَقِيَ طِيبُهُ وَحَلَالُهُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ قِبَلَكَ، فَلْيَتَوَسَّعُوا بِهِ فِي أَشْرِبَتِهِمْ[3].

فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ حَرَامٌ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ فَالْقُوَّةُ الْمُسْكِرَةُ فِيهِ

---

1 () حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن التمر...» أخرجه مسلم (3 / 1574، 1575 ـ ط الحلبي).

2 () حديث عائشة: «كنا ننتبذ...» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 1126 ــ ط الحلبي)، وأعله الشوكاني في النيل بجهالة أحد رواته (8 / 193 ط الحلبي).

3 () نيل الأوطار 8 / 197، والبدائع 6 / 2944 وما بعدها، والمبسوط 24 / 5 وما بعدها.

قَائِمَـةٌ، وَرَخَّصَ فِي الشَّـرَابِ الَّذِي ذَهَبَ ثُلُثَـاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ.

ب - مَا رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَـانَ يَشْـرَبُ النَّبِيـذَ الشَّدِيدَ، وَأَنَّهُ هُوَ وَعَلِيٌّ وَأَبُو عُبَيْـدَةَ بْنُ الْجَـرَّاحِ وَمُعَـاذُ بْنِ جَبَـلٍ وَأَبُـو الـدَّرْدَاءِ وَأَبُـو مُوسَـى الأُشْـعَرِيُّ أَحَلُّوا الطِّلاَءَ، وَكَانُوا يَشْـرَبُونَهُ، وَهُـوَ: مَـا ذَهَبَ ثُلُثَـاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، وَقَالَ عُمَرُ: هَذَا الطِّلاَءُ

مِثْـلُ طِلاَءِ الإِبِـلِ، ثُمَّ أَمَـرَ بِشُـرْبِهِ، وَكَـانَ عَلِيٌّ يَـرْزُقُ النَّاسَ طِلاَءً يَقَـعُ فِيـهِ الـذُّبَابُ، فَلاَ يَسْـتَطِيعُ الْخُـرُوجَ مِنْهُ، أَيْ لِحَلاَوَتِهِ.

حُكْمُ الأُشْرِبَةِ الأُخْرَى:

15 - تَقَـدَّمَ أَنَّ مَـذْهَبَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ تَحْـرِيمُ كُـلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَعَلَى هَذَا فَـإِنَّ الأُشْـرِبَةَ الْمُتَّخَذَةَ مِنَ الْحُبُـوبِ وَالْعَسَـلِ وَاللَّبَنِ وَالتِّينِ وَنَحْوِهَـا يَحْرُمُ شُرْبُ قَلِيلِهَا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهَا، وَبِهَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ[1].

وَذَلِـكَ لِلأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَـةِ مِنْ أَنَّ «كُـلُّ شَـرَابٍ مُسْـكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَرَأْيُ الْجُمْهُـــورِ مَـــرْوِيٌّ عَنْ عُمَـــرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْـعُودٍ، وَابْنِ عُمَـرَ، وَأَبِي هُرَيْـرَةَ، وَسَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَـةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

[1] () البدائع 5 / 2946، وتبيين الحقائق 6 / 46 ـ 47، وابن عابدين 5 / 292 ـ 293.

وَجَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ، وَالنُّعْمَـانِ بْنِ بَشِـيرٍ، وَمُعَـاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ .

وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَقَتَادَةُ، وَعُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَجُمْهُـورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[1].

تَفْصِيلاَتٌ لِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ فِي بَعْضِ الأَشْرِبَةِ:

16 - اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي حُكْمِ بَعْضِ الأَشْــرِبَةِ غَيْــرِ الْمُسْــكِرَةِ فِي تَقْــدِيرِهِمْ، كَالْخَلِيطَيْنِ، وَالنَّبِيذِ، وَالْفُقَّاعِ.

أ - الْخَلِيطَانِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَحْــرِيمِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْــيَاءِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقْبَـلَ الاِنْتِبَـاذَ، كَالْبُسْـرِ وَالـرُّطَبِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلَوْ لَمْ يَشْـتَدَّا، لأَنَّ الرَّسُـولَ «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا»[2].

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِـي التَّحْـرِيمَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ قَرِينَـةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالْكَرَاهَةِ.

1 () المغني 8 / 305 وما بعدها، والمواق 6 / 318، ومغني المحتاج 4 / 186، 187، والمنتقى على الموطأ 3 / 147، والروضة 10 / 168.

2 () والحديث تقدم تخريجه (ف 12).

أَيْ أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ يَحْرُمُ الْخَلِيطَـانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّرَابُ مِنْهُمَا مُسْكِرًا سَدًّا لِلذَّرَائِعِ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ مِنْ غَيْـرِ الْمُسْـكِرِ: الْمُنَصَّـفُ، وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ تَمْرٍ وَرُطَبٍ، وَالْخَلِيطُ: وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ بُسْرٍ وَرُطَبٍ، لأَنَّ الإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَى ذَلِـكَ بِسَـبَبِ الْخَلْـــطِ قَبْـــلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، فَيَظُنُّ الشَّـــارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ، وَيَكُونُ مُسْكِرًا، فَإِنْ أَمِنَ سُكْرَهُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ فَيَحِلُّ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: يُكْـرَهُ الْخَلِيطَـانِ، وَهُـوَ أَنْ يُنْبَـذَ فِي الْمَـاءِ شَـيْئَانِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ[3] وَعَنْ أَحْمَـدَ: الْخَلِيطَـانِ حَـرَامٌ، قَـالَ الْقَاضِـي: يَعْنِي أَحْمَـدُ بِقَوْلِهِ: «هُوَ حَرَامٌ».

إِذَا اشْـتَدَّ وَأَسْـكَرَ، وَهَـذَا هُـوَ الصَّـحِيحُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِعِلَّةِ إِسْرَاعِهِ إِلَى السُّـكْرِ الْمُحَـرَّمِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ[4].

ب - النَّبِيذُ[5] غَيْرُ الْمُسْكِرِ:

---

[3] () المنتقى على الموطأ 3 /ـ 149، وبداية المجتهد 1 /ـ 487 وما بعدها نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

[2] () مغني المحتاج 4 / 187.

[3] () والحديث تقدم تخريجه (ف 16).

[4] () المغني 8 / 318 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 96 وما بعدها.

[5] () هو ما يلقى من التمر أو الزبيب ونحوهما، أو الحبوب في المـاء ليكسبه من طعمه بشرط ألا يمضي عليه ثلاثة أيام، وإلا حرم، كمـا سيتضح مما سيأتي (المعجم الوسيط مادة: نبذ).

17 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ: لاَ يُكْـرَهُ إِذَا كَـانَتْ مُـدَّةُ الاِنْتِبَاذِ قَرِيبَةً أَوْ يَسِيرَةً، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

أَمَّا إِذَا بَقِيَ النَّبِيـذُ مُـدَّةً يُحْتَمَـلُ فِيهَـا إِفْضَـاؤُهُ إِلَى الإِسْـكَارِ، فَإِنَّهُ يُكْـرَهُ، وَلاَ يَثْبُتُ التَّحْـرِيمُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّة إِلاَّ بِالإِسْـكَارِ، فَلَمْ يَعْتَبِـرُوا الْمُـدَّةَ أَوِ الْغَلَيَانَ[1].

وَلاَ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مَا لَمْ يَغْلِ الْعَصِيرُ، أَوْ تَمْضِ عَلَيْهِ مُدَّةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وَإِنْ طُبِخَ الْعَصِيرُ أَوِ النَّبِيذُ قَبْلَ فَوَرَانِهِ وَاشْتِدَادِهِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ حَتَّى صَـارَ غَيْـرَ مُسْـكِرٍ كَالدِّبْسِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُرَبَّيَاتِ، وَشَرَابِ الْخَرُّوبِ، فَهُـوَ مُبَاحٌ، لأَِنَّ التَّحْـرِيمَ إِنَّمَـا ثَبَتَ فِي الْمُسْـكِرِ، فَبَقِيَ مَـا عَدَاهُ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُنْقَـعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَـدِ إِلَى مَسَـاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ»[3].

الاِنْتِبَاذُ فِي الأَوْعِيَةِ:

---

1 () الروضة 10 / 168، والمدونة 6 / 263، وبداية المجتهد 1 / 490.

2 () المغني 8 / 317 ـ 319.

3 () حديث: «أن النبي صلى كان ينقع...» أخرجه مسلم (3 / 1589 ـ ط الحلبي).

18 - الاِنْتِبَاذُ: اتِّخَاذُ النَّبِيذِ الْمُبَاحِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الاِنْتِبَاذُ فِي الأَوْعِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جِلْدٍ، وَهِيَ الأَسْقِيَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الاِنْتِبَاذِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأَوَانِي، سَوَاءٌ الدُّبَّاءُ[1] وَالْحَنْتَمُ[2] وَالْمُزَفَّتُ[3] وَالنَّقِيرُ[4] وَغَيْرُهَا، لأَنَّ الشَّرَابَ الْحَاصِلَ بِالاِنْتِبَاذِ فِيهَا لَيْسَتْ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الاِنْتِبَاذُ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ وَغَيْرِهَا مُبَاحًا.

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الاِنْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وَفِي رِوَايَةٍ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[5] فَهَذَا إِخْبَارٌ صَرِيحٌ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ فِيمَا مَضَى، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ.

---

1 () الدباء بضم الدال وتشديد الباء، والواحدة دباءة، هي: القرعة اليابسة المجعولة وعاء. المصباح المنير مادة: (دبو).

2 () الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة (النهاية لابن الأثير).

3 () المزفت: الوعاء المطلي بالزفت وهو القار، وهو مما يحدث التغير في الشراب سريعا (المصباح المنير مادة: زفت).

4 () النقير: خشبة تنقر أو تحفر كقصعة وقدح وينبذ فيها. (المصباح المنير مادة: نقر).

5 () حديث: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم...» وفي رواية «نهيتكم عن الظروف، ـ وإن الظروف أو ظرفا ـ لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام» أخرجه مسلم (3 / 1585 ـ ط الحلبي).

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ»[1] ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلاَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الأَْوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ»[2] وَالْقَوْلُ بِنَسْخِ الاِنْتِبَاذِ فِي الأَْوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، فَلاَ يَحْرُمُ وَلاَ يُكْرَهُ الاِنْتِبَاذُ فِي أَيِّ وِعَاءٍ[3].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ: يُكْرَهُ الاِنْتِبَاذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ مَالِكٌ، فَلاَ يُكْرَهُ الاِنْتِبَاذُ فِي غَيْرِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالثَّوْرِيُّ الاِنْتِبَاذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

---

1 () حديث: «نهى عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت» أخرجه مسلم (3 / 1579 ـ ط الحلبي).

2 () أي: من شاء ربط بالخيط فم سقائه: (وعائه المصنوع من الجلد) للحفظ، مع أن فيه شرابا محرما، فيتحمل جزاء ذلك، والواجب عليه إراقته إن لم يتخلل (نيل الأوطار 8 / ـ 183). وحديث: «ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية...» أخرجه أحمد (3 / ـ 481 ط الميمنية) من حديث ابن الرسيم، وقال الهيثمي في المجمع (5 / 163 ط القدسي): فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وهو ضعيف عند الجمهور، وابن الرسيم لم أعرفه.

3 () المنتقى على الموطأ 3 / 148، وبداية المجتهد 1 / 490 ـ 491، والمغني 8 / 317، والمدونة 6 / 263.

الاِنْتِبَاذِ فِيهَا، فَالنَّهْيُ عِنْدَ هَـؤُلاَءِ بَـاقٍ، سَـدًّا لِلـذَّرَائِعِ، لِأَنَّ هَذِهِ الأَوْعِيَةَ تُعَجِّلُ شِدَّةَ النَّبِيذِ.

حَالاَتُ الاِضْطِرَارِ:

19 - مَـا سَـبَقَ مِنْ تَحْـرِيمِ الْخَمْـرِ أَوِ الأَنْبِـذَةِ عِنْـدَ الإِسْكَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الأَحْوَالِ الْعَادِيَّةِ.

أَمَّا عِنْـدَ الاِضْـطِرَارِ فَـإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِـفُ، وَيُـرَخَّصُ شَرْعًا تَنَاوُلُ الْخَمْرِ، وَلَكِنْ بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تُبَاحُ بِــهِ الْمُحَرَّمَــاتُ، كَضَــرُورَةِ الْعَطَشِ، أَوِ الْغَصَــصِ، أَوِ الإِكْرَاهِ، فَيَتَنَاوَلُ الْمُضْطَرُّ بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ

الضَّـرُورَةُ، وَهَـذَا لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَى جَمِيعِـهِ، بَـلْ فِيـهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الإِكْرَاهُ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى جَـوَازِ شُـرْبِ الْخَمْـرِ عِنْـدَ الإِكْـرَاهِ، لِقَوْلِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَـاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ مَـعَ قَوْلِهِمْ بِـالْجَوَازِ أَلْزَمُـوا شَـارِبَ الْخَمْـرِ عِنْـدَ الإِكْـرَاهِ - وَكُلَّ آكِلِ حَرَامٍ أَوْ شَـارِبِهِ - أَنْ يَتَقَيَّأَهُ إِنْ أَطَاقَـهُ، لِأَنَّهُ

[1] () حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 659 ط الحلـبي)، وصـححه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص 350 ط الحلبي).

أُبِيحَ شُـرْبُهُ لِلإِكْـرَاهِ، وَلاَ يُبَـاحُ بَقَـاؤُهُ فِي الْبَطْنِ بَعْـدَ زَوَالِ السَّبَبِ[1].

وَلِزِيَادَةِ التَّفْصِيلِ رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (إِكْرَاهٌ).

ب - الْغَصَصُ أَوِ الْعَطَشُ:

21 - يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَـا (وَلَـوْ مَـاءً نَجِسًـا كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) لإِسَـاغَةِ لُقْمَـةٍ غَصَّ بِهَـا، بِاتِّفَـاقِ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، خِلاَفًـا لاِبْنِ عَرَفَـةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي يَـرَى أَنَّ ضَرُورَةَ الْغَصَصِ تَدْرَأُ الْحَدَّ وَلاَ تَمْنَعُ الْحُرْمَةَ.

وَإِنَّمَـا حَلَّتْ عِنْـدَ غَيْـرِهِ مِنَ الْفُقَهَـاءِ لِـدَفْعِ الْغَصَـصِ إِنْقَاذًا لِلنَّفْسِ مِنَ الْهَلاَكِ، وَالسَّلاَمَةُ بِذَلِكَ قَطْعِيَّةٌ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الرُّخْصَةِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

أَمَّا شُرْبُ الْخَمْرِ لِدَفْعِ الْعَطَشِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُـوَ قَوْلٌ يُقَابِلُ الأَصَحَّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِلَى جَـوَازِ شُـرْبِهَا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، كَمَا يُبَـاحُ لِلْمُضْـطَرِّ تَنَـاوُلُ الْمَيْتَـةِ وَالْخِنْزِيـرِ، وَقَيَّدَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِقَـوْلِهِمْ: إِنْ كَـانَتِ الْخَمْـرُ

---

1 () الدسوقي مع الشـرح الكبـير 4 /ـ 353، والفواكـه الـدواني 2 / 289، والحطاب 6 / 318، وكشاف القناع 6 / 117، ونهاية المحتاج 8 / 10، والفتاوى البزازية بهامش الهندية 6 / 127، وحاشية ابن عابدين 5 / 88.

2 () الفتاوى الهندية 5 /ـ 412، والدسـوقي مـع الشـرح الكبـير 4 / 352، والفواكه الدواني 2 / 289، والحطاب 6 / 318، والخرشي على خليل 8 /ـ 108، وكشاف القنـاع 6 /ـ 117، والإنصـاف 10 / 229، ومغني المحتاج 4 / 188.

تَرُدُّ ذَلِكَ الْعَطَشَ[3] وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَرُدَّ الْعَطَشَ لاَ يَجُوزُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى تَحْرِيمِ شُرْبِهَا لِدَفْعِ الْعَطَشِ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِأَنَّهَا لاَ تُزِيلُ الْعَطَشَ، بَلْ تَزِيدُهُ حَرَارَةً لِحَرَارَتِهَا وَيُبُوسَتِهَا[1].

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ حُرْمَةَ شُرْبِهَا بِكَوْنِهَا صَرْفًا، أَيْ غَيْرَ مَمْزُوجَةٍ بِمَا يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ، فَإِنْ مُزِجَتْ بِمَا يَرْوِي مِنَ الْعَطَشِ جَازَ شُرْبُهَا لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ[2].

وَأَمَّا ضَرُورَةُ التَّدَاوِي فَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي أَوَاخِرِ هَذَا الْبَحْثِ.

(الثَّانِي) مِنْ أَحْكَامِ الْخَمْرِ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا:

22 - لَقَدْ ثَبَتَتْ حُرْمَةُ الْخَمْرِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنَّةُ وَالإِْجْمَاعُ، كَمَا سَبَقَ.

فَمَنِ اسْتَحَلَّهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ حَلاَلُ الدَّمِ وَالْمَالِ[3].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي ذَلِكَ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (رِدَّةٌ).

هَذَا، وَإِنَّ الْخَمْرَ الَّتِي يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا هِيَ مَا اتُّخِذَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَمَّا مَا أَسْكَرَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ النِّيءِ فَلاَ يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ

---

3 () الفتاوى الهندية 5 / 412، ونهاية المحتاج 8 / 12.

1 () الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 353، والفواكه الدواني 2 / 289، والحطاب 6 / 318.

2 () كشاف القناع 6 / 117.

3 () الفتاوى الهندية 5 / 410، والهداية مع فتح القدير 9 / 28، والمغني 8 / 303 و 304، وشرح روض الطالب 4 / 158.

الْفُقَهَاءِ، لأَنَّ حُرْمَتَهَا دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ الثَّابِتَةِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَهَذِهِ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهَا بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ عَنِ النَّبِيّ ﷺ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ[1].

(الثَّالِثُ) عُقُوبَةُ شَارِبِهَا:

23 - ثَبَتَ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالسُّنَّةِ، فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ، مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ».

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[2].

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»[3].

---

1 () الفتاوى الهندية 5 / 410، والهداية مع تكملة فتح القدير 9 / 28، والمغني 8 / 303، 304، وشرح روض الطالب 4 / 158، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 4 / 202، ومغني المحتاج 4 / 186، والمحلى 7 / 491، وفيه أن الظاهرية يكفرون مستحل النبيذ ككفر مستحل الخمر المجمع عليه.

2 () حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل...» أخرجه مسلم (3 / 1330 ط الحلبي).

3 () حديث السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب...» أخرجه البخاري (12 / 66 ـ الفتح ط السلفية).

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى جَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بِالثَّمَانِينَ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (حَدِّ الشُّرْبِ).

وَعَلَى هَذَا يُحَدُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ شَارِبُ الْخَمْرِ سَوَاءٌ أَسَكِرَ أَمْ لَمْ يَسْكَرْ، وَكَذَا شَارِبُ كُلِّ مُسْكِرٍ، سَوَاءٌ أَشَرِبَ كَثِيرًا أَمْ قَلِيلاً.

وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يُحَدُّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا أَوْ كَثِيرِهَا، وَكَذَا يُحَدُّ مَنْ سَكِرَ مِنْ شُرْبِ غَيْرِهَا[2].

ضَابِطُ السُّكْرِ:

24 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ السَّكْرَانَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ غَالِبُ كَلاَمِهِ الْهَذَيَانَ، وَاخْتِلاَطَ الْكَلاَمِ، لأَنَّ هَذَا هُوَ السَّكْرَانُ فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، فَإِنَّ السَّكْرَانَ فِي مُتَعَارَفِ النَّاسِ اسْمٌ لِمَنْ هَذَى، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الإِْمَامُ

---

1 () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 289، والفواكه الدواني 2 / 290، ومغني المحتاج 4 / 187، والمغني 8 / 304 وما بعدها، ونيل الأوطار 7 / 146 وما بعدها.

2 () بدائع الصنائع 6 / 2935 وما بعدها، وتبيين الحقائق 6 / 45 ـ 47، ومغني المحتاج 4 / 187، والمغني 8 / 304 وما بعدها، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 352، وابن عابدين 3 / 162 ـ 163، 5 / 289 ـ 293.

عَلِيٌّ بِقَوْلِهِ[1] إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ.

فَحَدُّ السُّكْرِ الَّذِي يَمْنَعُ صِحَّةَ الْعِبَادَاتِ، وَيُوجِبُ الْفِسْقَ عَلَى شَارِبِ النَّبِيذِ وَنَحْوِهِ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ اضْطِرَابِ الْكَلاَمِ فَهْمًا وَإِفْهَامًا، وَبَيْنَ اضْطِرَابِ الْحَرَكَةِ مَشْيًا وَقِيَامًا، فَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ مُنْكَسِرٍ، وَمَعْنًى غَيْرِ مُنْتَظِمٍ، وَيَتَصَرَّفُ بِحَرَكَةِ مُخْتَبِطٍ، وَمَشْيِ مُتَمَايِلٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي حَدِّ السُّكْرِ أَيْ مِقْدَارِهِ[2].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ السُّكْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْحَدِّ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَقْلَ بِحَيْثُ لاَ يَفْهَمُ السَّكْرَانُ شَيْئًا، وَلاَ يَعْقِلُ مَنْطِقًا، وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالأَْرْضِ وَالسَّمَاءِ، لأَِنَّ الْحُدُودَ يُؤْخَذُ فِي أَسْبَابِهَا بِأَقْصَاهَا، دَرْءًا لِلْحَدِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3] وَقَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ

---

1 () أثر علي رضي الله عنه «إذا سكر هذى...» رواه مالك في الموطأ (2 / 842 ـ ط الحلبي)، وأعله ابن حجر في التلخيص (4 / 75 ط دار المحاسن).

2 () مختصر الطحاوي ص 278، والبدائع 5 /ـ 2947، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 292، والتاج والإكليل 6 /ـ 317، والأحكام السلطانية للماوردي ص 229، ولأبي يعلى ص 254، والمغني 8 /ـ 312، والمحلى 7 / 506.

3 () البدائع 6 /ـ 2946 ـ 2947، ونفي الحد عند أبي حنيفة قبل وصول السكر إلى غايته ليس معناه عدم استحقاق العقوبة، بل تجب عقوبة التعزير بما يكفي للردع كما هو معلوم. وحديث: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه الترمذي (4 /

مَـالَ إِلَيْـهِ أَكْثَـرُ الْمَشَـايِخِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ لِلْفَتْوَى عِنْدَهُمْ.

قَالَ فِي الدُّرِّ: يُخْتَارُ لِلْفَتْوَى لِضَعْفِ دَلِيلِ الْإِمَامِ[1].

طُرُقُ إِثْبَاتِ السُّكْرِ:

25 - إِنَّ إِثْبَاتَ الشُّرْبِ الْمُوجِبِ لِعُقُوبَةِ الْحَدِّ لِأَجْلِ إِقَامَتِهِ عَلَى الشَّارِبِ بِوَاسِطَةِ الشَّهَادَةِ أَوِ الْإِقْـرَارِ أَوِ الْقَيْءِ وَنَحْوِهَا تَفْصِيلُهُ فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ.

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِثْبَاتٌ).

حُرْمَةُ تَمَلُّكِ وَتَمْلِيكِ الْخَمْرِ:

26 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَمَلُّكُ أَوْ تَمْلِيكُ الْخَمْرِ بِـأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْـكِ الِاخْتِيَارِيَّةِ أَوِ الْإِرَادِيَّةِ، كَـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ وَالْهِبَـةِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، لِقَوْلِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[2].

وَعَنْ جَابِرٍ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ حَـرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْـرِ وَالْمَيْتَـةِ وَالْخِنْزِيـرِ وَالْأَصْنَامِ»[3] أَمَّا إِذَا كَانَ التَّمَلُّكُ لِلْخَمْـرِ بِسَـبَبٍ جَبْـرِيٍّ

---

33 ـ ط الحلبي) والحاكم (4 / 384 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 /ـ 65 ط دار المحاسـن) وصحـح وقفه على ابن مسعود.

[1] () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 3 / 165.

[2] () حديث: «إن الذي حرم شربها حـرم بيعهـا» أخرجـه مسـلم (3 / 1206 ط الحلبي).

[3] () حديث: «إن الله ورسوله حرم...» أخرجـه البخـاري ومسـلم من حديث جابر بن عبد الله عنهما مرفوعـا. (فتح البـاري 4 /ـ 424 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1207 ط عيسى الحلبي).

كَالإِرْثِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ وَتُورَثُ، كَمَا إِذَا كَانَتْ مِلْكًا لِذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَ، أَوْ تَخَمَّرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ عَصِيرُ الْعِنَبِ قَبْلَ تَخَلُّلِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَالْخَمْرُ فِي حَوْزَتِهِ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّتُهَا إِلَى وَارِثِهِ بِسَبَبٍ غَيْرِ إِرَادِيٍّ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ الاِخْتِيَارِيِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَيَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَمْرَ هَلْ هِيَ مَالٌ أَوْ لاَ ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى

أَنَّهَا مَالٌ مُتَقَوِّمٌ،[1] لَكِنْ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَتُضْمَنُ إِذَا أُتْلِفَتْ لِذِمِّيٍّ.

فِي حِينِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي مُقَابِلِ الأَْصَحِّ - وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ إِتْلاَفُهَا، لِمُسْلِمٍ كَانَتْ أَوْ ذِمِّيٍّ.

أَمَّا غَيْرُ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْكِرِ الْمَائِعِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ خِلاَفًا لأَِبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ[2] وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحَيْ (بَيْعٌ) (وَإِتْلاَفٌ).

---

[1] () المتقوم بكسر الواو المشددة: ما يباح الانتفاع به شرعا، وغير المتقوم: ما لا يباح الانتفاع به شرعا، كالخمر والخنزير ونحوهما. (تكملة فتح القدير 9 / ـ 31، وابن عابدين على الدر المختار 5 / 289).

[2] () ابن عابدين 5 / ـ 289، ـ 292، وتكملة فتح القدير 9 / ـ 31، والحطاب 5 / ـ 280، الشرح الصغير 4 / ـ 474، وشرح الروض 2 / 344، ومغني المحتاج 2 / 285، والمجموع 9 / 227، 230، والمغني 5 / 222 ـ 223 مطابع سجل العرب، والإنصاف 5 / 192 و 6 / 124 ـ 125، والمنتقى على الموطأ 3 / 158، والمهذب 1 / 261.

ضَمَانُ إِتْلاَفِ الْخَمْرِ أَوْ غَصْبِهَا:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِنْ كَانَتْ لِمُسْلِمٍ فَلاَ يَضْمَنُ مُتْلِفُهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمَانِ مَنْ أَتْلَفَ خَمْرَ الذِّمِّيِّ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِالضَّمَانِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الضَّمَانِ، لاِنْتِفَاءِ تَقَوُّمِهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لاَ تُرَاقُ الْخَمْرَةُ الْمَغْصُوبَةُ مِنْ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ مُحْتَرَمَةً - وَهِيَ الَّتِي عُصِرَتْ لاَ بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ، وَإِنَّمَا بِقَصْدِ التَّخْلِيلِ - وَتُرَدُّ إِلَى الْمُسْلِمِ، لأَِنَّ لَهُ إِمْسَاكَهَا لِتَصِيرَ خَلًّا.

وَالضَّمَانُ هُنَا

إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْقِيمَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لاَ بِالْمِثْلِ، لأَِنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ عَنْ تَمْلِيكِهِ وَتَمَلُّكِهِ إِيَّاهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْزَازِهَا.

وَإِذَا وَجَبَ لِذِمِّيٍّ عَلَى ذِمِّيٍّ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْمِثْلِ[1].

وَيُنْظَرُ أَيْضًا مُصْطَلَحُ (إِتْلاَفٌ) (وَضَمَانٌ).

حُكْمُ الاِنْتِفَاعِ بِالْخَمْرِ:

[1] () البدائع 6 /ـ 2936، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 292، وتبيين الحقائق 5 /ـ 234ـ، 235، والحطاب 5 /ـ 280، والشرح الكبير مع المغني 5 / 376، ونهاية المحتاج 5 / 165، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 / 30 وما بعدها.

28 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى تَحْـرِيمِ الاِنْتِفَـاعِ بِـــالْخَمْرِ لِلْمُـــدَاوَاةِ، وَغَيْرِهَـــا مِنْ أَوْجُـــهِ الاِنْتِفَـــاعِ، كَاسْتِخْدَامِهَا فِي دُهْنٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ بَلْ طِينٍ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِه ﷺ: «وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1].

وَأَخْـرَجَ مُسْـلِمٌ فِي صَـحِيحِهِ وَغَيْـرِهِ «أَنَّ طَـارِقَ بْنَ سُوَيْدٌ ﷺ سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْـرِ فَنَهَـاهُ - أَوْ كَـرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا - فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلـدَّوَاءِ، فَقَـالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[2].

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُحَدُّ مَنْ شَرِبَهَا لِدَوَاءٍ[3].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّدَاوِي بِـالْخَمْرِ حَـرَامٌ فِي الأْصَحِّ إِذَا كَانَتْ صَرْفًا غَيْرَ مَمْزُوجَةٍ بِشَيْءٍ آخَرَ تُسْتَهْلَكُ فِيهِ، وَيَجِبُ الْحَدُّ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ آخَـرَ تُسْـتَهْلَكُ فِيـهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّدَاوِي بِـهِ عِنْـدَ فَقْـدِ مَـا يَقُـومُ بِـهِ التَّدَاوِي مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وَحِينَئِذٍ تَجْـــرِي فِيـــهِ قَاعِـــدَةُ الضَّـــرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

1 () حديث: «إن الله لم يجعـل شـفاءكم فيمـا حـرم عليكم» أخرجـه ابن حبان (موارد الظمآن ص 39 ط السلفية) وأبـو يعلى كمـا في مجمع الزوائد (5 / 86 ـ ط القدسي)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ما عدا حسان بن مخارق.

2 () حـديث طـارق بن سـويد: «إنـه ليس بـدواء ولكنـه داء» أخرجـه مسلم (3 / 1573 ـ ط الحلبي).

3 () حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 352، ومغني المحتاج 4 / 188، وكشاف القناع 6 / 116 ـ 117، وبدائع الصنائع 6 / 2935.

وَإِذًا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِذَلِكَ لِتَعْجِيلِ شِفَاءٍ، بِشَرْطِ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بِذَلِكَ، أَوْ مَعْرِفَتِهِ لِلتَّدَاوِي بِهِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الْمُسْتَعْمَلُ قَلِيلاً لاَ يُسْكِرُ.

وَذَهَبَ الإِْمَامُ النَّوَوِيُّ إِلَى الْجَزْمِ بِحُرْمَتِهَا فَقَالَ: الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي[1].

حُكْمُ سَقْيِهَا لِغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ:

29 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَسْقِيَ الْخَمْرَ الصَّبِيَّ، أَوِ الْمَجْنُونَ، فَإِنْ أَسْقَاهُمْ فَالإِْثْمُ عَلَيْهِ لاَ عَلَى الشَّارِبِ، وَلاَ حَدَّ عَلَى الشَّارِبِ، لأَِنَّ خِطَابَ التَّحْرِيمِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ[2].

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ»[3] وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ

وَيَحْرُمُ أَيْضًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسْقِيَ الْخَمْرَ لِلدَّوَابِّ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

---

[1] () المجموع 9 / 51، والقليوبي 4 / 203، ونهاية المحتاج 8 / 12، ومغني المحتاج 4 / 188.

[2] () البدائع 6 / 2935، ومغني المحتاج 4 / 188، وحاشية عميرة على المحلي 4 / 202.

[3] () حديث: «لعن الله الخمر...» أخرجه أبو داود وابن ماجه وزيادة «وآكل ثمنها» له من حديث ابن عمر مرفوعا، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك مرفوعا، ولفظ الترمذي: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له». قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث

=

الاِحْتِقَانُ أَوِ الاِسْتِعَاطُ[1] بِالْخَمْرِ:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيمًا الاِحْتِقَانُ بِالْخَمْرِ (بِأَخْذِهَا حُقْنَةً شَرَجِيَّةً) أَوْ جَعْلِهَا فِي سَعُوطٍ، لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالْمُحَرَّمِ النَّجِسِ، وَلَكِنْ لاَ يَجِبُ الْحَدُّ، لِأَنَّ الْحَدَّ مُرْتَبِطٌ بِالشُّرْبِ، فَهُوَ سَبَبُ تَطْبِيقِ الْحَدِّ.

وَيُلاَحَظُ - كَمَا سَبَقَ - أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ عُقُوبَةً أُخْرَى زَاجِرَةً بِطَرِيقِ التَّعْزِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الاِحْتِقَانَ بِهَا يُعْتَبَرُ حَرَامًا.

وَخِلاَفُهُمْ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّسْمِيَةِ، فَالْحَنَفِيَّةُ يُسَمُّونَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ مَكْرُوهًا تَحْرِيمًا، وَالْجُمْهُورُ يُسَمُّونَهُ حَرَامًا.

وَهُمْ يُوَافِقُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي أَنَّهُ لاَ حَدَّ فِي حَالَةِ الاِحْتِقَانِ بِالْخَمْرِ، لِأَنَّ الْحَدَّ لِلزَّجْرِ، وَلاَ حَاجَةَ لِلزَّجْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ النَّفْسَ لاَ تَرْغَبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَادَةً.

---

1 =أنس، قال الحافظ ابن حجر والمنذري: رجاله ثقات (عون المعبود 3 /ـ 366 ط الهند، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 1121، 1122 ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي 4 /ـ 516، 517 نشر المكتبة السلفية، والتلخيص الحبير 4 /ـ 73 ط شركة الطباعة الفنية، والترغيب والترهيب 4 /ـ 292، 293 ط مطبعة السعادة).

() استعاط الدواء إدخاله في الأنف.

وَلَكِنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا بِوُجُوبِ الْحَدِّ فِي حَالَةِ الاِسْتِعَاطِ، لأَنَّ الشَّخْصَ أَوْصَلَ الْخَمْرَ إِلَى بَاطِنِهِ مِنْ حَلْقِهِ[1].

حُكْمُ مُجَالَسَةِ شَارِبِي الْخَمْرِ:

31 - يَحْرُمُ مُجَالَسَةُ شُرَّابِ الْخَمْرِ وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا، أَوِ الأَكْلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ خَمْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»[2].

نَجَاسَةُ الْخَمْرِ:

32 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا وَتَسْمِيَتِهَا رِجْسًا[3].

1 () نهاية المحتاج 8 / ـ 11، والمغني 8 / ـ 307، والشرح الكبير 4 / 352، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 290.

2 () كشاف القناع 6 / ـ 118. وحديث: «من كان يؤمن...» أخرجه الدارمي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، وأصله في سنن أبي داود من حديث سالم عن أبيه بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل (الرجل) وهو منبطح على بطنه». قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر. (سنن أبي داود 4 / 144 ط استنبول وسنن الدارمي 2 / 112 نشر دار إحياء السنة النبوية).

3 () المجموع 2 / 564.

كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ﴾[1] وَالرِّجْسُ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الْقَذِرُ وَالنَّتِنُ[2].

أَمَّا الأَشْرِبَةُ الأُخْرَى الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَالْحُكْمُ بِالْحُرْمَةِ يَسْتَتْبِعُ عِنْدَهُمُ الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا[3].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَالصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ، إِلَى طَهَارَتِهَا، تَمَسُّكًا بِالأَصْلِ، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الآيَةِ عَلَى الْقَذَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ[4].

أَمَّا الْبَهِيمَةُ إِذَا سُقِيَتْ خَمْرًا، فَهَلْ تَحِلُّ أَوْ تَحْرُمُ لأَجْلِ الْخَمْرِ ؟ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَةٌ).

أَثَرُ تَخَلُّلِ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا:

33 - إِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا بِغَيْرِ قَصْدِ التَّخْلِيلِ يَحِلُّ ذَلِكَ الْخَلُّ[5] بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[6].

---

1 () سورة المائدة / 90.

2 () المصباح المنير.

3 () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 289 ـ 291، وتبيين الحقائق 6 / 45.

4 () ابن عابدين 5 / 289، والمجموع 2 / 564، والمغني 8 / 318، ومغني المحتاج 4 / 188، والمحلى 1 / 163.

5 () الخل معروف، والجمع خلول، سمي بذلك؛ لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: اختل الشيء: إذا تغير واضطرب (ر: المصباح المنير).

6 () المحلى 1 / 117، والبحر الزخار 4 / 351 وما بعدها، والروضة البهية 2 / 290.

لِقَوْلِه ﷺ: «نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ»[1].

وَيُعْرَفُ التَّخَلُّلُ بِـالتَّغَيُّرِ مِنَ الْمَـرَارَةِ إِلَى الْحُمُوضَـةِ، بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى فِيهَا مَرَارَةٌ أَصْلاً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ فِيهَا بَعْضُ الْمَرَارَةِ لاَ يَحِلُّ شُرْبُهَا، لأَنَّ الْخَمْـرَ عِنْدَهُ لاَ تَصِيرُ خَلًّا إِلاَّ بَعْدَ تَكَامُلِ مَعْنَى الْخَلِيَّةِ فِيهِ.

كَمَـا لاَ يَصِـيرُ الْعَصِـيرُ خَمْـرًا إِلاَّ بَعْـدَ تَكَامُـلِ مَعْنَى الْخَمْرِيَّةِ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: تَصِيرُ الْخَمْرُ خَلًّا بِظُهُـورِ قَلِيـلٍ مِنَ الْحُمُوضَـةِ فِيهَـا، اكْتِفَـاءً بِظُهُـورِ الْخَلِّيَّةِ فِيـهِ، كَمَـا أَنَّ الْعَصِيرَ يَصِيرُ خَمْرًا بِظُهُورِ دَلِيلِ الْخَمْرِيَّةِ، كَمَـا أَشَـرْنَا فِي بَيَانِ مَذْهَبِهِمَا.

تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِعِلاَجٍ:

34 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ لاَ يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِـالْعِلاَجِ كَالْخَـلِّ وَالْبَصَـلِ وَالْمِلْحِ، أَوْ إِيقَادُ نَارٍ عِنْـدَهَا، وَلاَ تَطْهُـرُ حِينَئِذٍ، لأَنَّنَـا مَـأْمُورُونَ بِاجْتِنَابِهَا، فَيَكُونُ التَّخْلِيلُ اقْتِرَابًا مِنَ الْخَمْرِ عَلَى وَجْهِ التَّمَوُّلِ، وَهُوَ مُخَـالِفٌ لِلأَمْـرِ بِالاِجْتِنَـابِ، وَلأَنَّ الشَّـيْءَ الْمَطْرُوحَ فِي الْخَمْرِ يَتَنَجَّسُ بِمُلاَقَاتِهَا

فَيُنَجِّسُـهَا بَعْـدَ انْقِلاَبِهَـا خَلًّا، وَلأَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ أَمَـرَ بِإِهْرَاقِ الْخَمْرِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْمَائِدَةِ بِتَحْرِيمِهَا.

[1] () وفي لفـظ: «نعم الإدام الخـل» رواه مسـلم وأحمـد وأصـحاب السنن الأربعة عن جابر بن عبد اللـه، وأخرجـه مسـلم عن عائشـة، ورواه الحـاكم والـبيهقي عن آخـرين (نصـب الرايـة 4 /ـ 310، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص 447).

وَعَنْ «أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلاَ أُخَلِّلُهَا ؟ قَالَ: لاَ»[1]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ: لاَ، فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا»[2].

---

1 () حديث: «سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا... «أخرجه أحمد وأبو داود والدارمي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. وأصله في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ:» أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال: «لا» (مسند أحمد بن حنبل 3 / ـ 119 ط الميمنية. وعون المعبود 3 / 366، 367 ط الهند، وسنن الدارمي 2 / 118 نشر دار إحياء السنة النبوية، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط 8 / 32 نشر المكتب الإسلامي). وأجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على التغليظ والتشديد؛ لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب. يعني أن ذلك المعنى قد انعدم في زماننا لاستقرار التحريم، فلا يحتمل الوقوع في الفساد، كما كان يحتمل ذلك في مبدأ التحريم لتعلق النفوس بالخمر، فلو أبقيت الخمر في البيوت حتى تتخلل على مدى الزمان، لأدى ذلك إلى وقوع الناس بشربها. وأجاب بعض الحنفية بأن حديث أبي طلحة مروي برواية أخرى، ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بتخليلها، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج بالحديث (نصب الراية 4 / 311، والبدائع 5 / 114).

2 () حديث ابن عباس «أهدى رجل...» رواه مالك في الموطأ، وأحمد، ومسلم، والنسائي (نيل الأوطار 8 / 169، والمنتقى على الموطأ 3 / 153) والرواية: المزادة من ثلاثة جلود ويوضع فيها

=

فَقَدْ أَرَاقَ الرَّجُلُ مَا فِي الْمَزَادَتَيْنِ بِحَضْـرَةِ النَّبِيِّ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَازَ تَخْلِيلُهَا لَمَا أَبَـاحَ لَـهُ إِرَاقَتَهَـا، وَلَنَبَّهَهُ عَلَى تَخْلِيلِهَا.

وَهَـــذَا نَهْيٌ يَقْتَضِــــي التَّحْــرِيمَ، وَلَـــوْ كَـــانَ إِلَى اسْتِصْــلاَحِهَا سَــبِيلٌ مَشْــرُوعٌ لَمْ تَجُـزْ إِرَاقَتُهَـا، بَـلْ أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ، سِيَّمَا وَهِيَ لأَيْتَـامٍ يَحْـرُمُ التَّفْرِيـطُ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - كَمَا يَقُولُونَ - فَقَدْ رَوَى أَسْلَمُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَـالَ: لاَ تَأْكُـلْ خَلًّا مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ، حَتَّى يَبْدَأَ اللَّهُ تَعَـالَى إِفْسَـادَهَا، وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الْخَلُّ، وَلاَ بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَصَابَ خَلًّا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ أَنْ يَبْتَاعَـهُ مَـا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقَعُ النَّهْيُ[1].

وَهَذَا قَوْلٌ يَشْــتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ لأَنَّهُ إِعْلاَنٌ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ.

وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ.

وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَحِلُّ شُـرْبُهَا، وَيَكُـونُ التَّخْلِيـلُ جَـائِزًا أَيْضًـا،[2] لأَنَّهُ إِصْلاَحٌ، وَالإِْصْلاَحُ مُبَـاحٌ، قِيَاسًـا عَلَى دَبْـغِ الْجِلْـدِ، فَـإِنَّ

1 =الماء. والمزادة: جلود يضم بعضها إلى بعض، يوضع فيها الماء.
() أثر عمر رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بنحو من هذا المعنى ص 104 وما بعدها (المغني 8 / 330).

2 () البدائع 5 / 114، وابن عابدين 1 / 290، والمنتقى على الموطأ 3 / 153 ـ 154، وبداية المجتهد 1 / 461، والقوانين الفقهية ص 34.

الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1] وَقَالَ عَنْ جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ: «إِنَّ دِبَاغَهَا يُحِلُّهُ كَمَا يُحِلُّ خَلُّ الْخَمْرَ»[2] فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ التَّخْلِيلَ، كَمَا ثَبَتَ حِلُّ الْخَلِّ شَرْعًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ أَيْضًا: «خَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»[3] وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ أَيْضًا: «نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ»، فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّخَلُّلِ بِنَفْسِهِ وَالتَّخْلِيلِ، فَالنَّصُّ مُطْلَقٌ[4].

وَلأَنَّ التَّخْلِيلَ يُزِيلُ الْوَصْفَ الْمُفْسِدَ، وَيَجْعَلُ فِي الْخَمْرِ صِفَةَ الصَّلاَحِ، وَالإِصْلاَحُ مُبَاحٌ، لأَنَّهُ يُشْبِهُ إِرَاقَةَ الْخَمْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْ مَالِكٍ - وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ - أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ.

تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِنَقْلِهَا، أَوْ بِخَلْطِهَا بِخَلٍّ:

---

1 () حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» أخرجه النسائي بهذا اللفظ (7 / 173 ـ ط المكتبة التجارية) ورواه مسلم (1 / 277 ط الحلبي) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

2 () حديث: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر» (يعني جلد الشاة الميتة). أخرجه الدارقطني (4 / 266 ـ ط دار المحاسن) وقال: تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف.

3 () حديث: «خير خلكم خل خمركم» أخرجه البيهقي في المعرفة وقال: تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوي (نصب الراية للزيلعي 4 / 311 ـ ط المجلس العلمي بالهند). ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر.

4 () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 48.

35 - إِذَا نُقِلَتِ الْخَمْـرُ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّـمْسِ، أَوْ بِـالْعَكْسِ، وَلَـوْ بِقَصْـدِ التَّخْلِيـلِ، فَتَخَلَّلَتْ يَحِـلُّ الْخَـلُّ الْحَاصِلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَـوْ وَقَعَتِ الشَّـمْسُ عَلَى الْخَمْـرِ بِلاَ نَقْـلٍ، كَرَفْـعِ سَـقْفٍ كَـانَ فَوْقَهَـا، لاَ يَحِـلُّ نَقْلُهَا.

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ الْحِلَّ بِقَوْلِهِمْ: لأَِنَّ الشِّدَّةَ الْمُطْرِبَـةَ (أَيِ الإِْسْـكَارَ) الَّتِي هِيَ عِلَّةُ النَّجَاسَـةِ وَالتَّحْـرِيمِ، قَـدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَقِّبَ نَجَاسَةً فِي الْوِعَاءِ، فَتَطْهُرُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ نُقِلَتِ الْخَمْرُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَـرَ، فَتَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهَا شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ تَخْلِيلَهَا حَلَّتْ بِذَلِكَ، لأَِنَّهَا تَخَلَّلَتْ بِفِعْـلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ قُصِدَ بِذَلِكَ تَخْلِيلُهَا احْتَمَـلَ أَنْ تَطْهُـرَ، لأَِنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ الْقَصْدُ، فَلاَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَلاَّ تَطْهُـرَ، لأَِنَّهَـا خُلِّلَتْ بِفِعْـلٍ، كَمَـا لَـوْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ[1].

إِمْسَاكُ الْخَمْرِ لِتَخْلِيلِهَا:

[1] () مغني المحتاج 1 / ـ 81، وحاشيتي قليـوبي وعمـيرة على شـرح المحلي 1 / ـ 72، والمغـني 8 / ـ 319، وكشـاف القنـاع 1 / ـ 187، والمبسوط 24 / 2، 7، 20، والبدائع 5 / 112 ـ 114، ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير 8 / 155، 166، وتبيين الحقائق للزيلعي 6 / 44، 48، والفتاوى الهندية 2 / 410، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 5 / ـ 319، ومختصر الطحاوي ص 279، والخرشـي مـع خليـل 1 / 88، والحطاب 1 / 97 ـ 98، والدسوقي 1 / 52.

36 - اخْتَلَفُـوا فِي جَـوَازِ إِمْسَـاكِ الْخَمْـرِ بِقَصْـدِ تَخْلِيلِهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَـوَازِهِ، وَهَـذَا الْخَـلُّ عِنْدَهُمْ حَلاَلٌ طَاهِرٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى تَحْـرِيمِ إِمْسَـاكِ الْخَمْـرِ بِقَصْـدِ تَخْلِيلِهَـا، لَكِنْ يَحِـلُّ عِنْـدَهُمْ لِلْخَلاَّلِ إِمْسَـاكُ الْخَمْـرِ لِيَتَخَلَّلَ، لِئَلاَّ يَضِيعَ مَالُهُ[1].

طَهَارَةُ الإِْنَاءِ:

37 - إِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْـرَةُ وَطَهُـرَتْ - حَسَـبَ اخْتِلاَفِ أَقْـوَالِ الْعُلَمَـاءِ السَّـابِقَةِ فِي طَهَارَتِهَـا أَوْ نَجَاسَـتِهَا - فَإِنَّ الإِْنَاءَ الَّذِي فِيهِ الْخَمْرُ يَطْهُـرُ أَعْلاَهُ وَأَسْـفَلُهُ عِنْـدَ أَكْثَرِهِمْ.

وَهُنَاكَ اخْتِلاَفٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَوْلَ طَهَارَةِ أَعْلَى الإِْنَـاءِ، لَكِنْ فِي حَاشِـيَةِ الدُّسُـوقِيِّ الْجَـزْمُ بِالطَّهَارَةِ[2].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالْمُفْتَى بِهِ فِي مَـذْهَبِهِمْ أَنَّ أَعْلَى الإِْنَـاءِ يَطْهُرُ تَبَعًا.

---

1 () البـدايع 6 / ـ 2937، والهنديـة 5 / ـ 410، والدسـوقي 1 / ـ 52، والحطاب 1 / 97، ومغني المحتاج 1 / 81 ـ 82، والمغني 8 / 319، وكشاف القناع 1 / 187.

2 () حاشية الباجوري مع ابن القاسم 1 / ـ 111، وحاشية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 1 / ـ 52، والرهـوني على الزرقـاني 1 / ـ 74، وكشاف القناع 1 / 187.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَعْلاَهُ لاَ يَطْهُرُ، لِأَنَّهُ خَمْرٌ يَابِسَةٌ إِلاَّ إِذَا غُسِلَ بِالْخَلِّ، فَتَخَلَّلَ مِنْ سَاعَتِهِ فَيَطْهُرُ[3].

إِشْعَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِشْعَارُ: الْإِعْلاَمُ، يُقَالُ أَشْعَرَ الْبَدَنَةَ: أَعْلَمَهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشُقَّ جِلْدَهَا، أَوْ يَطْعَنَهَا فِي سَنَامِهَا فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِمِبْضَعٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِيُعْرَفَ أَنَّهَا هَدْيٌ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ .[3]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّقْلِيدُ:

2 - التَّقْلِيدُ: وَهُوَ لِلْبَدَنَةِ، أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مِنْ نَعْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، فَلَيْسَ فِي التَّقْلِيدِ خُرُوجُ دَمٍ.

وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ[4].

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ):

---

[3] () حاشية ابن عابدين 5 / 290.

[2] () لسان العرب المحيط مادة: (شعر). والمطلع على أبواب المقنع ص 205 ـ 206.

[3] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 197 ط بولاق، والمغني 3 /ـ 549 ط الرياض، وجواهر الإكليل 1 / 203 ط المعرفة.

[4] () المطلع على أبواب المقنع ص 206، والمبسوط 4 /ـ 137 ط دار المعرفة.

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِشْعَارِ بُدْنِ الْهَدْيِ وَهِيَ الْإِبِلُ خَاصَّةً، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ) عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ إِشْعَارُهَا، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا»[1] وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، وَلِأَنَّهُ إِيلاَمٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَجَازَ كَالْكَيِّ، وَالْوَسْمِ، وَالْفَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ، وَتُشْعَرُ الْبَقَرَةُ كَالْإِبِلِ لِأَنَّهَا مِنَ الْبُدْنِ.

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِشْعَارَ لِلْبَدَنَةِ، لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَإِيلاَمٌ، وَلَمْ يَكْرَهْ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَ الْإِشْعَارِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلاَكُ، فَأَمَّا مَنْ قَطَعَ الْجِلْدَ دُونَ اللَّحْمِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ أَحْسَنَهُ[2].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - أَوْرَدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَسْأَلَةَ إِشْعَارِ الْبُدْنِ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْهَدْيِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ النِّيَّةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

---

1 () حديث: «فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها» أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري 3 /ـ 544 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 957 ط عيسى الحلبي).

2 () جواهر الإكليل 1 / 177، والمهذب 1 / 242 ـ 243، والمغني 3 / 549، والمبسوط 4 / 438، وحاشية ابن عابدين 2 / 197.

إِشْلاَءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِشْلاَءُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ: أَشْلَى الْكَلْبَ إِذَا دَعَـاهُ بِاسْمِهِ، أَمَّا مَنْ قَالَ: أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: دَعَوْتُهُ فَأَرْسَلْتُهُ عَلَى الصَّيْدِ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ إِشْلاَءِ الْكَلْبِ بِمَعْنَى إِغْرَائِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيطُ عَلَى أَشْلاَءِ الصَّيْدِ، وَهِيَ أَعْضَاؤُهُ[1].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلإِشْـلاَءِ عَنْ مَعْنَى الإِغْرَاءِ[2] وَالتَّسْلِيطِ عَلَيْهِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الزَّجْرُ:

2 - الزَّجْرُ يَكُونُ بِمَعْنَى: النَّهْيِ وَالْمَنْعِ بِلَفْظٍ، يُقَالُ: زَجَرْتُهُ فَانْزَجَرَ، وَيُقَالُ: زَجَرَ الصَّيَّادُ الْكَلْبَ: أَيْ صَاحَ بِهِ فَانْزَجَرَ، أَيْ مَنَعَهُ عَنْ مُتَابَعَـةِ الصَّـيْدِ فَـامْتَنَعَ، فَـالزَّجْرُ عَلَى هَذَا ضِدُّ الإِشْلاَءِ[3].

صِفَتُهُ (الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ):

---

1 () لسان العرب المحيط، والمغرب في ترتيب المعرب، ومعجم مقاييس اللغة، والنهاية في غريب الحديث والأثر. مادة: (شلا).

2 () المبسوط 11 /ـ 223 ط السعادة، والحطاب 3 /ـ 216 ـ 218، وحلية العلماء للقفال 3 /ـ 369 ط الرسالة، وكشاف القناع 6 / 224 ط مكتبة النصر الحديثة.

3 () لسان العرب المحيط.

3 - اسْتِجَابَةُ الْكَلْبِ لِلإِشْلاَءِ - بِمَعْنَى الدُّعَاءِ - لاَ يَكُونُ عَلاَمَةً عَلَى كَوْنِ الْجَارِحِ مُعَلَّمًا، وَخَاصَّةً الْكَلْبُ، لأَنَّهُ أَلُوفٌ يَأْتِي إِلَى صَاحِبِهِ بِمُجَرَّدِ الدُّعَاءِ، وَعَلاَمَةُ التَّعَلُّمِ هُنَا: أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِطَبْعِهِ.

أَمَّا اسْتِجَابَةُ الْكَلْبِ لِلإِشْلاَءِ - بِمَعْنَى التَّسْلِيطِ وَالزَّجْرِ - فَقَدْ عَدَّهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَلاَمَةِ كَوْنِ الْكَلْبِ مُعَلَّمًا، بِحَيْثُ يَسْتَجِيبُ لِهَذَا الإِشْلاَءِ، فَيُنَفِّذُ مَا يُرِيدُهُ صَاحِبُهُ.

(1)

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الإِشْلاَءَ فِي بَابِ الصَّيْدِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ شُرُوطِ حِلِّ الصَّيْدِ.

إِشْهَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِشْهَادُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَشْهَدَ، وَأَشْهَدْتُهُ عَلَى كَذَا فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَيْ: صَارَ شَاهِدًا، وَأَشْهَدَنِي عَقْدَ زَوَاجِهِ: أَيْ أَحْضَرَنِي[2].

---

[1] () المبسوط 11 /ـ 222 ـ 223، والمدونة 2 /ـ 51 ط دار صادر، ونهاية المحتاج مع حواشيه 8 / 116 ط الحلبي، وكشاف القناع 6 / 224.

[2] () الصحاح، والمغرب مادة: (شهد) وتكملة فتح القدير 8 /ـ 341 ـ 342.

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلإِْشْـهَادِ عَنْ هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

وَسَيَقْتَصِـــرُ الْبَحْثُ عَلَى الإِْشْـــهَادِ بِـــالْمَعْنَى الأَْوَّلِ وَهُوَ: طَلَبُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشَّهَادَةُ:

2 - قَـدْ تَكُـونُ الشَّـهَادَةُ دُونَ سَـبْقِ إِشْـهَادٍ، تَحْصُـلُ بِطَلَبٍ أَوْ دُونَهُ، وَالإِْشْهَادُ هُوَ طَلَبُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ.

ب - الاِسْتِشْهَادُ:

3 - الاِسْتِشْـــهَادُ يَـــأْتِي بِمَعْنَى الإِْشْـــهَادِ، أَيْ طَلَبُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ، كَمَا فِي ﴿ ﴾ : ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ﴾[1]

وَقَدْ يَأْتِي الاِسْتِشْهَادُ بِمَعْنَى طَلَبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ[2].

كَمَـا يَـأْتِي الاِسْتِشْـهَادُ بِمَعْنَى أَنْ يُقْتَـلَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ.

ج - الإِْعْلاَنُ (وَالإِْشْهَارُ)

4 - قَدْ يَتَحَقَّقُ الإِْعْلاَنُ دُونَ الإِْشْهَادِ، كَمَا لَوْ أَعْلَنُـوا النِّكَاحَ بِحَضْرَةِ صِبْيَانٍ، أَوْ أَمَامَ نِسَاءٍ[3].

---

1 () سورة البقرة / 282.

2 () طلبـة الطلبـة ص 132، والنظم المسـتعذب 2 / ـ 104، ـ 325 ط مصطفى الحلبي، والإقناع 4 / 66، والخرشي 7 / 188.

3 () فتح القـدير 2 / ـ 352 ط بـولاق، ونهايـة المحتـاج 6 / ـ 117 ط الحلبي.

وَقَـدْ يَتَحَقَّقُ الإِشْـهَادُ دُونَ الإِعْلاَنِ، كَإِشْـهَادِ رَجُلَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ وَاسْتِكْتَامِهِمَا.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

5 - الإِشْهَادُ تَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، فَيَكُـونُ وَاجِبًـا كَمَـا فِي النِّكَـاحِ،[1] وَيَكُـونُ مَنْـدُوبًا، كَالإِشْـهَادِ فِي الْبَيْعِ[2] عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَجَائِزًا كَمَا فِي الْبَيْعِ[3] عِنْـدَ الْبَعْضِ، وَمَكْرُوهًـا كَالإِشْـهَادِ عَلَى الْعَطِيَّةِ، أَوِ الْهِبَـةِ لِلأَوْلاَدِ إِنْ حَصَـلَ فِيهَـا تَفَـاوُتٌ عِنْـدَ الْبَعْضِ، وَحَرَامًـا كَالإِشْهَادِ عَلَى الْجَوْرِ[4] وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلَى إِيجَابِ الإِشْهَادِ فِي كُلِّ مَا وَرَدَ الأَمْرُ بِهِ[5].

مَوَاطِنُ الإِشْهَادِ:

رُجُوعُ الأَجْنَبِيِّ بِقِيمَةِ مَا جَهَّزَ بِهِ الْمَيِّتَ إِذَا أَشْهَدَ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَجْنَبِيَّ أَوِ الْغَرِيبَ - الَّذِي لاَ يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ - لَوْ كَفَّنَ الْمَيِّتَ كَفَنَ الْمِثْلِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَلْزَمُهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيمَـةِ مَـا دَفَعَ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ، وَأَشْهَدَ بِـذَلِكَ، غَيْـرَ أَنَّ الإِشْـهَادَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يُعْتَدُّ بِـهِ إِلاَّ بَعْـدَ الْعَجْـزِ عَنِ اسْـتِئْذَانِ

---

[1] () العناية على الهداية 2 / 351 ط بولاق الأولى، ونهاية المحتاج 6 / 213، والحطاب 3 / 408 ـ 410.

[2] () الطحطاوي على الدر 3 / 228، وتبصرة الحكام 1 / 186.

[3] () المجموع 9 / 155 ط المنيرية.

[4] () معين الحكام ص 102، ونهاية المحتاج 5 / 412، ومطالب أولي النهى 4 / 400، 402، والفروع 2 / 606.

[5] () تبصرة الحكام 1 / 186، 187، والمغني 4 / 302.

الْحَاكِمِ، وَكَانَ مَـالُ الْمَيِّتِ غَائِبًـا، أَوِ امْتَنَـعَ مَنْ يَلْزَمُـهُ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ عَنْ ذَلِكَ[1].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يُشْتَرَطُ الإِْشْـهَادُ لِلرُّجُـوعِ، وَيَرْجِـعُ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ، أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ، اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ أَوْ لاَ،[2] وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حُكْمِ اشْـتِرَاطِ الإِْشْهَادِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[3].

الإِْشْهَادُ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الصَّغِيرِ:

7 - أَغْلَبُ الْفُقَهَـاءِ مِمَّنْ أَوْجَبُـوا الزَّكَـاةَ فِي مَـالِ الصَّغِيرِ لاَ يَطْلُبُونَ الإِْشْهَادَ عَلَى إِخْرَاجِهَا[4].

وَيَشْـهَدُ الْوَصِـيُّ عِنْـدَ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِ الصَّغِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَكَـانَ مَأْمُونًـا صُـدِّقَ، وَغَيْـرُ الْمَـأْمُونِ هَـلْ يَلْزَمُـهُ غُـرْمُ الْمَـالِ أَوْ يَحْلِفُ ؟ لَمْ يَجِدْ الْخَطَّابُ فِيهِ نَصًّا.

وَكَالزَّكَاةِ عِنْدَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ[5] **الإِْشْهَادُ فِي الْبَيْعِ:**

الإِْشْهَادُ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ:

8 - الإِْشْهَادُ عَلَى عَقْدِ الْبَيْعِ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّجَاحُدِ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي الإِْشْهَادُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

---

1 () ابن عابدين 5 / 458 ط بولاق الأولى، والجمل على المنهج 2 / 163.

2 () كشاف القناع 4 / 402 نشر مكتبة النصر.

3 () منح الجليل 3 / 97.

4 () الحطاب 6 / 399، ونهاية المحتاج 3 / 127، وقواعد ابن رجب ص 64.

5 () الحطاب 6 / 399.

إِلاَّ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُــونَ فِي حُكْمِــهِ التَّكْلِيفِيِّ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ: أ - نَدْبُ الْإِشْهَادِ فِيمَـا لَـهُ خَطَـرٌ: وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ مَـا جَـاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَـوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَـايَعْتُمْ﴾[1] حَمَلُـوا الْأَمْـرَ عَلَى النَّدْبِ، وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ كَثِـيرَةٌ مِنْهَـا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا»[2] وَاشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سَرَاوِيلَ، [3] وَمِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا[4] فَجَحَدَهُ الْأَعْـرَابِيُّ حَتَّى شَـهِدَ

---

[1] () سورة البقرة / 282.

[2] () حـديث: «اشـترى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم من يهودي...»ـ أخرجه البخاري، ومسلم واللفظ له من حـديث عائشـة رضي الله عنها (فتح الباري 4 /ـ 433 ط السلفية، وصحيح مسـلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 3 / 1226 ط عيسى الحلبي).

[3] () حديث: «شراء النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم سـراويل» أخرجـه أحمد بن حنبل، والترمذي، وابن ماجـه، والحـاكم من حـديث سـويد بن قيس، ولفظ الترمذي: «جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجـر فجاءنا النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فسـاومنا بسـراويل، وعنـدي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى اللـه عليـه وسـلم للـوزان: زن وأرجح». وقال الترمذي: حديث سويد حـديث حسـن صـحيح، وقـال الحـاكم: صـحيح على شـرط مسـلم ولم يخرجـاه، وأقـره الـذهبي (مسند أحمد بن حنبل 4 / 352 ط الميمنية. «وتحفة الأحوذي 4 / 532ـ، 533 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيـق محمـد فؤاد عبد الباقي 2 / 747، 748 ط عيسى الحلبي، والمستدرك 2 / 30، 31 نشر دار الكتاب العربي).

[4]) حديث: «اشترى من أعرابي فرسا فجحده الأعـرابي...». أخرجـه أحمـد، وأبـو داود، والنسـائي، والحـاكم من حـديث عم عمـارة بن خزيمة الأنصاري مطولا، والحديث سـكت عنـه أبـو داود والمنـذري، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقـات ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مسند أحمد بن حنبل 5 / 215، 216 نشر المكتب الإسلامي، وعون المعبـود 3 /ـ 340ـ، 341 ط الهنـد، وسـنن النسـائي 7 /ـ 301ـ، 302 ط المطبعـة المصـرية بـالأزهر، والمستدرك 2 / 17، 18 نشر دار الكتاب العربي، والفتح الرباني

لَهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَشْهَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الأَسْوَاقِ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِشْهَادِ وَلاَ نُقِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ.

أَمَّا الأَشْيَاءُ الْقَلِيلَةُ الْخَطَرِ كَحَوَائِجِ الْبَقَّالِ وَالْعَطَّارِ وَشَبَهِهِمَا، فَلاَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهَا، لأَنَّ الْعُقُودَ تَكْثُرُ فَيُشَقُّ الإِشْهَادُ عَلَيْهَا وَتَقْبُحُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّرَافُعُ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ أَجْلِهَا، بِخِلاَفِ الْكَبِيرَةِ الْخَطَرِ[1].

ب - جَوَازُ الإِشْهَادِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، قَالُوا: إِنَّ الأَمْرَ فِي الآيَةِ لِلإِرْشَادِ، لاَ ثَوَابَ فِيهِ إِلاَّ لِمَنْ قَصَدَ الامْتِثَالَ[2].

ج - وُجُوبُ الإِشْهَادِ: وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِمَّنْ رَأَى وُجُوبَ الإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالنَّخَعِيُّ لِظَاهِرِ الأَمْرِ، وَلأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ[3].

طَلَبُ الإِشْهَادِ مِنَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ:

للبناء الساعاتي 15 / 54، 55 الطبعة الأولى 1370 هـ).

1 () الطحطاوي على الدر 3 / 228، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 372، 373 ط البهية، وتبصرة الحكام 1 / 186، والمجموع 9 / 155، نشر المكتبة السلفية، والمغني 4 / 302، 303 ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات 2 / 157 ط الرياض.

2 () الجمل على المنهج 3 / 78.

3 () المغني 4 / 302.

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ لَوْ أَمَرَ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ وَالإِْشْهَادِ، فَبَاعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا، وَأَمْرُهُ بِالإِْشْهَادِ كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى الأَْمْرِ بِالْبَيْعِ، فَلاَ يَخْرُجُ بِهِ الأَْمْرُ بِالْبَيْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا، أَلاَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالإِْشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] ثُمَّ مَنْ بَاعَ وَلَمْ يُشْهِدْ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا، أَمَّا إِذَا شُرِطَ عَلَيْهِ الإِْشْهَادُ، كَقَوْلِهِ: بِعْ بِشَرْطِ أَنْ تُشْهِدَ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهُ يُوجِبُ الإِْشْهَادَ[2] وَلاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّلَ بِدُونِهِ إِلاَّ بِإِجَازَتِهِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الإِْشْهَادُ عَلَى بَيْعِ مَالِ الصَّغِيرِ نَسِيئَةً:

10 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الإِْشْهَادُ عَلَى بَيْعِ مَالِ الصَّغِيرِ نَسِيئَةً خَوْفَ جَحْدِهِ،[3] قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ تُرِكَ الإِْشْهَادُ بَطَلَ الْبَيْعُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ،[4] فَإِنْ عَسُرَ الإِْشْهَادُ كَأَنْ كَانَ يَبِيعُ الْوَصِيُّ أَوِ الأَْمِينُ

---

1) سورة البقرة / 282.

2 () المبسوط 19 /ـ 78، وأشباه ابن نجيم ص 83 الحسينية، والقليوبي 2 / 154.

3 () شرح الروض 3 / 73، ونهاية المحتاج 4 / 366، ومطالب أولي النهى 3 / 410.

4 () الجمل على المنهج 3 / 348.

شَيْئًا فَشَيْئًا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا، فَإِنْ بَاعَا مِقْدَارًا كَبِيرًا جُمْلَةً فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِْشْهَادِ[1].

وَلاَ يَجِبُ الإِْشْهَادُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى بَيْعِ مَالِ الصَّغِيرِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَْبِ،[2] أَمَّا الْوَصِيُّ فَفِيهِ قَوْلاَنِ.

أَحَدُهُمَا يُصَدَّقُ بِلاَ بَيِّنَةٍ، وَالثَّانِي تَلْزَمُهُ الْبَيِّنَةُ[3].

الإِْشْهَادُ عَلَى سَائِرِ الْعُقُودِ:

11 - الإِْشْهَادُ عَلَى سَائِرِ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ حُكْمُهُ حُكْمُ الإِْشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، بِاسْتِثْنَاءِ النِّكَاحِ عِنْدَهُمَا، وَالرَّجْعَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَالإِْشْهَادُ وَاجِبٌ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ[4].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَائِرُ الْحُقُوقِ وَالْمُدَايَنَاتِ كَالْبَيْعِ يُسَنُّ الإِْشْهَادُ فِيهَا مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ

فَيَجِبُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ وَطَلَبَ الإِْشْهَادَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ[5].

وَذَكَرَ التَّسَوُّلِيُّ فِي شَرْحِ التُّحْفَةِ مَا يُفِيدُ وُجُوبَ الإِْشْهَادِ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ، وَالْهِبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ كَالتَّوْكِيلِ

---

1 () الشبراملسي على النهاية 4 / 370.
2 () الفتاوى البزازية 5 / 221.
3 () الدسوقي 3 / 299.
4 () الطحطاوي على الدر 3 / 228، والمجموع 9 / 154.
5 () تبصرة الحكام 1 / 186.

وَالضَّمَانِ وَنَحْوِهِمَا، حَيْثُ جُعِلَ الْإِشْهَادُ فِي هَذِهِ شَرْطَ صِحَّةٍ[1]

الْإِشْهَادُ عِنْدَ الِامْتِنَاعِ عَنْ تَسْلِيمِ وَثِيقَةِ الدَّيْنِ:

12 - لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَقٌّ عَلَى آخَرَ بِوَثِيقَةٍ، فَدَفَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مَا عَلَيْهِ، وَطَلَبَ الْوَثِيقَةَ مِنْهُ أَوْ حَرْقَهَا، فَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ دَفْعُ الْوَثِيقَةِ، وَإِنَّمَا لِلْمَدِينِ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَتَبْقَى الْوَثِيقَةُ بِيَدِهِ، لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، إِذْ لَعَلَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَسْتَدْعِيَ بَيِّنَةً قَدْ سَمِعُوا إِقْرَارَ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِقَبْضِهِ مِنْهُ، أَوْ حَضَرُوا دَفْعَهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ الدَّفْعُ، فَيَدَّعِي أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالَ سَلَفًا أَوْ وَدِيعَةً، وَيَقُولُ: هَاتِ بَيِّنَةً تَشْهَدُ لَكَ أَنَّ مَا قَبَضْتَ مِنِّي هُوَ مِنْ حَقٍّ وَاجِبٍ لَكَ، فَبَقَاءُ الْوَثِيقَةِ وَقِيَامُهُ بِهَا يُسْقِطُ هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي تَلْزَمُهُ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لِأَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ مَا قَبَضَهُ مُسْتَحِقًّا فَيَحْتَاجُ إِلَى حُجَّةٍ بِحَقِّهِ، قَالُوا: وَلاَ يَجُوزُ لِحَاكِمٍ إِلْزَامُهُ[2].

وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ وَأَصْبَغُ: لَهُ أَخْذُ الْوَثِيقَةِ، وَبِهِ قَالَ شَارِحُ الْمُنْتَهَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ[3] وَلَمْ نَقِفْ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ

---

[1] () البهجة شرح التحفة على الأرجوزة 2 / 228.

[2] () الحطاب 5 / 55، 56، والفروع 2 / 606.

[3] () الحطاب 5 / 55، 56 وشرح منتهى الإرادات 2 / 319.

عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

الإِشْهَادُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْغَيْرِ:

13 - لَوْ قَضَى الرَّجُلُ دَيْنَ غَيْرِهِ وَنَوَى الرُّجُوعَ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَشْتَرِطُونَ الإِشْهَادَ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَنِيَّةِ الرُّجُوعِ.

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: الإِشْهَادُ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ شَرْطٌ لِلرُّجُوعِ، لأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى أَنَّ مَنْ دَفَعَ دَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ كَانَ مُتَبَرِّعًا[2].

الإِشْهَادُ عَلَى رَدِّ الْمَرْهُونِ:

14 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَوِ ادَّعَى رَدَّ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ وَأَنْكَرَ الرَّاهِنُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ، وَلاَ يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[3].

وَقَوَاعِدُ الْحَنَفِيَّةِ تَقْضِي بِقَبُولِ قَوْلِ الْمُرْتَهِنِ، لأَنَّهُ أَمِينٌ، وَالأَمِينُ مُصَدَّقٌ فِيمَا يَدَّعِيهِ، وَيُوَافِقُ الْحَنَابِلَةُ - فِي مُقَابِلِ الأَصَحِّ - فِي هَذَا الْحَنَفِيَّةَ[4].

---

[1] () المحلي على المنهاج 4 / 304، واللجنة ترى أن ما تعورف عليه من أخذ الوثيقة أو إلحاق بيان بحصول الوفاء مما تقتضيه طبيعة التعامل، ولا يخالف نصا شرعيا، فإن جرى عرف بذلك التزم.

[2] () جامع الفصولين 2 / 156، 162، والبهجة شرح التحفة 1 / 189 نشر دار المعرفة، والقليوبي 2 / 331، 332، وقواعد ابن رجب ص 137.

[3] () الشرح الصغير 3 / 338 ط دار المعارف، والباجوري على ابن قاسم 1 / 378، والإنصاف 5 / 169.

[4] () الاختيار 2 / 65 ط مصطفى الحلبي، وأشباه ابن نجيم ص 275، وابن عابدين 4 / 506، والإنصاف 5 / 169.

الْإِشْهَادُ عِنْدَ إِقْرَاضِ مَالِ الصَّغِيرِ:

15 - يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَى إِقْرَاضِ الْوَلِيِّ مَالَ الصَّغِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ أَجَازُوا تَسْلِيفَ مَالِ الصَّغِيرِ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ الْإِقْرَاضُ بِلاَ إِشْهَادٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِشْهَادُ حِينَئِذٍ أَوْلَى احْتِيَاطًا[1].

الْإِشْهَادُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْحَجْرِ:

16 - لِلْفُقَهَاءِ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الْحَجْرِ رَأْيَانِ: أَحَدُهُمَا: الْوُجُوبُ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْحَجْرِ عَلَى الْمَدِينِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْإِشْهَادُ لِأَنَّ الْحَجْرَ حُكْمٌ مِنَ الْقَاضِي وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ، وَرُبَّمَا يَقَعُ فِيهِ التَّجَاحُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَيَأْخُذُ السَّفِيهُ حُكْمَ الْمَدِينِ فِي الْحَجْرِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ،[2] أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْحَجْرَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ يَرَى الْحَجْرَ عَلَى مَنْ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ ضَرَرٌ عَامٌّ، كَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ[3].

وَوُجُوبُ الْإِشْهَادِ هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفُرُوعِهِمْ.

---

1 () جامع الفصولين 2 / 13، 14، والحطاب 6 / 400، والقليوبي 2 / 208.

2 () ومقتضى الحجر هنا على هؤلاء وأمثالهم يقتضي الإشهاد والإشهار (اللجنة).

3 () شرح أدب القاضي للخصاف 2 / 388، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 582 ط البهية.

جَاءَ فِي الْحَطَّابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُـرَ عَلَى وَلَـدِهِ أَتَى الإِْمَـامَ لِيَحْجُـرَ عَلَيْـهِ، وَيُشْـهِرُ ذَلِـكَ فِي الْمَجَـامِعِ وَالأَْسْوَاقِ، وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ وَلأَِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ فَوَجَبَ الإِْشْهَادُ عَلَيْهِ[1].

وَوُجُـوبُ الإِْشْـهَادِ وَجْـهٌ مَحْكِيٌّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ فِي الْحَـاوِي وَالْمُسْـتَظْهَرِي عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْـرَةَ فِي

حَجْرِ السَّفِيهِ، وَوَصَفُوهُ بِأَنَّهُ شَاذٌّ[2].

الثَّانِي: اسْـتِحْبَابُ الإِْشْـهَادِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْحَجْرُ لِمَصْلَحَةِ الإِْنْسَـانِ نَفْسِـهِ أَمْ بِسَبَبِ الدَّيْنِ[3].

وَالْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي يُشْهِدُ[4].

الإِْشْهَادُ عَلَى فَكِّ الْحَجْرِ:

17 - الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ رَشِيدًا، وَكَانَ وَلِيُّهُ هُوَ الأَْبُ فَلاَ يَحْتَاجُ فِي فَكِّ الْحَجْرِ إِلَى إِشْهَادٍ.

لأَِنَّهُ وَلِيُّهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

أَمَّا إِذَا بَلَـغَ سَـفِيهًا فَـالْحَجْرُ عَلَيْـهِ وَفَكُّهُ عَنْـهُ مِنَ الْقَاضِـي، وَلاَ بُـدَّ فِيـهِ مِنْ إِشْهَـادٍ أَمَّا إِذَا كَـانَ الْقَـائِمُ

---

1 () الحطاب 5 / ـ 64، وأحكام القرآن للجصاص 1 / ـ 582، وتبصرة الحكام 1 / 187.

2 () روضة الطالبين 4 / 191.

3 () شرح الروض 2 / 184، 214، والروضة 4 / 130، 191، والمغني 4 / 520، وشرح منتهى الإرادات 2 / 277.

4 () المراجع السابقة.

عَلَيْـهِ الْوَصِـيَّ الْمُخْتَـارَ أَوِ الْوَصِـيَّ مِنَ الْقَاضِـي فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ إِلَى الإِشْهَادِ وَالإِشْـهَارِ، لأَنَّ وِلاَيَتَهُمَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْقَاضِي[1].

الإِشْهَادُ عَلَى دَفْعِ الْمَالِ إِلَى الصَّغِيرِ بَعْدَ بُلُوغِهِ:

18 - لِلْفُقَهَاءِ فِي الإِشْهَادِ عَلَى تَسْلِيمِ مَالِ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ رَأْيَـانِ: الأَوَّلُ: وُجُـوبُ الإِشْـهَادِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،[2] وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ[3] عَمَلاً بِظَاهِرِ الأَمْرِ فِي ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[4] وَلاَ يُصَـدَّقُ الـدَّافِعُ فِي دَعْوَى رَدِّ مَالِ الصَّغِيرِ حَتَّى يُشْهِدَ[5].

الثَّانِي: اسْـتِحْبَابُ الإِشْـهَادِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، لِلاِحْتِيَاطِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْيَتِيمِ وَوَلِيِّ مَالِـهِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ ضَـعِيفٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، فَأَمَّا الْيَتِيمُ، فَلأَنَّهُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ مَـا لَيْسَ لَـهُ، وَأَمَّا الْوَصِيُّ فَلأَنَّهُ يُبْطِلُ دَعْـوَى الْيَتِيمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْـهُ إِلَيْهِ[6].

---

1 () الشرح الصغير 3 / 383 ط دار المعارف والدسوقي 3 / 296.

2 () تفسير الفخر الرازي 9 / 192 ط البهية الأولى.

3 () التاج والإكليل 6 / 405.

4 () سورة النساء / 6.

5 () الفخر الرازي 9 / 192، والتاج والإكليل 6 / 405.

6 () أحكام القرآن للجصاص 2 / 59، 82، ومطالب أولي النهى 3 / 402، والقليوبي 2 / 351.

وَيُصَدَّقُ فِي دَعْـوَى الـرَّدِّ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَصْـحَابِهِ[1] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ[2].

وَقَـــرِيبٌ مِنْ قَـــوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ، قَـــوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُـونِ وَابْنِ عَبْـدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يُصَـدَّقُ الْوَصِيُّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ وَلَـوْ طَـالَ الزَّمَـانُ، عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَفِي الْمَوَّازِيَّةِ: إِنْ طَالَ الزَّمَـانُ كَعِشْـرِينَ سَـنَةً يُقِيمُـونَ مَعَـهُ وَلاَ يَطْلُبُـونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُـهُ بِيَمِينِـهِ، لأَنَّ الْعُـرْفَ قَبْضُ أَمْـوَالِهِمْ إِذَا رَشَدُوا، وَجَعَلَ ابْنُ زَرْبٍ الطُّولَ ثَمَانِيَةَ أَعْوَامٍ[3].

الإِشْهَادُ عَلَى مَا وُكِّلَ فِي قَبْضِهِ:

19 - عِنْدَ تَنَازُعِ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ فِي دَعْوَى عَلَى مَا وُكِّلَ فِي قَبْضِهِ، فَالْوَكِيـلُ كَـالْمُودَعِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّهُ أَمِينٌ، إِلاَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكِّلِ أَنَّهُ قَبَضَهُ وَدَفَعَـهُ فِي حَـالِ حَيَاتِـهِ، لَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ،[4] وَالْوَكِيلُ كَالْمُودَعِ أَيْضًا عِنْدَ الاِخْتِلاَفِ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،[5] وَكَذَا الْوَكِيلُ بِغَيْرِ أَجْرٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُودَعِ يُقْبَلُ قَوْلُـهُ بِلاَ

---

1 () الفخر الرازي 9 / 192.

2) القليوبي 2 / 351.

3 () الزرقاني على خليل 8 / 203.

4 () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 275.

5 () الخرشي 6 / 82، والزرقاني على خليل 6 / 87، والقليوبي 2 / 351، وشرح الروض 3 / 85.

إِشْهَادٍ، فَإِنْ كَانَ وَكِيلاً بِأَجْرٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو الْخَطَّابِ[1] وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[2].

إِشْهَادُ الْوَكِيلِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَنَحْوِهِ:

20 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُوَكِّلَ إِذَا دَفَعَ لِلْوَكِيلِ مَالاً وَأَمَرَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَبِالإِْشْهَادِ عَلَى الْقَضَاءِ، فَفَعَلَ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ، فَالْوَكِيلُ يَضْمَنُ وَيُصَدَّقُ الْمُسْتَحِقُّ، فَإِنْ أَمَرَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِْشْهَادِ فَقَالَ: قَبَضْتَهُ، وَأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ، فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ يُصَدَّقُ بِاتِّفَاقٍ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ عَلَى الْغَرِيمِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُوَكِّلِ، لأَِنَّ ذِمَّتَهُ لاَ تَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَى وَكِيلِهِ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (الْوَكَالَةِ وَالشَّهَادَةِ).

الإِْشْهَادُ عَلَى الْوَدِيعَةِ:

إِشْهَادُ الْمُودِعِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِْشْهَادُ عِنْدَ تَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْوَدِيعِ لِلاِسْتِيثَاقِ، قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ.

وَظَاهِرُ نُصُوصِ الْحَنَابِلَةِ الْجَوَازُ[4].

---

1 () المغني 5 / 105، ومطالب أولي النهى 3 / 477.

2 () القليوبي 2 / 350.

3 () المبسوط 19 / 71، والزرقاني على خليل 6 / 85، ونهاية المحتاج 5 / 62، والمغني 5 / 113.

4 () أحكام القرآن للجصاص 2 / 83، وتبصرة الحكام 1 / 186، والمجموع 9 / 154، وشرح الروض 3 / 75، والإقناع للحجاوي 2 / 378.

الْإِشْهَادُ عَلَى رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا:

22 - فُقَهَــاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَالْأَصَــحُّ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ، لاَ يَلْـزَمُ عِنْـدَهُمْ أَنْ يُشْـهِدَ الْمُـودَعُ عَلَى رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَى مَالِكِهَا، لِأَنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُودِعِ فَلاَ فَائِدَةَ فِي الْإِشْهَادِ،[1] وَعَـدَمُ لُـزُومِ الْإِشْـهَادِ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَـانَ الْمُـودِعُ أَخَـذَهَا دُونَ إِشْـهَادٍ،[2] فَـإِنْ أَخَذَهَا بِإِشْهَادٍ فَإِنَّهُ لاَ يَبْـرَأُ فِي دَعْـوَى الـرَّدِّ إِلاَّ بِبَيِّنَـةٍ، لِأَنَّهُ حِينَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ لَمْ يَكْتَفِ بِأَمَانَتِهِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ مَقْصُودَةً لِلتَّوَثُّقِ، أَمَّا إِذَا دَفَعَهَا أَمَامَ شُهُودٍ، وَلَمْ يُشْـهِدْ عَلَيْهَـا، فَلَيْسَ بِشَـهَادَةٍ حَتَّى يَقُـولَ: اشْـهَدُوا بِأَنِّي اسْتَوْدَعْتُهُ كَذَا وَكَذَا[3].

وَلَوْ تَبَـرَّعَ الْوَدِيـعُ بِالْإِشْـهَادِ عَلَى نَفْسِـهِ فَلاَ يَبْـرَأُ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ[4].

وَلُزُومُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّدِّ - إِنْ أَخَذَهَا الْمُودَعُ بِإِشْهَادٍ - رِوَايَــةً عَنْ أَحْمَــدَ، وَخَرَّجَهَــا ابْنُ عَقِيــلٍ عَلَى أَنَّ الْإِشْـهَادَ عَلَى دَفْـعِ الْحُقُـوقِ الثَّابِتَـةِ بِالْبَيِّنَـةِ وَاجِبٌ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ تَفْرِيطًا فَيَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ[5].

---

1 () المبسوط 21 / 60 نشر دار المعرفة، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 83، وحواشي شرح الروض 3 / 84، والمغني 6 / 396، وكشف المخدرات ص 303 ط السلفية.

2 () الخرشي 6 / 116 نشر دار صادر، ومنح الجليل 3 / 476 ط ليبيا.

3 () كفاية الطالب الرباني 2 / 221، وأحكام القرآن لابن العربي 1 / 327.

4 () منح الجليل 3 / 476.

5 () الإنصاف 6 / 338 الطبعة الأولى، وتصحيح الفروع 2 / 605 ط المنار.

فَـإِذَا قَـالَ الْمُـودَعُ: لاَ أَرُدُّ حَتَّى تُشْـهِدَ، فَمَنْ قَـالَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ - وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ، وَرِوَايَـةً عَنْ أَحْمَـدَ - وَذَلِـكَ حَيْثُ يَكُـونُ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةُ الْوَدِيعَـةِ - فَلَيْسَ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يُشْهِدَ، لِوُجُودِ مَا يُبَرِّئُ بِهِ ذِمَّتَهُ، وَهُوَ قَبُولُ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ[1].

الإِشْهَادُ فِي الرَّدِّ عَلَى رَسُولِ الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ:

23 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ مَـا صَـحَّحَهُ الْبَغَـوِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَدِيـعَ إِنْ رَدَّ الْوَدِيعَـةَ عَلَى رَسُـولِ الْمَالِـكِ أَوْ وَكِيلِـهِ فَلَـهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يُشْـهِدَ،[2] فَـإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَلاَ يُصَدَّقُ فِي دَعْوَى التَّسْـلِيمِ إِلَى الرَّسُـولِ أَوِ الْوَكِيلِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـــةُ، وَهُـــوَ مَـــا صَـــحَّحَهُ الْغَـــزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ لَمْ يُشْهِدْ[3].

وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَنَفِيَّةُ بِالإِشْهَادِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَكِيـــلِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: يَضْمَنُ الْمُودَعُ إِنْ سَلَّمَ الْوَدِيعَةَ دُونَ عُذْرٍ لِغَيْـرِ الْمَالِـكِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِيَـالِ الْوَدِيـعِ الَّذِينَ يُحْفَظُ بِهِمْ مَالُهُ عَادَةً.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَوْلَى الإِشْهَادُ لِيَدْرَأَ الضَّمَانَ عَنْ نَفْسِهِ فِي حَالِ الْجُحُودِ[4].

---

1 () تبيين الحقائق 5 / 77، والروضة 4 / 345، 6 / 344، والفروع وتصحيحه 2 / 605.

2 () منح الجليل 3 / 474، والروضة 6 / 345 – 346.

3 () الإنصاف 6 / 339، 352، والفروع 2 / 789، والروضة 6 / 346.

4 () المبسوط 11 / 113، 124.

الْإِشْهَادُ عِنْدَ قِيَامِ بَعْضِ الأَعْذَارِ بِالْمُودَعِ:

24 - الْمَالِكِيَّةُ يُلْزِمُونَ بِالإِشْهَادِ عَلَى الأَعْذَارِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ بَقَاءِ الْوَدِيعَةِ تَحْتَ يَدِهِ، وَيَكُونُ بِمُعَايَنَةِ الْعُذْرِ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُهُ: اشْهَدُوا أَنِّي أُودِعَهَا لِعُذْرٍ[1].

وَلاَ يُخَالِفُ الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُوبِ الإِشْهَادِ عَلَى الأَعْذَارِ، إِذْ لاَ يُصَدَّقُ الْمُودَعُ عِنْدَهُمْ إِنْ دَفَعَهَا لأَجْنَبِيٍّ لِعُذْرٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ[2].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ تَعَذَّرَ الرَّدُّ إِلَى الْمَالِكِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُهَا إِلَى الْقَاضِي، وَيُشْهِدُ الْقَاضِي عَلَى نَفْسِهِ بِقَبْضِهَا كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلاَفُهُ، فَإِنْ فُقِدَ الْقَاضِي سَلَّمَهَا لأَمِينٍ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ الإِشْهَادُ عَلَيْهَا ؟ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَرْدِيُّ أَوْجَهُهُمَا عَدَمُهُ.

كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَاضِي[3].

هَذَا إِنْ أَرَادَ سَفَرًا وَالْحَرِيقُ وَالإِغَارَةُ عُذْرَانِ كَالسَّفَرِ.

فَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا مَخُوفًا، وَعَجَزَ عَنِ الرَّدِّ إِلَى الْحَاكِمِ أَوِ الأَمِينِ، أَشْهَدَ وُجُوبًا عَلَى الإِيصَاءِ بِهَا إِلَيْهِمَا[4].

---

1 () منح الجليل 3 / 365.

2 () تبيين الحقائق 5 / 77 نشر دار المعرفة، والمبسوط 11 / 125.

3 () اللجنة ترى أن الإشهاد من القاضي على نفسه هنا مسألة إجرائية، تخضع لتبدل الأوضاع الزمنية كالاكتفاء بإثبات ذلك في سجل المحكمة أو بعض الجهات الضابطة المعتمدة.

4 () نهاية المحتاج والشبراملسي عليها 6 / 117، 118.

وَلَمْ يَنُصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الإِشْهَادِ عِنْدَ قِيَامِ الأَعْذَارِ بِالْمُودَعِ،[1] وَلاَ يَضْمَنُ الْمُودَعُ عِنْدَهُمْ إِنْ سَلَّمَهَا لأَجْنَبِيٍّ لِعِلَّةٍ، كَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ أَرَادَ سَفَرًا[2].

الإِشْهَادُ فِي الشُّفْعَةِ:

25 - الشَّفِيعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا وَقْتَ الْبَيْعِ أَوْ غَائِبًا، فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ لِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ طَلَبُهَا عَلَى الْفَوْرِ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

عَلَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ الأَصْلَ إِشْهَادُ الشَّفِيعِ عَلَى طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ لِلتَّوْثِيقِ، وَهَذَا الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ لَيْسَ شَرْطًا لِلثُّبُوتِ، لَكِنْ لِيَتَوَثَّقَ حَقُّ الشُّفْعَةِ إِذَا أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي طَلَبَهَا.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَبُ الإِشْهَادِ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعِ أَوِ الْمَبِيعِ[3].

ثُمَّ طَلَبُ الإِشْهَادِ مُقَدَّرٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الإِشْهَادِ، فَمَتَى تَمَكَّنَ مِنَ الإِشْهَادِ عِنْدَ حَضْرَةِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَلَمْ يَطْلُبِ الإِشْهَادَ، بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ نَفْيًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِي[4].

وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ، ثُمَّ إِلَى طَلَبِ الإِشْهَادِ بَعْدَهُ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الإِشْهَادُ عِنْدَ طَلَبِ الْمُوَاثَبَةِ، بِأَنْ

---

1 () الإنصاف 6 / 329 وما بعدها.

2 () مطالب أولي النهى 4 / 155.

3 () نهاية المحتاج 5 / 214، والقليوبي 3 / 50، والمغني 5 / 331، والفتاوى الهندية 5 / 172.

4 () الفتاوى الهندية 5 / 172.

سَمِعَ الشِّرَاءَ حَالَ غَيْبَتِهِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ وَالـدَّارِ، أَمَّا إِذَا سَـمِعَ عِنْـدَ حَضْـرَةِ أَحَـدِ هَـؤُلاَءِ الثَّلاَثِ، وَأَشْـهَدَ عَلَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ يَكْفِيهِ، وَيَقُومُ مَقَامَ الطَّلَبَيْنِ[1].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ الشَّـفِيعُ فِي الْبَلْـدَةِ فَلاَ يَلْزَمُـهُ الإِشْـهَادُ عَلَى الطَّلَبِ، بَـلْ يَكْفِيـهِ الطَّلَبُ وَحْدَهُ،[2] وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَالْحَنَابِلَةُ كَالْحَنَفِيَّةِ فِي لُـزُومِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ وَالإِشْهَادِ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ سَـقَطَ حَقُّهُ، سَـوَاءٌ قَـدَرَ عَلَى التَّوْكِيـلِ أَمْ عَجَـزَ عَنْـهُ، سَـارَ عَقِيبَ الْعِلْمِ أَوْ أَقَامَ[3].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ الشَّـفِيعُ غَائِبًـا يَلْزَمُـهُ الطَّلَبُ، فَإِنْ عَجَزَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّوْكِيلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّوْكِيـــلِ فَلْيُشْـــهِدْ،[4] وَلاَ يَكْفِي الإِشْـــهَادُ عَنِ الطَّلَبِ وَالتَّوْكِيلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا[5].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الإِشْـهَادُ شَـرْطًا لِثُبُـوتِ حَقِّ الشُّفْعَةِ لِلشَّفِيعِ، بَلْ يَثْبُتُ حَقُّهُ وَلَوْ لَمْ يُشْهِدْ. إِلاَّ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِسُقُوطِ شُفْعَتِهِ بِالآتِي:

أ - سُكُوتُهُ عَنِ الْمُطَالَبَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَدْمِ الْمُشْتَرِي أَوْ بِنَائِهِ أَوْ غَرْسِهِ.

---

1 () الفتاوى الهندية 5 / 172، 173.
2 () مطالب أولي النهى 4 / 110، ونهاية المحتاج 5 / 214.
3 () المغني 5 / 331.
4 () نهاية المحتاج 5 / 214، والقليوبي 3 / 50.
5 () القليوبي 3 / 50.

ب - أَنْ يَحْضُـرَ الشَّـفِيعُ عَقْـدَ الْبَيْـعِ وَيَشْـهَدَ عَلَيْـهِ وَيَسْكُتَ - بِلاَ مَانِعٍ - شَهْرَيْنِ.

ج - أَنْ يَحْضُرَ الْعَقْـدَ وَلاَ يَشْـهَدَ وَيَسْـكُتَ - بِلاَ عُـذْرٍ - سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ[1].

تَأْخِيرُ الرَّدِّ لِلإِْشْهَادِ:

26 - مَنْ كَـانَ تَحْتَ يَـدِهِ عَيْنٌ لِغَيْـرِهِ، إِمَّا أَنْ يُقْبَـلَ قَوْلُهُ عِنْدَ التَّجَاحُدِ فِي الرَّدِّ أَوْ لاَ، فَإِنْ كَانَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ كَالأَْمَانَـةِ فَفِي تَـأْخِيرِ الـرَّدِّ ثَلاَثَـةُ آرَاءٍ: الأَْوَّلُ: مَنْـعُ التَّأْخِيرِ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ،[2] وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ[3].

وَلاَ يُخَـالِفُ جُمْهُـورُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَـذَا، فَـإِنْ أَخَّرَهُ ضَمِنَ عِنْدَ الْهَلاَكِ[4] عِنْدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ.

الثَّانِي: جَـوَازُ التَّأْخِيرِ لِلإِْشْـهَادِ، لأَِنَّ الْبَيِّنَـةَ تُسْـقِطُ الْيَمِينَ عَنِ الرَّادِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ

1 () الدسوقي 3 / 483.
2 () القليوبي 2 / 351، والنهاية 5 / 124.
3 () تصحيح الفروع 2 / 605، والمغني 5 / 117، والفروع 2 / 793، 794.
4 () الزرقاني على خليل 6 / 87، والخرشي 6 / 82.

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[1]، وَمُقَابِـلُ الأُصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ،[2] وَمُقَابِـلُ الصَّـحِيحِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، قَـالُوا وَهُـوَ قَـوِيٌّ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ[3].

فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْيَدِ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ كَالْغَصْبِ، فَإِنَّ لَهُ التَّأْخِيرَ لِلإِشْهَادِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[4].

الثَّالِثُ: التَّفْرِيـقُ بَيْنَ مَـا إِذَا أَخَـذَهَا بِبَيِّنَـةٍ أَوْ بِـدُونِ ذَلِكَ، فَلَهُ التَّأْخِيرُ عِنْدَ الرَّدِّ حَتَّى يُشْهِدَ أَنَّهُ أَخَذَهَا بِبَيِّنَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةٌ، فَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الْبَغَـوِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ التَّأْخِيرُ نَصًّا.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ لاَ فَـرْقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَنْ يُؤْخَـذُ قَوْلُـهُ بِيَمِينِهِ[5].

وَمِنْ تَتَبُّعِ فُـرُوعِ الْحَنَفِيَّةِ نَجِـدْ أَنَّهُمْ يَمْنَعُـونَ تَـأْخِيرَ الرَّدِّ لِلإِشْهَادِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْيَدُ يَدَ ضَمَانٍ أَمْ يَـدَ أَمَانَـةٍ، وَلَمْ نَرَ عِنْدَهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالتَّأْخِيرِ لِلإِشْهَادِ[6].

---

1 () الحطاب، والتاج والإكليل 5 / 210، والزرقاني على خليل 6 / 87.

2 () القليوبي 2 / 351.

3 () تصحيح الفروع 2 / 605، وشرح منتهى الإرادات 2 / 319.

4 () الزرقاني على خليل 6 / 87، والخرشي 6 / 82، 118. والحطاب 5 / 210.

5 () القليوبي 2 / 351، وتصحيح الفروع 2 / 605، والمغني 5 / 117.

6 () بدائع الصنائع 8 / 3888 ط الإمام، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام 2 / 245 ط أحمد كامل، والخادمي على الدر ص 363، والبحر الرائق 7 / 308، 309 ط العلمية، وجامع الفصولين 2 / 112، 118.

قِيَامُ الْإِشْهَادِ مَقَامَ الْقَبْضِ فِي الْهِبَةِ:

27 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوَلِيَّ لَوْ وَهَبَ لِمَحْجُورِهِ شَيْئًا، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَالْهِبَةُ تَامَّةٌ، وَالْإِشْهَادُ يُغْنِي عَنِ الْقَبْضِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ ▯ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نِحْلَتُهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنَّ وَلِيَّهَا أَبُوهُ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ الدَّارَ الَّتِي يَسْكُنُهُمَا الْوَاهِبُ، وَالْمَلْبُوسَ الَّذِي هُوَ لاَبِسُهُ، إِذَا وَهَبَهُمَا لِمَحْجُورِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْتَفَى بِالْإِشْهَادِ عَلَى الْهِبَةِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ إِخْلاَئِهِ لِلدَّارِ، وَمِثْلُهَا الْمَلْبُوسُ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِلإِْخْلاَءِ.

وَإِنْ لَمْ تُعَايِنِ الْبَيِّنَةُ الْحِيَازَةَ فَالْإِشْهَادُ بِالْهِبَةِ يُغْنِي عَنِ الْحِيَازَةِ فِيمَا لاَ يَسْكُنُهُ الْوَلِيُّ وَلاَ تَلْبَسُهُ.

وَاسْتَثْنَوْا كَذَلِكَ مَا لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، كَالْمَعْدُودِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ فَلاَ بُدَّ مِنْ حِيَازَتِهِ[1].

وَالْهِبَةُ تَتِمُّ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْإِعْلاَمِ وَالْإِشْهَادِ، إِلاَّ أَنَّ الْإِشْهَادَ لَيْسَ شَرْطًا، وَإِنَّمَا هُوَ لِلاِحْتِيَاطِ[2].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَتَوَلَّى الأَْبُ طَرَفَيِ الْعَقْدِ.

---

1 () بداية المجتهد 2 / ـ 301 ط التجارية، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4 / 105، والمغني 5 / 662، 663.

2 () المبسوط 12 / 61.

وَكَيْفِيَّةُ الْقَبْضِ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانٍ لآِخَرَ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنَ اشْتَرَطَ الإِشْهَادَ مِنَ الْمُتَـأَخِّرِينَ، لَكِنْ جَـــاءَ فِي الأُمِّ: أَنَّ الْهِبَـــةَ لاَ تَتِمُّ إِلاَّ بِـــأَمْرَيْنِ: الإِشْهَادِ، وَالْقَبْضِ، وَلاَ يُغْنِي الإِشْهَادُ عَنِ الْقَبْضِ[1].

الإِشْهَادُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَوْهُوبِ قَبْلَ قَبْضِهِ:

28 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِذَا بَـاعَ مَـا اتَّهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَـهُ فَـإِنَّ تَصَـرُّفَهُ مَاضٍ، وَفِعْلَهُ ذَلِكَ حَوْزٌ لَـهُ إِذَا أَشْـهَدَ عَلَى ذَلِـكَ وَأَعْلَنَ بِمَا فَعَلَهُ[2].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ لاَ يَكُـونُ الإِشْـهَادُ بِمَنْزِلَـةِ الْقَبْضِ، وَلاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الْهِبَةِ إِلاَّ بِقَبْضِهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الْمَكِيـلِ وَالْمَـوْزُونِ اللَّذَيْنِ لاَ تَصِحُّ هِبَتُهُمَا إِلاَّ بِالْقَبْضِ عِنْدَهُمْ[3].

وَالصَّدَقَةُ كَالْهِبَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَـوْ دَفَـعَ مَـالاً لِمَنْ يُفَرِّقُهُ صَـدَقَةً عَلَى الْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ، وَلَمْ يُشْـهِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ، وَاسْتَمَرَّ الْمَـالُ عِنْـدَهُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَبْطُلُ وَتَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

---

[1] () الروضة 5 / 367، والجمل على المنهج 3 / 598، والأم 4 / 52.
[2] () الخرشي 7 / 108.
[3] () المبسوط 12 / 48، والأم 4 / 55، والمغني 5 / 649 وما بعدها.

أَمَّا إِذَا أَشْــهَدَ عَلَى ذَلِــكَ حِينَ دَفَــعَ الْمَــالَ إِلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَـإِنَّ الصَّـدَقَةَ لاَ تَبْطُـلُ بِمَـوْتِ الْمُتَصَـدِّقِ، وَتَرْجِعُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ[4].

وَيَنْطَبِـقُ عَلَى الصَّـدَقَةِ مَـا يَنْطَبِـقُ عَلَى الْهِبَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ مِنْ حَيْثُ عَـدَمُ إِغْنَـاءِ الْإِشْهَادِ عَنِ الْقَبْضِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ[2].

الْإِشْهَادُ فِي الْوَقْفِ:

29 - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ وَقَفَ عَلَى مَحْجُورِهِ، وَهُوَ وَلَـدُهُ الصَّغِيرُ الَّذِي فِي حِجْـرِهِ، أَوِ السَّـفِيهُ أَوِ الْوَصِـيُّ عَلَى يَتِيمِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي حَوْزِ الْوَقْفِ الْحَوْزُ الْحِسِّـيُّ، بَـلْ يَكْفِي فِيـهِ الْحَـوْزُ الْحُكْمِيُّ، وَهُـوَ أَنْ يُشْـهِدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْحَـائِزُ الأَبَ أَمِ الْوَصِـيَّ أَوِ الْمُقَـامَ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ، فَيَصِحُّ الْوَقْفُ وَلَـوْ كَـانَ تَحْتَ يَـدِ الْحَـائِزِ إِلَى مَوْتِهِ أَوْ إِلَى فَلَسِهِ أَوْ إِلَى مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيــهِ، إِذَا تَوَافَرَتْ بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ مَعَ الْإِشْهَادِ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ مُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ لِمَا وَقَعَ الْإِشْهَادُ عَلَى وَقْفِهِ إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، فَلاَ يَكْفِي إِقْرَارُ الْوَاقِفِ، لِأَنَّ الْمُنَازِعَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِمَّا الْوَرَثَةُ وَإِمَّا الْغُرَبَاءُ.

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ الْوَاقِفُ عَلَى الْوَقْـفِ قَبْـلَ حُصُـولِ الْمَانِعِ لِلْوَاقِفِ مِنَ التَّصَرُّفِ.

---

4 () الخرشي 7 / 106، 107.

2 () المبسوط 2 / 48، والأم 4 / 52، والمغني 5 / 649.

وَلاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَقُـولَ عِنْـدَ الإِْشْـهَادِ عَلَى الْوَقْفِيَّةِ: رَفَعْتُ يَدَ الْمِلْكِ وَوَضَعْتُ يَدَ الْحَوْزِ وَنَحْوَ ذَلِكَ[1].

وَالْمَـذَاهِبُ الأُْخْـرَى لَمْ يَتَكَلَّمُـوا عَنِ الإِْشْـهَادِ فِي الْوَقْفِ، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِمُ الْقَبْضَ لِصِحَّتِهِ.

الإِْشْهَادُ عَلَى بِنَاءِ الإِْنْسَانِ لِنَفْسِهِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ:

30 - لَوْ بَنَى نَاظِرُ الْوَقْفِ لِنَفْسِـهِ بِمَـالِ نَفْسِـهِ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ، أَوْ زَرَعَ وَأَشْـهَدَ عَلَى ذَلِـكَ فَـإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ يَعْتَـدُّونَ بِـذَلِكَ الإِْشْـهَادِ، وَيَجْعَلُـونَ الْبِنَـاءَ وَالْغِرَاسَ مِلْكًا لِلنَّاظِرِ إِنْ أَشْهَدَ.

فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْوَقْفِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ الإِْشْـهَادُ قَبْـلَ الْبِنَـاءِ وَالْغِرَاسِ[2].

وَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يَجْعَلُونَ لِلإِْشْهَادِ أَثَرًا[3].

وَتَفْصِيلُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ يُذْكَرُ فِي مَوْطِنِهِ الأَْصْلِيِّ (الْوَقْفُ).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ لِلْوَاقِـفِ - وَالنَّاظِرِ بِـالأَْوْلَى - أَنْ يَـزْرَعَ أَوْ يَبْنِيَ فِي أَرْضِ الْوَقْـفِ لِنَفْسِـهِ، وَغَرْسِـهِ وَبِنَاؤُهُ فِيهِ بِغَيْـرِ الْحَـقِّ، وَالْحَـالُ لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى إِشْـهَادٍ

---

1 () الخرشي وحاشية العدوي 7 / ـ 85، والتحفة شرح البهجة 2 / 228.

2 () جامع الفصولين 2 / 21، وابن عابدين 3 / 429، ومطالب أولي النهى 4 / 341.

3 () الدسوقي 4 / 96.

عِنْدَهُمْ[1] وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ فِي الْوَقْفِ يُنْظَرُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ.

الْإِشْهَادُ فِي اللُّقَطَةِ:

31 - وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ»[2].

وَهَذَا أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ لِيَحْفَظَهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَطْمَعَ فِيهَا، وَعَنْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ، وَعَنْ غُرَمَائِهِ إِنْ أَفْلَسَ.

وَفِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِهِ رَأْيَانِ:

أ - اسْتِحْبَابُ الْإِشْهَادِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ خِيفَ أَنْ يَدَّعِيَهَا مَعَ طُولِ الزَّمَانِ[3].

وَقَدْ حَمَلُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

---

1 () مغني المحتاج 2 / 378، 403 ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الفقهية الكبرى 3 / 367.

2 () حديث: «من وجد لقطة فليشهد...» أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعا. والحديث سكت عنه أبو داود وصححه الألباني وعبد القادر الأرناؤوط (عون المعبود 2 / 66 ط الهند، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 837 ط عيسى الحلبي، وصحيح الجامع الصغير 5 / 366 نشر المكتب الإسلامي، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط 10 / 707، 708، نشر مكتبة الحلواني 1392 هـ).

3 () شرح منتهى الإرادات 2 / 478، والشرواني على التحفة 6 / 319 ط دار صادر، والجمل على المنهج 3 / 603، والدسوقي 4 / 126 ط عيسى الحلبي، والزرقاني على خليل 7 / 120 نشر دار الفكر، وجواهر الإكليل 3 / 603، والمغني 5 / 708، 709.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ بِخَبَرِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعًـا: «أُعَـرِّفُ وِكَاءَهَـا وَعِفَاصَـهَا»[1] وَحَـدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِشْـهَادِ فِيهِمَـا،[2] وَاكْتُفِيَ بِـالتَّعْرِيفِ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ، سِيَّمَا وَقَدْ سُـئِلَ عَنْ حُكْمِ اللُّقَطَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِيُخِلَّ بِأَمْرٍ وَاجِبٍ فِيهَا فَيَتَعَيَّنُ حَمْـلُ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ فِي خَبَرِ عِيَاضٍ.

وَلأَنَّهُ أَمَانَةٌ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْإِشْهَادِ كَالْوَدِيعَةِ[3].

ب - وُجُوبُ الْإِشْهَادِ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

جَـاءَ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْإِشْـهَادَ لاَ بُـدَّ مِنْـهُ عِنْـدَ الْإِمَـامِ:[4] وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ تَحَقَّقَ الْمُلْتَقِـطُ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَيَجْحَدُ اللُّقَطَةَ[5].

وَوُجُوبُ الْإِشْهَادِ هُوَ مُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

قَـالُوا: فِي الْحَـدِيثِ زِيَـادَةٌ عَلَى بَقِيَّةِ الأَخْبَـارِ، وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْإِشْـهَادِ، وَزِيَـادَةُ الثِّقَـةِ مَقْبُولَـةٌ، وَالأَصْـلُ فِي

---

1 () خبر زيد بن خالد مرفوعا: «اعرف وكاءها وعفاصـها...» أخرجـه البخاري ومسلم (فتح الباري 5 / 80 ـ ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1348 ط الحلبي).

2 () حديث أبي بن كعب: «احفظ وعاءها وعـددها ووكاءهـا» أخرجـه البخاري ومسلم (الفتح 5 /ـ 78 ط السـلفية، وصـحيح مسـلم 3 / 1350).

3 () المغني 5 / 708، 709.

4 () ابن عابدين 3 / 319 ط بولاق الأولى.

5 () الدسوقي 4 / 126.

الأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَـادَةِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الأَخْبَارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ[1].

وَالإِشْهَادُ يَكُونُ حِينَ الأَخْـذِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ أَشْـهَدَ عِنْـدَ أَوَّلِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ[2].

نَفْيُ الضَّمَانِ مَعَ الإِشْهَادِ:

32 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُلْتَقِـطَ لاَ يَضْـمَنُ اللُّقَطَةَ إِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا.

فَـإِنْ لَمْ يُشْـهِدْ فَإِنَّهُ يَضْـمَنُهَا إِنْ تَلِفَتْ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ: لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُلْتَقِـطِ سَوَاءٌ أَشْهَدَ أَمْ لَمْ يُشْهِدْ.

وَفِي الْبَدَائِعِ: وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُلْتَقِـطِ أَشْـهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَضْمَنُ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ[3].

فَـإِنْ خَشِـيَ اسْـتِيلاَءَ ظَـالِمٍ عَلَيْهَـا، فَقَـدْ قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنَّهُ يَمْتَنِـعُ الإِشْـهَادُ وَلَـوْ أَشْـهَدَ ضَـمِنَ[4]، وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ لاَ يَضْــمَنُ إِنْ لَمْ يُشْــهِدْ خَوْفًــا مِنَ

---

1 () الجمل على المنهج 3 / 603، والشرواني على التحفة 6 / 319.

2 () ابن عابدين 3 / 319، والزرقاني على خليل 7 / 120، والمغني 5 / 708.

3 () الرهوني 7 / 249 ط بولاق، والبدائع 6 / 201 ط الجمالية، وكشف الحقائق 1 / 330، والجمل على المنهج 3 / 603، والمغني 5 / 708.

4 () الجمل على المنهج 3 / 603، وشرح الروض 2 / 487.

اسْتِيلاَءِ ظَالِمٍ عَلَيْهَا، وَكَذَا لاَ يَضْـمَنُ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الإِْشْهَادِ[1].

الإِْشْهَادُ وَالتَّعْرِيفُ:

33 - لاَ يُغْنِي الإِْشْهَادُ عَنِ التَّعْرِيفِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ[2].

الإِْشْهَادُ عَلَى اللَّقِيطِ:

34 - لاَ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الإِْشْهَادِ عَلَى الْتِقَاطِ اللَّقِيطِ عَنِ الإِْشْهَادِ فِي اللُّقَطَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،[3] وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ الإِْشْهَادُ قَوْلاً وَاحِدًا،[4] وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَتْ بَعْضُ كُتُبِهِمْ[5].

وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ فِي الإِْشْهَادِ، لأَِنَّ اللُّقَطَةَ الْغَرَضُ مِنْهَا الْمَالُ، وَالإِْشْهَادُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغَرَضُ مِنَ الْتِقَاطِ اللَّقِيطِ حِفْظُ حُرِّيَّتِهِ وَنَسَبِهِ، فَوَجَبَ الإِْشْهَادُ، كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَلأَِنَّ اللُّقَطَةَ يَشِيعُ أَمْرُهَا بِالتَّعْرِيفِ وَلاَ تَعْرِيفَ فِي اللَّقِيطِ[6].

---

1 () الفتاوى الهندية 2 / 291، وابن عابدين 3 / 320، والمبسوط 11 / 12 نشر دار المعرفة.

2 () ابن عابدين 3 / 319، والدسوقي 4 / 120، 126، والجمل 3 / 603، والمغني 5 / 709.

3) الدسوقي 4 / 126.

4 () شرح الروض 2 / 496.

5 () شرح منتهى الإرادات 2 / 478.

6 () المغني 5 / 756، وشرح الروض 2 / 496.

وَاسْــتَظْهَرَ ابْنُ قُدَامَــةَ وُجُــوبَ ضَــمِّ مُشْــرِفٍ إِلَى الْمُلْتَقِطِ إِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: اسْتِحْبَابُ الإِْشْهَادِ[1].

وَيَجِبُ الإِْشْـهَادُ عَلَى مَـا مَـعَ اللَّقِيـطِ تَبَعًـا لَـهُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلِئَلاَّ يَتَمَلَّكَهُ.

وَقَيَّدَ الْمَاوَرْدِيُّ وُجُوبَ الإِْشْـهَادِ عَلَى اللَّقِيـطِ وَعَلَى مَا مَعَهُ بِحَالَةِ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُلْتَقِطُ.

أَمَّا مَنْ سَلَّمَهُ الْحَاكِمُ لَهُ لِيَكْفُلَـهُ فَالإِْشْـهَادُ مُسْـتَحَبٌّ لَهُ قَطْعًا[2].

الإِْشْهَادُ عَلَى نَفَقَةِ اللَّقِيطِ:

35 - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ اشْـتَرَطُوا لِجَـوَازِ الرُّجُـوعِ بِمَا يُنْفِقُهُ الْمُلْتَقِطُ عَلَى اللَّقِيطِ الإِْشْهَادُ عَلَى إِرَادَتِــهِ الرُّجُوعَ.

وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُنْفِقُ مِنِ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ[3].

وَوُجُوبُ الإِْشْهَادِ هُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَالنَّخَعِيِّ[4].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ[5].

1 () المغني 5 / 756.
2 () شروح الروض 2 / 496.
3 () ابن عابدين 3 / 317، وشرح الروض 2 / 496.
4 () المغني 5 / 752.
5 () المغني 5 / 752.

وَلاَ يَتَأَتَّى الْقَوْلُ بِالإِشْهَادِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَالْمُلْتَقِـطُ يُنْفِقُ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَى اللَّقِيـطِ عِنْـدَهُمْ، لأَنَّهُ بِالاِلْتِقَـاطِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ[1].

الإِشْهَادُ بِالْبَاطِلِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ:

36 - فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الإِشْهَادُ بِالْبَاطِـلِ لِلتَّوَصُّـلِ إِلَى الْحَـقِّ فِي صُـوَرٍ ذَكَرُوهَا.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي يُزَوِّجُهَا وَلِيٌّ غَيْـرُ الأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَثْبُتُ لَهَا شَرْعًا خِيَارُ الْبُلُـوغِ فِي النِّكَـاحِ عَلَى الْفَـوْرِ، فَإِنَّهَـا إِذَا رَأَتِ الْحَيْضَ فِي اللَّيْـلِ وَاخْتَـارَتِ الْفَسْـخَ فَـوْرًا، فَإِنَّهَـا حِينَ تُشْـهِدُ فِي الصَّـبَاحِ عَلَى الْبُلُوغِ تَقُولُ: بَلَغْتُ الآنَ، ضَـرُورَةُ إِحْيَـاءِ الْحَـقِّ،[2] لأَنَّ خِيَـارَ الْبُلُـوغِ يَسْـقُطُ بِـالتَّرَاخِي، فَلَـوْ أَخْبَـرَتْ عَنِ اخْتِيَارِهَا مُتَبَاعِدًا عَنِ الإِشْهَادِ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنَ الْخِيَارِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُـوزُ لِلإِنْسَـانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَارِثٌ مُعَيَّنٌ، وَلَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَـالِ أَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَى إِخْـرَاجِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي طَاعَـةِ اللَّهِ، وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَشْـهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذِمَّتِـهِ، كَزَكَـاةٍ أَوْ كَفَّارَاتٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهَـا مِنْ رَأْسِ الْمَـالِ، وَلَـوْ أَتَى عَلَى جَمِيعِهِ بَعْدَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَيْنِ[3].

---

1 () الدسوقي 4 / 124، 125 نشر دار الفكر.

2 () ابن عابدين 2 / 310.

3 () الصاوي على الدردير 4 / 618.

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ عِدَّةَ صُوَرٍ مِنْهَا: مَا يُسَمَّى بِمَسْأَلَةِ إِيدَاعِ الشَّهَادَةِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ الْخَصْمُ: لاَ أُقِرُّ لَكَ حَتَّى تُبْرِئَنِي مِنْ نِصْفِ الدَّيْنِ أَوْ ثُلُثِهِ، وَأَشْهَدُ عَلَيْكَ إِنَّكَ لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَى بُعْدِ ذَلِكَ شَيْئًا، فَيَأْتِي صَاحِبُ الْحَقِّ إِلَى رَجُلَيْنِ فَيَقُولُ: اشْهَدَا أَنِّي عَلَى طَلَبِ حَقِّي كُلِّهِ مِنْ فُلاَنٍ، وَأَنِّي لَمْ أُبْرِئْهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُظْهِرَ مُصَالَحَتَهُ عَلَى بَعْضِهِ، لأَتَوَصَّلَ بِالصُّلْحِ إِلَى أَخْذِ بَعْضِ حَقِّي، وَأَنِّي إِذَا أَشْهَدْتُ أَنِّي لاَ أَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ سِوَى مَا صَالَحَنِي عَلَيْهِ فَهُوَ إِشْهَادٌ بَاطِلٌ، وَأَنِّي إِنَّمَا أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ تَوَصُّلاً إِلَى أَخْذِ بَعْضِ حَقِّي، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ بَقَاءَهُ عَلَى حَقِّهِ، وَيُقِيمَ الشَّهَادَةَ بِذَلِكَ[1].

فَالإِنْسَانُ لَهُ التَّوَصُّلُ إِلَى حَقِّهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ جَائِزٍ، وَقَدْ تَوَصَّلَ الْمَظْلُومُ إِلَى حَقِّهِ بِطَرِيقٍ لَمْ يُسْقِطْ بِهَا حَقًّا لأَحَدٍ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، فَلاَ خَرَجَ بِهَا مِنْ حَقٍّ، وَلاَ دَخَلَ بِهَا فِي بَاطِلٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَيَجْحَدُهُ، وَيَأْبَى أَنْ يُقِرَّ بِهِ حَتَّى تُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَتَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهَا لَيْسَتِ امْرَأَةَ فُلاَنٍ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ إِقْرَارًا كَاذِبًا لاَ حَقِيقَةَ لَهُ لأَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى

---

1 () إعلام الموقعين 4 / 30 ط الأولى التجارية.

أَخْذِ مَالِي عِنْدَهُ، فَاشْهَدُوا أَنَّ إِقْرَارِي بِالزَّوْجِيَّةِ بَاطِلٌ أَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّي.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: أَنْ يُنْكِرَ نَسَبَ أَخِيهِ، وَيَأْبَى أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ فِي تَرِكَةِ أَبِيهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ قَدْ أَبْرَأَهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ فِي ذِمَّتِهِ مِنْهَا، أَوْ أَنَّهُ وَهَبَ لَهُ جَمِيعَ مَا يَخُصُّهُ مِنْهَا، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَهُ، أَوِ اعْتَاضَ عَنْهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُودِعُ الشَّهَادَةَ عَدْلَيْنِ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى حَقِّهِ، وَأَنَّهُ يُظْهِرُ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ تَوَصُّلاً إِلَى إِقْرَارِ أَخِيهِ بِنَسَبِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ شَيْئًا وَلاَ أَبْرَأَ أَخَاهُ وَلاَ عَاوَضَهُ وَلاَ وَهَبَهُ[1].

الْإِشْهَادُ عَلَى كِتَابَةِ الْوَصِيَّةِ:

37 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَفَاذِ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَتَبَ الْمُوصِي وَصِيَّتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَى الشُّهُودِ[2].

وَيَخْتَلِفُونَ إِنْ كَتَبَهَا وَلَمْ يَعْلَمِ الشُّهُودُ بِمَا فِيهَا، سَوَاءٌ أَكَتَبَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا أَمْ كَتَبَهَا فِي غَيْبَةِ الشُّهُودِ، ثُمَّ أَشْهَدَهُمْ عَلَيْهَا.

فَإِنْ كَتَبَهَا مُبْهَمَةً ثُمَّ دَعَا الشُّهُودَ، وَقَالَ: هَذِهِ وَصِيَّتِي فَاشْهَدُوا عَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي نَفَاذِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَعَدَمِهِ رَأْيَانِ:

---

1 () إعلام الموقعين 4 / 31.

2 () شرح أدب القاضي للخصاف 3 / 337 ط بغداد، والروضة 6 / 141، والخرشي 8 / 190، والمغني 6 / 69، وكشاف القناع 4 / 337.

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ النَّفَاذِ، وَبِـهِ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَـةُ، وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو قِلاَبَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ.

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ كُتُبِ الْحَنَابِلَـــةِ أَطْلَقَتْ هَـــذَا الْقَـــوْلَ، وَبَعْضُهَا قَيَّدَهُ بِمَـا إِذَا لَمْ يُعْـرَفْ خَـطُّ الْكَـاتِبِ، وَقَـالُوا فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ النَّفَاذِ: إِنَّ الْحُكْمَ لاَ يَجُـوزُ بِرُؤْيَـةِ خَـطِّ الشَّاهِدِ بِالشَّهَادَةِ بِالإِجْمَاعِ فَكَذَا هُنَا[1].

الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الإِشْهَادَ يَصِحُّ وَيَنْفُذُ بِـهِ الْوَصِـيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا عَلَى الشُّهُودِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ،

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ،[2] وَهُـوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَالِمٌ وَعَبْدُ الْمَلِـكِ بْنُ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ[3].

فَإِنْ كَتَبَهَـا بِحَضْـرَتِهِمْ، وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَيْهَـا، دُونَ عِلْمٍ بِمَا فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْفُذُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ،[4] وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَـدَ إِنْ عُـرِفَ خَطُّهُ.

وَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْخَطِّ لاَ بِالإِشْهَادِ.

وَمِمَّنْ قَـالَ ذَلِـكَ عَبْـدُ الْمَلِـكِ بْنُ يَعْلَى وَمَكْحُـولٌ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْـــلَمَةَ وَأَبُـــو عُبَيْـــدٍ

1 () شـرح أدب القاضـي للخصـاف 3 /ـ 337، والروضـة 6 /ـ 141، والمغني 6 / 69.

2 () الخرشي 8 / 190، والروضة 6 / 141.

3 () شرح أدب القاضي للخصاف 3 / 338.

4 () الخرشي 8 / 190، وشرح أدب القاضي للخصاف 3 / 342.

وَإِسْحَاقُ، وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ بِكَتْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَّالِهِ وَأُمَرَائِهِ فِي أَمْرِ وِلاَيَتِهِ وَأَحْكَامِ سُنَنِهِ، ثُمَّ مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ بَعْدَهُ مِنْ كَتْبِهِمْ إِلَى وُلاَتِهِمُ الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَحْكَامًا فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالأَمْوَالِ، يَبْعَثُونَ بِهَا مَخْتُومَةً لاَ يَعْلَمُ حَامِلُهَا مَا فِيهَا، وَأَمْضَوْهَا عَلَى وُجُوهِهَا.

وَذَكَرَ اسْتِخْلاَفَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكِتَابٍ كَتَبَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ مَعَ شُهْرَتِهِ فِي عُلَمَاءِ الْعَصْرِ فَكَانَ إِجْمَاعًا[1].

وَلاَ تَنْفُذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي: وَوَجْهُهُ أَنَّهُ كِتَابٌ لاَ يَعْلَمُ الشَّاهِدُ مَا فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ، كَكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي[2].

الإِشْهَادُ عَلَى النِّكَاحِ:

38 - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ عَلَى الْعَقْدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[3].

---

1 () كشاف القناع 4 / 337، والمغني 6 / 69، 70.

2 () شرح الروض 3 / 42، والمغني 6 / 69، 70، وشرح أدب القاضي للخصاف 3 / 341.

3 () حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا، وفي إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا. وروي الحديث عن عائشة رضي الله عنها

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ.

وَالْمَعْنَى فِيهِ صِيَانَةُ الأَنْكِحَةِ عَنِ الْجُحُودِ، وَالاِحْتِيَاطِ لِلأَبْضَاعِ.[1]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الإِشْهَادُ عَلَى الْعَقْدِ مُسْتَحَبٌّ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الإِشْهَادُ عِنْدَ الدُّخُولِ، فَإِنْ أَشْهَدَا قَبْلَ الدُّخُولِ صَحَّ النِّكَاحُ مَا لَمْ يَقْصِدَا الاِسْتِسْرَارَ بِالْعَقْدِ.

فَإِنْ قَصَدَاهُ لَمْ يُقِرَّا عَلَى النِّكَاحِ عَلَيْهِ، لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَةً وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَقْدَ.

وَإِنْ دَخَلاَ بِلاَ إِشْهَادٍ فُسِخَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ، وَحُدَّا فِي الْحَالَتَيْنِ، مَا لَمْ يَكُنِ النِّكَاحُ فَاشِيًّا[2].

بعدة طرق، وضعف ابن معين ذلك كله، وأقره البيهقي. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا. ونقل الزيلعي عن الدارقطني أن هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن المحفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل. وللحديث طرق أخرى. وقال شعيب الأرناؤوط: هذه الطرق والشواهد يشبه بعضها بعضا، فيصلح الحديث للاستشهاد (السنن الكبرى للبيهقي 7 / 125 ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، وسنن الدارقطني 3 / 221 ـ 227 ط دار المحاسن للطباعة، ونيل الأوطار 6 / 258 ـ 260 ط دار الجيل، وفيض القدير 6 / 438 نشر المكتبة التجارية الكبرى، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط 9 / 45 نشر المكتب الإسلامي، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 6 / 243 نشر المكتب الإسلامي).

[1] () العناية على الهداية 2 / 351 ـ 352 ط بولاق الأولى، ونهاية المحتاج 6 / 213، والمغني 6 / 450.

[2] () الحطاب، والتاج والإكليل 3 / 408 ـ 410، وجواهر الإكليل 1 / 275.

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ وَتَفْصِيلاَتٌ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِالْإِشْـهَادِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاحٌ).

الْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ:

39 - لِلْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ رَأْيَانِ:

أَوَّلُهُمَـــا: نَـــدْبُ الْإِشْـــهَادِ، وَهُـــوَ مَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْإِشْهَادُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ عَلَى صِيغَةِ الرَّجْعَةِ أَوِ الْإِقْرَارِ بِهَا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَثَانِيهِمَا: وُجُوبُ الْإِشْهَادِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ مَطْلُـوبٌ بِقَـوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَـإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِـكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْـرُوفٍ وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1].

فَحَمَلَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ الْأَمْـرَ عَلَى الِاسْـتِحْبَابِ، وَذَلِـكَ لِأَنَّ الرَّجْعَـةَ لاَ تَفْتَقِـرُ إِلَى قَبُـولٍ، فَلَمْ تَفْتَقِـرْ إِلَى شَهَادَةٍ، كَسَائِرِ حُقُوقِ الزَّوْجِ، وَلِأَنَّهَـا اسْـتِدَامَةٌ لِلنِّكَـاحِ وَهَذَا لاَ يَتَطَلَّبُ الْإِشْهَادَ.

وَحَمَلَ الْفَرِيقُ الثَّانِي الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ[2].

---

1 () سورة الطلاق / 2.

2 () المغني 7 / 283 ط الرياض.

ثُمَّ مَنْ أَوْجَبَ الإِشْهَادَ إِذَا رَاجَعَهَا بِدُونِهِ هَلْ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ ؟

مَنِ اعْتَبَرَ الإِشْهَادَ شَرْطًا قَالَ: لاَ تَصِحُّ، وَمَنِ اعْتَبَرَهُ وَاجِبًا دِيَانَةً فَقَطْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ مَعَ الإِثْمِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الرَّجْعَةِ.

إِشْهَادُ الْمُنْفِقِ عَلَى الصَّغِيرِ:

40 - نَفَقَةُ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ فَيُلْزَمُ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ شَرْعًا، وَهَذَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِشْهَادٍ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ مِنْ مَالِهِمَا بِقَصْدِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، فَلاَ بُدَّ لِجَوَازِ الرُّجُوعِ عَلَى الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ مِنَ الإِشْهَادِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ).

الإِشْهَادُ بِالإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِيَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ:

41 - مَنْ أَنْفَقَ عَلَى مَنْ لاَ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهِدَ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَا يُنْفِقُ، وَذَلِكَ إِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَانِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ أَوِ الْحَاكِمُ.

وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاكْتَفَى الْمَالِكِيَّةُ بِيَمِينِ الْمُنْفِقِ: أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ قَيِّمَ الْوَقْفِ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الْوَقْفِ مِنْ مَالِهِ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِْشْهَادِ.

وَيُمْكِنُ التَّخْرِيجُ عَلَى هَذِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا يُشْبِهُ الْوَقْفَ[1].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (الْوَقْفِ الْوَدِيعَةِ وَالرَّهْنِ وَالنَّفَقَةِ وَاللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ).

الإِْشْهَادُ عَلَى الْحَائِطِ الْمَائِلِ لِلضَّمَانِ:

42 - إِذَا سَقَطَ الْحَائِطُ الْمَائِلُ، فَتَلِفَ بِسُقُوطِهِ شَيْءٌ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، إِلاَّ إِذَا طُلِبَ إِلَيْهِ إِزَالَةُ الْحَائِطِ قَبْلَ سُقُوطِهِ، وَأَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ.

وَيَتَحَقَّقُ الطَّلَبُ مِنْ أَيِّ عَاقِلٍ وَلَوْ صَبِيًّا.

وَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ الضَّرَرُ وَاقِعًا عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَيَكُونُ الضَّمَانُ فِي هَلاَكِ النَّفْسِ عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِ الْحَائِطِ إِلْحَاقًا بِالْقَتْلِ الْخَطَأِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الإِْشْهَادَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ مِنَ الْقَاضِي أَوْ مِمَّنْ لَهُ النَّظَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُْمُورِ كَالْبَلَدِيَّةِ الآْنَ.

---

[1] () البجيرمي على الخطيب 4 / 68، 70، وتصحيح الفروع 2 / 599، 600، والدسوقي 4 / 124، 125، وتحفة الفقهاء 3 / 46.

وَأَمَّا طَلَبُ النَّاسِ وَإِشْهَادُهُمْ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ فِي وُجُوبِ الضَّـمَانِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ فِي مَكَـانٍ لَيْسَ بِـهِ قَـاضٍ وَلاَ مَسْئُولٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

وَيَكُـونُ الضَّـمَانُ عِنْـدَهُمْ فِي الْمَـالِ وَالنَّفْسِ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ إِنْ قَصَّرَ.

وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لاَ يُوجِبُـونَ الإِْشْـهَادَ عَلَى الطَّلَبِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي عِنْدَهُمُ الطَّلَبُ وَحْـدَهُ فِي وُجُـوبِ الضَّمَانِ.

وَأَمَّا شُـرُوطُ وُجُـوبِ الضَّـمَانِ فَيَرْجِـعُ إِلَيْهَـا فِي مَوْضُوعِ الضَّمَانِ وَالْجِنَايَاتِ[1].

إِشْهَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْشْهَارُ: مَصْدَرُ أَشْهَرَ بِمَعْنَى أَعْلَنَ، وَالشَّهْرُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الإِْعْلاَنِ وَالإِْظْهَارِ.

يُقَالُ: شَهَّرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَشَهَرْتُهُ.

أَيْ أَبْرَزْتُهُ وَأَوْضَحْتُهُ[2].

---

[1] () تبصـرة الحكـام 2 /ـ 347، وابن عابـدين 5 /ـ 384ـ، 385، وفتح القدير 8 ؍ 342، والروضة 9 ؍ 321، والمغني 7 ؍ 827 وما بعدها، والهندية 3 / 340، والخرشي 7 / 217. وترى اللجنة أن
=

[2] = ما ذكر من اشتراط إشهاد القاضي إنما هو أمر تنظيمي، ولولي الأمر أن يتخذ من الإجراءات ما يدفع الضرر عن العامة، مراعيا في ذلك ظروف العصر.

أَمَّا الْإِشْهَارُ فَغَيْرُ مَنْقُولٍ لُغَةً - كَمَـا قَـالَ الْفَيُّومِيُّ - وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَعْمَلُوهُ - وَلاَ سِيَّمَا الْمَالِكِيَّةُ - بِمَعْنَى الْإِعْلاَنِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْإِشْهَارَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا الْمَطْلُوبُ: كَإِشْهَارِ النِّكَـاحِ، وَالْحَجْـرِ، وَالْحُـدُودِ، وَالْعُقُودِ وَالْعُهُودِ: وَمِنْهَا الْمَمْنُوعُ: كَإِشْهَارِ الْفَاحِشَةِ.

فَفِي إِشْهَارِ النِّكَاحِ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ بِأَيِّ شَيْءٍ مُتَعَارَفٍ كَإِطْعَـامِ الطَّعَـامِ عَلَيْـهِ، أَوْ إِحْضَـارِ جَمْـعٍ مِنَ النَّاسِ زِيَـادَةً عَلَى الشَّـاهِدَيْنِ، أَوْ بِالضَّـرْبِ فِيهِ بِالدُّفِّ حَتَّى يَشْتَهِرَ وَيُعْرَفَ[1] لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ»[2] وَفِي لَفْظٍ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[3].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

() المصباح المنير، ومعجم مقاييس اللغـة، والصـحاح مـادة: (شـهر)، والدسوقي 2 / 216.

1 () حاشية ابن عابدين 2 / 261 ط بولاق، وحاشـية الدسـوقي 2 / 217 ط دار الفكر، وحاشية الشرواني 7 / 227، والمغني 6 / 537 ط الرياض.

2 () حديث: «أظهروا النكاح». أخرجه الديلمي في مسـند الفـردوس من حديث أم سلمة رضـي اللـه عنهـا. قـال المنـاوي: وفيـه من لا يعرف، لكن له شـواهد تجـبره (فيض القـدير 1 / 549 ط المكتبـة التجارية).

3 () حديث: «أعلنوا النكاح». أخرجه أحمـد،وابن حبـان، والحـاكم من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا وقال الحاكم: هذا حـديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقـره الـذهبي. وقـال الهيثمي: رجـال أحمـد ثقات (موارد الظمآن ص 313 ط دار الكتب العلمية، والمستدرك 2 / 183 نشر دار الكتاب العربي، وفيض القدير 2 / 10 ط المكتبـة التجارية، وشرح السنة للبغوي 9 / 47 نشر المكتب الإسلامي).

3 - تُبْحَثُ مَسْأَلَةُ إِشْهَارِ النِّكَاحِ فِي (النِّكَاحِ) عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ أَرْكَانِهِ أَوِ الْوَلِيمَةِ فِيهِ.

وَمَسْأَلَةُ إِشْهَارِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي، (الصَّلاَةِ) عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ.

وَإِشْهَارُ قَرَارِ الْحَجْرِ فِي (الْحَجْرِ) عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مُعَامَلَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

أَشْهُرُ الْحَجِّ

تَحْدِيدُ الْفُقَهَاءِ لِأَشْهُرِ الْحَجِّ:

1 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنَّ   : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[1] مَقْصُودٌ بِهِ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، لِأَنَّ الْحَجَّ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَشْهُرٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَقْتَ الْإِحْرَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْعَبَادِلَةِ الأَرْبَعَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ الزُّبَيْرِ .

وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَفُوتُ بِمُضِيِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ لاَ يَتَحَقَّقُ الْفَوَاتُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الآيَةِ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ لاَ كُلُّهُ، لِأَنَّ بَعْضَ الشَّهْرِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كُلِّهِ[2].

---

[1] () سورة البقرة / 197.

[2] () تفسير القرطبي 2 / 405.

وَهَـذَا التَّحْدِيـدُ يَـدْخُلُ فِيـهِ يَـوْمُ النَّحْـرِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالْحَنَفِيَّةِ غَيْرِ أَبِي يُوسُفَ.

وَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَ مِنْهَـا يَوْمُ النَّحْرِ، بَلْ عَلَى وَجْهٍ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ تَـدْخُلُ لَيْلَـةُ النَّحْـرِ كَـذَلِكَ، لأَنَّ اللَّيَـالِيَ تَبَـعٌ لِلأَيَّامِ، وَيَـوْمُ النَّحْـرِ لاَ يَصِحُّ فِيهِ الإِْحْرَامُ، فَكَذَا لَيْلَتُهُ.

وَالْمَالِكِيَّةُ - وَإِنْ كَـانُوا يَقُولُـونَ إِنَّ أَشْـهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْـدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ - إِلاَّ أَنَّ مُـرَادَهُمْ بِـذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الإِْحْرَامِ يَبْدَأُ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْــرِ، أَمَّا الإِْحْلاَلُ مِنَ الْحَجِّ فَيَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ[1].

ثَمَرَةُ الْخِلاَفِ فِي تَحْدِيدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ:

ثَمَرَةُ الْخِلاَفِ فِي تَحْدِيدِ أَشْـهُرِ الْحَجِّ، عَلَى مَـا ذَكَـرَهُ ابْنُ رُشْــدٍ، هِيَ جَـوَازُ تَـأْخِيرِ طَـوَافِ الإِْفَاضَــةِ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمُحَـرَّمِ فَعَلَيْـهِ دَمٌ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَإِنَّ آخِـرَهُ غَيْـرُ مُـوَقَّتٍ، بَلْ يَبْقَى مَا دَامَ حَيًّا وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ[2].

---

1 () ابن عابـدين 2 /ـ 154 ط بـولاق ثالثـة، والهدايـة 1 /ـ 159 ط المكتبة الإسـلامية، وشـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 11 ط دار الفكـر، ومغني المحتاج 1 / 471 ط مصطفى الحلبي، والمهذب 1 / 207 ط دار المعرفة بيروت، وجواهر الإكليـل 1 /ـ 168 ط دار المعرفـة بيروت.

2 () منح الجليل 1 / 492، وبداية المجتهد 1 / 278، وابن عابدين 2 / 183، 184، والمجموع 8 / 224، والإفصاح ص 272.

عَلاَقَةُ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالأَْشْهُرِ الْحُرُمِ:

2 - تَظَاهَرَتِ الأَْخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِأَنَّ الأَْشْهُرَ الْحُرُمَ هِيَ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ[1].

وَعَلَى ذَلِكَ فَأَشْهُرُ الْحَجِّ تَشْتَرِكُ مَعَ الأَْشْهُرِ الْحُرُمِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَمَّا شَوَّالٌ فَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَطْ، وَرَجَبٌ وَبَقِيَّةُ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الأَْشْهُرِ الْحُرُمِ فَقَطْ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - تَحْدِيدُ أَشْهُرِ الْحَجِّ مَقْصُودٌ بِهِ أَنَّ الإِْحْرَامَ بِالْحَجِّ يَتِمُّ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَلِذَلِكَ يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ كَرَاهَةَ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَالْمُرَادُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقُهُسْتَانِيُّ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يَنْعَقِدُ عِنْدَهُمُ الإِْحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ عُمْرَةً، لأَِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَإِذَا عَقَدَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا انْعَقَدَ غَيْرُهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالنَّفْلِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1] () الطبري 10 / 88.

4 - أَشْهُرُ الْحَجِّ تَتِمُّ فِيهَا مَنَاسِـكُهُ بِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ.

ر: (حَجٌّ - طَوَافٌ - سَعْيٌ - إِحْرَامٌ).

الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

الْمُرَادُ بِالأَشْهُرِ الْحُرُمِ:

1 - الأَشْهُرُ الْحُرُمُ[1] هِيَ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي قَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَـةٌ حُرُمٌ﴾[2].

وَهُنَّ: رَجَبُ مُضَـــــرَ[3] وَذُو الْقَعْـــــدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ.

وَهَذَا التَّحْدِيدُ تَظَاهَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي بَكْــرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَــالَ: إِنَّ الزَّمَــانَ قَــدِ اسْـتَدَارَ كَهَيْئَتِـهِ يَـوْمَ خَلَـقَ اللَّهُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّـنَةُ اثْنَـا عَشَـرَ شَـهْرًا مِنْهَـا أَرْبَعَـةٌ حُـرُمٌ: ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ[4]».

---

1 () المصباح مادة: (شهر).

2 () سورة التوبة / 36.

3 () نسبة إلى قبيلة مضر، وإنما قيل رجب مضـر، لأنهم كـانوا أشـد تعظيما له من غيرهم.

4 () حديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلـق اللـه السـماوات والأرض...». أخرجه البخاري، ومسلم من حديث أبي بكرة مرفوعـا

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ[1].

الْمُقَارَنَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَشْهُرِ الْحَجِّ:

2 - ذِكْرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَرَدَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ[2].

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ.

فَقِيلَ: إِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُنَّ أَشْهُرُ الْحَجِّ، لاَ أَشْهُرُ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّ أَشْهُرَ الْعُمْرَةِ سِوَاهُنَّ مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ.

وَقِيلَ: يَعْنِي بِالأَْشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ شَوَّالاً وَذَا الْقَعْدَةِ وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَدْ صَوَّبَ الطَّبَرِيُّ ذَلِكَ الْقَوْلَ، لأَِنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ خَبَرٌ مِنْ مِيقَاتِ الْحَجِّ، وَلاَ عَمَلَ لِلْحَجِّ يُعْمَلُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ مِنًى[3]

وَعَلَى ذَلِكَ فَبَيْنَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالأَْشْهُرِ الْحُرُمِ بَعْضُ التَّدَاخُلِ، إِذْ أَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ وَعَشْرًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالأَْشْهُرِ الْحُرُمِ، أَمَّا شَوَّالٌ فَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَطْ، وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مِنَ الأَْشْهُرِ الْحُرُمِ فَقَطْ.

فَضْلُ الأَْشْهُرِ الْحُرُمِ:

(فتح الباري 8 / 324 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1305 ط الحلبي).

1 () الطبري 10 / 88.

2 () البقرة / 197.

3 () الطبري 2 / 150.

3 - الأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَضَّـلَهَا اللَّهُ عَلَى سَـائِرِ شُـهُورِ الْعَامِ، وَشَرَّفَهُنَّ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

فَخَصَّ الـذَّنْبَ فِيهِنَّ بِـالتَّعْظِيمِ، كَمَـا خَصَّـهُنَّ بِالتَّشْرِيفِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ: ﴿حَـافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّـلاَةِ الْوُسْـطَى﴾[1] قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَصَّ اللَّهُ مِنْ شُهُورِ

الْعَامِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَجَعَلَهُنَّ حُرُمًـا، وَعَظَّمَ حُرُمَـاتِهِنَّ، وَجَعَـلَ الـذَّنْبَ فِيهِنَّ وَالْعَمَـلَ الصَّـالِحَ وَالأَجْـرَ أَعْظَمَ، وَعَنْ قَتَادَةَ: الظُّلْمُ فِي الأَشْـهُرِ الْحُـرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَـا سِـوَاهَا، وَإِنْ كَـانَ الظُّلْمُ فِي كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ مِنْ أَمْـرِهِ مَـا شَـاءَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى صَـفَايَا مِنْ خَلْقِـهِ، اصْـطَفَى مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً، وَمِنَ النَّاسِ رُسُـلاً، وَاصْـطَفَى مِنَ الْكَلاَمِ ذِكْـرَهُ، وَاصْـطَفَى مِنَ الأَرْضِ الْمَسَـاجِدَ، وَاصْـطَفَى مِنَ الشُّـهُورِ رَمَضَـانَ وَالأَشْـهُرَ الْحُـرُمَ، وَاصْـطَفَى مِنَ الأَيَّامِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَاصْـطَفَى مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَعَظِّمُوا مَا عَظَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا تُعَظَّمُ الأُمُورُ بِمَا عَظَّمَهَا اللَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَأَهْلِ الْعَقْلِ[2].

مَا تَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ:

أ - الْقِتَالُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ:

[1] () البقرة / 238.

[2] () الطبري 10 / 89.

4 - كَانَ الْقِتَالُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ مُحَرَّمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الإِسْلاَمِ، فَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَظِّمُهُنَّ وَتُحَرِّمُ الْقِتَالَ فِيهِنَّ، حَتَّى لَوْ لَقِيَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِيهِنَّ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ تَرَكَهُ.

قَالَ النَّيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِ : ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ[1] أَيْ هُوَ الدِّينُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ ، وَقَدْ تَوَارَثَتْهُ الْعَرَبُ مِنْهُمَا فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْقِتَالَ فِيهَا[2].

ثُمَّ جَاءَ الإِسْلاَمُ يُؤَيِّدُ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ[3].

ب - هَلْ نُسِخَ الْقِتَالُ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ ؟

5 - اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الآيَةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ حُرْمَةَ الْقِتَالِ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهِيَ : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَمْ ثَابِتُ الْحُكْمِ ؟

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ ثَابِتٌ، لاَ يَحِلُّ الْقِتَالُ لأَحَدٍ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ، لأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْقِتَالَ فِيهِ كَبِيرًا.

---

1 () سورة التوبة / 36.

2 () النيسابوري بهامش الطبري 10 / 79.

3 () سورة البقرة / 217.

وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: هُـوَ مَنْسُـوخٌ بِقَـوْلِ اللَّهِ ﴿وَقَـاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[1] وَرَدَ ذَلِـكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

قَـالَ عَطَـاءُ بْنُ مَيْسَـرَةَ: أُحِـلَّ الْقِتَـالُ فِي الشَّـهْرِ الْحَـرَامِ فِي بَـرَاءَةٌ: ﴿ ﴾: ﴿فَلاَ تَظْلِمُـوا فِيهِنَّ أَنْفُسَـكُمْ وَقَـــاتِلُوا الْمُشْـــرِكِينَ كَافَّةً﴾، يَقُـــولُ: فِيهِنَّ وَفِي غَيْرِهِنَّ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَـا بَلَغَنَـا يُحَـرِّمُ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ أُحِلَّ بَعْدُ»[2].

قَالَ

الطَّبَرِيُّ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ مَيْسَـرَةَ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قِتَـالِ الْمُشْـرِكِينَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْسُوخٌ[3] بِقَوْلِ اللَّهِ ﴿إِنَّ عِـدَّةَ الشُّـهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَـقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُـرُمٌ ذَلِـكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ

---

1 () سورة التوبة / 36.

2 () حديث: «كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فيمـا بلغنـا يحـرم القتـال في الشـهر الحـرام ثم أحـل بعـد...» أورده الطـبري عنـد تفسير قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه). وقال أحمد محمد شاكر عند تخريجه: هذا حديث مرسل، مروي بإسـنادين عن اثـنين من التـابعين همـا: الزهـري ومقسـم مـولى ابن عبـاس (تفسير الطبري بتحقيق محمـود محمـد شـاكر 2 /ـ 308 نشـر دار المعارف بمصر).

3 () الطبري 2 / 206.

فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[1].

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ نَاسِخٌ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لِتَظَاهُرِ الأَْخْبَارِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

تَغْلِيظُ الدِّيَاتِ فِي الأَْشْهُرِ الْحُرُمِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَغْلِيظِ دِيَةِ الْقَتْلِ فِي الأَْشْهُرِ الْحُرُمِ أَوْ عَدَمِ تَغْلِيظِهَا، فَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ تَغْلِيظَ الدِّيَةِ لِلْقَتْلِ فِي الأَْشْهُرِ الْحُرُمِ[2].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالإِْمَامِ مَالِكٍ لاَ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ.

وَمَنْ قَالَ بِالتَّغْلِيظِ اخْتَلَفَ فِي صِفَتِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي الدِّيَاتِ.

إِصْبَعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْصْبَعُ: مَعْرُوفَةٌ لُغَةً وَعُرْفًا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

أ - تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

---

[1] () سورة التوبة / 36.

[2] () نهاية المحتاج 7 / 300، والمغني 9 / 499، والمدونة 16 / 107، والميزان للشعراني 2 / 149.

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ تَخْلِيلَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مَطْلُوبٌ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْيَدَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ فِي الرِّجْلَيْنِ.

فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالْوُجُوبِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَالَّذِينَ فَرَّقُوا يَرَوْنَ أَنَّ التَّخْلِيلَ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْعُسْرِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[1].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنِّيَّةِ بِأَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً عَنِ التَّخْلِيلِ[2].

كَيْفِيَّةُ التَّخْلِيلِ:

1 () حديث: «إذا توضأت فخلل...» أخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال ابن حجر والشوكاني: فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف، ولكن الحديث حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى من صالح هذا كان قبل أن يختلط (تحفة الأحوذي 1 / ـ 151، ـ 152 نشر المكتبة السلفية. وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 153 ط عيسى الحلبي، والتلخيص الحبير 1 / ـ 94 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونيل الأوطار 1 / 190 ط دار الجيل).

2 () المحلي على المنهاج بحاشية القليوبي 1 / ـ 54 ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين 1 / 80 ط بولاق الأولى، والمغني 1 / 108 ط الرياض، والخرشي وحاشية العدوي 1 / ـ 123، ـ 126 نشر دار صادر، والزرقاني على خليل 1 / 57 نشر دار الفكر.

3 - يَكْفِي فِي تَحَقُّقِ التَّخْلِيلِ أَيْ كَيْفِيَّةٍ يُخَلِّلُ بِهَا بَيْنَ الأَصَابِعِ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ تَوَسَّعَ فِي بَيَانِ الْكَيْفِيَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّ تَخْلِيلَ الأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ يَكُونُ بِتَشْبِيكِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، مَعَ وَضْعِ بَاطِنِ الْيُسْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْيُمْنَى وَالْعَكْسُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ يُخَلِّلُ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُمْنَى، مُبْتَدِئًا بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مُنْتَهِيًا بِإِبْهَامِهَا، وَفِي الْيُسْرَى يَبْتَدِئُ بِإِبْهَامِهَا مُنْتَهِيًا بِخِنْصَرِهَا[1].

ب - وَضْعُ الأَصَابِعِ فِي الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الأَذَانِ:

4 - يُسَنُّ أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ أُصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ عِنْدَ الأَذَانِ، لأَِنَّهُ أَجْمَعُ لِلصَّوْتِ،[2] «لِقَوْلِهِ ﷺ لِبِلاَلٍ: اجْعَلْ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[3].

ج - مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ:

---

1 **() المحلي على المنهاج 1 / 54، وابن عابدين 1 / 80، والزرقاني على خليل 1 / 57، وكشاف القناع 1 / 102 نشر مكتبة النصر الحديثة.**

2 **() ابن عابدين 1 / 260، والمجموع 3 / 108 نشر المكتبة السلفية، والمغني 1 / 422، 423.**

3 **() حديث: «اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك» أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث سعد بن عائذ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك». والحديث سكت عليه الحاكم والذهبي. وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد (وهم في إسناد الحاكم أيضا). سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 1 / 236 ط عيسى الحلبي، والمستدرك 3 / 607، 608 نشر دار الكتاب العربي.**

5 - يُكْرَهُ فِي الصَّلاَةِ تَشْبِيكُ الأْصَابِعِ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَتَحْرِيكُهَا إِلاَّ عِنْدَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ السَّبَّابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإْثْبَاتِ[1].

د - قَطْعُ الأْصَابِعِ:

6 - قَطْعُ الإْصْبَعِ الأْصْلِيَّةِ إِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَهِيَ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَائِدَةً فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي قُوَّةِ الإْصْبَعِ الأْصْلِيَّةِ فَفِيهَا دِيَةُ الإْصْبَعِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ وَالدِّيَاتِ[2].

إِصْرَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإْصْرَارُ لُغَةً: مُدَاوَمَةُ الشَّيْءِ وَمُلاَزَمَتُهُ وَالثُّبُوتُ عَلَيْهِ[3]

[1] () جواهر الإكليل 1 / 52، 54، وشرح الروض 1 / 183 ط الميمنية، والمغني 2 / 10 ط الرياض، وفتح القدير 1 / 220 ط بولاق، والقليوبي 1 / 164.

[2] () ابن عابدين 1 / 371، 374، وجواهر الإكليل 2 / 270، والقليوبي 4 / 147، والمغني 8 / 35، 36.

[3] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (صرر).

وَاصْطِلاَحًا: الْإِصْرَارُ: هُـوَ الْعَـزْمُ بِـالْقَلْبِ عَلَى الأْمْـرِ وَعَلَى تَرْكِ الْإِقْلاَعِ عَنْهُ[4].

وَأَكْثَــرُ مَــا يُسْــتَعْمَلُ الْإِصْــرَارُ فِي الشَّــرِّ وَالإِْثْمِ وَالذُّنُوبِ[2].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الْإِصْرَارُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ جَهْلٍ، أَوْ عَنْ عِلْمٍ.

فَإِذَا كَانَ الْإِصْـرَارُ عَنْ جَهْـلٍ فَقَـدْ يُعْـذَرُ مَنْ لاَ يَعْلَمُ حُرْمَةَ الْفِعْلِ الَّذِي أَصَرَّ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ

بِالْحُكْمِ فَإِنَّ الْفَاعِلَ يَكُونُ آثِمًا إِذَا كَـانَ عَلَى مَعْصِـيَةٍ، وَيَتَضَـاعَفُ إِثْمُـهُ بِمِقْـدَارِ مَـا هُـوَ عَلَيْـهِ مِنْ جُـرْمٍ، لأَِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَبِـيرَةٌ، وَالْإِصْـرَارُ عَلَى الْكَبَـائِرِ يُؤَدِّي إِلَى عِظَمِ ذَنْبِهَا وَزِيَادَةِ وِزْرِهَا[3].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِصْرَارُ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُـونُ مَنْـدُوبًا إِلَيْـهِ، كَالْإِصْـرَارِ عَلَى عَـدَمِ إِفْشَـاءِ أَسْـرَارِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَدُوِّ رَغْمَ مَا يُلاَقِيهِ مِنْ عَنَتِ الأَْعْدَاءِ.

وَقَـدْ يَكُـونُ وَاجِبًـا، كَالْمُدَاوَمَـةِ عَلَى فِعْـلِ الطَّاعَـاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِي.

أَمَّا الْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ دُونَ تَحَقُّقِهَا فَفِيهِ رَأْيَانِ:

---

4 () القرطبي 4 / 211، والتعريفات للجرجاني.

2 () لسان العرب مادة (صرر).

3 () طهارة القلوب للـدريني ص 112، والقليـوبي 2 /ـ 94، والفخـر الرازي 9 / 11.

الْأَوَّلُ: يُؤَاخَذُ بِهِ الْإِنْسَانُ □ □ : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، وَقَوْلُهُ □ □ : «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2].

الثَّانِي: لاَ يُؤَاخَذُ بِهِ الْإِنْسَانُ، لِقَوْلِهِ □ : «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»[3]

وَقَدْ ضَعَّفَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الرَّأْيَ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى «فَلَمْ يَعْمَلْهَا» فَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى عَمَلِهَا[4].

مُبْطِلاَتُ الْإِصْرَارِ:

3 - أ - يَبْطُلُ الْإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْبَةِ، حَيْثُ لاَ إِصْرَارَ مَعَ التَّوْبَةِ، لِمَا رُوِيَ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»[5] وَلِلْقَاعِدَةِ

---

1 () سورة الحج / 25.

2 () حديث: «إذا التقى المسلمان...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 85 ط السلفية) وأخرجه مسلم (4 / 2213 ـ 2214 ط الحلبي) بلفظ مقارب.

3 () حديث: «من هم بسيئة...» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة» (فتح الباري 11 / 323 ط السلفية).

4 () القرطبي 4 / 215.

5 () حديث: «ما أصر من استغفر...» أخرجه أبو داود (2 / 177 ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (5 / 558 ط الحلبي). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

الْمَعْرُوفَةِ: «لاَ كَبِيرَةَ مَـعَ الاِسْـتِغْفَارِ، وَلاَ صَـغِيرَةَ مَـعَ الإِْصْرَارِ».

ب - يَبْطُلُ الإِْصْرَارُ بِتَرْكِ الْمُصَرِّ عَلَيْهِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِهِ.[1]

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - أ - قَـرَّرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الإِْصْـرَارَ عَلَى الصَّـغَائِرِ مُسْقِطٌ لِلْعَدَالَةِ - انْظُرْ (شَهَادَةٌ، وَتَوْبَةٌ).

ب - إِصْـرَارُ الْمُرْتَـدِّ بَعْـدَ اسْـتِتَابَتِهِ يُـوجِبُ الْقَتْـلَ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2] اُنْظُرْ (رِدَّةٌ).

ج - إِصْرَارُ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ عَلَى السُّـكُوتِ عَلَى جَـوَابِ الدَّعْوَى يُعَدُّ مِنْهُ إِنْكَارًا وَنُكُولاً.

انْظُرْ (دَعْوَى)[3].

اصْطِيَادٌ

انْظُرْ: صَيْدٌ

أَصْلٌ

1 () القرطبي 4 / 211، والنسفي 1 / 183، والشهاب 3 / 64.

2 () حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري (الفتح 12 / 267 ط السلفية).

3 () ابن عابدين 3 / 303، 4 / 376، 4 / 430 ط بولاق، وقليوبي 4 / 177، 319، 338، ومسلم الثبوت 2 / 143، والخرشي 7 / 175، وجواهر الإكليل 2 / 278، والمغني 6 / 167، 674، 8 / 124، 9 / 64، 66، 271 ط الرياض.

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُصْلُ يُجْمَعُ عَلَى أُصُولٍ[1].

وَقَدْ كَثُـرَ اسْـتِعْمَالُ الأُصْـلِ، فَاسْـتُعْمِلَ فِي كُـلِّ مَـا يَسْــتَنِدُ إِلَيْــهِ غَيْــرُهُ وَيَبْتَنِي عَلَيْــهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَبْتَنِي عَلَيْهِ وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ، فَالأُبُ أَصْلٌ لِلْوَلَدِ، وَالأُسَـاسُ أَصْـلٌ لِلْجِدَارِ، وَالنَّهْرُ أَصْلٌ لِلْجَدْوَلِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الابْتِنَاءُ حِسِّيًّا كَمَا مُثِّلَ، أَمْ عَقْلِيًّا كَابْتِنَاءِ الْمَدْلُولِ عَلَى الدَّلِيلِ.

2 - وَيُطْلَقُ الأُصْلُ فِي الاِصْطِلاَحِ بِمَعَانٍ تَرْجِعُ كُلُّهَـا إِلَى اسْتِنَادِ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلِهِ وَابْتِنَائِهِ عَلَيْـهِ، وَمِنْ تِلْـكَ الْمَعَانِي الاِصْطِلاَحِيَّةِ:

(1) الدَّلِيلُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَدْلُولِ.

(2) الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ.

(3) الْمُسْتَصْحَبُ، وَهُوَ الْحَالَةُ الْمَاضِيَةُ.

(4) مَا يُقَابِلُ الأُوْصَافَ.

(5) وَعَلَى أُصُــولِ الإِنْسَــانِ: أَبِيــهِ وَأُمِّهِ، وَأَجْــدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ وَإِنْ عَلَوْا.

(6) عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَدَلِ.

(7) وَعَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ (الْمَحَلِّ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ)

(8) وَعَلَى الأُصُولِ فِي بَابِ الْبُيُوعِ، وَنَحْوُهَا الأُشْجَارُ وَالدُّورُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ.

---

[1] () اللسان، والقاموس، مادة (أصل).

(9) وَعَلَى أُصُولِ الْمَسَائِلِ فِي الْمِيرَاثِ، يُخْـرَجُ مِنْـهُ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضُهَا بِلاَ كَسْرٍ.

(10) وَعَلَى الأَصْلِ فِي بَابِ رِوَايَـةِ الأَخْبَـارِ: (الشَّـيْخُ الْمَـرْوِيُّ عَنْـهُ فِي مُقَابَلَـةِ الْفَـرْعِ، وَهُـوَ الـرَّاوِي، أَوِ النُّسْخَةُ الْمَنْقُولُ مِنْهَا فِي مُقَابَلَةِ النُّسْخَةِ الْمَنْقُولَةِ).

(11) وَعَلَى أُصُولِ كُلِّ عِلْمٍ (مَبَادِئُهُ وَالْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ فِي دِرَاسَتِهِ).

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ بِإِيجَازٍ:

أ - الأَصْلُ بِمَعْنَى الدَّلِيلِ:

3 - يُطْلَقُ الأَصْلُ بِمَعْنَى الدَّلِيلِ،[1] كَقَـوْلِ الْفُقَهَـاءِ: الأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَــابُ فَقَوْلُــهُ تَعَــالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[2].

وَالأُصُـولُ الَّتِي يُسْـتَدَلُّ بِهَـا فِي عِلْمِ الشَّـرِيعَةِ عِنْـدَ الْجُمْهُـــورِ هِيَ: الْقُـــرْآنُ الْعَظِيمُ، وَالسُّـــنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

---

1 () كشاف اصطلاحات الفنون، وشرح مسلم الثبوت 1 /ـ 8 ط بولاق.

2 () سورة آل عمران / 97.

وَأُصُــولُ الإِثْبَــاتِ: الأَدِلَّةُ الَّتِي تَقَـدَّمَ فِي التَّقَاضِــي، مِثْلُ الْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ وَالإِقْرَارِ وَالنُّكُولِ.

ب - الأَصْلُ بِمَعْنَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ:

4 - الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ، يَنْطَبِقُ عَلَى مُعْظَمِ جُزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِهَا[1].

وَتُسَمَّى الأَحْكَامُ الدَّاخِلَةُ فِيهَا فُرُوعَهَا، وَاسْتِخْرَاجُهَا مِنَ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ تَفْرِيعٌ عَلَيْهَا.

فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: «الْيَقِينُ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ» أَصْــلٌ مِنْ أُصُــولِ الْفِقْـهِ بِهَـذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَـانَتْ لاَ تَـدْخُلُ فِي (أُصُولِ الْفِقْهِ) بِمَعْنَاهُ الْعِلْمِيِّ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَلِلتَّفْصِــيلِ يُنْظَــرُ مُصْــطَلَحُ (قَوَاعِــدُ) وَالْمُلْحَــقُ الأُصُولِيُّ.

ج - الأَصْلُ بِمَعْنَى الْحَالَةِ الْمَاضِيَةِ الْمُسْتَصْحَبَةِ:

5 - يُطْلَـقُ الأَصْـلُ عَلَى الْمُسْتَصْـحَبِ، وَهُـوَ الْحَالَـةُ الْمَاضِـيَةُ، فِي مُقَابَلَـةِ الْحَالَـةِ الطَّارِئَةِ، كَقَـوْلِهِمْ: إِذَا شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ يُسْتَصْحَبُ الأَصْلُ[2].

د - الأَصْلُ بِمَعْنَى مَا قَابَلَ الْوَصْفَ:

6 - مِنْ ذَلِكَ تَفْرِقَـةُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الْبَاطِـلِ وَالْفَاسِـدِ فِي الْمُعَامَلاَتِ، فَمَا كَانَ الْخَلَلُ فِي أَصْلِهِ فَهُـوَ بَاطِـلٌ

---

1 () الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ص 22.

2 () نهايـة السـول في شـرح منهـاج الأصـول 3 /ـ 121 ط التوفيـق الأدبية، والمستصـفى 1 /ـ 218 ط بـولاق، والكليـات لأبي البقـاء، والكشاف، وشرح مسلم الثبوت 1 / 8.

غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَمَا كَانَ فِي وَصْـفِهِ فَهُـوَ مُنْعَقِـدٌ فَاسِـدٌ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (بُطْلاَنٌ، وَفَسَادٌ).[3]

هـ - أُصُولُ الإِْنْسَانِ:

7 - أُصُولُ الإِْنْسَـانِ هُمْ: أَبُـوهُ وَأُمُّهُ وَأَجْـدَادُهُ وَجَدَّاتُـهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

وَسُمُّوا بِذَلِكَ لأَِنَّهُ فَرْعٌ لَهُمْ.

وَيُقَالُ لِلأُْصُولِ وَالْفُرُوعِ: عَمُودَا النَّسَبِ، وَالْقَرَابَةِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ تُسَمَّى قَرَابَةَ الْوِلاَدِ، أَوِ الْوِلاَدَةِ.

وَالأُْصُـولُ مِنْ أَقْـرَبِ الْقَرَابَـاتِ إِلَى الإِْنْسَـانِ، وَلِـذَا كَـانَ لَهُمْ فِي الشَّـرْعِ أَحْكَـامٌ يُشَـارِكُونَ فِيهَـا سَـائِرَ الْقَرَابَاتِ، مِنَ الْمَحْرَمِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ وَالْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ لِلأُْصُولِ إِذَا كَـانُوا مُحْتَـاجِينَ، وَلاَ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (ر: زَكَاةٌ.

نَفَقَةٌ) وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الأُْصُولِ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ (ر: أَبٌ.

أُمٌّ.

جَدٌّ.

جَدَّةٌ).

---

[3] () شرح مسلم الثبوت 1 / 396، 397 ط بولاق.

8 - وَلِلأُصُولِ وَلِلْفُـرُوعِ - كُـلٌّ تُجَـاهُ الآْخَـرِ - أَحْكَـامٌ مُعَيَّنَـةٌ يَخْتَصُّـونَ بِهَـا دُونَ سَـائِرِ الأَْقَـارِبِ، عَـدَّهَا السُّيُوطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا يَلِي:

(1) لاَ يُقْطَعُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ بِسَرِقَةِ مَالِ الآْخَرِ.

(2) وَلاَ يَقْضِي وَلاَ يَشْهَدُ لِلآْخَرِ.

(3) وَلاَ يَدْخُلُونَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلأَْقَارِبِ.

(4) وَتَحْـرُمُ مَوْطُـوءَةُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا وَمَنْكُوحَتُـهُ عَلَى الآْخَرِ.

(5) وَمَنْ مَلَكَ مِنْهُمُ الآْخَرَ عَتَقَ عَلَيْهِ.

(6) جَوَازُ بَيْعِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمْ لِلْكَافِرِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًـا، لأَِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

(7) وُجُوبُ النَّفَقَةِ عِنْدَ الْعَجْـزِ وَوُجُـوبُ الْفِطْـرَةِ (ر: زَكَاةُ الْفِطْرِ).

وَفِي بَعْضِ هَـذِهِ الْمَسَـائِلِ تَفْصِـيلاَتٌ وَاشْـتِرَاطَاتٌ وَخِلاَفٌ.

وَلِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ تُنْظَرُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِي بَابِهَا[1].

9 - وَلِلأُصُولِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْفُرُوعِ وَسَـائِرِ الْقَرَابَـاتِ، حَصَـرَ مِنْهَـا السُّـيُوطِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - جُمْلَةً هِيَ مَا يَلِي:

[1] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 216، والأشـباه لابن نجيم بحاشية الحموي ص 518 الطبعة الهندية.

(1) لاَ يُقْتَلُ الأُصْلُ بِالْفَرْعِ قِصَاصًا، وَكَـذَلِكَ لاَ يُقْتَـلُ الأُصْـلُ قِصَاصًـا إِذَا كَـانَ وَلِيُّ الْقِصَـاصِ الْفَـرْعَ، أَمَّا الْفَرْعُ فَيُقْتَلُ بِالأُصْلِ.

كَمَا يُقْتَلُ لِلأُصْـلِ أَيْضًـا، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ الأُصْـلُ وَلِيَّ الـدَّمِ، كَمَـا لَـوْ قَتَـلَ الْوَلَـدُ عَمَّهُ وَكَـانَ أَبُـو الْوَلَـدِ وَلِيَّ الدَّمِ.

(2) لاَ يُحَدُّ الأُصْلُ بِقَذْفِهِ لِلْفَرْعِ، وَيُحَدُّ الْفَرْعُ بِقَذْفِهِ.

(3) لاَ يُحْبَسُ الأُصْلُ بِدَيْنِ الْفَرْعِ.

(4) لاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَةُ الْفَـرْعِ عَلَى أَصْـلِهِ بِمَـا يُـوجِبُ قَتْلاً.

(5) لاَ يَجُـوزُ الْمُسَـافَرَةُ بِـالْفَرْعِ الصَّـغِيرِ إِلاَّ بِـإِذْنِ أُصُولِهِ.

(6) وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ.

(7) لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيـقُ بَيْنَ الأُصْـلِ وَالْفَـرْعِ بِـالْبَيْعِ إِنْ كَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(8) لِلأُصْلِ أَنْ يَمْنَعَ الْفَرْعَ مِنَ الإِحْرَامِ.

(9) إِذَا دَعَـاهُ أَصْـلُهُ وَهُـوَ فِي الصَّـلاَةِ يُجِيبُـهُ، وَفِي بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِذَلِكَ اخْتِلاَفٌ.

(10) لِلأُصْلِ تَأْدِيبُ الْفَرْعِ وَتَعْزِيرُهُ.

(11) لِلأُصْلِ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَ لِلْفَرْعِ.

(12) يَتْبَـعُ الْفَـرْعُ - إِنْ كَـانَ صَـغِيرًا - أَصْـلَهُ فِي الإِسْلاَمِ.

(13) يُهَنَّأُ كُلٌّ مِنَ الأُصُولِ بِالْمَوْلُودِ.

وَوَافَـقَ ابْنُ نُجَيْمٍ - مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - عَلَى أَكْثَـرِ هَـذِهِ الْفُرُوعِ، وَأَضَافَ:

(14) لاَ يَجُوزُ لِلْفَرْعِ قَتْلُ أَصْلِهِ الْحَرْبِيِّ إِلاَّ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ[1].

وَفِي كُلِّ مَا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ الأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِأُصُولِ الإِنْسَانِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى بَابِهِ

و- الأَصْلُ بِمَعْنَى الْمُتَفَرَّعِ مِنْهُ:

10 - تَتَعَلَّقُ بِالأَصْلِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ مِنْهَا قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ فِي الْمَادَّتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

أ - قَدْ يَثْبُتُ الْفَرْعُ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ الأَصْلِ (م 81) فَلَوِ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَبْلَغًا، وَأَنَّ الثَّانِيَ قَدْ كَفَلَهُ، فَاعْتَرَفَ الْكَفِيلُ وَأَنْكَرَ الآخَرُ، وَعَجَزَ الْمُدَّعِي عَنْ إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ، يُؤْخَذُ الْمَبْلَغُ مِنَ الْكَفِيلِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ.

وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ شَخْصٌ لِمَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ أَخُوهُ، وَأَنْكَرَ الأَبُ، وَلاَ بَيِّنَةَ، يُؤَاخَذُ الْمُقِرُّ بِإِقْرَارِهِ، فَيُقَاسِمُهُ الْمُقَرُّ لَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلاَ تَثْبُتُ الأُبُوَّةُ.

---

[1] () الأشباه والنظائر للسيوطي، ولابن نجيم الصفحات السابقة.

ب - إِذَا سَقَطَ الأَْصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ (م 50) وَلاَ يَلْـزَمُ مِنْ سُقُوطِ الْفَرْعِ سُقُوطُ الأَْصْلِ.

فَلَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينَ بَرِئَ الْكَفِيـلُ أَيْضًـا، وَسَـقَطَ الرَّهْنُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُوَثَّقًا بِكَفِيلٍ أَوْ رَهْنٍ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ، أَوْ رَدَّ الـرَّهْنَ، فَـإِنَّ الدَّيْنَ لاَ يَسْقُطُ.

ز - الأَْصْلُ بِمَعْنَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ:

11 - وَذَلِكَ كَمَا فِي إِحْدَى قَوَاعِدِ الْمَجَلَّةِ وَنَصُّهَا:

«إِذَا تَعَذَّرَ الأَْصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ، (م 53) وَمِثَالُهُ:

يَجِبُ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً، فَـإِذَا هَلَكَتْ يُرَدُّ بَدَلُهَا مِنْ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا.

وَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ لِمَـانِعٍ شَـرْعِيٍّ، كَمَـا لَـوْ كَانَ الْمَبِيعُ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ ظَهَـرَ فِيـهِ عَيْبٌ قَدِيمٌ، يَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ فَرْقَ نُقْصَانِ الْعَيْبِ.

لَكِنْ إِذَا وُجِـدَتِ الْقُـدْرَةُ عَلَى الأَْصْـلِ قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْمَقْصُـــودِ مِنَ الْبَـــدَلِ يَنْتَقِـــلُ الْحُكْمُ إِلَى الأَْصْـــلِ، كَالْمُعْتَدَّةِ بِالأَْشْـهُرِ بَـدَلاً عَنِ الْحَيْضِ، فَلَـوْ حَاضَـتْ فِي أَثْنَـاءِ ذَلِـكَ يَرْجِعُ الْحُكْمُ إِلَى الأَْصْـلِ، فَتَعْتَـدُّ بِـالْحَيْضِ، وَكَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَـاءَ خِلاَلَ صَـلاَتِهِ يَلْزَمُـهُ التَّوَضُّـؤُ لَهَا[1].

ح - الأَْصْلُ فِي الْقِيَاسِ:

---

[1] () شرح المجلة للأتاسي 1 / 116 وما بعدها.

12 - الْأَصْـلُ أَحَـدُ أَرْكَـانِ الْقِيَـاسِ الْأَرْبَعَـةِ، وَهِيَ: الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَالْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ.

فَمَنْ قَاسَ الـذُّرَةَ عَلَى الْبُـرِّ فِي جَرَيَـانِ الرِّبَـا فِيـهِ، بِجَـامِعِ الْكَيْـلِ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا، فَـإِنَّ الْبُـرَّ فِي هَـذَا الْقِيَـاسِ هُـوَ الْأَصْـلُ، وَالـذُّرَةُ فَـرْعٌ، وَالْكَيْـلُ الْعِلَّةُ، وَتَحْرِيمُ الرِّبَا هُوَ الْحُكْمُ[1].

وَيُرْجَـعُ فِي تَفْصِـيلِ ذَلِـكَ إِلَى مَبَـاحِثِ الْقِيَـاسِ مِنَ الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ، وَإِلَى الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

ط - الْأُصُـــولُ بِمَعْنَى الـــدُّورِ وَالْأَشْـــجَارِ فِي مُقَابِـــلِ الْمَنْفَعَةِ وَالثَّمَرَةِ:

13 - يَتَحَدَّثُ الْفُقَهَاءُ عَنْ بَيْـعِ الْأَصْـلِ دُونَ الثَّمَـرَةِ، وَالثَّمَـرَةِ دُونَ الْأَصْـلِ، وَبَيْـعِ الْأَصْـلِ بِشَـرْطِ أَنْ تَكُـونَ مَعَهُ الثَّمَرَةُ.

فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَ النَّخْلَ مَثَلاً، وَلَمْ يَنُصَّا عَلَى الثَّمَرَةِ لِمَنْ تَكُونُ، فَإِنَّهَا بَعْدَ التَّأْبِيرِ لِلْبَـائِعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَتْرُوكَةٌ إِلَى الْجُذَاذِ، وَكَـذَا سَـائِرُ الشَّـجَرِ سِوَى النَّخْلِ، إِذَا بِيعَ بَعْدَ أَنْ تَفَتَّحَتْ أَكْمَامُهُ أَوْ ظَهَـرَتِ الثَّمَرَةُ.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ ضِـمْنَ (بَـابِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ) مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ[2].

ي - أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ:

---

1 () شرح مسلم الثبوت 2 / 248، والمستصفى 2 / 334 ط بولاق.

2 () المغني 4 / 74 ـ 103.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ:

14 - يُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ لَفْـظَ «أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ» عَلَى الْقَاعِـدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْـتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُـرْآنِ وَالسُّـنَّةِ، وَالَّتِي تَشْهَدُ لَهَا الْفُرُوعُ بِالصِّحَّةِ،[1] كَمَا سَبَقَ.

كَمَا يُطْلِقُونَهُ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى أَقَلِّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْـهُ فَرْضُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فُرُوضُهَا[2].

وَيُعْـرَفُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ فِي الْمِـيرَاثِ بِـالنَّظَرِ فِي مَخَارِجِ فُرُوضِ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْمِيرَاثِ:

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ وَارِثٌ وَاحِـدٌ فَأَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ، وَلَكِنَّ مَخَـارِجَ فَـرَائِضِ جَمِيـعِ الْوَرَثَـةِ مِنْ مُضَـاعَفَاتِ مَخْـرَجِ النِّصْـفِ فَقَـطْ، أَوْ مِنْ مُضَـاعَفَاتِ مَخْـرَجِ الثُّلُثِ فَقَـطْ، فَأَصْـلُ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ أَكْبَرَ مَخْرَجٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ.

كَمَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ 2: 1 (نِصْفٌ) وَ 4: 1 (رُبْعٌ) وَ 8: 1 (ثُمُنٌ) فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (8) لأَنَّهُ أَكْبَرُ هَذِهِ الْمَخَارِجِ.

---

1 () المقدمات الممهدات لابن رشد 1 / ـ 22 طبع مطبعة السعادة، والموافقات للشاطبي 1 / ـ 29 وما بعدها ـ المقدمة الأولى، طبع المكتبة التجارية الكبرى.

2 () العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1 / ـ 158 طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية القليوبي 3 / ـ 151 طبع عيسى البابي الحلبي.

وَكَمَا إِذَا اجْتَمَعَ 3ـ: 1 (ثُلُثٌ)، 3ـ: 2 (ثُلُثَانِ)، 6ـ: 1 (سُدُسٌ) فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (6)، لِأَنَّهُ أَكْبَرُ هَذِهِ الْمَخَارِجِ.

أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا كَانَ مَخْرَجَهُ 2ـ: 1 (نِصْفٌ) أَوْ مُضَاعَفَاتُهُ، مَعَ مَا كَانَ مَخْرَجَهُ 3ـ: 1 (ثُلُثٌ) أَوْ مُضَاعَفَاتُهُ فَيُنْظَرُ:

فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ 2ـ: 1 (نِصْفٌ) وَ 3ـ: 1 (ثُلُثٌ) فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (6)

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ 4ـ: 1 (رُبْعٌ) وَ 3ـ: 1 (ثُلُثٌ) فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (12)

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ 8ـ: 1 (ثُمُنٌ) وَ 6ـ: 1 (سُدُسٌ) فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (24)

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَوْجُودٌ فِي الْإِرْثِ عِنْدَ بَحْثِ (أُصُولِ الْمَسَائِلِ).

تَغَيُّرُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ:

15 - هَذِهِ الْأُصُولُ قَدْ يَحْدُثُ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلْقِسْمَةِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَقَدْ لاَ تَكُونُ صَالِحَةً، وَعِنْدَئِذٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، أَوِ الْإِنْقَاصِ مِنْهَا أَوْ إِجْرَاءِ إِصْلاَحٍ عَلَيْهَا.

أ - تَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِذَا زَادَتْ سِهَامُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعِنْدَئِذٍ يُقَالُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ عَالَتْ (ر: عَوْلٌ).

ب - وَيَكُـــونُ الإِنْقَــاصُ مِنْهَــا إِذَا نَقَصَــتْ سِـــهَامُ الْمُسْـتَحِقِّينَ عَنْ عَـدَدِ سِـهَامِ أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ، وَعِنْدَئِذٍ يُقَالُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ رَدِّيَّةٌ (ر: رَدٌّ).

ج - وَيَكُـونُ الإِصْـلاَحُ بِتَغْيِـيرٍ يَطْـرَأُ عَلَى الشَّـكْلِ لاَ عَلَى الْقِيمَةِ، وَذَلِكَ فِي حَالاَتٍ:

الْحَالَةُ الأُْولَى: إِذَا كَـانَتْ الْحِصَّـةُ الْخَارِجَـةُ مِنْ أَصْـلِ الْمَسْـأَلَةِ لِبَعْضِ الْوَرَثَـةِ غَيْـرَ صَـالِحَةٍ لِلْقِسْـمَةِ عَلَيْهِمْ بِغَيْـرِ كَسْــرٍ، وَعِنْدَئِذٍ يُضْــطَرُّ لإِجْـرَاءِ الإِْصْـلاَحِ لإِزَالَـةِ الْكَسْرِ، وَيُسَمَّى هَذَا الإِْصْلاَحُ بِ (تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ).

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اضْطُرَّ لِتَقْسِيمِ التَّرِكَةِ بِاعْتِبَـارَيْنِ، لإِعْطَـاءِ الْوَرَثَـةِ الأَْقَـلَّ مِنَ الْحَظَّيْنِ - كَمَـا فِي حَالَـةِ وُجُودِ حَمْلٍ فِي بَطْنِ زَوْجَـةِ الْمَيِّتِ حِينَ وَفَاتِـهِ - حَيْثُ تُحْسَبُ الْمَسْأَلَةُ مَـرَّتَيْنِ: الأُْولَى يُفْـرَضُ فِيهَـا الْحَمْـلُ ذَكَـرًا، وَالثَّانِيَـةُ يُفْـرَضُ فِيهَـا الْحَمْـلُ أُنْثَى، ثُمَّ يَجْـرِي إِصْلاَحٌ عَلَى أَصْلَيِ الْمَسْأَلَتَيْنِ، بِصُنْعِ الْمَسْأَلَةِ الْجَامِعَةِ، كَمَا هُـوَ مُفَصَّـلٌ فِي كُتُبِ الْمَـوَارِيثِ فِي مَبْحَثِ (إِرْثِ الْحَمْلِ).

الْحَالَـةُ الثَّالِثَـةُ: إِذَا اتَّفَـقَ الْوَرَثَـةُ مَـعَ أَحَـدِهِمْ عَلَى إِخْرَاجِـهِ مِنَ الْبَيِّنِ عَلَى مَبْلَـغٍ يُؤَدُّونَـهُ إِلَيْـهِ، اقْتِسَـامُ حِصَّتِهِ فِيمَـا بَيْنَهُمْ، وَهَـذَا مَـا يُعْـرَفُ بِ (التَّخَـارُجِ) (ر: تَخَارُجٌ).

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَلَمْ يُقْسَمْ مِيرَاثُهُ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاةِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، وَكَانَ لِهَذَا الْمَيِّتِ الثَّانِي وَرَثَـةٌ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمُنَاسَخَةِ (ر: مُنَاسَخَةٌ).

وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ بِالتَّفْصِيلِ فِي كُتُبِ الْمَوَارِيثِ.

ك - الأْصْلُ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ:

16 - الأْصْلُ عِنْدَ رُوَاةِ الأْحَادِيثِ وَنَقَلَةِ الأْخْبَـارِ هُـوَ: الشَّـيْخُ الْمَـرْوِيُّ عَنْـهُ، فِي مُقَابَلَـةِ «الْفَـرْعِ» وَهُـوَ: الرَّاوِي عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ[1].

وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نُسَـخِ الْكُتُبِ، فَالأْصْـلُ هُـوَ النُّسْـخَةُ الْمَنْقُـولُ مِنْهَـا، وَالْفَرْعُ النُّسْخَةُ الْمَنْقُولَةُ.

هَذَا وَيَذْكُرُ الأْصُولِيُّونَ أَنَّ الأْصْلَ إِذَا كَذَّبَ الْفَـرْعَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْـهُ سَـقَطَ الْحَـدِيثُ الْمَـرْوِيُّ اتِّفَاقًـا، لاِنْتِفَـاءِ صِـدْقِهِمَا مَعًـا فِي هَـذَا الْحَـدِيثِ، إِذْ يُشْـتَرَطُ لِلصِّـحَّةِ صِدْقُهُمَا جَمِيعًا.

وَبِفَوَاتِ ذَلِكَ تَفُوتُ الْحُجِّيَّةُ.

فَقَدْ أَوْرَثَ هَذَا التَّكْذِيبُ رِيبَةً قَوِيَّةً لاَ حُجِّيَّةَ بَعْدَهَا.

لَكِنْ لَوْ قَالَ الأْصْـلُ: «لاَ أَدْرِي» أَيْ لَمْ يُكَـذِّبِ الْفَـرْعَ صَرِيحًا، فَالأْكْثَرُ قَالُوا: يَبْقَى الْمَرْوِيُّ حُجَّةً وَلاَ تَسْـقُطُ بِذَلِكَ حُجِّيَّتُهُ، خِلاَفًا لِلْكَرْخِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ، وَلِلإْمَـامِ أَحْمَـدَ رِوَايَتَانِ.

---

[1] () شرح مسلم الثبوت 2 / 170.

وَيُنْظَـرُ تَمَـامُ الْبَحْثِ فِي الْمُلْحَـقِ الأُصُـولِيِّ، وَبَـابِ السُّنَّةِ مِنْ كُتُبِ الأُصُولِ[1].

ل - أُصُولُ الْعُلُومِ:

17 - كَثِيرًا مَـا يُضَـافُ لَفْـظُ (الأُصُـولِ) إِلَى أَسْـمَاءِ الْعُلُـومِ، وَيُـرَادُ بِـهِ حِينَئِذٍ الْقَوَاعِـدُ الْعَامَّةُ الَّتِي يَتْبَعُهَـا أَصْحَـابُ ذَلِـكَ الْعِلْمِ فِي دِرَاسَـتِهِ، وَاَلَّتِي تَحْكُمُ طُـرُقَ الْبَحْثِ وَالاِسْتِنْبَاطِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ.

وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الأُصُولُ عِلْمًا مُسْتَقِلًّا.

فَمِنْ ذَلِكَ أُصُولُ التَّفْسِيرِ، وَأُصُولُ الْحَدِيثِ، وَأُصُـولُ الْفِقْهِ.

أَمَّا (أُصُـولُ الـدِّينِ) - وَيُسَـمَّى أَيْضًـا عِلْمَ الْعَقَائِدِ، وَعِلْمَ الْكَلاَمِ، وَالْفِقْهَ الأَكْبَـرَ - فَلَيْسَ مِنْ هَـذَا الْبَـابِ، بَـلْ هُـوَ - كَمَـا قَـالَ صَـاحِبُ كَشْـفِ الظُّنُـونِ -: «عِلْمٌ يُقْتَـدَرُ بِـهِ عَلَى إِثْبَـاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِـإِيرَادِ الْحُجَجِ عَلَيْهَا، وَدَفْعِ الشُّبَهِ عَنْهَا»[2].

وَسُـمِّيَ أُصُـولاً لاَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَوَاعِـدُ اسْـتِنْبَاطٍ وَدِرَاسَةٍ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الدِّينَ يَبْتَنِي عَلَيْـهِ، فَـإِنَّ الإِيمَـانَ بِاَللَّهِ تَعَـالَى أَسَـاسُ الإِسْـلاَمِ بِفُرُوعِهِ الْمُخْتَلِفَةِ.

أ - أُصُولُ التَّفْسِيرِ:

---

1 () شرح مسلم الثبوت 2 / 172.

2 () كشاف اصطلاحات الفنون 1 / 27.

18 - عِلْمُ أُصُولِ التَّفْسِـيرِ: مَجْمُوعَـةُ الْقَوَاعِـدِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَـا الْمُفَسِّـرُونَ فِي فَهْمِ الْمَعَـانِي الْقُرْآنِيَّةِ، وَتَعَرُّفِ الْعِبَرِ وَالأَحْكَامِ مِنَ الآيَاتِ.

أَوْ - عَلَى مَـا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - هُـوَ قَوَاعِـدُ كُلِّيَّةٌ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُـــرْآنِ وَمَعْرِفَـــةِ تَفْسِـــيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَعَلَى التَّمْيِيزِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ[1].

ب - أُصُولُ الْحَدِيثِ:

19 - وَيُسَـمَّى أَيْضًـا (عُلُـومَ الْحَـدِيثِ) (وَمُصْـطَلَحَ الْحَدِيثِ) وَعِلْمَ (دِرَايَةِ الْحَدِيثِ) وَعِلْمَ (الإِسْنَادِ).

وَهُوَ مَجْمُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا صَـحِيحُ الْحَـدِيثِ مِنْ سَـقِيمِهِ، وَمَقْبُولُـهُ مِنْ مَـرْدُودِهِ، وَذَلِـكَ بِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْحَدِيثِ سَنَدًا وَمَتْنًا، لَفْظًا وَمَعْنًى، وَمَا يَتْبَـعُ ذَلِـكَ مِنْ كَيْفِيَّةِ تَحَمُّلِ الْحَـدِيثِ وَكِتَابَتِـهِ وَآدَابِ رُوَاتِهِ وَطَالِبِيهِ.

ج - أُصُولُ الْفِقْهِ:

20 - وَهُوَ عِلْمٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ كَيْفِيَّةُ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَمَوْضُـوعُ عِلْمِ أُصُـولِ الْفِقْـهِ الأَدِلَّةُ الشَّـرْعِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ اسْـتِنْبَاطِ الأَحْكَـامِ الشَّـرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَـــا، وَمَبَادِئُهُ مَـــأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَبَعْضُ الْعُلُـــومِ

---

[1] () مقدمـة في أصـول التفسـير لابن تيميـة ص 3 مطبعـة الـترقي بدمشق.

الشَّــرْعِيَّةِ كَعِلْمِ الْكَلاَمِ وَالتَّفْسِــيرِ وَالْحَــدِيثِ، وَبَعْضُ الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ.

وَالْغَــرَضُ مِنْــهُ تَحْصِــيلُ مَلَكَــةِ اسْــتِنْبَاطِ الأَحْكَــامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الأَرْبَعَـةِ: الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ.

وَفَائِدَتُهُ اسْتِنْبَاطُ تِلْكَ الأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

وَالــدَّاعِي إِلَى وَضْــعِهِ: أَنَّهُمْ نَظَــرُوا فِي تَفَاصِــيلِ الأَحْكَامِ وَالأَدِلَّةِ وَعُمُومِهَـا، فَوَجَـدُوا الأَدِلَّةَ رَاجِعَـةً إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَـاسِ، وَوَجَـدُوا الأَحْكَـامَ رَاجِعَــةً إِلَى الْوُجُــوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَــةِ وَالْكَرَاهَــةِ وَالْحُرْمَـةِ، وَتَـأَمَّلُوا فِي كَيْفِيَّةِ الاِسْـتِدْلاَلِ بِتِلْـكَ الأَدِلَّةِ عَلَى تِلْكَ الأَحْكَامِ إِجْمَالاً مِنْ غَيْـرِ نَظَـرٍ إِلَى تَفَاصِـيلِهَا إِلاَّ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ.

فَحَصَـلَ لَهُمْ قَضَـايَا كُلِّيَّةٌ مُتَعَلِّقَـةٌ بِكَيْفِيَّةِ الاِسْـتِدْلاَلِ بِتِلْــكَ الأَدِلَّةِ عَلَى الأَحْكَــامِ إِجْمَــالاً، وَبَيَــانُ طُرُقِــهِ وَشَــرَائِطِهِ، لِيُتَوَصَّــلَ بِكُــلٍّ مِنْ تِلْــكَ الْقَضَــايَا إِلَى اسْــتِنْبَاطِ كَثِــيرٍ مِنَ الأَحْكَــامِ الْجُزْئِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَــا التَّفْصِـيلِيَّةِ، فَضَـبَطُوهَا وَدَوَّنُوهَـا وَأَضَـافُوا إِلَيْهَـا مِنَ اللَّوَاحِقِ، وَسَمَّوْا الْعِلْمَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَا أُصُولَ الْفِقْهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ [1].

---

[1] () كشف الظنون 1 / 110، وكشاف اصطلاحات الفنون 1 / 27.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ: أَنَّ الْفِقْهَ مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَقَوْلُهُمُ الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾،[1] وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، يَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِقْهِيٌّ، وَالآخَرُ أُصُولِيٌّ أَمَّا قَوْلُهُمْ: الصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، فَهُوَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

انْظُرْ: أَصْلُ

إِصْلاَحٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِصْلاَحُ لُغَةً: نَقِيضُ الإِفْسَادِ، وَالإِصْلاَحُ: التَّغْيِيرُ إِلَى اسْتِقَامَةِ الْحَالِ عَلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحِكْمَةُ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ كَلِمَةَ «إِصْلاَحٌ» تُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ مَادِّيٌّ، وَعَلَى مَا هُوَ مَعْنَوِيٌّ، فَيُقَالُ: أَصْلَحْتُ الْعِمَامَةَ، وَأَصْلَحْتُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ

---

1 () سورة البقرة / 43.

2 () لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «صلح»، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص 204.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّرْمِيمُ:

2 - تُطْلَقُ كَلِمَةُ تَرْمِيمٍ عَلَى إِصْلاَحِ نَحْوِ الْحَبْلِ وَالدَّارِ إِذَا فَسَدَ بَعْضُهَا.

وَهِيَ أُمُورٌ مَادِّيَّةٌ مَحْضَةٌ.

وَإِنْ أُطْلِقَتْ كَلِمَةُ «تَرْمِيمٌ» عَلَى مَا هُوَ مَعْنَوِيٌّ فَهُوَ إِطْلاَقٌ مَجَازِيٌّ، يُقَالُ: «أَحْيَا رَمِيمَ الأَْخْلاَقِ» مِنْ بَابِ الْمَجَازِ[1].

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الإِْصْلاَحَ أَعَمُّ، لأَِنَّهُ يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ شَامِلاً، فِي حِينِ أَنَّ التَّرْمِيمَ جُزْئِيٌّ فِي الْغَالِبِ.

ب - الإِْرْشَادُ:

3 - الإِْرْشَادُ فِي اللُّغَةِ: الدَّلاَلَةُ، وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الدَّلاَلَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُنْيَوِيَّةً أَمْ أُخْرَوِيَّةً.

وَيُطْلَقُ لَفْظُ الإِْرْشَادِ عَلَى التَّبْيِينِ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يُلاَزِمَ التَّبَيُّنُ الإِْصْلاَحَ، فِي حِينِ أَنَّ الإِْصْلاَحَ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الصَّلاَحِ.

مَا يَدْخُلُهُ الإِْصْلاَحُ وَمَا لاَ يَدْخُلُهُ:

4 - التَّصَرُّفَاتُ عَلَى، نَوْعَيْنِ:

---

[1] () انظر لإظهار الفرق: لسان العرب، وأساس البلاغة، المواد المشار إليها، والفروق في اللغة من صفحة 203 ـ 207.

أ - تَصَرُّفَاتٌ هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ إِذَا طَرَأَ الْخَلَلُ عَلَى شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا فَإِنَّهَا لاَ يَلْحَقُهَا إِصْلاَحٌ أَلْبَتَّةَ، كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي صَلاَتِهِ، وَتَرَكَ الْحَاجُّ الْوُقُوفَ فِي عَرَفَاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ سَبِيلَ لإِصْلاَحِ هَذِهِ الصَّلاَةِ وَلاَ ذَلِكَ الْحَجُّ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابَيِ الصَّلاَةِ وَالْحَجِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْخَلَلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِيهَا، فَإِنَّهَا يَلْحَقُهَا الإِصْلاَحُ، كَإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَإِصْلاَحِ الْحَجِّ بِالدَّمِ فِي حَالِ حُدُوثِ مُخَالَفَةٍ

مِنْ مُخَالَفَاتِ الإِحْرَامِ مَثَلاً، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ب - وَتَصَرُّفَاتٌ هِيَ حُقُوقُ الْعِبَادِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

(1) تَصَرُّفَاتٌ غَيْرُ عَقَدِيَّةٍ، كَالإِتْلاَفِ، وَالْقَذْفِ، وَالْغَصْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ إِذَا وَقَعَتْ لاَ يَلْحَقُهَا إِصْلاَحٌ أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَلْحَقَ الإِصْلاَحُ الآثَارَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مِنْ آثَارِ الإِتْلاَفِ مَثَلاً، فَإِنَّ الضَّرَرَ يُرْفَعُ بِالضَّمَانِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(2) تَصَرُّفَاتٌ عَقَدِيَّةٌ: وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ إِنْ كَانَ الْخَلَلُ طَارِئًا عَلَى أَحَدِ أَرْكَانِهَا، حَتَّى يُصْبِحَ الْعَقْدُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ إِصْلاَحٌ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ (بُطْلاَنٌ).

أَمَّا إِنْ كَانَ الْخَلَلُ طَارِئًا عَلَى الْوَصْفِ دُونَ الأْصْلِ، فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ بِلَحَاقِ الإْصْلاَحِ هَذَا الْعَقْدَ، وَيُخَالِفُهُمُ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَأْتِي فِي مُصْطَلَحِ (فَسَادٌ)[1].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ لِلإْصْلاَحِ:

5 - مِنَ اسْتِقْرَاءِ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَقَلَّ دَرَجَاتِ الإْصْلاَحِ النَّدْبُ، كَإِصْلاَحِ الْمَالِكِ الشَّيْءَ الْمُعَارَ لاِسْتِمْرَارِ الاِنْتِفَاعِ بِالْعَارِيَّةِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ الْعَارِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الإْصْلاَحُ وَاجِبًا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ لإِصْلاَحِ الْخَلَلِ الَّذِي وَقَعَ فِي الصَّلاَةِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَفِي ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ الضَّمَانِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالإْصْلاَحُ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ الْبَاغِيَتَيْنِ[2].

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ   : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[3].

وَسَائِلُ الإْصْلاَحِ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

1 () المستصفى 1 / 95، وقليوبي 3 / 19.

2 () تفسير القرطبي 16 / 317 طبع دار الكتب، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 490 الطبعة الأولى.

3 () سورة الحجرات / 9.

6 - مِنَ اسْتِقْرَاءِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِصْلاَحَ يَتِمُّ بِوَسَائِلَ عَدِيدَةٍ مِنْهَا:

أ - إِكْمَالُ النَّقْصِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ يَصْلُحُ وُضُوءُهُ بِغُسْلِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْمَتْرُوكِ بِالْمَاءِ، بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْغُسْلُ.

وَمِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ إِصْلاَحِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَلَلُ أَوِ النَّقْصُ مِمَّا تَتَعَطَّلُ بِهِ الْمَنَافِعُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ.

ب - التَّعْوِيضُ عَنِ الضَّرَرِ: وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْجِنَايَاتِ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، وَفِي ضَمَانِ الْإِتْلاَفَاتِ فِي كِتَابِ الضَّمَانِ، وَكَمَا سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (إِتْلاَفٌ).

ج - (الزَّكَوَاتُ): كَزَكَاةِ الْمَالِ الَّتِي هِيَ طُهْرَةٌ لِلْمُزَكِّي وَكِفَايَةٌ لِلْفَقِيرِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ الَّتِي هِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ وَكِفَايَةٌ لِلْفَقِيرِ[1].

د - (الْعُقُوبَاتُ): مِنْ حُدُودٍ وَقِصَاصٍ وَتَعْزِيرَاتٍ وَتَأْدِيبٍ، وَكُلُّهَا شُرِعَتْ لِتَكُونَ وَسِيلَةَ إِصْلاَحٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[2].

هـ - (الْكَفَّارَاتُ): فَإِنَّهَا شُرِعَتْ لإِصْلاَحِ خَلَلٍ فِي

1 () إحياء علوم الدين 1 / 214.
2 () سورة البقرة / 179.

تَصَرُّفَاتٍ خَاصَّةٍ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَبْوَابِهِ.

وَمَنْعُ التَّصَرُّفِ بِنَزْعِ الْيَدِ لِإِيقَافِ الضَّرَرِ: وَإِيقَافُ الضَّرَرِ يَعْنِي الْإِصْلاَحَ.

وَنَزْعُ الْيَدِ يَكُونُ إِصْلاَحًا فِي أَحْوَالٍ مِنْهَا: عَزْلُ الْقَاضِي، الَّذِي لاَ يُحْسِنُ الْقَضَاءَ، وَإِنْهَاءُ حَضَانَةِ الأُمِّ إِذَا تَزَوَّجَتْ، وَالْحَجْرُ عَلَى، السَّفِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ز - الْوِلاَيَةُ وَالْوِصَايَةُ وَالْحَضَانَةُ: وَهِيَ مَا شُرِعَتْ إلاَّ لِإِصْلاَحِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ، أَوْ إِصْلاَحِ مَالِهِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، وَفِي الْحَجْرِ، وَفِي الْحَضَانَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ح - (الْوَعْظُ): كَوَعْظِ الزَّوْجَةِ الَّتِي يُخَافُ نُشُوزُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاَللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[1] الآْيَةَ.

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابَ الْعِشْرَةِ، وَكَالأْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عُمُومًا، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الأْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُتُبِ الآْدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

[1] () سورة النساء / 34.

ط - (التَّوْبَـةُ) وَهِيَ تُصْـلِحُ شَـأْنَ الإِنْسَـانِ، وَتَمْحُـو الـذَّنْبَ الَّذِي ارْتَكَبَـهُ، وَتَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ عَنْهَـا فِي بَـابِ الْقَذْفِ، وَفِي كُتُبِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

ي - (إِحْيَـاءُ الْمَـوَاتِ): وَيَتِمُّ إِصْـلاَحُ الأَرْضِ بِإِحْيَـاءِ الْمَوَاتِ فِيهَا، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَـوَاتِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: كُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْكَفِّ عَنِ الْمَعَاصِـي، أَوْ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، فَهُوَ إِصْلاَحٌ.

أَصَمُّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَصَمُّ: مَنْ بِهِ صَمَمٌ، وَالصَّمَمُ: فِقْـدَانُ السَّـمْعِ، وَيَـأْتِي وَصْـفًا لِلأُذُنِ وَلِلشَّـخْصِ، فَيُقَـالُ: رَجُـلٌ أَصَـمُّ، وَامْرَأَةٌ صَمَّاءُ، وَأُذُنٌ صَمَّاءُ، وَالْجَمْعُ صُمٌّ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

يَتَعَلَّقُ بِالأَصَمِّ أَوِ الصَّمَّاءِ عِدَّةُ أَحْكَامٍ أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

فِي الْعِبَادَاتِ:

2 - هَلْ يُجْتَزَأُ بِالصُّـمِّ فِي الْعَـدَدِ الْمَشْـرُوطِ لِسَـمَاعِ خُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ ؟ عَلَى اخْتِلاَفِ الْمَـذَاهِبِ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُجْتَزَأُ بِهِمْ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ حَيْثُ اشْـتَرَطُوا

[1] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «صمم»

أَلاَّ يَكُـونَ فِي الْحَـدِّ الأْدْنَى مَنْ هُـوَ أَصَـمٌّ، وَيَجْتَـزِئُ الْحَنَابِلَةُ بِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ كَذَلِكَ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةَ وَالشَّافِعِيَّةُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ خَلْفَ الأْصَمِّ، وَإِمَامَتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَلاَ يَنْبَغِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلإْمَـامِ الـرَّاتِبِ، لأِنَّهُ قَدْ يَسْهُو فَيُسَبَّحُ لَهُ فَلاَ يَسْمَعُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَـبَبًا لإِفْسَادِ الصَّلاَةِ[1].

فِي الْمُعَامَلاَتِ:

أ - قَضَاءُ الأْصَمِّ وَشَهَادَتُهُ:

3 - لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الأْصَمُّ الْقَضَاءَ، وَإِذَا وُلِّيَ يَجِبُ عَزْلُـهُ، لأِنَّ فِي تَوْلِيَتِـهِ ضَـيَاعَ حُقُـوقِ النَّاسِ، وَهَـذَا بِاتِّفَاقٍ[2].

أَمَّا شَهَادَتُهُ فَمَا يَتَّصِلُ بِالسَّـمْعِ كَـالأْقْوَالِ فَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ فِيـهِ، وَأَمَّا مَـا يَـرَاهُ مِنَ الأْفْعَـالِ كَالأْكْـلِ وَالضَّرْبِ، فَهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ[3].

ب - الْجِنَايَةُ عَلَى السَّمْعِ:

---

1 () منتهى الإرادات 1 / 257، ومغني المحتاج 1 / 241 ط مصطفى الحلبي، والحطاب 2 / 113 ط النجاح ليبيا.

2) ابن عابدين 4 / 315، والحطاب 6 / 100، ومنتهى الإرادات 3 / 465، ونهاية المحتاج 8 / 226.

3) ابن عابدين 4 / 385، وجواهر الإكليل 2 / 233 ط دار المعرفة بـيروت، ومنتهى الإرادات 3 /ـ 552، والمهـذب 2 /ـ 336 ط دار المعرفة.

4 - تَجِبُ الدِّيَةُ بِذَهَابِ مَنْفَعَةِ السَّمْعِ بِسَبَبِ الْجِنَايَـةِ عَلَيْـهِ، لِحَـدِيثِ: «وَفِي السَّـمْعِ الدِّيَـةُ»،[1] وَلأَِنَّ عُمَـرَ قَضَـى فِي رَجُـلٍ ضَـرَبَ رَجُلاً، فَـذَهَبَ سَـمْعُهُ وَبَصَـرُهُ وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَالرَّجُلُ حَيٌّ[2].

هَذَا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَعَدَمِهِ[3].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يَتَعَلَّقُ بِالأُْصَمِّ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِثْلُ حُكْمِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلأُْصَـمِّ، سَـوَاءٌ كَـانَ تَالِيًـا أَوْ مُسْـتَمِعًا، وَمِثْـلُ عُقُـودِ الأُْصَـمِّ، مِنْ نِكَـاحٍ وَبَيْـعٍ وَغَيْـرِ ذَلِكَ، وَتُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

أَصِيلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُْصِـيلُ فِي اللُّغَـةِ مُشْـتَقٌّ مِنْ أَصْـلٍ، وَأَصْـلُ الشَّيْءِ أَسَاسُهُ وَمَـا يَسْـتَنِدُ وُجُـودُ ذَلِـكَ الشَّـيْءِ إِلَيْـهِ، وَيُطْلَقُ الأُْصِيلُ عَلَى الأَْصْلِ[4].

---

1) حديث: «في السمع الدية». أخرجه البيهقي (8 /ـ 85 ـ ط دائـرة المعارف العثمانية) وضعف إسناده.

2) الأثر عن عمر رضي الله عنه. أخرجه البيهقي (8 / 98 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وعبد الرزاق (10 / 12 ـ ط المجلس العلمي) وإسناده متصل ورجاله ثقات. وانظر التلخيص لابن حجر (4 / 35 ـ 36 ط دار المحاسن).

3) المهذب 2 / 202، وجواهر الإكليل 2 / 268، ومنتهى الإرادات 3 / 317، والاختيار 5 / 43 ط المعرفة ـ بيروت.

وَيَـأْتِي بِمَعْنَى الْـوَقْتِ بَعْـدَ الْعَصْـرِ إِلَى غُـرُوبِ الشَّمْسِ(1).

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ عَنْ هَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ اللُّغَـوِيَّيْنِ، فَيُطْلِقُونَـهُ فِي الْكَفَالَـةِ وَالْحَوَالَـةِ عَلَى الْمُطَالَبِ ابْتِدَاءً بِـالْحَقِّ، وَفِي الْوَكَالَـةِ عَلَى مَنْ يَمْلِـكُ التَّصَرُّفَ ابْتِدَاءً.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ تَبَعًـا لِلاِسْـتِعْمَالاَتِ الْفِقْهِيَّةِ، فَالْحَوَالَةُ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الأَصِيلِ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ(2) لِأَنَّ مَعْنَاهَا نَقْلُ الْحَقِّ، وَذَلِـكَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِفَـرَاغِ ذِمَّةِ الأَصِيلِ، (3) أَمَّا الْكَفَالَةُ فَلاَ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الأَصِيلِ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَـةِ، وَأَمَّا الْوَكَالَةُ فَفِيهَا حُلُـولُ الْوَكِيـلِ مَحَـلَّ الأَصِـيلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَفْصِيلُ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

أَضَاحِي

انْظُرْ: أُضْحِيَّةٌ

---

4 () المفردات للأصبهاني، والمصباح المنير، والكليات لأبي البقاء، والفروق في اللغة، والصحاح مادة: (أصل).

1 () مختار الصحاح.

2 () المبسوط 19 /ـ 160 ـ 161، وجواهر الإكليل 2 /ـ 108 ط دار المعرفة، ومغني المحتاج 2 /ـ 195، والمغني 4 /ـ 521 ـ 522 ط الرياض.

3) المبسوط 19 / 160 ـ 161.

إِضَافَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِضَافَةُ: مَصْدَرٌ فِعْلُهُ أَضَافَ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ.

وَمِنْ مَعَانِي الْإِضَافَةِ فِي اللُّغَةِ: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، أَوْ إِسْنَادُهُ أَوْ نِسْبَتُهُ.

وَالْإِضَافَةُ عِنْدَ النُّحَاةِ: ضَمُّ اسْمٍ إِلَى اسْمٍ عَلَى وَجْهٍ يُفِيدُ تَعْرِيفًا أَوْ تَخْصِيصًا[1].

وَالْإِضَافَةُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ هِيَ: نِسْبَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، بِحَيْثُ لاَ تُعْقَلُ إِحْدَاهُمَا إلاَّ مَعَ الأُخْرَى، كَالأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ.

أَمَّا الْإِضَافَةُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: فَلاَ تُخْرَجُ فِي مَعْنَاهَا عَنِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ الْإِسْنَادُ وَالنِّسْبَةُ وَضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ.

2 - وَيُقْصَدُ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ إِرْجَاءُ آثَارِ التَّصَرُّفِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُتَصَرِّفُ، فَالْإِضَافَةُ تُؤَخِّرُ تَرَتُّبَ الْحُكْمِ عَلَى السَّبَبِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ السَّبَبُ، فَيَتَحَقَّقُ السَّبَبُ الْمُضَافُ قَبْلَ تَحَقُّقِ الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ بِلاَ مَانِعٍ.

وَعَدَمُ الْمَانِعِ وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِالسَّبَبِ بِلاَ تَعْلِيقٍ يَقْتَضِي تَحَقُّقَهُ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِضَافَةِ تَأْخِيرُ

---

1 () الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة (ضيف).

الْحُكْمِ الْمُسَبَّبِ إِلَى وُجُودِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ كَائِنٌ لاَ مَحَالَةَ، إِذِ الزَّمَانُ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَالْإِضَافَةُ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ إِلَى مَا قُطِعَ بِوُجُودِهِ، وَفِي مِثْلِهِ يَكُونُ الْغَرَضُ مِنَ الْإِضَافَةِ تَحْقِيقُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ[1].

وَإِذَا كَانَتِ الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى الضَّمِّ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَكُونُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ، فَتُحَالُ أَحْكَامُهَا حِينَئِذٍ إِلَى مُصْطَلَحِ (زِيَادَةٌ).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعْلِيقُ:

3 - التَّعْلِيقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَبْطُ حُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى.

وَبَعْضُ صُوَرِ التَّعْلِيقِ تُسَمَّى يَمِينًا مَجَازًا[2].

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي فَتْحِ الْغَفَّارِ الْفَرْقَ مِنْ وَجْهَيْنِ بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالْإِضَافَةِ الَّتِي بِمَعْنَى إِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَى زَمَنٍ آخَرَ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الاِعْتِرَاضِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّعْلِيقَ يَمِينٌ، وَهِيَ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا الْبِرَّ أَفَادَتِ انْتِفَاءَ الْمُعَلَّقِ، وَلاَ يُفْضِي

إِلَى الْحُكْمِ، أَمَّا الْإِضَافَةُ فَهِيَ لِثُبُوتِ حُكْمِ السَّبَبِ فِي وَقْتِهِ، لاَ لِمَنْعِهِ، فَيَتَحَقَّقُ السَّبَبُ بِلاَ مَانِعٍ.

إِذِ الزَّمَانُ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ.

---

[1] () تيسير التحرير 1 / 129.

[2] () حاشية ابن عابدين 2 / 492.

وَالْفَــرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّــرْطَ عَلَى خَطَــرِ (احْتِمَــالِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ) وَلاَ خَطَرَ فِي الإِْضَافَةِ[1].

وَيُرْجَــعُ إِلَى كُتُبِ الأُْصُــولِ لِلاِعْتِرَاضَــاتِ عَلَى هَـذَيْنِ الْفَرْقَيْنِ، وَالأَْجْوِبَةِ عَنْهَا.

ب - التَّقْيِيدُ:

4 - التَّقْيِيدُ فِي الْعُقُودِ هُوَ: الْتِزَامُ حُكْمٍ فِي التَّصَرُّفِ الْقَوْلِيِّ، لاَ يَسْتَلْزِمُهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فِي حَالِ إِطْلاَقِهِ.

ج - الاِسْتِثْنَاءُ:

5 - الاِسْتِثْنَاءُ: قَوْلٌ ذُو صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّ بِالْقَوْلِ الأَْوَّلِ[2].

وَالْفَرْقُ بَيْنَــهُ وَبَيْنَ الإِْضَــافَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الاِسْـتِثْنَاءِ يَثْبُتُ فِي الْحَالِ، فَلَوْ قَالَ الْمُقِرُّ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلاَّ ثَلاَثًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مُقِرًّا بِسَبْعٍ، بِخِلاَفِ الإِْضَافَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَـا لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ عِنْـدَ وُجُـودِ الـزَّمَنِ الَّذِي أُضِـيفَ إِلَيْـهِ الْحُكْمُ، كَمَا لَـوْ قَـالَ: أَنْتِ طَـالِقٌ أَوَّلَ الشَّـهْرِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَطْلُقُ إِلاَّ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.

أَمَّا الاِسْتِثْنَاءُ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْمُسْتَثْنَى عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْـهُ (أَيِ الْفَصْلِ) لِغَيْرِ عُذْرٍ يُبْطِلُهُ.

د - التَّوَقُّفُ:

---

[1] **() فتح الغفار على المنار 2 / 55، 56، وتيسير التحرير 1 / 128.**

[2] **() المستصفى مع مسلم الثبوت 2 /ـ 163، والأحكـام للآمـدي 2 / 83، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوي 2 / 93.**

6 - الْمُـرَادُ بِـالتَّوَقُّفِ هُنَـا: عَـدَمُ نَفَـاذِ حُكْمِ التَّصَـرُّفِ الصَّادِرِ مِنْ ذِي أَهْلِيَّةٍ لَكِنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ فِيهِ.

وَهُـوَ إِنَّمَا يَكُـونُ فِي الْعُقُـودِ الْقَابِلَـةِ لَـهُ، كَـالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، فَإِذَا بَاعَ الْفُضُولِيُّ أَوِ اشْتَرَى فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ تَصَرُّفِهِ يَكُونُ الْعَقْدُ مَوْقُوفًـا، لاَ يَنْفُـذُ إِلاَّ بَعْـدَ إِجَـازَةِ الْمَالِـكِ فِي الْبَيْـعِ، وَالْمُشْـتَرِي لَـهُ فِي الشِّرَاءِ.[1]

هَذَا، وَإِنَّ بَيْنَ الْعُقُودِ الْمُضَـافَةِ وَالْعُقُـودِ الْمَوْقُوفَـةِ شَبَهًا وَفَرْقًـا، فَأَمَّا الشَّـبَهُ: فَهُـوَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا يُوجَـدُ عِنْدَ وُجُودِ الصِّـيغَةِ، مَـعَ تَـأَخُّرِ الْحُكْمِ إِلَى الـزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ الْمُضَافِ، أَوْ إِلَى إِجَـازَةِ الْمَالِـكِ فِي الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ فَمِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُهَـا: أَنَّ تَـرَاخِيَ الْحُكْمِ عَنِ الصِّـيغَةِ فِي الْعَقْـدِ الْمُضَافِ نَشَأَ مِنَ الصِّـيغَةِ نَفْسِـهَا، لِأَنَّ الْإِيجَـابَ فِيهَـا مُضَـافٌ إِلَى زَمَنٍ مُسْـتَقْبَلٍ، أَمَّا تَـرَاخِي الْحُكْمِ فِي الْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ فَلَيْسَ مَرْجِعُهُ الصِّيغَةَ، لِأَنَّهَا مُنَجَّزَةٌ، وَإِنَّمَا مَرْجِعُهُ صُـدُورُ التَّصَـرُّفِ مِمَّنْ لاَ وِلاَيَـةَ لَـهُ فِي الْعَقْدِ.

---

[1] () فتح القدير 7 / 145، وبدائع الصنائع 6 / 319، وجواهر الإكليل 2 / 184، ومواهب الجليل 4 / 369.

ثَانِيهَــا: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَقْــدِ الْمَوْقُــوفِ يُنَفَّذُ بَعْــدَ الْإِجَازَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ صُدُورِ التَّصَرُّفِ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ اللاَّحِقَةَ فِيهِ كَالإِذْنِ السَّابِقِ.

بِخِلاَفِ الْعَقْدِ الْمُضَـافِ، فَـإِنَّ الْحُكْمَ فِيـهِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ عِنْدَ مَجِيءِ الزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

ثَالِثُهَـا: أَنَّ الْعَقْـدَ الْمُضَـافَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ الْحُكْمُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الإِيجَابُ، مَا دَامَ صَحِيحًا.

بِخِلاَفِ الْعَقْـدِ الْمَوْقُـوفِ، فَإِنَّهُ مُتَـرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِجَـازَةِ وَالرَّدِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يُجِزْهُ مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ.

فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ مَثَلاً لاَ يَنْفُذُ إِذَا لَمْ يُجِزْهُ الْمَالِكُ[1].

هـ - التَّعْيِينُ:

7 - التَّعْيِينُ مَعْنَـاهُ: التَّحْدِيـدُ وَالاِخْتِيَـارُ، فَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَـائِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمُطَلَّقَـةَ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُـهُ التَّعْيِينُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ.

فَلَوْ قَالَ عِنْدَ التَّعْيِينِ: هَـذِهِ الْمُطَلَّقَـةُ وَهَـذِهِ، أَوْ بَـلْ هَــذِهِ، أَوْ ثُمَّ هَــذِهِ، تَعَيَّنَتِ الأُولَى، لِأَنَّ التَّعْيِينَ إِنْشَــاءُ اخْتِيَـارٍ، لاَ إِخْبَـارٌ عَنْ سَـابِقٍ، وَالْبَيَـانُ عَكْسُـهُ، فَهُنَـاكَ شَــبَهٌ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالْإِضَــافَةِ مِنْ حَيْثُ تَــرَاخِي حُكْمِ التَّصَرُّفِ إِلَى التَّعْيِينِ، أَوِ الزَّمَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

وَالتَّعْيِينُ يَــأْتِي فِي خِصَــالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَــإِنَّ مَنْ حَنِثَ، فَخُيِّرَ فِي الْكَفَّارَةِ بَيْنَ الْإِعْتَــــاقِ وَالْإِطْعَــــامِ

---

1 () بدائع الصنائع 6 / 3019، وقليوبي وعميرة 2 / 160.

وَالْكِسْوَةِ، فَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ إِلاَّ بَعْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الثَّلاَثَةِ.

وَعِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْهَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعَيِّنَهَا[(1)].

شُرُوطُ الإِْضَافَةِ:

8 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِْضَافَةِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

الأَْوَّلُ: صُدُورُهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَهُوَ شَرْطٌ مُشْتَرَكٌ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ.

الثَّانِي: مُقَارَنَتُهَا لِلْعَقْدِ أَوِ التَّصَرُّفِ.

الثَّالِثُ: مُصَادَفَتُهَا مَحَلَّهَا الْمَشْرُوعَ مِنَ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

أَنْوَاعُ الإِْضَافَةِ:

9 - (الإِْضَافَةُ) نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الإِْضَافَةُ إِلَى الْوَقْتِ.

وَثَانِيهِمَا: الإِْضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ.

وَمَعْنَى الإِْضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: تَأْخِيرُ الآْثَارِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَقْدُ، فَإِنَّ مِنَ الْعُقُودِ مَا يَقْبَلُ الإِْضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَقْبَلُ.

وَمَعْنَى الإِْضَافَةِ إِلَى الشَّخْصِ، أَنْ يُنْسَبَ حُكْمُ التَّصَرُّفِ إِلَى شَخْصٍ مَعْلُومٍ.

---

[1] () حاشية قليوبي وعميرة 2 / 53، 3 / 346، 4 / 253، ومسلم الثبوت 1 / 69.

النَّوْعُ الأُوَّلُ

الإِْضَافَةُ إِلَى الْوَقْتِ

10 - الإِْضَافَةُ تَتْبَعُ طَبِيعَةَ التَّصَرُّفَاتِ، وَمِنَ التَّصَرُّفَاتِ مَا يُضَافُ إِلَى الْوَقْتِ، وَمِنْهَا مَا لاَ يُضَافُ إِلَيْهِ.

فَالتَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الْوَقْتِ هِيَ: الطَّلاَقُ، وَتَفْوِيضُهُ، وَالْخُلْعُ، وَالإِْيلاَءُ، وَالظِّهَارُ، وَالْيَمِينُ، وَالنَّذْرُ، وَالْعِتْقُ، وَالإِْجَارَةُ، وَالْمُعَامَلَةُ، وَالإِْيصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْوَقْفُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْوَكَالَةُ.

وَهُنَاكَ تَصَرُّفَاتٌ لاَ تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الْوَقْتِ كَالنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَغَيْرِهِمَا.

التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَقْبَلُ الإِْضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ:

الطَّلاَقُ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَضَافَ الطَّلاَقَ إِلَى الْمَاضِي وَقَعَ فِي الْحَالِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَلْغُو.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ إِنْ نَوَاهُ، وَإِلاَّ فَهُوَ لَغْوٌ.

أَمَّا إِضَافَةُ الطَّلاَقِ إِلَى الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أُضِيفَ إِلَى وَقْتٍ مُحَقَّقِ الْوُقُوعِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، لأَنَّ إِضَافَةَ الطَّلاَقِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ أَوِ الْمُحَقَّقِ مَجِيئُهُ تَجْعَلُ النِّكَاحَ مُؤَقَّتًا، فَحِينَئِذٍ يُشْبِهُ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَيُنَجَّزُ الطَّلاَقُ[1].

إِضَافَةُ تَفْوِيضِ الطَّلاَقِ لِلْمُسْتَقْبَلِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيَّةِ (بِنَاءً عَلَى قَوْلٍ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِيَّةِ فِي تَفْوِيضِ الطَّلاَقِ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّوْكِيلِ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِضَافَةُ تَفْوِيضِ الطَّلاَقِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرِيَّةُ، فَلاَ يُحْتَمَلُ الإِضَافَةُ إِلَى الْوَقْتِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّفْوِيضَ بِمَعْنَى التَّمْلِيكِ[2].

إِضَافَةُ الْخُلْعِ إِلَى الْوَقْتِ:

13 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ إِضَافَةِ الْخُلْعِ إِلَى الْوَقْتِ.

---

1 () البدائع 4 / 1838، 1839 ط الإمام، وجواهر الإكليل 1 / 350، 351، والدسوقي 2 / 389، 390، 406، ومواهب الجليل 4 / 66 ـ 68، 91، 92، وكشاف القناع 5 / 273 ـ 275، والفروع 3 / 214 ـ 220، والقليوبي 3 / 329، 350 ـ 352، وشرح الروض 3 / 302، ومغني المحتاج 3 / 313، والمهذب 2 / 81.

2 () تحفة المحتاج 8 /ـ 23 ـ 25، والمهذب 2 /ـ 81، والبدائع 4 / 1838 ـ 1839، والدسوقي 2 /ـ 406، 407، وكشاف القناع 5 / 254، 256.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَكَانَ يُرَادُ بِهِ التَّعْجِيلُ وَقَعَ الطَّلاَقُ بَائِنًا، وَاسْتَحَقَّ الزَّوْجُ الْعِوَضَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْخُلْعُ فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلاَقُ،

وَلاَ شَيْءَ لِلزَّوْجِ[1].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِي كَوْنِ هَذَا الطَّلاَقِ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْعٌ).

إِضَافَةُ الإِيلاَءِ إِلَى الْوَقْتِ:

14 - الإِيلاَءُ يَقْبَلُ الإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَِنَّ الإِيلاَءَ يَمِينٌ، وَالْيَمِينُ يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ وَالإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ[2].

إِضَافَةُ الظِّهَارِ إِلَى الْوَقْتِ:

15 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يَصِحُّ إِضَافَةُ الظِّهَارِ إِلَى الْوَقْتِ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِضَافَتُهُ إِلَى الْوَقْتِ[3].

وَلَمْ نَجِدْ لِلشَّافِعِيَّةِ رَأْيًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

إِضَافَةُ الْيَمِينِ إِلَى الْوَقْتِ:

---

1 () بدائع الصنائع 4 / ـ 1893، والخرشي 4 / ـ 25، وشرح روض الطالب 3 / 259، وكشاف القناع 5 / 335.

2 () بدائع الصنائع 4 / ـ 1938 ط الإمام، والخرشي 4 / ـ 90، والقليوبي وعميرة 4 / 11 ـ 12.

3 () بدائع الصنائع 3 / ـ 232، والتاج والإكليل 4 / ـ 111، وكشاف القناع 5 / 373، وراجع في هذا مصطلح (ظهار).

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ يَجُوزُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْوَقْتِ، مَعَ تَفْصِيلٍ ذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ[1].

وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَيْمَانٌ).

إِضَافَةُ النَّذْرِ إِلَى الْوَقْتِ:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِضَافَةِ النَّذْرِ إِلَى وَقْتٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَجَبٍ، أَوْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ كَذَا،[2] عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (بَابِ النَّذْرِ).

إِضَافَةُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ:

18 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ إِضَافَةِ الْإِجَارَةِ إِلَى الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ)[3].

إِضَافَةُ الْمُضَارَبَةِ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ:

19 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ إِضَافَةَ الْمُضَارَبَةِ إِلَى الْوَقْتِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ[4].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (مُضَارَبَةٌ).

---

1 () بدائع الصنائع 3 / 11 ـ 13، وبلغة السالك 1 / 330، 331، ونهاية المحتاج 8 / 170، وكشاف القناع 6 / 235.

2 () بدائع الصنائع 5 /ـ 93 ـ 95، ومواهب الجليل 3 /ـ 337ـ 338، ومغني المحتاج 4 / 354، 361، وكشاف القناع 6 / 280.

3 () الزيلعي 5 /ـ 148، والدسوقي 4 /ـ 12، وقليوبي 3 /ـ 71، وكشاف القناع 4 / 5 ـ 7.

4 () تبيين الحقائق 5 /، 148، وحاشية الطحطاوي 3 /، 365، وشرح منح الجليل 3 /ـ 670، وحاشية قليوبي وعميرة 3 /ـ 53، ونهاية المحتاج 5 / 223، وكشاف القناع 3 / 427.

إِضَافَةُ الْكَفَالَةِ:

20 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِضَافَةَ الْكَفَالَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي الْمَالِ أَمْ فِي الْبَدَنِ، لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَضَرْبُ أَجَلٍ لَهَا لاَ يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ، فَصَحَّتْ كَالنَّذْرِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تَجُوزُ إِضَافَتُهَا أَوْ تَعْلِيقُهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْمَالِ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ فِي الْبَدَنِ عَلَى الأَْصَحِّ، وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تَجُوزُ[1] وَتَفْصِيلُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَالَةٌ).

إِضَافَةُ الْوَقْفِ:

21 - يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِضَافَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَقْتِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يُجِيزُونَ إِضَافَتَهُ، إِلاَّ أَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ إِضَافَةَ الْوَقْفِ إِذَا أَشْبَهَ التَّحْرِيرَ، كَمَا لَوْ جَعَلَ دَارَهُ مَسْجِدًا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، حَيْثُ جَعَلَهَا مُحَرَّرَةً مِنْ كُلِّ مِلْكٍ إِلاَّ لِلَّهِ[2].

إِضَافَةُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُعَامَلَةِ:

---

1 () تبيين الحقائق 4 / 153، 5 / 148، ورد المحتار على الدر المختار 4 / 255، وبدائع الصنائع 6 / 3، ومواهب الجليل 5 / 101، ومغني المحتاج 2 / 306، ومنتهى الإرادات 1 / 414، وكشاف القناع 3 / 313، وراجع مصطلح (كفالة أو ضمان).

2 () تبيين الحقائق 5 / 148، والفتاوى الهندية 3 / 305، 4 / 396، وحاشية الدسوقي 4 / 87، ونهاية المحتاج 5 / 373، ومغني المحتاج 2 / 385، وحاشية قليوبي وعميرة 3 / 103، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 221، وراجع مصطلح (وقف).

22 - يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ إِضَافَةَ الْمُعَامَلَةِ (الْمُسَاقَاةُ) إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ جَائِزَةٌ.

وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ قَبُولَهَا الإِْضَافَةَ.

لأَِنَّ الْمُزَارَعَةَ وَالْمُعَامَلَةَ عِنْـدَهُمْ فِي مَعْنَى الإِْجَـارَةِ، وَالإِْجَارَةُ تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الْـوَقْتِ فَكَـذَلِكَ الْمُزَارَعَـةُ وَالْمُعَامَلَةُ[1].

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ

إِلَى ذِكْرِ الْمُدَّةِ فِيهَا.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَـاقَاةَ لاَ يَفْتَقِـرَانِ لِلتَّصْرِيحِ بِمُدَّةٍ يَحْصُلُ الْكَمَالُ فِيهَـا، بَـلْ لَـوْ زَارَعَـهُ أَوْ سَـاقَاهُ دُونَ أَنْ يَـذْكُرَ مُـدَّةً جَـازَ، لأَِنَّ الرَّسُـولَ ﷺ لَمْ يَضْرِبْ لأَِهْلِ خَيْبَرَ مُدَّةً[2].

إِضَافَةُ الْوَصِيَّةِ وَالإِْيصَاءِ إِلَى الْوَقْتِ:

23 - الْوَصِـيَّةُ وَالإِْيصَـاءُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ فِي اللُّغَـةِ، وَيُفَـرِّقُ الْفُقَهَـاءُ بَيْنَهُمَـا فِي الاِسْـتِعْمَالِ، فَالإِْيصَـاءُ مَعْنَاهُ أَنْ يَعْهَدَ إِلَى غَيْرِهِ، بِأَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ بَعْدَ مَوْتِـهِ، وَالْوَصِيَّةُ تَصَرُّفٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْـدَ الْمَـوْتِ تُسْـتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الأَْمْوَالِ.

---

1 () تبيين الحقائق 5 /ـ 148، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 373ـ، 377، 542، وجواهر الإكليل 3 /، 123ـ، 125، وروضة الطالبين 5 /، 170، ومغني المحتاج 2 / 326، وكشاف القناع 3 / 543.

2 () كشاف القناع 3 / 543، وراجع مصطلح (مزارعة)، و (مساقاة).

وَيَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَالْإِيصَاءَ يَقْبَلاَنِ الْإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ[1].

إِضَافَةُ الْوَكَالَةِ إِلَى الْوَقْتِ:

24 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ تَفْرِيعَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى جَوَازِ إِضَافَةِ الْوَكَالَةِ إِلَى الْوَقْتِ.

قَالَ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ: رُكْنُ التَّوْكِيلِ قَدْ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ، بِأَنْ يَقُولَ وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ هَذِهِ الدَّارِ غَدًا، وَيَصِيرُ وَكِيلاً فِي الْغَدِ فَمَا بَعْدَهُ، وَلاَ يَكُونُ وَكِيلاً قَبْلَ الْغَدِ، لأَِنَّ التَّوْكِيلَ إِطْلاَقُ التَّصَرُّفِ، وَالْإِطْلاَقَاتُ مِمَّا تَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ

وَالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ، كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ[2].

الْعُقُودُ الَّتِي لاَ تَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُودَ الْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالصُّلْحِ عَلَى مَالٍ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْقِسْمَةِ لاَ تَقْبَلُ الْإِضَافَةَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ.

---

1 () تبيين الحقائق 5 / 148، والفتاوى الهندية 4 / 396، والخرشي 8 / 191، وجواهر الإكليل 2 / 335، وحاشية الدسوقي 4 / 451، ومغني المحتاج 3 / 39 ط الحلبي، وكشاف القناع 4 / 351، 395.

2 () بدائع الصنائع 6 / 30، والفتاوى الهندية 4 / 396، وتبيين الحقائق 5 / 148، ومواهب الجليل 5 / 196، وجواهر الإكليل 2 / 137، وحاشية الدسوقي 3 / 383، ونهاية المحتاج 5 / 28، 29، وقليوبي وعميرة، 2 / 340، 341، وكشاف القناع 3 / 463، وراجع مصطلح (وصية).

وَمِثْلُهَا الشَّرِكَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَمْ يُعْثَرْ لِلآْخَرِينَ عَلَى قَوْلٍ فِيهَا[1].

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ قَاعِدَةِ عَدَمِ قَبُولِ النِّكَاحِ لِلإِْضَافَةِ الصُّورَةَ التَّالِيَةَ: لَوْ أَضَافَ الأُْبُ نِكَاحَ ابْنَتِهِ إِلَى مَوْتِهِ، وَكَانَ مَرِيضًا مَرَضًا مَخُوفًا أَمْ لاَ، طَالَ أَوْ قَصُرَ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ إِذَا مَاتَ مِنْهُ، لأَِنَّهُ مِنْ وَصَايَا الْمُسْلِمِينَ[2].

وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْهِبَةِ لاَ يَقْبَلُ الإِْضَافَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، ذَكَرُوهَا فِي مَوْضِعِهَا[3].

وَلِلتَّفْصِيلِ وَبَيَانِ الأَْدِلَّةِ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحَاتِهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي الإِْضَافَةُ إِلَى الشَّخْصِ

26 - التَّصَرُّفَاتُ إِمَّا أَنْ يُضِيفَهَا مُبَاشِرُهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُضِيفَهَا إِلَى غَيْرِهِ.

أ - إِضَافَةُ التَّصَرُّفِ إِلَى الْمُبَاشِرِ نَفْسِهِ:

27 - الأَْصْلُ أَنْ يُضِيفَ مُبَاشِرُ التَّصَرُّفِ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَنْ يُبَاشِرَ الْعَقْدَ مَنْ يَمْلِكُ السِّلْعَةَ،

[1] () الزيلعي 5 / 148، 149، والفتاوى الهندية 4 / 396، والقليوبي 2 / 306، 332، 4 / 3، وجواهر الإكليل 1 / 164، 2 / 102، 115 ـ 123، والدسوقي 2 / 239، 420، 3 / 498 ـ 517، وكشاف القناع 3 / 506، 507، 5 / 343، والفروع 3 / 846 ـ 856.

[2] () الدسوقي 2 / 224، والمواق بهامش الحطاب 3 / 428.

[3] () الزيلعي 5 /ـ 148، والقليوبي 3 /ـ 111، وجواهر الإكليل 2 / 212، وكشاف القناع 4 / 299.

وَكَذَلِكَ الطَّلاَقُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُهُ، فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ، فَإِنْ صَدَرَ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ.

ب - إِضَافَةُ الْمُبَاشِرِ التَّصَرُّفَ إِلَى غَيْرِهِ:

28 - إِذَا أَضَافَ الْمُبَاشِرُ التَّصَرُّفَ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الإِْضَافَةُ بِإِذْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أُضِيفَ بِإِذْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ كَالْوَكَالَةِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ، فَمَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي بَيْعٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ إِيصَالِ هِبَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، فَإِنَّ التَّوْكِيلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ فِيمَا وَكَّلَ بِهِ، وَتَصَرُّفَاتُ الْوَكِيلِ مُعْتَبَرَةٌ[1].

وَأَمَّا إِنْ أُضِيفَ التَّصَرُّفُ إِلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى ذَلِكَ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَذَلِكَ كَتَصَرُّفِ الْوَصِيِّ فِي شَأْنِ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى غَيْرَهُ لِيَقُومَ مَقَامَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي رِعَايَةِ أَبْنَائِهِ لاَ يَحْتَاجُ الْوَصِيُّ فِي تَصَرُّفَاتِهِ إِلَى إِذْنِ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ، لأَِنَّهُمْ تَحْتَ وِصَايَتِهِ، فَتَصَرُّفَاتُهُ - أَيِ الْوَصِيِّ - تَنْفُذُ عَلَيْهِمْ عَمَلاً بِكَلاَمِ الْمُوصِي[2].

وَمِثْلُ الْوَصِيَّةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْوِلاَيَةُ.

فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِ الْوَلِيِّ تَنْفُذُ عَلَى مَنْ لَهُ الْوِلاَيَةُ عَلَيْهِمْ وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِهِمْ[3].

1 () راجع مصطلح (وكالة).

2 () راجع مصطلح (وصية).

3 () راجع مصطلح (ولاية).

وَكَـذَلِكَ الْقَيِّمُ الَّذِي يُعِينُـهُ الْقَاضِـي، فَـإِنَّ تَصَـرُّفَاتِهِ صَحِيحَةٌ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ مَنْ لَهُ الْقِوَامَةُ عَلَيْهِ.

29 - وَأَمَّا إِنْ كَانَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْغَيْرِ فَهُوَ تَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ الَّذِي يَتَصَـرَّفُ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ وِصَـايَةٍ وَلاَ وِلاَيَـةٍ وَلاَ قِوَامَةٍ فِي بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي صِحَّةِ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُـولِيِّ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ: فَــــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - عَلَى قَـــوْلٍ عِنْـــدَهُمْ - وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَـدِيمِ إِلَى أَنَّ الْفُضُـولِيَّ إِذَا تَصَـرَّفَ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَـإِنَّ تَصَـرُّفَهُ هَـذَا مَوْقُـوفٌ عَلَى إِجَـازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ وَإِلاَّ فَلاَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - عَلَى قَوْلٍ عِنْدَهُمْ - وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَصَـرُّفَ الْفُضُـولِيِّ بِـالْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ بَاطِلٌ، حَتَّى وَإِنْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مَا لَوِ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ شَيْئًا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يُسَمِّ الْمُشْتَرِي مَنِ اشْتَرَى لَـهُ فِي الْعَقْدِ، بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَـذَا، وَلَمْ يَقُـلْ: لِفُلاَنٍ، فَيَصِـحُّ الْعَقْـدُ، سَـوَاءٌ نَقَـدَ الْمُشْـتَرِي الثَّمَنَ مِنْ مَـالِ الَّذِي اشْــتَرَى لَــهُ، أَوْ مِنْ مَــالِ نَفْسِــهِ، أَوْ لَمْ يَنْقُــدْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصَـرُّفِ، وَالَّذِي نَقَدَهُ إِنَّمَا هُوَ عِوَضٌ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ.

فَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ لَمْ يَصِحَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي قَـوْلٍ ثَـالِثٍ عِنْـدَهُمْ - إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَ الْفُضُولِيِّ بِالْبَيْعِ أَوِ الشِّرَاءِ بَاطِلٌ فِي الْعَقَارِ وَجَائِزٌ فِي الْعُرُوضِ، أَيْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَنْقُـولاَتِ دُونَ غَيْرِهَا كَالأَْرَاضِي وَالْبُيُوتِ[1].

إِضْجَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْضْجَاعُ مَصْدَرُ أَضْجَعَ، يُقَالُ: أَضْجَعْتُهُ إِضْـجَاعًا: وَضَعْتُ جَنْبَهُ بِالأَْرْضِ[2].

وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الاِصْطِلاَحِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِضْطِجَاعُ:

2 - الاِضْـطِجَاعُ وَضْـعُ الإِْنْسَـانِ جَنْبَـهُ عَلَى الأَْرْضِ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ لاَزِمٌ، وَالإِضْطِجَاعُ مُتَعَدٍّ[3].

وَعَلَى هَـذَا يَكُـونُ الْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الإِْضْـجَاعِ، أَنَّ الإِْضْجَاعَ يُقَالُ فِيمَنْ ضَجَعَ نَفْسَهُ.

---

1 () بدائع الصنائع 6 / 3015 ط الإمام، وحاشية ابن عابدين 4 / 140 ط الأميرية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبـير 3 /ـ 12 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 2 /ـ 5 ط دار المعرفـة، وحاشـية قليـوبي وعميرة 2 /ـ 160 ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتـاج 3 / 389، 390 ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 3 / 157 ط مكتبة النصر، ومطالب أولي النهى 3 / 19 ط المكتب الإسلامي، وانظر مصطلح (بيع الفضولي).

2 () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير. مادة (ضجع).

3 () لسان العرب، والمصباح المنير في المادة.

أَمَّا الإِْضْجَاعُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ لَهُ.

وَالاِضْطِجَاعُ فِي السُّجُودِ أَنْ يَتَضَامَّ فِيهِ وَلاَ يُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ[1].

ب - اسْتِلْقَاءٌ:

3 - الاِسْتِلْقَاءُ: النَّوْمُ عَلَى الْقَفَا[2].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ فِي (الذَّبَائِحِ) حُكْمَ إِضْجَاعِ الذَّبِيحَةِ وَإِرَاحَتِهَا، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا مَنْدُوبٌ

1 () لسان العرب في المادة، والمغرب للمطرزي، وقواعد الفقه، لمحمد المجددي ص 183، طبع دكة، المدرسة العالية.

2 () لسان العرب في مادة (لقى).

إِلَيْهِ، لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ آثَارٍ، وَلأَِنَّ فِيهِ إِرَاحَةً لِلذَّبِيحَةِ وَتَخْفِيفًا عَنْهَا.

كَمَا يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الإِْضْجَاعِ فِي الْجَنَائِزِ عِنْدَ احْتِضَارِ الشَّخْصِ، وَعِنْدَ دَفْنِهِ

حَيْثُ يُسَنُّ إِضْجَاعُهُ عَلَى جَنْبِهِ الأْيْمَنِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الآْثَارِ (ر: جِنَازَةٌ)[1]

أُضْحِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

---

1 () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 305، والفتاوى الهندية 1 / 157 ـ 166 ط بولاق، والمغني 2 / 448 ـ 451 ط الرياض، ومواهب الجليل 2 / 219، 233 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 2 / 266 ط المكتبة الإسلامية.

1 - الأُضْحِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَوْ كَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا الأَضَاحِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا، وَيُقَالُ لَهَا: الضَّحِيَّةُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَجَمْعُهَا الضَّحَايَا، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الأَضْحَاةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَجَمْعُهَا الأَضْحَى، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ،[1] وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الأَضْحَى، أَيِ الْيَوْمُ الَّذِي يُضَحِّي فِيهِ النَّاسُ[2].

وَقَدْ عَرَّفَهَا اللُّغَوِيُّونَ بِتَعْرِيفَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ ضَحْوَةً، أَيْ وَقْتَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَالْوَقْتَ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ.

(وَثَانِيهُمَا) الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ الأَضْحَى، وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ أَيْضًا.

أَمَّا مَعْنَاهَا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ مَا يُذَكَّى تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ[3].

فَلَيْسَ، مِنَ الأُضْحِيَّةِ مَا يُذَكَّى[4] لِغَيْرِ التَّقَرُّبِ إِلَى

---

1 () اسم الجنس الجمعي هو ما يفرق بينه وبين واحده بهاء التأنيث مثل شجر وشجرة، أو بالياء المشددة مثل عرب وعربي.

2 () القاموس وشرحه، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (ضحى).

3 () شرح المنهج بحاشية البجيرمي 4 / 294، والدر المختار بحاشية ابن عابدين 5 / 111

4 () التذكية: إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حل أكله، فتشمل الذبح والنحر بل تشمل العقر أيضا، كما لو شرد الثور أو البعير فطعن برمح أو نحوه مع التسمية ونية التضحية، كما هو موضح في الذبائح.

اللَّهِ تَعَـالَى، كَالـذَّبَائِحِ الَّتِي تُـذْبَحُ لِلْبَيْـعِ أَوِ الأْكْـلِ أَوْ إِكْـرَامِ الضَّـيْفِ، وَلَيْسَ مِنْهَـا مَـا يُـذَكَّى فِي غَيْـرِ هَـذِهِ الأْيَّامِ، وَلَوْ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَـذَلِكَ مَـا يُـذَكَّى بِنِيَّةِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُـودِ، أَوْ جَـزَاءِ التَّمَتُّعِ أَوِ الْقِـرَانِ فِي النُّسُكِ، أَوْ جَزَاءِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْـلِ مَحْظُـورٍ فِي النُّسُكِ، أَوْ يُذَكَّى بِنِيَّةِ الْهَدْيِ كَمَا سَيَأْتِي.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقُرْبَانُ:

2 - الْقُرْبَانُ: مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الذَّبَائِحِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا.

وَالْعَلاَقَةُ الْعَامَّةُ بَيْنَ الأْضْحِيَّةِ وَسَـائِرِ الْقَـرَابِينِ أَنَّهَـا كُلُّهَا يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَـانَتِ الْقَـرَابِينُ مِنَ الـذَّبَائِحِ كَـانَتْ عَلاَقَـةُ الأْضْـحِيَّةِ بِهَـا أَشَـدَّ، لأِنَّهَـا يَجْمَعُهَـا كَوْنُهَـا ذَبَـائِحَ يُتَقَـرَّبُ بِهَـا إِلَيْـهِ سُـبْحَانَهُ، فَالْقُرْبَانُ أَعَمُّ مِنَ الأْضْحِيَّةِ.

ب - الْهَدْيُ:

3 - الْهَدْيُ: مَا يُذَكَّى مِنَ الأْنْعَامِ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْـرِ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِـرَانٍ، أَوْ تَـرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَـاتِ النُّسُكِ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُـورٍ مِنْ مَحْظُـورَاتِ النُّسُـكِ، حَجًّا كَـانَ أَوْ عُمْـرَةً، أَوْ لِمَحْضِ التَّقَـرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى تَطَوُّعًا.

وَيَشْتَرِكُ الْهَدْيُ مَعَ الأُضْحِيَّةِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذَبِيحَةٌ، وَمِنَ الأَنْعَامِ، وَتُذْبَحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَيُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَفْتَرِقُ الْهَدْيُ ذُو السَّبَبِ عَنِ الأُضْحِيَّةِ افْتِرَاقًا ظَاهِرًا، فَإِنَّ الأُضْحِيَّةَ لاَ تَقَعُ عَنْ تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ، وَلاَ تَكُونُ كَفَّارَةً لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.

وَأَمَّا الْهَدْيُ الَّذِي قُصِدَ بِهِ التَّقَرُّبُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَشْتَبِهُ بِالأُضْحِيَّةِ اشْتِبَاهًا عَظِيمًا، لاَ سِيَّمَا أُضْحِيَّةُ الْمُقِيمِينَ بِمِنًى مِنْ أَهْلِهَا وَمِنَ الْحُجَّاجِ، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةٌ مِنَ الأَنْعَامِ ذُبِحَتْ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ صِفَاتٌ لِلْهَدْيِ فَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، فَمَا نُوِيَ بِهِ الْهَدْيُ كَانَ هَدْيًا، وَمَا نُوِيَ بِهِ التَّضْحِيَةُ كَانَ أُضْحِيَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ نِيَّةَ أَلْفَاظٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مَعَانٍ، فَمَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَخْطِرُ بِبَالِ النَّاوِي، حِينَ يَنْوِي الْهَدْيَ، وَحِينَ يَنْوِي الأُضْحِيَّةَ حَتَّى تَكُونَ النِّيَّةُ فَارِقَةً بَيْنَهُمَا ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ نَاوِيَ الْهَدْيِ يَخْطِرُ بِبَالِهِ الإِهْدَاءُ إِلَى الْحَرَمِ وَتَكْرِيمُهُ، وَنَاوِيَ الأُضْحِيَّةِ يَخْطِرُ بِبَالِهِ الذَّبْحُ الْمُخْتَصُّ بِالأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ مِنْ غَيْرِ مُلاَحَظَةِ الإِهْدَاءِ إِلَى الْحَرَمِ.

هَذَا، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَاجَّ لاَ يُضَحِّي كَمَا سَيَأْتِي، فَيَكُونُ الْفَرْقُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالأُضْحِيَّةِ

ظَاهِرًا، فَإِنَّ مَا يَقُومُ بِهِ الْحَاجُّ يَكُونُ هَدْيًا، وَمَـا يَقُـومُ بِهِ غَيْرُ الْحَاجِّ يَكُونُ أُضْحِيَّةً.

ج - الْعَقِيقَةُ:

4 - الْعَقِيقَـةُ مَـا يُـذَكَّى مِنَ النَّعَمِ شُـكْرًا لِلَّهِ تَعَـالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ، مِنْ وِلاَدَةِ مَوْلُودٍ، ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، وَلاَ شَـكَّ أَنَّهَـا تُخَـالِفُ الأُْضْـحِيَّةَ الَّتِي هِيَ شُـكْرٌ عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، لاَ عَلَى الإِْنْعَامِ بِالْمَوْلُودِ، فَلَوْ وُلِدَ لإِنْسَانٍ مَوْلُودٌ فِي عِيدِ الأَْضْحَى فَـذَبَحَ عَنْـهُ شُـكْرًا عَلَى إِنْعَـامِ اللَّهِ بِوِلاَدَتِهِ كَانَتِ الذَّبِيحَةُ عَقِيقَةً.

وَإِنْ ذَبَحَ عَنْــهُ شُــكْرًا لِلَّهِ تَعَــالَى عَلَى إِنْعَامِــهِ عَلَى الْمَوْلُــودِ نَفْسِــهِ بِــالْوُجُودِ وَالْحَيَــاةِ فِي هَـذَا الْـوَقْتِ الْخَاصِّ، كَانَتِ الذَّبِيحَةُ أُضْحِيَّةً.

د - الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ:

5 - الْفَرْعُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَرَعَةُ: أَوَّلُ نِتَاجِ الْبَهِيمَةِ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لِطَـوَاغِيتِهِمْ، رَجَــاءَ الْبَرَكَــةِ فِي الأُْمِّ وَكَثْــرَةِ نَسْــلِهَا، ثُمَّ صَــارَ الْمُسْلِمُونَ يَذْبَحُونَهُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْعَتِــيرَةُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ: ذَبِيحَــةٌ كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَــــذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْــــرِ الأُْوَلِ مِنْ رَجَبٍ لآِلِهَتِهِمْ وَيُسَمُّونَهَا الْعِتْرَ (بِكَسْرٍ فَسُـكُونٍ) وَالرَّجِيبَـةُ أَيْضًـا، ثُمَّ صَارَ الْمُسْلِمُونَ يَـذْبَحُونَهَا لِلَّهِ تَعَـالَى مِنْ غَيْـرِ وُجُـوبٍ وَلاَ تَقَيُّدٍ بِزَمَنٍ.

وَعَلاَقَةُ الأُضْحِيَّةِ بِهِمَا أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ مَعَهَا فِي أَنَّ الْجَمِيعَ ذَبَائِحُ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.

فَإِنَّ الْفَرَعَ يَقْصِدُ بِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَوَّلِ نِتَاجٍ تُنْتِجُهُ النَّاقَةُ وَغَيْرُهَا وَرَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيهَا، وَالْعَتِيرَةُ يَقْصِدُ بِهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ إِلَى وَقْتِ ذَبْحِهَا.

وَالأُضْحِيَّةُ يَقْصِدُ بِهَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ إِلَى حُلُولِ الأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ[1].

مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا:

6 - الأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2] قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: صَلِّ صَلاَةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ[3].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ تَحْكِي فِعْلَهُ ﷺ لَهَا، وَأُخْرَى تَحْكِي قَوْلَهُ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالتَّنْفِيرِ مِنْ تَرْكِهَا.

---

1 () المجموع 8 / 443، 444.

2 () سورة الكوثر / 2.

3 () البدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة، وهي الواحدة من الإبل ذكورها وإناثها، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وربما أطلقت البدنة على الواحدة من كل من الإبل والبقر، ويجوز في البقر النحر والذبح، وإن كان الذبح أفضل كما هو موضح في الذبائح.

فَمِنْ ذَلِـكَ مَـا صَـحَّ مِنْ حَـدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ ﷛ أَنَّهُ قَــالَ: «ضَــحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَــيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْــرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَــا بِيَــدِهِ، وَسَــمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَــعَ رِجْلَــهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[1].

وَأَحَادِيثُ أُخْـرَى سَـيَأْتِي بَعْضُـهَا مِنْهَـا قَوْلُـهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»[2].

وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضْحِيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَـةِ مِنَ الْهِجْـرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَـلاَةُ الْعِيـدَيْنِ وَزَكَاةُ الْمَالِ[3].

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْـرُوعِيَّتِهَا، فَهِيَ شُـكْرًا لِلَّهِ تَعَـالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيـلِ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ بِـذَبْحِ الْفِـدَاءِ عَنْ وَلَـدِهِ إِسْـمَاعِيلَ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ فِي يَـوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَـا السَّـلاَمُ وَإِيثَارَهُمَـا طَاعَـةَ اللَّهِ وَمَحَبَّتَـهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَـدِ كَانَـا سَـبَبَ الْفِـدَاءِ وَرَفْـعَ الْبَلاَءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِـكَ اقْتَـدَى بِهِمَـا فِي الصَّـبْرِ عَلَى

---

1 () حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين...» أخرجه مسلم (3 / 1556 ـ 1557 ط عيسى الحلبي).

2 () حديث: «من كان له سعة...» أخرجه ابن ماجه (2 /ـ 1044 ط الحلبي) والحاكم (2 /ـ 389 ـ، 390 ط دائرة المعارف العثمانية) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي.

3 () البجيرمي على المنهج 4 / 294، والمجموع للنووي 8 / 383.

طَاعَـــةِ اللَّهِ وَتَقْــدِيمِ مَحَبَّتِـــهِ عَلَى هَـــوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا[1].

وَقَدْ يُقَـالُ: أَيُّ عَلاَقَـةٍ بَيْنَ إِرَاقَـةِ الـدَّمِ وَبَيْنَ شُـكْرِ الْمُنْعِمِ وَالتَّقَـــرُّبِ إِلَيْـــهِ ؟ وَالْجَـــوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: (أَحَـدُهُمَا) أَنَّ هَـذِهِ الْإِرَاقَـةَ وَسِــيلَةٌ لِلتَّوْسِـعَةِ عَلَى النَّفْسِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَالتَّصَدُّقِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَظَاهِرُ لِلْفَرَحِ وَالسُّـرُورِ بِمَـا أَنْعَمَ اللَّهُ بِـهِ عَلَى الْإِنْسَـانِ، وَهَـذَا تَحَـدُّثٌ بِنِعْمَـةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ عَزَّ اسْـمُهُ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَـةِ رَبِّكَ فَحَـدِّثْ﴾ .[2]

(ثَانِيهِمَا) الْمُبَالَغَةُ فِي تَصْـدِيقِ مَـا أَخْبَـرَ بِـهِ اللَّهُ مِنْ أَنَّهُ خَلَــقَ الْأَنْعَــامَ لِنَفْـعِ الْإِنْسَــانِ، وَأَذِنَ فِي ذَبْحِهَـا وَنَحْرِهَا لِتَكُونَ طَعَامًا لَهُ.

فَـإِذَا نَازَعَـهُ فِي حِـلِّ الـذَّبْحِ وَالنَّحْـرِ مُنَـازِعٌ تَمْوِيهًـا بِأَنَّهُمَــا مِنَ الْقَسْــوَةِ وَالتَّعْــذِيبِ لِــذِي رُوحٍ تَسْــتَحِقُّ الرَّحْمَـةَ وَالْإِنْصَـافَ، كَـانَ رَدُّهُ عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَنَــا وَخَلَــقَ هَــذِهِ الْحَيَوَانَــاتِ، وَأَمَرَنَــا بِرَحْمَتِهَــا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، أَخْبَرَنَا وَهُوَ الْعَلِيمُ بِالْغَيْبِ أَنَّهُ خَلَقَهَـا لَنَا وَأَبَاحَ تَـذْكِيَتَهَا، وَأَكَّدَ هَـذِهِ الْإِبَاحَـةَ بِـأَنْ جَعَـلَ هَـذِهِ التَّذْكِيَةَ قُرْبَةً فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

---

[1] () محاسن الإسلام لمحمد بن عبـد الـرحمن البخـاري (الزاهـد) ص 104 ط. دار الكتاب العربي.

[2] () سورة الضحى / 11

حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلاَلٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنِّيَّةِ بِأَدِلَّةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»[1].

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ» فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إِلَى إِرَادَتِهِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّضْحِيَةُ وَاجِبَةً لاَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَمِنْهَا أَيْضًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا[2].

1 () حديث: «إذا دخل العشر...» أخرجه مسلم (3 / 1565 ط عيسى الحلبي).

2 () والأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما «كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان السنة والسنتين» أخرجه البيهقي (9 / 265 ـ ط دار المعارف العثمانية) وحسنه النووي في المجموع (8 / 383 ـ ط المنيرية).

وَهَـذَا الصَّـنِيعُ مِنْهُمَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَـا عَلِمَـا مِنَ الرَّسُـول عَـدَمَ الْوُجُـوبِ، وَلَمْ يُـرْوَ عَنْ أَحَـدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلاَفُ ذَلِكَ.

8 - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَـرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَـرَ وَإِحْـدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: فَصَـلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَـرْ[1] فَقَـدْ قِيـلَ فِي تَفْسِـيرِهِ صَـلِّ صَـلاَةَ الْعِيـدِ وَانْحَـرِ الْبُـدْنَ، وَمُطْلَـقُ الأَْمْـرِ لِلْوُجُـوبِ، وَمَتَى وَجَبَ عَلَى النَّبِيّ وَجَبَ عَلَى الأُْمَّةِ لأَِنَّهُ قُدْوَتُهَا.

وَبِقَـوْلِ النَّبِيّ : «مَنْ كَـانَ لَـهُ سَـعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»،[2] وَهَذَا كَالْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِ التَّضْحِيَةِ، وَالْوَعِيدُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـلاَمُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ فَلْيَـذْبَحْ شَـاةً مَكَانَهَـا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَـذْبَحْ عَلَى اسْـمِ اللَّهِ»،[3] فَإِنَّهُ أَمَـرَ بِـذَبْحِ الأُْضْـحِيَّةِ وَبِإِعَادَتِهَـا إِذَا ذُكِّيَتْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ[4].

---

1 () سورة الكوثر / 2.

2 () حديث: «من كان له سعة...» سبق تخريجه (ف / 6).

3 () حديث: «من ذبح قبل الصلاة...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1551 ــ ط الحلبي).

4 () بدائع الصنائع 5 / 62.

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا وَاجِبَـةٌ عَيْنًا عَلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ.

فَالأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالشَّاةِ وَسُبْعِ الْبَقَرَةِ وَسُبْعِ الْبَدَنَـةِ إِنَّمَا تُجْزِئُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

9 - وَأَمَّا الْقَـائِلُونَ بِالسُّـنِّيَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُـولُ: إِنَّهَـا سُـنَّةُ عَيْنٍ أَيْضًـا، كَـالْقَوْلِ الْمَـرْوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ فَعِنْدَهُ لاَ يُجْزِئُ الأُضْحِيَّةُ الْوَاحِـدَةُ عَنِ الشَّـخْصِ وَأَهْـلِ بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ وَلَوْ حُكْمًا، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ وَاحِـدٍ مُطَـالَبٌ بِهَـا، وَإِذَا فَعَلَهَـا وَاحِـدٌ بِنِيَّةِ نَفْسِـهِ وَحْدَهُ لَمْ تَقَعْ إِلاَّ عَنْـهُ، وَإِذَا فَعَلَهَـا بِنِيَّةِ إِشْـرَاكِ غَيْـرِهِ فِي الثَّوَابِ، أَوْ بِنِيَّةِ كَوْنِهَــا لِغَيْــرِهِ أَسْــقَطَتِ الطَّلَبَ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ أَوْ أَوْقَعَهَا عَنْهُمْ.

وَهَـذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِيضَـاحُهُ أَنَّ الشَّـخْصَ إِذَا ضَـحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وَإِذَا ضَحَّى نَاوِيًـا نَفْسَــهُ وَأَبَوَيْــهِ الْفَقِــيرَيْنِ وَأَوْلاَدَهُ الصِّــغَارَ، وَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُمْ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْـرَهُ فِي الثَّوَابِ - قَبْلَ الذَّبْحِ - وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ بِثَلاَثِ شَرَائِطَ:

(الأُولَى): أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ.

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ قَرِيبًـا لَـهُ وَإِنْ بَعُـدَتِ الْقَرَابَـةُ، أَوْ زَوْجَةً.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يُشْرِكُهُ وُجُوبًا كَأَبَوَيْهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ الْفُقَرَاءِ، أَوْ تَبَرُّعًا كَالأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَكَعَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ.

فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ.

وَإِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَاوِيًا غَيْرَهُ فَقَطْ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ نَفْسِهِ مَعَهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ التَّضْحِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمُ الشَّرَائِطُ الثَّلاَثُ السَّابِقَةُ.

وَلاَ بُدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ مِلْكًا خَاصًّا لِلْمُضَحِّي، فَلاَ يُشَارِكُوهُ فِيهَا وَلاَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِئْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرَائِطِ الصِّحَّةِ[1].

10 - وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةَ عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الشَّخْصَ يُضَحِّي بِالأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَاةً - عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْسِيرَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ (وَالرَّاجِحُ) تَفْسِيرَانِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمْ مَنْ تَلْزَمُ الشَّخْصَ نَفَقَتُهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ.

---

[1] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 118، 119.

(ثَانِيهِمَا) مَنْ تَجْمَعُهُمْ نَفَقَةُ مُنْفِقٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَبَرُّعًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِهَامِشِ شَرْحِ الرَّوْضِ.

قَالُوا: وَمَعْنَى كَوْنِهَا سُنَّةَ كِفَايَةٍ - مَعَ كَوْنِهَا تُسَنُّ لِكُلِّ قَادِرٍ مِنْهُمْ عَلَيْهَا - سُقُوطُ الطَّلَبِ عَنْهُمْ بِفِعْلِ وَاحِدٍ رَشِيدٍ مِنْهُمْ، لاَ حُصُولُ الثَّوَابِ لِكُلٍّ مِنْهُمْ، إِلاَّ إِذَا قَصَدَ الْمُضَحِّي تَشْرِيكَهُمْ فِي الثَّوَابِ[1].

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِ التَّضْحِيَةِ سُنَّةَ كِفَايَةٍ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً»[2].

وَهَذِهِ الصِّيغَةُ الَّتِي قَالَهَا أَبُو أَيُّوبَ تَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ.

الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَذْرَ التَّضْحِيَةِ يُوجِبُهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ النَّاذِرُ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا لِمُعَيَّنَةٍ نَحْوُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَذْرًا فِي الذِّمَّةِ لِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ لِمَضْمُونَةٍ، كَأَنْ

---

1 () المجموع للنووي 8 /ـ 383 ـ 386، ونهاية المحتاج بحاشيتي الرشيدي والشبراملسي 8 /ـ 123، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 8 / 141.

2 () حديث أبي أيوب رضي الله عنه «كنا نضحي بالشاة الواحدة...» أخرجه مالك 2 /ـ 486 ـ ط الحلبي). وقال النووي: هذا حديث صحيح (المجموع للنووي 8 / 384 ط الطباعة المنيرية).

يَقُــولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَــحِّيَ، أَوْ يَقُــولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِشَاةٍ[3].

فَمَنْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِمُعَيَّنَةٍ لَزِمَهُ التَّضْحِيَةُ بِهَا فِي الْــوَقْتِ، وَكَــذَلِكَ مَنْ نَــذَرَ التَّضْــحِيَةَ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْــرِ مُعَيَّنَــةٍ، ثُمَّ عَيَّنَ شَــاةً مَثَلاً عَمَّا فِي ذِمَّتِــهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ بِهَا فِي الْوَقْتِ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَـةً، وَبِهَـا عَيْبٌ مُخِـلٌّ بِالإِْجْزَاءِ صَـحَّ نَـذْرُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْـهِ ذَبْحُهَـا فِي الْـوَقْتِ، وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُهَا.

وَمَنْ نَــذَرَ أُضْــحِيَّةً فِي ذِمَّتِــهِ، ثُمَّ عَيَّنَ شَــاةً بِهَـا عَيْبٌ مُخِلٌّ بِـالإِْجْزَاءِ لَمْ يَصِـحَّ تَعْيِينُـهُ إلاَّ إذَا كَـانَ قَـدْ نَـذَرَهَا مَعِيبَةً، كَأَنْ قَـالَ: عَلَيَّ أَنْ أُضَـحِّيَ بِشَـاةٍ عَرْجَـاءَ بَيِّنَـةِ الْعَرَجِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ مِثْلَ مَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ، إلاَّ أَنَّهُمْ أَجَـازُوا إبْدَالَ الْمُعَيَّنَةِ بِخَيْرٍ مِنْهَا، لأَِنَّ هَذَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ.

وَدَلِيلُ وُجُـوبِ الأُْضْـحِيَّةِ بِالنَّذْرِ: أَنَّ التَّضْـحِيَةَ قُرْبَـةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسِـهَا وَاجِبٌ كَهَـدْيِ التَّمَتُّعِ، فَتَلْـزَمُ بِالنَّذْرِ كَسَـائِرِ الْقُـرَبِ، وَالْوُجُـوبُ بِسَـبَبِ النَّذْرِ يَسْـتَوِي فِيـهِ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ.

أُضْحِيَّةُ التَّطَوُّعِ:

---

[3] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 125، والبجيرمي على المنهج 4 / 295، والمجموع للنووي 8 / 383 ـ 386 والمغني لابن قدامـة مـع الشـرح الكبـير 11 /ـ 94،ـ 106،ـ 107، ومطـالب أولي النهى 2 / 480.

12 - مَنْ لَمْ تَجِبِ التَّضْحِيَةُ عَلَيْهِ لِعَـدَمِ تَـوَفُّرِ شَـرْطٍ مِنْ شُـرُوطِ وُجُوبِهَـا عِنْـدَ مَنْ قَـالَ بِـالْوُجُوبِ، وَلِعَـدَمِ تَـوَفُّرِ شُـرُوطِ السُّـنِّيَّةِ عِنْـدَ مَنْ قَـالَ بِأَنَّهَـا سُـنَّةٌ، فَالأُْضْحِيَّةُ تُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ تَطَوُّعًا.

شُرُوطُ وُجُوبِ الأُْضْحِيَّةِ أَوْ سُنِّيَّتُهَا:

13 - الأُْضْـحِيَّةُ إِذَا كَـانَتْ وَاجِبَـةً بِالنَّذْرِ فَشَـرَائِطُ وُجُوبِهَـا هِيَ شَـرَائِطُ النَّذْرِ، وَهِيَ: الإِْسْـلاَمُ وَالْبُلُـوغُ وَالْعَقْـلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالاِخْتِيَـارُ، وَلِتَفْصِـيلِهَا يُرَاجَـعُ بَـابُ النَّذْرِ.

وَإِذَا كَـانَتْ وَاجِبَـةً بِالشَّـرْعِ (عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِـذَلِكَ) فَشُرُوطُ وُجُوبِهَـا أَرْبَعَـةٌ، وَزَادَ مُحَمَّدٌ وَزُفَـرُ شَـرْطَيْنِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَوْ بَعْضُهَا مُشْـتَرَطَةٌ فِي سُـنِّيَّتِهَا أَيْضًـا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ شَـرْطًا فِي سُنِّيَّتِهَا، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

14 - (الشَّـرْطُ الأَْوَّلُ): الإِْسْـلاَمُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلاَ تُسَـنُّ لَـهُ، لأَِنَّهَـا قُرْبَـةٌ، وَالْكَـافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وُجُـودُ الإِْسْـلاَمِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ الَّذِي تُجْزِئُ فِيهِ التَّضْحِيَةُ، بَـلْ يَكْفِي وُجُودُهُ آخِرَ الْوَقْتِ، لأَِنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَفْضُلُ عَنْ أَدَاءِ الْـوَاجِبِ، فَيَكْفِي فِي وُجُوبِهَـا بَقَـاءُ جُـزْءٍ مِنَ الْـوَقْتِ كَالصَّلاَةِ، وَكَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ الشُّرُوطِ الآْتِيَـةِ، وَهَـذَا

الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِـالْوُجُوبِ وَالْقَـائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ أَيْضًا شَرْطٌ لِلتَّطَوُّعِ.

15 - (الشَّــرْطُ الثَّانِي): الإِْقَامَــةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ، لأَِنَّهَا لاَ تَتَأَدَّى بِكُلِّ مَـالٍ وَلاَ فِي كُـلِّ زَمَـانٍ، بَلْ بِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُـوصٍ، وَالْمُسَـافِرُ لاَ يَظْفَـرُ بِـهِ فِي كُـلِّ مَكَـانٍ فِي وَقْتِ التَّضْـحِيَةِ، فَلَـوْ أَوْجَبْنَاهَا عَلَيْهِ لاَحْتَاجَ لِحَمْلِ الأُْضْحِيَّةِ مَعَ نَفْسِهِ، وَفِيــهِ مِنَ الْحَـرَجِ مَـا لاَ يَخْفَى، أَوِ احْتَـاجَ إِلَى تَـرْكِ السَّـفَرِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ، فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى امْتِنَاعِ وُجُوبِهَا عَلَيْـهِ، بِخِلاَفِ الْمُقِيمِ وَلَوْ كَانَ حَاجًّا، لِمَـا رَوَى نَـافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ‌ - أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّفُ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ أَهْلِـهِ أَثْمَـانَ الضَّحَايَا، وَذَلِكَ لِيُضَحُّوا عَنْهُ تَطَوُّعًا[1].

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِيُضَـحُّوا عَنْ أَنْفُسِـهِمْ لاَ عَنْـهُ، فَلاَ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ مَعَ الاِحْتِمَالِ.

هَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ الْقَـائِلِينَ بِـالْوُجُوبِ، وَأَمَّا مَنْ قَـالَ بِالسُّـنِّيَّةِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ هَـذَا الشَّـرْطُ، وَكَـذَلِكَ لاَ يُشْتَرَطُ فِي التَّطَـوُّعِ، لأَِنَّهُ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَى سُـنِّيَّتِهَا وَلاَ التَّطَوُّعِ بِهَا حَرَجٌ.

16 - (الشَّرْطُ الثَّالِثُ): الْغِنَى - وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْيَسَارِ - لِحَـدِيثِ «مَنْ كَـانَ لَـهُ سَـعَةٌ وَلَمْ يُضَـحِّ فَلاَ يَقْـرَبَنَّ مُصَـلاَّنَا»[2] وَالسَّـعَةُ هِيَ الْغِنَى، وَيَتَحَقَّقُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ

---

1 () والأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

2 () حديث: «من كان له سعة ولم يضح...» سبق تخريجه (ف / 6).

بِأَنْ يَكُونَ فِي مِلْـكِ الإِنْسَـانِ مِائَتَـا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْـرُونَ دِينَـارًا، أَوْ شَـيْءٌ تَبْلُـغُ قِيمَتُـهُ ذَلِـكَ، سِـوَى مَسْـكَنِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ وَدُيُونِهِ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَتَحَقَّقُ الْغِنَى بِـأَلاَّ تُجْحِـفَ الأُضْحِـيَّةُ بِالْمُضَـحِّي، بِـأَلاَّ يَحْتَـاجَ لِثَمَنِهَـا فِي ضَـرُورِيَّاتِهِ فِي عَامِهِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّمَا تُسَنُّ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَـا، وَهُـوَ مَنْ مَلَكَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ، فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْـهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ وَلَيَالِيهَا[3].

17 - (الشَّرْطَانِ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ): الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، وَهَـذَانِ الشَّـرْطَانِ اشْـتَرَطَهُمَا مُحَمَّدٌ وَزُفَـرُ، وَلَمْ يَشْـتَرِطْهُمَا أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ، فَعِنْـدَهُمَا تَجِبُ التَّضْحِيَةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ، فَلَوْ ضَحَّى الأَبُ أَوِ الْوَصِيُّ عَنْهَا مِنْ مَالِهِمَا لَمْ يَضْـمَنْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَضْـمَنُ فِي قَـوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ، وَهَذَا الْخِلاَفُ

كَالْخِلاَفِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَلِتَفْصِـيلِ حُجَجِ الْفَـرِيقَيْنِ يُرْجَـعُ لِمُصْـطَلَحِ (صَـدَقَةُ الْفِطْرِ).

---

1 () ابن عابدين 5 / 198.

2 () الدسوقي 2 / 118.

3 () البجيرمي على المنهج 4 / 295.

18 - وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ يُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي الْجُنُونِ وَالإِفَاقَةِ، فَإِنْ كَانَ مَجْنُونًا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَهُوَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ، وَإِنْ كَانَ مُفِيقًا وَجَبَتْ مِنْ مَالِهِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَقِيلَ: إِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ كَيْفَمَا كَانَ.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ صَاحِبُ «الْبَدَائِعِ» يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، لَكِنْ صَحَّحَ صَاحِبُ الْكَافِي الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ وَاعْتَمَدَهُ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» نَاقِلاً عَنْ مَتْنِ «مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ» أَنَّهُ أَصَحُّ مَا يُفْتَى بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُلْتَقَى حَيْثُ قَدَّمَهُ، وَعَبَّرَ عَنْ مُقَابِلِهِ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ، وَهِيَ «قِيلَ»[1].

هَذَا كُلُّهُ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُشْتَرَطُ فِي سُنِّيَّةِ التَّضْحِيَةِ الْبُلُوغُ وَلاَ الْعَقْلُ، فَيُسَنُّ لِلْوَلِيِّ التَّضْحِيَةُ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ مِنْ مَالِهِمَا، وَلَوْ كَانَا يَتِيمَيْنِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ مَحْجُورِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا، وَكَأَنَّهُ مَلَكَهَا لَهُمْ وَذَبَحَهَا عَنْهُمْ، فَيَقَعُ لَهُ ثَوَابُ التَّبَرُّعِ لَهُمْ، وَيَقَعُ لَهُمْ ثَوَابُ التَّضْحِيَةِ[3].

---

1 () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 201.

2 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 119.

3 () البجيرمي على المنهج 4 / 300.

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْيَتِيمِ الْمُوسِـرِ: يُضَـحِّي عَنْـهُ وَلِيُّهُ مِنْ مَالِهِ، أَيْ مَالِ الْمَحْجُورِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ[1].

19 - هَـذَا وَقَـدِ انْفَـرَدَ الْمَالِكِيَّةُ بِـذِكْرِ شَـرْطٍ لِسُـنِّيَّةِ التَّضْـحِيَةِ، وَهُـوَ أَلاَّ يَكُـونَ الشَّـخْصُ حَاجًّا، فَالْحَـاجُّ لاَ يُطَالَبُ بِالتَّضْحِيَةِ شَرْعًا، سَوَاءٌ، أَكَانَ بِمِنًى أَمْ بِغَيْرِهَـا، وَغَيْرُ الْحَاجِّ هُوَ الْمُطَالَبُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ كَانَ بِمِنًى[2].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تَجِبُ عَلَى حَاجٍّ مُسَافِرٍ[3].

20 - هَذَا وَلَيْسَـتِ الـذُّكُورَةُ وَلاَ الْمِصْـرُ مِنْ شُـرُوطِ الْوُجُـوبِ وَلاَ السُّـنِّيَّةِ، فَكَمَـا تَجِبُ عَلَى الـذُّكُورِ تَجِبُ عَلَى الْإِنَـاثِ، وَكَمَـا تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْأَمْصَـارِ تَجِبُ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْقُـرَى وَالْبَـوَادِي، لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ أَوِ السُّنِّيَّةِ شَامِلَةٌ لِلْجَمِيعِ.

تَضْحِيَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَلَدِهِ:

21 - إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا فَلاَ يَجِبُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ جَـدِّهِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُ، أَمَّا الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ الصَّغِيرَانِ فَإِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

---

[1] () المغني لابن قدامة 11 / 95، 108.

[2] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 119.

[3] () ابن عابدين 5 / 200.

(أُولاَهُمَا): أَنَّهَا لاَ تَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لِأَنَّ الأُْصْلَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الإِْنْسَانِ شَيْءٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَخُصُوصًا الْقُرُبَاتُ، ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِْنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾[1].

وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[2].

وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ عَنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ الْكَبِيرَيْنِ.

(ثَانِيَتُهُمَا): أَنَّهَا تَجِبُ، لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ جُزْؤُهُ وَكَذَا وَلَدَ ابْنِهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ ابْنِهِ قِيَاسًا عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

ثُمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - وَهُوَ عَدَمُ الْوُجُوبِ - يُسْتَحَبُّ لِلإِْنْسَانِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ ابْنِهِ الصَّغِيرَيْنِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ،[3] وَالْمَقْصُودُ بِوَلَدِ ابْنِهِ هُوَ الْيَتِيمُ الَّذِي تَحْتَ وِلاَيَةِ جَدِّهِ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الأُْضْحِيَّةِ

22 - لِلتَّضْحِيَةِ شَرَائِطُ تَشْمَلُهَا وَتَشْمَلُ كُلَّ الذَّبَائِحِ، وَلِتَفْصِيلِهَا (ر: ذَبَائِحُ).

---

1 () سورة النجم / 39.

2 () سورة البقرة / 286.

3 () البدائع 5 / 64، 65 والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 200.

وَشَرَائِطُ تَخْتَصّ بِهَا، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الأُضْحِيَّةِ، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي، وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ التَّضْحِيَةِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا:

23 - **(الشَّرْطُ الأَوَّلُ)** وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: أَنْ تَكُونَ مِنَ الأَنْعَامِ، وَهِيَ الإِبِلُ عِرَابًا كَانَتْ أَوْ بَخَاتِيَّ،[1] وَالْبَقَرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ[2] وَالْغَنَمُ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا[3] وَيُجْزِئُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ.

فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمِ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضْحِيَتُهُ بِهِ، : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[4] وَلأَنَّهُ لَمْ تُنْقَلِ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ الأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لَمْ يُجْزِئْ.

---

1 () العراب جمع عربي والبخاتي بفتح الباء وتشديد الياء مع كسر التاء، وقد تفتح التاء وتقلب الياء ألفا، وهي الإبل الخراسانية (ر: القاموس، والمعجم الوسيط) والمراد هنا الإبل غير العربية وواحدها بختي بضم الباء وسكون الخاء وتشديد الياء.

2 () الجواميس جمع جاموس وهو نوع من البقر أسود اللون ضخم الجثة وهو معرب كاوميس وواحدته جاموسة (القاموس، والمعجم الوسيط).

3 () المعز بفتح الميم مع سكون العين أو فتحها ذو الشعر من الغنم خلاف الضأن (القاموس، والمعجم الوسيط).

4 () سورة الحج / 34.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَـذَا الشَّـرْطِ أَنَّ الشَّـاةَ تُجْـزِئُ عَنْ وَاحِـدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، لِحَـدِيثِ جَـابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَـبْعَةٍ»[1]، وَهَـذَا مَـرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَـةَ ، وَبِـهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَالِمٌ وَالْحَسَنُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَـارٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَكْثَـرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَهُـوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[2].

وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ تُجْـزِئُ نَفْسٌ وَاحِـدَةٌ عَنْ سَـبْعَةٍ»[3] وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُجْـزِئُ الاِشْـتِرَاكُ فِي اللَّحْمِ أَوِ الثَّمَنِ، لاَ فِي الشَّـاةِ وَلاَ فِي الْبَدَنَةِ وَلاَ فِي الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ تُجْـزِئُ الأُضْـحِيَّةُ الْوَاحِـدَةُ الَّتِي يَمْلِكُهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ أَنْ

يُضَحِّيَ بِهَا عَنْ نَفْسِـهِ وَعَنْ أَبَوَيْـهِ الْفَقِـيرَيْنِ وَأَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ، وَكَذَلِكَ يُجْـزِئُ أَنْ يُضَـحِّيَ الإِنْسَـانُ بِالأُضْـحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا وَحْدَهُ نَاوِيًا إِشْرَاكَ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي الثَّوَابِ، أَوْ نَاوِيًا كَوْنَهَا كُلَّهَـا عَنْ غَيْـرِهِ كَمَـا سَـبَقَ (ف 9).

---

1 () حديث جابر رضي الله عنه «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه مسلم (2 / 955 ـ الحلبي).

2 () البـدائع 5 /ـ 69، والمجمـوع للنـووي 8 /ـ 398، والمغـني لابن قدامة 11 / 96، 118.

3 () المغني لابن قدامة أيضا.

24 - (الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ، بِأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، وَجَذَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، فَلاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلاَ بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1].

وَالْمُسِنَّةُ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا.

حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ[2].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»[3].

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الثَّنِيَّةِ وَالْجَذَعَةِ[4].

25 - فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئًا.

وَأَيًّا مَا كَانَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ بِالثَّنَايَا لاَشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِينَ مِنْ بَعِيدٍ.

---

1 () حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم...» أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر (صحيح مسلم 3 / 1555 ط. الحلبي) وقوله: (إلا أن يعسر) إلخ ظاهره أن الجذع لا يجزئ إلا عند عسر المسنة، لكنه محمول على أن من أراد الأكمل ينبغي له ألا يقدم على التضحية بالجذع إلا عند عسر المسنة.

2 () المجموع 8 / 393.

3 () حديث: «نعمت الأضحية...» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب (سنن الترمذي 4 / 87، ونصب الراية 4 / 216).

4 () الثني من الحيوان ما ألقى ثنيته وفي الفم أربع من الثنايا، ويكون ذلك عند بلوغ الحيوان سنا معينة كما هو مبين فيما سبق.

وَالثَّنِيُّ

مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ابْنُ سَنَةٍ، وَمِنَ الْبَقَرِ ابْنُ سَنَتَيْنِ، وَمِنَ الإِْبِلِ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَا بَلَغَ سَنَةً (قَمَرِيَّةً) وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ مُجَرَّدَ دُخُولٍ، وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ بِمَا بَلَغَ سَنَةً، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ دُخُولاً بَيِّنًا، كَمُضِيِّ شَهْرٍ بَعْدَ السَّنَةِ، وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ بِمَا بَلَغَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ، وَالثَّنِيَّ مِنَ الإِْبِلِ بِمَا بَلَغَ خَمْسًا وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ[2].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مَا بَلَغَ سَنَةً، وَقَالُوا: لَوْ أَجْذَعَ بِأَنْ أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ قَبْلَ السَّنَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَكْفِي، وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ بِمَا بَلَغَ سَنَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ[3].

26 - (الشَّرْطُ الثَّالِثُ): سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوِ اللَّحْمَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي:

(1) الْعَمْيَاءُ.

---

[1] () الهداية بأعلى تكملة فتح القدير 8 / 76، والبدائع 5 / 69، وابن عابدين 5 / 211، والمغني 11 / 99، 100.

[2] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 119.

[3] () المجموع للنووي 8 / 394، وحاشية البجيرمي على المنهج 4 / 295.

(2) الْعَــوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَــا، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَــرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، وَفَسَّرَهَا الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهَـا الَّتِي انْخَسَـفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، لِأَنَّهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَلَوْ لَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأَتْ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الإِبْصَارَ.

(3) مَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(4) مَا ذَهَبَ مِنْ لِسَانِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ اللِّسَانِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(5) الْجَدْعَاءُ وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الأَنْفِ.

(6) مَقْطُوعَــةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْــدَاهُمَا، وَكَــذَا السَّــكَّاءُ وَهِيَ: فَاقِــدَةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْــدَاهُمَا خِلْقَــةً وَخَــالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي السَّكَّاءِ.

(7) مَا ذَهَبَ مِنْ إِحْدَى أُذُنَيْهَا مِقْـدَارٌ كَثِـيرٌ، وَاخْتَلَـفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَــا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي رِوَايَــةٍ، وَالثُّلُثُ فَــأَكْثَرُ فِي رِوَايَــةٍ أُخْـرَى، وَالنِّصْـفُ أَوْ أَكْثَـرُ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي يُوسُـفَ، وَالرُّبْعُ أَوْ أَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَضُرُّ ذَهَابُ ثُلُثِ الأُذُنِ أَوْ أَقَلُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأُذُنِ مُطْلَقًا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ أَكْثَرِ الأُذُنِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحِّيَ بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ»[1].

(8) الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لاَ تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنْسَكِ - أَيِ الْمَذْبَحِ - وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالَّتِي لاَ تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا.

(9) الْجَذْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

(10) الْجَدَّاءُ وَهِيَ: الَّتِي قُطِعَتْ رُءُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَبِسَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ، وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الَّتِي لاَ تُجْزِئُ هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِبَعْضِهِ أَجْزَأَتْ.

(11) مَقْطُوعَةُ الأَلْيَةِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خِلْقَةً، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الأَلْيَةِ خِلْقَةً، بِخِلاَفِ مَقْطُوعَتِهَا.

(12) مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأَلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.

---

[1] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن» أخرجه أبو داود (3 /ـ 238 ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (1 /ـ 84 ط الميمنية) والترمذي (4 /ـ 90 ــ ط الحلبي) وصححه، وقال المنذري: «في تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر. كذا في مختصره (4 / 108 ـ نشر دار المعرفة).

(13) مَقْطُوعَـةُ الـذَّنَبِ، وَكَـذَا فَاقِدَتُـهُ خِلْقَـةً، وَهِيَ الْمُسَـمَّاةُ بِـالْبَتْرَاءِ، وَخَـالَفَ الْحَنَابِلَـةُ فِيهِمَـا فَقَـالُوا: إِنَّهُمَا يُجْزِئَانِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى.

(14) مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنَبِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ ثُلُثِهِ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَضُرُّ قَطْعُ الذَّنَبِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

(15) الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، أَيِ الَّتِي يَظْهَرُ مَرَضُـهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

(16) الْعَجْفَـاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، وَهِيَ الْمَهْزُولَـةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ، فَإِنَّهَـا لاَ تُجْزِئُ، لأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلاَفُهُ كَانَ تَقْصِيرًا.

(17) مُصَـرَّمَةُ الأَطِبَّاءِ، وَهِيَ الَّتِي عُـولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبَنُهَا.

(18) الْجَلاَّلَـةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُـلُ الْعَـذِرَةَ وَلاَ تَأْكُـلُ غَيْرَهَـا، مِمَّا لَمْ تُسْـتَبْرَأْ بِـأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًـا إِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَـانَتْ مِنَ الْبَقَـرِ، أَوْ عَشْرَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ.

27 - هَذِهِ الأَمْثِلَةُ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ أُخْـرَى لِلأَنْعَـامِ الَّتِي لاَ تُجْـزِئُ التَّضْـحِيَةُ بِهَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

(مِنْهَـا) مَـا ذَكَـرَهُ الْمَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَـالُوا: لاَ تُجْــزِئُ (الْبَكْمَـاءُ) وَهِيَ فَاقِــدَةُ الصَّــوْتِ وَلاَ (الْبَخْـرَاءُ) وَهِيَ مُنْتِنَةُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِـكَ بِكَوْنِهَـا جَلاَّلَـةً وَلاَ بَيِّنَةَ الْبَشَمِ، وَهُوَ التُّخَمَةُ.

وَلاَ (الصَّمَّاءُ) وَهِيَ الَّتِي لاَ تَسْمَعُ[1].

(وَمِنْهَـا) مَـا ذَكَـرَهُ الشَّـافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ (الْهَيْمَـاءَ) لاَ تُجْـزِئُ، وَهِيَ الْمُصَـابَةُ بِالْهُيَـامِ وَهُـوَ عَطَشٌ شَـدِيدٌ لاَ تَرْتَوِي مَعَهُ بِالْمَاءِ، فَتَهِيمُ فِي الأَرْضِ وَلاَ تَرْعَى.

وَكَـذَا (الْحَامِـلُ) عَلَى الأَصَـحِّ، لأَنَّ الْحَمْـلَ يُفْسِـدُ الْجَوْفَ وَيَصِيرُ اللَّحْمُ رَدِيئًا[2].

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ مِنْ عَدَمِ إِجْزَاءِ (الْعَضْـمَاءِ)[3] وَهِيَ الَّتِي انْكَسَـــرَ غِلاَفُ قَرْنِهَا[4] (وَالْخَصِـــيُّ الْمَجْبُـوبُ)، وَهُـوَ مَـا ذَهَبَ أُنْثَيَـاهُ وَذَكَـرُهُ مَعًـا، بِخِلاَفِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا[5].

---

1 () بلغة السالك 1 / 309.

2 () المجموع للنووي 8 / 400.

3 () كذا هي بالصاد في نسخة مطالب أولي النهى، لكن في حاشـية ابن عابـدين تسـمية مـا ذهب بعض قرنهـا بالعظمـاء بالظـاء وهي مجزئة عند الحنفية.

4 () مطالب أولي النهى 2 / 465.

5 () انظـر في جميـع الأمثلـة السـابقة. البـدائع 5 / 75 ـ 76، وابن عابدين 5 / 212 ـ 214، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 120، وبلغـة السـالك 1 / 309، والمجمـوع للنـووي 8 / 400، وحاشـية البجيرمي على المنهج 4 / 296، ومطالب أولي النهى 2 / 465،

وَالأُصْـلُ الَّذِي دَلَّ عَلَى اشْـتِرَاطِ السَّـلاَمَةِ مِنْ هَـذِهِ الْعُيُوبِ كُلِّهَا مَا صَـحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ تُجْـزِئُ مِنَ الضَّـحَايَا أَرْبَـعٌ: الْعَـوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَـا، وَالْعَرْجَـاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»[1].

وَمَـا صَـحَّ عَنْـهُ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «اسْتَشْـرِفُوا الْعَيْنَ وَالأُذُنَ»[2] أَيْ تَـأَمَّلُوا سَـلاَمَتَهَا عَنِ الآفَـاتِ، وَمَـا صَـحَّ عَنْهُ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ»[3].

وَأَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَـذِهِ الأَحَـادِيثِ كُـلَّ مَـا فِيـهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ.

28 - أَمَّا الأَنْعَامُ الَّتِي تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا لأَنَّ عَيْبَهَـا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالآتِي:

(1) الْجَمَّاءُ: وَتُسَمَّى الْجَلْحَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا خِلْقَـةً، وَمِثْلُهَـا مَكْسُـورَةُ الْقَـرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَـرْ عَظْمُ

والمغني لابن قدامة 11 / 102.

1 () حديث: «لا تجزئ من الضحايا أربع...» أخرجه أبو داود (3 / 235 – ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (7 / 214 ـ ط المكتبة التجارية)، والترمذي (سنن الترمذي 4 / 86 ط استانبول) ولفظ الترمذي: «لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي» وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

2 () حديث: «استشرفوا العين والأذن» أخرجه أحمد (1 / 108، 149 ط الميمنية) وأبو داود (3 /ـ 237 ط عزت عبيد دعاس) والترمذي بلفظ: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن» (تحفة الأحوذي 5 / 82، 83 نشر السلفية) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

3 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نضحي بعضباء الأذن» سبق تخريجه (ف / 26).

دِمَاغِهَا، لِمَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: لاَ بَأْسَ، أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ[1].

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى إِجْزَاءِ الْجَمَّاءِ، وَاخْتَلَفَتْ فِي مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُجْزِئُ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ الْكَسْرِ دَامِيًا، وَفَسَّرُوا الدَّامِيَ بِمَا لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُجْزِئُ وَإِنْ أَدْمَى مَوْضِعُ الْكَسْرِ، مَا لَمْ يُؤَثِّرْ أَلَمُ الاِنْكِسَارِ فِي اللَّحْمِ، فَيَكُونُ مَرَضًا مَانِعًا مِنَ الإِجْزَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُجْزِئُ إِنْ كَانَ الذَّاهِبُ مِنَ الْقَرْنِ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ، وَتُسَمَّى عَضْبَاءَ الْقَرْنِ.

(2) الْحَوْلاَءُ، وَهِيَ الَّتِي فِي عَيْنِهَا حَوَلٌ لَمْ يَمْنَعِ الْبَصَرَ.

(3) الصَّمْعَاءُ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لاَ يُجْزِئُ الصَّمْعَاءُ، وَفَسَّرُوهَا بِالصَّغِيرَةِ الأُذُنَيْنِ جِدًّا، كَأَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهِمَا.

(4) الشَّرْقَاءُ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، وَإِنْ زَادَ الشَّقُّ عَلَى الثُّلُثِ.

---

[1] () حديث علي رضي الله عنه «أمرنا أن نستشرف العينين...» سبق تخريجه (ف / 27).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْـزِئُ إِلاَّ إِنْ كَـانَ الشَّـقُّ ثُلُثًـا فَأَقَلَّ.

(5) الْخَرْقَـاءُ وَهِيَ مَثْقُوبَـةُ الأُْذُنِ، وَيُشْـتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَذْهَبَ بِسَبَبِ الْخَرْقِ مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

(6) الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ الَّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَـيْءٌ وَلَمْ يُفَصَّلْ، بَلْ تُرِكَ مُعَلَّقًا، فَإِنْ فُصِّلَ فَهِيَ مَقْطُوعَةُ بَعْضِ الأُْذُنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

(7) الْهَتْمَاءُ وَهِيَ الَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَـا، لَكِنْ يُشْـتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَـا أَلاَّ يَمْنَعَهَـا الْهُتْمُ عَنِ الـرَّعْيِ وَالاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْـزِئُ مَكْسُـورُ سِـنَّيْنِ فَـأَكْثَرُ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لإِثْغَارٍ أَوْ كِبَـرٍ، أَمَّا لِهَـذَيْنِ الأَْمْرَيْنِ فَتُجْزِئُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُجْـزِئُ ذَاهِبَـةُ بَعْضِ الأَْسْـنَانِ إِنْ لَمْ يُـؤَثِّرْ نَقْصًـا فِي الاِعْتِلاَفِ، وَلاَ ذَاهِبَـةُ جَمِيعِهَـا وَلاَ مَكْسُورَةُ جَمِيعِهَا، وَتُجْزِئُ الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ أَسْنَانٍ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُجْزِئُ مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهَـا مِنْ أَصْـلِهَا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّنَايَا بَقِيَّةٌ.

(8) الثَّوْلاَءُ وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الثَّوْلُ عَنِ الاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْـزِئْ، لأَِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهَا.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ: لاَ تُجْـــزِئُ الثَّوْلاَءُ، وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَـا الدَّائِمَـةُ الْجُنُـونُ الَّتِي فَقَـدَتِ التَّمْيِـيزَ بِحَيْثُ لاَ تَهْتَـدِي لِمَـا يَنْفَعُهَـا وَلاَ تُجَـانِبُ مَـا يَضُرُّهَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ جُنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرَّ.

وَفَسَّرَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَـرْعَى، وَلاَ تَرَى إِلاَّ قَلِيلاً، فَتَهْزَلُ.

(9) الْجَرْبَاءُ السَّمِينَةُ، بِخِلاَفِ الْمَهْزُولَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ الْجَرْبَاءُ مُطْلَقًا.

(10) الْمَكْوِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي كُـوِيَتْ أُذُنُهَـا أَوْ غَيْرُهَـا مِنَ الأَعْضَاءِ.

(11) الْمَوْسُومَةُ وَهِيَ: الَّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.

(12) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلاَدَةِ لِكِبَرِ سِنِّهَا.

(13) الْخَصِـيُّ وَإِنَّمَـا أَجْـزَأَ، لأَنَّ مَـا ذَهَبَ بِخِصَـائِهِ يُعَوَّضُ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْـهِ مِنْ كَثْـرَةِ لَحْمِـهِ وَشَـحْمِهِ، وَقَـدْ صَحَّ «وَأَنَّ النَّبِيَّ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُـوءَيْنِ»[1] أَيْ مَرْضُوضَـيِ الْخُصْـيَتَيْنِ، وَيُلْحَـقُ بِالْمَرَضِ الْخِصَاءُ، لأَنَّ أَثَرَهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى إِجْزَائِهِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ.

---

1 () حديث: «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين». أخرجه أحمد (6 /ـ 8 – ط الميمنية) وأورده الهيثمي في المجمع (4 / 21 ـ ط القدسي) وقال: إسناده حسن.

وَحَكَى صَاحِبُ «الْمُغْنِي» الْإِجْزَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّــعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَمَالِــكٍ وَالشَّــافِعِيِّ وَأَبِي ثَــوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَكَالْخَصِيِّ الْمَوْجُوءُ وَهُوَ الْمَرْضُوضُ الْخُصْيَةُ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

(14) الْمَجْبُـوبُ وَهُـوَ مَـا قُطِـعَ ذَكَـرُهُ وَسَـبَقَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَجْبُوبَ الْخَصِـيُّ - وَهُـوَ: مَـا ذَهَبَ أُنْثَيَـاهُ وَذَكَـرُهُ مَعًـا - لاَ يُجْـزِئُ، بِخِلاَفِ ذَاهِبِ أَحَـدِهِمَا فَقَـطْ (ف: 26).

(15) الْمَجْزُوزَةُ وَهِيَ الَّتِي جُزَّ صُوفُهَا.

(16) السَّــاعِلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَسْــعُلُ - بِضَــمِّ الْعَيْنِ - وَيَجِبُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَصْحَبْهُ مَرَضٌ بَيِّنٌ.

29 - هَـذِهِ الأُمْثِلَـةُ ذَكَرَهَـا الْحَنَفِيَّةُ وَجَـاءَ فِي كُتُبِ غَيْرِهِمْ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى لِمَا يُجْزِئُ.

(وَمِنْهَا) مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمُقْعَـدَةَ - وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنِ الْقِيَامِ لِكَثْرَةِ الشَّحْمِ عَلَيْهَا - تُجْزِئُ.

(مِنْهَا) مَـا ذَكَـرَهُ الشَّـافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْعَشْـوَاءَ تُجْـزِئُ، وَهِيَ الَّتِي تُبْصِـرُ بِالنَّهَـارِ دُونَ اللَّيْـلِ، وَكَـذَا الْعَمْشَـاءُ وَضَعِيفَةُ الْبَصَرِ.

وَكَذَا الَّتِي قُطِعَ مِنْهَا قِطْعَـةٌ صَـغِيرَةٌ مِنْ عُضْـوٍ كَبِـيرٍ، كَـالَّتِي أَخَـذَ الـذِّئْبُ مِقْـدَارًا قَلِيلاً مِنْ فَخِـذِهَا، بِخِلاَفِ الْمِقْدَارِ الْبَيِّنِ الَّذِي يُعَدُّ كَثِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْفَخِذِ.

طُرُوءُ الْعَيْبِ الْمُخِلِّ بَعْدَ تَعْيِينِ الأُضْحِيَّةِ:

30 - لَوِ اشْتَرَى رَجُلٌ شَاةً بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ فَعَجَفَتْ عِنْدَهُ عَجَفًا بَيِّنًا لَمْ تُجْزِئْهُ، إِنْ كَانَ عِنْدَ الشِّرَاءِ مُوسِرًا مُقِيمًا، وَكَانَ شِرَاؤُهُ إِيَّاهَا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ شِرَاءَهُ لِلأُضْحِيَّةِ لاَ يُوجِبُهَا، لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ أُضْحِيَّةٌ فِي ذِمَّتِهِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أَقَامَ مَا اشْتَرَاهُ مَقَامَ مَا فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا نَقَصَ لَمْ يَصْلُحْ لِهَذِهِ الإِقَامَةِ فَيَبْقَى مَا فِي ذِمَّتِهِ بِحَالِهِ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الشِّرَاءِ فَقِيرًا، أَوْ غَنِيًّا مُسَافِرًا، أَوْ غَنِيًّا مُقِيمًا، وَاشْتَرَاهَا قَبْلَ وَقْتِ النَّحْرِ، أَجْزَأَتْهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي ذِمَّتِهِ أُضْحِيَّةٌ وَاجِبَةٌ وَقْتَ الشِّرَاءِ، فَكَانَ الشِّرَاءُ بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ إِيجَابًا لَهَا بِمَنْزِلَةِ نَذْرِ الأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، فَكَانَ نُقْصَانُهَا كَهَلاَكِهَا يَسْقُطُ بِهِ إِيجَابُهَا.

وَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَقِيرَ أَوِ الْغَنِيَّ لَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ أُضْحِيَّةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى شَاةً بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ، فَتَعَيَّبَتْ، لَمْ تُجْزِئْ، لِأَنَّ الشِّرَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ إِيجَابًا، وَإِنَّمَا هُوَ إِقَامَةٌ لِمَا يَشْتَرِيهِ مَقَامَ الْوَاجِبِ.

وَمِنْ شَرْطِ الإِقَامَةِ السَّلاَمَةُ، فَإِذَا لَمْ تُجْزِئْ إِقَامَتُهَا مَقَامَ الْوَاجِبِ بَقِيَ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ.

وَكَالشَّـاةِ الَّتِي عَجَفَتْ بَعْـدَ الشِّـرَاءِ، كُـلُّ النَّعَمِ الَّتِي يَحْدُثُ لَهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ عَيْبٌ مُخِلٌّ، أَوْ تَمُوتُ، أَوْ تُسْرَقُ، فَفِيهَا التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

31 - وَلَوْ قَدَّمَ الْمُضَحِّي أُضْحِيَّةً لِيَذْبَحَهَا، فَاضْطَرَبَتْ فِي الْمَكَـانِ الَّذِي يَـذْبَحُهَا فِيـهِ، فَانْكَسَـرَتْ رِجْلُهَـا، أَوِ انْقَلَبَتْ فَأَصَابَتْهَا الشَّفْرَةُ فِي عَيْنِهَا فَاعْوَرَّتْ أَجْزَأَتْـهُ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، لِأَنَّ الشَّاةَ تَضْطَرِبُ عَادَةً، فَتَلْحَقُهَـا الْعُيُـوبُ مِنَ اضْطِرَابِهَا[1].

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأُضْـحِيَّةَ الْمُعَيَّنَـةَ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِهِ إِذَا حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ مُخِلٌّ لَمْ تُجْزِئْ، وَلَهُ التَّصَـرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْـهِ التَّضْـحِيَةُ بِـأُخْرَى إِنْ كَـانَتْ مَنْـذُورَةً، وَيُسَـنُّ لَـهُ التَّضْـحِيَةُ بِـأُخْرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْذُورَةً.

هَذَا إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَ الإِضْجَاعِ لِلذَّبْحِ، أَمَّا لَوْ تَعَيَّبَتْ بَعْـدَ الإِضْجَاعِ لَهُ فَيُجْزِئُ ذَبْحُهَا[2].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مَنْ أَوْجَبَ أُضْـحِيَّةً مُعَيَّنَـةً بِالنَّذْرِ أَوِ الْجُعْلِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا - عَيْبٌ يَمْنَعُ إِجْزَاءَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ الَّذِي تُجْزِئُ فِيهِ التَّضْحِيَةُ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِـهِ وَقَبْـلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الذَّبْحِ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ وَلاَ اعْتِـدَاءٌ - لَمْ

---

1 () البدائع 5 / 75 ـ 76.

2 () حاشية الدسوقي 2 / 125.

يَلْزَمْـهُ بَـدَلُهَا، لِـزَوَالِ مِلْكِـهِ عَنْهَـا مِنْ حِينِ الإِيجَـابِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي الْوَقْتِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كَالأُضْـحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً.

وَإِذَا طَـرَأَ الْعَيْبُ بِاعْتِدَائِهِ أَوْ تَفْرِيطِـهِ أَوْ تَـأَخُّرِهِ عَنِ الذَّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِلاَ عُذْرٍ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي الْـوَقْتِ وَالتَّصَدُّقِ بِهَـا، وَلَزِمَـهُ أَيْضًـا أَنْ يُضَـحِّيَ بِـأُخْرَى لِتَبْـرَأَ ذِمَّتَهُ.

وَلَوِ اشْتَرَى شَاةً وَأَوْجَبَهَا بِالنَّذْرِ أَوِ الْجُعْـلِ، ثُمَّ وَجَـدَ بِهَا عَيْبًا قَدِيمًا، فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَرُدَّهَـا عَلَى الْبَـائِعِ، لأَنَّهُ زَالَ مِلْكُـهُ عَنْهَـا بِمُجَـرَّدِ الإِيجَـابِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُبْقِيَهَـا، وَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ أَرْشُ النَّقْصِ مِنَ الْبَـائِعِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ التَّصَدُّقُ بِهِ، لأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يَـذْبَحَهَا فِي الْـوَقْتِ، وَيَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا لِشَبَهِهَا بِالأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُـوبُ بِهَذَا الذَّبْحِ، وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يُرْدِفَهَا بِسَـلِيمَةٍ، لِتَحْصُـلَ لَـهُ سُنَّةُ التَّضْحِيَةِ.

وَلَوْ زَالَ عَيْبُهَا قَبْلَ الذَّبْحِ لَمْ تَصِرْ أُضْحِيَّةً إِذِ السَّلاَمَةُ لَمْ تُوجَدْ إِلاَّ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا.

وَمَنْ عَيَّنَ شَاةً لِيُضَحِّيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِيجَـابٍ بِنَـذْرٍ وَلاَ جُعْـلٍ، فَطَـرَأَ عَلَيْهَـا عَيْبٌ مُخِـلٌّ بِـالإِجْزَاءِ لَمْ تُجْـزِئِ التَّضْحِيَةُ بِهَا، وَلاَ فَرْقَ فِي طُرُوءِ الْعَيْبِ بَيْنَ كَوْنِهِ عِنْدَ الـذَّبْحِ أَوْ قَبْلَـهُ، فَلَـوْ أَضْـجَعَ شَـاةً لِيُضَـحِّيَ بِهَـا وَهِيَ،

سَلِيمَةٌ فَاضْطَرَبَتْ، وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَـا، أَوْ عَـرَجَتْ تَحْتَ السِّكِّينِ لَمْ تُجْزِئْهُ عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ قَـرِيبٌ مِنْ مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ، إلاَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَاجِبَةَ لاَ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهَا بَلْ بِبَعْضِهَا، كَمَـا أَنَّهُمْ يَقُولُـونَ بِـإِجْزَاءِ التَّضْـحِيَةِ إِذَا عَيَّنَ شَـاةً صَـحِيحَةً لِلتَّضْـحِيَةِ، ثُمَّ حَـدَثَ بِهَـا عَيْبٌ يَمْنَـعُ الإْجْزَاءَ[2].

32 - (الشَّرْطُ الرَّابِعُ): أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلـذَّابِحِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَـذَلِكَ لَمْ تُجْزِئِ التَّضْحِيَةُ بِهَا عَنِ الذَّابِحِ، لأِنَّهُ لَيْسَ مَالِكًا لَهَا وَلاَ نَائِبًـا عَنْ مَالِكِهَـا، لأِنَّهُ لَمْ يَـأْذَنْ لَـهُ فِي ذَبْحِهَـا عَنْـهُ، وَالأْصْلُ فِيمَا يَعْمَلُهُ الإْنْسَانُ أَنْ يَقَعَ لِلْعَامِلِ، وَلاَ يَقَـعَ لِغَيْرِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ.

فَلَوْ غَصَبَ إِنْسَانٌ شَاةً، فَضَحَّى بِهَا عَنْ مَالِكِهَا - مِنْ غَيْرِ إِجَازَتِهِ - لَمْ تَقَعْ أُضْحِيَّةً عَنْهُ، لِعَدَمِ الإْذْنِ مِنْهُ، وَلَوْ ضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ، لِعَدَمِ الْمِلْـكِ، ثُمَّ إِنْ أَخَـذَهَا صَـاحِبُهَا مَذْبُوحَـةً، وَضَـمَّنَهُ النُّقْصَانَ، فَكَذَلِكَ لاَ تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا صَاحِبُهَا، وَضَـمَّنَهُ قِيمَتَهـا حَيَّةً، أَجْـزَأَتْ عَنِ الـذَّابِحِ، لأِنَّهُ مَلَكَهـا بِالضَّـمَانِ مِنْ وَقْتِ الْغَصْـبِ،

---

1 () تحفة المحتاج بشرح المنهاج مـع حاشـية الشـرواني 8 /ـ 152 ـ 156 والمجموع للنووي 8 / 400.

2 () المغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 103 ـ 107.

فَصَارَ ذَابِحًا لِشَاةٍ هِيَ مِلْكُهُ، لَكِنَّهُ آثِمٌ، لأَنَّ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ وَقَعَ مَحْظُورًا، فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدُ رِوَايَتَيِ الْحَنَابِلَةِ، لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ، لأَنَّ الضَّمَانَ لاَ يُوجِبُ الْمِلْكَ عِنْدَهُمْ.

ر: (غَصْبٌ)[1].

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوِ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً فَأَضْجَعَهَا، وَشَدَّ قَوَائِمَهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا، فَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ فَذَبَحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّتْ أُضْحِيَّةً لِمَالِكِهَا، لِوُجُودِ الإِْذْنِ مِنْهُ دَلاَلَةً.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا عَيَّنَ الأُْضْحِيَّةَ فَذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ عَنْ صَاحِبِهَا، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى ذَابِحِهَا.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لإِجْزَائِهَا وُجُودَ الإِْذْنِ صَرَاحَةً أَوِ اعْتِيَادِهِ ذَلِكَ[2].

وَلَوِ اشْتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً لِيُضَحِّيَ بِهَا، فَلَمَّا ذَبَحَهَا تَبَيَّنَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ - أَيْ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَ إِنْسَانٍ غَيْرِ الْبَائِعِ - فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَغْصُوبَةِ، وَشِرَاؤُهُ إِيَّاهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[3].

---

1 () البدائع 5 / 77 ـ 78، والحطاب 3 / 253، والإنصاف 4 / 90.

2 () البدائع 5 /، 77 ـ 78، والشرح الصغير 2 /، 145، والمغني 11 / 117.

3 () الإنصاف 4 / 90، والبدائع 5 / 78.

34 - وَلَوْ أَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلاً شَاةً، فَضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَاخْتَارَ صَاحِبُهَا الْقِيمَةَ فَأَخَذَهَا، فَإِنَّ الشَّاةَ لاَ تَكُونُ أُضْحِيَّةً عَنِ الذَّابِحِ، بِخِلاَفِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَحَقَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي الْوَدِيعَةِ هُوَ الذَّبْحُ، فَلاَ يُعْتَبَرُ الذَّابِحُ مَالِكًا إِلاَّ بَعْدَ الذَّبْحِ، فَحِينَ الذَّبْحِ لَمْ يَذْبَحْ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ أُضْحِيَّةً، وَسَبَبُ وُجُوبِ الضَّمَانِ فِي الْغَصْبِ وَالاِسْتِحْقَاقِ هُوَ الأَْخْذُ السَّابِقُ عَلَى الذَّبْحِ، وَالضَّمَانُ يُوجِبُ الْمِلْكِيَّةَ كَمَا سَبَقَ، فَيَكُونُ الذَّابِحُ فِي حَالَتَيِ الْغَصْبِ وَالاِسْتِحْقَاقِ ذَابِحًا مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ فَيُجْزِئُ عَنْهُ.

وَمَا قِيلَ فِي الْوَدِيعَةِ يُقَالُ فِي الْعَارِيَّةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرَائِطُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي

يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَحِّي لِصِحَّةِ التَّضْحِيَةِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

35 - (الشَّرْطُ الأَْوَّلُ): نِيَّةُ التَّضْحِيَةِ: لأَِنَّ الذَّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْفِعْلُ لاَ يَقَعُ قُرْبَةً إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

---

[1] () البدائع 5 / 77 ـ 78.

[2] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 – ط السلفية)، ومسلم (3 / 1515 ـ 1516 ـ ط الحلبي).

وَالْمُـرَادُ بِالأَعْمَـالِ الْقُرُبَـاتُ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرُبَـاتِ مِنَ الذَّبَائِحِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِـرَانِ وَالإِْحْصَـارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَكَفَّارَةِ الْحَلِفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، فَلاَ تَتَعَيَّنُ الأُْضْـحِيَّةُ مِنْ بَيْنِ هَـذِهِ الْقُرُبَـاتِ إِلاَّ بِنِيَّةِ التَّضْـحِيَةِ، وَتَكْفِي النِّيَّةُ بِـالْقَلْبِ دُونَ التَّلَفُّظِ بِهَا كَمَا فِي الصَّلاَةِ، لأَِنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالذِّكْرُ بِاللِّسَانِ دَلِيلٌ عَلَى مَا فِيهِ.

وَقَـدِ اتَّفَـقَ عَلَى هَـذَا الشَّـرْطِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُعَيَّنَـةِ بِالنَّذْرِ، كَـأَنْ قَـالَ بِلِسَانِهِ - مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِقَلْبِهِ - لِلَّهِ عَلَيَّ نَـذْرٌ أَنْ أُضَـحِّيَ بِهَذِهِ الشَّاةِ، فَإِنَّ نَذْرَهُ يَنْعَقِدُ بِاللَّفْـظِ وَلَـوْ بِلاَ نِيَّةٍ، وَلاَ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ ذَبْحِهَا، بِخِلاَفِ الْمَجْعُولَـةِ، بِـأَنْ قَـالَ بِلِسَانِهِ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً، فَـإِنَّ إِيجَابَـهُ يَنْعَقِـدُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ النُّطْقِ، لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ عِنْدَ ذَبْحِهَـا إِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ النُّطْقِ.

وَقَالُوا: لَوْ وَكَّلَ فِي الذَّبْحِ كَفَتْ نِيَّتُـهُ وَلاَ حَاجَـةَ لِنِيَّةِ الْوَكِيلِ، بَلْ لاَ حَاجَةَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

---

[1] () البدائع 5 / 71، والمنهج بحاشية البجيرمي 4 / 296، والمغني 11 / 117، والدسوقي 2 / 123.

وَقَالُوا أَيْضًا: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الأُضْحِيَّةِ أَنْ يُفَوِّضَ فِي نِيَّةِ التَّضْحِيَةِ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا يَنْوِي عِنْدَ الذَّبْحِ أَوِ التَّعْيِينِ، بِخِلاَفِ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِجُنُونٍ أَوْ نَحْوِهِ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الأُضْحِيَّةَ الْمُعَيَّنَةَ لاَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ، لَكِنْ لَوْ ذَبَحَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَنَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّهَا مِلْكُ غَيْرِهِ لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُمَا، أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَتُجْزِئُ عَنِ الْمَالِكِ وَلاَ أَثَرَ لِنِيَّةِ الْفُضُولِيِّ.

36 - (الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلذَّبْحِ أَوْ مُقَارِنَةً لِلتَّعْيِينِ السَّابِقِ عَلَى الذَّبْحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التَّعْيِينُ بِشِرَاءِ الشَّاةِ أَمْ بِإِفْرَازِهَا مِمَّا يَمْلِكُهُ،

وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلتَّطَوُّعِ أَمْ لِنَذْرٍ فِي الذِّمَّةِ، وَمِثْلُهُ الْجُعْلُ كَأَنْ يَقُولَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْحِيَّةً، فَالنِّيَّةُ فِي هَذَا كُلِّهِ تَكْفِي عَنِ النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَأَمَّا الْمَنْذُورَةُ الْمُعَيَّنَةُ فَلاَ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ.

هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَتَكْفِي عِنْدَهُمُ النِّيَّةُ السَّابِقَةُ عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوِ التَّعْيِينِ[2].

---

2 () المنهج على البجيرمي 4 / 296، والبدائع 5 / 72، وابن عابدين 5 / 198.

2 () الإنصاف 4 / 93 ـ 94، والمغني 8 / 642، وحاشية الدسوقي 2 / 123.

37 - (الشَّرْطُ الثَّالِثُ): أَلاَّ يُشَارِكَ الْمُضَحِّي فِيمَا يَحْتَمِلُ الشَّرِكَةَ مَنْ لاَ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الأُضْحِيَّةِ.

وَإِيضَاحُ هَذَا، أَنَّ الْبَدَنَةَ[1] وَالْبَقَرَةَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا سَبْعَةٌ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُرِيدًا لِلْقُرْبَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا.

فَلَوِ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَلُّ بَدَنَةً، أَوِ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بِنِيَّةِ التَّشْرِيكِ فِيهَا، ثُمَّ شَرِكَ فِيهَا سِتَّةً أَوْ أَقَلَّ، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ التَّضْحِيَةَ، وَآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَثَالِثٌ هَدْيَ الْقِرَانِ، وَرَابِعٌ كَفَّارَةَ الْحَلِفِ، وَخَامِسٌ كَفَّارَةَ الدَّمِ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَسَادِسٌ هَدْيَ التَّطَوُّعِ، وَسَابِعٌ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ أَجْزَأَتْهُمُ الْبَدَنَةُ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سُبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ، أَوْ لِيَبِيعَهُ، فَلاَ تُجْزِئُ عَنِ الآخَرِينَ الَّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ.

هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَذَلِكَ، لأَنَّ الْقُرْبَةَ الَّتِي فِي الأُضْحِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ كُلِّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَإِرَاقَةُ الدَّمِ فِي

---

[1] () البدنة بفتح الباء والدال تشمل الإبل والبقر فتطلق على الثور والبقرة والجمل والناقة، وسميت بذلك لضخامة بدنها، وتجمع على «بدن» بضم الباء وسكون الدال، وبعضهم يخصها بالإبل فتعطف عليها البقرة فيقول: «تجزئ البدنة والبقرة كل منهما عن سبعة».

الْبَدَنَةِ الْوَاحِدَةِ لاَ تَتَجَزَّأُ، لأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِـدٌ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الإِْرَاقَةُ قُرْبَةً مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَـرَ لَمْ تَكُنْ قُرْبَـةً مِنَ الْبَاقِينَ، بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ كَـانَتْ هَـذِهِ الإِْرَاقَـةُ قُرْبَـةً مِنَ الْجَمِيـعِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَتُهَـا، أَوْ كَـانَ بَعْضُـهَا وَاجِبًـا وَبَعْضُهَا تَطَوُّعًا.

وَقَالَ زُفَرُ: لاَ يُجْزِئُ الذَّبْحُ عَنِ الأُْضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُـرَبِ عِنْـدَ الاِشْـتِرَاكِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْمُشْـتَرِكُونَ مُتَّفِقِينَ فِي جِهَـةِ الْقُرْبَـةِ، كَـأَنْ يَشْـتَرِكَ سَـبْعَةٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ الأُْضْحِيَّةَ، أَوْ سَبْعَةٌ كُلُّهُمْ يُرِيدُ جَـزَاءَ الصَّـيْدِ، فَـإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْجِهَةِ لَمْ يَصِحَّ الذَّبْحُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى الاِشْتِرَاكَ، إِذِ الذَّبْحُ فِعْلُ وَاحِـدٍ لاَ يَتَجَـزَّأُ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ بَعْضُـهُ عَنْ جِهَـةٍ، وَبَعْضُـهُ عَنْ جِهَـةٍ أُخْرَى، لَكِنْ عِنْدَ اتِّحَـادِ الْجِهَـةِ يُمْكِنُ أَنْ تُجْعَـلَ كَقُرْبَـةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ عِنْدَ الاِخْتِلاَفِ، فَبَقِيَ الأَْمْرُ فِيـهِ مَرْدُودًا إِلَى الْقِيَاسِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ الاِشْتِرَاكَ عِنْدَ اخْتِلاَفِ الْجِهَةِ، وَقَالَ: لَوْ كَـانَ هَـذَا مِنْ نَـوْعٍ وَاحِـدٍ لَكَـانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ[1].

38 - وَلَوِ اشْتَرَى رَجُلٌ بَقَرَةً يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا، ثُمَّ أَشْـرَكَ فِيهَـا بَعْـدَ ذَلِـكَ غَيْـرَهُ، فَـإِنْ كَـانَ فَقِـيرًا حِينَ

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 207، 208 ط بولاق.

اشْتَرَاهَا فَقَدْ أَوْجَبَهَا عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَبَقَ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا غَيْرَهُ.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مُقِيمًا، وَقَدِ اشْتَرَاهَا قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، أَوْ غَنِيًّا مُسَافِرًا فَكَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مُقِيمًا، وَاشْتَرَاهَا بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ شِرَاءَهَا لاَ يُوجِبُهَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا مَعَهُ سِتَّةً أَوْ أَقَلَّ يُرِيدُونَ الْقُرْبَةَ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لأَِنَّهُ لَمَّا اشْتَرَاهَا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعْدًا أَنْ يُضَحِّيَ بِهَا كُلِّهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَإِخْلاَفُ الْوَعْدِ مَكْرُوهٌ، وَيَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِمَّنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَهُ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؓ دِينَارًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى شَاةً وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، وَاشْتَرَى بِأَحَدِهِمَا شَاةً وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُضَحِّيَ بِالشَّاةِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ»[1] هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

---

1 () حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا المعنى. أما حديث الترمذي فمنقطع لعدم سماع حبيب من حكيم. كما أن في إسناد أبي داود راويا مجهولا. وأخرج البخاري القصة من حديث عروة، وليس فيه ذكر التصدق، وقال ابن حجر: له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال: حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام (تحفة الأحوذي 4 / 469 ـ 470 نشر السلفية، وعون المعبود 3 / 264 ـ 266 ط الهند، وفتح الباري 6 / 632 ـ 635 ط السلفية، ونيل الأوطار 6 / 5 ـ 6 ط دار الجيل).

وَخَالَفَهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فَأَجَـازُوا أَنْ يَشْـتَرِكَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ مَـعَ مُرِيـدِ اللَّحْمِ، حَتَّى لَـوْ كَـانَ لِمُرِيـدِ التَّضْـحِيَةِ سُـبْعُ الْبَدَنَـةِ، وَلِمُرِيـدِ الْهَدْيِ سُبْعُهَا، وَلِمُرِيدِ الْعَقِيقَةِ سُبْعُهَا، وَلِمُرِيـدِ اللَّحْمِ بَاقِيهَا، فَذُبِحَتْ بِهَذِهِ النِّيَّاتِ جَازَ، لِأَنَّ

الْفِعْـلَ إِنَّمَـا يَصِـيرُ قُرْبَـةً مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ بِنِيَّتِـهِ لاَ بِنِيَّةِ شَـرِيكِهِ، فَعَـدَمُ النِّيَّةِ مِنْ أَحَـدِهِمْ لاَ يَقْـدَحُ فِي قُرْبَـةِ الْبَاقِينَ[1].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُــوزُ الِاشْــتِرَاكُ فِي الثَّمَنِ أَوِ اللَّحْمِ، فَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَـةٌ فِي الثَّمَنِ، بِـأَنْ دَفَـعَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ جُـزْءًا مِنْـهُ، أَوِ اشْـتَرَكُوا فِي اللَّحْمِ، بِـأَنْ كَـانَتِ الشَّـاةُ أَوِ الْبَدَنَـةُ مُشْـتَرَكَةً بَيْنَهُمْ لَمْ تُجْـزِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِخِلاَفِ إِشْرَاكِهِمْ فِي الثَّوَابِ مِمَّنْ ضَـحَّى بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ كَمَا مَرَّ.

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ مَبْدَأٌ وَنِهَايَةٌ

مَبْدَأُ الْوَقْتِ:

39 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ عِنْدَ طُلُـوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَهَذَا الْوَقْتُ لاَ يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يُضَحِّي فِي الْمِصْرِ أَوْ غَيْرِهِ.

---

2 () البدائع 5 /ـ 71 ـ 72، حاشية ابن عابدين على الدر المختـار 5 / 201.

1 () المجموع للنووي 8 / 397، والمغني لابن قدامة 11 / 97، 118.

لَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي صِحَّتِهَا لِمَنْ يُضَحِّي فِي الْمِصْـرِ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ، وَلَوْ قَبْـلَ الْخُطْبَـةِ، إِلاَّ أَنَّ الأَفْضَلَ تَـأْخِيرُهُ إِلَى مَـا بَعْـدَ الْخُطْبَـةِ، وَإِذَا صُـلِّيَتْ صَـلاَةُ الْعِيـدِ فِي مَوَاضِـعَ مِنَ الْمِصْـرِ كَفَى فِي صِـحَّةِ التَّضْحِيَةِ الْفَرَاغُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي أَحَدِ الْمَوَاضِعِ.

وَإِذَا عُطِّلَتْ صَـلاَةُ الْعِيـدِ يُنْتَظَـرُ حَتَّى يَمْضِـيَ وَقْتُ الصَّلاَةِ بِأَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ يُضَحِّي فِي غَيْرِ الْمِصْـرِ فَإِنَّهُ لاَ تُشْـتَرَطُ لَـهُ هَذِهِ الشَّرِيطَةُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْـرِ يَـوْمِ النَّحْرِ، لأَِنَّ أَهْلَ غَيْرِ الْمِصْرِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَلاَةُ الْعِيدِ.

وَإِذَا كَـانَ مَنْ عَلَيْـهِ الأُضْـحِيَّةُ مُقِيمًـا فِي الْمِصْـرِ، وَوَكَّلَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُ فِي غَيْرِهِ أَوْ بِـالْعَكْسِ، فَـالْعِبْرَةُ بِمَكَانِ الذَّبْحِ لاَ بِمَكَانِ الْمُوَكِّلِ الْمُضَحِّي، لأَِنَّ الذَّبْحَ هُوَ الْقُرْبَةُ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ أَحَـدُ أَقْـوَالِ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْـرِ الإِْمَـامِ هُـوَ وَقْتُ الْفَـرَاغِ مِنْ ذَبْحِ أُضْـحِيَّةِ الإِْمَـامِ بَعْـدَ الصَّـلاَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فِي الْيَـوْمِ الأَوَّلِ، وَبِالنِّسْـبَةِ لِلإِْمَـامِ هُـوَ وَقْتُ الْفَـرَاغِ مِنْ صَـلاَتِهِ وَخُطْبَتِـهِ، فَلَـوْ ذَبَحَ الإِْمَـامُ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنْ خُطْبَتَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ ذَبَحَ النَّاسُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ ذَبْحِ

---

1 () البدائع 5 / 73، 74، وحاشية ابن عابدين 5 / 403.

أُضْـحِيَّةِ الإِمَـامِ لَمْ يُجْـزِئْهُمْ، إِلاَّ إِذَا بَـدَءُوا بَعْـدَ بَدْئِهِ، وَانْتَهَوْا بَعْدَ انْتِهَائِهِ أَوْ مَعَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَذْبَحِ الإِمَـامُ أَوْ تَـوَانَى فِي الـذَّبْحِ بَعْـدَ فَـرَاغِ خُطْبَتَيْـهِ بِلاَ عُـذْرٍ أَوْ بِعُـذْرٍ تَحَـرَّى النَّاسُ الْقَـدْرَ الَّذِي يُمْكِنُ فِيهِ الـذَّبْحُ، ثُمَّ ذَبَحُـوا أَضَـاحِيَّهُمْ، فَتُجْـزِئُهُمْ وَإِنْ سَبَقُوهُ لَكِنْ عِنْدَ التَّوَانِي بِعُذْرٍ، كَقِتَـالِ عَـدُوٍّ أَوْ إِغْمَـاءٍ أَوْ جُنُونٍ يُنْدَبُ انْتِظَارُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَضْحِيَتِهِ، إِلاَّ إِذَا قَـرُبَ زَوَالُ الشَّـمْسِ فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِ حِينَئِذٍ أَنْ يُضَـحُّوا وَلَوْ قَبْلَ الإِمَامِ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَـدِ إِلاَّ نَـائِبُ الإِمَـامِ الْحَـاكِمِ أَوْ إِمَامُ الصَّلاَةِ فَالْمُعْتَبَرُ نَائِبُ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا هَـذَا وَذَاكَ، وَأَخْرَجَ نَائِبُ الإِمَامِ أُضْـحِيَّتَهُ إِلَى الْمُصَـلَّى فَهُـوَ الْمُعْتَبَرُ، وَإِلاَّ فَالْمُعْتَبَرُ إِمَامُ الصَّلاَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ هَـذَا وَلاَ ذَاكَ تَحَرَّوْا تَضْحِيَةَ إِمَامِ أَقْرَبِ الْبِلاَدِ إِلَيْهِمْ إِنْ كَـانَ وَاحِدًا، فَإِنْ تَعَدَّدَ تَحَرَّوْا تَضْحِيَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ لِبَلَدِهِمْ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُـوَ أَحَـدُ أَقْـوَالٍ لِلْحَنَابِلَـةِ: يَـدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْـرِ بِمِقْـدَارِ مَـا يَسَـعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَالْمُـرَادُ بِالْخِفَّةِ الاِقْتِصَـارُ عَلَى مَـا يُجْـزِئُ فِي الصَّلاَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ.

1 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 120.

قَالُوا: وَإِنَّمَا لَمْ تَتَوَقَّفْ صِـحَّةُ التَّضْـحِيَةِ عَلَى الْفَـرَاغِ مِنْ صَلاَةِ الإْمَامِ وَخُطْبَتَيْهِ بِالْفِعْلِ لأَنَّ الأْئِمَّةَ يَخْتَلِفُونَ تَطْــوِيلاً وَتَقْصِــيرًا، فَــاعْتُبِرَ الزَّمَــانُ لِيَكُــونَ أَشْــبَهَ بِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَضْبَطُ لِلنَّاسِ فِي الأْمْصَـارِ وَالْقُرَى وَالْبَـوَادِي، وَهَـذَا هُـوَ الْمُـرَادُ بِالأْحَـادِيثِ الَّتِي تَقَـدَّمَتْ، «وَكَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَـلِّي صَـلاَةَ عِيـدِ الأْضْـحَى عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[1].

وَالأْفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّضْـحِيَةِ عَنِ ارْتِفَـاعِ الشَّـمْسِ قَـدْرَ رُمْحٍ بِالْمِقْدَارِ السَّابِقِ الذِّكْرِ[2].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لَهُمْ وَهُوَ الأْرْجَحُ، إِلَى أَنَّ وَقْتَهَا يَبْتَدِئُ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ وَلَوْ قَبْلَ الْخُطْبَـةِ لَكِنَّ الأْفْضَلَ انْتِظَارُ الْخُطْبَتَيْنِ.

وَلاَ يَلْــزَمُ انْتِظَــارُ الْفَــرَاغِ مِنَ الصَّــلاَةِ فِي جَمِيــعِ الأْمَاكِنِ إِنْ تَعَدَّدَتْ، بَلْ يَكْفِي الْفَرَاغُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهَـا، وَإِذَا كَانَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ فِي جِهَةٍ لاَ يُصَلَّى فِيهَا الْعِيدُ -

---

1 () حديث: «كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـلي صـلاة عيـد الأضحى عقب طلوع الشـمس» يـدل عليـه مـا أخرجـه الحسـن بن أحمـد البنـاء في كتـاب الأضـاحي من طريـق المعلى بن هلال عن الأسـود بن قيس عن جنـدب قـال: «كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيـد رمحين والأضـحى على قيد رمح» والحديث سـكت عنـه الحافـظ في التلخيص، وقـال صاحب منية الألمعي فيه معلى وهو واه (التلخيص الحبير 2 / 83. ونيل الأوطار 3 / 293 ط المطبعة العثمانية المصـرية 1357 هــ، ومنية الألمعي ص 30).

2 () المجموع للنووي 8 / 387 ـ 391، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج 4 / 294، 297.

كَالْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْخِيَامِ مِمَّنْ لاَ عِيدَ عَلَيْهِمْ - فَالْوَقْتُ يَبْتَدِئُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ صَلاَةِ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.

وَإِذَا فَاتَتْ صَلاَةُ الْعِيدِ بِالزَّوَالِ فِي الأْمَاكِنِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا ضَحَّوْا مِنْ حِينِ الْفَوَاتِ[1].

نِهَايَةُ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ:

40 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّضْحِيَةِ ثَلاَثَةٌ، وَهِيَ يَوْمُ الْعِيدِ، وَالْيَوْمَانِ الأْوَّلاَنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَنْتَهِي وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الأْخِيرِ مِنَ الأْيَّامِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَنَسًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ أَخْبَرُوا أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقَادِيرَ لاَ يُهْتَدَى إِلَيْهَا بِالرَّأْيِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَؤُلاَءِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ سَمَاعًا[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ الْقَوْلُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - أَيَّامُ التَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ، تَنْتَهِي بِغُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَمَرْوِيٌّ كَذَلِكَ عَنْ جُبَيْرِ

---

1 () المغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير 11 /ـ 113 ـ 115، ومطالب أولي النهى 2 / 470.

2 () البدائع 5 /ـ 75، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 /ـ 120، والمغني لابن قدامة 11 / 114.

بْنِ مُطْعِمٍ □، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْـرِيِّ وَعُمَـرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الأُسَدِيِّ وَمَكْحُولٍ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا قَوْلُهُ □ □: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[1].

التَّضْحِيَةُ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ:

41 - أَمَّا لَيْلَةُ عِيدِ الأُضْحَى فَلَيْسَتْ وَقْتًا لِلتَّضْحِيَةِ بِلاَ خِلاَفٍ، وَكَذَلِكَ اللَّيْلَـةُ الْمُتَـأَخِّرَةُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْـرِ، وَإِنَّمَـا الْخِلاَفُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ أَوِ اللَّيَـالِي الْمُتَوَسِّـطَةِ بَيْنَ أَيَّامِ النَّحْرِ.

فَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ: لاَ تُجْزِئُ التَّضْـحِيَةُ الَّتِي تَقَـعُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ، وَهُمَا لَيْلَتَا يَوْمَيِ التَّشْـرِيقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[2].

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيِ الْحَنَابِلَةِ[3].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[4] إِنَّ التَّضْحِيَةَ فِي اللَّيَالِي الْمُتَوَسِّطَةِ تُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَـةِ، لِأَنَّ الـذَّابِحَ قَـدْ يُخْطِئُ الْمَذْبَحَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْجُمْهُورُ.

وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[5].

---

1 () حـديث: «كـل أيـام التشـريق ذبح». أخرجـه ابن حبـان (مـوارد الظمآن ص 249 ط السلفية)، وأحمد (4 / 82 ط الميمنية)، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون (3 / 251 ـ ط القدسي).

2 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 121.

3 () المغني لابن قدامة 11 / 113 ـ 115.

4 () البدائع 5 / 73، والمجموع للنووي 8 / 387 ـ 391.:

5 () مطـالب أولي النهى 2 /ـ 470 وهـذا لا يتـأتى الآن غالبـا لتغيـر ظروف الإضاءة.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ[6] مِنْ كَرَاهِيَةِ التَّضْحِيَةِ لَيْلاً مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ، كَاشْتِغَالِهِ نَهَارًا بِمَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّضْحِيَةِ، أَوْ مَصْلَحَةٍ كَتَيَسُّرِ الْفُقَرَاءِ لَيْلاً، أَوْ سُهُولَةِ حُضُورِهِمْ.

مَا يَجِبُ بِفَوَاتِ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ:

42 - وَلَمَّا كَانَتِ الْقُرْبَةُ فِي الأُضْحِيَّةِ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الإِْرَاقَةُ لاَ يُعْقَلُ السِّرُّ فِي التَّقَرُّبِ بِهَا، وَجَبَ الاِقْتِصَارُ فِي التَّقَرُّبِ بِهَا عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي خَصَّهَا الشَّارِعُ بِهِ.

فَلاَ تُقْضَى بِعَيْنِهَا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهَا، بَلْ يَنْتَقِلُ التَّغَرُّبُ إِلَى التَّصَدُّقِ بِعَيْنِ الشَّاةِ حَيَّةً، أَوْ بِقِيمَتِهَا أَوْ بِقِيمَةِ أُضْحِيَّةٍ مُجْزِئَةٍ، فَمَنْ عَيَّنَ أُضْحِيَّةً شَاةً أَوْ غَيْرَهَا بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشِّرَاءِ بِالنِّيَّةِ فَلَمْ يُضَحِّ بِهَا حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا حَيَّةً، لأَِنَّ الأْصْلَ فِي الأْمْوَالِ التَّقَرُّبُ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا لاَ بِالإِْتْلاَفِ وَهُوَ الإِْرَاقَةُ. إِلاَّ أَنَّ الشَّارِعَ نَقَلَهُ إِلَى إِرَاقَةِ دَمِهَا مُقَيَّدَةً بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ حَتَّى أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهَا لِلْمَالِكِ وَالأْجْنَبِيِّ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، لأَِنَّ النَّاسَ أَضْيَافُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَقْتِ.

43 - وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِالْبَهِيمَةِ حَيَّةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَبْحُهَا وَلاَ الأْكْلُ مِنْهَا وَلاَ إِطْعَامُ الأْغْنِيَاءِ وَلاَ إِتْلاَفُ

---

[6] () البجيرمي على المنهج 4 / 297.

شَــيْءٍ مِنْهَــا، فَــإِنْ ذَبَحَهَــا وَجَبَ عَلَيْــهِ التَّصَــدُّقُ بِهَــا مَذْبُوحَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَــا حَيَّةً تَصَدَّقَ بِــالْفَرْقِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ فَضْــلاً عَنِ التَّصَــدُّقِ بِهَا.

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا بَعْدَ الذَّبْحِ شَيْئًا أَوْ أَطْعَمَ مِنْهَــا غَنِيًّا أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ.

44 - وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّضْحِيَةُ وَلَمْ يُضَحِّ حَتَّى فَاتَ الْــوَقْتُ ثُمَّ حَضَــرَتْهُ الْوَفَــاةُ وَجَبَ عَلَيْــهِ أَنْ يُوصِــيَ بِالتَّصَدُّقِ بِقِيمَةِ شَــاةٍ مِنْ ثُلُثِ مَالِــهِ، لأَنَّ الْوَصِــيَّةَ هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى تَخْلِيصِهِ مِنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ.

هَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَلِلإِيصَــاءِ بِالتَّضْــحِيَةِ صُــوَرٌ نَكْتَفِي بِالإِشَــارَةِ إِلَيْهَــا، وَلِتَفْصِيلِهَا وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا (ر: وَصِيَّةٌ).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: مَنْ لَمْ يُضَـحِّ حَتَّى فَـاتَ الْوَقْتُ فَإِنْ كَـانَتْ مَسْـنُونَةً - وَهُـوَ الأَصْـلُ - لَمْ يُضَـحِّ، وَفَاتَتْهُ تَضْحِيَةُ هَذَا الْعَامِ، فَـإِنْ ذَبَحَ وَلَـوْ بِنِيَّةِ التَّضْـحِيَةِ لَمْ تَكُنْ ذَبِيحَتُهُ أُضْحِيَّةً، وَيُثَابُ عَلَى مَا يُعْطِي الْفُقَـرَاءَ مِنْهَا ثَوَابَ الصَّدَقَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ قَضَـاءً، وَهُـوَ رَأْيٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، لأَنَّهَــا قَــدْ وَجَبَتْ عَلَيْــهِ فَلَمْ تَسْــقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وَجَبَتِ الأُضْحِيَّةُ بِإِيجَابِهِ لَهَا فَضَلَّتْ

---

[1] () البدائع 5 / 68 ـ 69.

أَوْ سُـرِقَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيـطٍ مِنْـهُ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ، لِأَنَّهَـا أَمَانَةٌ فِي يَـدِهِ، فَـإِنْ عَـادَتْ إِلَيْـهِ ذَبَحَهَـا سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ عَوْدَتُهَا فِي زَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ بَعْدَهُ[1].

فَـإِذَا مَضَـى الْـوَقْتُ وَلَمْ يُضَـحِّ بِالشَّـاةِ الْمُعَيَّنَـةِ عَـادَ الْحُكْمُ إِلَى الْأَصْـلِ، وَهُـوَ التَّصَـدُّقُ بِعَيْنِ الْأُضْـحِيَّةِ حَيَّةً سَوَاءٌ أَكَانَ الَّذِي عَيَّنَهَا مُوسِرًا أَمْ مُعْسِرًا أَوْ بِقِيمَتِهَا.

وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لاَ تَحِلُّ لَهُ وَلاَ لِأَصْلِهِ وَلاَ لِفَرْعِـهِ وَلاَ لِغَنِيٍّ.

مَا يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ:

45 - يُسْتَحَبُّ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ أُمُورٌ:

(1) أَنْ يَرْبِـطَ الْمُضَـحِّي الْأُضْـحِيَّةَ قَبْـلَ يَـوْمِ النَّحْـرِ بِأَيَّامٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْـتِعْدَادِ لِلْقُرْبَـةِ وَإِظْهَـارِ الرَّغْبَـةِ فِيهَا، فَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ.

(2) أَنْ يُقَلِّدَهَا[2] وَيُجَلِّلَهَا[3] قِيَاسًـا عَلَى الْهَـدْيِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِتَعْظِيمِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[4].

(3) أَنْ يَسُوقَهَا إِلَى مَكَـانِ الـذَّبْحِ سَوْقًا جَمِيلاً لاَ عَنِيفًا وَلاَ يَجُرُّ بِرِجْلِهَا إِلَيْهِ،[5] لِأَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ:

---

1 () المجموع للنووي 8 / 388، والمغني 11 / 115، 116.

2 () التقليد: تعليق شيء في عنق الحيوان ليعلم أنه هدي أو أضحية.

3 () والتجليـل: إلبـاس الدابـة الجـل بضـم الجيم، ويجـوز فتحهـا مـع تشديد اللام، وهو ما تغطى به الدابة لصيانتها.

4 () سورة الحج / 32.

5 () البدائع 5 / 78، والفتاوى الهندية 5 / 300.

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1].

(4) وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ التَّضْحِيَةَ وَلِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ غَيْرَهُ يُضَحِّي عَنْهُ أَلاَّ يُزِيلَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِحَلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلاَ شَيْئًا مِنْ أَظْفَارِهِ بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلاَ شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهِ كَسِلْعَةٍ لاَ يَضُرُّهُ بَقَاؤُهَا،[2] وَذَلِكَ مِنْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، لاَ مَسْنُونٌ، وَحُكِيَ الْوُجُوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ وَإِسْحَاقَ.

وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ[3].

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالسُّنِّيَّةِ يَكُونُ الْإِقْدَامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ يَكُونُ مُحَرَّمًا.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»[4].

---

1 () حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» أخرجه مسلم (4 / 1548 ـ ط الحلبي).

2 () السلعة ـ كما نقل الفيومي عن الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك بالتحريك (المصباح المنير).

3 () المجموع للنووي 8 / ـ 392، والمغني لابن قدامة 11 / ـ 96، والشرح الصغير وحاشية الصاوي 2 / 141 ط دار المعارف.

وَفِي رِوَايَــةٍ أُخْــرَى عَنْهَــا أَنَّهُ قَــالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِــكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[1].

وَالْقَائِلُونَ بِالسُّنِّيَّةِ جَعَلُوا النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ.

وَالْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى عَدَمِ تَحْـرِيمِ الْفِعْـلِ هُـوَ حَـدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَـالَتْ: «كُنْتُ أَفْتِـلُ قَلاَئِدَ هَـدْيِ رَسُـولِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ وَلاَ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ شَـيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»[2].

قَــالَ الشَّــافِعِيُّ: الْبَعْثُ بِالْهَــدْيِ، أَكْثَــرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ.

وَالْحِكْمَــةُ فِي مَشْــرُوعِيَّةِ الإِْمْسَــاكِ عَنِ الشَّــعْرِ وَالأَْظْفَارِ وَنَحْوِهِمَا قِيلَ: إِنَّهَا التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِ بِـالْحَجِّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحِكْمَـةَ أَنْ يَبْقَى مُرِيـدُ التَّضْـحِيَةِ كَامِـلَ الأَْجْزَاءِ رَجَاءَ أَنْ يُعْتَقَ مِنَ النَّارِ بِالتَّضْحِيَةِ.

مَا يُكْرَهُ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ تَحْرِيمًـا قَبْـلَ التَّضْـحِيَةِ أُمُورٌ:

---

4 () حـديث: «إذا دخـل العشـر...» أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1565 ــ ط الحلبي).

1 () حديث: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة...» أخرجه مسلم (3 / 1565 ـ ط الحلبي).

2 () حـديث: «كنت أفتـل قلائـد هـدي رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم...» أخرجه البخاري (4 / 492 ـ الفتح ط السلفية)، ومسلم (2 / 957 ط الحلبي).

46 - **(الأَمْـرُ الأَوَّلُ)**: حَلْبُ الشَّـاةِ الَّتِي اشْـتُرِيَتْ لِلتَّضْـحِيَةِ أَوْ جَـزُّ صُـوفُهَا، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الَّذِي اشْـتَرَاهَا مُوسِـرًا أَمْ مُعْسِـرًا، وَكَـذَا الشَّـاةُ الَّتِي تَعَيَّنَتْ بِالنَّذْرِ، كَأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً.

وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ عَيَّنَهَا لِلْقُرْبَةِ فَلاَ يَحِـلُّ الاِنْتِفَـاعُ بِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ الْقُرْبَةِ فِيهَا، كَمَـا لاَ يَحِـلُّ لَـهُ الاِنْتِفَـاعُ بِلَحْمِهَـا إِذَا ذَبَحَهَـا قَبْـلَ وَقْتِهَـا، وَلأَنَّ الْحَلْبَ وَالْجَـزَّ يُوجِبَـانِ نَقْصًـا فِيهَـا وَالأُضْـحِيَّةُ يَمْتَنِـعُ إِدْخَـالُ النَّقْصِ فِيهَا.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمُ الشَّاةَ الَّتِي اشْـتَرَاهَا الْمُوسِـرُ بِنِيَّةِ التَّضْـحِيَةِ، لأَنَّ شِـرَاءَهُ إِيَّاهَـا لَمْ يَجْعَلْهَـا وَاجِبَـةً، إِذِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهَذَا الاِسْتِثْنَاءُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهَا مُتَعَيَّنَـةٌ لِلْقُرْبَـةِ مَـا لَمْ يَقُمْ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، فَقَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ غَيْرَهَا بَدَلاً مِنْهَا لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلُبَهَا، وَلاَ أَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَلِهَذَا لاَ يَحِلُّ لَهُ لَحْمُهَا إِذَا ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا.

فَإِنْ كَانَ فِي ضَرْعِ الأُضْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ لَبَنٌ وَهُوَ يَخَـافُ عَلَيْهَـا الضَّـرَرَ وَالْهَلاَكَ إِنْ لَمْ يَحْلُبْهَـا نَضَـحَ ضَـرْعَهَا بِالْمَـاءِ الْبَـارِدِ حَتَّى يَتَقَلَّصَ اللَّبَنُ، لأَنَّهُ لاَ سَـبِيلَ إِلَى الْحَلْبِ.

فَإِنْ حَلَبَهُ تَصَدَّقَ بِـاللَّبَنِ، لأَنَّهُ جُـزْءٌ مِنْ شَـاةٍ مُتَعَيِّنَـةٍ لِلْقُرْبَةِ.

فَـإِنْ لَمْ يَتَصَـدَّقْ بِـهِ حَتَّى تَلِـفَ أَوْ شَـرِبَهُ مَثَلاً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ.

وَمَـا قِيـلَ فِي اللَّبَنِ يُقَـالُ فِي الصُّـوفِ وَالشَّـعْرِ وَالْوَبَرِ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ:[2] يُكْـرَهُ - أَيْ تَنْزِيهًـا - شُـرْبُ لَبَنِ الأُضْحِيَّةِ بِمُجَرَّدِ شِرَائِهَا أَوْ تَعْيِينِهَا مِنْ بَيْنِ بَهَائِمِهِ لِلتَّضْحِيَةِ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا جَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ، لِمَا فِيـهِ مِنْ نَقْصِ جَمَالِهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَتَانِ:

أُولاَهُمَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبُتُ مِثْلُهُ أَوْ قَـرِيبٌ مِنْـهُ قَبْـلَ الذَّبْحِ.

ثَانِيَتُهُمَـا: أَنْ يَكُـونَ قَـدْ أَخَـذَهَا بِالشِّـرَاءِ وَنَحْـوِهِ، أَوْ عَيَّنَهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِهَا مِنْ بَيْنِ بَهَائِمِهِ نَاوِيًـا جَـزَّ صُـوفِهَا، فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لاَ يُكْرَهُ جَزُّ الصُّوفِ.

وَإِذَا جَزَّهُ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كُرِهَ لَهُ بَيْعُهُ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ:[3] لاَ يُشْـرَبُ مِنْ لَبَنِ الأُضْحِيَّةِ إِلاَّ الْفَاضِلُ عَنْ وَلَـدِهَا، فَـإِنْ لَمْ يَفْضُـلْ عَنْـهُ

[1] () البدائع 5 / 76، والفتاوى 5 / 201.

[2] () الدسوقي 2 / 123، والشرح الصغير 2 / 146 ط دار المعارف.

[3] () المغني بأعلى الشرح الكبير 11 /ـ 105ـ، 106، وتحفة المحتـاج 8 / 163.

شَيْءٌ أَوْ كَانَ الْحَلْبُ يَضُرُّ بِهَا أَوْ يُنْقِصُ لَحْمَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَهُ أَخْذُهُ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ كَانَ بَقَاءُ الصُّوفِ لاَ يَضُرُّ بِهَا أَوْ كَانَ أَنْفَعَ مِنَ الْجَزِّ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهَا أَوْ كَانَ الْجَزُّ أَنْفَعَ مِنْهُ جَازَ الْجَزُّ وَوَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْمَجْزُوزِ.

47 - **(الأُمْرُ الثَّانِي)**: مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ - بَيْعُ الشَّاةِ الْمُتَعَيِّنَةِ لِلْقُرْبَةِ بِالشِّرَاءِ أَوْ بِالنَّذْرِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُهَا، لأَِنَّهَا تَعَيَّنَتْ لِلْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَحِلَّ الاِنْتِفَاعُ بِثَمَنِهَا كَمَا لَمْ يَحِلَّ الاِنْتِفَاعُ بِلَبَنِهَا وَصُوفِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْبَيْعَ مَعَ كَرَاهَتِهِ يَنْفُذُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لأَِنَّهُ بَيْعُ مَالٍ مَمْلُوكٍ مُنْتَفِعٍ بِهِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَنْفُذُ، لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ.

وَبِنَاءً عَلَى نَفَاذِ بَيْعِهَا فَعَلَيْهِ مَكَانَهَا مِثْلُهَا أَوْ أَرْفَعُ مِنْهَا فَيُضَحِّي بِهَا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَإِنِ اشْتَرَى دُونَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَرْقِ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ إِنْ كَانَ مُغَايِرًا لِلْقِيمَةِ[1].

---

[1] () البدائع 5 / 79.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْـرُمُ بَيْـعُ الأُضْـحِيَّةِ الْمُعَيَّنَـةِ بِالنَّذْرِ وَإِبْدَالُهَا، وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ فَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهَا مَا هُوَ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا.

فَـإِذَا اخْتَلَطَتْ مَـعَ غَيْرِهَـا وَاشْـتَبَهَتْ وَكَـانَ بَعْضُ الْمُخْتَلَطِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ كُرِهَ لَـهُ تَـرْكُ الأَفْضَـلِ بِغَيْـرِ قُرْعَةٍ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الأُضْـحِيَّةِ الْوَاجِبَـةِ وَلاَ إِبْدَالُهَا وَلَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَلَكِنَّ الْمَنْصُـوصَ عَنْ أَحْمَـدَ - وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يُبَـدِّلَ الأُضْـحِيَّةَ الَّتِي أَوْجَبَهَـا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ[2].

47 م- (الأَمْــرُ الثَّالِثُ): - مِنَ الأُمُــورِ الَّتِي تُكْــرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْلَ التَّضْحِيَةِ - بَيْعُ مَا وُلِدَ لِلشَّـاةِ الْمُتَعَيِّنَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالشِّرَاءِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُهُ، لِأَنَّ أُمَّهُ تَعَيَّنَتْ لِلأُضْـحِيَّةِ، وَالْوَلَـدُ يَتْبَـعُ الأُمَّ فِي الصِّـفَاتِ الشَّـرْعِيَّةِ كَـالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَكَـانَ يَجِبُ الإِبْقَـاءُ عَلَيْـهِ حَتَّى يُذْبَحَ مَعَهَا.

فَإِذَا بَاعَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِهِ.

وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: يَجِبُ ذَبْحُ الْوَلَدِ، وَلَـوْ تَصَـدَّقَ بِـهِ حَيًّا جَازَ، لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَسْرِ إِلَيْهِ وَلَكِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ،

---

1 () الدسوقي 2 / 123، وبلغة السالك 1 / 311.

2 () المغني لابن قدامة 11 / 112.

فَكَانَ كَجِلِّهَا وَخِطَامِهَا،[1] فَـإِنْ ذَبَحَـهُ تَصَـدَّقَ بِقِيمَتِـهِ، وَإِنْ بَاعَهُ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَفِي الْفَتَـاوَى الْخَانِيَّةِ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ التَّصَـدُّقُ بِـهِ حَيًّا، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ، وَإِذَا ذُبِحَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْـهُ تَصَدَّقَ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَحْـرُمُ بَيْـعُ وَلَـدِ الأُضْـحِيَّةِ الْمُعَيَّنَـةِ بِالنَّذْرِ، وَيُنْدَبُ ذَبْحُ وَلَدِ الأُضْحِيَّةِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مُعَيَّنَةً بِالنَّذْرِ أَمْ لاَ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ ذَبْحِهَا، فَإِذَا ذُبِحَ سُـلِكَ بِهِ مَسْلَكَ الأُضْحِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يُذْبَحْ جَـازَ إِبْقَـاؤُهُ وَصَـحَّتِ التَّضْحِيَةُ بِهِ فِي عَامٍ آخَرَ.

وَأَمَّا الْوَلَـدُ الَّذِي خَـرَجَ بَعْـدَ الـذَّبْحِ، فَـإِنْ خَـرَجَ مَيِّتًـا، وَكَــانَ قَــدْ تَمَّ خَلْقُــهُ وَنَبَتَ شَــعْرُهُ كَــانَ كَجُــزْءٍ مِنَ الأُضْــحِيَّةِ، وَإِنْ خَــرَجَ حَيًّا حَيَــاةً مُحَقَّقَــةً وَجَبَ ذَبْحُــهُ لاِسْتِقْلاَلِهِ بِنَفْسِهِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نَذَرَ شَـاةً مُعَيَّنَـةً أَوْ قَـالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أُضْـحِيَّةً، أَوْ نَـذَرَ أُضْـحِيَّةً فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ عَيَّنَ شَاةً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَوَلَدَتْ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ وَجَبَ ذَبْحُ وَلَدِهَا فِي الصُّوَرِ الثَّلاَثِ، وَالأَصَـحُّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَفْرِقَتُـهُ عَلَى الْفُقَـــرَاءِ بِخِلاَفِ أُمِّهِ، إِلاَّ إِذَا مَـــاتَتْ أُمُّهُ فَيَجِبُ

---

1 () الجـل: بضـم الجيم وفتحهـا هـو مـا تغطى بـه الدابـة لصـيانتها ويجمع على جلال. والخطـام، بكسـر الخـاء الزمـام الـذي تقـاد بـه البهيمــة وسـمي خطامـا؛ لأنــه في كثـير من الأحيـان يوضـع في خطمها أي: أنفها.

2 () الدسوقي 2 / 122.

تَفْرِقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَوَلَـدُ الأُضْـحِيَّةِ فِي غَيْـرِ هَـذِهِ الصُّـوَرِ الثَّلاَثِ لاَ يَجِبُ ذَبْحُهُ، وَإِذَا ذُبِحَ لَمْ يَجِبِ التَّصَدُّقُ بِشَـيْءٍ مِنْهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ وَالإِهْدَاءُ، وَإِذَا تَصَـدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يُغْنِ عَنْ وُجُوبِ التَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ مِنْهَا[1].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ:[2] إِذَا عَيَّنَ أُضْـحِيَّةً فَوَلَـدَتْ فَوَلَـدُهَا تَابِعٌ لَهَا، حُكْمُـهُ حُكْمُهَـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ حَـامِلاً بِـهِ حِينَ التَّعْيِينِ، أَوْ حَدَثَ الْحَمْـلُ بَعْـدَهُ، فَيَجِبُ ذَبْحُـهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَهُ فَقَـالَ: يَـا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لِأُضَـحِّيَ بِهَـا، وَإِنَّهَا وَضَعَتْ هَـذَا الْعِجْـلَ ؟ فَقَـالَ عَلِيٌّ: لاَ تَحْلُبْهَـا إِلاَّ فَضْلاً عَنْ تَيْسِيرِ وَلَدِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الأَضْحَى فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا عَنْ سَبْعَةٍ[3].

48 - (الأَمْرُ الرَّابِعُ): - مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ قَبْـلَ التَّضْـحِيَةِ - رُكُـوبُ الأُضْـحِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا.

فَإِنْ فَعَـلَ شَـيْئًا مِنْهَـا أَثِمَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْـهِ التَّصَـدُّقُ بِشَيْءٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفِعْـلُ نَقَّصَ قِيمَتَهَـا، فَعَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ النَّقْصِ.

---

1 () المنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 299.

2 () المغني لابن قدامة 11 / 105.

3 () الأثـر عن علي رضـي اللـه عنـه أن رجلا سـأله فقـال: يـا أمـير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضـحي بهـا... رواه سـعيد بن منصور، عن أبي منصور، عن أبي الأحوص، عن زهير العبسـي، عن المغيرة بن حذف عن علي، (المغني لابن قدامة 11 / 105).

فَإِنْ آجَرَهَا لِلرُّكُوبِ أَوِ الْحَمْلِ تَصَـدَّقَ بِقِيمَـةِ النَّقْصِ فَضْلاً عَنْ تَصَدُّقِهِ بِالْكِرَاءِ.(1)

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي إِجَـارَةِ الأُضْـحِيَّةِ قَبْـلَ ذَبْحِهَـا قَـوْلاَنِ: (أَحَدُهُمَا) الْمَنْعُ (وَثَانِيهِمَا) الْجَوَازُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ(2).

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَجُـوزُ لِصَـاحِبِ الأُضْـحِيَّةِ الْوَاجِبَـةِ رُكُوبُهَا وَإِرْكَابُهَا بِلاَ أُجْرَةٍ، وَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا.

لَكِنْ إِنْ حَصَـلَ ذَلِـكَ فِي يَـدِ الْمُسْـتَعِيرِ ضَـمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهَا هُوَ أَوِ الْمُسْـتَعِيرُ إِذَا تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ، أَمَّا قَبْلَـهُ فَلاَ ضَمَانَ، لأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَـدِ الْمُعِـيرِ، وَمِنَ الْمَعْلُـومِ أَنَّ الْمُسْـتَعِيرَ إِنَّمَـا يَضْـمَنُ إِذَا لَمْ تَكُنْ يَـدُ مُعِـيرِهِ يَـدَ أَمَانَةٍ(3).

49 - هَـذَا وَهُنَـاكَ مَكْرُوهَـاتٌ ذُكِـرَتْ فِي غَيْـرِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْهَـا: مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ التَّغَـالِيَ بِكَثْـرَةِ ثَمَنِهَـا زِيَـادَةٌ عَلَى عَـادَةِ أَهْـلِ الْبَلَـدِ يُكْـرَهُ - أَيْ تَنْزِيهًا - لأَنَّ شَأْنَ ذَلِكَ الْمُبَاهَاةُ.

وَكَذَا زِيَادَةُ الْعَدَدِ.

---

1 () البدائع 5 / 78 ـ 79، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 205.

2 () الدسوقي 2 / 122.

3 () المنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 300.

فَإِنْ نَوَى بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ أَوِ الْعَدَدِ الثَّوَابَ وَكَثْرَةَ الْخَيْـرِ لَمْ يُكْرَهْ بَلْ يُنْدَبُ[1].

مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ:

50 - لَمَّا كَـانَتِ التَّضْـحِيَةُ نَوْعًـا مِنَ التَّذْكِيَـةِ، كَـانَتْ مُسْـتَحَبَّاتُ التَّذْكِيَـةِ مِنْ ذَبْحٍ وَنَحْـرٍ مُسْـتَحَبَّةً فِيهَـا، وَمَكْرُوهَاتُهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهَا.

وَلِتَفْصِـيلِ مَـا يُسْـتَحَبُّ وَمَـا يُكْـرَهُ فِي التَّذْكِيَـةِ (ر: ذَبَائِحُ).

وَلِلتَّضْحِيَةِ مُسْتَحَبَّاتٌ وَمَكْرُوهَاتٌ خَاصَّةٌ تَكُونُ عِنْدَهَا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الأُضْـحِيَّةِ، أَوْ إِلَى الْمُضَـحِّي، أَوْ إِلَى الْوَقْتِ.

وَلْنَذْكُرْ ذَلِكَ فِي ثَلاَثَةِ مَبَاحِثَ:

مَا يَرْجِـعُ إِلَى الأُضْـحِيَّةِ مِنَ الْمُسْـتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَـاتِ عِنْدَ التَّضْحِيَةِ:

51 - يُسْتَحَبُّ فِي الأُضْـحِيَّةِ أَنْ تَكُـونَ أَسْـمَنَ وَأَعْظَمَ بَـدَنًا مِنْ غَيْرِهَـا، : ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَـعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَـا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[2].

وَمِنْ تَعْظِيمِهَـا أَنْ يَخْتَارَهَـا صَـاحِبُهَا عَظِيمَـةَ الْبَـدَنِ سَمِينَةً.

وَإِذَا اخْتَارَ التَّضْحِيَةَ بِالشِّيَاهِ، فَأَفْضَلُهَا الْكَبْشُ الأَمْلَحُ الأَقْـرَنُ الْمَوْجُـوءُ (أَيِ الْمَخْصِـيُّ)، لِحَـدِيثِ أَنَسٍ :

---

[1] () الدسوقي 2 / 122.

[2] () سورة الحج / 32.

«ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»، وَلأَنَّهُ ﷺ[1] «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»،[2] وَالأَقْرَنُ: الْعَظِيمُ الْقَرْنِ، وَالأَمْلَحُ: الأَبْيَضُ، وَالْمَوْجُوءُ: قِيلَ: هُوَ الْمَدْقُوقُ الْخُصْيَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الْخَصِيُّ[3] وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»[4].

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ الْبَقَرَةِ. بَلْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ إِنِ اسْتَوَتَا فِي الْقِيمَةِ وَمِقْدَارِ اللَّحْمِ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مَا اسْتَوَيَا فِي مِقْدَارِ اللَّحْمِ وَالْقِيمَةِ فَأَطْيَبُهُمَا لَحْمًا أَفْضَلُ.

وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِمَا فَالْفَاضِلُ أَوْلَى، وَالذَّكَرُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ إِذَا كَانَ مَوْجُوءًا فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الأُنْثَى، وَإِلاَّ فَالأُنْثَى أَفْضَلُ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ فِي الْقِيمَةِ وَمِقْدَارِ اللَّحْمِ.

---

1 () حديث أنس رضي الله عنه «ضحى النبي...» أخرجه مسلم (3 / 1556 ـ 1557 ـ ط الحلبي).

2 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين». أخرجه أحمد من حديث أبي رافع، وقال الهيثمي: إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل 6 /ـ 8 ط الميمنية، ومجمع الزوائد 4 / 21).

3 () البدائع 5 / 80 والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 205.

4 () حديث: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين». أخرجه أحمد (2 / 417 ط الميمنية)، والحاكم (4 / 227 ط دار المعارف) وسكت عنه الذهبي فلم يصرح بإقراره أو بتعقبه.

وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّكَرِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ اللَّحْمِ وَالْقِيمَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ جَيِّدَةً، بِأَنْ تَكُونَ أَعْلَى النَّعَمِ، وَأَنْ تَكُونَ سَمِينَةً، وَيُنْدَبُ أَيْضًا تَسْمِينُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ»[1].

وَالذَّكَرُ أَفْضَلُ مِنَ الأُنْثَى، وَالأَقْرَنُ أَفْضَلُ مِنَ الأَجَمِّ، وَيُفَضَّلُ الأَبْيَضُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفَحْلُ عَلَى الْخَصِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَأَفْضَلُ الأَضَاحِيِّ ضَأْنٌ مُطْلَقًا: فَحْلُهُ، فَخَصِيُّهُ، فَأُنْثَاهُ، فَمَعْزٌ كَذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِيمَا يَلِيهِمَا أَهِيَ الإِبِلُ أَمِ الْبَقَرُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ، فَفِي بَعْضِهَا تَكُونُ الإِبِلُ أَطْيَبَ لَحْمًا فَتَكُونُ أَفْضَلَ، وَفِي بَعْضِهَا يَكُونُ الْبَقَرُ أَطْيَبَ لَحْمًا فَيَكُونُ أَفْضَلَ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَفْضَلُ الأَضَاحِيِّ سَبْعُ شِيَاهٍ، فَبَدَنَةٌ فَبَقَرَةٌ، فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَسُبْعُ بَدَنَةٍ، فَسُبْعُ بَقَرَةٍ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ، وَالذَّكَرُ الَّذِي لَمْ يَنْزُ أَفْضَلُ

---

1 () حديث: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة...» أخرجه البخاري تعليقا، وقال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج عن طريق أحمد بن حنبل بهذا المعنى، وقال أحمد: هذا الحديث عجيب ! (فتح الباري 10 / 9 – 10 ط السلفية).

2 () الدسوقي 2 / 122.

مِنَ الأُنْثَى الَّتِي لَمْ تَلِدْ، وَيَلِيهِمَا الذَّكَرُ الَّذِي يَنْزُو، فَالأُنْثَى الَّتِي تَلِدُ.

وَالْبَيْضَاءُ أَفْضَلُ، فَالْعَفْرَاءُ، فَالصَّفْرَاءُ، فَالْحَمْرَاءُ، فَالْبَلْقَاءُ، وَيَلِي ذَلِكَ السَّوْدَاءُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِينُ الأُضْحِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: أَفْضَلُ الأَضَاحِيِّ الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الشَّاةُ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ[1].

52 - وَيُكْرَهُ فِي الأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَعِيبَةً بِعَيْبٍ لاَ يُخِلُّ بِالإِجْزَاءِ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِي التَّضْحِيَةِ مِنْ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي:

53 - أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ قُرْبَةٌ، وَمُبَاشَرَةُ الْقُرْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَفْوِيضِ إِنْسَانٍ آخَرَ فِيهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الذَّبْحَ فَالأَوْلَى تَوْلِيَتُهُ مُسْلِمًا يُحْسِنُهُ، وَيُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَشْهَدَ الأُضْحِيَّةَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ ؓ: «يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا»[2].

---

1 () المجموع للنووي 8 / 395، والمنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 297، وكشاف القناع 2 / 476 ط. السنة المحمدية.

2 () حديث: «يا فاطمة...» أخرجه الحاكم (4 / 222 ـ ط دار المعارف) من حديث أبي سعيد الخدري. ثم رواه من حديث عمران بن الحصين، وقال ابن حجر في التلخيص (4 / 143 ـ نشر اليماني): «قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: حديث منكر، وفي حديث عمران أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف جدا»

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى هَذَا.

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: الأَفْضَلُ لِلأَكْثَرِ وَالْخُنْثَى وَالأَعْمَى التَّوْكِيلُ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الذَّبْحِ[1].

وَلِهَذِهِ النُّقْطَةِ تَتِمَّةٌ سَتَأْتِي.

54 - أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَنْ تَقُولَ: «إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي..[2].

إِلَخْ.

وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «ذَبَحَ النَّبِيُّ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ»[3].

---

1 () البدائع 5 / 78، والدسوقي 2 / 121، والمنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 295، والمغني 11 / 116.

2 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها أن تقول: إن صلاتي ونسكي...» جزء من حديث فاطمة الذي سبق تخريجه. ر: (ف / 54).

3 () حديث: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين...» أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يُكْرَهُ قَوْلُ الْمُضَحِّي عِنْدَ التَّسْمِيَةِ« اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ »، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُسْتَحَبُّ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ التَّكْبِيرُ ثَلاَثًا وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ، بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِكْمَالِ التَّسْمِيَةِ بِأَنْ يُقَالَ:» الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فَقِيلَ: لاَ يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّ الذَّبْحَ لاَ تُنَاسِبُهُ الرَّحْمَةُ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ وَهُوَ أَكْمَلُ، لِأَنَّ فِي الذَّبْحِ رَحْمَةً بِالْآكِلِينَ[3].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَقُولُ الْمُضَحِّي عِنْدَ الذَّبْحِ:» بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ، وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ».

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالتحديث، وقال عنه الحافظ بن حجر: صدوق يدلس عون المعبود 3 / 52 ط الهند. وسنن ابن ماجه 2 / 1043 ط عيسى الحلبي، وتقريب التهذيب 2 / 144).

[1] () البدائع 5 / 78.

[2] () بلغة السالك 1 / 310، وقولهم: «لم يصحبه عمل أهل المدينة» إيضاحه أن عمل أهل المدينة بمنزلة المتواتر، وهو مقدم على الآحاد.

[3] () البجيرمي على الإقناع 4 /ـ 284ـ، 285، والشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي 8 / 112.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ «وَسَمَّى وَكَبَّرَ»[1] وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ مِنْ فُلاَنٍ فَحَسَنٌ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ لَهُ لِيَذْبَحَهُ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[2].

55 - أَنْ يَجْعَلَ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ أَوْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ وَيَخُصُّ حَالَةَ الذَّبْحِ بِالتَّسْمِيَةِ مُجَرَّدَةً.

هَكَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خَلْطُ التَّسْمِيَةِ بِكَلاَمٍ آخَرَ حَالَةَ الذَّبْحِ وَلَوْ كَانَ دُعَاءً، لِأَنَّهُ يَنْبَغِي كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ تُجْعَلَ الأْدْعِيَةُ سَابِقَةً عَلَى ابْتِدَاءِ الذَّبْحِ أَوْ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الْفَرَاغِ مِنْهُ[3].

مَا يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ التَّضْحِيَةِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ:

56 - تُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّضْحِيَةِ، فَالتَّضْحِيَةُ فِي الْيَوْمِ الأْوَّلِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِيمَا يَلِيهِ، لِأَنَّهَا مُسَارَعَةٌ إِلَى الْخَيْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ

---

1 () حديث: «كان إذا ذبح قال: بسم الله والله أكبر». وفي حديث أنس: «وسمى وكبر». أخرجه البخاري (10 /ـ 18 ـ الفتح ـ ط السلفية) وأبو عوانة (5 / 192 ـ ط دار المعارف العثمانية).

2 () (حديث: «اللهم تقبل من محمد...» أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا صحيح مسلم 3 /ـ 1557 ط عيسى الحلبي).

3 () البدائع 5 / 78 ـ 80.

مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُــــهَا السَّـــمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِـــدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴿(1).

وَالْمَقْصُـودُ الْمُسَـارَعَةُ إِلَى سَـبَبِ الْمَغْفِـرَةِ وَالْجَنَّةِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ(2).

وَهَـذَا مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْمَـذَاهِبِ، غَيْـرَ أَنَّ لِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلاً وَهُـوَ أَنَّ التَّضْـحِيَةَ قَبْـلَ الـزَّوَالِ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ أَفْضَــلُ مِنْهَــا بَعْــدَ الــزَّوَالِ، وَالتَّضْــحِيَةُ مِنَ ارْتِفَــاعِ الشَّــمْسِ إِلَى مَــا قَبْــلَ الــزَّوَالِ فِي الْيَــوْمَيْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَفْضَلُ مِنَ التَّضْحِيَةِ قَبْلَ ذَلِـكَ مِنَ الْفَجْـرِ إِلَى الاِرْتِفَاعِ، وَقَـدْ تَـرَدَّدُوا فِي التَّضْـحِيَةِ بَيْنَ زَوَالِ الْيَـوْمِ الثَّانِي وَغُرُوبِــهِ، وَالتَّضْــحِيَةِ بَيْنَ فَجْــرِ الْيَــوْمِ الثَّالِثِ وَزَوَالِـهِ، أَيَّتُهُمَـا أَفْضَـلُ ؟ وَالـرَّاجِحُ: أَنَّ التَّضْـحِيَةَ فِي الْوَقْتِ الأَوَّلِ أَفْضَلُ،(3) وَلاَ تَضْـحِيَةَ عِنْـدَهُمْ فِي اللَّيْـلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَتَقَــدَّمَ أَيْضًــا أَنَّ التَّضْــحِيَةَ فِي اللَّيْــلِ تُكْــرَهُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(4).

وَمَعْلُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ لاَ يُجِيزُ لأَهْـلِ الْقُرَى أَنْ يُضَحُّوا إِلاَّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُضَحِّي فِيهِ أَهْلُ الْمُدُنِ.

---

1 () سورة آل عمران / 133.

2 () البدائع 5 / 80.

3 () الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 2 / 120 ـ 122.

4 () البدائع 5 / 80.

مَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ بَعْدَ التَّضْحِيَةِ:

أ - يُسْتَحَبُّ لِلْمُضَحِّي بَعْدَ الذَّبْحِ أُمُورٌ:

57 - مِنْهَا: أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى تَسْكُنَ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الذَّبِيحَةِ فَلاَ يَنْخَعُ[1] وَلاَ يَسْلُخُ قَبْلَ زَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْ جَمِيعِ جَسَدِهَا.

58 - وَمِنْهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ وَيَدَّخِرَ، : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[2].

وَقَوْلُهُ ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[3].

وَلِقَوْلِهِ : «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[4].

59 - وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيَتَّخِذَ الثُّلُثَ ضِيَافَةً لأَقَارِبِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَيَدَّخِرَ الثُّلُثَ، وَلَهُ أَنْ يَهَبَ الْفَقِيرَ وَالْغَنِيَّ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَةِ

---

[1] () ينخع: بفتح الخاء أي: يتجاوز محل الذبح إلى النخاع وهو الخيط الأبيض الذي في داخل العظم.

[2] () سورة الحج / 27، 28.

[3] () سورة الحج / 36.

[4] () حديث: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته». أخرجه أحمد (2 / 391 ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (4 / 25 - ط القدسي) وقال: رجاله رجال الصحيح.

أُضْـــحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ: «وَيُطْعِمُ أَهْــلَ بَيْتِــهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِـهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَـدَّقُ عَلَى السُّـؤَالِ بِالثُّلُثِ»[1].

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَلَـوْ تَصَـدَّقَ بِالْكُـلِّ جَـازَ، وَلَـوْ حَبَسَ الْكُلَّ لِنَفْسِهِ جَازَ، لِأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَلَــهُ أَنْ يَزِيدَ فِي الِادِّخَارِ عَنْ ثَلاَثِ لَيَالٍ، لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِـكَ كَـانَ مِنْ أَجْـلِ الدَّافَّةِ، وَهُمْ جَمَاعَـةٌ مِنَ الْفُقَـرَاءِ دَفَّتْ (أَيْ نَـزَلَتْ) بِالْمَدِينَـةِ، فَـأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَـدَّقَ أَهْلُ الْمَدِينَـةِ عَلَيْهِمْ بِمَـا فَضَـلَ عَنْ أَضَـاحِيِّهِمْ، فَنَهَى عَنِ الِادِّخَارِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَـالَتْ: «قَـالُوا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِـــذُونَ الْأَسْـــقِيَةَ مِنْ ضَـــحَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الْـوَدَكَ، قَـالَ: وَمَـا ذَاكَ ؟ قَـالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْــــلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُــــوا، وَادَّخِــــرُوا وَتَصَدَّقُوا»[2].

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَـةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ.

---

1 () حديث: «ويطعم أهل بيته الثلث...» رواه أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وحسنه كما في المغني (11 / 109 ط المنار).

2 () حـديث: «إنمـا نهيتكم من أجـل الدافـة...» أخرجـه مسـلم (3 / 1561 ـ ط الحلبي).

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِـي ؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[1].

وَإِطْعَامُهَا وَالتَّصَدُّقُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ ادِّخَارِهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي ذَا عِيَالٍ وَهُوَ غَيْرُ مُوَسَّعِ الْحَالِ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَدَّخِرَهُ لِعِيَالِهِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، لأَنَّ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ عِيَالِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَاجَةِ غَيْرِهِمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»[2].

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

60 - وَهَاهُنَا تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ وَهُوَ أَنَّ أَكْلَ الْمُضَحِّي مِنَ الأُضْحِيَّةِ وَإِطْعَامَ الأَغْنِيَاءِ وَالاِدِّخَارَ لِعِيَالِهِ تَمْتَنِعُ كُلُّهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي صُوَرٍ.

مِنْهَا: الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَنْذُورَةَ كَغَيْرِهَا فِي جَوَازِ الأَكْلِ.

---

1 () حديث: «من ضحى منكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 24 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1563 ط الحلبي).

2 () حديث: «ابدأ بنفسك...» أخرجه مسلم (2 / 693 ـ ط الحلبي).

3 () بدائع الصنائع 5 / 81.

وَمِنْهَا: أَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالشَّاةِ الَّتِي عَيَّنَهَا لِلتَّضْحِيَةِ بِالنَّذْرِ أَوْ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا حَيَّةً.

وَمِنْهَا: أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الْمَيِّتِ بِأَمْرِهِ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِالأُضْحِيَّةِ كُلِّهَا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَلِدَ الأُضْحِيَّةُ فَيَجِبَ ذَبْحُ الْوَلَدِ عَلَى قَوْلٍ، وَإِذَا ذُبِحَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ كُلِّهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ السِّنَّ الَّتِي تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ فِيهَا، فَلاَ تَكُونُ الْقُرْبَةُ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ الْقُرْبَةُ بِالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْوَلَدِ التَّصَدُّقُ بِهِ حَيًّا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْبَدَنَةِ سَبْعَةٌ أَوْ أَقَلُّ، وَيَنْوِي بَعْضُهُمْ بِنَصِيبِهِ الْقَضَاءَ عَنْ أُضْحِيَّةٍ فَاتَتْهُ مِنْ عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ مَضَتْ، فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ حِصَصِهِمْ، لأَنَّ الَّذِي نَوَى الْقَضَاءَ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ، فَكَانَ نَصِيبُهُ تَطَوُّعًا مَحْضًا وَهُوَ لَمْ يَنْوِ التَّقَرُّبَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، لأَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنَّمَا يَقْضِي بِالتَّصَدُّقِ بِالْقِيمَةِ، وَنَصِيبُ الْمُضَحِّي الَّذِي نَوَى الْقَضَاءَ شَائِعٌ فِي الْبَدَنَةِ كُلِّهَا، فَلاَ سَبِيلَ لِلَّذِي نَوَى الأَدَاءَ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنْهَا، فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّصَدُّقِ بِجَمِيعِهَا[1].

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 205، 208، والمغني على الشرح الكبير 11 / 108، 118، ومطالب أولي النهى 2 / 474.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ لِلْمُضَحِّي الْجَمْعُ بَيْنَ الأَكْلِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَالتَّصَدُّقِ وَالإِهْدَاءِ بِلاَ حَدٍّ فِي ذَلِكَ بِثُلُثٍ وَلاَ غَيْرِهِ[1] وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْذُورَةٍ وَغَيْرِهَا[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ بَعْدَ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ بِالنَّذْرِ أَوِ الْجُعْلِ وَالْمُعَيَّنَةِ عَنِ الْمَنْذُورِ فِي الذِّمَّةِ التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِبَةِ فَيَجِبُ بَعْدَ الذَّبْحِ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نِيئًا غَيْرَ قَدِيدٍ وَلاَ تَافِهٍ جِدًّا.

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى فَاتَتْ ضَمِنَ لِلْفُقَرَاءِ ثَمَنَ أَقَلِّ مَا لاَ يُعْتَبَرُ تَافِهًا.

فَلاَ يَكْفِي التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّحْمِ أَوِ الْكَبِدِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَلاَ التَّصَدُّقُ بِمَطْبُوخٍ، وَلاَ التَّصَدُّقُ بِقَدِيدٍ وَهُوَ الْمُجَفَّفُ، وَلاَ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ تَافِهٍ جِدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْعٌ.

وَوُجُوبُ التَّصَدُّقِ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ وَهُوَ أَصَحُّهُمَا، وَيَكْفِي فِي التَّصَدُّقِ الإِعْطَاءُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ وَنَحْوِهِ، وَمَا عَدَا الْجُزْءَ الْمُتَصَدَّقَ بِهِ يَجُوزُ فِيهِ الأَكْلُ وَالإِهْدَاءُ لِمُسْلِمٍ وَالتَّصَدُّقُ عَلَى مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

وَالأَفْضَلُ التَّصَدُّقُ بِهَا كُلِّهَا إِلاَّ لُقَمًا يَسِيرَةً يَأْكُلُهَا نَدْبًا لِلتَّبَرُّكِ، وَالأَوْلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللُّقَمُ مِنَ الْكَبِدِ،

---

[1] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 122.

[2] () لكنهم قالوا في الهدي المنذور: إذا نذره للمساكين وجب ذبحه والتصدق به جميعه وإذا نذره وأطلق وجب ذبحه ويسلك به بعد الذبح مسلك هدي التطوع (الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 89) والظاهر أن الأضحية عندهم كذلك.

وَيُسَنُّ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ وَالإِهْدَاءِ أَلاَّ يَأْكُلَ فَوْقَ الثُّلُثِ، وَأَلاَّ يَتَصَدَّقَ بِدُونِ الثُّلُثِ، وَأَنْ يُهْدِيَ الْبَاقِيَ[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِبَعْضِ الأُضْحِيَّةِ وَهُوَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ لَحمٍ وَهُوَ الأُوقِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى فَاتَتْ ضَمِنَ لِلْفُقَرَاءِ ثَمَنَ أُوقِيَّةٍ، وَيَجِبُ تَمْلِيكُ الْفَقِيرِ لَحْمًا نِيئًا لاَ إِطْعَامُهُ[2].

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثًا، يُهْدِي ثُلُثًا، وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثٍ، وَلَوْ أَكَلَ، أَكْثَرَ جَازَ.

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الأُضْحِيَّةُ الْمَسْنُونَةُ وَالْوَاجِبَةُ بِنَحْوِ النَّذْرِ، لأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالأَكْلُ مِنْهَا، وَالنَّذْرُ لاَ يُغَيَّرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ الإِيجَابُ[3].

ب - وَيُكْرَهُ لِلْمُضَحِّي بَعْدَ الذَّبْحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، أُمُورٌ:

61 - مِنْهَا: أَنْ يَنْخَعَهَا أَوْ يَسْلُخَهَا قَبْلَ زُهُوقِ رُوحِهَا، وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذَّبَائِحِ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ.

62 - وَمِنْهَا: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ شَحْمِهَا أَوْ

---

[1] () نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي 8 / 133، 134.

[2] () لعل المقصود بالإطعام أن يدعى إلى أكل اللحم مطبوخا أو يعطاه مطبوخا.

[3] () المغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 108، 118، ومطالب أولي النهى 2 / 474.

صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا أَوْ وَبَرِهَا أَوْ لَبَنِهَا الَّذِي حُلِبَ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ مَأْكُولاَتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ إِلاَّ بِاسْتِهْلاَكِ عَيْنِهِ، فَهَذَا الْبَيْعُ لاَ يَحِلُّ وَهُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهَا بِمَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ، كَالإِْنَاءِ النُّحَاسِ وَالْمُنْخُلِ وَالْعَصَا وَالثَّوْبِ وَالْخُفِّ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ الْبَيْعُ بِمَا يُسْتَهْلَكُ، لِقَوْلِهِ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلاَ أُضْحِيَّةَ لَهُ»[1] فَإِنْ بَاعَ نَفَذَ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.

وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِهِ، لأَِنَّ الْقُرْبَةَ ذَهَبَتْ عَنْهُ بِبَيْعِهِ، وَلاَ يَنْفُذُ الْبَيْعُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِهِ.

وَإِنَّمَا حَلَّ بَيْعُهُ بِمَا يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، لأَِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ، فَكَأَنَّهُ بَاقٍ وَهُوَ شَبِيهٌ بِمَا لَوْ صُنِعَ مِنَ الْجِلْدِ شَيْءٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، كَالْقِرْبَةِ وَالدَّلْوِ[2].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ الذَّبْحِ وَلاَ إِبْدَالُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الذَّبْحُ مُجْزِئًا عَنِ الأُْضْحِيَّةِ

---

1 () حديث: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له». أخرجه الحاكم (2 / 389 ـ 390 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، والبيهقي (9 / 294 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: «ابن عياش ضعفه أبو داود».

2 () البدائع 5 / 81.

أَوْ غَيْرُ مُجْزِئٍ، كَمَا لَوْ ذَبَحَ قَبْلَ الإِمَامِ، وَكَمَا لَوْ تَعَيَّبَتِ الأُضْحِيَّةُ فَذَبَحَهَا سَوَاءٌ أَكَانَ التَّعَيُّبُ حَالَةَ الذَّبْحِ أَمْ قَبْلَهُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَالِمًا بِالْعَيْبِ أَمْ جَاهِلاً بِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عِنْدَ الذَّبْحِ عَالِمًا بِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ أَمْ جَاهِلاً بِذَلِكَ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ
الصُّوَرِ مَتَى ذَبَحَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْبَيْعُ وَلاَ الإِبْدَالُ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالإِبْدَالُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ الْمَمْنُوعُ أَوْ إِبْدَالٌ مَمْنُوعٌ فُسِخَ الْعَقْدُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا، فَإِنْ فَاتَ بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعِوَضِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، فَإِنْ فَاتَ بِالصَّرْفِ أَوِ الضَّيَاعِ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِمِثْلِهِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْغَنِيِّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَقِيرِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ، وَيَجُوزُ لِلْمُضَحِّي التَّصَدُّقُ بِالْجِلْدِ وَإِعَارَتِهِ وَالاِنْتِفَاعِ بِهِ لاَ بَيْعِهِ وَلاَ إِجَارَتِهِ[2].

وَقَوْلُ الْحَنَابِلَةِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ، وَزَادُوا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ جُلِّهَا أَيْضًا[3].

1 () الدسوقي 2 / 124، وبلغة السالك 1 / 310.
2 () المنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 299.
3 () مطالب أولي النهى 2 / 475.

63 - وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمُضَحِّي بَعْدَ التَّضْحِيَةِ إِعْطَاءُ الْجَزَّارِ وَنَحْوِهِ أُجْرَتَهُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، لِأَنَّهُ كَالْبَيْعِ بِمَا يُسْتَهْلَكُ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَأَمَرَنِي أَلاَّ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

(وَخَرَجَ بِالْبَيْعِ وَإِعْطَاءِ الأُجْرَةِ) الاِنْتِفَاعُ بِالْجِلْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأُضْحِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَجِبِ التَّصَدُّقُ بِهَا، كَمَا لَوْ جُعِلَ سِقَاءً لِلْمَاءِ أَوِ اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ فَرْوًا لِلْجُلُوسِ وَاللُّبْسِ، أَوْ صُنِعَ مِنْهُ غِرْبَالٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِلَحْمِهَا بِالأَكْلِ وَبِشَحْمِهَا بِالأَكْلِ وَالاِدِّهَانِ فَكَذَا بِجِلْدِهَا وَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِمَنْعِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ فِي مُقَابَلَةِ جِزَارَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا شَيْئًا مِنْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُجْزِئَةً، أَمْ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ كَالَّتِي ذُبِحَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ ذَبْحِ ضَحِيَّةِ الإِمَامِ، وَكَالَتِي تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ.

وَأَجَازُوا تَأْجِيرَ جِلْدِهَا عَلَى الرَّاجِحِ[3].

---

1 () حديث علي رضي الله عنه «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 556 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 954 ـ ط الحلبي).

2 () البدائع 5 / 81، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 201.

3 () الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 124.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ إِعْطَـاءُ الْجَـازِرِ فِي أُجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

فَإِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ لِفَقْرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ فَلاَ بَأْسَ، وَلَـهُ أَنْ يَنْتَفِـعَ بِجِلْـدِهَا، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَبِيعَـهُ وَلاَ شَـيْئًا مِنْهَا[1]

النِّيَابَةُ فِي ذَبْحِ الأُْضْحِيَّةِ:

64 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ تَصِـحُّ النِّيَابَـةُ فِي ذَبْحِ الأُْضْـحِيَّةِ إِذَا كَـانَ النَّائِبُ مُسْـلِمًا، لِحَـدِيثِ فَاطِمَـةَ السَّابِقِ: «يَا فَاطِمَةُ قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا»[2] لأَِنَّ فِيهِ إِقْرَارًا عَلَى حُكْمِ النِّيَابَةِ.

وَالأَْفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ التَّضْـحِيَةِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ إِذَا كَـانَ النَّائِبُ كِتَابِيًّا، لأَِنَّهُ مِنْ أَهْـلِ الـذَّكَاةِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ إِنَابَتِهِ، فَإِنْ ذَبَحَ لَمْ تَقَعِ التَّضْحِيَةُ وَإِنْ حَلَّ أَكْلُهَا[3].

وَالنِّيَابَةُ تَتَحَقَّقُ بِالإِْذْنِ لِغَيْرِهِ نَصًّا، كَأَنْ يَقُولَ: أَذَنْتُـكَ أَوْ وَكَّلْتُكَ أَوِ اذْبَحْ هَذِهِ الشَّاةَ، أَوْ دَلاَلَةً كَمَا لَـوْ اشْـتَرَى إِنْسَانٌ شَاةً لِلأُْضْحِيَّةِ فَأَضْجَعَهَا وَشَدَّ قَوَائِمَهَا فِي أَيَّامِ

---

1 () شرح المنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 299، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 110، 111.

2 () حديث فاطمة رضي الله عنها سبق تخريجه.

3 () البدائع 5 / 67، وحاشية الدسوقي 2 / 123، والمنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 300، ونهاية المحتاج 8 / 125، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 8 / 163، 164، ومطالب أولي النهى 2 / 478.

النَّحْرِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ آخَرُ وَذَبَحَهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَإِنَّ، التَّضْحِيَةَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَيْنِ[1].

65 - وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا غَلِطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُضَحِّيَيْنِ فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ الآْخَرِ أَجْزَأَتْ، لِوُجُودِ الرِّضَى مِنْهُمَا دَلاَلَةً.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ عَنْ أَيٍّ مِنْهُمَا.

وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى رَأْيٍ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ[2].

التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمَيِّتِ:

66 - إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِالتَّضْحِيَةِ عَنْهُ، أَوْ وَقَفَ وَقْفًا لِذَلِكَ جَازَ بِالاِتِّفَاقِ.

فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَى الْوَارِثِ إِنْفَاذُ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا

فَأَرَادَ الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَإِنَّمَا أَجَازُوهُ لأَنَّ الْمَوْتَ لاَ يَمْنَعُ التَّقَرُّبَ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ.

---

1 () البدائع 5 / 78 – 80.

2 () المنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 300، ونهاية المحتاج 8 / 125، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 8 /ـ 163ـ، 164، ومطالب أولي النهى 2 / 478.

وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالآْخَرُ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ»[1].

وَعَلَى هَذَا لَوِ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَقَال وَرَثَتُهُ - وَكَانُوا بَالِغِينَ - اذْبَحُوا عَنْهُ، جَازَ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الذَّبْحَ عَنِ الْمَيِّتِ لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ أَوْ وَقْفٍ[2].

هَلْ يَقُومُ غَيْرُ الأُْضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَقَامَهَا ؟

67 - لاَ يَقُومُ غَيْرُ الأُْضْحِيَّةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَقَامَهَا حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ إِنْسَانٌ بِشَاةٍ حَيَّةٍ أَوْ بِقِيمَتِهَا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُغْنِيًا لَهُ عَنِ الأُْضْحِيَّةِ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، وَالأَْصْل أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ بِخِلاَفِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّاحِبَيْنِ أَدَاءُ مَالٍ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ النِّصَابِ أَوْ مِثْلَهُ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ

الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمُ الْوَاجِبُ أَدَاءُ جُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ لاَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْءٌ مِنَ

---

[1] () حديث: «ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين...» أخرجه أبو يعلى والبيهقي (9 / 268)، وقال الهيثمي: إسناده حسن (4 / 22 ـ ط القدسي).

[2] () البدائع 5 / 72، وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 214، وحاشية الدسوقي 2 / 122، 123، وحاشية البجيرمي على المنهج 4 / 300، ونهاية المحتاج 8 / 136، والمغني على الشرح الكبير 11 / 107، ومطالب أولي النهى 2 / 472.

النِّصَــابِ، لِأَنَّ مَبْنَى وُجُــوبِ الزَّكَــاةِ عَلَى التَّيْسِــيرِ، وَالتَّيْسِـيرُ فِي الْوُجُـوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَـالٌ لاَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ الْعَيْنُ وَالصُّــورَةُ، وَبِخِلاَفِ صَــدَقَةِ الْفِطْــرِ فَإِنَّهَــا تُــؤَدَّى بِالْقِيمَـــةِ عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي نَصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ هِيَ الإِْغْنَاءُ.

قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْنُـوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَـذَا الْيَوْمِ»،[1] وَالإِْغْنَاءُ يَحْصُلُ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ[2].

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الضَّحِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ:

68 - الضَّـحِيَّةُ أَفْضَـلُ مِنَ الصَّـدَقَةِ، لِأَنَّهَـا وَاجِبَـةٌ أَوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَشَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِْسْلاَمِ، صَـرَّحَ بِهَـذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ.[3]

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ الضَّـحِيَّةَ أَفْضَـلُ أَيْضًـا مِنْ عِتْـقِ الرَّقَبَـــةِ وَلَـــوْ زَادَ ثَمَنُ الرَّقَبَـــةِ عَلَى أَضْـــعَافِ ثَمَنِ الضَّحِيَّةِ[4].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الأُْضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَـا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَـةُ وَأَبُـو الزِّنَـادِ، وَرُوِيَ عَنْ بِلاَلٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَضَعَهُ فِي يَتِيمٍ قَدْ تَـرِبَ فُـوهُ

---

1 () حديث: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم». أخرجه البيهقي (4 /ـ 175 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة)، وأعلـه ابن عـدي بـأبي معشر نجيح أحد رواته كما في نصب الراية (2 /ـ 432 ـ ط المجلس العلمي).

2 () البدائع 5 / 66 ـ 67.

3 () البدائع 5 / 66 ـ 67، ونهاية المحتاج 8 / 124.

4 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 121.

فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ،

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ أَلْفًا.

وَيَدُلُّ لأَفْضَلِيَّةِ التَّضْحِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ضَحَّى وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ لَعَدَلُوا إِلَيْهَا، وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، وَأَنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».[1]

وَلأَنَّ إِيثَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الأُضْحِيَّةِ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فَهُوَ فِي الْهَدْيِ دُونَ الأُضْحِيَّةِ وَلَيْسَ الْخِلاَفُ فِيهِ[2].

إِضْرَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِضْرَابُ مَصْدَرُ أَضْرَبَ.

---

1 () حديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها...». أخرجه ابن ماجه (2 / 1045 ط الحلبي) وضعفه المناوي في فيض القدير (5 / 458 ط المكتبة التجارية).

2 () المغني 11 / 95.

يُقَالُ: أَضْرَبْتُ عَنِ الشَّيْءِ كَفَفْتُ عَنْهُ وَأَعْرَضْتُ، وَضَرَبَ عَنْهُ الأَمْرُ: صَرَفَهُ عَنْهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ أَيْ نُهْمِلُكُمْ فَلاَ نُعَرِّفُكُمْ مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ[1].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِمَا بَعْدَ أَدَاةِ الإِضْرَابِ، وَجَعَلَ الأَوَّلَ (الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ) كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلاً لِغَيْرِ الْمُدْخَلِ بِهَا: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَلْ ثِنْتَيْنِ، أَوْ يَقُولُ فِي الإِقْرَارِ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِسْتِثْنَاءُ:

2 - الاِسْتِثْنَاءُ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ صَدْرُ الْكَلاَمِ فِي حُكْمِهِ بِإِلاَّ أَوْ بِإِحْدَى أَخَوَاتِهَا.

أَوْ هُوَ قَوْلٌ وَصِيَغٌ مَخْصُوصَةٌ مَحْصُورَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ بَعْدَ أَدَاةِ الاِسْتِثْنَاءِ لَمْ يُرَدْ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ.

فَهُوَ عَلَى هَذَا يُخَالِفُ الإِضْرَابَ، لأَنَّ الإِضْرَابَ إِقْرَارٌ لِلأَوَّلِ عَلَى رَأْيٍ، وَتَبْدِيلٌ لَهُ عَلَى رَأْيٍ آخَرَ، وَهَذَا يُخَالِفُ الاِسْتِثْنَاءَ، لأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ تَغْيِيرٌ لِمُقْتَضَى صِيغَةِ

---

1 () لسان العرب في مادة: ضرب، والآية من سورة الزخرف / 5.

2 () مسلم الثبوت 1 / 236.

الْكَلاَمِ الأُوَّلِ وَلَيْسَ بِتَبْـدِيلٍ، إِنَّمَـا التَّبْـدِيلُ أَنْ يَخْـرُجَ الْكَلاَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا بِالْوَاجِبِ أَصْلاً[1].

ب - النَّسْخُ:

3 - النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَـأَخِّرٍ، وَعَلَى هَـذَا فَـالْفَرْقُ بَيْنَ النَّسْـخِ وَبَيْنَ الإِضْـرَابِ أَنَّ الإِضْرَابَ مُتَّصِلٌ، أَمَّا النَّسْخُ فَمُنْفَصِلٌ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - (الإِضْرَابُ) إِبْطَـالٌ وَإِلْغَـاءٌ لِلأُوَّلِ وَرُجُـوعٌ عَنْـهُ، وَيَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ مَـا بَيْنَ الإِنْشَـاءِ وَالإِقْـرَارِ: فَلاَ يُقْبَـلُ رُجُوعُ الْمُقِرِّ عَنْ إِقْرَارِهِ إِلاَّ فِيمَـا كَـانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى يُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ، وَيُحْتَـاطُ لإِسْـقَاطِهِ، فَأَمَّا حُقُـوقُ الآدَمِيِّينَ وَحُقُـوقُ اللَّهِ تَعَـالَى الَّتِي لاَ تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ فَلاَ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا[3].

وَيُفَصِّـلُ الْحَنَفِيَّةُ حُكْمَ الإِضْـرَابِ فَيَقُولُـونَ: الأَصْـلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ «لاَ بَلْ» لاِسْـتِدْرَاكِ الْغَلَـطِ، وَالْغَلَـطُ إِنَّمَـا يَقَعُ غَالِبًا فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ كَانَ رُجُوعًـا عَنِ الأُوَّلِ فَلاَ يُقْبَـلُ، وَيَثْبُتُ لِلثَّانِي بِـإِقْرَارِهِ

---

1 () مسلم الثبوت 1 /ـ 236، وكشف الأسرار 3 /ـ 840 ط الآستانة 1307 هـ.
2 () مسلم الثبوت 2 / 53، وكشف الأسرار 3 / 8381.
3 () المغني 5 / 172، 173 ط الرياض.

الثَّانِي، وَإِذَا كَانَ الْإِقْرَارُ الثَّانِي أَكْثَرَ صَحَّ الِاسْتِدْرَاكُ، وَيُصَدِّقُهُ الْمُقَرُّ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الِاسْتِدْرَاكِ، وَالْمُقَرُّ لَهُ لاَ يُصَدِّقُهُ فَيَلْزَمُهُ الأَكْثَرُ، فَلَوْ قَالَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ أَلْفٌ، لاَ بَلْ أَلْفَانِ يَلْزَمُهُ أَلْفَانِ، وَهَذَا عِنْدَ غَيْرِ زُفَرَ، أَمَّا عِنْدَهُ فَيُلْزَمُ بِإِقْرَارَيْهِ **(الأَوَّلِ وَالثَّانِي)** أَيْ ثَلاَثَةُ آلاَفٍ، وَجْهُ قَوْلِ زُفَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فَيَلْزَمُهُ، وَقَوْلُهُ: **«لاَ»** رُجُوعَ، فَلاَ يُصَدَّقُ فِيهِ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَلْفَيْنِ فَصَحَّ الْإِقْرَارُ، وَصَارَ كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، لاَ بَلِ اثْنَتَيْنِ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ يَجْرِي فِيهِ الْغَلَطُ فَيَجْرِي فِيهِ الِاسْتِدْرَاكُ فَيَلْزَمُهُ الأَكْثَرُ، وَالطَّلاَقُ إِنْشَاءٌ وَلاَ يَمْلِكُ إِبْطَالَ مَا أَنْشَأَ فَافْتَرَقَا.

كَمَا أَنَّ الأَصْلَ أَنَّ **«لاَ بَلْ»** مَتَى تَخَلَّلَتْ بَيْنَ الْمَالَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ لَزِمَ الْمَالاَنِ الْمُقِرَّ[1] وَتَفْصِيلُهُ فِي الْإِقْرَارِ وَالأَيْمَانِ وَالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ.

إِضْرَارٌ

انْظُرْ: ضَرَرٌ

اضْطِبَاعٌ

[1] () الاختيار 2 / 134 ط المعرفة.

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِضْطِبَاعُ فِي اللُّغَـةِ: افْتِعَـالٌ مِنَ الضَّـبُعِ، وَهُـوَ وَسَطُ الْعَضُدِ، وَقِيلَ: الإِْبِطِ (لِلْمُجَاوَرَةِ).

وَمَعْنَى الاِضْـطِبَاعِ الْمَـأْمُورِ بِـهِ شَـرْعًا: أَنْ يُـدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ الَّذِي يَلْبَسُـهُ تَحْتَ مَنْكِبِـهِ الأَْيْمَنِ فَيُلْقِيَـهُ عَلَى عَاتِقِـهِ الأَْيْسَـرِ وَتَبْقَى كَتِفُـهُ الْيُمْنَى مَكْشُـوفَةً، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّأَبُّطُ وَالتَّوَشُّحُ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْسْدَالُ:

2 - الإِْسْدَالُ لُغَةً: إِرْخَاءُ الثَّوْبِ وَإِرْسَالُهُ مِنْ غَيْرِ ضَمِّ جَانِبَيْهِ بِالْيَدَيْنِ.

وَالإِْسْـدَالُ الْمَنْهِيُّ عَنْـهُ فِي الصَّـلاَةِ هُـوَ أَنْ يُلْقِيَ طَرَفَ الرِّدَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلاَ يَـرُدُّ أَحَـدَ طَرَفَيْـهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُْخْرَى، وَلاَ يَضُمُّ الطَّرَفَيْنِ بِيَدِهِ[2].

ب - اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ:

3 - فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ يُغَطِّي بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلاَ يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ..

لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الاِحْتِرَاسَ مِنْهُ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضْـطَبِعَ بِـالثَّوْبِ وَلاَ إِزَارَ عَلَيْـهِ فَيَبْـدُوَ شِقُّهُ وَعَوْرَتُهُ.

---

1 () الزاهر ص 166 ـ 167، والفتاوى الهندية 1 / 225، وحاشية ابن عابدين 2 / 167 ط بولاق، وحاشية القليوبي 2 / 108 ط عيسى الحلبي، والمغني 3 / 340 ط ثانية.

2 () المغني 1 / 584 ط الرياض.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاِضْطِبَاعِ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ تَحْتَ الرِّدَاءِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ فَتَبْدُوَ عَوْرَتُهُ[1].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الاِضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ»[2] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»[3]

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَّاهُ فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ[4].

---

1 () نفس المصدر السابق.

2 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا...» أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه من حديث يعلى بن أمية وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي 3 / 596 نشر السلفية، وسنن أبي داود 2 / 443، 444 ط استنبول، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2 / 984 ط عيسى الحلبي).

3 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة...» أخرجه أبو داود والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (عون المعبود 2 / 116، 117 ط الهند، ونصب الراية 3 / 43 ط دار المأمون، والتلخيص الحبير 2 / 248 ط مطبعة الشركة الفنية المتحدة، ونيل الأوطار 5 / 111 ط دار الجيل).

4 () الفتاوى الهندية 1 / 222 ـ 225، وحاشية القليوبي 2 / 108، وكشاف القناع 2 / 477 ـ 478 ط مكتبة النصر.

وَأَوْرَدَ ابْنُ قُدَامَـةَ قَـوْلَ مَالِـكٍ عَنِ الاِضْـطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِأَنَّهُ لَيْسَ سُنَّةً[5] وَلَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ إِشَـارَةً فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْـــدِينَا إِلاَّ فِي الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِيِّ حَيْثُ قَالَ: «الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ هُـوَ الإِْسْـرَاعُ فِيهِ بِالْخَبَبِ لاَ يَحْسَرُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَلاَ يُحَرِّكُهُمَا».

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يُبْحَثُ الاِضْـطِبَاعُ فِي الْحَجِّ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَنِ الطَّوَافِ، وَفِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ.

اضْطِجَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِضْطِجَاعُ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ اضْـطَجَعَ، (وَأَصْـلُهُ ضَجَعَ وَقَلَّمَا يُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ الثُّلاَثِيُّ).

وَالاِضْطِجَاعُ: النَّوْمُ، وَقِيلَ: وَضْعُ الْجَنْبِ بِالأَْرْضِ.

وَالاِضْـطِجَاعُ فِي السُّـجُودِ، أَلاَّ يُجَـافِيَ بَطْنَـهُ عَنْ فَخِذَيْهِ.

وَإِذَا قَالُوا: صَلَّى مُضْطَجِعًا فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ[2].

[5] () المغني 3 / 339 ط ثانية، والمنتقى للباجي 2 / 284.

[2] () لسان العرب المحيط، وتاج العروس مادة (ضجع).

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ عَنْ هَـذِهِ الْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةِ[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِتِّكَاءُ:

2 - الاِتِّكَـاءُ هُـوَ الاِعْتِمَـادُ عَلَى شَـيْءٍ بِجَنْبٍ مُعَيَّنٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْجُلُوسِ أَوْ فِي الْوُقُوفِ[2].

(ر: اتِّكَاءٌ).

ب - الاِسْتِنَادُ:

3 - الاِسْتِنَادُ هُوَ الاِتِّكَاءُ بِالظَّهْرِ لاَ غَيْرَ[3].

(ر: اسْتِنَادٌ).

ج - الْإِضْجَاعُ:

4 - الْإِضْجَاعُ هُوَ وَضْعُ جَنْبِ الْإِنْسَانِ أَوِ الْحَيَوَانِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ عَلَى الأَْرْضِ[4].

(ر: إِضْجَاعٌ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

5 - الاِضْطِجَاعُ فِي النَّوْمِ يُنْقِضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَـةِ) لأَِنَّ الاِضْطِجَاعَ عِنْدَهُمْ سَبَبٌ لاِسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، فَلاَ يَخْلُو

---

1 () فتح القدير لابن الهمام 1 / 32 ط بولاق، والمغني 2 / 146 ط الرياض.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 482 ط دار الطباعة المصرية، والمجموع 5 / 269 ط دار العلوم، والدسوقي 4 / 72 ط دار الفكر.

3 () الكليات لأبي البقاء 1 / 37 ـ 38 ط دمشق.

4 () لسان العرب، والقواعد الفقهية 183.

مِنْ خُرُوجِ رِيحٍ عَـادَةً، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وُضُـوءَ عَلَى مَنْ نَـامَ قَائِمًـا أَوْ قَاعِـدًا أَوْ رَاكِعًـا أَوْ سَـاجِدًا، إِنَّمَـا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[1].

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لِعَبْدِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

أَمَّا طَرِيقَـــــــــــــةُ اللَّخْمِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَهِيَ: أَنَّ الْمُضْطَجِعَ إِذَا كَـانَ نَائِمًـا نَوْمًـا ثَقِيلاً يُنْتَقَضُ وُضُـوءُهُ، سَوَاءٌ أَكَـانَ مُضْـطَجِعًا أَمْ قَائِمًـا أَوْ قَاعِـدًا أَوْ رَاكِعًـا أَوْ سَاجِدًا، وَأَرْجَعَ ذَلِكَ إِلَى صِفَةِ النَّوْمِ، وَلاَ عِبْـرَةَ عِنْـدَهُ - وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - بِهَيْئَةِ النَّائِمِ.

فَإِنْ كَانَ نَوْمُهُ غَيْرَ ثَقِيلٍ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةِ الاِضْــطِجَاعِ لاَ يُنْتَقَضُ وُضُـوءُهُ:[3] وَالاِضْـطِجَاعُ بَعْـدَ سُـنَّةِ الْفَجْـرِ - عَلَى صُورَةٍ لاَ يُنْتَقَضُ مَعَهَـا الْوُضُـوءُ - مَنْـدُوبٌ لِفِعْـلِ النَّبِيِّ.

وَالاِضْـطِجَاعُ عِنْـدَ تَنَـاوُلِ الطَّعَـامِ مَكْـرُوهٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الأَْكْلِ مُتَّكِئًا.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

1 () فتح القدير 1 / 32 ـ 33، والمغني 1 / 173 ـ 174، والمهذب 1 / 30 ط دار المعرفة، وحديث: «لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا. إن الوضوء على من نـام مضـطجعا فاسـترخت مفاصـله». أخـرج الشـطر الأول ابن عـدي في الكامـل كمـا في التلخيص لابن حجر (1 / 120 ـ ط الشركة الفنية) وقال ابن حجر: فيه مهدي بن هلال وهو متهم بالوضع. وأخرج الشـطر الثـاني أبـو داود (1 / 139 ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله كذلك ابن حجر.

2 () الدسوقي 1 / 118 ـ 119 ط دار الفكر.

3 () الدسوقي 1 / 118 ـ 119 ط دار الفكر.

6 - يُبْحَثُ الِاضْطِجَاعُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنْ نَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ، وَيُبْحَثُ اضْطِجَاعُ الْمَرِيضِ فِي صَلاَةِ الْمَرِيضِ.

اضْطِرَارٌ

انْظُرْ: ضَرُورَةٌ

إِطَاقَةٌ

اُنْظُرْ: اسْتِطَاعَةٌ.

أَطْرَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْطْرَافُ: مُفْرَدُهَا طَرَفٌ.

وَطَرَفُ الشَّيْءِ نِهَايَتُهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْيَدَانِ وَالرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ أَطْرَافُ الْبَدَنِ، وَلِذَلِكَ أَيْضًا كَانَ الْبَنَانُ طَرَفَ الأُْصْبُعِ.

وَمِنْ هُنَا يَقُولُونَ: إِذَا خَضَّبَتِ الْمَرْأَةُ بَنَانَهَا أَنَّهَا طَرَفَتْ أُصْبُعَهَا.(1)

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ «أَطْرَافٍ» بِهَذِهِ الاِسْتِعْمَالاَتِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ(2).

---

[1] () القاموس المحيط، والكليات للكفوي، ودستور العلماء.

[2] () أسنى المطالب 4 / 22.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

الْجِنَايَةُ عَلَى الأَْطْرَافِ:

2 - فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ الْكَلاَمَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الأَْطْرَافِ فِي حَالَتَيِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَفِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الطَّرَفُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَائِمًا يُؤَدِّي مَنْفَعَتَهُ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ، أَوْ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ لاَ يُؤَدِّي الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ، وَفِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الْعُضْوُ الْمُنَاظِرُ لِلْعُضْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْجَانِي سَلِيمًا يُؤَدِّي الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ، أَوْ مَعْطُوبًا لاَ يُؤَدِّي الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ.

وَسَيَأْتِي ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَةٌ).

الأَْطْرَافُ فِي السُّجُودِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الأَْطْرَافِ (الْكَفَّيْنِ، وَالرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ) إِضَافَةً إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مِنْ حَيْثُ الاِسْتِحْبَابُ فِي تَرْتِيبِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الأَْرْضِ - عِنْدَمَا يَهْوَى لِلسُّجُودِ - أَوْ بَعْدَ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ قَبْلَ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ.

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَهَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ[1].

---

[1] () المغني 1 / 514 وما بعدها، وتبيين الحقائق 1 / 116 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 / 240، ومواهب الجليل 1 / 521.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى السُّجُودِ.

4 - وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ خِضَابَ الْمَرْأَةِ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ فَقَطْ دُونَ الْكَفِّ (التَّطْرِيفُ) وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، [1] كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ، وَفِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ.

اطِّرَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِطِّرَادُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ اطَّرَدَ الْأَمْرُ إِذَا تَبِعَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

يُقَالُ: اطَّرَدَ الْمَاءُ، وَاطَّرَدَتِ الْأَنْهَارُ إِذَا جَرَتْ[2].

وَاطِّرَادُ الْوَصْفِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ الْوَصْفُ وُجِدَ الْحُكْمُ، وَذَلِكَ كَوُجُودِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ مَعَ إِسْكَارِهَا، أَوْ لَوْنِهَا، أَوْ طَعْمِهَا، أَوْ رَائِحَتِهَا[3].

1 () كشاف القناع 1 /ـ 82 طبع مكتبة النصر الحديثة، وشرح روض الطالب 1 / 173، ومصنف عبد الرزاق 4 / 318، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 232 مخطوطة استنبول. والأثر عن عمر رضي الله عنه في نهي المرأة عن التطريف أخرجه عبد الرزاق بلفظ: «يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن
=

2 =النقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار» (مصنف عبد الرزاق 4 /ـ 318 نشر المجلس العلمي).
() المصباح مادة: (طرد)، والكليات 1 / 22 ط دمشق.

3 () كشاف اصطلاحات الفنون (طرد)، والمستصفى للغزالي مع مسلم الثبوت 2 /ـ 306 ط بولاق، وإرشاد الفحول ص 220 ط م

وَلاَ يَكُـــونُ الْوَصْـــفُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ إِلاَّ إِذَا كَــانَ مُطَّرِدًا مُنْعَكِسًا مَـعَ كَوْنِـهِ مُنَاسِـبًا لِلْحُكْمِ، كَالإِْسْـكَارِ بِالنِّسْـبَةِ إلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

كَمَـا اسْـتَعْمَلَ الأُْصُـولِيُّونَ وَالْفُقَهَـاءُ الاِطِّرَادَ بِمَعْنَى الْغَلَبَــةِ وَالــذُّيُوعِ، وَذَلِــكَ عِنْــدَ الْكَلاَمِ عَلَى الشُّــرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلْعَادَةِ وَالْعُرْفِ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَكْسُ:

2 - الْعَكْسُ فِي اللُّغَةِ: رَدُّ أَوَّلِ الشَّيْءِ عَلَى آخِرِهِ.

يُقَالُ عَكَسَهُ عَكْسًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ.

وَانْعَكَسَ

الشَّيْءُ: مُطَاوِعُ عَكْسِهِ[2].

وَالاِنْعِكَاسُ فِي بَابِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ عِنْـدَ الأُْصُـولِيِّينَ أَنَّهُ كُلَّمَــا انْتَفَى الْوَصْــفُ انْتَفَى الْحُكْمُ، كَانْتِفَــاءِ حُرْمَــةِ الْخَمْرِ بِزَوَالِ إِسْـكَارِهَا، أَوْ رَائِحَتِهَـا، أَوْ أَحَـدِ أَوْصَـافِهَا الأُْخْرَى[3].

وَيُقَالُ لَهُ: الْعَكْسُ أَيْضًا[4].

وَعَلَيْهِ فَهُوَ ضِدُّ الاِطِّرَادِ.

ب - الدَّوَرَانُ:

الحلبي.

1 () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94 ط دار الهلال ـ بيروت.

2 () تاج العروس، والمصباح (عكس).

3 () كشاف اصطلاحات الفنون (طرد).

4 () مسلم الثبوت 2 / 302 ط بولاق.

3 - فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّوَرَانِ وَبَيْنَ الاِطِّرَادِ، فَخَصَّ الــدَّوَرَانَ بِالْمُقَارَنَــةِ فِي الْوُجُــودِ وَالْعَــدَمِ، وَالطَّرْدَ وَالاِطِّرَادَ بِالْمُقَارَنَةِ بِالْوُجُودِ فَقَطْ(1).

ج - الْغَلَبَةُ:

4 - الْفَــرْقُ بَيْنَ الْمُطَّرِدِ وَالْغَــالِبِ أَنَّ الْمُطَّرِدَ لاَ يَتَخَلَّفُ، بِخِلاَفِ الْغَــالِبِ فَإِنَّهُ مُتَخَلِّفٌ فِي الأْقَــلِّ، وَإِنْ كَانَ مُطَّرِدًا فِي الأْكْثَرِ(2).

د - الْعُمُومُ:

5 - اطِّرَادُ الْعُـرْفِ أَوِ الْعَـادَةِ غَيْـرُ عُمُومِهِمَـا، فَـإِنَّ الْعُمُومَ مُرْتَبِطٌ بِالْمَكَانِ وَالْمَجَالِ، فَالْعُرْفُ الْعَـامُّ عَلَى هَذَا: مَا كَانَ شَائِعًا فِي الْبُلْدَانِ، وَالْخَاصُّ مَـا كَـانَ فِي بَلَدٍ، أَوْ بُلْدَانٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عِنْدَ طَائِفَةٍ خَاصَّةٍ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

أ - اطِّرَادُ الْعِلَّةِ:

6 - ذَهَبَ بَعْضُ الأْصُولِيِّينَ إِلَى اعْتِبَارِ الاِطِّرَادِ فِي الْعِلَّةِ مَسْــلَكًا مِنْ مَسَــالِكِهَا الْمُعْتَبَــرَةِ لِمَعْرِفَتِهَــا، وَإِثْبَاتِهَا بِهَا لإِفَادَتِهِ الظَّنَّ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ الْحَنَفِيَّةُ وَكَثِيــرٌ مِنَ الأْشْــعَرِيَّةِ، كَـالْغَزَالِيِّ وَالآْمِــدِيِّ مَسْــلَكًا،(3) عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلِ مَوْطِنِهِ الْمُلْحَقُ الأْصُولِيُّ.

---

1 () المستصفى مع مسلم الثبوت 2 / 306، وإرشاد الفحول ص 221 ط م الحلبي، وشرح جمع الجوامع للمحلي 2 / 288 فما بعدها ط م الحلبي.

2 () الكليات (بتصرف) 3 / 64 ط دمشق.

3 () مسلم الثبوت 2 / 302، وإرشاد الفحول ص 220.

ب - الاِطِّرَادُ فِي الْعَادَةِ:

7 - ذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأْشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ أَنَّ الْعَادَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا اطَّرَدَتْ أَوْ غَلَبَتْ، وَلِذَا قَالُوا فِي الْبَيْعِ: لَوْ بَاعَ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ وَكَانَا فِي بَلَدٍ اخْتَلَفَتْ فِيهِ النُّقُودُ مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِي الْمَالِيَّةِ وَالرَّوَاجِ انْصَرَفَ الْبَيْعُ إِلَى الأْغْلَبِ.

قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: لأِنَّهُ هُوَ الْمُتَعَارَفُ فَيَنْصَرِفُ الْمُطْلَقُ إِلَيْهِ..

ثُمَّ تَسَاءَلَ ابْنُ نُجَيْمٍ عَنِ الْعَادَةِ الْمُطَّرِدَةِ، هَلْ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ ؟ وَقَالَ: قَالَ فِي إِجَارَةِ الظَّهِيرِيَّةِ: وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا[1].

وَمُرَادُ ابْنِ نُجَيْمٍ مِنَ الاِطِّرَادِ فِي عِبَارَتِهِ الأْخِيرَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الاِطِّرَادِ الَّذِي لاَ يَتَخَلَّفُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ دُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ، بِدَلِيلِ تَصْرِيحِ ابْنِ نُجَيْمٍ نَفْسِهِ فِي عِبَارَتِهِ الأْولَى، بِأَنَّ غَلَبَةَ الْعَادَةِ فِي حُكْمِ اطِّرَادِهَا.

وَعِبَارَةُ السُّيُوطِيِّ فِي أَشْبَاهِهِ: «إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ فَإِنِ اضْطَرَبَتْ فَلاَ»، ثُمَّ مَثَّلَ لِذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئًا وَأَطْلَقَ نُزِّلَ عَلَى النَّقْدِ الْغَالِبِ، فَلَوِ

---

[1] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 94، 99 ط دار الهلال ـ بيروت، وشرح الأشباه للحموي ص 15 ط الهند.

اضْـطَرَبَتِ الْعَـادَةُ فِي الْبَلَـدِ وَجَبَ الْبَيَـانُ، وَإِلاَّ بَطَـلَ الْبَيْعُ[1].

فَتَقْيِيدُهُ النَّقْدَ بِالْغَالِبِ

صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْغَلَبَةَ كَافِيَةٌ هُنَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَتَمَـــامُ الْكَلاَمِ عَلَى ذَلِـــكَ فِي الْمُلْحَـــقِ الأُْصُـــولِيِّ، وَمُصْطَلَحِ (عَادَةٌ).

هَذَا، وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَطَّرِدَ الْعَمَلُ بِأَمْرَيْنِ، يَتَعَارَفُهُمَـا النَّاسُ، قَـدْ يَكُونَـانِ مُتَضَـادَّيْنِ، كَـأَنْ يَتَعَـارَفَ بَعْضُـهُمْ قَبْضَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الـدُّخُولِ، وَيَتَعَـارَفَ بَعْضُـهُمُ الآْخَـرُ غَيْرَ ذَلِكَ.

مِنْ غَيْــرِ غَلَبَــةٍ لأَِحَــدِهِمَا، فَيُسَــمَّى ذَلِــكَ بِــالْعُرْفِ الْمُشْتَرَكِ[2].

وَمَوْطِنُ تَفْصِيلِهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى (الْعُرْفِ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - يَذْكُرُ الأُْصُولِيُّونَ الاِطِّرَادَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى مَسَالِكِ الْعِلَّةِ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، بِاعْتِبَارِهِ مَسْلَكًا مِنْ مَسَـالِكِهَا، كَمَـا يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ وَالأُْصُـولِيُّونَ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ».

وَذَكَــــرَ الأُْصُــــولِيُّونَ فِي كَلاَمِهِمْ عَلَى الْحَقِيقَــــةِ وَالْمَجَازِ، أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ يَلْزَمُ فِيهِ اطِّرَادُ مَا يَدُلُّ

---

1 () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 82 ط التجارية.

2 () رسائل ابن عابدين 2 / 26 ط المكتبة الهاشمية بدمشق.

عَلَيْــهِ مِنَ الْحَقِيقَــةِ فِي جَمِيــعِ جُزْئِيَّاتِــهِ، وَأَنَّ عَــدَمَ الاِطِّرَادِ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْمَجَازُ[1].

إِطْعَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِطْعَامُ لُغَةً - إِعْطَاءُ الطَّعَامِ لآِكِلِهِ[2] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّمْلِيكُ:

2 - تَمْلِيكُ الشَّيْءِ جَعْلُهُ مِلْكًا لِلْغَيْرِ[3].

وَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ الْإِطْعَامُ تَمْلِيكًـا فَيَتَّفِقَـانِ، وَقَـدْ يَكُونُ الْإِطْعَامُ إِبَاحَةً فَيَفْتَرِقَانِ.

كَمَا أَنَّ التَّمْلِيكَ قَدْ يَكُونُ تَمْلِيكًا لِلطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُــونُ تَمْلِيكًا لِغَيْرِهِ.

ب - الْإِبَاحَةُ:

3 - الْإِبَاحَةُ لُغَةً: الْإِظْهَارُ وَالْإِعْلاَنُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَبَاحَ السِّرَّ: أَعْلَنَهُ، وَقَـدْ يَـرِدُ بِمَعْنَى الْإِذْنِ وَالْإِطْلاَقِ يُقَـالُ: أَبَحْتُهُ كَذَا إِذَا أَطْلَقْتُهُ.

---

[1] () شرح جمع الجوامع للمحلي 1 / 323.

[2] () تاج العروس، ولسان العرب، والصحاح، والمصباح، والمغرب في مادة (طعم).

[3] () لسان العرب، وتاج العروس في مادة (ملك).

وَاصْطِلاَحًا، يُرَادُ بِهَا الإِْذْنُ بِإِتْيَانِ الْفِعْلِ أَوْ تَرْكِهِ[1].

وَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ الإِْطْعَامُ إِبَاحَةً فَيَجْتَمِعَانِ فِي وَجْهٍ، وَقَدْ يَكُونُ تَمْلِيكًا فَيَفْتَرِقَانِ فِي وَجْهٍ آخَرَ، وَقَدْ تَكُونُ الإِْبَاحَةُ لِلطَّعَامِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَجِبُ الإِْطْعَامُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَحَالاَتِ الضَّرُورَةِ، كَسَدِّ الرَّمَقِ وَيُنْدَبُ فِي الصَّدَقَاتِ وَالْقُرُبَاتِ، كَالإِْطْعَامِ فِي الأُْضْحِيَّةِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي أُمُورٍ، مِنْهَا النِّكَاحُ وَالْعَقِيقَةُ وَالْخِتَانُ.

وَتَحْرُمُ فِي أُمُورٍ: مِنْهَا إِطْعَامُ الظَّلَمَةِ وَالْعُصَاةِ لِلْمُسَاعَدَةِ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعِصْيَانِ،

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

أَسْبَابُ الإِْطْعَامِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا:

أ - الاِحْتِبَاسُ:

5 - احْتِبَاسُ الزَّوْجَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ النَّفَقَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلإِْطْعَامِ، لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: النَّفَقَةُ نَظِيرُ الاِحْتِبَاسِ[2] وَكَذَا الْحُكْمُ فِي احْتِبَاسِ الْعَجْمَاوَاتِ، لأَِنَّ حَبْسَهَا بِدُونِ طَعَامٍ هَلاَكٌ يَسْتَوْجِبُ الْعِقَابَ، لِقَوْلِ

---

[1] () لسان العرب، والصحاح، ودستور العلماء، والتهانوي في مادة (أباح).

[2] () قليوبي وعميرة 4 / 74، والمغني 7 / 601، والاختيار 4 / 2 ط المعرفة.

الرَّسُولِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِـرَّةٍ رَبَطَتْهَـا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».[1]

أَمَّا إِطْعَـــامُ الْمَحْبُـــوسِ فِي التُّهْمَـــةِ، مِثْـــلُ حَبْسِ السَّـارِقِ حَتَّى يَسْـأَلَ الشُّـهُودَ، وَالْمُرْتَـدِّ حَتَّى يَتُـوبَ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ مَالِـهِ، لاَ خِلاَفَ فِي هَـذَا بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ أَجَازُوا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ[2].

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وُجُوبًا كَمَا سَيَأْتِي.

ب - الاِضْطِرَارُ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِطْعَـامَ الْمُضْـطَرِّ وَاجِبٌ، فَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلاَكِ مِنَ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ، وَمَنَعَهُ مَانِعٌ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ لِيَحْصُلَ عَلَى مَا يَحْفَظُ حَيَاتَـهُ، لِمَـا رُوِيَ عَنِ الْهَيْثَمِ: أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَـهُ أَنْ يَـدُلُّوهُمْ عَلَى بِئْرٍ فَـأَبَوْا، فَسَـأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُـــوهُمْ دَلْــوًا فَــأَبَوْا، فَقَـالُوا لَهُمْ: إِنَّ أَعْنَاقَنَـــا وَأَعْنَـــاقَ مَطَايَانَـــا قَـــدْ كَـــادَتْ أَنْ تَتَقَطَّعَ فَـــأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ ؓ.

---

1 () حديث: «دخلت امـرأة النـار...» أخرجـه البخـاري من حـديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري 6 / 356 ط السلفية).

2 () الدسـوقي 4 /ـ 304، وبـدائع الصـنائع 6 /ـ 4477 ط الإمـام، وقليوبي 4 / 302، والمغني 8 / 125، وروح المعاني 19 / 156 ط المنيرية، والقرطبي 19 / 127.

فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: فَهَلاَّ وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلاَحَ[3].

قَالَ الْفُقَهَاءُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمْ فِي الْمَاءِ حَقَّ الشَّفَةِ وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ[2].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (اضْطِرَارٌ) (وَضَرُورَةٌ).

ج - الإِْكْرَامُ:

7 - يُنْدَبُ الإِْطْعَامُ لإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَبِرِّ الْجَارِ وَإِضَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ وَالتَّقْوَى، □ □ فِي ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ: □هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ□[3] وَلِقَوْلِهِ □: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[4].

كَمَا يُسَنُّ فِي أُمُورٍ تَدْخُلُ فِي بَابِ الإِْكْرَامِ كَالأُْضْحِيَّةِ وَالْوَلِيمَةِ.

الإِْطْعَامُ فِي الْكَفَّارَاتِ

8 - الإِْطْعَامُ نَوْعٌ مِنَ الأَْنْوَاعِ الْوَاجِبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ، يُقَدَّمُ تَارَةً كَمَا فِي كَفَّارَةِ الأَْيْمَانِ، وَيُؤَخَّرُ تَارَةً كَمَا فِي

---

3 () الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أورده أبو يوسف في كتاب الخراج بهذا المعنى (الخراج ص 97 ط السفية 1382 هـ).

2 () ابن عابدين 5 /ـ 283 ط بولاق، والمبسوط 23 /ـ 166 ط المعرفة، وحاشية الدسوقي 4 / 242، والمغني 9 / 580، وقليوبي وعميرة 3 / 96، 97.

3 () سورة الذاريات / 24.

4 () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 10 / 532 ط السلفية).

كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَكَذَا الْفِطْـرُ فِي رَمَضَـانَ عَلَى خِلاَفٍ لِلْمَالِكِيَّةِ فِيهِ.

الْكَفَّارَاتُ الَّتِي فِيهِمَا إِطْعَامٌ:

أ - كَفَّارَةُ الصَّوْمِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الإِْطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْـرِ فِي صَـوْمِ رَمَضَـانَ أَدَاءً، غَيْـرَ أَنَّ الشَّـافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَصَرُوهُ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَـانَ عَامِـدًا، دُونَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رُتْبَتِهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِتَـأْخِيرِهِ عَنِ الإِْعْتَاقِ وَالصِّيَامِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِـالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَْنْـوَاعِ الثَّلاَثَةِ: الإِْعْتَاقِ وَالصِّيَامِ وَالإِْطْعَامِ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

ب - كَفَّارَةُ الْيَمِينِ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الإِْطْعَـامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَـالَى إِذَا حَنِثَ فِيهَـا عَلَى التَّخْيِـيرِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْكِسْوَةِ وَتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ عَجَزَ فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ[2]: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَْيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ إِطْعَـامُ عَشَـرَةِ

---

1 () الطحطاوي على مـراقي الفلاح ص 366، والشـرح الصـغير 1 / 707، والاختيار 1 /ـ 131، والإقناع 1 /ـ 221، والوجـيز 1 /ـ 104، وقليوبي 2 / 66، وكشاف القناع 2 / 334.

2 () ابن عابدين 3 / 60، والاختيار 4 / 84، وجواهر الإكليل 1 / 228 ط المعرفة، وقليوبي 4 / 274، والمغني 8 / 749.

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]

ج - كَفَّارَةُ الظِّهَارِ:

11 - إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي، لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ بِالْعَوْدِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِهَا الإِْطْعَامُ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، عَلَى هَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَلاَ يُجْزِئُ إِلاَّ هَذَا التَّرْتِيبُ[2] : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[3]

مِقْدَارُ الإِْطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي الْكَفَّارَةِ:

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ كَامِلٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَالدَّقِيقُ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ، وَكَذَا السَّوِيقُ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ تَمَامُ الْكَيْلِ أَوِ الْقِيمَةِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ ؟.

---

1 () سورة المائدة / 89.

2 () الاختيار 3 / 163، وابن عابدين 2 / 578، 582، وجواهر الإكليل 1 /ـ 378، وقليوبي وعميرة 4 /ـ 21، والمغني 7 /ـ 359 ط السعودية.

3 () سورة المجادلة / 3 ـ 4.

فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ لِكُلِّ فَقِيرٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ مِقْدَارُ مَا يَصْلُحُ لِلْإِشْبَاعِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَقْوَاتِ التِّسْعَةِ، وَهِيَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ،[2] وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقِطُ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ لِكُلِّ فَقِيرٍ مُدٌّ وَاحِدٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْأَصْنَافِ السَّابِقَةِ أَوْ غَيْرِهَا[4].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، وَيُجْزِئُ دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ بِوَزْنِ الْحَبِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ أَوْ لاَ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ: يُجْزِئُ كُلُّ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ إِخْرَاجُ الْحَبِّ[5].

الْإِبَاحَةُ وَالتَّمْلِيكُ فِي الْكَفَّارَاتِ:

13 - التَّمْلِيكُ هُوَ إِعْطَاءُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي الْإِطْعَامِ، لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمُسْتَحِقُّ تَصَرُّفَ الْمُلاَّكِ.

وَالْإِبَاحَةُ هِيَ تَمْكِينُ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ الْمُخْرَجِ فِي الْكَفَّارَةِ.

---

1 () ابن عابدين 2 / 582.

2 () السلت: بضم السين، قال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له. المصباح المنير مادة (سلت).

3 () جواهر الإكليل 1 / 228، والأقط: قال الزهري: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل. المصباح المنير مادة (أقط).

4 () قليوبي وعميرة 4 / 27، 274.

5 () المغني 7 / 369، 370، 375.

كَـأَنْ يُغَـدِّيَهُمْ وَيُعَشِّـيَهُمْ، أَوْ يُغَـدِّيَهُمْ غَـدَاءَيْنِ أَوْ يُعَشِّيَهُمْ عَشَاءَيْنِ.

وَقَـدْ أَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ التَّمْلِيـكَ وَالْإِبَاحَـةَ فِي الْإِطْعَـامِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ، وَأَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ مُنْفَـرِدِينَ الْجَمْـعَ بَيْنَهَـا، لِأَنَّهُ جَمْـعٌ بَيْنَ جَـائِزَيْنِ، وَالْمَقْصُودُ سَدُّ الْخُلَّةِ، كَمَا أَجَـازُوا دَفْـعَ الْقِيمَـةِ سَـوَاءٌ أَكَانَتْ مَالاً أَمْ غَيْرَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: يَجِبُ التَّمْلِيـكُ وَلاَ تُجْـزِئُ الْإِبَاحَـةُ، فَلَـوْ غَـدَّى الْمَسَـاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لاَ يُجْزِئُ، لِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْإِعْطَـاءُ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ شَرْعًا، فَـوَجَبَ تَمْلِيكُهُمْ إِيَّاهُ كَالزَّكَاةِ[1].

الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ:

أ - فِدْيَةُ الصِّيَامِ:

14 - اتَّفَـقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - وَهُـوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - عَلَى أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ فِي الصِّـيَامِ عِنْـدَ الْيَـأْسِ مِنْ إِمْكَـانِ قَضَـاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَـا لِشَـيْخُوخَةٍ لاَ يَقْـدِرُ مَعَهَـا عَلَى الصِّـيَامِ، أَوْ مَـرَضٍ لاَ يُـرْجَى بُـرْؤُهُ، : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ﴾[2] وَالْمُـرَادُ مَنْ يَشُـقُّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ.

---

[1] () المراجع السابقة مع كشاف القناع 5 / 388 ط النصر الحديثة.

[2] () سورة البقرة / 184.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ[1].

ب - الإِْطْعَامُ فِي فِدْيَةِ الصَّيْدِ:

15 - يُخَيَّرُ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا شِرَاءُ هَدْيٍ بِالْقِيمَةِ وَذَبْحُهُ، أَوِ الإِْطْعَامُ بِالْقِيمَةِ، أَوِ الصِّيَامُ، ﴿ ﴾: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾[2] وَمَنْ قَتَلَ مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ قِيمَةٌ كَالْجَرَادِ وَالْقَمْلِ، تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ كَحَفْنَةٍ مِنْ طَعَامٍ لِلْوَاحِدَةِ وَحَفْنَتَيْنِ لِلاِثْنَتَيْنِ[3].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ - (إِحْرَامٌ) - (فِدْيَةٌ).

الإِْطْعَامُ فِي النَّفَقَاتِ:

الإِْطْعَامُ فِي حَالاَتِ الضَّرُورَةِ:

16 - يَرَى الْفُقَهَاءُ وُجُوبَ إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلاَكِ، لأَِنَّ فِيهِ إِحْيَاءً لِنَفْسٍ مَعْصُومَةٍ.

فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مِمَّا يُبَاعُ أَعْطَاهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ جَازَ.

وَضَمِنَهُ لَهُ، إِذِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ الاِضْطِرَارَ لاَ يُسْقِطُ الضَّمَانَ.

---

[1] () الاختيار 1 / 135، وقليوبي وعميرة 2 / 67، والمغني 7 / 369 ط الرياض، والمواق 2 / 414.

[2] () سورة المائدة / 95.

[3] () الاختيار 1 / 165، والوجيز 1 / 127، وجواهر الإكليل 1 / 198، وكشاف القناع 2 / 463.

الاِمْتِنَاعُ عَنْ إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ:

17 - إِذَا فَقَدَ الْمُضْطَرُّ الطَّعَامَ وَأَشْرَفَ عَلَى الْهَلاَكِ وَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَامًا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَمْ يَجُزْ لأَِحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، لأَِنَّهُ سَاوَاهُ فِي الضَّرُورَةِ وَانْفَرَدَ بِالْمِلْكِ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ حَالِ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَحَدٌ فَمَاتَ أَثِمَ وَضَمِنَ دِيَتَهُ، لأَِنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ مُضْطَرًّا إِلَى الطَّعَامِ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَرِّ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لأَِحَدِنَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: يَأْكُلُ وَلاَ يَحْمِلُ، وَيَشْرَبُ وَلاَ يَحْمِلْ»[1].

فَإِنْ مَنَعَهُ

قَاتَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ سِلاَحٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِسِلاَحٍ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

---

1 () حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر إليه ؟ قال: يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل». يدل عليه ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: «من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة» والحديث استغربه الترمذي، ونقل المباركفوري تضعيف البيهقي للحديث، وتعقبه بقول الحافظ ابن حجر في الفتح: والحق أن مجموعها لا يقتصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها (تحفة الأحوذي 4 / 509، 510 نشر السلفية). كما يدل عليه ما أخرجه الترمذي وأبو داود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إذا أتى أحدكم

=

فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ فَهُوَ هَدَرٌ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (قِصَاصٌ).

تَحْدِيدُ الْإِطْعَامِ فِي النَّفَقَةِ:

18 - النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ قَدْ تَكُونُ عَيْنًا وَقَدْ تَكُونُ قِيمَةً، فَإِذَا كَانَتْ عَيْنًا فَالْوَاجِبُ مِنَ الْإِطْعَامِ - كَمَا فِي الْقِيمَةِ - يُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنْ كَانَا مُوسِرَيْنِ فَإِطْعَامُ الْمُوسِرِينَ، وَإِنْ كَانَا مُتَوَسِّطَيْنِ فَإِطْعَامُ الْوَسَطِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِرًا وَالْآخَرُ مُوسِرًا فَالتَّوَسُّطُ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ فَنَفَقَةُ الْإِعْسَارِ، وَيُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2] وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى

1 =على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل» وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، وتعقبه المباركفوري بقول الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع (تحفة الأحوذي 4 / 517، 518 ط السلفية، وسنن أبي داود 3 / 89 ط استنبول).

() المبسوط 23 / 166، ابن عابدين 5 / 283، 349، والاختيار 4 / 175، وحاشية الدسوقي 4 / 242 ط دار الفكر، وقليوبي وعميرة 4 / 263، وحواشي التحفة 8 / 440 ط دار صادر، والجمل 5 / 7 ط إحياء التراث، والمغني مع الشرح 11 / 80 ط الكتاب العربي.

2 () سورة المائدة / 89.

اعْتِبَـارِ حَـالِ الـزَّوْجِ فَقَـطْ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[1] الْآيَةَ.

وَقَدْ أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ اسْتِبْدَالَ الْقِيمَةِ بِالْإِطْعَامِ[2].

التَّوْسِعَةُ فِي الْإِطْعَامِ:

19 - يُنْـدَبُ إِطْعَـامُ الْأَقَـارِبِ الْفُقَـرَاءِ وَالْيَتَـامَى وَالتَّوْسِعَةُ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُنْدَبُ بَـذْلُ الطَّعَـامِ لِلْمَسَـاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَقْتَ الْقَحْطِ وَالْجُوعِ وَالْحَاجَـةِ، ﷻ : ﴿فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَـامٌ فِي يَـوْمٍ ذِي مَسْـغَبَةٍ يَتِيمًـا ذَا مَقْرَبَـةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[3].

وَقَوْلُـهُ ﷺ: «مِنْ مُوجِبَـاتِ الرَّحْمَـةِ إِطْعَـامُ الْمُسْـلِمِ السَّغْبَانِ»[4].

كَمَا يُنْدَبُ إِطْعَامُ الْغَـرِيبِ إِذَا كَـانَ ضَـيْفًا أَوْ مُحْتَاجًـا لِلْإِطْعَامِ، وَقَدِ اعْتَبَرَ الْقُرْآنُ عَدَمَ إِطْعَامِـهِ لُؤْمًـا فِي ﴿

---

[1] () سورة الطلاق / 7.

[2] () ابن عابدين 2 / 648، 655، 670، 672، 677، 678، 683، 688، وحاشية الدسوقي 2 / 509، 522، 526، والمغني 7 / 564، 565، 567، 582، وقليوبي وعميرة 4 / 70، 84.

[3] () سورة البلد / 11 ـ 16.

[4] () القرطبي 20 /ـ 69، والفخر الـرازي 31 /ـ 185 وحـديث: «من موجبـات الرحمـة إطعـام المسـلم السـغبان». أخرجـه الحـاكم من حديث جابر بن عبـد اللـه رضـي اللـه عنهمـا مرفوعـا بلفـظ: «من موجبـات المغفـرة إطعـام المسـلم السـغبان» قـال الحـاكم: هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي قال المناوي: في إسـناده طلحـة وهـو واه. (المسـتدرك 2 /ـ 524 نشـر دار الكتـاب العربي، وفيض القدير 6 / 17 ط المكتبة التجارية).

: ﴿حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾[1]

إِطْعَامُ الْمَسْجُونِ:

20 - لاَ يُضَيَّقُ عَلَى الْمَحْبُوسِ بِالْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ، سَوَاءٌ أَكَانَ حَبْسُهُ لِرِدَّةٍ أَمْ دَيْنٍ أَمْ أَسْرٍ، لِقَوْلِ عُمَرَ فِي الْمَحْبُوسِ لِلرِّدَّةِ: فَهَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ [2].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3] قَالَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ أَهْلِ الْحُبُوسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَسَنٌ وَقُرْبَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُطْعَمُ مِنْ مَالِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ[4].

إِطْعَامُ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَبَسِ:

21 - يَجُوزُ حَبْسُ حَيَوَانٍ لِنَفْعٍ، كَحِرَاسَةٍ وَسَمَاعِ صَوْتٍ وَزِينَةٍ، وَعَلَى حَابِسِهِ إِطْعَامُهُ وَسَقْيُهُ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ

---

[1] () سورة الكهف / 77، وابن عابدين 2 / 113، والحطاب 2 / 405، وكشاف القناع 2 / 339، والمجموع 6 / 382.

[2] () الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه مالك والبيهقي ((الموطأ 2 / 737 ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي 8 / 206، 207 ط الهند).

[3] () سورة الإنسان / 8.

[4] () روح المعاني 19 / 156 ط المنيرية، والدسوقي 4 / 304، والمغني 8 / 125، والقرطبي 19 / 127، وبدائع الصنائع 6 / 4477.

وَيَقُومُ مَقَامَهُ التَّخْلِيَةُ لِلْحَيَوَانَاتِ لِتَرْعَى وَتَرِدُ الْمَاءَ إِنْ أَلِفَتْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَأْلَفْهُ فُعِلَ بِهَا مَا تَأْلَفُهُ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1] فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ عَلَفِهِ أَوْ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ. وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَجْرِي فِيهَا دَعْوَى الْحِسْبَةِ[2].

الإِْطْعَامُ مِنَ الأُْضْحِيَّةِ:

22 - يَنْبَغِي لِلْمُضَحِّي أَنْ يُطْعِمَ الأَْغْنِيَاءَ الثُّلُثَ، وَالْفُقَرَاءَ الثُّلُثَ، وَيَأْكُلَ الثُّلُثَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ، هَذَا هُوَ الأَْفْضَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَقِيلَ: الأَْفْضَلُ أَنْ يُطْعِمَهَا كُلَّهَا الْفُقَرَاءَ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَيُنْظَرُ (أُضْحِيَّةٌ).

---

1 () حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجه البخاري ومسلم. واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري 6 / 356 ط السلفية، وصحيح مسلم 4 / 1760 ط عيسى الحلبي).

2 () ابن عابدين 2 / 688، والحطاب 4 / 206، وقليوبي وعميرة 4 / 94، والمغني 7 / 634.

وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجِّ كَالأُضْحِيَّةِ، لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا لِجَوَازِ أَكْلِهِ مِنْهُ أَلاَّ يَكُونَ قَدْ نَوَاهُ لِلْمَسَاكِينِ.

وَأَمَّا هَدْيُ الْفِدْيَةِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ فَقَطْ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهُ (ر: هَدْيٌ).

وَأَمَّا فِي النَّذْرِ فَإِذَا لَمْ يَنْوِهِ لِلْمَسَاكِينِ جَازَ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ[1].

إِطْعَامُ أَهْلِ الْمَيِّتِ:

23 - يُسْتَحَبُّ إِعْدَادُ طَعَامٍ لأَهْلِ الْمَيِّتِ، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ إِعَانَةً لَهُمْ وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ، فَإِنَّهُمْ شُغِلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَنْ إِصْلاَحِ طَعَامٍ لأَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا. فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[2].

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَنْ يُصْنَعُ لَهُمْ طَعَامٌ، أَلاَّ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى نِيَاحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِلاَّ حَرُمَ إِرْسَالُ طَعَامٍ لَهُمْ، لأَنَّهُمْ عُصَاةٌ، وَكَرِهَ الْفُقَهَاءُ

---

1 () الاختيار 1 / 173، والجمل 2 / 539، 540، الدسوقي 2 / 89، 90، والمغني لابن قدامة 3 / 541، 542.

2 () حديث: «اصنعوا لأهل جعفر...» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، وصححه ابن السكن (تحفة الأحوذي 4 / 77، 78 نشر السلفية).

إِطْعَامَ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِلنَّاسِ، لأَِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي السُّرُورِ لاَ فِي الشُّرُورِ[1].

الْمُنَاسَبَاتُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الإِْطْعَامُ فِيهَا:

24 - أ - النِّكَاحُ:

وَيُسَمَّى الإِْطْعَامُ فِيهِ وَفِي كُلِّ سُرُورٍ وَلِيمَةً، وَاسْتِعْمَالُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ فِي الْعُرْسِ أَكْثَرُ.

ب - الْخِتَانُ:

وَيُطْلَقُ عَلَى الإِْطْعَامِ فِيهِ، إِعْذَارٌ أَوْ عَذِيرَةٌ أَوْ عَذِيرٌ.

ج - الْوِلاَدَةُ:

وَيُطْلَقُ عَلَى الإِْطْعَامِ فِيهَا، الْخُرْسُ أَوِ الْخُرْسَةُ.

د - الْبِنَاءُ لِلدَّارِ:

وَيُطْلَقُ عَلَى الإِْطْعَامِ فِيهِ: وَكِيرَةٌ.

هـ - قُدُومُ الْغَائِبِ:

قُدُومُ الْغَائِبِ مِنَ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَيُطْلَقُ عَلَى الإِْطْعَامِ فِيهِ: نَقِيعَةٌ.

و - لأَِجْلِ الْوَلَدِ:

وَيُطْلَقُ عَلَى الإِْطْعَامِ لَهُ، عَقِيقَةٌ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعُرْسِ، أَنْ يُطْعِمَ شَاةً إِنْ أَمْكَنَ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الصَّبِيِّ شَاتَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ أَوْلَمَ بِغَيْرِ الشَّاةِ جَازَ، فَقَدْ أَوْلَمَ

---

[1] () ابن عابدين 1 / 603، والدسوقي 1 / 419، والمغني 2 / 550، وقليوبي 1 / 353.

النَّبِيُّ ﷺ بِشَـــاةٍ،[1] وَأَوْلَمَ عَلَى صَــفِيَّةَ بِحَيْسٍ[2] وَأَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ[3].

وَإِجَابَـةُ طَعَـامِ الْوَلِيمَـةِ وَاجِبٌ لِمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَـا إِذَا لَمْ يُخَالِطْهَــا حَــرَامٌ، لِقَوْلِــهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَــدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[4].

الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِطْعَامِ:

25 - مَنْ وَجَبَ عَلَيْــهِ إِطْعَــامٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ فِطْرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ، اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ، وَتَأَخَّرَ وُجُـوبُ الْأَدَاءِ إِلَى وَقْتِ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ، لِأَنَّ إِيجَـابَ الْفِعْـلِ عَلَى الْعَـاجِزِ مُحَـالٌ، وَهَـذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي غَيْرِ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، إِذْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ لِلشَّافِعِيَّةِ تَسْـقُطُ كَفَّارَةُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

1 () حديث: «فقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم بشاة» يدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنـه بلفـظ «مـا أولم النبي صلى الله عليـه وسـلم على شـيء من نسـائه مـا أولم على زينب، أولم بشاة» (فتح الباري 9 / 232 ط السلفية).

2 () حديث: «أولم النبي صلى الله عليـه وسـلم على صـفية بحيس» أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنـه بلفـظ «إن رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أعتـق صـفية وتزوجهـا، وجعـل عنهـا صداقها وأولم عليها بحيس» (فتح الباري 9 / 232 ط السلفية).

3 () حـديث: «أولم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم على بعض نسـائه بمـدين من شـعير» أخرجـه البخـاري من حـديث صـفية بنت شـيبة بلفظ «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسـائه بمـدين من شعير» (فتح الباري 9 / 238 ط السلفية).

4 () ابن عابدين 4 / 222، والمغني 4 / 522، والدسوقي 2 / 216، مـع المراجـع السـابقة، وحـديث: «إذا دعي أحـدكم إلى الوليمـة فليأتها». أخرجه البخاري ومسلم من حـديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهما مرفوعا. (فتح الباري 9 / 240 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 1052 ط عيسى الحلبي).

لِلأَعْرَابِيِّ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ»[1] فَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلاَ بَيَّنَ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَلاَ دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ، بِخِلاَفِ الْكَفَّارَاتِ الأُْخْرَى، لِعُمُومِ أَدِلَّتِهَا لِلْوُجُوبِ حَالَ الإِْعْسَارِ، وَلأَِنَّهُ الْقِيَاسُ، وَقَدْ خُولِفَ فِي رَمَضَانَ لِلنَّصِّ[2].

(ر - كَفَّارَةٌ).

26 - وَيُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْطْعَامُ أَلاَّ يَكُونَ سَفِيهًا، لأَِنَّ السَّفِيهَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَلَوْ صَدَرَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ الإِْطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ فِدْيَةٍ فِي الْحَجِّ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ وَلاَ يُكَفِّرُ بِالإِْطْعَامِ، لأَِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ مَالِهِ، وَرَأَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ الَّتِي لاَ يُجْزِئُ فِيهَا الصَّوْمُ يَلْزَمُهُ فِيهَا الدَّمُ، وَلَكِنْ لاَ يُمْكِنُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي الْحَالِ، بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ رَشِيدًا مُصْلِحًا لِمَالِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي لاَ يَجِدُ مَالاً.

---

[1] () حديث: «خذه واستغفر الله وأطعم أهلك» أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أطعمه أهلك» وأخرجه مسلم بلفظ «اذهب فأطعمه أهلك» وأخرجه أبو داود بلفظ «كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله». (فتح الباري 4 / 163 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 781، 782 ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود 2 / 786 ط استنبول).

[2] () بدائع الصنائع 5 / 112، ونهاية المحتاج 3 / 198، والمهذب 1 / 192، وشرح منتهى الإرادات 1 / 453 ط دار الفكر، ومنح الجليل 4 / 698، 699.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَلْـزَمُ مَـا يَجِبُ عَلَيْـهِ مِنْ إِطْعَـامٍ فِي مَالِهِ.

وَيَنْظُرُ وَلِيُّهُ فِيهِ بِوَجْهِ النَّظَرِ[1].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (سَفَهٌ، وَكَفَّارَةٌ).

الإِْطْعَامُ عَنِ الْغَيْرِ:

27 - الإِْطْعَامُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ لِفِعْلٍ يُـوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ،

وَالْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ تَقْبَلُ النِّيَابَـةَ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَلِـذَلِكَ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ ظِهَارِهِ فَفَعَـلَ ذَلِـكَ الْغَيْـرُ صَحَّ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَـاءِ مَـعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِيمَـا لَـوْ أَطْعَمَ إِنْسَانٌ عَنْ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِـهِ، حَيْثُ صَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ كَفَّرَ عَنِ الْحَانِثِ رَجُلٌ بِغَيْـرِ أَمْـرِهِ أَجْـزَأَ عَنْـهُ، لأَِنَّهَـا مِنَ الأَْفْعَالِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا مَصْلَحَةٌ مَعَ قَطْـعِ النَّظَـرِ عَنْ فَاعِلِهَا فَلَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى النِّيَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَلاَّ يُكَفِّرَ إِلاَّ بِأَمْرِهِ[2].

إِطْعَامُ الزَّوْجَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا:

28 - أَجَازَ الْفُقَهَاءُ لِلزَّوْجَةِ التَّصَدُّقَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، لِحَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ

[1] () ابن عابدين 5 / 93، 94، والفتاوى الهندية 5 / 59، وفتح القدير 8 / 199، ومنح الجليل 3 / 174، ونهاية المحتاج 4 / 355، والمغني 4 / 523، 524، ومنتهى الإرادات 2 / 278.

[2] () ابن عابدين 2 / 237، 583، وشرح منتهى الإرادات 1 / 453، 2 / 303، والكافي لابن عبد البر 1 / 454، والمهذب 1 / 194، والفروق 2 / 205، وجواهر الإكليل 1 / 163.

مَرْفُوعًــا «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَــرْأَةُ مِنْ طَعَــامِ بَيْتِهَــا غَيْــرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ. بِمَا كَسَبَ»[1] وَلِأَنَّ الْعَادَةَ السَّمَاحُ وَطِيبُ النَّفْسِ بِــهِ إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ رَبُّ الْبَيْتِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ[2].

الْحَلِفُ عَلَى الْإِطْعَامِ:

29 - حَلَـفَ عَلَى آخَـرَ أَنْ يَأْكُـلَ مَعَـهُ فَهُـوَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ مَـا يُطْعِمُ عَلَى وَجْـهِ التَّطَعُّمِ كَجُبْنٍ وَفَاكِهَـةٍ وَخُبْزٍ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْمَطْبُوخِ[3].

وَيُنْـدَبُ إِبْـرَارُ الْقَسَــمِ، لِمَــا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ «أَمَــرَ بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ»[4].

فَإِنْ أَحْنَثَـهُ وَلَمْ يَأْكُـلْ مَعَـهُ فَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَـالِفِ، لِأَنَّ الْحَالِفَ هُوَ الْحَانِثُ، فَكَانَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، كَمَـا لَـوْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ.

---

1 () حديث: «إذا أنفقت المرأة...» أخرجه البخـاري ومسـلم واللفـظ له من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (فتح الباري 3 / 303 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيـق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي 2 / 710 ط عيسى الحلبي).

2 () البدائع 7 / 197، والهداية 4 / 5، 96، ومنتهى الإرادات 2 / 299، وإعلام الموقعين 4 / 314.

3 () واللجنة ترى أن الحكم في هـذا هـو العـرف؛ لأن الأيمـان مبنيـة عليه.

4 () حديث: «أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم أمـر بـإبرار القسـم» أخرجه البخاري من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشـميت العـاطس، وإجابـة الـداعي، ورد السـلام، ونصـر المظلـوم، وإبـرار القسـم...» (فتح البـاري 10 / 603 ط السلفية).

وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ أَنْ يُطْعِمَ غَيْرَهُ فَهُوَ عَلَى مَا تَقَـدَّمَ، فَإِنْ وَفَّى لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ لَمْ يُوفِ حَنِثَ[1].

الْوَصِيَّةُ بِالإِْطْعَامِ:

30 - الْوَصِيَّةُ بِالإِْطْعَامِ إِذَا أَعَـانَتْ عَلَى مُحَـرَّمٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي الأَْصَحِّ، كَالْوَصِيَّةِ بِالإِْطْعَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، حَيْثُ تَجْتَمِـعُ النَّائِحَـاتُ، لِأَنَّهَـا مِنَ الإِْعَانَـةِ عَلَى الْمُحَـــرَّمِ، فَـــإِذَا لَمْ تُعِنْ عَلَى حَـــرَامٍ جَـــازَتْ وَوَجَبَ إِخْرَاجُهَـا مِنْ تَرِكَتِـهِ فِي حُـدُودِ الثُّلُثِ، كَمَنْ أَوْصَـى بِالأُْضْحِيَّةِ، أَوْ بِإِطْعَامِ الْفُقَـرَاءِ، أَوْ بِفِطْـرَةِ رَمَضَـانَ أَوْ بِنَذْرٍ عَلَيْهِ[2].

الْوَقْفُ عَلَى الإِْطْعَامِ:

31 - فِي وَقْفِ الطَّعَامِ عَلَى الإِْطْعَامِ إِنْ قَصَدَ بِوَقْفِهِ بَقَاءَ عَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الطَّعَامِ وَذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ وَقْـفٌ لِلْقَـرْضِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ ثُمَّ يَـرُدُّ مِثْلَـهُ، فَقَـدْ رَأَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ: (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) جَـوَازَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ أَرْضًا أَوْ شَجَرَةً ذَاتَ ثَمَرٍ لِإِطْعَامِ ثَمَرِهَـا جَازَ، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عُمَـرَ أَصَـابَ أَرْضًـا بِخَيْبَـرَ فَـأَتَى النَّبِيَّ يَسْـتَأْمِرُهُ فِيهَـا، فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ : إِنْ شِـئْتَ حَبَسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَـا غَيْـرَ أَنَّهُ لاَ يُبَـاعُ

---

[1] () ابن عابدين 3 / 94، والمغني 8 / 731.
[2] () الحطاب 6 / 380، وقليوبي 4 / 255، والمغني 6 / 59، وابن عابدين 5 / 426.

أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ»[1] فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا مَلَكَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ صُوفَهُ وَلَبَنَهُ وَسَائِرَ مَنَافِعِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ لِمَعْصِيَةٍ أَوْ لأَهْلِ الْفِسْقِ فَالأُرْجَحُ رَدُّهُ، لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ[2].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٌ).

أَطْعِمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَطْعِمَةُ: جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَا يُؤْكَلُ مُطْلَقًا، وَكَذَا كُلُّ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقُوتُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ.

وَيُطْلِقُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ الأَقْدَمُونَ عَلَى الْقَمْحِ خَاصَّةً.

وَيُقَالُ: طَعِمَ الشَّيْءَ يَطْعَمُهُ (بِوَزْنِ: غَنِمَ يَغْنَمُ) طُعْمًا (بِضَمٍّ فَسُكُونٍ) إِذَا أَكَلَهُ أَوْ ذَاقَهُ.

---

1 () حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 354، 355 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1255 ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

2 () المغني مع الشرح الكبير 6 / 194، ومنتهى الإرادات 2 / 492، والمهذب 1 / 447، 448، 450، الدسوقي 4 / 77، الاختيار 3 / 41.

وَإِذَا اسْتُعْمِلَ هَـذَا الْفِعْـلُ بِمَعْنَى الـذَّوَاقِ جَـازَ فِيمَـا يُؤْكَلُ وَفِيمَا يُشْرَبُ،[1] كَمَـا فِي : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾[2].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ الأَوَّلِ.

وَيَذْكُرُونَـهُ أَيْضًـا فِي الرِّبَـا يُرِيـدُونَ بِـهِ (مَطْعُـومَ الآْدَمِيِّينَ) سَـوَاءٌ كَـانَ لِلتَّغَـذِّي، كَـالْقَمْحِ وَالْمَـاءِ، أَمْ لِلتَّأَدُّمِ كَـــــــالزَّيْتِ، أَمْ لِلتَّفَكُّهِ كَالتُّفَّاحِ، أَمْ لِلتَّدَاوِي وَالإِْصْلاَحِ كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَالْمِلْحِ.

وَقَدْ يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْـظَ «الأُطْعِمَـةِ» عَلَى (كُـلِّ مَـا يُؤْكَلُ وَمَا يُشْرَبُ، سِوَى الْمَاءِ وَالْمُسْكِرَاتِ).

وَمَقْصُـودُهُمْ: مَـا يُمْكِنُ أَكْلُـهُ أَوْ شُـرْبُهُ، عَلَى سَـبِيلِ التَّوَسُّعِ، وَلَـوْ كَـانَ مِمَّا لاَ يُسْتَسَـاغُ وَلاَ يُتَنَـاوَلُ عَـادَةً، كَالْمِسْكِ وَقِشْرِ الْبَيْضِ[3].

وَإِنَّمَـا اسْـتُثْنِيَ الْمَـاءُ لِأَنَّ لَـهُ بَابًـا خَاصًّـا بِاسْـمِهِ، وَاسْتُثْنِيَتِ الْمُسْكِرَاتُ أَيْضًا، لِأَنَّهَا يُعَبِّرُ اصْطِلاَحًا عَنْهَـا بِلَفْظِ (الأُشْرِبَةِ).

---

1 () لسان العرب، وتاج العروس مادة: (طعم).

2 () سورة البقرة / 249.

3 () انظر كتب الشافعية وغيرهم في مباحث الربا والكفارة والفدية والأطعمـة، وخاصـة مطـالب أولي النهى في الفقـه الحنبلي 6 / 308.

ثُمَّ إِنَّ مَوْضُوعَ الأُطْعِمَةِ هُوَ عِنْـوَانٌ يَـدُلُّ بِـهِ عَلَى مَـا يُبَاحُ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهَا.

وَأَمَّا آدَابُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَإِنَّهَا يُتَرْجَمُ لَهَا بِكَلِمَةِ (الأَدَبِ) وَيُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ (أَكْلٌ، وَشُرْبٌ).

كَمَا أَنَّ الْوَلاَئِمَ الْمَشْرُوعَةَ يُتَرْجَمُ لَهَا بِعَنَاوِينَ أُخْـرَى تَخُصُّهَا، كَالْعَقِيقَةِ وَالْوَكِيرَةِ.

(ر: إِطْعَامٌ).

تَقْسِيمُ الأُطْعِمَةِ

2 - تَنْقَسِـمُ الأُطْعِمَـةُ إِلَى نَـوْعَيْنِ: حَيَوَانِيَّةٍ، وَغَيْـرِ حَيَوَانِيَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَيَوَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ: مَـائِيٍّ، وَبَرِّيٍّ.

وَفِي كُلٍّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ أَنْوَاعٌ فِيهَا مَـا يُؤْكَـلُ وَفِيهَـا مَا لاَ يُؤْكَلُ.

وَيَنْقَسِمُ الْمَأْكُولُ مِنَ الْحَيَوَانِ:

(أَوَّلاً) إِلَى: مُبَاحٍ، وَمَكْرُوهٍ.

(ثَانِيًـا) إِلَى: مَـا تُشْـتَرَطُ الـذَّكَاةُ فِي حِلِّهِ، وَمَـا لاَ تُشْتَرَطُ.

3 - وَالْمَقْصُـودُ بِـالْحَيَوَانِ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ أَنْـوَاعُ الْحَيَوَانِ جَمِيعًـا مِمَّا يَجُـوزُ لِلإِنْسَـانِ أَكْلُـهُ شَـرْعًا أَوْ لاَ يَجُوزُ، وَلاَ يُرَادُ بِهِ مَا يَشْـمَلُ الإِنْسَـانَ نَفْسَـهُ بِالنِّسْـبَةِ لِلإِنْسَانِ، بَلِ الْكَلاَمُ مَحْصُورٌ فِيمَا يَحِـلُّ لِلإِنْسَـانِ أَوْ لاَ

يَحِـلُّ، بِاعْتِبَـارِ أَنَّ مَـا سِـوَى الإِنْسَـانِ قَـدْ خَلَقَـهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْفَعَةِ الإِنْسَانِ وَمَصْلَحَتِهِ، فَمِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِـهِ الإِنْسَانُ بِالأُكْلِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِـهِ لِغَيْـرِ الأُكْـلِ مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ.

4 - أَمَّا الإِنْسَـانُ نَفْسُـهُ، الَّذِي هُـوَ أَشْـرَفُ الْحَيَـوَانِ جَمِيعًا وَالَّذِي سَخَّرَ لَهُ كُـلَّ مَـا عَـدَاهُ، فَلاَ يَـدْخُلُ لَحْمُـهُ فِي مَفْهُـومِ الأُطْعِمَـةِ وَتَقْسِـيمِهَا إِلَى حَلاَلٍ وَحَـرَامٍ، لِكَرَامَتِهِ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، أَيًّا كَانَتْ سُلاَلَتُهُ وَلَوْنُهُ وَدِينُهُ وَبِيئَتُهُ.

فَحُرْمَـةُ لَحْمِـهِ عَلَى بَنِي جِنْسِـهِ مَعْلُومَـةٌ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمُصَرَّحٌ بِهَا فِي مَوَاضِـعَ مُخْتَلِفَـةٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1].

وَلِـذَلِكَ لاَ يَبْحَثُ الْفُقَهَـاءُ عَنْ حُرْمَـةِ لَحْمِـهِ فِي بَـابِ الأُطْعِمَـةِ، وَإِنَّمَـا يُـذْكَرُ ذَلِـكَ فِي حَـالاَتِ الاِضْـطِرَارِ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَرُورَةٌ)

5 - وَيَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ الْحَيَوَانَـاتِ غَيْـرِ الْمَـأْكُولِ يُعَبِّرُ الْفُقَهَـاءُ عَـادَةً عَنْ عَـدَمِ جَـوَازِ أَكْلِهَـا بِإِحْـدَى الْعِبَـارَاتِ التَّالِيَـةِ: «لاَ يَحِـلُّ أَكْلُهَـا»، «يَحْـرُمُ أَكْلُهَـا»، «غَيْرُ مَأْكُولٍ»، «يُكْـرَهُ أَكْلُهَـا، وَهَـذِهِ الْعِبَـارَةُ الأَخِـيرَةُ تُـذْكَرُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي أَغْلَبِ الأَنْـوَاعِ، وَيُـرَادُ بِهَـا

---

[1] () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 1 / 136، والشرح الصغير 1 / 323، ونهاية المحتاج 8 / 152، ومطالب أولي النهى 6 / 323.

الْكَرَاهَـةُ التَّحْرِيمِيَّةُ عِنْـدَمَا يَكُـونُ دَلِيـلُ حُرْمَتِهَـا فِي نَظَرِهِمْ غَيْرَ قَطْعِيٍّ.

فَالْحَيَوَانَـاتُ غَيْـرُ الْمَأْكُولَـةِ وَاحِـدٌ مِنْهَـا حُرْمَـةُ أَكْلِـهِ قَطْعِيَّةٌ إِجْمَاعِيَّةٌ، وَهُوَ الْخِنْزِيرُ.

وَفِي بَقِيَّتِهَا خِلاَفٌ قَوِيٌّ أَوْ ضَـعِيفٌ، فَيَصِـحُّ وَصْـفُهَا بِالْحُرْمَةِ أَوْ بِالْكَرَاهَةِ (التَّحْرِيمِيَّةُ).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لَيْسَ مُنَصَّبًا عَلَى ذَوَاتِ الأُطْعِمَةِ، وَإِنَّمَا عَلَى أَكْلِهَا أَوِ اسْتِعْمَالِهَا، وَلَيْسَ هُنَـاكَ حُكْمٌ جَامِعٌ لِلأُطْعِمَةِ كُلِّهَا، لِذَلِكَ سَيُذْكَرُ حُكْمُ كُـلِّ نَـوْعٍ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَيْهِ.

وَيَتَبَيَّنُ لِمَنْ تَتَبَّعَ مَـا فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ الْمُخْتَلِفَـةِ فِي أَبْوَابِ الأُطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الأَصْلَ فِي الأُطْعِمَةِ الْحِـلُّ، وَلاَ يُصَـارُ إِلَى التَّحْـرِيمِ إِلاَّ لِـدَلِيلٍ خَـاصٍّ، وَأَنَّ لِتَحْرِيمِ الأُطْعِمَةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ - وَلَوْ غَيْرَ حَيَوَانِيَّةٍ - أَسْبَابًا عَامَّةً عَدِيـدَةً فِي الشَّـرِيعَةِ مُتَّصِـلَةً بِقَوَاعِـدِهَا الْعَامَّةِ وَمَقَاصِدِهَا فِي إِقَامَةِ الْحَيَـاةِ الإِنْسَـانِيَّةِ عَلَى الطَّرِيـقِ الأَفْضَلِ.

وَكَذَلِكَ يَرَى الْمُتَتَبِّعُ أَسْبَابًا لِكَرَاهَةِ الأُطْعِمَةِ بِوَجْهٍ عَـامٍّ غَيْرِ الأَسْبَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ.

وَسَنَعْرِضُ فِيمَا يَلِي بِإِيجَازٍ أَمْثِلَةً لِذَلِكَ

مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ:

7 - يَظْهَـرُ مِنَ الاِسْـتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ تَعْلِيلاَتِ فُقَهَـاءِ الْمَذَاهِبِ فِيمَـا يَحْكُمُـونَ بِحُرْمَـةِ أَكْلِـهِ أَنَّهُ يَحْـرُمُ أَكْـلُ الشَّيْءِ مَهْمَا كَانَ نَوْعَهُ لأَِحَدِ أَسْبَابِ خَمْسَةٍ:

السَّبَبُ الأُْوَّلُ: الضَّرَرُ اللاَّحِقُ بِالْبَدَنِ أَوِ الْعَقْلِ:

وَلِهَذَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ:

8 - (مِنْهَـا) الأُْشْـيَاءُ السَّـامَّةُ سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ حَيَوَانِيَّةً كَالسَّمَكِ السَّامِّ، وَكَالْوَزَغِ وَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ السَّـامَّةِ وَالزُّنْبُورِ وَالنَّحْلِ، وَمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا مِنْ مَوَادَّ سَامَّةٍ.

أَمْ كَانَتْ نَبَاتِيَّةً كَبَعْضِ الأُْزْهَارِ وَالثِّمَارِ السَّامَّةِ.

أَمْ جَمَادِيَّةً كَـالزِّرْنِيخِ، فَكُـلُّ هَـذِهِ تَحْـرُمُ، ﴿ ﴾ : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾،[1] وَلِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ: «مَنْ تَحَسَّـى سُمًّا فَقَتَـلَ نَفْسَـهُ فَسُـمُّهُ فِي يَـدِهِ يَتَحَسَّـاهُ فِي نَـارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2].

لَكِنْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ هَذِهِ السُّمُومَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَضُرُّهُ[3].

وَهَـذَا ظَـاهِرٌ فَـإِنَّ كَثِـيرًا مِنَ الأُْدْوِيَـةِ الَّتِي يَصِـفُهَا الأُْطِبَّاءُ مُحْتَوِيَـةٌ عَلَى السُّـمُومِ بِالْقَـدْرِ الَّذِي لاَ يَضُـرُّ الإِْنْسَانَ، بَلْ يُفِيدُهُ وَيَقْتُلُ جَـرَاثِيمَ الأُْمْـرَاضِ، كَمَـا أَنَّ تَأَثُّرَ الأُْشْخَاصِ بِالسُّمُومِ أَنْوَاعًا وَمَقَادِيرَ يَخْتَلِفُ.

---

1 () سورة النساء / 29.

2 () حديث: «من تحسى سما...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 247 ـ ط السلفية).

3 () الشـرح الصـغير 2 /ـ 183 طبعـة دار المعـارف، ومطـالب أولي النهى 6 / 309.

وَهَــذَا لاَ تَأْبَــاهُ قَوَاعِــدُ الْمَــذَاهِبِ الأُخْــرَى، حَيْثُ الْمَفْهُومُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ تَعَاطِي الْقَدْرِ الضَّارِّ مِنْ هَـذِهِ السُّمُومِ.

9 - (وَمِنْهَا) الأَشْيَاءُ الضَّارَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَامَّةً، وَقَدْ ذُكِرَ مِنْهَا فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ: الطِّينُ، وَالتُّرَابُ، وَالْحَجَـرُ، وَالْفَحْمُ عَلَى سَـبِيلِ التَّمْثِيـلِ، وَإِنَّمَـا تَحْـرُمُ عَلَى مَنْ تَضُرُّهُ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ يَشْمَلُ مَا كَانَ مِنَ الْحَيَـوَانِ أَوِ النَّبَاتِ أَوِ الْجَمَادِ.

وَيُعْـرَفُ الضَّـارُّ مِنْ غَيْـرِ الضَّـارِّ مِنْ أَقْـوَالِ الأَطِبَّاءِ وَالْمُجَرَّبِينَ.

وَلاَ فَرْقَ فِي الضَّـرَرِ الْحَاصِـلِ بِالسُّـمِّيَّاتِ أَوْ سِـوَاهَا بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ مَرَضًـا جُسْـمَانِيًّا أَيًّا كَـانَ نَوْعَـهُ، أَوْ آفَـةً تُصِيبُ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ وَالْخَبَلِ.

وَذَكَــــرَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الطِّينِ قَــــوْلَيْنِ: الْحُرْمَـــــةَ، وَالْكَرَاهَــةَ، وَقَــالُوا: إِنَّ الْمُعْتَمَــدَ الْحُرْمَــةُ، وَذَكَــرَ الشَّــافِعِيَّةُ حُرْمَـةَ الطِّينِ وَالْحَجَـرِ عَلَى مَنْ يَضُـرَّانِهِ، وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ كَرَاهَةَ الْفَحْمِ، وَالتُّرَابِ، وَالطِّينِ الْكَثِـيرِ الَّذِي لاَ يُتَدَاوَى بِهِ.

وَعَلَّلَ صَـاحِبُ» مَطَـالِبِ أُولِي النُّهَى «الْكَرَاهَـةَ بِالضَّـرَرِ، مَـعَ أَنَّهُ قَبْـلَ ذَلِـكَ جَعَـلَ الضَّـرَرَ سَـبَبًا لِلتَّحْرِيمِ[1].

السَّبَبُ الثَّانِي: الإِسْكَارُ أَوِ التَّخْدِيرُ أَوِ التَّرْقِيدُ:

10 - فَيَحْـرُمُ الْمُسْـكِرُ، وَهُـوَ مَـا غَيَّبَ الْعَقْـلَ دُونَ الْحَوَاسِّ مَعَ نَشْوَةٍ وَطَرَبٍ، كَالْخَمْرِ الْمُتَّخَـذِ مِنْ عَصِـيرِ الْعِنَبِ النِّيءِ، وَسَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْحَيَـوَانِ كَالنَّبِيـذِ الشَّـدِيدِ الْمُسْـكِرِ، أَمْ مِنَ الْحَيَـوَانِ كَاللَّبَنِ الْمَخِيضِ الَّذِي تُرِكَ حَتَّى تَخَمَّرَ وَصَارَ مُسْكِرًا.

وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ مُخَدِّرٍ (وَيُقَـالُ لَـهُ: الْمُفْسِـدُ)، وَهُوَ مَا غَيَّبَ الْعَقْلَ دُونَ الْحَـوَاسِّ بِلاَ نَشْـوَةٍ وَطَـرَبٍ، كَالْحَشِيشَةِ.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا الْمُرَقِّدُ وَهُوَ مَـا غَيَّبَ الْعَقْـلَ وَالْحَـوَاسَّ مَعًا، كَالأُفْيُونِ وَالسَّيْكَرَانِ.

فَمَا كَانَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ الَّتِي تُشْرَبُ شُرْبًا فَإِنَّهُ يَتْبَعُ مَوْضُوعَ الأَشْرِبَةِ، وَيُـرَى تَفْصِـيلُ أَحْكَامِـهِ فِيهَـا، وَقَـدْ يُشَارُ إِلَيْهِ هُنَا بِمُنَاسَبَةِ الضَّرَرِ.

وَمَا كَـانَ مِنَ الْمُخَـدَّرَاتِ أَوِ الْمُرَقِّدَاتِ الْجَامِـدَةِ الَّتِي تُؤْكَلُ أَكْلاً فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَوْضُوعِ الأَطْعِمَةِ هُنَـا، وَقَـدْ يُذْكَرُ فِي مَوْضُوعِ الأَشْرِبَةِ بِالْمُنَاسَبَةِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: النَّجَاسَةُ:

[1] () المراجـع السـابقة، والظـاهر أن هـذا الخلاف ليس خلاف دليـل وبرهان، وإنما هو خلاف مبني على التجربة.

11 - فَيَحْرُمُ النَّجِسُ وَالْمُتَنَجِّسُ مَـا لاَ يُعْفَى عَنْـهُ: - فَالنَّجِسُ كَالدَّمِ.

- وَالْمُتَنَجِّسُ كَالسَّمْنِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَـأْرَةُ وَكَـانَ مَائِعًـا فَإِنَّهُ يَتَنَجَّسُ كُلُّهُ، فَـإِنْ كَـانَ جَامِـدًا يُنَجَّسُ مَـا حَوْلَ الْفَـأْرَةِ فَقَـطْ، فَـإِذَا طُـرِحَ مَـا حَوْلَهَـا حَـلَّ أَكْـلُ بَاقِيهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُتَنَجِّسِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَا سَقَطَ أَوْ سُمِّدَ بِنَجِسٍ، مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِتَنَجُّسِهِ، وَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يُسْقَى بَعْـدَ ذَلِـكَ بِمَـاءٍ طَـاهِرٍ يَسْـتَهْلِكُ عَيْنَ النَّجَاسَـةِ، وَنُقِـلَ فِي الْإِنْصَـافِ عَنِ ابْنِ عَقِيـلٍ قَوْلُهُ: لَيْسَ بِنَجِسٍ وَلاَ مُحَرَّمٍ، بَـلْ يَطْهُـرُ بِالاِسْـتِحَالَةِ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيلُ لَبَنًا، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِرَةِ[1].

وَمِمَّا يُـذْكَرُ هُنَـا أَنَّ رَوْثَ مَـا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ طَـاهِرٌ، فَالتَّسْمِيدُ بِهِ لاَ يُحَرِّمُ الزَّرْعَ.

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَسْـقِيِّ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لاَ يَتَنَجَّسُ وَلاَ يَحْرُمُ[2].

- وَمِنْ أَمْثِلَـةِ الْمُتَنَجِّسِ - عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ - الْبَيْضُ الَّذِي سُلِقَ بِمَاءٍ نَجِسٍ،[3] وَتَفْصِيلُهُ فِي (بَيْضٌ).

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الاِسْتِقْذَارُ عِنْدَ ذَوِي الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ:

---

1 () الإنصاف 10 / 368، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 82.

2 () ابن عابدين 5 /ـ 217، والخرشي 1 /ـ 88، وتحفة المحتـاج 8 / 149.

3 () الشرح الصغير 1 /ـ 57 ط – دار المعارف، وتحفـة المحتـاج 8 / 149.

12 - وَمَثَّلَ لَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ وَالْعَـرَقِ وَالْمَنِيِّ، فَكُلُّ هَذِهِ طَـاهِرَةٌ مِنَ الإِنْسَـانِ، وَلَكِنْ يَحْـرُمُ تَنَاوُلُهَا لِلاِسْتِقْذَارِ.

وَاسْتَثْنَوْا مَا كَانَ الاِسْتِقْذَارُ فِيهِ لِعَارِضٍ كَغُسَـالَةِ يَـدٍ فَلاَ تَحْرُمُ[1].

وَمَثَّلَ الْحَنَابِلَةُ لِلْمُسْتَقْذَرَاتِ بِالرَّوَثِ وَالْبَوْلِ وَالْقَمْلِ وَالْبُرْغُوثِ[2].

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُـونَ: إِنَّ رَوَثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وَكَذَا بَوْلُهُ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُمَا لِلاِسْتِقْذَارِ.

فَالْقَذَارَةُ لاَ تُنَافِي الطَّهَارَةَ إِذْ لَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ يَجُـوزُ أَكْلُهُ[3].

السَّبَبُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الإِذْنِ شَرْعًا لِحَقِّ الْغَيْرِ:

13 - مِنْ أَمْثِلَةِ هَـذَا السَّـبَبِ أَنْ يَكُـونَ الطَّعَـامُ غَيْـرَ مَمْلُوكٍ لِمَنْ يُرِيدُ أَكْلَـهُ، وَلَمْ يَـأْذَنْ لَـهُ فِيـهِ مَالِكُـهُ وَلاَ الشَّـارِعُ، وَذَلِـكَ الْمَغْصُـوبُ أَوِ الْمَسْـرُوقُ أَوِ الْمَـأْخُوذُ بِالْقِمَارِ أَوْ بِالْبِغَاءِ.

---

1 () مثلوا أيضا للاستقذار لسبب عارض باللحم إذا أنتن، فلا يحرم (تحفة المحتاج 8 / 148)، ومعنى ذلك قطعا أنه لا يحرم استقذارا، فلا ينافي أنه يحرم طبا للضرر إذا كان إنتانه قد وصل إلى درجة ضارة، فإن الشافعية كغيرهم في تحريم تناول ما يضر (اللجنة).

2 () مطالب أولي النهى 6 / 309.

3 () المرجع السابق.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ، كَأَكْلِ الْوَلِيِّ مَالَ مُوَلِّيهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَكْلِ نَاظِرِ الْوَقْفِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ. وَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ مَأْذُونُونَ مِنَ الشَّارِعِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلاَمِ عَنْ حَالَةِ الاِضْطِرَارِ.

وَفِي قَضِيَّةِ عَدَمِ الإِْذْنِ الشَّرْعِيِّ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ يُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ وَحُرْمَةِ الْفِعْلِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ.

فَإِذَا غَصَبَ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ شَاةً مَثَلاً، أَوْ سَرَقَهَا فَذَبَحَهَا بِصُورَةٍ مُسْتَوْفِيَةٍ شَرَائِطَهَا، فَإِنَّ الذَّبِيحَةَ تَكُونُ لَحْمًا طَاهِرًا مَأْكُولاً، وَلَكِنَّ الذَّابِحَ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا بِذَبْحِهَا دُونَ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِهَا وَلاَ إِذْنِ الشَّرْعِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا.

وَكَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَهُ وَلاَ لِغَيْرِهِ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا دُونَ إِذْنٍ أَيْضًا لِمَانِعِ حَقِّ الْغَيْرِ[1].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ فِي: (غَصْبٌ) (وَذَبَائِحُ).

مَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ لأَِسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ:

14 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ[2] أَمْثِلَةً لِلأَْطْعِمَةِ الْمَكْرُوهَةِ، مِنْهَا الأَْمْثِلَةُ التَّالِيَةُ:

---

[1] () بداية المجتهد 1 / 452.

[2] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 /ـ 136 و 139 و 5 / 217، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 /ـ 19 و 322 ـ 325، وشرح الخرشي على خليل 1 /ـ 88، ونهاية المحتاج 8 /ـ 148 ـ 149، ومطالب أولي النهى 6 / 308 ـ 309 و 315 و 317.

أ - الْبَصَلُ وَالثُّومُ وَالْكُرَّاثُ وَنَحْوُهَا مِنْ ذَوَاتِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، فَيُكْرَهُ أَكْلُ ذَلِكَ، لِخُبْثِ رَائِحَتِـهِ مَـا لَمْ يُطْبَخْ، فَإِنْ أَكَلَهُ كُرِهَ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًـا أَوْ بَصَـلاً فَلْيَعْتَزِلْنَـا - أَوْ لِيَعْتَزِلَ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[1] وَصَرَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ الْكَرَاهَةَ لأَِجْلِ الصَّلاَةِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ.

ب - الْحَبُّ الَّذِي دَاسَــتْهُ الْحُمُــرُ الأُْهْلِيَّةُ أَوِ الْبِغَــالُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ.

ج - مَاءُ الْبِئْرِ الَّتِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَبَقْلِهَا، لِقُوَّةِ احْتِمَـالِ تَسَرُّبِ التَّلَوُّثِ إِلَيْهَا.

د - اللَّحْمُ النِّيءُ وَاللَّحْمُ الْمُنْتِنُ، قَـــالَ صَـــاحِبُ «الإِْقْنَـاعِ» مِنَ الْحَنَابِلَـةِ بِكَرَاهَتِهِمَـا، لَكِنَّ الـرَّاجِحَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ[2].

الْحَيَوَانُ الْمَائِيُّ: حَلاَلُهُ وَحَرَامُهُ:

15 - الْمَقْصُودُ بِالْحَيَوَانِ الْمَائِيِّ مَـا يَعِيشُ فِي الْمَـاءِ، مِلْحًا كَانَ أَوْ عَذْبًا، مِنَ الْبِحَـارِ أَوِ الأَْنْهَـارِ أَوِ الْبُحَيْـرَاتِ أَوِ الْعُيُــونِ أَوِ الْغُــدْرَانِ أَوِ الآْبَــارِ أَوِ الْمُسْــتَنْقَعَاتِ أَوْ سِوَاهَا.

---

1 () حديث: «من أكل ثوما أو بصلا...» أخرجه البخاري (الفتح 7 / 575 ـ ط السلفية) ومسلم (1 / 394 ـ ط الحلبي) واللفظ له.

2 () الظاهر بالنسبة للمنتن بأن يقيد بأنه يكون تغيرا طفيفا، أما إذا اشتد نتنه حتى خيف ضرره فإن أكله عندئذ يجب أن يخضع لقاعـدة الضرر التي تقتضي التحريم. (اللجنة).

وَلاَ يَحِلُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَائِيِّ شَيْءٌ سِوَى السَّمَكِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَا فُلُوسٍ (قُشِّرَ) أَمْ لاَ.

وَهُنَاكَ صِنْفَانِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَائِيِّ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْحَنَفِيَّةُ، لِلاِخْتِلاَفِ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ السَّمَكِ أَوْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَائِيَّةِ الأُخْرَى، وَهُمَا الْجِرِّيثُ، وَالْمَارْمَاهِيُّ[1].

فَقَالَ الإِْمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِعَدَمِ حِلِّ أَكْلِهِمَا، لَكِنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْحِلُّ فِيهِمَا، لأَِنَّهُمَا مِنَ السَّمَكِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ طَافِيًا، فَإِنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ.

وَالطَّافِي: هُوَ الَّذِي مَاتَ فِي الْمَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ، بِغَيْرِ سَبَبٍ حَادِثٍ، سَوَاءٌ أَعَلاَ فَوْقَ وَجْهِ الْمَاءِ أَمْ لَمْ يَعْلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(وَإِنَّمَا يُسَمَّى طَافِيًا إِذَا مَاتَ بِلاَ سَبَبٍ وَلَوْ لَمْ يَعْلُ فَوْقَ سَطْحِ الْمَاءِ نَظَرًا إِلَى الأَْغْلَبِ، لأَِنَّ الْعَادَةَ إِذَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَنْ يَعْلُوَ).[2]

---

1 () الجريث ـ بكسر وتشديد الراء ـ سمك أسود، وقيل: نوع من السمك مدور كالترس. والمارماهي: سمك في صورة الحية. كذا في الدر المختار على تنوير الأبصار من كتب الحنفية، وحاشية «رد المحتار» لابن عابدين (5 /ـ 195) والمارماهي ضبط بالشكل في لسان العرب (مادة جريث) بتسكين الراء، وكذا ضبطه أيضا بالشكل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته على كتاب «المعرب» للجواليقي، وعزاه إلى اللسان، وابن الأثير في النهاية.

2 () البدائع 5 / 35 ـ 36، وحاشية ابن عابدين 5 / 195، والخانية 3 / 356 بهامش الهندية.

وَإِنَّ حِكْمَةَ تَحْرِيمِ الطَّافِي احْتِمَالُ فَسَادِهِ وَخُبْثِهِ حِينَمَا يَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهِ وَيُرَى طَافِيًا لاَ يُدْرَى كَيْفَ وَمَتَى مَاتَ ؟ فَأَمَّا الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَاءِ قَتْلاً بِسَبَبٍ حَادِثٍ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا صِيدَ بِالشَّبَكَةِ وَأُخْرِجَ حَتَّى مَاتَ فِي الْهَوَاءِ.

وَإِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةٌ سَمَكَةً أُخْرَى فَإِنَّ السَّمَكَةَ الدَّاخِلَةَ تُؤْكَلُ، لأَنَّهَا مَاتَتْ بِسَبَبٍ حَادِثٍ هُوَ ابْتِلاَعُهَا.

وَإِذَا مَاتَ السَّمَكُ مِنَ الْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ أَوْ كَدَرِ الْمَاءِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

(إِحْدَاهُمَا): أَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ، لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلاَثَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ غَالِبًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّمَكَ فِيهَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَيُعْتَبَرُ طَافِيًا.

(وَالثَّانِيَةُ): أَنَّهُ يُؤْكَلُ، لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الثَّلاَثَةَ أَسْبَابٌ لِلْمَوْتِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَكُونُ مَيِّتًا بِسَبَبٍ حَادِثٍ فَلاَ يُعْتَبَرُ طَافِيًا، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَإِذَا أُخِذَ السَّمَكُ حَيًّا لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُمَاتَ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ حَرَّمَ الطَّافِيَ بِالأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

أ - بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ»[1].

[1] () حديث: «ما ألقى البحر...» أخرجه ابن ماجه (2/ 1081 ــ ط الحلبي)، وأبو داود (4/ 166 ط عزت عبيد دعاس) وصوب أبو داود

وَرَوَى نَحْـوَهُ سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ عَنْ جَـابِرٍ مَرْفُوعًـا أَيْضًا.

ب - بِآثَـــارٍ عَنْ جَـــابِرِ بْنِ عَبْـــدِ اللَّهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الطَّافِي.

وَلَفْظُ جَابِرٍ فِي رِوَايَةٍ: «مَا طَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ، وَمَـا كَـانَ عَلَى حَافَّتَيْهِ أَوْ حَسِرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَا حَسِرَ الْمَـاءُ عَنْ ضِـفَّتَيِ الْبَحْـرِ فَكُلْ، وَمَا مَاتَ فِيهِ طَافِيًا فَلاَ تَأْكُلْ».

وَلَفْظُ عَلِيٍّ: «مَا طَفَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَلاَ تَأْكُلُوهُ.

وَلَفْـظُ ابْنِ عَبَّاسٍ:» لاَ تَأْكُـلْ مِنْـهُ - أَيْ مِنْ سَـــمَكٍ وَفِي الْبَحْرِ - طَافِيًا[1].

16 - وَذَهَبَ مَنْ عَدَا الْحَنَفِيَّةَ إِلَى إِبَاحَةِ كُلِّ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ بِلاَ تَذْكِيَةٍ وَلَوْ طَافِيَةً[2] حَتَّى مَا تَطُولُ حَيَاتُهُ فِي

وقفه. وفي التعليق على سنن ابن ماجه قال الدميري: هـو حـديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به.

1 () الآثار عن جابر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عبـاس رضـي اللــه عنهم في النهي عن أكـل الطـافي أخرجهـا ابن حـزم في المحلى (7 / 394)، وأعلها بالضعف والانقطاع.

2 () قـد يبـدو أن المـذاهب الـتي تحظـر أكـل الطـافي من السـمك تطمئن إليها النفس من الناحية الطبية أكثر؛ لأن السمكة الطافيـة الـتي مـاتت حتـف أنفهـا، وطفت فـوق المـاء قـد تكـون فسـدت وتفسخت لمضي زمن على موتها كاف لفسادها، إذ لا يـدرى مـتى كان موتها، فالطافي مظنـة للفسـاد، فـالتحرز عنـه أليـق بقواعـد الشريعة التي حرمت الخبائث. وقـد نص الفقهـاء على عـدم جـواز أكـل اللحم إذا فسـد وقـالوا: إن الحظـر هنـا لسـبب طـبي نظـرا لضرره. وقد يقال: إنـه عنـد تعـارض الأدلـة من النصـوص في حـل الطــافي وعدمــه يحكم الأصــل، وهــو الإباحــة، من جهــة الــدليل الشرعي، ومجرد الطفو لا يستلزم الفساد، ولحالة الفساد حكمهـا

الْبَـــرِّ، كَالتِّمْسَـــاحِ وَالسُّـــلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ، وَالضُّـــفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ الْبَحْرِيَّيْنِ.

وَلاَ يَعُـدُّ الْفُقَهَـاءُ طَيْـرَ الْمَـاءِ بَحْرِيًّا، لِأَنَّهُ لاَ يَسْـكُنُ تَحْتَ سَطْحِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فَوْقَهُ وَيَنْغَمِسُ فِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَطِيرُ، وَلِهَذَا لاَ يَحِلُّ عِنْدَهُمْ إِلاَّ بِالتَّذْكِيَةِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي كَلْبِ الْبَحْـرِ وَخِنْزِيـرِهِ قَـوْلٌ بِالإِْبَاحَـةِ، وَآخَرُ بِالْكَرَاهَةِ، وَالرَّاجِحُ فِي كَلْبِ الْمَاءِ الإِْبَاحَـةُ، وَفِي خِنْزِيرِهِ الْكَرَاهَةُ، (أَيِ الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ).

الخـاص وهـو المنـع للفسـاد لا لموتهـا وطفوهـا. وعندئـذ يجب أن يلحظ في موضوع الطافي عند من يقـول بحلـه قيـد عـام تفرضـه قواعـد الشـريعة ولا مجـال للخلاف فيـه، وهـو ألا تكـون السـمكة الطافية قد بدت عليها آثار الفساد والتفسخ. وهذا عندئذ معنى مـا روي عن ابن عبـاس (كمـا في نيـل الأوطـار 8 /ـ 147) في بعض الروايـات: «طعامـه ــ أي البحـر – ميتتـه إلا مـا قـذرت منهـا» أي استقذرت، فإن الاستقذار لحيوان تحل في الأصل ميتته إنما يكون لفساده وتفسخه بالمكث فتأمل. (اللجنة).

وَاخْتَلَفُوا فِي إِنْسَانِ الْمَاءِ[1]، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِ قَلْيِ السَّمَكِ وَشَيِّهِ مِنْ غَيْرِ شَقِّ بَطْنِهِ وَلَوْ حَيًّا.

قَالُوا: وَلاَ يُعَدُّ هَذَا تَعْذِيبًا، لأَِنَّ حَيَاتَهُ خَارِجَ الْمَاءِ كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ[2].

17 - وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ذَبْحُ مَا تَطُولُ حَيَاتُهُ كَسَمَكَةٍ كَبِيرَةٍ.

وَيَكُونُ الذَّبْحُ مِنْ جِهَةِ الذَّيْلِ فِي السَّمَكِ، وَمِنَ الْعُنُقِ فِيمَا يُشْبِهُ حَيَوَانَ الْبَرِّ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا تَطُولُ حَيَاتُهُ كُرِهَ ذَبْحُهُ وَقَطْعُهُ حَيًّا.

وَهَذَا التَّعْمِيمُ فِي الْحِلِّ هُوَ أَصَحُّ الْوُجُوهِ عِنْدَهُمْ.

---

1 () إن المراجع العلمية الحديثة التي بين أيدينا يستفاد منها أن إنسان الماء (ويسمى بالفرنسية: سيرين (Sirene)) هو حيوان أسطوري يوصف في القصص الخيالية بأن نصفه الأعلى امرأة ونصفه الأسفل سمكة (ر: معجم وموسوعة لاروس الفرنسية في كلمة (Sirene)). وقد نقلنا كلام فقهاء المذاهب في حكم إنسان الماء كما ورد في مصادره، حرصا على أمانة نقل الفقه في هذه الموسوعة، ورأينا أن نثبت هنا هذه الملاحظة حوله. على أننا نرى أن صنيع الفقهاء القدامى في ذكر هذه الأنواع وتقرير الحكم الفقهي فيها لا محل لنقده بأنهم يذكرون أحكام أنواع من الحيوان أسطورية، ذلك لأن الفقهاء وقفوا أمام أخبار ووقائع يرويها الصيادون وغيرهم من الناس والرحالين لا يمكن تكذيبها؛ لأنها محتملة، كما لا يمكن الجزم بصحتها. فواجبهم أن يقرروا لها أحكاما على تقدير صحتها الاحتمالية، ولا سيما أن الشائع من القديم أن عجائب البحر وحيوانه أكثر وأكبر من عجائب البر اليابس، وأنه لا يوجد في البر نوع من الحيوان إلا وله نظير في البحر. وهذا قد أكده الأستاذ العلامة محمد فريد وجدي في دائرة معارفه نقلا عن المصادر العلمية الحديثة الأجنبية (ر: دائرة معارف القرن العشرين للعلامة محمد فريد وجدي كلمة: بحر ـ البحر حيويا).

2 () الشرح الصغير 1 / 312 و 322 ـ 323، والرهوني مع كنون 3 / 42، والخرشي على مختصر خليل 1 / 83.

وَهُنَاكَ سِوَاهُ وَجْهَانِ آخَرَانِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ سِوَى السَّمَكِ كَمَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

(وَالثَّانِي) أَنَّ مَا يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ كَالَّذِي عَلَى صُورَةِ الْغَنَمِ يَحِلُّ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ كَالَّذِي عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لاَ يَحِلُّ.

وَيَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْحَيَوَانُ (الْبَرْمَائِيُّ)[1] أَيِ الَّذِي يُمْكِنُ عَيْشُهُ دَائِمًا فِي كُلٍّ مِنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْبَرِّ مَأْكُولٌ.

وَقَدْ مَثَّلُوا لَهُ بِالضُّفْدَعِ، وَالسَّرَطَانِ، وَالْحَيَّةِ، وَالنَّسْنَاسِ،[2] وَالتِّمْسَاحِ، وَالسُّلَحْفَاةِ[3].

وَتَحْرِيمُ هَذَا النَّوْعِ الْبَرْمَائِيِّ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَأَصْلُهَا وَاعْتَمَدَهُ الرَّمْلِيُّ.

لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» أَنَّ جَمِيعَ مَا يَكُونُ سَاكِنًا فِي الْبَحْرِ فِعْلاً تَحِلُّ مَيْتَتُهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا

---

1 () التسمية بالبرمائي من الموسوعة أخذا من لغة العصر.

2 () النسناس: بفتح النون ويجوز كسرها: حيوان يوجد بجزائر الصين، يثب على رجل واحدة، وله عين واحدة، يقتل الإنسان إذا ظفر به، وينقز كنقز الطير (أي يثب صعدا ويقفز) (ر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج 4 /ـ 304، ومحيط المحيط مادة: نسنس).

3 () السلحفاة: بضم السين وكسرها مع فتح اللام وسكون الحاء، وفيها لغات أخرى: دابة برية ونهرية وبحرية، لها أربع قوائم، تختفي بين طبقتين عظميتين صقيلتين، والكبار من البحرية تبلغ مقدارا عظيما، ويقال لها: اللجأة أيضا، والذكر يقال له: الغيلم. وهي معربة عن لفظ «سولاح باي» بالفارسية (محيط المحيط).

يُمْكِنُ عَيْشُهُ فِي الْبَرِّ، إِلاَّ الضُّفْدَعُ، وَهَـذَا هُـوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، وَزَادَا عَلَى الضُّـفْدَعِ كُلَّ مَا فِيهِ سُمٌّ.

وَعَلَى هَذَا فَالسَّرَطَانُ وَالْحَيَّةُ وَالنَّسْنَاسُ وَالتِّمْسَـاحُ وَالسُّـلَحْفَاةُ إِنْ كَـانَتْ هَـذِهِ الْحَيَوَانَـاتُ سَـاكِنَةَ الْبَحْـرِ بِالْفِعْلِ تَحِلُّ، وَلاَ عِبْرَةَ بِإِمْكَـانِ عَيْشِـهَا فِي الْبَـرِّ، وَإِنْ كَانَتْ سَاكِنَةَ الْبَرِّ بِالْفِعْلِ تَحْرُمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الـدَّنِيلِسِ:[1] فَـأَفْتَى ابْنُ عَـدْلاَنَ بِحِلِّهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّـيْخِ عِـزِّ الـدِّينِ بْنِ عَبْـدِ السَّـلاَمِ الإِفْتَـاءُ بِتَحْرِيمِهِ[2].

وَلاَ يُعْتَبَـرُ الإِوَزُّ وَالْبَـطُّ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْبَـرِّ وَالْبَحْـرِ، لأَِنَّهَـا لاَ تَسْـتَطِيعُ الْعَيْشَ فِي الْبَحْـرِ دَائِمًـا، فَهِيَ مِنْ طُيُورِ الْبَرِّ، فَلاَ تَحِلُّ إِلاَّ بِالتَّذْكِيَةِ كَمَا يَأْتِي (ف 41).

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ابْتِلاَعُ السَّـمَكِ حَيًّا إِذَا لَمْ يَضُـرَّ، وَكَذَا أَكْلُ السَّمَكِ الصَّغِيرِ بِمَا فِي جَوْفِهِ، وَيَجُـوزُ قَلْيُـهُ وَشَيُّهُ مِنْ غَيْرِ شَقِّ بَطْنِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ

---

1 () قال الدميري: «الدنيلس هو نوع من الصدف والحلزون» ويظهر من مجموع مـا قـالوه فيـه أنـه الصـدف الصـغير الـذي يسـمى في مصر: أم الخلول.

2 () لعل الإفتاء بـالتحريم مبـني على مـا قيـل من أن الـدنيلس هـو أصل السـرطان، فـإذا كـان السـرطان محرمـا كـان أصـله محرمـا. والإفتاء بالحـل مبـني على أن كلا من الـدنيلس والسـرطان أصـل برأسـه، أو على أن السـرطان الـذي يعيش في البحـر حلال، وإن أمكن عيشه في البر، كمـا صـححه النـووي في المجمـوع (ر: حيـاة الحيوان للدميري 1 /ـ 339، وتحفة المحتاج لابن حجر مـع حاشـية الشرواني 8 / 175).

إِنْ كَانَ حَيًّا، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلاَ يَتَنَجَّسُ بِهِ الدُّهْنُ[1].

18 - وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْحَيَوَانِ الْبَرْمَائِيِّ، كَكَلْبِ الْمَاءِ وَالسُّلَحْفَاةِ وَالسَّرَطَانِ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحِلُّ بِالتَّذْكِيَةِ.

وَزَادُوا بِالإِْضَافَةِ لِلضُّفْدَعِ اسْتِثْنَاءَ الْحَيَّةِ وَالتِّمْسَاحِ، فَقَالُوا بِحُرْمَةِ الثَّلاَثَةِ: فَالضُّفْدَعُ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا، وَالْحَيَّةُ لاِسْتِخْبَاثِهَا، وَالتِّمْسَاحُ لأَِنَّ لَهُ نَابًا يَفْتَرِسُ بِهِ.

لَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَثْنُوا سَمَكَ الْقِرْشِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقِرْشَ نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ لاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِي الْبَحْرِ بِخِلاَفِ التِّمْسَاحِ.

وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ كَيْفِيَّةَ ذَكَاةِ السَّرَطَانِ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُمِيتُهُ، بِأَنْ يُعْقَرَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ[2].

وَإِذَا أُخِذَ السَّمَكُ حَيًّا لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُمَاتَ، كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَيُكْرَهُ شَيُّهُ حَيًّا، لأَِنَّهُ تَعْذِيبٌ بِلاَ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ سَرِيعًا فَيُمْكِنُ انْتِظَارُ مَوْتِهِ[3].

---

1 () نهاية المحتاج 8 / 143، وشرح المنهج مع حاشية البجيرمي 4 / 304، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 8 / 112 ـ 114، 175، وأسنى المطالب 1 / 554.

2 () المقنع لابن قدامة 3 / 529، ومطالب أولي النهى 6 / 315 و 329.

3 () البدائع 5 / 35 ـ 36، وابن عابدين 5 / 195، والصاوي على الشرح الصغير 1 / 323، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 115،

19 - وَفِي حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ مَذَاهِبُ أُخْرَى: مِنْهَا أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: إِنَّ مَا عَدَا السَّمَكَ مِنْهَا يُؤْكَلُ بِشَرِيطَةِ الذَّكَاةِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ كَذَلِكَ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ عِنْدَهُ إِنْسَانُ الْمَاءِ وَلاَ خِنْزِيرُهُ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَحْرِيمُ مَا سِوَى السَّمَكِ كَمَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَثَانِيهِمَا: الْحِلُّ بِالذَّبْحِ كَقَوْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[1].

20 - وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ أَحَلُّوا كُلَّ مَا يَسْكُنُ جَوْفَ الْمَاءِ وَلاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِيهِ : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[2].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[3]، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَمِّيهِ النَّاسُ سَمَكًا وَمَا يُسَمُّونَهُ بِاسْمٍ آخَرَ كَخِنْزِيرِ الْمَاءِ أَوْ إِنْسَانِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لاَ تَجْعَلُهُ خِنْزِيرًا أَوْ إِنْسَانًا.

وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4].

والخرشي على مختصر خليل 1 / 93، ونهاية المحتاج 8 / 142، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 8 / 174 ـ 175، وحاشية البجيرمي على المنهج 6 / 303 ـ 304، ومطالب أولي النهى 6 / 328.

[1] () البدائع 5 / 35، والمحلى 7 / 394.

[2] () سورة فاطر / 12.

[3] () سورة المائدة / 96.

[4] () حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه مالك (1 / 22 ـ ط الحلبي) وصححه البخاري وغيره، (التلخيص الحبير 1 / 9 ط

وَهَـذَا دَلِيـلٌ عَلَى حِـلِّ جَمِيـعِ الْحَيَـوَانِ الَّذِي يَسْـكُنُ الْبَحْرَ سَوَاءٌ أُخِذَ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ طَافِيًا أَمْ لاَ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ دَابَّةِ الْعَنْبَرِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْـرِ الْمَكِّيِّ، قَـالَ حَـدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا[1] لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًـا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً.

قَـالَ أَبُـو الزُّبَيْـرِ: فَقُلْتُ لِجَـابِرٍ: كَيْـفَ كُنْتُمْ تَصْـنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَـا الْمَاءَ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ.

وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبْطَ،[2] ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ وَنَأْكُلُهُ.

قَـالَ: وَانْطَلَقْنَـا عَلَى سَـاحِلِ الْبَحْـرِ فَرُفِـعَ لَنَـا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ[3] الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ.

قَـالَ أَبُـو عُبَيْـدَةَ: مَيْتَـةٌ ؟ ثُمَّ قَـالَ: لاَ، بَـلْ نَحْنُ رُسُـلُ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَـــبِيلِ اللَّهِ تَعَـــالَى، وَقَـــدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا.

الشركة الفنية المتحدة).

1 **() العير: هي الإبل بأحمالها.**

2 **() الخبط: ورق الشجر يخبط بعصا أو نحوها فينتشر، تأكله الإبل.**

3 **() الكثيب (بالثاء المثلثة): التل من الرمل.**

فَأَقَمْنَا عَلَيْـهِ شَـهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ حَتَّى سَـمِنَّا، وَلَقَـدْ رَأَيْتَنَـا نَغْتَـرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِـهِ[1] بِـالْقِلاَلِ[2] الـدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفَدْرَ[3] كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَـذَ مِنَّا أَبُـو عُبَيْـدَةَ ثَلاَثَـةَ عَشَـرَ رَجُلاً، فَأَقْعَـدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَـلَ أَعْظَمُ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ تَحْتَهَا[4].

وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ[5].

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكُمْ، فَهَـلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِـهِ شَـيْءٌ فَتُطْعِمُونَـا ؟، فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ»[6].

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ: عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

(أَوَّلاً) عَلَى أَنَّ حَيَـوَانَ الْبَحْـرِ مِنْ غَيْـرِ السَّـمَكِ يَحِـلُّ أَكْلُهُ فِي حَالَتَيِ الاِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ.

(ثَانِيًا) عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ.

---

1 () وقب العين: هو نقرتها، أو التجويف الذي تقع فيه.

2 () جمع قلة (بضم القاف وتشديد اللام) وهي: الجرة الكبيرة.

3) الفدر (بكسر الفاء وفتح الدال): جمع فـدرة، وهي: القطعـة من كل شيء.

4 () أي: من تحت الضلع، والضلع مؤنثة.

5 () وشـائق جمـع وشـيقة، وهي: القطعـة من اللحم الـذي يؤخـذ فيغلى قليلا ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: هي القديد.

6 () حديث جابر: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجـه مسلم (3 / 1536 ـ ط الحلبي).

(ثَالِثًا) عَلَى حِلِّ الطَّافِي، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي هَلْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِسَبَبٍ حَادِثٍ.

(رَابِعًا) عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ لِلسَّمَكِ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ، لأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ حَلاَلاً فَصَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُسْلِمِ سَوَاءٌ.

هَذَا، وَالْفَسِيخُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا كَانَ طَاهِرًا فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، لأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَمَّا فِي بَطْنِهِ، لِعُسْرِ تَنْقِيَةِ مَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالدَّرْدِيرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَلِجُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِذَا اعْتُبِرَ طَاهِرًا فَإِنَّ أَكْلَهُ مَعَ تَفَسُّخِهِ وَالتَّغَيُّرُ فِي رَائِحَتِهِ يُتْبَعُ فِيهِ شَرْعًا رَأْيُ الطِّبِّ فِي ضَرَرِهِ أَوْ عَدَمِهِ: فَإِنْ قَالَ الأَطِبَّاءُ الثِّقَاتُ: إِنَّهُ ضَارٌّ يَكُونُ أَكْلُهُ مَحْظُورًا شَرْعًا لِضَرَرِهِ بِالصِّحَّةِ، وَإِلاَّ فَلاَ[1].

الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ: حَلاَلُهُ وَحَرَامُهُ:

21 - الْمَقْصُودُ بِالْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ: مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مِنَ الدَّوَابِّ أَوِ الطُّيُورِ.

وَيُقْسَمُ بِحَسَبِ أَنْوَاعِهِ

وَخَصَائِصِهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ نَوْعًا:

---

[1] () البجيرمي على منهج الطلاب 4 / 304، ومثله في البجيرمي على الإقناع 1 / 89، 92، والشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 22، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 212، ومطالب أولي النهى 1 / 234.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: الأَنْعَامُ:

22 - الأَنْعَـامُ (بِفَتْحِ الْهَمْـزَةِ) جَمْـعُ نَعَمٍ (بِفَتْحَتَيْنِ) وَهُـوَ اسْـمٌ يَتَنَـاوَلُ ثَلاَثَـةَ أَنْـوَاعٍ هِيَ: الإِبِـلُ، وَالْبَقَـرُ، وَالْغَنَمُ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْبَقَرُ عِرَابًا أَمْ جَوَامِيسَ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْغَنَمُ ضَـأْنًا أَمْ مَعْـزًا، فَكُلُّهَـا حَلاَلٌ بِإِجْمَـاعِ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَنِدِ إِلَى نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ.

مِنْهَا : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَـا لَكُمْ فِيهَـا دِفْءٌ وَمَنَـافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾،[1] وَمِنْهَـا قَوْلُـهُ جَـلَّ شَـأْنُهُ ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2].

وَاسْـمُ الأَنْعَـامِ يَقَـعُ عَلَى هَـذِهِ الْحَيَوَانَـاتِ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ[3].

النَّوْعُ الثَّانِي: الأَرْنَبُ:

23 - الأَرْنَبُ حَلاَلٌ أَكْلُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا[4] أَرْنَبًـا فَسَـعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا أَبَـا طَلْحَـةَ، فَـذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِوَرِكِهَـــا - أَوْ قَـــالَ: بِفَخِـــذِهَا إِلَى النَّبِيِّ فَقَبِلَهُ»[5].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ (أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ) أَنَّهُ

---

1 () سورة النحل / 5.

2 () سورة غافر / 79.

3 () البدائع 5 / 35 ـ 36، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 115، ونهاية المحتاج 8 / 142، ومطالب أولي النهى 6 / 328.

4 () نفجت الأرنب: ثارت، كما في القاموس، وأنفجها: أثارها.

5 () حديث أنس: «أنفجنا أرنبا...» أخرجه البخـاري (الفتح 9 / 661 ـ ط السلفية) ومسلم (3 / 1547 – ط الحلبي).

قَالَ: «صِدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةَ،[1] فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا»[2].

ثُمَّ إِنَّهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُسْتَطَابِ، وَلَيْسَتْ ذَاتَ نَابٍ تَفْتَرِسُ بِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهَا، فَهَذِهِ الْمَنَاطَاتُ تَسْتَوْجِبُ حِلَّهَا كَمَا سَيُرَى فِي الأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَقَدْ أَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[3].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْحَيَوَانَاتُ الْمُفْتَرِسَةُ:

24 - الْمُرَادُ بِالْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ: كُلُّ دَابَّةٍ لَهَا نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَهْلِيَّةً كَالْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ الأَهْلِيِّ،[4] أَمْ وَحْشِيَّةً كَالأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالضَّبُعِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالثَّعْلَبِ وَالسِّنَّوْرِ الْوَحْشِيِّ وَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ وَالدُّلَقِ (وَهُوَ أَبُو مُقْرِضٍ) وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَابْنِ آوَى وَالْفِيلِ.

وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا لاَ يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ

---

1 () المروة واحدة المرو، وهي: حجارة بيض رقاق براقة تقدح منها النار، (ر: المعجم الوسيط) وقد يكون لها حد صالح للقطع كالسكين.

2 () حديث: محمد بن صفوان «صدت أرنبين فذبحتهما بمروة...» أخرجه أبو داود (3 / 249 ـ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجه (2 / 1080 ـ ط الحلبي)، وصححه البخاري كما في نصب الراية (4 / 201 ـ ط المجلس العلمي).

3 () البدائع 5 / 39، والشرح الصغير للدردير 1 / 322، ونهاية المحتاج 8 / 143، والشرح الكبير بأسفل المغني لابن قدامة 11 / 81 و 82، والمحلى لابن حزم 7 / 432، والبحر الزخار 4 / 325.

4 () السنور: هو الهر، أي القط.

وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، غَيْـرَ أَنَّ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ قَالَ بِحِلِّهِمَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[1].

25 - وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا النَّوْعِ كُلِّهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ كَرَاهَـةً تَحْرِيمِيَّةً - بِقَطْـعِ النَّظَـرِ عَنِ الأَْمْثِلَـةِ - بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[2].

وَمَنِ اسْتَثْنَى الضَّبُعَ مِنْهُمُ اسْتَدَلَّ بِأَخْبَـارٍ كَثِـيرَةٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا مَـا وَرَدَ مِنْ حَـدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «سَـأَلْتُ جَـابِرَ بْنَ عَبْـدِ اللَّهِ عَنِ الضَّـبُعِ آآكُلُهَـا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نَـافِعٍ مَـوْلَى ابْنِ عُمَـرَ، قَـالَ: أَخْبَـرَ رَجُـلٌ ابْنَ عُمَـرَ أَنَّ سَـعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْكُـلُ الضِّبَاعَ، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يُنْكِرِ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ.

26 - وَالْقَـوْلُ الْمَشْـهُورُ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ: يُكْـرَهُ تَنْزِيهًـا أَكْلُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرِسَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَهْلِيَّةً كَالسِّـنَّوْرِ وَالْكَلْبِ، أَمْ مُتَوَحِّشَةً كَالذِّئْبِ وَالأَْسَدِ.

---

1 () البدائع 5 / 39، وحاشية ابن عابدين 5 / 194.

2 () حديث: «أكل كل ذي ناب من السباع حـرام» أخرجـه مالـك (2 / 496 ـ ط الحلبي)، أخرجه مسلم (3 /ـ 1534 ــ ط الحلـبي) بلفـظ مقارب.

3 () حديث جابر في الضبع أخرجه الترمذي (4 /ـ 252 ــ ط الحلـبي) وابن ماجـه (2 /ـ 1078 ــ ط الحلـبي) وصـححه البخـاري كمـا في التلخيص (4 / 152 ـ ط دار المحاسن).

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْقِرْدِ وَالنَّسْنَاسِ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ لَكِنْ صَحَّحَهُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ[1].

27 - لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ أَبَاحُوا بَعْضَ الأَمْثِلَةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا: بِالإِضَافَةِ إِلَى الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ كَالسِّنْجَابِ وَالْفَنَكِ وَالسَّمُّورِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ أَنْيَابَهَا ضَعِيفَةٌ.

وَقَالُوا فِي السِّنَّوْرِ الْوَحْشِيِّ، وَالأَهْلِيِّ، وَابْنِ آوَى، وَالنِّمْسِ، وَالدُّلَقِ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فِي الأَصَحِّ، وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ كُلِّهَا بِالْحِلِّ عِنْدَهُمْ[2].

28 - أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَبَاحُوا مِنَ الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ الضَّبُعَ فَقَطْ.

وَقَالُوا: إِنَّ فِي الثَّعْلَبِ وَالسِّنَّوْرِ الْوَحْشِيِّ رِوَايَةً بِالإِبَاحَةِ[3].

29 - وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إِلَخِ الآيَةَ[4] فَإِنَّ لُحُومَ السِّبَاعِ لَيْسَتْ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ، فَتَكُونُ مُبَاحَةً، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ[5].

---

1 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / ـ 104 طبع المكتبة التجارية الكبرى.

2 () نهاية المحتاج 8 / 143 ـ 144.

3 () المقنع 3 / 525 ـ 528.

4 () سورة الأنعام / 145.

5 () المنتقى 3 / 131.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: كُلُّ وَحْشٍ لَيْسَ لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَشَرَاتِ[1]:

30 - وَذَلِكَ كَالظِّبَاءِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَحُمُرِ الْوَحْشِ، وَإِبِلِ الْوَحْشِ.

وَهَذَا النَّوْعُ حَلاَلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لأَِنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

لَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا تَأَنَّسَ حِمَارُ الْوَحْشِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحِمَارِ الأَْهْلِيِّ، وَحُكْمُ الأَْهْلِيِّ سَيَأْتِي

ر: ف 46).

فَإِنْ عَادَ إِلَى التَّوَحُّشِ رَجَعَ مُبَاحًا كَمَا كَانَ[2].

النَّوْعُ الْخَامِسُ: كُلُّ طَائِرٍ لَهُ مِخْلَبٌ صَائِدٌ:

31 - وَذَلِكَ كَالْبَازِي وَالْبَاشِقِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَأَةِ وَالْعُقَابِ، وَهَذَا النَّوْعُ - بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الأُْمْثِلَةِ - مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَحَرَامٌ فِي بَاقِي الْمَذَاهِبِ،[3] إِلاَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ قَالُوا فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ: إِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّيُورِ مُبَاحَةٌ وَلَوْ

---

1 () فإن كان له ناب يفترس به فهو من النوع الثالث المتقدم المحظور عند الجمهور، (ر: ف / 24) وإن كان معدودا من الحشرات فهو من النوع الحادي عشر الذي سيأتي حكمه (ر: ف / 51).

2 () انظر المراجع الآتية في النوع الثامن: الخيل (ف / 44 حاشية).

3 () البدائع 5 / ـ 39، ونهاية المحتاج 8 / ـ 144، والمقنع 3 / ـ 527، والمحلى 7 / 403، والبحر الزخار 4 / 329.

كَـانَتْ جَلاَّلَـةً[4] وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَـةٍ مِنْهُمْ عَـدَمُ جَـوَازِ أَكْلِهَا.

وَمَالَ الْمَازِرِيُّ لِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ[1].

32 - وَمِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ هَـذَا النَّوْعِ أَوْ كَرَاهَتِـهِ كَرَاهَـةً تَحْرِيمِيَّةً حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُـلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[2].

وَالْمُرَادُ مِخْلَبٌ يَصِيدُ بِهِ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لاَ يُسَمَّى ذَا مِخْلَبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلاَّ الصَّائِدُ بِمِخْلَبِهِ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الدِّيكُ وَالْعَصَافِيرُ وَالْحَمَـامُ وَسَـائِرُ مَـا لاَ يَصِـيدُ بِمِخْلَبِهِ فَلاَ تُسَمَّى ذَوَاتَ مَخَالِبَ فِي اللُّغَةِ،[3] لأَِنَّ مَخَالِبَهَـا لِلاِسْتِمْسَـاكِ وَالْحَفْـرِ بِهَـا، وَلَيْسَـتْ لِلصَّـيْدِ وَالاِفْتِرَاسِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِالْحَصْرِ الَّذِي فِي : ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَلَى طَـاعِمٍ يَطْعَمُـهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْـفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيـرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4].

---

4 () الجلالـة مـأخوذة من الجلـة (بتثليث الجيم وتشـديد اللام) وهي البعـر ونحـوه من روث الحيـوان، فسـميت الدابـة جلالـة إذا كـانت تتغذى بالجلة ونحوها من النجاسات كما في القاموس.

1 () الرهوني وكنون 3 / 39.

2 () حديث ابن عباس: «نهى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم عن أكل كـل ذي نـاب من السـباع..». أخرجـه مسـلم (3 /ـ 1534 ـ ط الحلبي).

3 () المحلى 4 / 405.

4 () سورة الأنعام / 145.

النَّوْعُ السَّادِسُ: الطَّائِرُ الَّذِي لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ الْجِيَفَ غَالِبًا:

33 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغُرَابِ الأَسْوَدِ الْكَبِيرِ وَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ عَبَّرُوا بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَنْعُ الشَّارِعِ الأَكْلَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَلِيلَ الْمَنْعِ لَيْسَ قَطْعِيًّا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ وَبِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ.

وَكِلاَ النَّوْعَيْنِ لاَ يَأْكُلُ غَالِبًا إِلاَّ الْجِيَفَ، فَهُمَا مُسْتَخْبَثَانِ عِنْدَ ذَوِي الطِّبَائِعِ السَّلِيمَةِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوْعِ النَّسْرُ، لأَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ سِوَى اللَّحْمِ مِنْ جِيَفٍ وَسِوَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا مِخْلَبٍ صَائِدٍ[1].

34 - وَيَحِلُّ غُرَابُ الزَّرْعِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الزَّاغُ وَهُوَ غُرَابٌ أَسْوَدُ صَغِيرٌ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْمَرَّ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَثَانِيهِمَا: الْغُدَافُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ غُرَابٌ صَغِيرٌ لَوْنُهُ كَلَوْنِ الرَّمَادِ، وَكِلاَهُمَا يَأْكُلُ الزَّرْعَ وَالْحَبَّ وَلاَ يَأْكُلُ الْجِيَفَ.

وَبِحِلِّهِمَا أَيْضًا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[2].

---

1 () أي: بل له منسر، وهو من الطائر الجارح شبيه المنقار لغير الجارح، أما المخلب فهو شبيه الظفر للإنسان.. (المصباح: خلب ونسر، وحياة الحيوان للدميري 2 / 410 ط بولاق).

2 () نهاية المحتاج 8 / 143، والمقنع 3 / 527.

35 - وَأَمَّا الْعَقْعَقُ، وَهُوَ غُرَابٌ نَحْوُ الْحَمَامَةِ حَجْمًا، طَوِيلُ الذَّنَبِ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، حَلاَلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَالأْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حِلُّهُ، لأِنَّهُ يُخْلَطُ فَيَأْكُل الْجِيَفَ وَالْحَبَّ، فَلاَ يَكُونُ مُسْتَخْبَثًا.

36 - وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالأْسْمَاءِ، وَلاَ بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ، وَلاَ بِالأْلْوَانِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِنَوْعِ غِذَائِهِ: فَاَلَّذِي لاَ يَأْكُل إِلاَّ الْجِيَفَ غَالِبًا مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَاَلَّذِي يَخْلِطُ حَلاَلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لأِبِي يُوسُفَ، وَاَلَّذِي لاَ يَأْكُل الْجِيَفَ حَلاَلٌ اتِّفَاقًا، هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1].

37 - وَالْمَالِكِيَّةِ أَبَاحُوا الْغِرْبَانَ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ عَدَمُ جَوَازِ آكِلَةِ الْجِيَفِ[2].

38 - وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الْغِرْبَانِ أَوْ كَرَاهَتِهَا التَّحْرِيمِيَّةِ (إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ) حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ قَال: «خَمْسُ فَوَاسِقَ تُقْتَلْنَ فِي الْحِل وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأْبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[3].

---

1 () البدائع 5 / 40، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 194.

2 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 119، ونهاية المحتاج 8 / 143، والمقنع 3 / 527.

3 () الحديا: (بضم الحاء وتشديد الياء) تصغير: الحدأة، وزان (عنبة) وهي طائر من الجوارح (وتسميها العامة الحداية) وجمعها حدأ

وَحَـدِيثُ عَائِشَــةَ □ أَيْضًــا أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ □ قَــالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُـرَابُ، وَالْحِــدَأَةُ، وَالْعَقْــرَبُ، وَالْفَــأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُــورُ»[(1)]

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ □ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ □ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَـاحٌ: الْغُـرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[(2)].

فَـالْغُرَابُ الأَبْقَـعُ الَّذِي ذُكِـرَ فِي الْحَـدِيثِ أُبِيحَ قَتْلُـهُ، وَكَـذَا سَـائِرُ الْغِرْبَـانِ الَّتِي يَـدُلُّ عَلَيْهَـا عُمُـومُ لَفْـظِ «الْغُرَابِ» فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَى.

وَمَـا أُبِيحَ قَتْلُـهُ فَلاَ ذَكَـاةَ لَـهُ، لأَنَّ كَلِمَـةَ الْقَتْـلِ مَتَى أُطْلِقَتْ تَنْصَــرِفُ إِلَى إِزْهَــاقِ الــرُّوحِ بِأَيَّةِ وَسِــيلَةٍ اسْـتَطَاعَهَا الإِنْسَـانُ، فَلَـوْ حَـلَّ بِالـذَّكَاةِ لَكَـانَ إِزْهَـاقُ رُوحِهِ بِغَيْرِهَا إِضَاعَةً لِلْمَالِ، وَقَـدْ نَهَى □ □ عَنْ إِضَـاعَةِ الْمَالِ.

وَقَـدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ عَنْ عُـرْوَةَ □ أَنَّهُ قَـالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ □ فَاسِقًا ؟ وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ رِجَـالٌ مِنْ أَهْـلِ

كعنب، وحداء ككساء. والمراد بالفواسق هنا: المؤذيات.

1 () حــديث عائشــة: «خمس من الــدواب كلهن فاســق...» أخرجــه البخاري (الفتح 4 / 34) ومسلم (2 / 857 ـ ط الحلبي).

2 () حــديث ابن عمــر: «خمس من الــدواب ليس على المحــرم في قتلهم من جناح...» أخرجه مسلم (2 / 858 ـ ط الحلبي).

الْعِلْمِ أَكْلَ الْحِدَاءِ وَالْغُرَابِ حَيْثُ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ فَوَاسِقِ الدَّوَابِّ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ.

39 - وَحُجَّةُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ إِبَاحَةَ الْقَتْلِ لاَ دَلاَلَةَ فِيهَا عَلَى تَحْرِيمِ الأَْكْلِ   : قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ الآْيَةَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُرَابَ لَيْسَ فِي الآْيَةِ، فَيَكُونُ مُبَاحَ الأَْكْلِ.

40 - وَحُجَّةُ مَنِ اسْتَثْنَى إِبَاحَةَ بَعْضِ الأَْنْوَاعِ مِنَ الْغِرْبَانِ أَنَّ الأَْحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا وَصْفُ الْغُرَابِ بِالأَْبْقَعِ أَشْعَرَتْ أَنَّ الْغُرَابَ الْمَذْكُورَ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِصِفَةٍ تُوجِبُ خُبْثَهُ، وَقَدْ لُوحِظَ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ كَوْنُهُ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ الْجِيفَةَ غَالِبًا، فَحُمِلَتِ الأَْحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِالأَْبْقَعِ مَا مَاثَلَهُ وَهُوَ الْغُدَافُ الْكَبِيرُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَقْعَقِ تَبَعًا لاِخْتِلاَفِ أَنْظَارِهِمْ فِي كَوْنِهِ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِ الْجِيفَةِ أَوْ لاَ يُكْثِرُ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: كُلُّ طَائِرٍ ذِي دَمٍ سَائِلٍ، وَلَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ صَائِدٌ، وَلَيْسَ أَغْلَبُ أَكْلِهِ الْجِيَفَ:

41 - وَذَلِكَ كَالدَّجَاجِ، وَالْبَطِّ، وَالإِْوَزِّ، وَالْحَمَامِ مُسْتَأْنَسًا وَمُتَوَحِّشًا، وَالْفَوَاخِتِ،[1] وَالْعَصَافِيرِ،

1) الفواخت: جمع فاختة وهي من الحمام الذي له طوق، وسميت بذلك؛ لأن لونها يشبه الفخت (بفتح فسكون) وهو ضوء القمر أول ما يبدو.

وَالْقَبَجِ،[1] وَالْكُـــــرْكِيِّ،[2] وَالْخُطَّافِ،[3] وَالْبُـــــومِ،[4] وَالدُّبْسِيِّ،[5] وَالصُّلْصُلِ،[6] وَاللَّقْلَقِ[7]، وَاللِّحَامِ،[8] وَالْهُدْهُـدِ، وَالصُّـرَدِ، وَالْخُفَّاشِ (الْوَطْوَاطِ).

فَكُلُّ هَذَا مَأْكُولٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[9].

42 - وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِإِبَاحَةِ هَذَا النَّوْعِ كُلِّهِ وَلَوْ جَلاَّلَةً فِي الْمَشْـهُورِ عَنْهُمْ، إلاَّ الْخُفَّاشُ فَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَهُمْ فِيهِ الْكَرَاهَةُ، وَقِيلَ بِكَرَاهَةِ الْهُدْهُدِ وَالصُّـرَدِ، لِمَـا رَوَاهُ أَبُــو دَاوُدَ بِسَــنَدٍ صَــحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ «نَهَى

---

[1]) القبج (بفتح القـاف والبـاء): الحجـل، والكـروان، واحدتـه قبجـة (بفتحتين) وتطلق على الذكر والأنثى (القاموس، وحياة الحيــوان، وتاج العروس، والمعجم الوسيط).

[2]) الكـركي: (بـوزن: كرسـي) طـائر يقـرب من الـوزة، أبـتر الـذنب رمـادي اللـون في خـده علامـات سـود، وهـو قليـل اللحم، صـلب العظم، يأوي إلى الماء أحيانا، وجمعه كـراكي (بفتح أولـه وتشـديد آخره).

[3]) الخطاف ـ بضم فتشديد ـ طائر أسود يقال له: زوار الهند.

[4]) البوم والبومة ـ بضم أولهمـا ــ طـائر لا يـبرز في النهـار لضـعف باصرته، يحب الوحدة ويسكن الخراب، ولذلك يتشاءم به.

[5]) الدبسي (بوزن: كرسي) طائر أدكن يقرقر.

[6]) الصلصل (بصم الصادين) طائر صغير يسميه العجم: الفاختة.

[7] () اللقلـق (بفتح اللامين) ويقـال لـه: اللقلاق (بزيـادة ألـف قبـل آخـره) طـائر أعجمي نحـو الأوزة طويـل العنـق، وكنيتـه عنـد أهـل العراق: أبو خديج، وهو يأكل الحيات ويوصف بالفطنة والذكاء.

[8] () اللحام (باللام) هكـذا في نسـخة حاشـية ابن عابـدين، ولم نعـثر عليه في اللسان ولا في غـيره، ولعلـه تحريـف عن النحـام (بنـون مضمومة، وتخفيف الحاء) وهو طائر أحمر على خلقة الأوز، ويقال لـه بالفارسـية: «سـرخ آوى» يكـون آحـادا وأزواجـا في الطـيران، والواحدة نحامة.

[9] () المراجــع الســابقة في مبحث الأرنب (ف / 23)، وحاشــية ابن عابدين 5 / 194.

عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَـةِ، وَالْهُدْهُـدِ، وَالصُّرَدِ»[1].

وَقِيـلَ بِالْكَرَاهَـةِ فِي الْخُطَّافِ أَيْضًـا، وَخَصَّ بَعْضُـهُمُ الْكَرَاهَـةَ فِيـهِ بِمَـا يُعَشِّـشُ فِي الْبُيُـوتِ احْتِرَامًـا لِمَنْ عُشِّشَ عِنْدَهُ[2].

43 - وَاتَّفَـقَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى التَّفْصِـيلِ التَّالِي فِي هَـذَا النَّوْعِ، فَـذَكَرُوا أَنَّهُ يَحْـرُمُ مَـا أَمَـرَ الشَّـارِعُ بِقَتْلِـهِ، وَمَـا نَهَى عَنْ قَتْلِـهِ، وَمَـا اسْـتُخْبِثَ، وَيَحِلُّ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي التَّطْبِيقِ:

فَالرَّخَمَـةُ وَالْخُفَّاشُ وَاللَّقْلَـقُ وَالْخُطَّافُ وَالسِّـنُونُو تَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالْبُغَاثَةُ[3] تَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْبَبَّغَـاءُ وَالطَّاوُوسُ يَحْرُمَـانِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لِخُبْثِ غِذَائِهِمَا، وَيَحِلاَّنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

1 () حديث ابن عباس: «نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب...» أخرجه أبو داود (5 /ـ 418 ـ 419 ط عزت عبيد دعاس) وقواه البيهقي، وقال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح (التلخيص الحبير 2 / 270 ـ ط دار المحاسن).

2 () حاشيتا الرهوني وكنون 3 / 38.

3 () البغاث ـ بتثليث الباء، والضم أشهر ـ طائر أبغث (أي أغبر) منقط، رمادي اللون، أصفر من الرخمة بطيء الطيران (ر: المصباح، والقاموس) وقيل: هو كل ما لا يصيد من صغار الطير كالعصافير، فهو اسم نوع، وهذا ليس حله محل خلاف. فالمقصود هنا المعنى الأول الذي يقع على طائر معين دون الرخمة حجما.

وَالأُْخَيَلُ، وَيُسَمَّى: الشَّقْرَاقَ[1] يَحْرُمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لِخُبْثِهِ، وَيَحِلُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَبُو زُرَيْقٍ، وَيُسَمَّى: الدِّرْبَابَ[2] أَوِ الْقَيْقَ، نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لِخُبْثِهِ، وَمُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَحِلُّ.

وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ يَحْرُمَانِ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمَا.

وَيَحْرُمُ الْعَقْعَقُ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ أَيْضًا، لأَِنَّهُ يَأْكُلُ الْجِيَفَ كَالْغُرَابِ الأَْبْقَعِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ (ر: ف 33).

وَالنَّعَامَةُ، وَالْكُرْكِيُّ، وَالْحُبَارَى، وَالدَّجَاجُ، وَالْبَطُّ، وَالإِْوَزُّ، وَالْغَرَنِيقُ، وَسَائِرُ طُيُورِ الْمَاءِ - سِوَى اللَّقْلَقِ - كُلُّهَا مِمَّا يُؤْكَلُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ، وَكَذَا الْحَمَامُ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ كَالْقَمَرِيِّ، وَالدُّبْسِيِّ، وَالْيَمَامِ، وَالْفَوَاخِتِ، وَالْقَطَا، وَالْحَجَلِ.

وَكَذَلِكَ الْعُصْفُورُ

---

1 () الشقراق: ويقال فيه أيضا: شقراق (كقرطاس) وشرقرق (كسفرجل)، وبصيغ أخرى، وهو طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض، ويكون بأرض الحرم كما في القاموس.

2 () الدرباب: هكذا جاء في مطالب أولي النهى من كتب الحنابلة (6 / 311) وفي حياة الحيوان للدميري: درباب (بالدال المهملة وبالباء الموحدة بعد الراء) ووصفوه بأنه مرقط بين الغراب والشقراق شبها، ولم نره كذلك في شيء من معجمات اللغة، بل ذكر في مادة (قيق) من معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ما يفيد أن أبا زريق والقيق والزرياب (بزاي في أوله، وبالياء المثناة بعد الراء) هي أسماء لمسمى واحد هو هذا الطائر، كما أفاد الدميري في حياة الحيوان أن الدرباب (بالدال المهملة) هو أبو زريق والقيق أيضا في تسمية الناس.

وَكُلُّ مَا عَلَى شَـكْلِهِ، كَالْعَنْـدَلِيبِ الْمُسَـمَّى بِـالْهَزَارِ، وَالصَّعْوَةِ، وَالزُّرْزُورِ، حَلاَلٌ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ، لِأَنَّهَـا مَعْدُودَةٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، (كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ، وَإِنْ كَـانَ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ فِي بَعْضٍ مِنْهَا عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ).

النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْخَيْلُ:

44 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى إِبَاحَةِ الْخَيْلِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عِرَابًا أَمْ بَرَاذِينَ[1].

وَحُجَّتُهُمْ حَـدِيثُ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ ، قَـالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[2].

وَحَدِيثُ أَسْـمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْـرٍ قَـالَتْ: «نَحَرْنَـا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»[3].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْـدَهُمْ، وَهُـوَ قَـوْلٌ ثَـانٍ لِلْمَالِكِيَّةِ، إِلَى حِلِّ أَكْلِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وَحُجَّتُهُمْ هِيَ اخْتِلاَفُ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي

---

1 () البراذين: الخيل غير العربية، والعراب: الخيل العربية.

2 () حـديث جـابر: «نهى رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم يـوم خيـبر...» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 9 /ـ 648 ـ ط السـلفية) ومسلم (3 / 1541 – ط الحلبي).

3 () حديث أسـماء: «نحرنـا على عهـد رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم فرسـا...» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 /ـ 648 ط السـلفية) ومسلم (3 / 1541 ـ ط الحلبي).

الْبَابِ وَاخْتِلاَفِ السَّلَفِ، فَذَهَبُوا إِلَى كَرَاهَةِ الْخَيْلِ احْتِيَاطًا، وَلأَنَّ فِي أَكْلِهَا تَقْلِيلَ آلَةِ الْجِهَادِ[4].

45 - وَبِنَاءً عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ يُقَرِّرُ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ سُؤْرَ الْفَرَسِ وَلَبَنَهَا طَاهِرَانِ، لأَنَّ كَرَاهَةَ أَكْلِ الْخَيْلِ لَيْسَتْ لِنَجَاسَتِهَا، بَلْ لاِحْتِرَامِهَا، لأَنَّهَا آلَةُ الْجِهَادِ، وَفِي تَوْفِيرِهَا إِرْهَابُ الْعَدُوِّ،[2] كَمَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ إِلَى الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَنَحْوُهُ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ بِالتَّحْرِيمِ، وَبِهِ جَزَمَ خَلِيلٌ فِي مُخْتَصَرِهِ[4].

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[5] فَالاِقْتِصَارُ عَلَى الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْكُولَةً، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَأْكُولَةً

---

4 () البدائع 5 / 38 ـ 39، وحاشية ابن عابدين 1 / 148 و 5 / 193، ونهاية المحتاج 8 / 143، والمقنع 3 / 528، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 66، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 117، وحاشيتا الرهوني وكنون 3 / 39.

2 () الدر المختار بحاشية رد المحتار 5 / 193 ـ 194، ونقل هنا في رد المحتار عن الطحطاوي أن الخلاف في خيل البر، أما خيل البحر فلا تؤكل عند الحنفية اتفاقا.

3 () سورة الأنفال / 60.

4 () ابن عابدين 5 / 193، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 117.

5 () سورة النحل / 8.

لَقَالَ: وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، كَمَا قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

وَكَذَا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[1].

وَلَمَّا كَانَتْ دَلالَةُ الآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى التَّحْرِيمِ غَيْرَ قَطْعِيَّةٍ كَانَ الْحُكْمُ هُوَ الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلاَ مَانِعَ مِنْ تَسْمِيَتِهَا (تَحْرِيمًا) بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ الْمَنْعُ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِمَا كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا.

النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ:

46 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ لِلْمَالِكِيَّةِ - إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِهِ.

وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ عَبَّرُوا بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْمَنْعَ، وَسَوَاءٌ أَبَقِيَ عَلَى أَهْلِيَّتِهِ أَمْ تَوَحَّشَ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ

---

[1] () حديث خالد: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخيل والبغال...» ذكره ابن حزم (7 / 408 ط المنيرية) وأعله الإمام أحمد وغيره كذا في التلخيص (4 / 1 ط دار المحاسن).

اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُـرِ الأُهْلِيَّةِ فَإِنَّهَـا رِجْسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ».[1]

وَحَـدِيثُ جَـابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَـرَ عَنْ لُحُـومِ الْحُمْـرِ الأُهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُـومِ الْخَيْلِ».[2]

وَذَكَـرَ ابْنُ حَـزْمٍ أَنَّهُ نَقَـلَ تَحْـرِيمَ الْحُمُـرِ الأُهْلِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيـــقِ تِسْـــعَةٍ مِنَ الصَّـــحَابَةِ بِأَسَـــانِيدَ كَالشَّمْسِ، فَهُوَ نَقْلُ تَوَاتُرٍ لاَ يَسَعُ أَحَدًا خِلاَفُهُ[3].

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يُؤْكَـلُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ أَيِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

47 - وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: إِنَّ خَمْسَـــةَ عَشَـــرَ مِنْ أَصْـــحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُـــوا الْحُمُـــرَ الأُهْلِيَّةَ،[4] وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَـالَ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلَمَـاءِ

---

1 () حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى... «أخرجه البخاري (الفتح 9 / 653 ـ ط السلفية).

2 () حديث جابر. سبق تخريجه (ف / 44).

3 () المحلى 7 / 406 ـ 407.

4 () المقصود أنهم كرهوها تحريما، فإن ابن قدامة قال: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد: خمسة عشر... إلخ (ر: المغني 11 /ـ 65). فاستدلال ابن قدامة على تحريم الأكثر بهذه العبارة دليل على أن المقصود كراهة التحريم التي يعبر كثير من الفقهاء عنها بالتحريم. وقال الكاساني الحنفي في البدائع (5 / 37):» نحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية، إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرما (على الإطلاق)، فنسميه مكروها فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا، مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة.»

الْمُسْــــلِمِينَ الْيَـــوْمَ فِي تَحْرِيمِهَـــا، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَقُولاَنِ بِظَاهِرِ ﴿﴾ ﴿﴾: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[1].

تَلاَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: مَا خَلاَ هَذَا فَهُوَ حَلاَلٌ، وَأَنَّ عِكْرِمَةَ وَأَبَا وَائِلٍ لَمْ يَرَيَا بِأَكْلِ الْحُمُرِ بَأْسًا.

وَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ أَنَّ بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا.

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ فِيهَا ثَلاَثَةَ مَذَاهِبَ:

(الأَوَّلُ) التَّحْرِيمُ أَوِ الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ.

(وَالثَّانِي) الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ.

(وَالثَّالِثُ) الإِبَاحَةُ[2].

النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الْخِنْزِيرُ:

48 - الْخِنْزِيرُ حَرَامٌ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ، ﴿﴾: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[3].

---

1 () سورة الأنعام / 145.

2 () البدائع 5 / 37، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 117، ونهاية المحتاج 8 / 144، والمقنع 3 / 525، والمغني 11 / 65 ـ 66، والمحلى 7 / 406 ـ 407.

3 () سورة الأنعام / 145. قال صاحب تفسير المنار (2 / 98) في معرض بيانه حكمة الشريعة في تحريمه: «حرم الله لحم الخنزير فإنه قذر؛ لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذورات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة ويقال: إن له تأثيرا سيئا في العفة والغيرة». والدودة القتالة: هي الدودة الخبيثة ذات المخالب، واسمها بالفرنجية (تريشين Trichine) تعيش في طور بلوغها

49 - قَالَ الأُلُوسِيُّ: «خَصَّ اللَّحْمَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهِ أَيْضًا حَرَامٌ، خِلاَفًا لِلظَّاهِرِيَّةِ،[1] لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَـا يُؤْكَـلُ مِنَ الْحَيَـوَانِ، وَسَـائِرِ أَجْزَائِهِ كَالتَّابِعِ لَـهُ، ثُمَّ بَيَّنَ الأُلُوسِـيُّ أَنَّهُ خَصَّ لَحْمَ الْخِنْزِيـرِ بِالذِّكْرِ، مَـعَ أَنَّ بَقِيَّةَ أَجْزَائِهِ حَـرَامٌ، لِإِظْهَـارِ حُرْمَـةِ مَـا اسْتَطَابُوهُ وَفَضَّـلُوهُ عَلَى سَـائِرِ اللُّحُـومِ وَاسْـتَعْظَمُوا وُقُوعَ تَحْرِيمِهِ»[2].

في أمعـاء الخـنزير وتنتقـل إلى الإنسـان وتتجـه إلى القلب، ثم تنشب بعدئذ وتتوضع في العضلات، وخاصة عضلات الصـدر والجنب والحنجـرة والعين، وكـذا في الحجـاب الحـاجز، وتبقى أجنتهـا محتفظة بحيويتهـا في الجسـم سـنين عديـدة، وينشأ منهـا مـرض خطير جدا يسمى بالفرنسية: (تريشـينوز Trichinose)ـ (كمـا في موسوعة لاروس الكبير، مادة Trichine).»

1) وقوله: «خلافا للظاهرية» فيه نظر، فإنه لم يخالف فيه أحد، بـل نقل ابن حزم الظاهري في المحلى (7 / 390، 391، 430) حكاية الإجماع على تحريم كل أجزائه، وأقرهـا حيث قـال: «لا يحـل أكـل شيء من الخـنزير، لا لحمـه ولا شـحمه، ولا جلـده، ولا عصـبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافـه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء. ولا يحـل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا في غيره. وممن حكى هذا الإجماع: النيسابوري في تفسيره، فقد قال:» وأمـا لحم الخـنزير فـأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم
=

2 =وتخصـيص اللحم بالـذكر؛ لأن معظم الانتفـاع متعلـق بـه». (ر: تفسير النيسابوري بهـامش الطـبري 2 /ـ 119). لكن نسـب بعض الحنابلة إلى داود الظاهري القول بـأن مـا عـدا اللحم من الخـنزير جائز الأكل (ر: مطـالب أولي النهى 6 /ـ 321) وفي هـذه النسـبة نظر، فإن ابن حزم قد أحاط بمـذهب داود إمـام الظاهريـة، وليس بمعقول أن يغفله في هذه المسألة وإن خالفه، بل ليس بمعقـول أن يسلم حكاية الإجماع إذا كان داود قـد ذهب إلى حـل ذلـك. ومن عادة ابن حزم إذا خالف داود أن يحكي مذهبه ويبدي مخالفتـه لـه. وفي «شرح النيل» من كتب الأباضية: «واختلف في أجزاء الخنزير غير اللحم، فقال أصـحابنا: اللحم مثـل الجلـد والشـعر والعظم إذا زال ودكه، وحجة من قال: المحرم لحمـه فقـط ظنهم أن الضـمير في قولـه عـز وعلا (... أو لحم خـنزير فإنـه رجس...) عائـد إلى المضاف... إلخ. ثم قال في آخر المبحث: وفي أثـر أصـحابنا:» من

50 - وَالضَّـــمِيرُ فِي : ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيـــرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَـزَلَ بِهَـا الْقُـرْآنُ رَاجِـعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ إِلَيْـهِ[1] وَهُـوَ الْخِنْزِيـرُ نَفْسُـهُ، فَصَـحَّ بِـالْقُرْآنِ أَنَّ الْخِنْزِيــرَ بِعَيْنِـهِ رِجْسٌ، فَهُـوَ كُلُّهُ رِجْسٌ وَبَعْضُ الرِّجْسِ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ حَـرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُـهُ، فَالْخِنْزِيرُ كُلُّهُ حَرَامٌ، لاَ يَخْرُجُ مِنْ
ذَلِكَ شَعْرُهُ وَلاَ غَيْرُهُ.

النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ: الْحَشَرَاتُ:

51 - الْحَشَرَاتُ قَدْ تُطْلَـقُ لُغَـةً عَلَى الْهَـوَامِّ فَقَـطْ، وَقَدْ تُطْلَـقُ عَلَى صِـغَارِ الـدَّوَابِّ كَافَّةً مِمَّا يَطِـيرُ أَوْ لاَ يَطِيرُ.

وَالْمُرَادُ هُنَا الْمَعْنَى الثَّانِي الأَعَمُّ[2].

وَالْحَشَرَاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قال لم يحرم من الخنزير إلا لحمه فهو منافق» (ر شرح النيل 1 / 247).

() تفسير روح المعاني 2 / 42.

1 () إن قيل: إن الضمير إنما يعود لأقرب مذكور سوى المضاف إليـه فإنه ليس متحـدثا عنـه، وإنمـا المتحـدث عنـه هـو المضـاف فيعـود الضمير إليه، وإن كان المضاف إليه أقرب منه. أجيب: بأن الضـمير هنا عائد إلى المضاف إليه لإفادته معنى تأسيسـيا، إذ لـو عـاد هنـا إلى المضاف كان تأكيدا.

2 () القاموس وشرحه تاج العـروس مـادة: (حشـر). ويؤخـذ من تـاج العروس (مادة همم) أن بعض اللغويين يقول: الهوام هي: الحيات وكل ذي سم يقتل سمه، وأما ما تسم ولا تقتل كالزنبور والعقرب فهي السوام، وأما ما لا تقتل ولا تسـم ولكنهـا تقم من الأرض أي تأكل منها فهي القوام كالقنفذ والفأر واليربوع والخنفساء. فمن هنا يعلم أن للحشـرات إطلاقـا خاصـا على الهـوام، وإطلاقـا عامـا على الدواب الصغار التي تشمل الهوام والسوام والقوام (بتشديد الميمـات في الثلاث، جمـع هامـة، وسـامة، وقامـة، بتشـديد الميم أيضا) وهو المراد هنا.

(أ) مَــا لَــهُ دَمٌ سَــائِلٌ (ذَاتِيٌّ) وَمِنْ أَمْثِلَتِــهِ: الْحَيَّةُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْخُلْـدُ، وَالضَّــبُّ، وَالْيَرْبُـوعُ، وَابْنُ عُـرْسٍ، وَالْقُنْفُذُ.

(بِ) مَــا لَيْسَ لَــهُ دَمٌ سَــائِلٌ (ذَاتِيٌّ) وَمِنْ أَمْثِلَتِــهِ: الْــوَزَغُ، وَالْعَقْـرَبُ، وَالْعَظَـاءَةُ،[1] وَالْحَلَـزُونُ الْبَـرِّيُّ، وَالْعَنْكَبُوتُ، وَالْقُرَادُ، وَالْخُنْفُسَاءُ، وَالنَّمْلُ، وَالْبُرْغُـوثُ، وَالْجَرَادُ، وَالزُّنْبُورُ، وَالذُّبَابُ وَالْبَعُوضُ.

52 - وَهَـذَا التَّقْسِــيمُ فِي الْحَشَــرَاتِ إِلَى ذَوَاتِ دَمٍ سَائِلٍ وَغَيْرِ سَائِلٍ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ فِي كَوْنِهَا مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ فِي مَوْضُوعِ الأَطْعِمَةِ هُنَا، وَلَكِنَّ لَـهُ تَـأْثِيرًا فِي مَوْضُـوعٍ آخَـرَ هُـوَ نَجَاسَـتُهَا وَطَهَارَتُهَـا، فَـذَاتُ الـدَّمِ السَّائِلِ تَنْجُسُ مَيْتَتُهَا.

وَتَتَنَجَّسُ بِهَا الْمَائِعَاتُ الْقَلِيلَةُ، بِخِلاَفِ مَا لَيْسَ لَهَـا دَمٌ سَائِلٌ، وَلِذَلِكَ جُمِعَ النَّوْعَانِ فِي مَوْضُوعِ الأَطْعِمَةِ هُنَـا لِوَحْدَةِ الْحُكْمِ فِيهِمَا مِنْ حَيْثُ جَوَازُ الأَكْلِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَلَمَّا كَانَ لِكُلٍّ مِنَ الْجَرَادِ وَالضَّبِّ وَالدُّودِ حُكْمٌ خَـاصٌّ بِكُلٍّ مِنْهَا حَسُنَ إِفْرَادُ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ.

الْجَرَادُ:

53 - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى حِـلِّ الْجَـرَادِ، وَقَـدْ وَرَدَ فِي حِلِّهِ الْحَدِيثُ الْقَائِلُ: «أُحِلَّتْ لَنَـا مَيْتَتَـانِ وَدَمَـانِ، فَأَمَّا

---

[1] () العظـاءة: بفتح العين، دويبـة من الزواحـف ذوات الأربـع تعـرف في مصـر باسـم السـحلية، وفي سـواحل الشـام بالسـقاية. من أنواعها الضـباب وسـوام أبـرص (ر: المعجم الوسـيط، ومعجم متن اللغة، مادة عظو).

الْمَيْتَتَانِ: فَـالْجَرَادُ وَالْحُـوتُ، وَأَمَّا الـدَّمَانِ: فَالطِّحَـالُ وَالْكَبِدُ»[1].

- وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَى تَذْكِيَةِ الْجَرَادِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ بُـدَّ مِنْ تَذْكِيَتِـهِ بِـأَنْ يَفْعَـلَ بِـهِ مَـا يُعَجِّلُ مَوْتَهُ بِتَسْمِيَةٍ وَنِيَّةٍ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ كَرِهُوا ذَبْحَ الْجَرَادِ وَقَطْعَهُ حَيًّا.

وَصَرَّحُوا بِجَوَازِ قَلْيِهِ مَيْتًا دُونَ إِخْرَاجِ مَـا فِي جَوْفِـهِ، وَلاَ يَتَنَجَّسُ بِهِ الدُّهْنُ.

وَيَحْـرُمُ عِنْـدَهُمْ قَلْيُـهُ وَشَـيُّهُ حَيًّا عَلَى الـرَّاجِحِ لِمَـا فِيهِمَا مِنَ التَّعْذِيبِ، وَقِيلَ: يَحِـلُّ ذَلِـكَ فِيـهِ كَمَـا يَحِـلُّ فِي السَّـمَكِ، وَلَكِنَّ هَـذَا الْقَـوْلَ عِنْـدَهُمْ ضَـعِيفٌ، لأَنَّ حَيَاةَ الْجَرَادِ مُسْـتَقِرَّةٌ لَيْسَـتْ كَحَيَـاةِ الْمَـذْبُوحِ، بِخِلاَفِ السَّمَكِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ[2].

وَخَـالَفَ الْحَنَابِلَـةُ فِي قَلْيِـهِ وَشَـيِّهِ حَيًّا، فَـذَهَبُوا إِلَى مِثْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ إِبَاحَتُهُمَا، وَإِنْ كَـانَ

---

[1] () حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان:...» رواه ابن ماجه (2 / 1073 ـ ط الحلبي) والدارقطني (4 / 272 ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر مرفوعا وفي إسناده ضعف، والصـواب أنـه موقـوف ولـه حكم الرفع (التلخيص 1 / 25 ـ 26 ط دار المحاسن).

[2] () نهاية المحتاج 8 / 107، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني 8 / 174 ـ 175، وحاشية البجيرمي على المنهج 6 / 303.

فِيهِمَـا تَعْـذِيبٌ، لأَنَّهُ تَعْـذِيبٌ لِلْحَاجَـةِ، فَـإِنَّ حَيَاتَـهُ قَـدْ تَطُولُ فَيَشُقُّ انْتِظَارُ مَوْتِهِ[1].

الضَّبُّ:

54 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الضَّـبِّ: فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إلَى إبَاحَتِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ «عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَـةَ، فَـأُتِيَ بِضَـبٍّ مَحْنُـوذٍ،[2] فَرَفَـعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

وَذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَـةَ إلَى تَحْرِيمِــهِ، وَاحْتَجَّ بِالْحَــدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَـنَةَ: أَنَّهُمْ أَصَـابَتْهُمْ مَجَاعَـةٌ فِي إحْـدَى الْغَـزَوَاتِ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَـدَ الصَّـحَابَةُ ضِـبَابًا فَحَرَشُـوهَا وَطَبَخُوهَـا، فَبَيْنَمَـا كَـانَتِ الْقُـدُورُ، تَغْلِي بِهَـا عَلِمَ بِـذَلِكَ الرَّسُـولُ ﷺ فَـأَمَرَهُمْ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ فَأَلْقُوا بِهَا»[3].

---

[1] () المراجع السابقة في السمك (ف / 18).

[2] () محنـوذ: أي مشـوي وحـديث ابن عبـاس: دخلت أنـا وخالـد بن الوليد.. أخرجه مسلم (3 / 1543 ـ ط الحلبي).

[3] () حديث عبد الرحمن بن حسنة «أنهم أصابتهم مجاعـة في إحـدى الغـزوات...» أخرجـه أحمـد (4 /ـ 196 – ط الميمنيـة) وابن حبـان (مـوارد الظمـآن ص 1070 ــ ط السـلفية) وصـححه ابن حجـر في الفتح (9 / 665 ـ 666 ـ ط السلفية).

وَاعْتَبَرَ الْجُمْهُورُ مَـا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِـهِ مَنْسُـوخًا، لأَنَّ حَدِيثَ الإِْبَاحَةِ مُتَـأَخِّرٌ، لأَِنَّهُ حَضَـرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُـوَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِالنَّبِيِّ إلاَّ بِالْمَدِينَةِ.

وَمِمَّنْ كَـــرِهَ الضَّـــبَّ مِنَ الصَّـــحَابَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَـةُ عِنْــدَهُمَا تَحْرِيمِيَّةً، وَهَــذَا عِنْدَئِذٍ يَتَّفِــقُ مَــعَ الْقَــوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَنْزِيهِيَّةٌ[1].

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ تَنْزِيهًـا تَعَـارُضُ أَدِلَّةِ الإِْبَاحَـةِ وَالتَّحْرِيمِ، فَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا احْتِيَاطًا.

الدُّودُ:

55 - تَنَاوَلَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ تَفْصِيلاَتٍ عَنِ الدُّودِ إِيجَازُهَا فِيمَا يَلِي: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ دُودَ الزُّنْبُـورِ وَنَحْـوِهِ قَبْـلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيـهِ الـرُّوحُ لاَ بَـأْسَ بِأَكْلِـهِ، لأَِنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَـةٍ، فَإِنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

وَعَلَى هَـذَا لاَ يَجُـوزُ أَكْـلُ الْجُبْنِ أَوِ الْخَـلِّ أَوِ الثِّمَـارِ بِدُودِهَا[2].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إنْ مَـاتَ الـدُّودُ وَنَحْـوُهُ فِي طَعَـامٍ وَتَمَيَّزَ عَنِ الطَّعَامِ أُخْرِجَ مِنْـهُ وُجُوبًـا، فَلاَ يُؤْكَـلُ مَعَـهُ، وَلاَ يُطْرَحُ الطَّعَامُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنْهُ، لأَِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ.

---

1 () المحلى لابن حزم 7 / 431.

2 () البدائع 5 /ـ 35 ـ 36، وحاشية ابن عابـدين 5 /ـ 194، والخانيـة بهامش الفتاوى الهندية 3 / 358.

وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِـأَنِ اخْتَلَـطَ بِالطَّعَـامِ وَتَهَـرَّى طُـرِحَ الطَّعَـامُ، لِعَـدَمِ إِبَاحَـةِ نَحْـوِ الـدُّودِ الْمَيِّتِ بِـهِ وَإِنْ كَـانَ طَاهِرًا، فَيُلْقَى لِكَلْبٍ أَوْ هِرٍّ أَوْ دَابَّةٍ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ الـدُّودُ غَيْرَ الْمُتَمَيِّزِ قَلِيلاً.

وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِي الطَّعَامِ جَازَ أَكْلُهُ مَعَهُ.

هَـذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الـدُّودُ وَنَحْـوُهُ تَوَلَّدَ فِي الطَّعَـامِ (أَيْ عَاشَ وَتَرَبَّى فِيهِ)، سَوَاءٌ أَكَانَ فَاكِهَةً أَمْ حُبُوبًا أَمْ تَمْرًا، فَإِنْ كَانَ كَـذَلِكَ جَـازَ أَكْلُـهُ مَعَـهُ عِنْـدَهُمْ، قَـلَّ أَوْ كَثُرَ، مَاتَ فِيهِ أَوْ لاَ، تَمَيَّزَ أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ[1].

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَلْحَظُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَحِـلُّ أَكْـلُ الـدُّودِ الْمُتَوَلِّدِ فِي طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ بِثَلاَثِ شَرَائِطَ:

الأُولَى: - أَنْ يُؤْكَـلَ مَـعَ الطَّعَـامِ، حَيًّا كَـانَ أَوْ مَيِّتًـا، فَإِنْ أُكِلَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَحِلَّ.

الثَّانِيَةُ: - أَلاَّ يُنْقَلَ مُنْفَرِدًا، فَإِنْ نُقِلَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَجُـزْ أَكْلُهُ.

وَهَاتَانِ الشَّرِيطَتَانِ مَنْظُـورٌ فِيهِمَـا أَيْضًـا إِلَى مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: - أَلاَّ يُغَيِّرَ طَعْمَ الطَّعَـامِ أَوْ لَوْنَـهُ أَوْ رِيحَـهُ إِنْ كَانَ مَائِعًا، فَـإِنْ غَيَّرَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ لَمْ يَجُـزْ أَكْلُـهُ وَلاَ شُرْبُهُ، لِنَجَاسَتِهِ حِينَئِذٍ.

---

[1] () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 323.

وَيُقَاسُ عَلَى الدُّودِ السُّوسُ الْمُتَوَلِّدُ فِي نَحْوِ التَّمْرِ وَالْبَاقِلاَءِ إِذَا طُبِخَا، فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ مَا لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ.

وَكَذَا النَّمْلُ إِذَا وَقَعَ فِي الْعَسَلِ وَنَحْوِهِ فَطُبِخَ[1].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْبَاقِلاَءِ الْمُدَوَّدِ: تَجَنُّبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَذَّرْ فَأَرْجُو[2].

وَقَالَ عَنْ تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُدَوَّدِ: لاَ بَأْسَ بِهِ[3].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ»[4].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ أَحْسَنُ.

بَقِيَّةُ الْحَشَرَاتِ:

56 - لِلْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ بَقِيَّةِ الْحَشَرَاتِ، مَا عَدَا الْجَرَادَ وَالضَّبَّ، وَالدُّودَ ثَلاَثَةُ آرَاءٍ:

الأَْوَّلُ: - حُرْمَةُ أَصْنَافِ الْحَشَرَاتِ كُلِّهَا، لأَِنَّهَا تُعَدُّ مِنَ الْخَبَائِثِ لِنُفُورِ الطَّبَائِعِ السَّلِيمَةِ مِنْهَا.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[5].

الثَّانِي: - حِلُّ أَصْنَافِهَا كُلِّهَا لِمَنْ لاَ تَضُرُّهُ.

---

1 () نهاية المحتاج 8 / 107.

2 () أي: يرجو أن لا يكون في أكله حرج.

3 () مطالب أولي النهى 6 / 313، والمغني 8 / 605.

4 () وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أتي بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال المنذري: هذا مرسل (عون المعبود 3 / 426 ط الهند، وسنن ابن ماجه 2 / 106 ط عيسى الحلبي).

5 () الخانية بهامش الفتاوى الهندية 3 / 358.

وَإِلَيْــهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، لَكِنَّهُمُ اشْــتَرَطُوا فِي الْحِــلِّ تَذْكِيَتَهَا: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَيْسَ لَـهُ دَمٌ سَـائِلٌ ذُكِّيَتْ كَمَـا يُذَكَّى الْجَرَادُ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَـهُ دَمٌ سَـائِلٌ ذُكِّيَتْ بِقَطْـعِ الْحُلْقُـومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنْ أَمَامِ الْعُنُقِ بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْفَــأْرِ إِذَا عُلِمَ وُصُــولُهُ إِلَى النَّجَاسَةِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وُصُـولُهُ إِلَيْهَـا فَهُـوَ مُبَاحٌ[1].

الثَّالِثُ: - التَّفْصِيلُ بِتَحْرِيمِ بَعْضِ أَصْنَافِهَا دُونَ بَعْضٍ: فَالشَّافِعِيَّةُ: قَالُوا بِإِبَاحَةِ الْـوَبَرِ، وَأُمِّ حُبَيْنٍ، وَالْيَرْبُـوعِ، وَابْنِ عُرْسٍ، وَالْقُنْفُذِ.

أَمَّا أُمُّ حُبَيْنٍ فَلِشَــبَهِهَا بِالضَّــبِّ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَلأَنَّهَـا غَيْرُ مُسْتَخْبَثَةٍ[2].

وَالْحَنَابِلَةُ خَالَفُوا الشَّافِعِيَّةَ فِي الْقُنْفُذِ وَابْنِ عُـرْسٍ، فَقَالُوا بِحُرْمَتِهِمَا، وَلَهُمْ رِوَايَتَـانِ فِي الْـوَبَرِ وَالْيَرْبُـوعِ أَصَحُّهُمَا الإِبَاحَةُ[3].

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْمُتَوَلِّدَاتُ، وَمِنْهَا: الْبِغَالُ:

---

[1] () الخرشي على خليل 1 / 81، 88، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 115، والصاوي على الشرح الصغير 1 / 323 وفيها تفصيلات أخرى لمتأخري فقهاء المالكية تنظر هناك.

[2] () نهاية المحتاج 8 / 144.

[3] () المقنع 3 / 526، 529، ومطالب أولي النهى 6 / 309، 314.

57 - يُقْصَــدُ بِالْمُتَوَلِّدَاتِ مَــا تَوَلَّدَ بَيْنَ نَــوْعَيْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ.

وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَصْنَافٍ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ حَلاَلَيْنِ.

وَهُوَ حَلاَلٌ بِلاَ خِلاَفٍ.

الصِّــنْفُ الثَّانِي: مَــا تَوَلَّدَ بَيْنَ نَــوْعَيْنِ مُحَــرَّمَيْنِ أَوْ مَكْرُوهَيْنِ تَحْرِيمًا.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا بِلاَ خِلاَفٍ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْــرُوهٌ تَحْرِيمًــا، وَالثَّانِي حَلاَلٌ مَــعَ الإِْبَاحَــةِ أَوْ مَــعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الصِّنْفِ: الْبِغَالُ.

وَفِي حُكْمِهَا تَفْصِيلٌ:

58 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْبَغْلَ وَغَيْـرَهُ مِنَ الْمُتَوَلِّدَاتِ يَتْبَعُ أَخَسَّ الأَْصْلَيْنِ[1].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ هَذِهِ التَّبِيعَةَ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّوَلُّدِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ وَلَـدَتِ الشَّـاةُ كَلْبَـةً دُونَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَـا نَزَا عَلَيْهَا كَلْبٌ فَإِنَّهَـا تَحِـلُّ، لِعَـدَمِ الْيَقِينِ بِتَوَلُّدِهَا مِنْ كَلْبٍ، لأَِنَّهُ قَدْ تَقَعُ الْخِلْقَـةُ عَلَى خِلاَفِ صُـورَةِ الأَْصْـلِ، وَإِنْ كَانَ الْوَرَعُ

[1] () نهاية المحتاج 8 / 144، 146، والمقنع 3 / 527، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 66.

تَرْكَهَا.

وَحُجَّتُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ يَتْبَعُ أَخَسَّ الأَصْلَيْنِ، أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُمَا فَيَجْتَمِعُ فِيهِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ، فَيُغَلَّبُ جَانِبُ الْحُرْمَةِ احْتِيَاطًا.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي، أَوِ الْحَاظِرُ وَالْمُبِيحُ، غُلِّبَ جَانِبُ الْمَانِعِ الْحَاظِرِ احْتِيَاطًا[1].

59 - وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْبِغَالُ تَابِعَةٌ لِلأُمِّ، فَالْبَغْلُ الَّذِي أُمُّهُ أَتَانٌ (حِمَارَةٌ) يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ تَحْرِيمًا تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَالَّذِي أُمُّهُ فَرَسٌ يَجْرِي فِيهِ الْخِلاَفُ الَّذِي فِيهِ الْخَيْلُ: فَيَكُونُ مَكْرُوهًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُبَاحًا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ.

فَلَوْ فُرِضَ تَوَلُّدُهُ بَيْنَ حِمَارٍ وَبَقَرَةٍ، أَوْ بَيْنَ حِصَانٍ وَبَقَرَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْحَنَفِيَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ فِي الْمَذْهَبِ، تَبَعًا لِأُمِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمَا يُقَالُ فِي الْبِغَالِ يُقَالُ فِي كُلِّ مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ،[2] فَالتَّبَعِيَّةُ لِلأُمِّ هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

---

1 () المجلة وشروحها، المادة / 46.

2 () البدائع 5 / 37.

وَيُعْرَفُ مِنَ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَتِهِ لاِبْنِ عَابِدِينَ[1] أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلأُمِّ وَلَوْ وَلَدَتِ الْمَأْكُولَةُ مَا صُورَتُهُ صُـورَةُ غَيْـرِ الْمَأْكُولِ، كَمَا لَوْ وَلَدَتِ الشَّاةُ ذِئْبًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ[2].

60 - وَالْمَالِكِيَّةُ أَيْضًـا يَقُولُـونَ بِقَاعِـدَةِ التَّبَعِيَّةِ لِلأُمِّ فِي الْحُكْمِ مَعَ بَعْضِ اخْتِلاَفٍ: فَهُمْ يُقَيِّدُونَ ذَلِكَ بِأَلاَّ يَـأْتِيَ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ نَـوْعَيْنِ عَلَى صُـورَةِ الْمُحَـرَّمِ، فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَحْـرُمُ، وَإِنْ كَـانَتِ الأُمُّ مُبَاحَـةً، كَمَـا لَـوْ وَلَـدَتِ الشَّاةُ خِنْزِيرًا.

وَكَذَلِكَ لاَ يُجَوِّزُونَ أَكْلَ مُبَاحٍ وَلَدَتْهُ مُحَرَّمَةٌ، كَشَـاةٍ مِنْ أَتَانٍ (وَفْقًا لِلْقَاعِدَةِ) وَلاَ عَكْسُهُ أَيْضًا، كَأَتَـانٍ مِنْ شَـاةٍ (عَلَى خِلاَفِ الْقَاعِـدَةِ) وَلَكِنَّ هَـذَا الْوَلَـدَ الَّذِي وَلَدَتْـهُ الْمُحَرَّمَـةُ عَلَى صُـورَةِ الْمُبَـاحِ إِذَا نَسَـلَ يُؤْكَـلُ نَسْـلُهُ عِنْدَهُمْ حَيْثُ كَـانَ عَلَى صُـورَةِ الْمُبَـاحِ، لِبُعْـدِهِ عَنْ أُمِّهِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي الْبَغْلِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: التَّحْرِيمُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

---

1 () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 150، 5 / 193، 197.

2 () وهذا يناقض مـا في حاشـية ابن عابـدين، فإمـا أن يكـون مبنيـا على القول بأن المعتبر هو غلبة الشـبه ــ كمـا قالـه ملا مسـكين ـ وإمـا أن يكـون مبنيـا على أن تبعيـة الأم مشـروطة بكـون المتولـد مخالفا للأب في النوع.

وَثَانِيهِمَا: الْكَرَاهَةُ[1] دُونَ تَفْرِيقٍ أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ أُمِّهِ فَرَسًا أَوْ أَتَانًا، اعْتِمَادًا عَلَى أَدِلَّةٍ أُخْرَى فِي خُصُوصِ الْبَغْلِ غَيْرِ قَاعِدَةِ التَّوَلُّدِ.

61 - وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَغْلَ يَتْبَعُ أُمَّهُ أَنَّهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا: حِلًّا، وَحُرْمَةً، وَكَرَاهَةً، فَيَبْقَى هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ اسْتِصْحَابًا.

وَحُجَّةُ مَنْ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ أَوِ الْكَرَاهَةَ التَّحْرِيمِيَّةَ.

مِنَ الْكِتَابِ:   ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2].

فَقَدْ بَيَّنَتِ الْآيَةُ مَزَايَاهَا أَنَّهَا رَكَائِبُ وَزِينَةٌ، وَسَكَتَتْ عَنِ الْأَكْلِ فِي مَقَامِ الِامْتِنَانِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَأْكُولَةٍ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[3].

---

1 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 117، وبداية المجتهد 1 / 455، والخرشي على خليل 1 / 86.

2 () سورة النحل / 8.

3 () حديث جابر بن عبد الله «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني يوم خيبر ـ لحوم الحمر الإنسية...» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وقال الشوكاني: حديث جابر أصله في الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به (تحفة الأحوذي 5 / 53، 54 نشر السلفية و 8 / 116 ط المطبعة العثمانية المصرية).

وَحَـدِيثُ خَالِـدِ بْنِ الْوَلِيـدِ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ»[1].

وَحُجَّةُ مَنْ أَطْلَــقَ الْقَــوْلَ بِالْكَرَاهَــةِ التَّنْزِيهِيَّةِ هِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ دَلاَلَةِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَبَيْنَ ﴿ ﴾: ﴿قُـلْ لاَ أَجِـدُ فِيمَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فَقَـالُوا: إِنَّهَـا لَيْسَـتْ مُحَرَّمَـةٌ، عَمَلاً بِهَـذِهِ الآيَـةِ الأَخِـيرَةِ، وَلَيْسَـتْ وَاضِـــحَةَ الإِبَاحَـــةِ لِلْخِلاَفِ فِي دَلاَلَـــةِ الآيَـــةِ الأُولَى وَالأَحَـادِيثِ، فَيَخْـرُجُ مِنْ ذَلِـكَ أَنَّهَـا مَكْرُوهَـةٌ كَرَاهَـةً تَنْزِيهِيَّةً.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِالإِبَاحَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾.

وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَقَدْ فَصَّـلَ لَكُمْ مَـا حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَـا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيمَـا فَصْـلَ تَحْـرِيمَ الْبَغْـلِ، فَهُوَ حَلاَلٌ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْحِمَارِ فَيَكُونُ مِثْلَـهُ قَـوْلٌ لاَ يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مُنْذُ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ هُوَ مُغَايِرٌ لِلْحِمَارِ، وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ[2].

---

[1] () حديث خالد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال. أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (4 / 165 ط دائرة المعارف النظامية). عن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير من حديث جابر رضي الله عنه وقال: إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلونه فيه حجة، وناقش الشوكاني إسناد هذا الحديث ومتنه بالتفصيل ويؤخذ منه ضعفه. (نيل الأوطار 8 / 112 ط المطبعة العثمانية المصرية).

[2] () انظر في هذه الحجج المراجع السابقة ذكرها في ف 57ـ 58، 59، يرى القارئ اختلاف الفقهاء في أحكام صور من هذه

النَّوْعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: كُلُّ حَيَـوَانٍ لَمْ يَعْرِفْـهُ الْعَـرَبُ فِي أَمْصَارِهِمْ:

62 - الْمُرَادُ بِهَذَا النَّوْعِ مَا كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ مِنْ قَبْلُ عِنْـدَ الْعَـرَبِ أَهْـلِ اللُّغَـةِ الَّتِي نَـزَلَ بِهَـا الْقُـرْآنُ فِي أَمْصَارِهِمْ وَأَشْبَهَ مَا اسْتَطَابُوهُ أَوِ اسْتَخْبَثُوهُ.

فَمَا كَانَ مُشَبَّهًا لِمَا اسْتَطَابُوهُ فَهُوَ حَلاَلٌ أَكْلُهُ.

وَمَا كَانَ مُشَبَّهًا لِمَا اسْتَخْبَثُوهُ فَهُوَ حَـرَامٌ أَوْ مَكْـرُوهٌ تَحْرِيمًا، ﴿ ﴾: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَـاذَا أُحِـلَّ لَهُمْ قُـلْ أُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَــاتُ﴾[1] أَيْ مَــا اسْــتَطَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ، لأَنَّهُ هُمُ السَّائِلُونَ الَّذِينَ وُجِّهَ إِلَيْهِمُ الْجَوَابُ.

وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَيُحَـرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَـائِثَ﴾ أَيْ مَـا اسْتَخْبَثُوهُ، فَالَّذِينَ تُعْتَبَرُ اسْتِطَابَتُهُمْ وَاسْتِخْبَاثُهُمْ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، لأَنَّ الْكِتَابَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ وَخُوطِبُـوا بِـهِ أَوَّلاً.

وَالْمُعْتَبَرُ مِنْهُمْ أَهْلُ الأَمْصَارِ لاَ

المتولدات مستغربة، كما لو ولدت الشاة خنزيرا أو أتانـا (حمـارة)، أو ولدت الأتان شاة، أو تولد بين الكلب والشاة حيوان ذو شـبهين، رأسه يشبه أحدهما وجسمه يشبه الآخر، ونحو ذلـك... فنقـول في هـذا أيضـا: إن الموسـوعات العلميـة الحديثـة ومـا تقولـه بشـأن التصالب (التوليد بين الحيوانات أو النباتـات المختلفـة) وهـو الـذي يسمى بالفرنسية (ridation) يستفاد منهـا أن هـذا التصـالب غـير ممكن في عالم الحيـوان بين أنـواع (Especes) مختلفـة (كالشـاة والكلب، وكالحمار والبقرة مثلا)، وإنما يمكن بين أعــراق (Races) أو أصناف (Varietes) مختلفة من نوع واحد (ر: موسوعة لا روس في كلمة: (ridation) وقد نقلنا كلام الفقهاء في حكم المتولدات كما ورد في مصادره، حرصا على أمانة نقل الفقه مع إثبــات هـذه الملاحظة).

[1] () سورة المائدة / 4.

أَهْلُ الْبَوَادِي، لأَنَّ هَؤُلاَءِ يَأْكُلُونَ لِلضَّرُورَةِ مَـا يَجِـدُونَ مَهْمَا كَانَ.

فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي أَمْصَارِ الْحِجَازِ يُـرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ فِي بِلاَدِهِمْ.

فَإِنْ أَشْبَهَ مَا اسْتَطَابُوهُ حَلَّ، وَإِنْ أَشْبَهَ مَا اسْتَخْبَثُوهُ حَرُمَ.

وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ شَيْئًا مِمَّا عِنْدَهُمْ حَـلَّ، لِدُخُولِـهِ تَحْتَ : قُـلْ لاَ أَجِـدُ فِيمَـا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَلَى طَـاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً [1] الآْيَةَ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

وَصَـرَّحَ بِنَحْـوِهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ مَـعَ اخْتِلاَفَـاتٍ يَسِيرَةٍ تُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ كُتُبِهِمْ[3].

63 - وَالْمَالِكِيَّةُ يُحِلُّونَ كُلَّ مَا لاَ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ[4].

فَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يَعْتَبِـرُونَ اسْـتِطَابَةَ الْعَـرَبِ مِنْ أَهْـلِ الْحِجَـازِ وَلاَ اسْـتِخْبَاثَهُمْ وَلاَ الْمُشَـابَهَةَ أَسَاسًـا فِي تَفْسِيرِ الطَّيِّبَاتِ.

وَمِمَّا يُسْـتَدَلُّ بِـهِ عَلَى ذَلِـكَ مَجْمُـوعُ الآْيَـاتِ الثَّلاَثِ التَّالِيَـةِ، هِيَ   : خَلَـقَ لَكُمْ مَـا فِي الأَْرْضِ جَمِيعًا ، وَقَوْلُهُ: قُـلْ لاَ أَجِـدُ فِيمَـا أُوحِيَ إِلَيَّ الآْيَـةَ، وَقَوْلُـهُ:

---

1 () سورة الأنعام / 145.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 194.

3 () البجـيرمي على الخطيب 4 /ـ 257، ومطـالب أولي النهى 6 / 311.

4 () الشرح الصغير 1 / 322.

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَـا حَـرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [5] فَمِنْهَـا يُعْـرَفُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ مَا اسْتَثْنَاهُ النَّصُّ مِنْ عُمُـومِ الآيَـةِ الأُولَى، فَيَبْقَى مَا سِوَاهُ دَاخِلاً فِي عُمُومِهَا الْمُبِيحِ.

مَا يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لِسَبَبٍ عَارِضٍ:

64 - هُنَـاكَ حَـالاَتٌ عَارِضَـةٌ تَجْعَـلُ بَعْضَ أَنْـوَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا أَكْلُهَـا شَـرْعًا، وَلَـوْ ذُكِّيَتِ التَّذْكِيَةَ الْمَقْبُولَةَ شَرْعًا.

فَإِذَا زَالَتْ أَسْبَابُ الْحُرْمَـةِ أَوِ الْكَرَاهَـةِ الْعَارِضَـةِ عَـادَ الْحَيَوَانُ حَلاَلاً دُونَ حَرَجٍ.

هَـذِهِ الأَسْـبَابُ الْعَارِضَـةُ مِنْهَـا مَـا يَتَّصِـلُ بِالإِنْسَـانِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِالْحَيَوَانِ نَفْسِهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِهِمَـا مَعًا.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

أَسْبَابُ التَّحْرِيمِ الْعَارِضَةِ:

أ - الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ:

65 - هَـذَا سَـبَبٌ يَقُـومُ بِالإِنْسَـانِ، فَحَالَـةُ الإِحْـرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ بِـالْعُمْرَةِ تُجْعَـلُ مِنَ الْمَحْظُـورِ عَلَى الْمُحْـرِمِ صَيْدُ حَيَوَانِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ، مَـا دَامَ الشَّـخْصُ مُحْرِمًـا لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

فَـإِذَا قَتَـلَ حَيَوَانًـا مِنْ هَـذَا النَّوْعِ صَـيْدًا، أَوْ أَمْسَـكَهُ فَذَبَحَهُ، كَانَ كَالْمَيْتَةِ حَـرَامُ اللَّحْمِ عَلَى قَاتِلِـهِ الْمُحْـرِمِ

---

5 () مـوطن الآيـة الأولى: البقـرة / 29، والثانيـة الأنعـام / 145، والثالثة: الأنعام 119.

نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ اصْطَادَهُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ أَوْ خَارِجَهُ، ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآيَةَ[1].

66 - وَالْمُرَادُ بِحَيَوَانِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْحَيَوَانُ الْمُتَوَحِّشُ الْمُمْتَنِعُ، أَيْ غَيْرُ الآهِلِ كَالظِّبَاءِ وَالْحَمَامِ.

أَمَّا الآهِلُ كَالدَّوَاجِنِ مِنَ الطُّيُورِ، وَالأَنْعَامِ مِنَ الدَّوَابِّ فَهُوَ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانُ الْمَائِيُّ حَلاَلٌ مُطْلَقًا، ﴿ ﴾: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[2].

وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ[3].

ب - وُجُودُ حَيَوَانِ الصَّيْدِ فِي نِطَاقِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ:

67 - وَيَشْمَلُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ وَالأَرْضَ الْمُحِيطَةَ بِهَا إِلَى الْحُدُودِ الْمُقَرَّرَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَالْمَعْرُوفَةَ بِحُدُودِ الْحَرَمِ.

وَهَذَا سَبَبٌ يَتَّصِلُ بِالْحَيَوَانِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي حِمَايَةِ الْحَرَمِ الآمِنِ.

فَكُلُّ حَيَوَانٍ مِنْ حَيَوَانِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ يَقْطُنُ فِي نِطَاقِ الْحَرَمِ، أَوْ يَدْخُلُ فِيهِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ

---

1 () سورة المائدة / 95.
2 () سورة المائدة / 96.
3 () الدسوقي 2 / 72.

امْتِلاَكٌ سَابِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا قُتِلَ أَوْ ذُبِحَ أَوْ عُقِرَ كَانَ لَحْمُهُ حَرَامًا كَالْمَيْتَةِ، وَلَوْ كَانَ قَاتِلُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْمَكَانِ الثَّابِتَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾،[1]

وَبِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»[2].

هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

68 - وَهُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ تَرَى جَرَيَانَ هَذَا التَّحْرِيمِ أَيْضًا فِي حَيَوَانِ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ مَدِينَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَالأَْرْضُ الْمُحِيطَةُ بِهَا إِلَى الْحُدُودِ الْمُقَرَّرَةِ لَهَا فِي النُّصُوصِ، وَفِيهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[3] وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ حُكْمًا وَدَلِيلاً وَبَيَانُ حُدُودِ الْحَرَمَيْنِ يُرَى فِي مَحَلِّهِ مِنْ مَوْضُوعِ الْحَجِّ وَمَوْضُوعِ الصَّيْدِ.

---

1 () سورة آل عمران / 97.

2 () حديث ابن عباس «إن هذا البلد حرام...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 449 ـ ط السلفية) ومسلم (2 / 986 ـ 987 ط الحلبي).

3 () حديث علي: «المدينة حرم...» أخرج الشطر الأول من الحديث: «المدينة حرم ما بين عير وثور» البخاري ومسلم، وأخرج الشطر الثاني «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها...» أبو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين (فتح الباري 12 /ـ 42 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 994، 995 ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود 2 / 532 ط استنبول، ونيل الأوطار 5 / 100، 101 ط دار الجيل).

4 () المجموع للنووي 7 / 330 و 442.

وَهُنَاكَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ وَصَيْدِ الْمُحْرِمِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ، وَيُعْتَبَرُ كَالْمَيْتَةِ عَلَى صَائِدِهِ فَقَطْ عُقُوبَةً لَهُ.

وَلَكِنَّهُ يَكُونُ لَحْمًا حَلاَلاً فِي ذَاتِهِ، فَيَجُوزُ لِغَيْرِ صَائِدِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَرَى قَوْمٌ تَحْرِيمَ صَيْدِ الْمُحْرِمِ فِي أَرْضِ الْحِلِّ عَلَى صَائِدِهِ فَقَطْ، وَيَرَى آخَرُونَ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سِوَاهُ مِنَ الْمُحْرِمِينَ دُونَ الْمُحِلِّينَ[1].

السَّبَبُ الْعَارِضُ الْمُوجِبُ لِلْكَرَاهَةِ:

الْحَيَوَانَاتُ الْجَلاَّلَةُ:

69 - الْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ مَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ الأَصْلِ بِسَبَبٍ عَارِضٍ اقْتَضَى هَذِهِ الْكَرَاهَةَ، فَإِذَا زَالَ الْعَارِضُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

وَلَمْ يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ سِوَى الْحَيَوَانَاتِ الْجَلاَّلَةِ[2].

فَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنَّ الْجَلاَّلَةَ هِيَ الإِبِلُ أَوِ الْبَقَرُ أَوِ الْغَنَمُ الَّتِي أَغْلَبُ أَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ فَيُكْرَهُ أَكْلُهَا، لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ الْجَلاَّلَةِ»،[3] وَلِأَنَّهَا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ يَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا وَيُنْتِنُ، فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ كَالطَّعَامِ الْمُنْتِنِ.

1 () المجموع 7 / 330، والشرح الكبير بأسفل المغني 11 / 250.

2 () الجلالة: سبق تعريفه هامش (62).

وَرُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ تُشْرَبَ أَلْبَانُهَا»[4].

أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَحْمَهَا إِذَا تَغَيَّرَ يَتَغَيَّرُ لَبَنُهَا.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَنْتَنَتْ فَيَمْتَنِعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهَا حَتَّى لاَ يَتَأَذَّى النَّاسُ بِنَتِنِهَا.

وَقِيلَ: لاَ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهَا، وَلَوْ لِغَيْرِ الأَكْلِ، وَالأَوَّلُ هُوَ الأَصَحُّ، لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِمَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهَا، بَلْ لِعَارِضٍ جَاوَرَهَا، فَكَانَ الاِنْتِفَاعُ بِهَا حَلاَلاً فِي ذَاتِهِ، مَمْنُوعًا لِغَيْرِهِ.

70 - وَتَزُولُ الْكَرَاهِيَةُ بِحَبْسِهَا عَنْ أَكْلِ النَّجَاسَةِ وَعَلَفِهَا بِالْعَلَفِ الطَّاهِرِ.

وَهَلْ لِحَبْسِهَا تَقْدِيرٌ زَمَنِيٌّ، أَوْ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ ؟ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يُوَقِّتُ فِي حَبْسِهَا، وَقَالَ: تُحْبَسُ حَتَّى تَطِيبَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا.

---

[3] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الإبل الجلالة، أخرجه الدراقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة»، وأخرجه البيهقي بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ، وقال: «ليس هذا بالقوي» (سنن الدراقطني 4 /ـ 283 ط دار المحاسن. وسنن البيهقي 9 / 333 ط الهند).

[4] () حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الجلالة أن تشرب ألبانها» سبق تخريجه آنفا.

وَرَوَى أَبُو يُوسُـفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهَـا تُحْبَسُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَرَوَى ابْنُ رُسْـتُمَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّاقَـةِ وَالشَّـاةِ وَالْبَقَـرَةِ الْجَلاَّلاَتِ أَنَّهَـا إِنَّمَـا تَكُـونُ جَلاَّلَـةً إِذَا أَنْتَنَتْ وَتَغَيَّرَتْ وَوُجِـدَ مِنْهَـا رِيحٌ مُنْتِنَـةٌ، فَهِيَ الَّتِي لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُهَا وَلاَ يُشْرَبُ لَبَنُهَا.

هَذَا إِذَا كَانَتْ لاَ تَخْلِطُ وَلاَ تَأْكُلُ إِلاَّ الْجِلَّةَ أَوِ الْعَـذِرَةَ[1] غَالِبًا، فَـإِنْ خَلَطَتْ فَلَيْسَـتْ جَلاَّلَـةً فَلاَ تُكْـرَهُ، لِأَنَّهَـا لاَ تُنْتِنُ.

71 - وَلاَ يُكْـرَهُ أَكْـلُ الدَّجَاجَـةِ الْمُخْلاَةِ[2] وَإِنْ كَـانَتْ تَتَنَـاوَلُ النَّجَاسَـةَ، لِأَنَّهَـا لاَ يَغْلِبُ عَلَيْهَـا أَكْلُهَـا، بَـلْ تَخْلِطُهَا بِالْحَبِّ.

وَقِيلَ: إِنَّمَـا لاَ تُكْـرَهُ، لِأَنَّهَـا لاَ تُنْتِنُ كَمَـا تُنْتِنُ الْإِبِـلُ، وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّتِنِ.

وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْجَدْيِ إِذَا ارْتَضَعَ بِلَبَنِ خِنْزِيـرَةٍ حَتَّى كَبِرَ: إِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ أَكْلُه، لِأَنَّ لَحْمَهُ لاَ يَتَغَيَّرُ وَلاَ يُنْتِنُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلنَّتِنِ لاَ لِتَنَاوُلِ النَّجَاسَةِ.

1 () العذرة (بفتح فكسر): هي براز الإنسان، أي الفضلات الغائطية التي تخرج منه، وقد تستعمل فيما يخرج من كل حيوان، وأصل معنى العذرة فناء الدار، ثم سمي بها السلح والرجيع؛ لأنه كان يلقى بأفنية الدور، كما سمي براز الإنسان غائطا، لأن الإنسان في العادة يلتمس لقضاء حاجته الطبيعية غائطا من الأرض، وهو المكان المنخفض ليحتجب عن الأنظار (ر: القاموس، ومعجم متن اللغة، ومعجم مقاييس اللغة).

2 () الدجاجة المخلاة (بتشديد اللام، بصيغة المفعول من التخلية) هي المرسلة التي تخالط النجاسات وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتعلف علفا، كما في رد المحتار (1 / 149).

وَالْأُفْضَلُ أَنْ تُحْبَسَ الدَّجَاجَةُ الْمُخْلاَةُ حَتَّى يَذْهَبَ مَـا فِي بَطْنِهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّهِ.

وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ أَنَّهَـا تُحْبَسُ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِـكَ، لِأَنَّ مَـا فِي جَوْفِهَـا مِنَ النَّجَاسَةِ يَزُولُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا.

هَذِهِ خُلاَصَةُ مَا أَفَادَهُ صَاحِبُ «الْبَـدَائِعِ»[1] وَيُؤْخَـذُ مِنَ «الدُّرِّ الْمُخْتَـارِ» وَحَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ عَلَيْـهِ، وَتَقْرِيـرُ الـرَّافِعِيِّ أَنَّ كَرَاهَـةَ الْجَلاَّلَـةِ تَنْزِيهِيَّةٌ لاَ تَحْرِيمِيَّةٌ، وَأَنَّ صَـاحِبَ «التَّجْنِيسِ» اخْتَـارَ حَبْسَ الدَّجَاجَـةِ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةِ أَرْبَعَةً، وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرَةِ عَشْرَةً، وَأَنَّ السَّرَخْسِيَّ قَـالَ: الْأُصَـحُّ عَـدَمُ التَّقْـدِيرِ وَأَنَّهَـا تُحْبَسُ حَتَّى تَـزُولَ الرَّائِحَةُ الْمُنْتِنَةُ[2].

72 - وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ قَـرِيبٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَـدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرٌ فِي لَحْمِ الْجَلاَّلَـةِ، سَـوَاءٌ أَكَانَتْ مِنَ الدَّوَابِّ أَمْ مِنَ الطُّيُورِ، وَسَوَاءٌ أَكَـانَ التَّغَيُّرُ فِي الطَّعْمِ أَمِ اللَّوْنِ أَمِ الرِّيحِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّـافِعِيِّ، أَصَـحُّهُمَا عِنْـدَ الـرَّافِعِيِّ الْحُرْمَـةُ، وَعِنْـدَ النَّوَوِيِّ الْكَرَاهَـةُ، وَهَـذَا هُـوَ الـرَّاجِحُ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِتَغَيُّرِ اللَّحْمِ فَلاَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

---

[1] () بدائع الصنائع 5 / 39 ـ 40.

[2] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 5 / 194 ـ 196 و 217 وتقرير الرافعي 2 / 305.

وَيُلْحَـقُ بِالْجَلاَّلَـةِ وَلَـدُهَا الَّذِي يُوجَـدُ فِي بَطْنِهَـا بَعْـدَ ذَكَاتِهَا، إِذَا وُجِدَ مَيِّتًا وَظَهَرَ فِيـهِ التَّغَيُّرُ، وَكَـذَلِكَ الْعَنْـزُ الَّتِي رُبِّيَتْ بِلَبَنِ كَلْبَةٍ أَوْ خِنْزِيرَةٍ إِذَا تَغَيَّرَ - لَحْمُهَا.

فَإِنْ عُلِفَتِ الْجَلاَّلَةُ، أَوْ لَمْ تُعْلَفْ، فَطَابَ لَحْمُهَـا حَـلَّ بِلاَ كَرَاهَةٍ، لِزَوَالِ عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ وَهِيَ التَّغَيُّرُ.

وَلاَ تَقْدِيرَ لِمُدَّةِ الْعَلَفِ.

وَتَقْـدِيرُهَا بِـأَرْبَعِينَ يَوْمًـا فِي الْبَعِـيرِ، وَثَلاَثِينَ فِي الْبَقَـرِ، وَسَـبْعَةٍ فِي الشَّـاةِ، وَثَلاَثَـةٍ فِي الدَّجَاجَـةِ بِنَـاءً عَلَى الْغَالِبِ.

وَلاَ يَكْفِي

الْغُسْلُ أَوِ الطَّبْخُ لِلْحُكْمِ بِطِيبِ اللَّحْمِ[1].

وَإِذَا حَـرُمَ أَوْ كُـرِهَ أَكْـلُ الْجَلاَّلَـةِ حَـرُمَ أَوْ كُـرِهَ سَـائِرُ أَجْزَائِهَا كَبَيْضِهَا وَلَبَنِهَا، وَيُكْرَهُ رُكُوبُهَـا مِنْ غَيْـرِ حَائِلٍ، لأَنَّ لِعَرَقِهَا حُكْمَ لَبَنِهَا وَلَحْمِهَا.

73 - وَرَوَى الْحَنَابِلَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَيْنِ:

(أَوَّلُهُمَـا) أَنَّ الْجَلاَّلَـةَ تَحْـرُمُ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ، وَعَلَيْـهِ الأَصْحَابُ.

(الثَّانِي) أَنَّهَا تُكْرَهُ[2].

وَرَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا تَزُولُ بِهِ الْكَرَاهَةُ رِوَايَتَيْنِ:

(إِحْدَاهُمَا) أَنَّ الْجَلاَّلَةَ مُطْلَقًا تُحْبَسُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

---

1 () نهاية المحتاج 8 / 147 ـ 148.

2 () المغني 11 / 71 ـ 73، والمحلى لابن حزم 7 / 410.

(الثَّانِيَةُ) أَنَّ الطَّائِرَ يُحْبَسُ ثَلاَثَةً، وَالشَّاةَ سَبْعَةً، وَمَـا عَـدَا ذَلِـكَ (مِنَ الإِْبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَنَحْوِهِمَـا فِي الْكِبَـرِ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّ الطُّيُورَ وَالأَْنْعَامَ الْجَلاَّلَةَ مُبَاحَةٌ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: إِنَّ مَالِكًا كَرِهَ الْجَلاَّلَةَ[1].

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِ الْجَلاَّلَةِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهَا مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْـلِ الْجَلاَّلَـةِ وَأَلْبَانِهَا»[2].

وَوَجْهُ حَبْسِهَا ثَلاَثًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
كَـــانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَـــا حَبَسَـــهَا ثَلاَثًـــا وَأَطْعَمَهَـــا الطَّاهِرَاتِ[3].

وَوَجْهُ حَبْسِ الإِْبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ عَنِ الإِْبِـلِ الْجَلاَّلَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَـا، وَلاَ يُشْـرَبُ لَبَنُهَـا، وَلاَ يُحْمَـلُ عَلَيْهَا إِلاَّ الأُْدُمَ[4].

---

1 () الشرح الصغير بحاشية الصاوي 1 / 223، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 /ـ 115، وحاشيتا الرهوني وكنون على الزرقـاني في باب المباح 3 ؍ 39، وباب الأعيان النجسة 1 ؍ 67، وبداية المجتهد 1 / 452.

2 () حديث: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالـة وألبانها» رواه أبو داود (4 /ـ 148 ـ 149 – ط عـزت عبيـد دعـاس) والترمذي (4 ؍ 270 ط الحلبي) وذكر ابن حجر في التلخيص (4 / 156 ـ نشر اليماني) الاختلاف في سنده، وذكر له شاهدا وقواه.

3 () الأثر عن ابن عمر بلفـظ: «كـان يحبس الدجاجـة الجلالـة ثلاثـا» أخرجه ابن أبي شيبة (8 /ـ 335 ـ ط الدار السـلفية) وصـححه ابن حجر في الفتح (9 / 648 ـ ط السلفية).

4 () الأدم بضمتين: الجلود، جمع أديم، وهو الجلد.

وَلاَ يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1].

أَجْزَاءُ الْحَيَوَانِ وَمَا انْفَصَلَ مِنْهُ:

حُكْمُ الْعُضْوِ الْمُبَانِ:

74 - إِنَّ الْعُضْوَ الَّذِي يُبَانُ مِنَ الْحَيَـوَانِ، أَيْ يُفْصَـلُ مِنْهُ، يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ الشَّـرْعِيُّ فِي حِـلِّ أَكْلِـهِ وَحُرْمَتِـهِ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

أ - الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ:

يُعْتَبَرُ كَمَيْتَةِ هَـذَا الْحَيَـوَانِ فِي حِـلِّ الأَكْـلِ وَحُرْمَتِـهِ، فَالْمُبَانُ مِنَ السَّمَكِ الْحَيِّ أَوِ الْجَرَادِ الْحَيِّ يُؤْكَـلُ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، لأَنَّ مَيْتَتَهُمَا تُؤْكَلُ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ فِي الْجَرَادِ: إِنْ كَانَتِ الإِبَانَةُ خَالِيَةً عَنْ نِيَّةِ التَّذْكِيَةِ، أَوْ خَالِيَةً عَنِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لَمْ يُؤْكَـلِ الْمُبَـانُ، وَإِنْ كَـانَتْ مَصْـحُوبَةً بِالنِّيَّةِ وَالتَّسْـمِيَةِ أُكِـلَ الْمُبَانُ إِنْ كَانَ هُوَ الرَّأْسُ، وَلاَ يُؤْكَلُ إِنْ كَانَ جَنَاحًا أَوْ يَدًا أَوْ نَحْوَهُمَا.

وَالْمُبَـانُ مِنْ سَـائِرِ الْحَيَوَانَـاتِ الْبَرِّيَّةِ ذَاتِ الـدَّمِ السَّائِلِ لاَ يُؤْكَلُ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَصْلُهُ مَأْكُولاً كَالأَنْعَـامِ، أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ كَالْخِنْزِيرِ، فَإِنَّ مَيْتَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا لاَ تُؤْكَلُ بِلاَ

---

[1] () حديث: عبد الله بن عمر أنـه قـال «نهى رسـول الله عن الإبـل الجلالـة» أخرجـه الـدارقطني (4 /ـ 283 ـ ط دار المحاسـن) والبيهقي (9 / 333 ـ ط دائرة المعارف العثمانية). وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي.

خِلاَفٍ،[1] فَكَذَلِكَ مَـا أُبِينَ مِنْـهُ حَيًّا، فَقَـدْ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[2].

ب - الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ الْمَيْتَةِ:

حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْمَيْتَةِ فِي الأُكْلِ وَعَدَمِهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

ج - الْعُضْـوُ الْمُبَـانُ مِنَ الْمُـذَكَّى الْمَـأْكُولِ فِي أَثْنَـاءِ تَذْكِيَتِهِ قَبْلَ تَمَامِهَا:

حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُبَانِ مِنَ الْحَيِّ.

فَلَـوْ قَطَـعَ إِنْسَـانٌ حُلْقُـومَ الشَّـاةِ وَبَعْضَ مَرِّيئِهَـا لِلتَّذْكِيَةِ، فَقَطَعَ إِنْسَانٌ آخَرُ يَدَهَا أَوْ أَلْيَتَهَا، فَالْمَقْطُوعُ نَجِسٌ حَـرَامُ الأَكْـلِ، كَـالْمَقْطُوعِ مِنَ الْحَيِّ، وَهَـذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ أَيْضًا.

د - الْعُضْـوُ الْمُبَـانُ مِنَ الْمُـذَكَّى الْمَـأْكُولِ بَعْـدَ تَمَـامِ تَذْكِيَتِهِ وَقَبْلَ زُهُوقِ رُوحِهِ:

يَحِلُّ أَكْلُـهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، لأَنَّ حُكْمَـهُ حُكْمُ الْمُـذَكَّى، لأَنَّ بَقَاءَ رَمَقٍ مِنَ الْحَيَاةِ هُوَ رَمَقٌ فِي طَرِيقِ الزَّوَالِ الْعَاجِلِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ[3].

هـ - الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ الْمَصِيدِ بِآلَةِ الصَّيْدِ:

---

1 () مواهب الجليل 3 / 228، والمحلى لابن حزم 7 / 449.

2 () حـديث: «مـا قطـع من البهيمـة...» رواه أحمـد (5 /ـ 218 ـ ط الميمنية) وأبو داود (3 /ـ 277 ـ ط 5 عزت عبيد دعاس) والترمذي (4 / 74 ط استنبول) وقال: هذا حديث حسن غريب.

3 () المحلى لابن حزم 7 / 449، والمغني لابن قدامة بأعلى الشرح الكبير 11 / 53، وحاشية ابن عابدين 5 / 197.

إِمَّا أَنْ يَبْقَى الْمَصِيدُ بَعْدَ إِبَانَتِهِ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَصِيرَ حَيَاتُهُ حَيَاةَ مَذْبُوحٍ: فَفِي الْحَالَةِ الأُْولَى: يَكُونُ عُضْوًا مُبَانًا مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ، فَيَكُونُ كَمَيْتَتِهِ.

وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: يَكُونُ عُضْوًا مُبَانًا بِالتَّذْكِيَةِ، وَيَخْتَلِفُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، لأَِنَّ لَهُ صِفَتَيْنِ شِبْهَ مُتَعَارِضَتَيْنِ:

(الصِّفَةُ الأُْولَى) أَنَّهُ عُضْوٌ أُبِينَ قَبْلَ تَمَامِ التَّذْكِيَةِ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُبَانِ مِنَ الْحَيِّ فَلاَ يَحِلُّ.

(وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ) أَنَّ التَّذْكِيَةَ سَبَبٌ فِي حِلِّ الْمُذَكَّى، وَكُلٌّ مِنَ الْمُبَانِ وَالْمُبَانِ مِنْهُ مُذَكًّى، لأَِنَّ التَّذْكِيَةَ بِالصَّيْدِ هِيَ تَذْكِيَةٌ لِلْمَصِيدِ كُلِّهِ لاَ لِبَعْضِهِ، فَيَحِلُّ الْعُضْوُ كَمَا يَحِلُّ الْبَاقِي.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ[1] (ر: صَيْدٌ).

حُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى:

75 - لاَ شَكَّ أَنَّ التَّذْكِيَةَ حِينَمَا تَقَعُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ تَقْتَضِي إِبَاحَةَ أَكْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ الأَْجْزَاءِ حُكْمٌ خَاصٌّ: فَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مَثَلاً، حَرَامٌ بِالإِْجْمَاعِ، وَهُوَ مَا سَالَ مِنَ الذَّبِيحَةِ، وَمَا بَقِيَ بِمَكَانِ الذَّبْحِ، وَمَا تَسَرَّبَ إِلَى دَاخِلِ الْحَيَوَانِ مِنَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ.

وَأَمَّا مَا بَقِيَ فِي

---

[1] () يؤيد هذا النظر الثاني حل الغنمة مثلا إذا فصل رأسها كله بالذبح.

الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ وَالْكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَالْقَلْبِ فَإِنَّهُ حَلاَلُ الْأَكْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ طُبِخَ اللَّحْمُ فَظَهَرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْمَرَقِ لَمْ يَنْجُسْ وَلَمْ يَحْرُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ أَشْيَاءَ تُكْرَهُ أَوْ تَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ مَا قَالُوهُ وَمَا قَالَهُ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ:

76 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ:[1] يَحْرُمُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ سَبْعَةٌ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَالذَّكَرُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالْقُبُلُ (أَيْ فَرْجُ الأُنْثَى وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَيَا)، وَالْغُدَّةُ، وَالْمَثَانَةُ (وَهِيَ مَجْمَعُ الْبَوْلِ)، وَالْمَرَارَةُ (وَهِيَ وِعَاءُ الْمُرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَتَكُونُ مُلْصَقَةً بِالْكَبِدِ).

وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ فِي نَظَرِهِمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾،[2] وَهَذِهِ السَّبْعَةُ مِمَّا تَسْتَخْبِثُهُ الطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى خُبْثِهَا، لِمَا رَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ: الذَّكَرَ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَالْقُبُلَ، وَالْغُدَّةَ، وَالْمَرَارَةَ، وَالْمَثَانَةَ، وَالدَّمَ».[3]

---

1 () البدائع 5 / 61، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 61، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 437.

2 () سورة الأعراف / 157.

3 () حديث مجاهد: «كره رسول الله من الشاة...» أخرجه البيهقي (10 / 7 ط ـ دائرة المعارف العثمانية) وأعله بالانقطاع ثم رواه من

وَالْمُرَادُ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ قَطْعًا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ وَبَيْنَ الدَّمِ فِي الْكَرَاهَةِ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

77 - وَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: الدَّمُ حَرَامٌ، وَأَكْرَهُ السِّتَّةَ.

فَأَطْلَقَ وَصْفَ الْحَرَامِ عَلَى الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَسَمَّى مَا سِوَاهُ مَكْرُوهًا، لِأَنَّ الْحَرَامَ الْمُطْلَقَ مَا ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَحُرْمَةُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ قَدْ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَهُوَ □ □: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[1] الْآيَةَ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى حُرْمَتِهِ.

فَأَمَّا حُرْمَةُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَلَمْ تَثْبُتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ بَلْ بِالاِجْتِهَادِ، أَوْ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْمُحْتَمِلِ لِلتَّأْوِيلِ، وَهُوَ □ □: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، أَوْ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.

لِذَلِكَ فَصَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَصْفِ فَسَمَّى الدَّمَ حَرَامًا، وَالْبَاقِي مَكْرُوهًا.

وَقِيلَ: إِنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ تَنْزِيهِيَّةٌ، لَكِنَّ الْأَوْجَهَ كَمَا فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» أَنَّهَا تَحْرِيمِيَّةٌ[2].

حديث ابن عباس وضعفه.

[1]) سورة الأنعام / 145.

[2]) البدائع 5 / 61، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 477.

78 - هَذَا، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ كَمَـا مَرَّ.

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِثْقَالَ أَكْلِ عَشْرَةٍ - دُونَ تَحْـرِيمٍ - الْأُنْثَيَـانِ وَالْعَسِـيبُ وَالْغُـدَّةُ وَالطِّحَـالُ وَالْعُرُوقُ وَالْمَرَارَةُ وَالْكُلْيَتَانِ وَالْمَثَانَةُ وَأُذُنَا الْقَلْبِ[1].

79 - وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا بِكَرَاهَةِ أَكْلِ الْغُدَّةِ وَأُذُنِ الْقَلْبِ.

أَمَّا الْغُـدَّةُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـرِهَ أَكْلَهَـا، رَوَى ذَلِـكَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَمَّا أُذُنُ الْقَلْبِ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِهَا، نَقَلَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ الْحَنْبَلِيُّ[2].

حُكْمُ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْحَيَوَانِ

80 - مِنَ الْمُقَـرَّرِ فِي مَوْضُـوعِ «النَّجَاسَـةِ» أَنَّ الْمَائِعَاتِ الْمُنْفَصِلَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالْفَضَلاَتِ، وَالْبَيْضِ، وَالْجَنِينِ، تَارَةً تَكُونُ نَجِسَةً، وَتَارَةً تَكُونُ طَـاهِرَةً، فَمَـا كَانَ نَجِسًـا مِنْهَـا فِي مَـذْهَبٍ مِنَ الْمَـذَاهِبِ فَهُـوَ غَيْـرُ مَأْكُولٍ فِي ذَلِكَ الْمَذْهَبِ، وَمَا كَانَ طَاهِرًا فَتَارَةً يَكُونُ مَـأْكُولاً، وَتَـارَةً يَكُـونُ غَيْـرَ مَـأْكُولٍ، إِذْ لاَ يَلْـزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ حِلُّ الأَكْلِ، فَـإِنَّ الطَّاهِرَ قَـدْ يَكُـونُ مُضِـرًّا أَوْ مُسْتَقْذَرًا فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

---

1) التاج والإكليل بهامش الحطاب 3 / 227.

2 () مطالب أولي النهى 6 / 317، لكن قال ابن قدامة في المغني (11 / 89) «يكره أكل الغدة وأذن القلب، لما روي عن مجاهد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة ستا... (وذكر بينهما هذين) ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما، ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك، لا للخبر لأنه قال فيه: هذا حديث منكر».

وَيَكْفِينَا هُنَا أَنْ نَضْرِبَ أَمْثِلَةً لِمَا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ:

أَوَّلاً - الْبَيْضُ:

81 - إِنْ خَـرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَـوَانٍ مَـأْكُولٍ فِي حَـالِ حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ شَرْعًا، أَوْ بَعْدَ مَوْتِـهِ، وَهُـوَ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيَةِ كَالسَّمَكِ، فَبَيْضُهُ مَأْكُولٌ إِجْمَاعًا، إِلاَّ إِذَا فَسَدَ.

وَفَسَّـرَ الْمَالِكِيَّةُ الْبَيْضَ الْفَاسِـدَ بِأَنَّهُ مَـا فَسَـدَ بَعْـدَ انْفِصَالِهِ بِعَفَنٍ، أَوْ صَارَ دَمًا، أَوْ صَـارَ مُضْـغَةً، أَوْ فَرْخًـا مَيِّتًا.

وَفَسَّـرَهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِحَيْثُ أَصْـبَحَ غَيْـرَ صَالِحٍ لِلتَّخَلُّقِ، فَلاَ يَضُرُّ عِنْدَهُمْ صَيْرُورَتُهُ دَمًا، إِذَا قَـالَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ: إِنَّهُ صَالِحٌ لِلتَّخَلُّقِ.

82 - وَإِنْ خَرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ مَوْتِـهِ دُونَ تَذْكِيَـةٍ شَـرْعِيَّةٍ، وَهُـوَ مِمَّا يَحْتَـاجُ إِلَى الـذَّكَاةِ، كَالـدَّجَاجِ، فَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ: يُؤْكَـلُ سَـوَاءٌ أَتَصَـلَّبَتْ قِشْرَتُهُ أَمْ لاَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُؤْكَلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُؤْكَلُ مَا تَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ فَقَطْ.

وَحَكَى الـزَّيْلَعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُـونُ نَجِسًـا إِنْ كَـانَ مَائِعًـا، فَلاَ يُؤْكَـلُ عِنْـدَهُمَا إِلاَّ إِذَا كَـانَ جَامِدًا.

83 - وَإِنْ خَرَجَ الْبَيْضُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ السَّائِلِ، كَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، فَبَيْضُهُ نَجِسٌ تَبَعًا لِلَحْمِهِ، فَلاَ يَكُونُ مَأْكُولاً.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ السَّائِلِ كَالزُّنْبُورِ فَبَيْضُهُ طَاهِرٌ تَبَعًا لِلَحْمِهِ، وَمَأْكُولٌ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَحِلُّ عِنْدَهُمْ كُلُّ الْبَيْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمُذَكَّى، لأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَبِيضُ لاَ تَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ إِلَى مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، بَلْ كُلُّهَا مُبَاحُ الأَكْلِ، إِلاَّ مَا لاَ يُؤْمَنُ سُمُّهُ كَالْوَزَغِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ يَضُرُّهُ.

فَكَذَلِكَ بَيْضُهُ إِنْ كَانَ يَضُرُّ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَإِلاَّ فَلاَ، فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هِيَ لِلضَّرَرِ.

وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ بَيْضَ الْحَيِّ غَيْرِ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ:

أَمَّا كَوْنُهُ طَاهِرًا فَلأَنَّهُ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ،[1]

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَأْكُولاً فَلأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْذَرٍ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الرَّوْضِ «وَفِي بَيْضِ مَا لاَ يُؤْكَلُ تَرَدُّدٌ»[2]

---

1 () أي: لأن كل حيوان طاهر عند الشافعية ما دام حيا سوى الخنزير أو الكلب وما تولد منهما أو من أحدهما كما هو موضح في موضوع النجاسات.

2 () وقال البلقيني:«إن كلام المجموع مخالف لنص الأم والنهاية والتتمة والبحر على منع أكله، وإن قلنا بطهارته، وليس في كتب المذهب ما يخالف هذا النص » ا هـ. أسنى المطالب 1 / 570.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ بَيْضَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ نَجِسٌ لاَ يَحِـلُّ أَكْلُهُ.

وَمِمَّا احْتَجَّ بِـهِ لِهَـذَا أَنَّ الْبَيْضَ بَعْضُ الْحَيَـوَانِ، فَـإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مَأْكُولٍ فَبَعْضُهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ[1].

ثَانِيًا: اللَّبَنُ:

84 - إِنْ خَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ تَابِعٌ لِلَحْمِـهِ فِي إِبَاحَةِ التَّنَاوُلِ وَكَرَاهَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمُحَرَّمِ: الآْدَمِيِّ، فَلَبَنُهُ مُبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ لَحْمُهُ مُحَرَّمًا، لأَِنَّ تَحْرِيمَهُ لِلتَّكْرِيمِ لاَ لِلاِسْتِخْبَاثِ.

وَعَلَى هَــذَا اتَّفَــقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْمُحَـرَّمِ أَوِ الْمَكْـرُوهِ الْخَيْـلُ، بِنَـاءً عَلَى مَـا نُقِـلَ عَنِ الإِْمَـامِ أَبِي حَنِيفَـةَ مِنْ أَنَّهَـا مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ، فَفِي لَبَنِهَا عَلَى هَذَا رَأْيَانِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ تَابِعٌ لِلَّحْمِ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا.

(وَثَانِيهِمَـا): - وَهُـوَ الصَّـحِيحُ - أَنَّهُ مُبَـاحٌ، لأَِنَّ تَحْـرِيمَ الْخَيْـلِ أَوْ كَرَاهَتَهَـا لِكَوْنِهَـا آلَـةَ الْجِهَـادِ لاَ لاِسْـتِخْبَاثِ لَحْمِهَا، وَاللَّبَنُ لَيْسَ آلَةَ الْجِهَادِ.

وَنُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْـرِيِّ أَنَّهُمْ رَخَّصُـوا فِي لَبَنِ الْحُمُرِ الأَْهْلِيَّةِ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 194، والبدائع 5 / 43، وتبيين الحقائق 1 / 26، والخرشي على خليل 1 / 85، ونهاية المحتاج 1 / 226، 227، والمجموع للنووي 2 / 556، وأسنى المطالب 1 / 570، ومطالب أولي النهى 1 / 233 ـ 234.

وَإِنْ خَـرَجَ اللَّبَنُ مِنْ حَيَـوَانٍ مَـأْكُولٍ بَعْـدَ تَذْكِيَتِـهِ فَهُـوَ مَأْكُولٌ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْ آدَمِيَّةٍ مَيِّتَةٍ فَهُوَ مَـأْكُولٌ عِنْـدَ الْقَـائِلِينَ بِأَنَّ الآْدَمِيَّ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ[1].

وَكَـذَا أَيْضًـا عِنْـدَ بَعْضِ الْقَـائِلِينَ بِأَنَّهُ يَنْجُسُ بِـالْمَوْتِ كَـأَبِي حَنِيفَـةَ، فَإِنَّهُ مَـعَ قَوْلِـهِ بِنَجَاسَـةِ الآْدَمِيِّ الْمَيِّتِ يَقُـولُ: إِنَّ لَبَنَ الْمَـرْأَةِ الْمَيْتَـةِ طَـاهِرٌ مَـأْكُولٌ، خِلاَفًـا لِلصَّاحِبَيْنِ.

وَإِنْ خَـرَجَ اللَّبَنُ مِنْ مَيِّتَـةِ الْمَـأْكُولِ، كَالنَّعْجَـةِ مَثَلاً، فَهُوَ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيَــرَى صَــاحِبَاهُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ أَنَّهُ حَــرَامٌ لِتَنَجُّسِهِ بِنَجَاسَةِ الْوِعَاءِ، وَهُوَ ضَرْعُ الْمَيْتَةِ الَّذِي تَنَجَّسَ بِالْمَوْتِ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِطَهَارَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَْنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْـقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِـهِ مِنْ بَيْنِ فَـرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.[2]

وَذَلِــكَ أَنَّ اللَّهَ وَصَــفَهُ بِكَوْنِــهِ خَالِصًــا فَلاَ يَتَنَجَّسُ بِنَجَاسَةِ مَجْرَاهُ، وَوَصَـفَهُ بِكَوْنِـهِ سَـائِغًا وَهَـذَا يَقْتَضِـي الْحِلَّ، وَامْتَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، وَالْمِنَّةُ بِالْحَلاَلِ لاَ

---

1 () يلاحـظ أن كلا من المالكيـة والشـافعية والحنابلـة لهم قـولان والراجح عند الجميع طهارة ميتـة الآدمي. وللحنفيـة قـولان أيضـا، والراجح عندهم النجاسة.

2 () سورة النحل / 66.

بِالْحَرَامِ[3].

(ثَالِثًا): الإِْنْفَحَةُ

85 - الإِْنْفَحَةُ[2] هِيَ مَادَّةٌ بَيْضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وِعَاءٍ جِلْدِيٍّ، يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ أَوِ الْحَمَلِ الرَّضِيعِ، يُوضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَاثَفُ وَيَصِيرُ جُبْنًا، يُسَمِّيهَا النَّاسُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ: (مَجْبَنَةٌ).

وَجِلْدَةُ الإِْنْفَحَةِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى: كَرِشًا، إِذَا رَعَى الْحَيَوَانُ الْعُشْبَ.

فَالإِْنْفَحَةُ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ مُذَكًّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَإِنْ أُخِذَتِ الإِْنْفَحَةُ مِنْ مَيِّتٍ، أَوْ مُذَكًّى ذَكَاةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ فَهِيَ نَجِسَةٌ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَطَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، سَوَاءٌ كَانَتْ صُلْبَةً أَمْ مَائِعَةً قِيَاسًا عَلَى اللَّبَنِ كَمَا سَبَقَ.

---

[3] () البدائع 5 / 43، وحاشية ابن عابدين 1 / 135 و 5 / 194، 216، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1 / 26، والخرشي على خليل 1 / 85، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 66، والشرح الكبير بأسفل المغني 1 / 303، ومطالب أولي النهى 1 / 233، ونهاية المحتاج 1 / 227.

[2] () الإنفحة: بكسر الهمزة فسكون النون وفتح الفاء مع تشديد الحاء المهملة وعدمه، ويقال فيها أيضا: منفحة بالميم (بكسر فسكون).

وَقَـالَ الصَّـاحِبَانِ: إِنْ كَـانَتْ صُـلْبَةً يُغْسَـلُ ظَاهِرُهَـا وَتُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَائِعَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لِنَجَاسَـةِ وِعَائِهَـا بِالْمَوْتِ فَلاَ تُؤْكَلُ[1].

وَبِهَـذَا يُعْلَمُ أَنَّ الْجُبْنَ الْمَصْـنُوعَ مِنْ لَبَنِ الْحَيَـوَانِ الْمَأْكُولِ إِذَا عُقِدَ بِإِنْفَحَـةِ الْمُـذَكَّى ذَكَـاةً شَـرْعِيَّةً فَهُـوَ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ بِالاِتِّفَاقِ، وَإِنْ عُقِدَ بِإِنْفَحَـةِ الْمَيْتَـةِ فَهُـوَ عَلَى الْخِلاَفِ.

رَابِعًا - الْجَنِينُ:

86 - جَنِينُ الْحَيَـوَانِ الْمَـأْكُولِ إِنْ خَـرَجَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيْتَةٍ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ إِنْ أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ، فَذُكِّيَ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً.

وَإِنْ خَـرَجَ مِنْ مُـذَكَّاةٍ ذَكَـاةً شَـرْعِيَّةً اخْتِيَارِيَّةً أَوِ اضْطِرَارِيَّةً فَهُنَاكَ حَالَتَانِ:

(الْحَالَةُ الأُولَى): أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، بِـأَنْ يَكُونَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَوْ جَنِينًا غَيْـرَ كَامِـلِ الْخِلْقَـةِ فَلاَ يَحِلُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لأَِنَّهُ مَيْتَةٌ، إِذْ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْتِ تَقَدُّمُ الْحَيَاةِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًـا فَأَحْيَـاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[2].

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (كُنْتُمْ أَمْوَاتًا) كُنْتُمْ مَخْلُوقِينَ بِلاَ حَيَاةٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِمُ الرُّوحُ.

---

[1] () البدائع 5 / 43، والخرشي على خليل 1 / 85، ونهاية المحتاج 1 / 227، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 89.

[2] () سورة البقرة / 28.

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَخْـرُجَ بَعْـدَ نَفْخِ الـرُّوحِ فِيـهِ بِـأَنْ يَكُونَ جَنِينًا كَامِلَ الْخِلْقَةِ - أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ - وَلِهَـذِهِ الْحَالَةِ صُوَرٌ:

(الصُّورَةُ الأُولَى): أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً فَتَجِبُ تَذْكِيَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّذْكِيَةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ اتِّفَاقًا.

(الصُّورَةُ الثَّانِيَـةُ): أَنْ يَخْـرُجَ حَيًّا حَيَـاةَ مَـذْبُوحٍ، فَـإِنْ أَدْرَكْنَا ذَكَاتَـهُ وَذَكَّيْنَـاهُ حَـلَّ اتِّفَاقًـا، وَإِنْ لَمْ يُـذَكَّ حَـلَّ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لأَنَّ حَيَـاةَ الْمَـذْبُوحِ كَلاَ حَيَاةٍ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا خَـرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَـا يَقْـدِرُ عَلَى ذَبْحِـهِ فَمَـاتَ يُؤْكَـلُ، وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنْ سَارَعْنَا إِلَيْهِ بِالذَّكَاةِ فَمَـاتَ قَبْلَهَـا حَلَّ، لأَنَّ حَيَاتَهُ حِينَئِذٍ كَلاَ حَيَاةٍ، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَيِّتًـا بِـذَكَاةِ أُمِّهِ، لَكِنَّهُمُ اشْـــتَرَطُوا فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبُتَ شَـــعْرُ جَسَـــدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَامَــلْ، وَلاَ يَكْفِي شَــعْرُ رَأْسِــهِ أَوْ عَيْنِهِ.

(الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ): أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا، وَيُعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ قَبْلَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ، فَلاَ يَحِـلُّ اتِّفَاقًـا، وَيُعْـرَفُ مَوْتُـهُ قَبْـلَ ذَكَاةِ أُمِّهِ بِـأُمُورٍ، مِنْهَـا: أَنْ يَكُـونَ مُتَحَرِّكًـا فِي بَطْنِهَـا فَتُضْـرَبُ فَتَسْـكُنُ حَرَكَتُـهُ، ثُمَّ تُـذَكَّى، فَيَخْـرُجُ مَيِّتًــا، وَمِنْهَا: أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مَيِّتًا ثُمَّ تُذَكَّى.

(الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ): أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا بَعْدَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ بِمُدَّةٍ لِتَوَانِي الْمُذَكِّي فِي إِخْرَاجِهِ فَلاَ يَحِلُّ اتِّفَاقًا لِلشَّكِّ فِي أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ أَوْ بِالاِنْخِنَاقِ لِلتَّوَانِي فِي إِخْرَاجِهِ.

(الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ): أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا عَقِبَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ قَبْلَ التَّذْكِيَةِ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ التَّذْكِيَةِ لاَ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا الإِشْعَارَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وَالْجَنِينُ الَّذِي لَمْ يُدْرَكْ حَيًّا بَعْدَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ مَيْتَةٌ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ حَيَاةَ الْجَنِينِ مُسْتَقِلَّةٌ، إِذْ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهَا بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ فَتَكُونُ تَذْكِيَتُهُ مُسْتَقِلَّةً.

وَحُجَّةُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْجُمْهُورِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1] وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَتَذَكَّى

---

[1] () حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال

بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ تَبَعٌ لأُِمِّهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، أَمَّا حَقِيقَةٌ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا حُكْمًا فَلأَِنَّهُ يُبَاعُ بِبَيْعِ الأُْمِّ، وَلأَِنَّ جَنِينَ الأُْمِّ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَالْحُكْمُ فِي التَّبَعِ يَثْبُتُ بِعِلَّةِ الأَْصْلِ، وَلاَ تُشْتَرَطُ لَهُ عِلَّةٌ عَلَى حِدَةٍ، لِئَلاَّ يَنْقَلِبَ التَّبَعُ أَصْلاً[1].

تَنَاوُلُ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا:

87 - أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا لِلْمُضْطَرِّ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الاِضْطِرَارَ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ فِي خَمْسَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

(الأَْوَّلُ) - الآْيَةُ 173 مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(الثَّانِي) - الآْيَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(الثَّالِثُ) - الآْيَةَ مِنْ سُورَةِ الأَْنْعَامِ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الترمذي: هذا حديث حسن (تحفة الأحوذي 5 / ـ 48 نشر السلفية، وعون المعبود 3 / 62 ـ 63 ط الهند، وسنن ابن ماجه 2 / 1067 ط عيسى الحلبي).

[1] () ابن عابدين 5 / 193، وجواهر الإكليل 1 / 216، وبداية المجتهد 1 / 442، وحاشيتا قليوبي وعميرة 4 / 262، والمغني 8 / 579، 580.

(الرَّابِعُ) - الآْيَةُ مِنْ سُورَةِ الأْنْعَامِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

(الْخَامِسُ) - الآْيَةُ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَفِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

88 - فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ مَعْنَاهُ: فَمَنْ دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ وَأَلْجَأَتْهُ إِلَى تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، بِأَنْ يَخَافَ عِنْدَ تَرْكِ تَنَاوُلِهَا ضَرَرًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ مَثَلاً.

(وَالْبَاغِي)، هُوَ الَّذِي يَبْغِي عَلَى غَيْرِهِ فِي تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ، بِأَنْ يُؤْثِرَ نَفْسَهُ عَلَى مُضْطَرٍّ آخَرَ، فَيَنْفَرِدُ بِتَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا فَيَهْلَكُ الآْخَرُ مِنَ الْجُوعِ.

وَقِيلَ: الْبَاغِي هُوَ الْعَاصِي بِالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي الْخِلاَفُ فِيهِ (ف \ 100).

(وَالْعَادِي): هُوَ الَّذِي يَتَجَاوَزُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ، أَوْ يَتَجَاوَزُ حَدَّ الشِّبَعِ، عَلَى الْخِلاَفِ الآْتِي.

(وَالْمَخْمَصَةُ): الْمَجَاعَةُ، وَالتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾.

إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْحَالَةِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا وُقُوعُ الاِضْطِرَارِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ الاِحْتِرَازَ عَنِ الْحَالَةِ

الَّتِي لاَ مَجَاعَةَ فِيهَا، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ فِي غَيْرِ الْمَجَاعَةِ يُبَاحُ لَهُ التَّنَاوُلُ كَالْمُضْطَرِّ فِي الْمَجَاعَةِ.

(وَالْمُتَجَانِفُ لِلإِثْمِ) هُوَ الْمُنْحَرِفُ الْمَائِلُ إِلَيْهِ، أَيِ الَّذِي يَقْصِدُ الْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ الْمَذْكُورَانِ فِي الآيَاتِ الأُخْرَى[1].

89 - وَمِمَّا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[2].

غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقْصُودِ بِالإِبَاحَةِ، وَفِي حَدِّ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ، وَفِي تَفْصِيلِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُبِيحُهَا الاِضْطِرَارُ، وَتَرْتِيبُهَا عِنْدَ التَّعَدُّدِ، وَفِي الشِّبَعِ أَوِ التَّزَوُّدِ مِنْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي.

الْمَقْصُودُ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا:

---

[1] () وهذه الآيات الحكيمة كانت هي أساس قاعدة الضرورات وأحكامها الاستثنائية، تلك القاعدة التي صاغها الفقهاء بقولهم: والضرورات تبيح المحظورات. (الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي 1 / ـ 118، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها المادة / 21) وكانت بها الشريعة متجاوبة مع جميع الحالات والظروف الاستثنائية، ولكن للضرورة مقاييس وحدودا فقهية فليس كل ما يظن ضرورة يراد بها استباحة محرم هو كذلك. (اللجنة).

[2] () حديث أبي واقد: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا...» أخرجه أحمد (5 / 218 ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع: (5 / 50 ـ ط القدسي) رجاله ثقات.

90 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَقْصُـودِ بِإِبَاحَـةِ الْمَيْتَـةِ وَنَحْوِهَـا، فَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: الْمَقْصُـودُ جَـوَازُ التَّنَـاوُلِ وَعَدَمِهِ، لِظَاهِرِ □ □: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وَهَـذَا الْقَـوْلُ ذَهَبَ إِلَيْـهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ آخَـرُونَ: إِنَّ الْمَقْصُـودَ بِإِبَاحَـةِ الْمَيْتَـةِ وَنَحْوِهَـا لِلْمُضْطَرِّ وُجُوبُ تَنَاوُلِهَا.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ،

وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَدَلِيلُـهُ □ □: ﴿وَلاَ تَقْتُلُـوا أَنْفُسَـكُمْ﴾[1] وَقَوْلُـهُ ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتْـرُكُ تَنَـاوُلَ الْمَيْتَـةِ وَنَحْوِهَـا حَتَّى يَمُوتَ يُعْتَبَرُ قَاتِلاً لِنَفْسِهِ، وَمُلْقِيًا بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، لأَنَّ الْكَفَّ عَنِ التَّنَاوُلِ فِعْلٌ مَنْسُوبٌ لِلإِنْسَانِ.

91 - وَلاَ يَتَنَافَى الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عِنْـدَ الْقَـائِلِينَ بِـهِ مَعَ □ □: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لأَنَّ نَفْيَ الإِثْمِ فِي الأَكْلِ عَامٌّ يَشْمَلُ حَـالَتَيِ الْجَـوَازِ وَالْوُجُـوبِ، فَـإِذَا وُجِـدَتْ قَرِينَـةٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِـالْوُجُوبِ عُمِـلَ بِهَـا كَمَـا فِي □ □: ﴿إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَـرْوَةَ مِنْ شَـعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3] فَنَفْيُ الْجُنَاحِ

---

1 () سورة النساء / 29.

2 () سورة البقرة / 195.

3 () سورة البقرة / 158.

عَنِ التَّطَوُّفِ، أَيِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَفْهُومٌ عَامٌّ قَدْ خُصِّصَ بِمَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ فَرْضِيَّتِهِ[1].

حَدُّ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَةِ:

92 - قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ: مَعْنَى الضَّرُورَةِ فِي الْآيَاتِ خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ.

وَقَدِ انْطَوَى تَحْتَهُ مَعْنَيَانِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَحْصُلَ فِي وَضْعٍ لاَ يَجِدُ غَيْرَ الْمَيْتَةِ.

(وَالثَّانِي) أَنْ يَكُونَ غَيْرُهَا مَوْجُودًا، وَلَكِنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِهَا بِوَعِيدٍ يُخَافُ مِنْهُ تَلَفُ نَفْسِهِ أَوْ تَلَفُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

وَكِلاَ الْمَعْنَيَيْنِ مُرَادٌ بِالْآيَةِ عِنْدَنَا لاِحْتِمَالِهِمَا[2].

وَحَالَةُ الْإِكْرَاهِ يُؤَيِّدُ دُخُولَهَا فِي مَعْنَى الاِضْطِرَارِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

---

1 () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 5 / 215، والشرح الصغير 1 / 323ـ 324، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل 2 / 226، ونهاية المحتاج 8 / 150، والمقنع 3 / 530.

2 () أحكام القرآن للجصاص 1 / 150.

3 () حديث: «إن الله وضع عن أمتي...» أخرجه ابن ماجه (1 / 659 ـ ط الحلبي) وقال ابن حجر: «رجاله ثقات» (فيض القدير 2 / 267 ـ ط المكتبة التجارية).

وَيُؤْخَذُ مِنَ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» أَنَّ الضَّرُورَةَ تَشْمَلُ خَوْفَ الْهَلاَكِ، وَخَوْفَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّلاَةِ قَائِمًا أَوْ عَنِ الصِّيَامِ[4].

وَفَسَّرَ «الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» لِلْمَالِكِيَّةِ الضَّرُورَةَ بِخَوْفِ الْهَلاَكِ أَوْ شِدَّةِ الضَّرَرِ[2].

وَفَسَّرَهَا الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» بِخَوْفِ الْمَوْتِ أَوِ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُلِّ مَحْذُورٍ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ، وَكَذَا خَوْفُ الْعَجْزِ عَنِ الْمَشْيِ، أَوِ التَّخَلُّفِ عَنِ الرُّفْقَةِ إِنْ حَصَلَ لَهُ بِهِ ضَرَرٌ، وَكَذَا إِجْهَادُ الْجُوعِ إِيَّاهُ بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّبْرُ.

وَالْمَحْذُورُ الَّذِي يُبِيحُ التَّيَمُّمَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ حُدُوثُ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتُهُ أَوِ اسْتِحْكَامُهُ، أَوْ زِيَادَةُ مُدَّتِهِ، أَوْ حُصُولُ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ، بِخِلاَفِ الشَّيْنِ الْفَاحِشِ فِي عُضْوٍ بَاطِنٍ.

وَالظَّاهِرُ: مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَاطِنُ: بِخِلاَفِهِ.

وَيُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الطَّبِيبِ الْعَدْلِ فِي الرِّوَايَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُضْطَرُّ عَارِفًا فِي الطِّبِّ عَمِلَ بِمُقْتَضَى مَعْرِفَتِهِ، وَلاَ يُعْمَلُ بِتَجْرِبَتِهِ إِنْ كَانَ مُجَرِّبًا، عَلَى مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ.

4 () الدر المختار 5 / 215.

2 () الشرح الصغير 1 / 323.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يُعْمَلُ بِهَا، وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ فَقْدِ الطَّبِيبِ[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الضَّرُورَةَ أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ فَقَطْ لاَ مَا دُونَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا تَشْمَلُ خَوْفَ التَّلَفِ أَوِ الضَّرَرَ، وَقِيلَ: أَنْ يَخَافَ تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا أَوْ مَرَضًا أَوِ انْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ يُخْشَى مَعَهُ الْهَلاَكُ[2].

تَفْصِيلُ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي تُبِيحُهَا الضَّرُورَةُ:

93 - ذُكِرَ فِي الآيَاتِ السَّابِقَةِ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةِ، وَالْمَوْقُوذَةِ، وَالْمُتَرَدِّيَةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا تُبِيحُهَا الضَّرُورَةُ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ حَيٍّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لاَ تُؤْكَلُ يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ قَتْلُهُ بِذَبْحٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى أَكْلِهِ.

وَكَذَا مَا حَرُمَ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانَاتِ لِنَجَاسَتِهِ، وَيُمَثِّلُونَ لَهُ بِالتِّرْيَاقِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى خَمْرٍ وَلُحُومِ حَيَّاتٍ.

أَمَّا مَا حَرُمَ لِكَوْنِهِ يَقْتُلُ الإِنْسَانَ إِذَا تَنَاوَلَهُ، كَالسُّمُومِ، فَإِنَّهُ لاَ تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، لِأَنَّ تَنَاوُلَهُ اسْتِعْجَالٌ لِلْمَوْتِ وَقَتْلٌ لِلنَّفْسِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

---

1 () نهاية المحتاج 8 / 150، والبيجوري على ابن قاسم 1 / 91، 92.

2 () المقنع 3 / 531.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

94 - وَاخْتَلَفَتِ الاِجْتِهَادَاتُ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَشْرَبُهَا مَنْ خَافَ الْعَطَشَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلاَ يَشْرَبُ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ الْعَطَشَ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَدْفَعُهُ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَشْرَبُ الْمُضْطَرُّ الْخَمْرَ الصِّرْفَةَ لِلْعَطَشِ،[2] وَإِنَّمَا يَشْرَبُهَا مَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ الْغُصَّةَ سِوَى الْخَمْرِ[3].

شُرُوطُ إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا لِلْمُضْطَرِّ:

95 - إِنَّ الْفُقَهَاءَ فِي كَلاَمِهِمْ عَنِ الاِضْطِرَارِ وَأَحْكَامِهِ الاِسْتِثْنَائِيَّةِ لَمْ يَجْمَعُوا شُرُوطَ إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِمُضْطَرٍّ تَحْتَ عِنْوَانٍ خَاصٍّ بِالشُّرُوطِ، بَلْ يَجِدُهَا الْمُتَتَبِّعُ مُفَرَّقَةً فِي خِلاَلِ الْمَسَائِلِ وَالأَحْكَامِ.

وَيُسْتَخْلَصُ مِنْ كَلاَمِهِمْ عَنْ حَالاَتِ الاِضْطِرَارِ وَأَحْكَامِهَا أَنَّ الشُّرُوطَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لإِبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَرِّ نَوْعَانِ:

---

1 () ابن عابدين 5 / 215، والمحلى 7 / 426.

2 () واستثنى الشافعية ما لو زاد عطشه جدا حتى كاد يشرف على الهلاك فإنه يحل له حينئذ شربها (نهاية المحتاج 8 / 12).

3 () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 323، ونهاية المحتاج 8 / 150، ومطالب أولي النهى 6 / 211، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 150، والمحلى لابن حزم 7 / 426.

(1) شُرُوطٌ عَامَّةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ لِجَمِيعِ أَحْوَالِ الاِضْطِرَارِ.

(2) شُرُوطٌ عَامَّةٌ اشْتَرَطَتْهَا بَعْضُ الْمَذَاهِبِ دُونَ سِوَاهَا.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

(أَوَّلاً) - الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا:

96 - يُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا لِلْمُضْطَرِّ بِوَجْهٍ عَامٍّ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

(الأَوَّلُ) - أَلاَّ يَجِدَ طَعَامًا حَلاَلاً وَلَوْ لُقْمَةً، فَإِنْ وَجَدَهَا وَجَبَ تَقْدِيمُهَا، فَإِنْ لَمْ تُغْنِهِ حَلَّ لَهُ الْمُحَرَّمُ.

(الثَّانِي) - أَلاَّ يَكُونَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ بِحَيْثُ لاَ يَنْفَعُهُ تَنَاوُلُ الطَّعَامِ، فَإِنِ انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْمُحَرَّمُ[1].

(الثَّالِثُ) - أَلاَّ يَجِدَ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مِنَ الأَطْعِمَةِ الْحَلاَلِ، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ بَعْضُ تَفْصِيلٍ بَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

97 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ خَافَ الْمُضْطَرُّ الْمَوْتَ جُوعًا، وَمَعَ رَفِيقِهِ طَعَامٌ لَيْسَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فَلِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْخُذَ بِالْقِيمَةِ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُؤَدِّي بِهِ الْقِيمَةَ حَالاً لَزِمَتْهُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

[1] () نهاية المحتاج 8 / 150.

وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ لأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَهُمْ أَنَّ «الاِضْطِرَارَ لاَ يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ»[1].

وَكَذَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لِغَيْرِهِ مَا يَدْفَعُ الْعَطَشَ، فَإِنْ مَنَعَهُ صَاحِبُهُ قَاتَلَهُ الْمُضْطَرُّ بِلاَ سِلاَحٍ، لأَنَّ الرَّفِيقَ الْمَانِعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَالِمٌ.

فَإِنْ
خَافَ الرَّفِيقُ جُوعًا أَوْ عَطَشًا تُرِكَ لَهُ بَعْضُهُ[2].

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْجُوعَ أَوِ الْعَطَشَ بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ مَعَ وُجُودِ حَلاَلٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ لَيْسَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ، وَالْمُضْطَرُّ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَلَوْ بِالْقُوَّةِ.

وَجَوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُقَاتَلَةَ صَاحِبِ الطَّعَامِ بِالسِّلاَحِ بَعْدَ الإِنْذَارِ، بِأَنْ يُعْلِمَهُ الْمُضْطَرُّ أَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ قَاتَلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَمُهُ هَدَرٌ، لِوُجُوبِ بَذْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَرِّ، وَإِنْ قَتَلَهُ الآخَرُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ[3].

98 - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ طَعَامًا لِغَيْرِهِ.

---

1 () مطالب أولي النهى 6 / 323، 324، والمجلة م / 33.

2 () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 215 و 265 أما إن استعمل المالك سلاحا لمنعه من حقه فالظاهر أن للمضطر مقابلته حينئذ بالسلاح للدفاع عن نفسه (اللجنة).

3 () الشرح الصغير مع حاشية الصاوي 1 / 323.

فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ غَائِبًا وَلَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ سِوَاهُ، أَكَـلَ مِنْهُ وَغَرِمَ عِنْدَ قُدْرَتِهِ مِثْلَـهُ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتَـهُ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، حِفْظًا لِحَقِّ الْمَالِكِ.

فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ حَاضِـرًا،[1] فَـإِنْ كَـانَ ذَلِـكَ الْحَاضِـرُ مُضْطَرًّا أَيْضًا لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَفْضُـلْ عَنْـهُ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، لِحَدِيثٍ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ...»[2]

لَكِنْ يَجُـوزُ لَـهُ إِيثَـارُهُ عَلَى نَفْسِـهِ إِنْ كَـانَ الأَوَّلُ مُسْـلِمًا مَعْصُـومًا، وَاسْـتَطَاعَ الثَّانِي الصَّـبْرَ عَلَى التَّضْيِيقِ عَلَى نَفْسِهِ.

فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ سَدِّ رَمَقِهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِلأَوَّلِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الطَّعَامِ الْحَاضِـرِ مُضْـطَرًّا لَزِمَـهُ إِطْعَامُ الْمُضْطَرِّ.

فَإِنْ مَنَعَـهُ، أَوْ طَلَبَ زِيَـادَةً عَلَى ثَمَنِ الْمِثْـلِ بِمِقْـدَارٍ كَثِيرٍ جَازَ لِلْمُضْطَرِّ قَهْرُهُ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِـهِ، وَيَكُـونُ دَمُ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ مُهْدَرًا.

وَإِنْ قَتَـلَ الْمَالِـكُ الْمُضْـطَرَّ فِي الـدَّفْعِ عَنْ طَعَامِـهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ.

وَإِنْ مَنَـعَ الْمَالِـكُ الطَّعَـامَ عَنِ الْمُضْـطَرِّ فَمَـاتَ هَـذَا جُوعًا لَمْ يَضْمَنْهُ الْمَانِعُ بِقِصَاصٍ وَلاَ دِيَةٍ، لأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِعْلاً مُهْلِكًا.

---

[1] () أي: ولم يجد سواه ولو ميتة أيضا.

[2] () حديث: «ابدأ بنفسك...» أخرجه مسلم (2 / 693 ـ ط الحلبي) والنسائي (5 / 70 ـ ط المكتبة التجارية).

فَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمَالِكُ الطَّعَامَ، وَلَكِنْ طَلَبَ ثَمَنًا، وَلَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ بِمِقْدَارٍ يَسِيرٍ، لَزِمَ الْمُضْطَرَّ قَبُولُهُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ قَهْرُهُ.

وَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَلاَ عِوَضَ لَهُ عَلَى الأْرْجَحِ، حَمْلاً لَهُ عَلَى الْمُسَامَحَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي الطَّعَامِ، وَلاَ سِيَّمَا فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْمِثْلِ، لأَِنَّهُ خَلَصَ مِنَ الْهَلاَكِ بِذَلِكَ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْعِوَضِ صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، إِذْ لَوْ لَمْ يُصَدَّقْ لَرَغِبَ النَّاسُ عَنْ إِطْعَامِ الْمُضْطَرِّ، وَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى الضَّرَرِ[1].

(ثَانِيًا) - الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا:

99 - اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ فِي بَعْضِ الشَّرَائِطِ الْمُبِيحَةِ لأَِكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَرِّ: فَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ نَفْسُهُ مَعْصُومَ الدَّمِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُضْطَرُّ مُهْدَرَ الدَّمِ شَرْعًا كَالْحَرْبِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَتَارِكِ الصَّلاَةِ الَّذِي اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَكْلُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِلاَّ إِذَا تَابَ.

أَمَّا مُهْدَرُ الدَّمِ الَّذِي لاَ تُفِيدُ تَوْبَتُهُ عِصْمَةَ دَمِهِ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْقَاتِلِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ الَّذِي

---

[1] () نهاية المحتاج مع حاشيتي الرشيدي والشبراملسي 8 / 152، والمقنع 3 / 531.

قَدَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، فَقِيلَ: لاَ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ حَتَّى يَتُوبَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَوْبَتُهُ مُفِيدَةً لِعِصْمَتِهِ.

وَقِيلَ: لاَ يَتَوَقَّفُ حِلُّ الْمَيْتَةِ لَهُ عَلَى تَوْبَتِهِ[1].

100 - وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَلاَّ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ أَوْ بِإِقَامَتِهِ.

فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا حَتَّى يَتُوبَ.

وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَوْ بِإِقَامَتِهِ هُوَ الَّذِي نَوَى بِسَفَرِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الْمَعْصِيَةَ، أَيْ هُوَ الَّذِي سَافَرَ أَوْ أَقَامَ لأَِجْلِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ نَاوِيًا قَطْعَ الطَّرِيقَ، وَكَذَا الَّذِي قَصَدَ بِسَفَرِهِ أَوْ إِقَامَتَهُ أُمُورًا مُبَاحَةً ثُمَّ قَلَبَهُ مَعْصِيَةً، كَمَنْ سَافَرَ أَوْ أَقَامَ لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّفَرَ أَوِ الإِْقَامَةُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ.

وَأَمَّا الْعَاصِي فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ - وَهُوَ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا، وَفِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ عَصَى بِتَأْخِيرِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ بِالزِّنَى وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ، أَوْ بِالسَّرِقَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَلاَ يَتَوَقَّفُ حِلُّ أَكْلِهِ لِلْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا عَلَى تَوْبَتِهِ.

وَمِثْلُهُ الْعَاصِي فِي إِقَامَتِهِ، كَمَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي بَلَدِهِ لِغَرَضٍ مُبَاحٍ، وَعَصَى فِيهَا بِنَحْوِ مَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ

---

[1] () نهاية المحتاج 8 / ـ 170، ـ 171، وحاشية البجيرمي على المنهج 4 / 208.

يُبَاحُ لَهُ الأَْكْلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى التَّوْبَةِ.[1]

وَالْوَجْهُ لِمَنْعِ الْمُسَافِرِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ أَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ رُخْصَةٌ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَيْضًا فِي الأَْكْلِ الْمَذْكُورِ عَوْنٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلاَ يَجُوزُ.

101 - أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، فَقَالُوا: لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُضْطَرِّ عَدَمُ الْمَعْصِيَةِ، لإِطْلاَقِ النُّصُوصِ وَعُمُومِهَا[2].

إِطْلاَقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الإِْطْلاَقِ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيَةُ، وَالْحَلُّ وَالإِْرْسَالُ، وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ[3].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ يُؤْخَذُ تَعْرِيفُ الإِْطْلاَقِ مِنْ بَيَانِ الْمُطْلَقِ، فَالْمُطْلَقُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَطْلَقَ، وَالْمُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى فَرْدٍ شَائِعٍ، أَوْ هُوَ: مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلاَ قَيْدٍ.

---

1 () نهاية المحتاج 8 / 150، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج 8 / 188، ومطالب أولي النهى 6 / 318، 319.

2 () أحكام القرآن للجصاص 1 / 147، 149.

3 () المصباح المنير، والمغرب مادة (طلق).

أَوْ هُـوَ: مَـا لَمْ يُقَيَّدْ بِصِـفَةٍ تَمْنَعُـهُ أَنْ يَتَعَـدَّاهَا إِلَى غَيْرِهَا[4].

كَمَـا يُـرَادُ بِـالإِطْلاَقِ: اسْـتِعْمَالُ اللَّفْـظِ فِي مَعْنَـاهُ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا[2].

كَمَا يَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى النَّفَاذِ، فَإِطْلاَقُ التَّصَرُّفِ نَفَاذُهُ[3].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعُمُومُ:

2 - تَظْهَرُ صِلَةُ الإِطْلاَقِ بِـالْعُمُومِ مِنْ بَيَـانِ الْعَلاَقَـةِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْعَامِّ، فَالْمُطْلَقُ يُشَـابِهُ الْعَـامَّ مِنْ حَيْثُ الشُّيُوعُ حَتَّى ظُنَّ أَنَّهُ عَامٌّ[4].

لَكِنْ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ، فَالْعَامُّ عُمُومُـهُ شُمُولِيٌّ، وَعُمُومُ الْمُطْلَقِ بَدَلِيٌّ.

فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَى الْمُطْلَقِ اسْمُ الْعُمُومِ فَهُـوَ بِاعْتِبَـارِ أَنَّ مَوَارِدَهُ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ عُمُومَ الشُّمُولِيِّ كُلِّيٌّ يُحْكَمُ فِيـهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

---

4 () حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي 1 / 262، وكشاف اصطلاحات الفنون 4 / 922، وجمع الجوامع 2 / 44، ومسلم الثبوت 1 / 360، والنظم المستعذب لابن بطال الركبي 1 / 10 - 11 نشر دار المعرفة بهامش المهذب، والقليوبي 4 / 350 ط مصطفى الحلبي، وحاشية السعد على العضد 2 / 117 ط ليبيا.

2 () كشاف اصطلاحات الفنون 4 / 922.

3 () المحلي على المنهج بحاشيتي قليوبي وعميرة 2 / 341، والفروق للقرافي 1 / 127.

4 () كشف الأسرار 2 / 371.

وَعُمُومُ الْبَدَلِ كُلِّيٌّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَكِنْ لاَ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ، بَلْ عَلَى فَرْدٍ شَائِعٍ فِي أَفْرَادِهِ، يَتَنَاوَلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَلاَ يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ دَفْعَةً.

وَفِي تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ نَقْلاً عَنِ الأُنْبَابِيِّ: عُمُومُ الْعَامِّ شُمُولِيٌّ، بِخِلاَفِ عُمُومِ الْمُطْلَقِ، نَحْوُ رَجُلٍ وَأَسَدٍ وَإِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ بَدَلِيٌّ، حَتَّى إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَدَاةُ النَّفْيِ أَوْ أَلِ الاِسْتِغْرَاقِيَّةِ صَارَ عَامًّا[1].

ب - التَّنْكِيرُ:

3 - يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الإِطْلاَقِ وَالتَّنْكِيرِ مِنْ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالنَّكِرَةِ، فَيَرَى بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ، أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ النَّكِرَةِ وَالْمُطْلَقِ، لأَنَّ تَمْثِيلَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْمُطْلَقَ بِالنَّكِرَةِ فِي كُتُبِهِمْ يُشْعِرُ بِعَدَمِ الْفَرْقِ[2].

وَفِي تَيْسِيرِ التَّحْرِيرِ: الْمُطْلَقُ وَالنَّكِرَةُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، لِصِدْقِهِمَا فِي نَحْوِ: تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَانْفِرَادِ النَّكِرَةِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ عَامَّةً، كَمَا إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَانْفِرَادُ الْمُطْلَقِ عَنْهَا فِي نَحْوِ اشْتَرِ اللَّحْمَ[3].

---

1 () حاشية السعد على العضد 2 / 101، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 111، وتهذيب الفروق 1 / 172 نشر دار المعرفة.

2 () البدخشي على منهاج الوصول في علم الأصول 2 / 60 ط صبيح، وحاشية الرهاوي على ابن ملك ص 558 ط دار السعادة، وحاشية الشهاب الخفاجي 1 / 263.

3 () تيسير التحرير 1 / 329 ط مصطفى الحلبي.

هَذَا عِنْدَ الإِطْلاَقِ، فَإِنْ قُيِّدَتِ النَّكِرَةُ كَانَتْ مُبَايِنَةً لِلْمُطْلَقِ.

الشَّيْءُ الْمُطْلَقُ وَمُطْلَقُ الشَّيْءِ:

4 - الشَّيْءُ الْمُطْلَقُ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ الإِطْلاَقُ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْءِ بِلاَ قَيْدٍ لاَزِمٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: يُرْفَعُ الْحَدَثُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَيْ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِقَيْدٍ، فَخَرَجَ بِهِ مَاءُ الْوَرْدِ، وَمَاءُ الزَّعْفَرَانِ، وَالْمَاءُ الْمُعْتَصَرُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّهَا مِيَاهٌ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدٍ لاَزِمٍ لاَ يُطْلَقُ الْمَاءُ عَلَيْهِ بِدُونِهِ، بِخِلاَفِ مَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ الْبِئْرِ وَمَاءِ السَّمَاءِ وَنَحْوِهَا، لأَنَّ الْقُيُودَ فِيهَا غَيْرُ لاَزِمَةٍ، وَتُسْتَعْمَلُ بِدُونِهَا، فَهِيَ مِيَاهٌ مُطْلَقَةٌ.

أَمَّا مُطْلَقُ الشَّيْءِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلاَحَظَ مَعَهُ الإِطْلاَقُ أَوِ التَّقْيِيدُ، فَيَصْدُقُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مُطْلَقًا كَانَ أَوْ مُقَيَّدًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مُطْلَقُ الْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَاءُ الطَّاهِرُ وَالطَّهُورُ وَالنَّجِسُ وَغَيْرُهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ الْمُقَيَّدَةِ (كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالزَّعْفَرَانِ) وَالْمُطْلَقَةِ.

فَالشَّيْءُ الْمُطْلَقُ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الشَّيْءِ (الشَّامِلِ لِلْمُقَيَّدِ).

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يُقَالُ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، وَمُطْلَقِ الْبَيْعِ، وَالطَّهَارَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَمُطْلَقِ الطَّهَارَةِ وَأَمْثَالِهَا[1].

مَوَاطِنُ الإِْطْلاَقِ:

5 - يَتَنَاوَلُ الأُْصُولِيُّونَ الإِْطْلاَقَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا: مَسْأَلَةُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَمِنْهَا: مُقْتَضَى الأَْمْرِ هَلْ هُوَ لِلتَّكْرَارِ أَوْ لاَ ؟ وَهَلْ هُوَ لِلْفَوْرِ أَوْ لاَ ؟

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

مَوَاطِنُ الإِْطْلاَقِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

أَوَّلاً: إِطْلاَقُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ:

أ - الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ:

6 - لَوْ نَوَى الْمُتَوَضِّئُ مُطْلَقَ (الطَّهَارَةِ) أَوْ مُطْلَقَ (الْوُضُوءِ)، لاَ لِرَفْعِ حَدَثٍ، وَلاَ لاِسْتِبَاحَةِ صَلاَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، فَفِي ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ رَأْيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَرْتَفِعُ، لِعَدَمِ نِيَّتِهِ لَهُ.

وَهَذَا أَحَدُ الرَّأْيَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ النِّيَّةَ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ.

---

[1] () كشاف اصطلاحات الفنون مادة (طلق)، والأشباه للسيوطي ص 382، وكشاف القناع 1 / 24 ـ 26، وابن عابدين 1 / 120، وجواهر الإكليل 1 / 5، والقليوبي 1 / 18.

وَعَلَّلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ نَجِسٍ، فَإِذَا قَصَدَ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَالرَّأْيُ

الأَصَحُّ لِلْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ وَالْوُضُوءَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِطْلاَقُهُمَا إِلَى الْمَشْرُوعِ، فَيَكُونُ نَاوِيًا لِوُضُوءٍ شَرْعِيٍّ[(1)].

وَلاَ دَخْلَ لِمَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالنِّيَّةُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْوُضُوءِ[(2)].

ب - التَّيَمُّمُ

7 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ لَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ، وَأَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ تِلْكَ الصَّلاَةَ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ، صَلَّى النَّافِلَةَ مَعَ هَذَا الإِْطْلاَقِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لاَ يَسْتَبِيحُ بِهِ النَّفَلَ[(3)].

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ بِهَذَا التَّيَمُّمِ رَأْيَانِ:

---

1 () الحطاب 1 / 236 ط ليبيا، والخرشي 1 / 130 ط دار صادر، والشبراملسي على النهاية 1 / 145 ط الحلبي، والمغني 1 / 112 ط الرياض، والقليوبي 1 / 46، والزرقاني على خليل 1 / 63 ط دار الفكر، والمجموع 1 / 328.

2 () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 37 نشر دار مكتبة الهلال، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 56 ط دار الإيمان، والصاوي على الدردير 1 / 166 ط دار المعارف، والمجموع 1 / 328، كشاف القناع 1 / 89.

3 () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 60، 61، والصاوي على الدردير 1 / 194، والدسوقي على الدردير 1 / 154، والمجموع 2 / 222، والمغني 1 / 252.

أَحَدُهُمَا: صِحَّةُ صَلاَةِ الْفَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ، لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يَصِحُّ بِهَا النَّفَلُ، فَصَحَّ بِهَا الْفَرْضُ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ،[1] وَلِأَنَّ الصَّلاَةَ اسْمُ جِنْسٍ تَتَنَاوَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَسْتَبِيحُ بِهِ الْفَرْضَ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ[2].

إِطْلاَقُ النِّيَّةِ فِي الصَّلاَةِ:

أ - صَلاَةُ الْفَرْضِ:

8 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي نِيَّةِ الْفَرْضِ وَأَنَّ الْإِطْلاَقَ لاَ يَكْفِي.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَكَذَا الْوَاجِبُ مِنْ وِتْرٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ سُجُودِ تِلاَوَةٍ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي نِيَّةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ، بِخِلاَفِ سُجُودِ السَّهْوِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي نِيَّةِ صَلاَةِ الْفَرْضِ[3].

---

1 () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 60، 61، والمغني 1 / 252، والمجموع 2 / 222

2 () المغني 1 /ـ 252، والدسوقي 1 /ـ 154، والقواعد والفوائد الأصولية ص 199 ط السنة المحمدية، وكشاف القناع 1 /ـ 174، والمجموع 2 / 222.

3 () ابن عابدين 1 /ـ 279 ط أولى، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي عليه 1 /ـ 99 نشر دار المعرفة، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 32 نشر دار مكتبة الهلال، والزرقاني على خليل مع حاشية البناني 1 / 195 ط دار الفكر، ، والدسوقي 1 /ـ 154 ط دار الفكر وحواشي الرملي على شرح الروض 1 / 143 ط الميمنية، والإنصاف 2 / 20 ط الأولى.

ب - النَّفَلُ الْمُطْلَقُ:

9 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الإِطْلاَقَ يَكْفِي فِي نِيَّةِ صَلاَةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَأَلْحَـقَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ بِالنَّفْـلِ الْمُطْلَـقِ[1] تَحِيَّةَ الْمَسْـجِدِ، وَرَكْعَتَيِ الْوُضُـوءِ، وَرَكْعَتَيِ الإِحْـرَامِ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَصَـلاَةَ الْحَاجَـةِ، وَصَـلاَةَ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالصَّلاَةَ فِي بَيْتِهِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلسَّـفَرِ، وَالْمُسَـافِرُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً وَأَرَادَ مُفَارَقَتَهُ[2].

ج - السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، وَالْمُؤَقَّتَةُ:

10 - لِلْفُقَهَـاءِ فِي إِطْلاَقِ النِّيَّةِ فِي صَـلاَةِ السُّـنَّةِ الرَّاتِبَةِ، وَالْمُؤَقَّتَةِ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لاَ يَكْفِي الإِطْلاَقُ لِحُصُـولِ تِلْـكَ السُّـنَّةِ الرَّاتِبَةِ.

وَهُوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بِاسْـتِثْنَاءِ النَّوَافِـلِ الَّتِي أُلْحِقَتْ بِالنَّفْـلِ الْمُطْلَـقِ عِنْـدَ الْبَعْضِ وَالَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا[3].

---

1 () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1 / 99، والدسوقي 1 / 154، والزرقاني على خليل 1 / 195، والإنصاف 2 / 19، ومطالب أولي النهى 1 / 400.

2 () الجمل على المنهج 1 / 332.

3 () الزرقاني على خليل مع حاشية البناني 1 / 195، وشرح منتهى الإرادات 1 / 167 ط دار الفكر، والمغني 1 / 466، ومطالب أولي النهى 1 / 400، وشرح الروض 1 / 142، والجمل على المنهج 1 / 332.

وَهُـوَ قَـوْلُ جَمَاعَـةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، قَـالُوا: لأَنَّ السُّـنَّةَ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الصَّـلاَةِ، كَوَصْـفِ الْفَرْضِـيَّةِ، فَلاَ تَحْصُلُ بِمُطْلَقِ نِيَّةِ الصَّلاَةِ[1].

الثَّانِي: صِـحَّةُ النِّيَّةِ مَـعَ الإِْطْلاَقِ، وَهُـوَ أَحَـدُ قَـوْلَيْنِ لِلْحَنَفِيَّةِ مُصَحَّحَيْنِ، وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ.

وَفِي الْمُحِيطِ أَنَّهُ قَـوْلُ عَامَّةِ الْمَشَـايِخِ، وَرَجَّحَـهُ فِي الْفَتْحِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ[2].

إِطْلاَقُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ:

11 - لِلْفُقَهَاءِ فِي إِطْلاَقِ نِيَّةِ الصَّوْمِ رَأْيَانِ:

الأَْوَّلُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ مَعَ الإِْطْلاَقِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَنَّهُ صَوْمٌ

وَاجِبٌ فَوَجَبَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ.

وَالثَّانِي: صِحَّةُ الصَّـوْمِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهٌ شَـاذٌّ لِلشَّـافِعِيَّةِ حَكَـاهُ صَـاحِبُ التَّتِمَّةِ عَنِ الْحَلِيمِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّهُ فَرْضٌ مُسْـتَحَقٌّ فِي زَمَنٍ بِعَيْنِهِ، فَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لَهُ[3].

إِطْلاَقُ نِيَّةِ الإِْحْرَامِ:

---

1 () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1 / 99.

2 () ابن عابدين 1 / 279، 280، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1 / 99.

3 () المغني 3 /ـ 95، والروضة 2 /ـ 350، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص 36، والحطاب 2 / 419.

12 - إِذَا نَوَى مُرِيدُ النُّسُكِ نَفْسَ الإِْحْرَامِ، وَأَطْلَقَ بِأَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَانَ، وَلاَ التَّمَتُّعَ وَلاَ الإِْفْرَادَ جَازَ بِلاَ خِلاَفٍ، لأَِنَّ الإِْحْرَامَ يَصِحُّ مَعَ الإِْبْهَامِ فَيَصِحُّ مَعَ الإِْطْلاَقِ.

وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الإِْحْرَامِ الثَّلاَثَةِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِ الإِْحْرَامِ، وَكَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،[1] غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَالُوا: الأَْوْلَى الصَّرْفُ إِلَى الْعُمْرَةِ، لأَِنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ.

وَمَا عَمِلَهُ قَبْلَ التَّعْيِينِ فَلَغْوٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،[2] وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، يُعْتَدُّ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الشَّعَائِرِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا تُصْرَفُ النِّيَّةُ لَهُ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: تُصْرَفُ إِلَى الْعُمْرَةِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَقَدْ طَافَ، لَكِنْ فِي اللُّبَابِ وَشَرْحِهِ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ تَعَيَّنَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْحَجَّ فِي وُقُوفِهِ[3].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الْحَجِّ إِنْ وَقَعَ الصَّرْفُ بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ[4].

---

1 () ابن عابدين 2 / 158، 161، والزرقاني على خليل 2 / 256، والحطاب 3 / 20، والخرشي 2 / 307، والروضة 3 / 60، والمغني 3 / 285، ومنتهى الإرادات 1 / 247.

2 () منتهى الإرادات 1 / 247، والروضة 3 / 60.

3 () ابن عابدين 2 / 161.

4 () الزرقاني على خليل 2 / 256.

13 - وَإِنْ كَانَ الْإِحْـرَامُ بِنُسُـكٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَذَلِـكَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ - عَلَى كَرَاهَتِهِ أَوِ امْتِنَاعِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - فَالْحُكْمُ لاَ يَخْتَلِفُ عِنْدَهُمْ فِي أَنَّ الأَوْلَى صَرْفُ النِّيَّةِ إِلَى الْعُمْرَةِ[1].

وَكَذَا لاَ يَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْـرِ أَشْـهُرِ الْحَجِّ عَنْ أَشْــهُرِ الْحَجِّ إِنْ كَـانَ طَـافَ قَبْـلَ التَّعْيِينِ - يَجِبُ صَرْفُ النِّيَّةِ لِلْحَجِّ - وَيُؤَخِّرُ سَـعْيَهُ لإِفَاضَـتِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ قَـدْ طَـافَ كُـرِهَ صَـرْفُ النِّيَّةِ إِلَى الْحَجِّ، لأَنَّهُ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ[2].

وَفَصَّلَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي ذَلِـكَ فَقَـالُوا: إِنْ أَحْـرَمَ قَبْـلَ الأَشْهُرِ، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ صَحَّ، وَإِنْ صَـرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ بَعْدَ دُخُولِ الأَشْهُرِ فَوَجْهَانِ، الصَّحِيحُ: لاَ يَجُوزُ بَلِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ، (أَيْ عَمْرَةً).

وَالثَّانِي: يَنْعَقِدُ مُبْهَمًا، وَلَهُ صَرْفُهُ بَعْدَ دُخُـولِ أَشْـهُرِ الْحَجِّ إِلَى حَجٍّ أَوْ قِـرَانٍ، فَـإِنْ صَـرَفَهُ إِلَى الْحَجِّ قَبْـلَ الأَشْهُرِ كَانَ كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الأَشْهُرِ[3].

14 - وَهَلِ الإِطْلاَقُ أَفْضَلُ أَمِ التَّعْيِينُ ؟ رَأْيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّعْيِينَ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِ التَّعْيِينِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُـوَ قَـوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[1] () المغني 3 / 285.

[2] () الزرقاني على خليل 2 / 256.

[3] () الروضة 3 / 60.

ثَانِيهِمَـــا: الْإِطْلاَقُ أَفْضَـــلُ، وَهُـــوَ الأَْظْهَـــرُ عِنْـــدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

15 - بِالْإِضَـــافَةِ إِلَى مَـــا تَقَـــدَّمَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـــاءُ وَالأُْصُولِيُّونَ عَنِ الْإِطْلاَقِ فِي الْمَوَاطِنِ الآْتِيَةِ: - الْمِلْكُ الْمُطْلَقُ، وَالْمِلْكُ الْمُقَيَّدُ[2].

- الْعُقُودُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى اسْـمٍ مُطْلَـقٍ، هَـلْ تَصِـحُّ أَمْ لاَ[3] ؟ - فِي الْمُضَـــارَبَةِ وَالْوَكَالَـــةِ - اخْتِلاَفُ الْعَامِـــلِ، وَالْمَالِكِ وَالْوَكِيلِ، وَالْمُوَكِّلِ، فِي الإِْطْلاَقِ، وَالتَّقْيِيدِ[4].

- الإِْقْرَارُ الْمُطْلَقُ[5].

- الْوَقْفُ الْمُطْلَقُ[6].

- وَفِي الظِّهَارِ وَالطَّلاَقِ[7].

- الإِْطْلاَقُ فِي الإِْجَارَةِ[8].

- الإِْطْلاَقُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ[9].

- الْقَضَاءُ - فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ، وَهَلْ هُوَ إِنْشَاءُ إِلْـزَامٍ أَمْ إِطْلاَقٌ ؟

---

1 () الروضة 3 / 60، والمغني 3 / 284.

2 () ابن عابدين 4 / 381.

3 () قواعد ابن رجب ص 281.

4 () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 193.

5 () قواعد ابن رجب ص 183.

6 () ابن عابدين 3 / 381، 5 / 446.

7 () القواعد الفقهية الكبرى 4 / 143.

8 () الخرشي 2 / 290.

9 () ابن عابدين 5 / 446.

- الإِطْلاَقُ فِي التَّصَرُّفَاتِ عَنِ الْغَيْرِ[1].

- تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِالْعُرْفِ، وَقَدْ أَفْرَدَ السُّيُوطِيُّ الْمَبْحَثَ الْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلاَ ضَابِطَ لَهُ فِيهِ وَلاَ فِي اللُّغَةِ[2].

- حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ[3].

- تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِمَا يُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ[4].

- النَّذْرُ الْمُطْلَقُ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ[5].

وَتَفْصِيلُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي بَابِهَا.

اطْمِئْنَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِطْمِئْنَانُ فِي اللُّغَةِ: السُّكُونُ، يُقَالُ: اطْمَأَنَّ الْقَلْبُ: سَكَنَ وَلَمْ يَقْلَقْ، وَاطْمَأَنَّ فِي الْمَكَانِ: أَقَامَ بِهِ.

---

1 () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 179.

2 () تيسير التحرير 1 /ـ 317، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 88 وما بعدها.

3 () مسلم الثبوت 1 / 361 – 366.

4 () حاشية السعد على العضد 2 / 155، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 131.

5 () القواعد والفوائد الأصولية ص 212.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ عَنْ هَـذَيْنِ الإِطْلاَقَيْنِ، فَإِنَّ الاِطْمِئْنَانَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَعْنَى اسْـتِقْرَارِ الأَعْضَاءِ فِي أَمَاكِنِهَا عَنِ الْحَرَكَةِ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعِلْمُ:

2 - الْعِلْمُ هُوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُـوَ عَلَيْـهِ عَلَى سَبِيلِ الثِّقَةِ، أَمَّا الاِطْمِئْنَانُ فَهُوَ سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُوجَدُ الْعِلْمُ وَلاَ يُوجَدُ الاِطْمِئْنَانُ.

ب - الْيَقِينُ:

3 - الْيَقِينُ: هُوَ سُكُونُ النَّفْسِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى اعْتِقَـادِ الشَّيْءِ بِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ كَذَا.

أَمَّا الاِطْمِئْنَانُ فَهُوَ سُكُونُ النَّفْسِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْيَقِينَ أَقْوَى مِنَ الاِطْمِئْنَانِ[2].

اطْمِئْنَانُ النَّفْسِ:

4 - اطْمِئْنَانُ النَّفْسِ أَمْرٌ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلإِنْسَـانِ، لأَنَّهُ مِنْ أَعْمَـالِ الْقَلْبِ الَّتِي لاَ سُـلْطَانَ لَـهُ عَلَيْهَـا، وَلَكِنْ يُطَالَبُ الإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِ أَسْبَابِهِ.

مَا يَحْصُلُ بِهِ الاِطْمِئْنَانُ:

---

[1] () لسان العرب، والقاموس المحيـط، وأسـاس البلاغـة، والمغـرب في المـواد «طمن، علم، يقن» ودسـتور العلمـاء 3 /ـ 483 طبـع مؤسسة الأعلمى ببيروت، والفـروق في اللغـة للعسـكري ص 73، طبع دار الآفاق في بيروت.

[2] () نفس المراجع.

5 - بِالاِسْـتِقْرَاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الاِطْمِئْنَـانَ يَحْصُـلُ شَـرْعًا بِمَا يَلِي:

أ - ذِكْـرُ اللَّهِ تَعَـالَى، لِقَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ ﴿أَلاَ بِـذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[1].

ب - الدَّلِيلُ: وَالدَّلِيلُ قَدْ يَكُـونُ شَـرْعِيًّا مِنْ قُـرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَقْلِيًّا مِنْ قِيَاسٍ عَلَى عِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْـوَالِ، وَقَـدْ يَكُـونُ خَبَـرًا مِنْ مُخْبِرٍ صَادِقٍ[2].

ج - اسْتِصْحَابُ الْحَالِ: وَمِنْ هُنَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ مَسْتُورِ الْحَالِ، لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ[3].

كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

د - مُضِيُّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ: إِذْ أَنَّ مُضِـيَّ سَـنَةٍ عَلَى الْعِنِّينِ دُونَ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ يُوجِـدُ طُمَأْنِينَـةً حُكْمِيَّةً بِعَجْزِهِ عَنِ الْمُعَاشَرَةِ عَجْزًا دَائِمًا[4].

وَمُضِيَّ مُدَّةِ الاِنْتِظَارِ فِي الْمَفْقُودِ - عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِهَا - يُوجِدُ طُمَأْنِينَةً حُكْمِيَّةً أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ،[5] وَتَـأْخِيرَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ يُوجِدُ طُمَأْنِينَةً حُكْمِيَّةً بِأَنَّ الشَّاهِدَ إِنَّمَا شَهِدَ عَنْ ضَغَنٍ (أَيْ حِقْدٍ).

1 () سورة الرعد / 28.

2 () الفتاوى الهندية 5 / 310، 313.

3 () حاشية قليوبي 3 / 220.

4 () المغني 2 / 168.

5 () المغني 7 / 488 وما بعدها.

هـ - الْقُرْعَةُ: وَهِيَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا تُوجِدُ طُمَأْنِينَـةً حُكْمِيَّةً بِأَنَّهُ لَمْ يَحْـدُثْ جَـوْرٌ أَوْ هَـوًى، لأَِنَّهَـا لِتَطْيِيبِ الْقُلُوبِ، كَمَا فِي الْقِسْمَةِ وَنَحْوِهَا[1].

الاِطْمِئْنَانُ الْحِسِّيُّ:

6 - يَكُـونُ ذَلِـكَ فِي الصَّـلاَةِ: وَحْـدَهُ فِي الرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ - فَهُـوَ سُـكُونُ الْجَـوَارِحِ وَاسْـتِقْرَارُ كُلِّ عُضْوٍ فِي مَحَلِّهِ - بِقَدْرِ تَسْبِيحَةٍ.

وَحُكْمُهُ الْوُجُوبُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَعِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ سُنَّةٌ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَالذَّبِيحَةُ لاَ يَجُـوزُ تَقْطِيـعُ أَوْصَـالِهَا بَعْـدَ ذَبْحِهَـا حَتَّى تَسْكُنَ حَرَكَتُهَا، لأَِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ إِزْهَاقِ رُوحِهَا، كَمَا ذَكَـرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ.

آثَارُ الاِطْمِئْنَانِ:

7 - يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِطْمِئْنَانِ أَثَرَانِ:

أَوَّلُهُمَـا: وُقُـوعُ الْعَمَـلِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الاِطْمِئْنَـانِ صَحِيحًا فِي الشَّرْعِ[3].

فَمَنْ تَحَـرَّى الأَْوَانِيَ الَّتِي بَعْضُـهَا طَـاهِرٌ وَبَعْضُـهَا نَجِسٌ، فَاطْمَـأَنَّ قَلْبُـهُ إِلَى هَـذَا الإِْنَـاءِ مِنْهَـا طَـاهِرٌ،

---

[1] () المغني 9 / 359، وفتح القدير 8 / 15، وفتاوى قاضيخان 3 / 155.

[2] () المغني 1 / 500، ومراقي الفلاح ص 135 طبع المطبعة العثمانية.

[3] () الفتاوى الهندية 5 / 383.

فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَقَعَ وُضُوءُهُ صَحِيحًا، كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

ثَانِيهِمَا: أَنَّ مَا خَالَفَ هَذَا الاِطْمِئْنَانَ هُوَ هَدَرٌ وَلاَ قِيمَةَ لَهُ، وَكُلُّ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بَاطِلٌ، فَمَنْ تَحَرَّى جِهَةَ الْقِبْلَةِ حَتَّى اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ إِلَى جِهَةٍ مَا أَنَّ الْقِبْلَةَ نَحْوَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

وَإِذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُ إِنْسَانٍ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ أُكْرِهَ عَلَى إِتْيَانِ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْإِيمَانَ لاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ، حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ، أَنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ كَفَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، وَلاَ تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ، وَلاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكُفْرِ[2].

أَظْفَارٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[1] () سورة النحل / 106.

[2] () تفسير القرطبي 10 / 183 طبعة دار الكتب المصرية، والمغني 8 / 145 طبعة المنار الثالثة، وفتح القدير 7 / 299 طبعة بولاق.

1 - الأُْظْفَارُ جَمْعُ ظُفْرٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَظْفُرٍ، وَأَظَافِيرَ.

وَالظُّفْرُ مَعْرُوفٌ، يَكُونُ لِلإِْنْسَانِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: الظُّفْرُ لِمَا لاَ يَصِيدُ، وَالْمِخْلَبُ لِمَا يَصِيدُ[1].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالأَْظْفَارِ

تَقْلِيمُ الأَْظْفَارِ:

2 - تَقْلِيمُ الأَْظْفَارِ سُنَّةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، لِلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الاِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِْبِطِ، وَتَقْلِيمُ الأَْظْفَارِ»[2].

وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيمِ إِزَالَةُ مَا زِيدَ عَلَى مَا يُلاَمِسُ رَأْسَ الإِْصْبَعِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى[3].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا»[4].

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير في مادة «ظفر»

2 () حديث: «خمس من الفطرة...» أخرجه البخاري بلفظ: «الفطرة خمس: الاستحداد... إلخ» (الفتح 10 / 334 ط السلفية) ومسلم (1 / 222 ط الحلبي).

3 () المجموع للنووي 1 / 285 نشر المكتبة السلفية بالمدينة، وتحفة الأحوذي 8 / 40 ط السلفية، وابن عابدين 5 / 60، والمغني 1 / 87.

4 () حديث: «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» قال السخاوي عنه في المقاصد الحسنة: لم أجده (ص 424 ـ ط الخانجي).

وَفَسَّــرَهُ ابْنُ بَطَّةَ، بِــأَنْ يَبْــدَأَ بِخِنْصَــرِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الإِبْهَامُ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ ثُمَّ السَّبَّابَةِ.

أَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَـا: فَمَتَى طَالَتْ قَلَّمَهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الأَشْـخَاصِ وَالأَحْـوَالِ، وَقِيـلَ: يُسْـتَحَبُّ تَقْلِيمُ الأَظْفَـارِ كُـلَّ يَـوْمِ جُمُعَةٍ[1] لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَـةً تَقْلِيمَ الأَظْفَـارِ، وَأَخْـذَ الشَّـارِبِ، وَحَلْـقَ الْعَانَـةِ» وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًـا «وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّـارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَـارِ، وَحَلْـقِ الْعَانَةِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ أَلاَّ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[2].

قَالَ السَّخَاوِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ قَصِّ الأَظْفَارِ وَلاَ فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ لَهُ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَوْفِيرُ الأَظْفَارِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ:

3 - يَنْبَغِي لِلْمُجَاهِـدِينَ أَنْ يُـوَفِّرُوا أَظْفَـارَهُمْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ سِـلاَحٌ، قَـالَ أَحْمَـدُ: يَحْتَـاجُ إِلَيْهَـا فِي أَرْضِ الْعَـدُوِّ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحِـلَّ الْحَبْـلَ أَوِ الشَّيْءَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَظْفَارٌ لَمْ يَسْتَطِعْ.

---

1 () المجمـوع للنـووي 1 / 285، وفتح البـاري 10 / 284، وتحفـة الأحوذي 8 / 38، وكشاف القناع 1 / 285 ط السنة المحمدية.

2 () حديث: «وقت لهم...» وفي رواية: عن أنس أيضا «وقت لنـا...» أخرجه مسلم (1 / 222 – ط الحلبي).

وَقَالَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلاَّ نُحْفِيَ الأُظْفَارَ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الأُظْفَارِ»[3].

قَصُّ الأُظْفَارِ فِي الْحَجِّ وَمَا يَجِبُ فِيهِ:

4 - مِمَّا يُنْدَبُ لِمَنْ يُرِيدُ الإِْحْرَامَ تَقْلِيمُ الأُظْفَارِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الإِْحْرَامِ فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ قَصِّ أَظْفَارِهِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، لأَِنَّ قَطْعَ الأُظْفَارِ إِزَالَةُ جُزْءٍ يُتَرَفَّهُ بِهِ، فَحَرُمَ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَفْصِيلُ حُكْمِهِ إِذَا قَصَّهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ إِحْرَامٌ[2].

إِمْسَاكُ الْمُضَحِّي عَنْ قَصِّ أَظْفَارِهِ:

5 - ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ قَصِّ الشَّعْرِ وَالأُظْفَارِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ قَصِّ الشَّعْرِ وَالأُظْفَارِ.

---

[3]) المغني 8 / 353 ط السعودية، وابن عابدين 5 / 260، وحديث: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نحفي الأظفار في الجهاد، فإن القوة في الأظفار». أورده ابن قدامة في المغني (8 / 353 ط الرياض) ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

[2] () الحطاب 3 / 164 ط ليبيا، وفتح القدير 2 / 236، والمجموع 7 / 371، والمغني 3 / 330، وكشاف القناع 2 / 380 ط أنصار السنة.

لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[2] وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ بَقَاؤُهُ كَامِلَ الأَْجْزَاءِ، لِتَشْمَلَهَا الْمَغْفِرَةُ وَالْعِتْقُ مِنَ النَّارِ[3].

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا طَلَبَ تَرْكِ الأُْظْفَارِ وَالشَّعْرِ فِي عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ يَمْلِكُ الأُْضْحِيَّةَ أَمْ لاَ[4].

دَفْنُ قُلاَمَةِ الظُّفْرِ:

6 - يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الظُّفْرِ، إِكْرَامًا لِصَاحِبِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُ الأَْظْفَارَ[5].

---

[1] () حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي...» أخرجه مسلم بلفظ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» (3 / 1565 – ط الحلبي).

[2] () حديث: «من كان له ذبح يذبحه...». أخرجه مسلم (3 / 1566 – ط الحلبي).

[3] () جواهر الإكليل 1 / 221، والمغني 8 / 618 ط السعودية، ونهاية المحتاج 8 / 124 ط المكتب الإسلامي، والمجموع 7 / 374، وابن عابدين 1 / 565، ونيل الأوطار 5 / 128.

[4] () شرح البهجة 5 / 169، والمبدع 3 / 299.

[5] () تحفة الأحوذي 8 / 40، وروض الطالب 1 / 313، وحاشية الدسوقي 1 / 422. والأثر عن ابن عمر في دفن الأظفار ذكره ابن حجر في الفتح (10 / 346 ـ ط السلفية) عن أحمد بن حنبل

الذَّبْحُ بِالأُظْفَارِ:

7 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى تَحْـرِيمِ الـذَّبْحِ بِـالظُّفْرِ وَالسِّـنِّ مُطْلَقًـا، وَقَـالُوا: إِنَّ الْمَذْبُوحَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ مَيْتَـةٌ لاَ يَحِـلُّ أَكْلُهَـا، لأَنَّهُ قَاتِـلٌ وَلَيْسَ بِذَابِحٍ.

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْـمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ...».[1]

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ، وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَحَـدِ أَقْـوَالٍ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ قَائِمَيْنِ غَيْرَ مَنْزُوعَيْنِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَـرَ الـدَّمَ»،[2] وَمَـا رَوَاهُ الشَّـافِعِيَّةُ مَحْمُـولٌ عَلَى غَيْـرِ الْمَنْـزُوعِ، فَـإِنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِلْجَلَدِ.

وَلأَنَّهَـا إِذَا انْفَصَـلَتْ كَـانَتْ آلَـةً جَارِحَـةً، فَيَحْصُـلُ بِهَـا الْمَقْصُودُ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الـدَّمِ، فَصَـارَ كَـالْحَجَرِ وَالْحَدِيـدِ، بِخِلاَفِ غَيْرِ الْمَنْـزُوعِ فَإِنَّهُ يَقْتُـلُ بِالثِّقَـلِ، فَيَكُـونُ فِي مَعْنَى الْمَوْقُوذَةِ.

معضلا.

1) حديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن». أخرجه البخاري (الفتح 9 / 931 – ط السلفية).

2 () حـديث: «أنهـر الـدم» أخرجـه النسـائي (7 /ـ 194 – ط المكتبـة التجارية) وأبو داود (3 /ـ 250 – ط عزت عبيد دعاس) بهذا المعنى قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: مدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري، ومـري بن قطـري لم يوثقـه غير ابن حبان، وقال الذهبي: لا يعـرف، تفـرد عنـه سـماك (جـامع الأصـول بتحقيـق عبـد القـادر الأرنـاؤوط 4 /ـ 494 نشـر مكتبـة الحلواني).

وَفِي رَأْيٍ لِلْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِالظُّفْرِ وَالسِّنِّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَكَانَا قَائِمَيْنِ أَمْ مُنْفَصِلَيْنِ[1].

طِلاَءُ الأُظْفَارِ:

8 - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ تَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَعَلَى الْجِسْمِ فِي الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، وَإِزَالَةَ كُلِّ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى تِلْكَ الأَعْضَاءِ، وَمِنْهَا الأُظْفَارُ، فَإِذَا مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا مِنْ طِلاَءٍ وَغَيْرِهِ - مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، لِمَا رَوَى عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ : «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فُعِلَ بِهِ مِنَ النَّارِ كَذَا وَكَذَا»[2].

---

1 () تبيين الحقائق 5 / 291 ط دار المعرفة، وابن عابدين 5 / 187، والمغني 8 / 574 ط الرياض، وشرح المنهج بحاشية البجيرمى 4 / 290، والصاوي على الشرح الصغير 2 / 178 ط دار المعارف.

2 () ابن عابدين 1 / 104 ط بولاق، والمغني 1 / 222 - 227، والمجموع 1 / 387، 426، وكشاف القناع 1 / 137 ط أنصار السنة، والجمل 1 / 149 ط إحياء التراث، وحاشية الدسوقي 1 / 90 ط دار الفكر. وحديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به من النار كذا وكذا» أخرجه ابن ماجه (1 / 196 ط الحلبي) وأبو داود (عون المعبود 1 / 103 ط الهند) قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب، وثقه أبو داود وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء.

وَعَنْ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[3].

ر: (وُضُوءٌ - غُسْلٌ)

أَثَرُ الْوَسَخِ الْمُتَجَمِّعِ تَحْتَ الأُْظْفَارِ فِي الطَّهَارَةِ:

9 - إِذَا كَانَ تَحْتَ الأُْظْفَارِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غُسْلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ «وَقَدْ «عَابَ النَّبِيُّ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قُلْحًا وَرَفْعَ أَحَدِهِمْ بَيْنَ أُنْمُلِهِ وَظُفْرِهِ»[2].

يَعْنِي أَنَّ وَسَخَ أَرْفَاغِهِمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِمْ يَصِلُ إِلَيْهِ رَائِحَةُ نَتِنِهَا، فَعَابَ عَلَيْهِمْ نَتِنَ رِيحِهَا لاَ بُطْلاَنَ طَهَارَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مُبْطِلاً لِلطَّهَارَةِ لَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ فَكَانَ أَحَقَّ بِالْبَيَانِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ حَتَّى يُزِيلَ مَا تَحْتَ

---

3 () حديث: «ارجع فأحسن وضوءك» أخرجه مسلم (1 / 215 ط الحلبي).

2 () القلح: صفرة الأسنان (المصباح المنير). وحديث: «وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفع أحدكم بين أنمله وظفره». أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «ما لي لا إيهم ورفع أحدكم بين أنملته وظفره» قال الهيثمي: وفيه الضحاك بن زيد، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به (كشف الأستار 1 / 139 ط مؤسسة الرسالة، ومجمع الزوائد 1 / 238).

الْأُظْفَارِ مِنْ وَسَخٍ، لِأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنَ الْيَدِ اسْتَتَرَ بِمَا لَيْسَ مِنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ مَنَعَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِيصَالِهِ[1].

الْجِنَايَةُ عَلَى الظُّفْرِ:

10 - لَوْ جُنِيَ عَلَى الظُّفْرِ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ، فَقُلِعَ وَنَبَتَ غَيْرُهُ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: فِيهِ أَرْشُ الْأَلَمِ، وَهُوَ حُكُومَةُ عَدْلٍ، بِقَدْرِ مَا لَحِقَهُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ، مِنَ النَّفَقَةِ مِنْ أُجْرَةِ الطَّبِيبِ وَثَمَنِ الدَّوَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ رَأْيٌ آخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْبُتْ غَيْرُهُ فَفِيهِ الْأَرْشُ، وَقُدِّرَ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا جُنِيَ عَلَى الظُّفْرِ وَلَمْ يَعُدْ، أَوْ عَادَ أَسْوَدَ فَفِيهِ خُمُسُ دِيَةِ الْإِصْبَعِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي ظُفْرٍ عَادَ قَصِيرًا أَوْ عَادَ مُتَغَيِّرًا أَوْ أَبْيَضَّ ثُمَّ أَسْوَدَّ لِعِلَّةٍ حُكُومَةُ عَدْلٍ.

وَهَذَا فِي غَيْرِ الْعَمْدِ، أَمَّا فِي الْعَمْدِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ[2].

---

[1] () المغني 1 / ـ 124، وابن عابدين 1 / ـ 104، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص 99، والدسوقي 1 / 88، والمجموع للنووي 1 / 418.

[2] () ابن عابدين 5 / 354، 376، ومطالب أولي النهى 6 / 116 =

ر: (قِصَاصٌ - أَرْشٌ).

الْجِنَايَةُ بِالظُّفْرِ:

11 - لَمَّا كَانَ تَعَمُّدُ الْقَتْلِ أَمْرًا خَفِيًّا، نَظَرَ الْفُقَهَاءُ إِلَى الآْلَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْقَتْلِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِسِلاَحٍ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ، مِنْ مُحَدَّدٍ مِنَ الْخَشَبِ أَوِ الْحَجَرِ الْعَظِيمِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ آلَةَ الْعَمْدِ هِيَ مَا تَقْتُلُ غَالِبًا، مِثْلُ الْحَجَرِ الْعَظِيمِ وَالْخَشَبَةِ الْكَبِيرَةِ وَكُلُّ مَا يَقْتُلُ، عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الضَّوَابِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي: (مَسَائِلِ الْجِنَايَاتِ وَالْقِصَاصِ) وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الظُّفْرُ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً مُعَدًّا لِلْقَتْلِ وَالْجِنَايَةِ فَهُوَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا وَيَثْبُتُ بِهِ الْعَمْدُ عِنْدَهُمْ، خِلاَفًا لأَِبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِذَلِكَ، وَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِهِ فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ، وَلاَ قِصَاصَ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ[1].

طَهَارَةُ الظُّفْرِ وَنَجَاسَتُهُ:

---

[1] =ط المكتب الإسلامي، والدسوقي 4 / 277 ط دار الفكر، وقليوبي وعميرة 4 / 136 ط عيسى الحلبي، وجواهر الإكليل 2 / 269.

() ابن عابدين 5 / 340 ط بولاق، والمغني 7 / 637 ط الرياض، وحاشية الدسوقي 2 / 244، 245، والمنهاج وحاشيته 7 / 236، وحاشية البجيرمي 4 / 102، وبداية المجتهد 3 / 431 ط مكتبة الكليات الأزهرية.

12 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ ظُفْـرَ الإِْنْسَـانِ طَاهِرٌ، حَيًّا كَانَ الإِْنْسَانُ أَوْ مَيِّتًا، وَسَوَاءٌ أَكَـانَ الظُّفْـرُ مُتَّصِلاً بِهِ، أَمْ مُنْفَصِـلاً عَنْـهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ إِلَى نَجَاسَةِ أَجْزَاءِ الآْدَمِيِّ، وَبَعْضُـهُمْ إِلَى نَجَاسَةِ الْكَافِرِ بِالْمَوْتِ دُونَ الْمُسْلِمِ،

وَهَـذَا الْخِلاَفُ عِنْـدَهُمْ فِي غَيْـرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّـحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا وَافَقَ الْجُمْهُورَ.

أَمَّا الْحَيَـوَانُ، فَـإِنْ كَـانَ نَجِسَ الْعَيْنِ (الـذَّاتُ)، كَـالْخِنْزِيرِ، فَـإِنَّ ظُفْـرَهُ نَجِسٌ، وَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْحَيَـوَانُ طَاهِرَ الْعَيْنِ، فَظُفْرُهُ الْمُتَّصِلُ بِهِ حَالَ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ.

فَـإِنْ ذُكِّيَ فَهُـوَ طَـاهِرٌ أَيْضًـا، أَمَّا إِذَا مَـاتَ فَظُفْـرُهُ نَجِسٌ كَمَيْتَتِهِ، وَكَذَا إِذَا انْفَصَلَ الظُّفْرُ حَالَ حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ»[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الظُّفْـرَ مِنْ غَيْـرِ الْخِنْزِيـرِ طَاهِرٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَـأْكُولٍ أَوْ غَيْـرِ مَـأْكُولٍ، مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، لأَِنَّ الْحَيَـاةَ لاَ تُحِلُّهُ، وَالَّذِي يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ إِنَّمَا هُوَ مَا حَلَّتْهُ الْحَيَاةُ دُونَ غَيْرِهِ[2].

1 () حديث: «ما أبين من حي فهو ميت». سبق تخريجه بهذا المعنى في بحث: أطعمة (ف 77).

2 () رد المحتار مع الدر المختار 1 / 204 ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 49، والمبدع 1 / 251، والمغني 1 / 74، والإنصاف 1 / 242 - 243، 337، والروضة 1 / 15، ومغني المحتاج 1 / 80 - 81.

إِظْهَارٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الإِظْهَارُ فِي اللُّغَةِ: التَّبْيِينُ، وَالإِبْرَازُ بَعْـدَ الْخَفَـاءِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا عُلِمَ بِالتَّصَرُّفِ الْمُظْهَرِ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَمَّا ذُكِرَ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِفْشَاءُ.

2 - إِذَا كَـانَ الإِظْهَـارُ: الإِبْـرَازُ بَعْـدَ الْخَفَـاءِ، فَـإِنَّ الإِفْشَاءَ هُـوَ كَثْـرَةُ الإِظْهَـارِ،[2] فِي أَمَـاكِنَ وَمُنَاسِـبَاتٍ كَثِـيرَةٍ قَـالَ : «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَـيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُـوهُ تَحَـابَبْتُمْ ؟ أَفْشُـوا السَّـلاَمَ بَيْنَكُمْ»[3] أَيْ أَكْثِـرُوا مِنَ التَّسْلِيمِ عَلَى بَعْضِكُمْ.

فَالإِفْشَاءُ أَخَصُّ مِنَ الإِظْهَارِ.

ب - الْجَهْرُ:

3 - الْجَهْرُ هُـوَ الْمُبَالَغَـةُ فِي الإِظْهَـارِ وَعُمُومِـهِ، أَلاَ تَـرَى أَنَّكَ إِذَا كَشَـفْتَ الأَمْـرَ لِلرَّجُـلِ وَالـرَّجُلَيْنِ قُلْتَ: أَظْهَرْتُـهُ لَهُمَـا، وَلاَ تَقُـولُ جَهَـرْتُ بِـهِ إِلاَّ إِذَا أَظْهَرْتَـهُ

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفـردات في غـريب القـرآن للراغب الأصفهاني مادة: «ظهر»

2 () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص 280.

3 () حديث: «ألا أدلكم...» أخرجه مسلم (1 / 74 ط عيسى الحلبي).

لِلْجَمَاعَـةِ الْكَثِـيرَةِ،[4] وَمِنْ هُنَـا يَقُـولُ الْعُلَمَـاءِ: الْجَهْـرُ بِالدَّعْوَةِ، وَيَعْنُونَ إِعْلاَنَهَا لِلْمَلأَِ.

فَالْجَهْرُ أَخَصُّ مِنَ الإِظْهَارِ، فَإِنَّ الْجَهْرَ هُـوَ الْمُبَالَغَـةُ فِي الإِظْهَارِ.

ج - الإِعْلاَنُ:

4 - الإِعْلاَنُ ضِدُّ الإِسْرَارِ، وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الإِظْهَارِ، وَمِنْ هُنَـا قَـالُوا: يُسْـتَحَبُّ إِعْلاَنُ النِّكَـاحِ، وَلَمْ يَقُولُـوا إِظْهَارُهُ، لأَِنَّ إِظْهَارَهُ يَكُونُ بِالإِشْهَادِ عَلَيْـهِ، أَمَّا إِعْلاَنُـهُ فَإِعْلاَمُ الْمَلأَِ بِهِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

يَخْتَلِــفُ حُكْمُ الإِظْهَــارِ بِــاخْتِلاَفِ مُتَعَلِّقِــهِ عَلَى مَــا سَيَأْتِي:

الإِظْهَارُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّجْوِيدِ:

5 - يُطْلِقُ عُلَمَاءُ التَّجْوِيدِ كَلِمَةَ إِظْهَارٍ، وَيُرِيدُونَ بِهَا: إِخْرَاجُ الْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ بِغَيْرِ غُنَّةٍ وَلاَ إِدْغَامٍ.

وَهُمْ يُقَسِّمُونَ الإِظْهَارَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْــمُ الأَوَّلُ: إِظْهَــارٌ حَلْقِيٌّ، وَيَكُــونُ الإِظْهَــارُ الْحَلْقِيُّ عِنْـدَمَا يَـأْتِي بَعْـدَ النُّونِ السَّـاكِنَةِ أَوِ التَّنْـوِينِ، أَحَدُ الْحُرُوفِ التَّالِيَةِ (أ - هـ - ع - غ - ح - خ)

الْقِسْـمُ الثَّالِثُ: إِظْهَـارٌ شَـفَوِيٌّ: وَيَكُـونُ الإِظْهَـارُ شَــفَوِيًّا إِذَا جَــاءَ بَعْــدَ الْمِيمِ السَّــاكِنَةِ أَيُّ حَــرْفٍ مِنْ

4 () الفروق في اللغة ص 280.

حُـرُوفِ الْهِجَـاءِ عَـدَا (م - ب) وَالأَصْـلُ فِي حُـرُوفِ الْهِجَـاءِ الإِظْهَـارُ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْحُـرُوفِ - وَلاَ سِـيَّمَا النُّونُ وَالْمِيمُ - قَـدْ تُـدْغَمُ أَحْيَانًـا، وَلِهَـذَا عُنِيَ بِبَيَـانِ أَحْكَامِهَا مِنْ حَيْثُ الإِظْهَارُ وَالإِدْغَامُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ.

إِظْهَارُ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى:

6 - إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى امْرِئٍ نِعْمَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِـرَ أَثَرَهَـا عَلَيْـهِ، لِمَا فِي سُـورَةِ الضُّـحَى: وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ[1] وَلِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْـلَةَ الْجُشَـمِيِّ قَـالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ فَـرَآنِي سَـيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَقَـالَ النَّبِيُّ : هَـلْ لَـكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِيَ اللَّهُ، فَقَـالَ: إِذَا كَـانَ لَـكَ مَـالٌ فَلْيُـرَ عَلَيْـكَ»[2]

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيـلٌ يُحِبُّ الْجَمَـالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[3].

إِظْهَارُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا يُبْطِنُ فِي الْعَقَائِدِ:

---

1 () سورة الضحى / 11.

2 () انظر تفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير لقوله تعالى: (وأما بنعمة ربك فحدث). وحديث مالك بن نضلة الجشمي أخرجه النسائي واللفظ له، والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن النسائي 8 / 196، ط المطبعة المصرية بالأزهر، وتحفة الأحوذي 6 / 143 ـ 145 نشر المكتبة السلفية).

3 () حديث: «إن الله جميل...» انظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ص 250 وقال: الحديث ضعيف لضعف السلمي الصوفي، لكن له شاهد عند أبي يعلى وغيره.

7 - إِنَّ إِظْهَارَ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا يُبْطِنُ مِنْ أُصُولِ الإِيمَانِ، كَالإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ، لاَ يَخْرُجُ عَنْ حَالَيْنِ: فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُظْهِرَ الإِيمَانَ بِهَا وَيُبْطِنَ الْكُفْرَ، أَوْ يُظْهِرَ الْكُفْرَ بِهَا وَيُبْطِنَ الإِيمَانَ.

أ - فَإِنْ أَظْهَرَ الإِيمَانَ بِهَا وَأَبْطَنَ الْكُفْرَ فَهُوَ نِفَاقٌ مُخَلِّدٌ لِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاَللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[1].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ تَحْتَ مُصْطَلَحِ «نِفَاقٌ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ب - أَمَّا إِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ بِهَذِهِ الأُصُولِ وَأَبْطَنَ الإِيمَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الأَوَّلُ: أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَهُ طَوَاعِيَةً، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ، لِأَنَّ الأَحْكَامَ الْفِقْهِيَّةَ تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَهُ مُكْرَهًا وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ، وَعِنْدَئِذٍ تَبْقَى أَحْكَامُ الإِيمَانِ جَارِيَةً عَلَيْهِ[2].

---

1 () سورة المنافقون / 1.

2 () تفسير القرطبي 10 / 183 طبع دار الكتب المصرية، والمغني 8 / 145 طبع المنار الثالثة، وفتح القدير 7 / 299 طبع بولاق.

كَمَا فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي بَحْثِهِمْ فِي الرِّدَّةِ وَفِي الإِكْرَاهِ، : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

إِظْهَارُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ خِلاَفَ قَصْدِهِمَا:

8 - إِذَا أَظْهَرَ الْعَاقِدَانِ عَقْدًا فِي الأَمْوَالِ، وَهُمَا لاَ يُرِيدَانِهِ، أَوْ ثَمَنًا لِمَبِيعٍ وَهُمَا يُرِيدَانِ غَيْرَهُ، أَوْ أَقَرَّ أَحَدٌ لآِخَرَ بِحَقٍّ وَقَدِ اتَّفَقَا سِرًّا عَلَى بُطْلاَنِ ذَلِكَ الإِقْرَارِ الظَّاهِرِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، كَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: الظَّاهِرُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ: الظَّاهِرُ صَحِيحٌ، وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى بَيْعِ التَّلْجِئَةِ،[2] وَسَمَّى الْمُعَاصِرُونَ هَذَا الْعَقْدَ الظَّاهِرَ بِالْعَقْدِ الصُّورِيِّ.

إِظْهَارُ خِلاَفِ قَصْدِ الشَّارِعِ بِالْحِيلَةِ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ حِلِّ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَهْمَا كَانَ ظَاهِرُهُ، إِذَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ إِبْطَالَ حَقِّ الْغَيْرِ أَوْ إِدْخَالَ شُبْهَةٍ فِيهِ، أَوْ تَمْوِيهَ بَاطِلٍ[3].

---

[1] (سورة النحل / 106.

[2] (المغني لابن قدامة 4 / 214 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 4 / 244، 460، ومسلم الثبوت 1 / 123.

[3] () الفتاوى الهندية 5 / 390.

أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَهْدُفُ إِلَى غَيْرِ مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ مِنْهَا، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي جَوَازِهَا، فَرَأَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حِلَّهَا، وَرَأَى آخَرُونَ حُرْمَتَهَا،[1] وَنَجِدُ ذَلِكَ مُفَصَّلاً فِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي ثَنَايَا الْأَبْحَاثِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مُصْطَلَحِ (حِيلَةٌ).

مَا يُشْرَعُ فِيهِ الْإِظْهَارُ:

10 - مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ سَبَبِ الْجَرْحِ لِلشَّاهِدِ، لِأَنَّ الْجَرْحَ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ مُفَسَّرًا،[2] وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ،[3] كَمَا فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ لِيَتَحَقَّقَ فِيهَا الرَّدْعُ وَالْمَنْعُ، وَعَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

وَمِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ الِاسْتِثْنَاءِ وَالْقُيُودِ وَالتَّعْلِيقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ وَالْأَيْمَانِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْإِشْهَادَ (ر: إِشْهَادٌ).

وَمِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ الْحُكْمِ بِالْحَجْرِ عَلَى شَخْصٍ

---

1 () الفتاوى الهندية 5 / 390 وما بعدها، وكتاب المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن، والمغني 4 / 53 وما بعدها، والقليوبي 4 / 338، 360، 364.

2 () أسنى المطالب 4 / 315، ومسلم الثبوت 2 / 151 وما بعدها.

3 () إذا أظهرت في الشاهد ما ترد به شهادته.

4) سورة النور / 2.

مُعَيَّنٍ لِيَتَحَاشَى النَّاسُ التَّعَامُـلَ مَعَـهُ، كَمَـا ذَكَـرَ ذَلِـكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ، وَفِي كِتَابِ الْحَجْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ الْمُؤْمِنِ الْفَقِيرِ الاِسْـتِغْنَاءَ، ﴿ ﴾ فِي وَصْــفِ الْمُــؤْمِنِينَ: ﴿يَحْسَــبُهُمُ الْجَاهِــلُ أَغْنِيَــاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾،[1] وَإِظْهَارُ الْمُتَصَـدِّقِ الصَّـدَقَةَ إِنْ كَـانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِـهِ، أَوْ كَـانَ فِي إِظْهَارِهَـا تَشْـجِيعًا لِلْغَيْـرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ.

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ، وَكَمَا هُـوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ ذَلِـكَ إِظْهَـارُ الْبَهْجَـةِ وَالسُّـرُورِ فِي الْمَوَاسِـمِ وَالأَعْيَادِ، وَالْخِتَانِ، وَالأَعْرَاسِ، وَوِلاَدَةِ مَوْلُودٍ، وَإِظْهَـارِ الْبِشْـرِ عِنْـدَ لِقَـاءِ الضَّـيْفِ، وَلِقَـاءِ الإِخْـوَانِ، وَإِظْهَـارِ الأَدَبِ عِنْدَ زِيَارَةِ قَبْـرِ الرَّسُـولِ ﷺ، كَمَـا ذُكِـرَ ذَلِـكَ فِي كُتُبِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِظْهَارُ التَّذَلُّلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الاِسْتِسْـقَاءِ، كَمَـا ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي بَـابِ صَـلاَةِ الاِسْتِسْـقَاءِ، وَإِظْهَـارُ الْمُجَاهِـدِ قُوَّتَـهُ وَبَأْسَـهُ لِلْعَـدُوِّ، كَتَبَخْتُرِهِ بَيْنَ الصَّـفَّيْنِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، كَمَـا هُـوَ مُبَيَّنٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ:

---

1 () سورة البقرة / 273.

11 - مِنْ ذَلِـكَ إِظْهَـارُ الْحُـزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالْبُكَـاءِ بِـدُونِ صَـوْتٍ، وَبِالْإِحْـدَادِ مُـدَّةَ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ زَوْجًـا، فَـإِنْ كَـانَ الْمَيِّتُ زَوْجًـا فَالْإِحْـدَادُ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

مَا لاَ يَجُوزُ إِظْهَارُهُ:

12 - مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ الْمُنْكَرَاتِ كُلِّهَا[1] وَإِظْهَارُ الْعَـوْرَةِ، وَلاَ يَجُـوزُ لِأَهْـلِ الذِّمَّةِ إِظْهَـارُ شَـيْءٍ مِنْ صُـلْبَانِهِمْ وَنَوَاقِيسِـهِمْ وَخَمْـرِهِمْ[2] كَمَـا ذَكَـرَ ذَلِـكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ.

وَلاَ يَجُـوزُ إِظْهَـارُ مَـا يَجِبُ إِخْفَـاؤُهُ مِمَّا يَكُـونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الْمُعَاشَرَةِ.

وَلاَ يَجُوزُ إِظْهَـارُ خِطْبَـةِ الْمُعْتَـدَّةِ مَـا دَامَتْ فِي عِـدَّتِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الْعِدَّةِ.

إِعَادَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِعَادَةُ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى: إِرْجَاعِ الشَّيْءِ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّـيْءِ مَـرَّةً ثَانِيَـةً، فَمِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ تَعَـالَى «الْمُعِيـدُ» - أَيِ الَّذِي يُعِيـدُ

---

[1] () إحياء علوم الدين 3 / 320.
[2] () قليوبي 3 / 32، 4 / 236.

الْخَلْقَ بَعْدَ الْفِنَاءِ، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾[1] بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا[2].

وَالْفُقَهَاءُ غَالِبًا مَا يُطْلِقُونَ عَلَى إِرْجَاعِ الشَّيْءِ إِلَى مَكَانِهِ الأَوَّلِ لَفْظَ (الرَّدِّ) فَيَقُولُونَ: رَدُّ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَرَدُّ الْمَغْصُوبِ، وَقَدْ يَقُولُونَ أَيْضًا: إِعَادَةُ الْمَسْرُوقِ.

أَمَّا الإِعَادَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي - وَهُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيَةً - فَقَدْ عَرَّفَهَا الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: بِأَنَّهَا «مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ».

وَتَعْرِيفُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ «الإِعَادَةُ: فِعْلُ مِثْلِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ لِخَلَلٍ غَيْرِ الْفَسَادِ».

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَهِيَ عِنْدَهُمْ: فِعْلُ الشَّيْءِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَقَدْ عَرَّفَهَا الْقَرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا: إِيقَاعُ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا بَعْدَ تَقَدُّمِ إِيقَاعِهَا عَلَى خَلَلٍ فِي الإِجْزَاءِ، كَمَنْ صَلَّى بِدُونِ رُكْنٍ، أَوْ فِي الْكَمَالِ كَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا.

وَلَعَلَّ الأَحْسَنَ مِنْ هَذَا مَا عَرَّفَهَا بِهِ بَعْضُهُمْ حَيْثُ قَالَ: الإِعَادَةُ فِعْلُ مِثْلِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ لِعُذْرٍ[3]

---

1 () سورة الأنبياء / 104.

2 () انظر: تاج العروس، ولسان العرب، والمغرب مادة: (عود).

3 () التلويح على التوضيح 1 /ـ 161، وجمع الجوامع 1 /ـ 109 وما بعدها، والبدخشي 1 /ـ 64، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 486 طبعة بولاق الأولى، وروضة الناظر لابن قدامة 1 /ـ 168 طبع المطبعة السلفية، والذخيرة ص 64، والمستصفى 1 / 95 ط بولاق.

لِيَشْمَلَ نَحْوَ إِعَادَةِ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا صَلاَتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

وَالْكَلاَمُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَلْحُوظٌ فِيهِ التَّعْرِيفُ الأَعَمُّ لِلْإِعَادَةِ وَهُوَ تَعْرِيفُ الْحَنَابِلَةِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّكْرَارُ:

2 - الْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ «إِعَادَةٌ» فِي إِعَادَةِ التَّصَرُّفِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَسْتَعْمِلُونَ كَلِمَةَ «تَكْرَارٌ» عِنْدَمَا تَكُونُ الإِعَادَةُ مِرَارًا[1].

ب - الْقَضَاءُ:

3 - الْمَأْمُورُ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لأَدَائِهِ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، كَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَلاَّ يَكُونَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، فَالْقَضَاءُ هُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ[2] أَمَّا الإِعَادَةُ: فَهِيَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ ثَانِيَةً فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، أَوْ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ.

ج - الاِسْتِئْنَافُ:

4 - الاِسْتِئْنَافُ لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِي إِعَادَةِ الْعَمَلِ أَوِ التَّصَرُّفِ مِنْ أَوَّلِهِ، كَاسْتِئْنَافِ الْوُضُوءِ،[3] أَمَّا الإِعَادَةُ

---

1 () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص 30 طبع بيروت دار الآفاق.

2 () التلويح على التوضيح 1 /ـ 166، وابن عابدين 1 /ـ 485 و 487 طبعة بولاق الأولى.

3 () المجموع 1 / 448.

فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِعَادَةِ التَّصَـرُّفِ مِنْ أَوَّلِـهِ أَوْ إِعَـادَةِ جُـزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَإِعَــادَةِ غَسْــلِ عُضْــوٍ مِنْ أَعْضَــاءِ الْوُضُوءِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الإِْعَادَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِخَلَلٍ فِي الْفِعْلِ الأَْوَّلِ، أَوْ لِغَيْرِ خَلَلٍ فِيهِ:

أ - فَإِنْ كَانَتْ لِخَلَـلٍ فِي الْفِعْـلِ الأَْوَّلِ: فَـإِنَّ حُكْمَهَـا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ هَذَا الْخَلَلِ.

فَإِنْ كَانَ الْخَلَـلُ مُفْسِـدًا لِلتَّصَـرُّفِ، وَكَـانَ التَّصَـرُّفُ وَاجِبًا وَجَبَتْ إِعَادَةُ هَذَا التَّصَرُّفِ.

كَمَـا إِذَا تَوَضَّـأَ وَصَـلَّى ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَـاءَ نَجِسٌ أَعَـادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ.[1]

أَمَّا إِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَكَـانَ الْخَلَـلُ يَمْنَـعُ انْعِقَادَهُ أَصْلاً، كَفَقْدِ شَـرْطٍ مِنْ شُـرُوطِ الاِنْعِقَـادِ، فَلاَ يُسَـمَّى فِعْلُـهُ مَـرَّةً أُخْـرَى (إِعَـادَةٌ) لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَـدْ فِي الاِعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَكَانَ الشُّرُوعُ فِيـهِ صَـحِيحًا، ثُمَّ طَـرَأَ عَلَيْـهِ الْخَلَـلُ فَأَفْسَـدَهُ، فَقَـدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي وُجُــوبِ إِعَادَتِــهِ، بِنَــاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي اعْتِبَارِ الشُّرُوعِ مُلْزِمًا أَوْ غَيْرَ مُلْزِمٍ.

---

1 () المغني مع الشرح الكبير 1 / 28 طبع مطبعة السعادة.

فَمَنْ قَـالَ: إِنَّ الشُّـرُوعَ مُلْـزِمٌ - كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - فَقَدْ أَوْجَبَ الإِْعَادَةَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الشُّرُوعَ غَيْرُ مُلْـزَمٍ - كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - لَمْ يُوجِبِ الإِْعَادَةَ، كَمَنْ شَـرَعَ فِي الصَّـلاَةِ ثُمَّ تَـرَكَ إِحْـدَى السَّـجْدَتَيْنِ، أَوْ شَـرَعَ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ أَفْطَـرَ لِعُـذْرٍ أَوْ لِغَيْـرِ عُـذْرٍ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُعِيدُ، وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لاَ إِعَـادَةَ عَلَيْهِ.

وَمَنِ اسْـتَحَبَّ الإِْعَـادَةَ مِنْهُمُ اسْـتَحَبَّهَا لِلْخُـرُوجِ مِنْ خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ[1].

وَإِنْ كَانَ الْخَلَلُ غَيْرَ مُفْسِدٍ لِلْفِعْلِ، وَكَانَ هَذَا الْخَلَـلُ يُـوجِبُ الْكَرَاهَـةَ التَّحْرِيمِيَّةَ، فَإِعَـادَةُ التَّصَـرُّفِ وَاجِبَـةٌ، وَإِنْ كَـانَ يُـوجِبُ الْكَرَاهَـةَ التَّنْزِيهِيَّةَ فَإِعَـادَةُ التَّصَـرُّفِ مُسْتَحَبَّةٌ.

فَمَنْ تَرَكَ الْمُوَالاَةَ أَوِ التَّرْتِيبَ فِي الْوُضُوءِ، فَالسُّـنَّةُ أَنْ يُعِيدَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمَا سُنَّةٌ[2].

ب - وَإِنْ كَانَتِ الإِْعَادَةُ لِغَيْرِ خَلَـلٍ، فَهِيَ لاَ تَخْلُـو مِنْ أَنْ تَكُونَ لِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ أَوْ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

---

1 () تخـريج الفـروع على الأصـول ص 138 طبعـة ثانيـة، والاختيـار لتعليل المختار 1 / 66، 135 نشر دار المعرفة في بيروت، وأسنى المطالب شرح روض الطـالب 1 /ـ 130 نشـر المكتبـة الإسـلامية، والفواكه الدواني 1 / 256 نشر دار المعرفة.

2 () حاشية ابن عابدين 1 / 487 طبعة ثالثة ـ بولاق، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطـاوي ص 189 طبـع بـولاق سـنة 1318 هــ، وبـدائع الصنائع 1 /ـ 149، والحطاب في مـواهب الجليـل على خليـل 1 / 225 نشر دار الفكر.

فَـإِنْ كَـانَتْ لِسَـبَبٍ مَشْـرُوعٍ كَتَحْصِـيلِ الثَّوَابِ كَـانَتْ مُسْتَحَبَّةً، إِنْ كَانَتِ الْإِعَادَةُ فِي ذَلِكَ مَشْرُوعَةً، كَإِعَادَةِ الْوُضُـوءِ الَّذِي تَعَبَّدَ بِـهِ لِصَـلاَةٍ يُرِيـدُ أَدَاءَهَا[1] وَإِعَادَةِ الصَّلاَةِ الَّتِي صَلاَّهَا مُنْفَرِدًا بِجَمَاعَةٍ[2].

وَكَمَـا لَـوْ صَـلَّى جَمَاعَـةً فِي بَيْتِـهِ ثُمَّ خَـرَجَ إِلَى أَحَـدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُـولِ ﷺ وَالْمَسْـجِدِ الأَقْصَـى) فَوَجَـدَ النَّاسَ يُصَـلُّونَهَا جَمَاعَـةً فَأَعَادَهَا مَعَهُمْ.

أَمَّا إِنْ صَلاَّهَا بِجَمَاعَةٍ، ثُمَّ رَأَى جَمَاعَةً أُخْرَى يُصَلُّونَهَا فِي غَيْرِ الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ، فَفِي إِعَادَتِهَـا مَعَهُمْ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[3].

أَمَّا إِنْ كَـانَتْ لِسَـبَبٍ غَيْـرِ مَشْـرُوعٍ فَتُكْـرَهُ الْإِعَـادَةُ، كَالأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُمَا لاَ يُعَادَانِ بِإِعَادَةِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[4].

أَسْبَابُ الْإِعَادَةِ:

مِنْ أَسْبَابِ الْإِعَادَةِ مَا يَلِي:

أ - وُقُوعُ الْفِعْلِ غَيْرَ صَحِيحٍ لِعَدَمِ تَوَفُّرِ شُرُوطِ صِحَّتِهِ:

---

1 () المجموع 1 / 333، والمغني 1 / 143 الطبعة الثالثة، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 111 الطبعة الثالثة ـ بولاق ـ، ومـراقي الفلاح ص 46 طبع بولاق سنة 1318 هـ.

2 () الحطاب في مواهب الجليل 2 /ـ 82، والمغني 2 /ـ 111 طبعـة ثالثة.

3 () مواهب الجليل 2 / 82.

4 () المجموع 1 / 333، ومراقي الفلاح ص 46، مواهب الجليل 1 / 460، وحاشية ابن عابدين 1 / 261 طبعة بولاق الأولى.

6 - كَمَنْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ جُزْءًا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ[1].

وَمَنْ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ[2] عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ لَهُمَا.

وَمَنْ رَأَوْا أَسْوِدَةً فَظَنُّوهَا عَدُوًّا، فَصَلَّوْا صَلاَةَ الْخَـوْفِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ عَدُوٍّ[3].

ب - الشَّكُّ فِي وُقُوعِ الْفِعْلِ:

7 - كَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَلاَ يَدْرِي مَا هِيَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ احْتِيَاطًـا، لأَِنَّ الشَّـكَّ قَدْ طَرَأَ عَلَى أَدَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا[4].

ج - الإِْبْطَالُ بَعْدَ الْوُقُوعِ:

8 - كَإِعَـادَةِ مَـا أَبْطَلَتْـهُ الـرِّدَّةُ مِنَ الْعِبَـادَاتِ مَـا دَامَ سَـــبَبُهَا - أَيْ سَـــبَبُ الْعِبَـــادَةِ - بَاقِيًـــا عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: الـرِّدَّةُ لاَ تُبْطِـلُ الأَْعْمَالَ أَبَدًا إِلاَّ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَـدَّ، ثُمَّ أَسْـلَمَ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ لأَِنَّ سَبَبَهُ - وَهُـوَ الْوَقْتُ - مَا زَالَ بَاقِيًا، وَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي

---

[1] () الحطاب 1 / 228 في مواهب الجليل، وكشاف القناع 1 / 61.

[2] () المجموع 1 / 321.

[3] () المجموع 4 / 431، وكشاف القناع 1 / 239.

[4] () المجموع 1 / 231 الطبعة المنيرية سنة 1324 هـ.

الْعَامِ نَفْسِهِ، أَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ، لأَنَّ سَبَبَهُ بَاقٍ وَهُوَ «الْبَيْتُ»[1].

د - زَوَالُ الْمَانِعِ:

9 - كَإِعَادَةِ الصَّلاَةِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ تَيَمَّمَ - لِوُجُودِ عَـدُوٍّ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ - وُجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَكَإِعَادَةِ الْمُتَيَمِّمِ الصَّلاَةَ اسْتِحْبَابًا إِذَا وَجَدَ الْمَـاءَ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

وَانْظُرْ (التَّيَمُّمُ).

وَإِذَا كَـانَ الْمَـانِعُ مِنْ أَمْـرٍ لَيْسَ لَـهُ بَـدَلٌ، كَمَنْ كَـانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَـا يُزِيلُهَـا بِـهِ، أَوْ كَـانَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، وَلاَ مَـا يُزِيلُهَـا بِـهِ، فَإِنَّهُ يُصَـلِّي فِيـهِ وَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ فِي الْـوَقْتِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ[3] عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَـالَ غَيْـرُهُمْ يُعِيـدُ مُطْلَقًـا إِذَا زَالَ الْمَانِعُ[4] كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى شُرُوطِ الصَّلاَةِ.

هـ - الاِفْتِيَاتُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ:

---

1 **() حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 303 طبعـة بـولاق الأولى، وحاشـية الدسوقي 4 /ـ 307 نشر دار الفكر، والأشباه والنظـائر لابن نجيم 74، ونهاية المحتـاج 7 /ـ 393 طبـع المكتبـة الإسـلامية، وكشـاف القناع 6 / 181 نشر مكتبة النصر الحديثة.**

2 **() حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 126 وكشاف القناع 1 / 177.**

3 **() مراقي الفلاح ص 129 طبع بولاق سنة 1318 هـ.**

4 **() كشاف القناع 1 / 270، والمغني 1 / 273، 274، والمجموع 3 / 663.**

10 - إِذَا كَانَ لِمَسْجِدٍ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ، فَصَلَّى فِيهِ غُرَبَاءُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَلاَ يُكْرَهُ لِأَهْلِهِ إِعَادَةُ الأَْذَانِ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يُكْرَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ إِعَادَةُ الأَْذَانِ فِيهِ،[1] وَإِذَا أَذَّنَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ ثُمَّ حَضَرَ الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ فَلَهُ إِعَادَةُ الأَْذَانِ[2].

سُقُوطُ الْوَاجِبِ:

11 - إِذَا أُعِيدَ عَمَلٌ لِخَلَلٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ، فَهَلْ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْوَاجِبُ بِالْفِعْلِ الأَْوَّلِ أَمْ بِالْفِعْلِ الثَّانِي ؟.

مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ يَسْقُطُ بِالْفِعْلِ الثَّانِي، لأَِنَّهُ الْفِعْلُ الْكَامِلُ الْخَالِي مِنَ الْخَلَلِ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الأَْسْوَدِ مَرْفُوعًا: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»[3].

---

[1] () بدائع الصنائع 1 / 153.

[2] () كشاف القناع 167 طبع المطبعة العامرة الشرقية.

[3] () حديث يزيد بن الأسود «إذا جئت إلى الصلاة...» أخرجه مالك والنسائي والحاكم من حديث محجن بلفظ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت» قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: هذا حديث صحيح. (الموطأ 1 / 132 ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي 2 / 112 ط المطبعة الأزهرية، والمستدرك 1 / 244، وجامع الأصول بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 5 / 650 نشر مكتبة الحلواني).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْـوَاجِبَ يَسْـقُطُ بِالْفِعْـلِ الأَوَّلِ لأَنَّهُ وَقَـعَ صَـحِيحًا غَيْـرَ بَاطِـلٍ، وَلَكِنَّ فِيـهِ شَـيْئًا مِنَ الْخَلَلِ، وَالإِعَادَةُ شُرِعَتْ لِجَبْرِ هَذَا الْخَلَلِ فِيهِ.

وَهَــذَا مَــرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَــوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْـــحَاقَ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِرِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَـدِيثِ السَّـابِقِ فِيهَـا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَـةٍ، فَصَـلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»[1].

أَمَّا النِّيَّةُ فِي الإِعَادَةِ: فَقَدْ قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: يَنْـوِي بِالْفِعْلِ الثَّانِي الْفَرْضَ - إِنْ كَانَ الْمُعَادُ فَرْضًا لأَنَّ مَا فَعَلَـهُ أَوَّلاً هُـوَ الْفَـرْضُ، فَإِعَادَتُـهُ: فِعْلُـهُ ثَانِيَـةً عَلَى الْوَجْهِ نَفْسِهِ.[2]

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَـرْضَ يَسْـقُطُ بِالْفِعْـلِ الثَّانِي فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ بِالْفِعْـلِ الأَوَّلِ، فَـإِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْ تَكْـرَارِ الْفِعْـلِ ثَانِيَـةً هُـوَ جُبْـرَانُ نُقْصَانِ الْفِعْـلِ الأَوَّلِ، فَـالأَوَّلُ فَـرْضٌ نَـاقِصٌ، وَالثَّانِي فَرْضٌ كَامِلٌ، مِثْلُ الْفِعْلِ الأَوَّلِ ذَاتًا مَعَ وَصْفِ الْكَمَالِ،

---

1 () حديث: «إذا صليتما في رحالكمـا..» أخرجـه أبـو داود والنسـائي والترمذي واللفظ له من حديث يزيد بن الأسود العـامري مرفوعـا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (سنن أبي داود 1 / 386 – 388 ط استنبول، وتحفة الأحوذي 4 / 3 – 5 نشر المكتبة السلفية، وسنن النسائي 2 / 112، 113 ط المطبعة الأزهرية.

2 () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 487 طبعة بولاق الأولى، والمغـني 2 / 113 ط الرياض.

وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي نَفْلاً لَلَزِمَ أَنْ تَجِبَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَاتِ الأَرْبَعِ لِلصَّلاَةِ الْمُعَادَةِ، وَأَلاَّ تُشْرَعَ الْجَمَاعَةُ فِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفُقَهَاءُ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الصَّلاَةِ الثَّانِيَةِ فَرْضًا عَدَمُ سُقُوطِ الْفَرْضِ بِالأُولَى، لأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا تَكُونُ فَرْضًا بَعْدَ الْوُقُوعِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَالْفَرْضُ هُوَ الأُولَى، وَحَاصِلُهُ تَوَقُّفُ الْحُكْمِ بِفَرْضِيَّةِ الأُولَى عَلَى عَدَمِ الإِعَادَةِ، وَلَهُ نَظَائِرُ: كَسَلاَمِ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ يُخْرِجُهُ خُرُوجًا مَوْقُوفًا، وَكَفَسَادِ الصَّلاَةِ الْوَقْتِيَّةِ مَعَ تَذَكُّرِ صَلاَةٍ فَائِتَةٍ[1].

إِعَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِعَارَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّدَاوُلُ وَالتَّنَاوُبُ مَعَ الرَّدِّ.

وَالإِعَارَةُ مَصْدَرُ أَعَارَ، وَالاِسْمُ مِنْهُ الْعَارِيَّةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَالاِسْتِعَارَةُ طَلَبُ الإِعَارَةِ[2].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ مَجَّانًا[3].

---

[1] () حاشية ابن عابدين 1 / 487.

[2] () تاج العروس مادة (عور).

[3] () ابن عابدين 4 / 502.

وَعَرَّفَهَـا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَـا تَمْلِيـكُ مَنْفَعَـةٍ مُؤَقَّتَـةٍ بِلاَ عِوَضٍ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّهَا شَرْعًا إِبَاحَةُ الاِنْتِفَـاعِ بِالشَّـيْءِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[2].

وَعَرَّفَهَـا الْحَنَابِلَـةُ: بِأَنَّهَـا إِبَاحَـةُ الاِنْتِفَـاعِ بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ[3].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعُمْرَى:

2 - الْعُمْرَى: تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ طُـولَ حَيَـاةِ الْمُسْـتَعِيرِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَهِيَ أَخَصُّ.

ب - الإِْجَارَةُ:

3 - الإِْجَـارَةُ: تَمْلِيـكُ مَنْفَعَـةٍ بِعِـوَضٍ، فَتَجْتَمِـعُ مَـعَ الإِْعَارَةِ فِي تَمْلِيـكِ الْمَنْفَعَـةِ عِنْـدَ الْقَـائِلِينَ بِالتَّمْلِيـكِ، وَتَنْفَـرِدُ الإِْجَـارَةُ بِأَنَّهَـا بِعِـوَضٍ، وَالإِْعَـارَةُ بِأَنَّهَـا بِغَيْـرِ عِوَضٍ[4].

ج - الاِنْتِفَاعُ:

4 - الاِنْتِفَاعُ: هُوَ حَـقُّ الْمُنْتَفِـعِ فِي اسْـتِعْمَالِ الْعَيْنِ وَاسْتِغْلاَلِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُ، وَلاَ أَنْ يُعِيرَهُ

---

1 () الشرح الصغير 3 / 570، والزرقاني 6 / 126.

2 () شرح المنهاج وحواشيه 5 / 115.

3 () المغني 5 / 220 ط الرياض.

4 () الشرح الصغير 3 / 570.

لِغَيْـرِهِ وَالْمَنْفَعَـةُ أَعَمُّ مِنَ الاِنْتِفَـاعِ، لأَنَّ لَـهُ فِيهَـا الاِنْتِفَاعَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، كَأَنْ يُعِيرَهُ أَوْ يُؤَاجِرَهُ[1].

دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

5 - الأَْصْلُ فِي مَشْـرُوعِيَّةِ الإِْعَـارَةِ الْكِتَـابُ وَالسُّـنَّةُ وَالإِْجْمَـاعُ وَالْمَعْقُـولُ: أَمَّا الْكِتَـابُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[2] فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْمَاعُونُ الْعَوَارِيُّ.

وَفَسَّرَ ابْنُ مَسْـعُودٍ الْعَـوَارِيَّ بِأَنَّهَـا الْقِـدْرُ وَالْمِـيزَانُ وَالدَّلْوُ.

وَأَمَّا السُّـــنَّةُ: فَمَـــا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـــالَ فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ.

وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ.

وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ.

وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[3].

وَرَوَى «صَـــفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْـتَعَارَ مِنْـهُ أَدْرُعًا يَـوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَـالَ: أَغَصْـبًا يَـا مُحَمَّدُ ؟ قَـالَ بَـلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةٌ»[4].

---

1 () هـامش الزرقـاني 6 /ـ 132، والشـرح الصـغير 3 /ـ 570، والدسوقي 3 / 433.

2 () سورة الماعون / 7.

3 () حديث: «العارية مؤداة» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 825 ـ ط عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث أبي أمامـة، وأخرجـه الترمـذي مختصـرا وقال: حديث أبي أمامة حديث حسـن. (تحفـة الأحـوذي 4 /ـ 481، 482 نشر السلفية).

4 () حديث: «بـل عاريـة مضـمونة» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 823 - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (3 /ـ 401 ـ ط الميمنية) والبيهقي (6 /

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْعَارِيَّةِ.

وَمِنَ الْمَعْقُـولِ: أَنَّهُ لَمَّا جَـازَتْ هِبَـةُ الأَْعْيَـانِ جَـازَتْ هِبَةُ الْمَنَافِعِ، وَلِذَلِكَ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ بِالأَْعْيَانِ وَالْمَنَـافِعِ جَمِيعًا[1].

حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الإِْعَارَةِ بَعْدَ إِجْمَـاعِهِمْ عَلَى جَوَازِهَـا، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهَـا فِي الأُْصْلِ النَّدْبُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْـرَ﴾[2] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[3] وَلَيْسَتْ وَاجِبَـةً لأَِنَّهَـا نَـوْعٌ مِنَ الإِْحْسَانِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَـا عَلَيْـكَ»[4]، وَقَوْلُـهُ: «لَيْسَ فِي الْمَـالِ حَـقٌّ سِـوَى الزَّكَاةِ»[5] وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ.

289 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقواه البيهقي بشواهده.

[1] () الاختيار 2 / 55، والشرح الصغير 3 / 570، والمغني 5 / 220.

[2] () سورة الحج / 77.

[3] () حديث: «كل معروف صدقة» أخرجه البخاري (فتح البـاري 10 / 447 ـ ط السلفية).

[4] () حديث: «إذا أديت زكاة مالك...» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 3 / 245، 246 نشر السلفية) وابن ماجه (1 / 570 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمـذي: هـذا حديث حسن غريب.

[5] () حديث: «ليس في المال حق سوى الزكـاة» أخرجـه ابن ماجـه (1 / 570 ـ ط الحلبي) وأعله ابن حجر في التلخيص (2 / 160 ـ ط دار المحاسن).

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[1] نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا عَارِيَّةَ الْقِدْرِ وَالدَّلْوِ وَنَحْوِهِمَا.

قَالَ صَاحِبُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا الْوُجُوبُ، كَغَنِيٍّ عَنْهَا، فَيَجِبُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا فِيهِ إِحْيَاءُ مُهْجَةٍ مُحْتَرَمَةٍ لاَ أُجْرَةَ لِمِثْلِهِ، وَكَذَا إِعَارَةُ سِكِّينٍ لِذَبْحِ مَأْكُولٍ يُخْشَى مَوْتُهُ، وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَأْبَاهُ قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا كَإِعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً كَإِعْطَائِهَا لِمَنْ تُعِينُهُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ[2].

أَرْكَانُ الإِعَارَةِ:

7 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِنَّ أَرْكَانَ الْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ هِيَ: الْمُعِيرُ، وَالْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُعَارُ، وَالصِّيغَةُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - كَمَا فِي سَائِرِ الْعُقُودِ - إِلَى أَنَّ رُكْنَهَا هُوَ الصِّيغَةُ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ يُسَمَّى أَطْرَافَ الْعَقْدِ، كَمَا يُسَمَّى الْمُعَارَ مَحَلًّا.

أ - الْمُعِيرُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي الشَّيْءِ الْمُعَارِ، مُخْتَارًا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فَلاَ تَصِحُّ

1 () سورة الماعون / 4 - 7.

2 () فتح القدير 7 / 464، والشرح الصغير 3 / 570، ونهاية المحتاج 5 / 117.

إِعَـارَةُ مُكْـرَهٍ، وَلاَ مَحْجُـورٍ عَلَيْـهِ، وَلاَ إِعَـارَةُ مَنْ يَمْلِـكُ الاِنْتِفَاعَ دُونَ الْمَنْفَعَةِ كَسُكَّانِ مَدْرَسَةٍ مَوْقُوفَةٍ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَأْذُونَ إِذَا أَعَارَ مَالَهُ صَحَّتِ الْإِعَارَةُ[1].

ب - الْمُسْتَعِيرُ: وَهُوَ طَالِبُ الْإِعَارَةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُـونَ أَهْلاً لِلتَّبَـرُّعِ عَلَيْـهِ بِالشَّـيْءِ الْمُعَـارِ، وَأَنْ يَكُـونَ مُعَيَّنًـا، فَلَـوْ فَـرَشَ بِسَـاطَهُ لِمَنْ يَجْلِسُ عَلَيْـهِ لَمْ يَكُنْ عَارِيَّةً، بَلْ مُجَرَّدُ إِبَاحَةٍ.

ج - الْمُسْتَعَارُ (الْمَحَلُّ): هُوَ الَّذِي يَمْنَحُهُ الْمُعِيرُ لِلْمُسْتَعِيرِ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ أَنْ يَكُـونَ مُنْتَفَعًـا بِـهِ انْتِفَاعًـا مُبَاحًـا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

أَمَّا مَا تَذْهَبُ عَيْنُهُ بِالاِنْتِفَاعِ بِهِ كَالطَّعَامِ فَلَيْسَ إِعَـارَةً، كَمَا لاَ تَحِلُّ إِذَا كَانَتِ الْإِعَـارَةُ لاِنْتِفَـاعٍ مُحَـرَّمٍ، كَإِعَـارَةِ السِّـلاَحِ لِأَهْـلِ الْبَغْيِ أَوِ الْفَسَـادِ، وَلاَ يُعَـارُ مَـا لاَ نَفْـعَ فِيهِ[2].

د - الصِّيغَةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعَارَةِ مِنْ لَفْـظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ اللَّفْـظِ لِلْقَـادِرِ عَلَيْهِ.

---

1 () الفتاوى الهندية 4 / 372.

2 () الشرح الصغير 3 / 570، ومنح الجليل 3 / 487، وتكملة حاشية ابن عابدين 2 / 269.

أَوِ الْكِتَابَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا تَجُوزُ بِالْفِعْلِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ رُكْنَ الإِْعَارَةِ الإِْيجَابُ بِالْقَوْلِ مِنَ الْمُعِيرِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَوْلُ فِي الْقَبُولِ، خِلاَفًا لِزُفَرَ فَإِنَّهُ رُكْنٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَتَنْعَقِدُ عِنْدَهُمْ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَلَوْ مَجَازًا[1].

مَا تَجُوزُ إِعَارَتُهُ:

8 - تَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَائِهَا، كَالدُّورِ وَالْعَقَارِ وَالدَّوَابِّ وَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ لِلُّبْسِ، وَالْفَحْلِ لِلضِّرَابِ، وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ أَدْرُعًا مِنْ صَفْوَانَ»[2].

وَذَكَرَ إِعَارَةَ الدَّلْوِ وَالْفَحْلِ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَارِيَّةَ الْقِدْرِ وَالْمِيزَانِ، فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الأَْشْيَاءِ.

وَمَا عَدَاهَا مَقِيسٌ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

وَلأَِنَّ مَا جَازَ لِلْمَالِكِ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْمَنَافِعِ مَلَكَ إِعَارَتَهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَلأَِنَّهَا أَعْيَانٌ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا فَجَازَتْ إِعَارَتُهَا.

---

1 () حاشية ابن عابدين 4 / 502 وما بعدها، والبدائع 8 / 3897 ـ 3898 ط الإمام، والشرح الصغير 3 / 571، والمغني 5 / 224، ونهاية المحتاج 5 / 116 ـ 123.

2 () حديث: «استعار أدرعا من صفوان» سبق تخريجه (ف 5).

وَيَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِيَزِنَ بِهَا أَوْ لِلتَّزَيُّنِ، فَإِنِ اسْتَعَارَهَا لِيُنْفِقَهَا فَهَذَا قَرْضٌ، وَقِيلَ: لَيْسَ هَذَا جَائِزًا وَلاَ تَكُونُ الْعَارِيَّةُ فِي الدَّنَانِيرِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ تَجُوزُ أَيْضًا إِعَارَةُ الْمُشَاعِ سَوَاءٌ أَكَانَ قَابِلاً لِلْقِسْمَةِ أَمْ لاَ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْجُزْءُ الْمُشَاعُ مَعَ شَرِيكٍ أَمْ مَعَ أَجْنَبِيٍّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعَارِيَّةُ مِنْ وَاحِدٍ أَمْ مِنْ أَكْثَرَ، لأَنَّ جَهَالَةَ الْمَنْفَعَةِ لاَ تُفْسِدُ الإْعَارَةَ.

وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى حُكْمِ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ[1].

طَبِيعَتُهَا مِنْ حَيْثُ اللُّزُومُ وَعَدَمُهُ:

9 - إِذَا تَمَّتِ الإْعَارَةُ بِتَحَقُّقِ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، فَهَلْ تَلْزَمُ بِحَيْثُ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا مِنَ الْمُعِيرِ أَوْ لاَ تَلْزَمُ ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الأْصْلَ أَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي إِعَارَتِهِ مَتَى شَاءَ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الإْعَارَةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً بِعَمَلٍ أَوْ وَقْتٍ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنْ أَعَارَهُ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ انْتِفَاعًا يَلْزَمُ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الْعَارِيَّةِ فِي أَثْنَائِهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ، لأَنَّ الرُّجُوعَ يَضُرُّ بِالْمُسْتَعِيرِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الإْضْرَارُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يُعِيرَهُ لَوْحًا يُرَقِّعُ بِهِ سَفِينَتَهُ، فَرَقَّعَهَا بِهِ وَلَجَّجَ بِهَا فِي الْبَحْرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي

[1] () ابن عابدين 4 / 767، والمغني 5 / 224 ـ 225، والشرح الصغير 3 / 572، ونهاية المحتاج 5 / 120.

الْبَحْـرِ، وَلَـهُ الرُّجُـوعُ قَبْـلَ دُخُولِهَـا فِي الْبَحْـرِ وَبَعْـدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ، لِعَدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا رَجَعَ الْمُعِـيرُ فِي إِعَارَتِــهِ بَطَلَتْ، وَتَبْقَى الْعَيْنُ فِي يَــدِ الْمُسْــتَعِيرِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ إِذَا حَصَلَ ضَـرَرٌ، كَمَنِ اسْـتَعَارَ جِـدَارَ غَيْـرِهِ لِوَضْعِ جُذُوعِهِ فَوَضَـعَهَا، ثُمَّ بَـاعَ الْمُعِـيرُ الْجِـدَارَ، لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَفْعُهَا، وَقِيلَ: لَهُ رَفْعُهَا إِلاَّ إِذَا شَرَطَ الْبَـائِعُ وَقْتَ الْبَيْعِ بَقَاءَ الْجُذُوعِ.

وَقَــدِ ارْتَضَــى الْقَــوْلَ بِــالرَّفْعِ صَــاحِبُ الْخُلاَصَــةِ وَالْبَزَّازِيَّةِ وَغَيْرِهِمَــا، وَاعْتَمَــدَهُ فِي تَنْــوِيرِ الْبَصَــائِرِ، وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْمُرَ الْجَـارَ بِرَفْـعِ الْجُـذُوعِ عَلَى أَيِّ حَالٍ[1].

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَعَــارَ الْمُعِــيرُ أَرْضًــا لِلْبِنَــاءِ أَوِ الْغِـرَاسِ إِعَـارَةً مُطْلَقَـةً، وَلَمْ يَحْصُـلْ غَـرْسٌ وَلاَ بِنَـاءٌ فَلِلْمُعِـيرِ الرُّجُـوعُ فِي الْإِعَـارَةِ وَلاَ شَــيْءَ عَلَيْـهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ يَلْزَمُهُ بَقَاءُ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ الْمُدَّةَ الْمُعْتَادَةَ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ بَعْدَ حُصُولِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فَلَهُ ذَلِـكَ أَيْضًـا، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ إِخْـرَاجُ الْمُسْــتَعِيرِ مِنَ الْأَرْضِ وَلَــوْ كَــانَتِ الْإِعَــارَةُ قَرِيبَــةً، لِتَفْرِيطِ الْمُسْـتَعِيرِ بِتَرْكِـهِ اشْـتِرَاطَ الْأَجَـلِ، لَكِنْ مَـاذَا يَلْزَمُ الْمُعِيرَ حِينَئِذٍ ؟ فِي قَوْلٍ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَفْعُ مَا أَنْفَـقَ

[1] () ابن عابدين 4 / 768، وتحفة المحتاج 5 / 428، ونهاية المحتاج 5 / 130، والمغني 5 / 232 ط الرياض.

الْمُسْـتَعِيرُ مِنْ ثَمَنِ الأَعْيَـانِ الَّتِي بَنَى بِهَـا أَوْ غَرَسَـهَا مِنْ أُجْرَةِ النَّقْلَةِ.

وَفِي قَوْلٍ إِنَّ عَلَيْهِ دَفْعَ الْقِيمَةِ إِنْ طَالَ زَمَنُ الْبِنَـاءِ وَالْغَرْسِ لِتَغَيُّرِ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ بِطُولِ الزَّمَانِ.

وَفِي قَوْلٍ إِنَّ مَحَـلَّ دَفْـعِ الْقِيمَـةِ إِذَا كَـانَتِ الأَعْيَـانُ الَّتِي بَنَى بِهَا الْمُسْتَعِيرُ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَلَمْ يَشْـتَرِهَا أَوْ كَانَتْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ.

وَمَحَلُّ دَفْعِ

مَا أَنْفَقَ إِنِ اشْتَرَاهُ لِلْعِمَارَةِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الإِعَـارَةِ الصَّـحِيحَةِ، فَـإِنْ وَقَعَتْ فَاسِـدَةً فَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ أُجْـرَةُ الْمِثْـلِ، وَيَـدْفَعُ لَـهُ الْمُعِـيرُ فِي بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ قِيمَتَهُ[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِعَــارَةَ إِنْ قُيِّدَتْ بِعَمَــلٍ أَوْ أَجَلٍ لَزِمَتْ، وَلاَ يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ قَبْـلَ انْتِهَـاءِ الْعَمَـلِ أَوِ الأَجَلِ أَيًّا كَانَ الْمُسْتَعَارُ، أَرْضًـا لِزِرَاعَـةٍ أَوْ لِسُـكْنَى أَوْ لِوَضْعِ شَيْءٍ بِهَا، أَوْ كَانَ حَيَوَانًا لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ عَرْضًا.

وَإِنْ لَمْ تُقَيَّدْ بِعَمَـلٍ أَوْ أَجَـلٍ بِـأَنْ أُطْلِقَتْ فَلاَ تَلْـزَمُ، وَلِرَبِّهَـا أَخْـذُهَا مَتَى شَـاءَ، وَلاَ يَلْـزَمُ قَـدْرُ مَـا تَقْصِـدُ الإِعَارَةَ لِمِثْلِهِ عَادَةً عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

---

[1] () حاشية الدسوقي 3 / 439.

وَفِي غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ أَنَّهُ يَلْزَمُ بَقَاؤُهُ فِي يَـدِ الْمُسْـتَعِيرِ لِمَا يُعَارُ لِمِثْلِهِ عَادَةً.

وَقِيـلَ: إِنَّهُ تَلْـزَمُ إِذَا أُعِـيرَتِ الأَرْضُ لِلْبِنَـاءِ وَالْغَـرْسِ وَحَصَلاَ.

وَدَلِيـلُ جَـوَازِ الرُّجُـوعِ إِلاَّ فِيمَـا اسْـتُثْنِيَ أَنَّ الإِعَـارَةَ مَبَـرَّةٌ مِنَ الْمُعِـيرِ، وَارْتِفَـاقٌ مِنَ الْمُسْـتَعِيرِ، فَـالإِلْزَامُ غَيْرُ لاَئِقٍ بِهَا[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَذِنَ أَحَدٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِبِنَـاءِ مَحَـلٍّ فِي دَارِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ مُطَالَبَتُهُ بِرَفْعِـهِ إِنْ لَمْ تَقَعِ الْقِسْمَةُ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فِي قَسْمِهِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ أَحَدٌ دَارًا، فَبَنَى فِيهَا بِلاَ إِذْنِ الْمَالِكِ.

أَوْ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الدَّارِ: ابْنِ لِنَفْسِكَ، ثُمَّ بَاعَ الْمُعِـيرُ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا يُؤْمَرُ الْبَانِي بِهَدْمِ بِنَائِهِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَوْ أَعَـارَ إِنْسَـانٌ مَـدْفِنًا لِـدَفْنِ مَيِّتٍ، فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ الرُّجُـوعُ حَتَّى يَنْـدَرِسَ أَثَـرُ الْمَـدْفُونِ بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى مِنْـهُ شَـيْءٌ، فَيَرْجِـعُ حِينَئِذٍ وَتَنْتَهِي الْعَارِيَّةُ.

وَحُكْمُ الْوَرَثَـةِ حُكْمُ مُـوَرِّثِهِمْ فِي عَـدَمِ الرُّجُـوعِ، وَلاَ أُجْـرَةَ لِـذَلِكَ، مُحَافَظَـةً عَلَى كَرَامَـةِ الْمَيِّتِ، وَلِقَضَـاءِ الْعُرْفِ بِعَدَمِ الأُجْرَةِ، وَالْمَيِّتُ لاَ مَالَ لَهُ.

وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى لاَ تَأْبَى هَذَا الْحُكْمَ[2].

---

[1] () نهاية المحتاج شرح المنهاج 5 / 129.

آثَارُ الرُّجُوعِ:

10 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمُعِيرَ إِذَا رَجَعَ فِي إِعَارَتِهِ بَطَلَتِ الْإِعَارَةُ، وَيَبْقَى الْمُعَارُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ كَمَا مَرَّ إِنْ حَصَلَ ضَرَرٌ لِلْمُسْتَعِيرِ بِأَخْذِ الْمُعَارِ مِنْهُ.

وَأَوْرَدُوا الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِمَّا يُعَارُ.

فَقَالُوا فِي إِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ: لَوْ أَعَارَ أَرْضًا إِعَارَةً مُطْلَقَةً لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ صَحَّ لِلْعِلْمِ بِالْمَنْفَعَةِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى شَاءَ، وَيُكَلِّفُ الْمُعِيرُ الْمُسْتَعِيرَ قَلْعَ الزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَضَرَّةٌ بِالْأَرْضِ، فَيُتْرَكَانِ بِالْقِيمَةِ مَقْلُوعَيْنِ، لِئَلاَّ تَتْلَفَ أَرْضُهُ، أَوْ يَأْخُذُ الْمُسْتَعِيرُ غِرَاسَهُ وَبِنَاءَهُ بِلاَ تَضْمِينِ الْمُعِيرِ.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ أَنَّ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُعِيرَ قِيمَتَهُمَا قَائِمَيْنِ فِي الْحَالِ وَيَكُونَانِ لَهُ وَأَنْ يَرْفَعَهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ الرَّفْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْمُعِيرِ.

وَفِيهِ رَمْزٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَعَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ.

وَأَشَارَ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ فِي الْمُؤَقَّتَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فَيُقْلِعُ الْمُعِيرُ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ إِلاَّ أَنْ

---

2 () ابن عابدين 4 / 768، والشرح الكبير 3 / 439، والشرح الصغير 3 / 573، ونهاية المحتاج شرح المنهاج 5 / 129، والمغني 5 / 229 ـ 230.

يَضُرَّ الْقَلْعُ بِالأَرْضِ، فَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ قِيمَتَهُمَا مَقْلُـوعَيْنِ لاَ قَائِمَيْنِ.

وَإِنْ وَقَّتَ الْمُعِيرُ الإِعَارَةَ فَرَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ كُلِّفَ الْمُسْـتَعِيرُ قَلْعَهَـا، وَضَـمِنَ الْمُعِـيرُ لَـهُ مَـا نَقَصَ الْبِنَـــاءُ وَالْغَـــرْسُ، لَكِنْ هَـــلْ يَضْـــمَنُهُمَا قَـــائِمَيْنِ أَوْ مَقْلُوعَيْنِ ؟.

مَـــا مَشَـــى عَلَيْـــهِ الْكَنْـــزُ وَالْهِدَايَـــةُ أَنَّهُ يَضْـــمَنُهُمَا مَقْلُوعَيْنِ، وَذُكِرَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْمُحِيطِ ضَمَانُ الْقِيمَـةِ قَائِمًـا إِلاَّ أَنْ يُقْلِعَـهُ الْمُسْـتَعِيرُ وَلاَ ضَـرَرَ، فَـإِنْ ضَـمِنَ فَضَمَانُ الْقِيمَةِ مَقْلُوعًا.

وَعِبَـارَةُ الْمَجْمَـعِ: وَأَلْزَمْنَـاهُ الضَّـمَانَ فَقِيـلَ: مَـا نَقَصَهُمَا الْقَلْعُ، وَقِيلَ: قِيمَتُهُمَا وَيَمْلِكُهُمَا.

وَقِيـلَ: إِنْ ضَـرَّ يُخَيَّرُ الْمَالِـكُ بَيْنَ ضَـمَانِ مَـا نَقَصَ، وَضَـمَانِ الْقِيمَـةِ، وَمِثْلُـهُ فِي دُرَرِ الْبِحَـارِ وَالْمَـوَاهِبُ وَالْمُلْتَقَى وَكُلُّهُمْ قَـدَّمُوا الأَوَّلَ، وَبَعْضُـهُمْ جَـزَمَ بِـهِ وَعَبَّرَ عَنْ غَيْـرِهِ بِقِيـلِ فَلِـذَا اخْتَـارَهُ الْمُصَـنِّفُ ابْنُ عَابِدِينَ وَهُوَ رِوَايَـةُ الْقُـدُورِيِّ، وَالثَّانِي رِوَايَـةُ الْحَـاكِمِ الشَّهِيدِ[1].

وَقَالَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ فِي الْمَنْهَجِ: إِذَا أَعَـارَ لِبِنَـاءٍ أَوْ غَـرْسٍ، وَلَـوْ إِلَى مُـدَّةٍ، ثُمَّ رَجَـعَ بَعْـدَ أَنْ بَنَى الْمُسْتَعِيرُ أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ قَلْعَـهُ لَزِمَـهُ، وَإِنْ

[1] () ابن عابدين 4 / 504 ط بولاق.

لَمْ يَشْـرِطْ فَـإِنِ اخْتَـارَ الْمُسْـتَعِيرُ الْقَلْـعَ قَلَـعَ مَجَّانًـا وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ، لأَنَّهُ قَلَعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَـرْ قَلْعَـهُ خُيِّرَ الْمُعِـيرُ بَيْنَ تَمَلُّكِـهِ بِقِيمَتِـهِ مُسْـتَحَقَّ الْقَلْـعِ حِينَ التَّمَلُّكِ، وَبَيْنَ قَلْعِهِ مَعَ ضَمَانِ نَقْصِـهِ، وَهُـوَ قَـدْرُ التَّفَـاوُتِ بَيْنَ قِيمَتِـهِ قَائِمًـا وَقِيمَتِـهِ مَقْلُوعًـا وَبَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ[1].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَعَـارَهُ أَرْضًـا لِلْغِـرَاسِ وَالْبِنَـاءِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعَ فِي وَقْتٍ أَوْ عِنْدَ رُجُوعِـهِ، ثُمَّ رَجَـعَ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ الْقَلْعُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ لَمْ يَلْزَمْـهُ إِلاَّ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ الْمُعِيرُ النَّقْصَ، فَإِنْ أَبَى الْقَلْعَ فِي

الْحَالِ الَّتِي لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ فِيهَا، فَبَذَلَ لَهُ الْمُعِيرُ قِيمَـةَ الْغِـرَاسِ وَالْبِنَـاءِ لِيَمْلِكَـهُ أُجْبِـرَ الْمُسْـتَعِيرُ عَلَيْـهِ، فَـإِنِ امْتَنَعَ الْمُعِيرُ مِنْ دَفْـعِ الْقِيمَـةِ وَأَرْشِ النَّقْصِ، وَامْتَنَـعَ الْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْقَلْـعِ وَدَفْـعِ الأُجْـرِ لَمْ يُقْلَـعْ، وَإِنْ أَبَيَـا الْبَيْعَ تُرِكَ بِحَالِهِ وَلِلْمُعِيرِ التَّصَرُّفُ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْـهٍ لاَ يَضُرُّ بِالشَّجَرِ[2].

إِعَارَةُ الأَرْضِ لِلزَّرْعِ:

11 - لِلْفُقَهَـاءِ اخْتِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى الرُّجُـوعِ فِي إِعَـارَةِ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَـةِ قَبْـلَ تَمَامِ الزَّرْعِ.

---

1 () الجمل على شرح المنهج 3 / 464.

2 () الشرح الكبير على المقنع 5 / 360 ـ 361.

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الْقَوْلُ غَيْرُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مُعِيرَ الأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ إِذَا رَجَعَ قَبْلَ تَمَامِ الزَّرْعِ وَحَصَادِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، بَلْ تَبْقَى فِي يَدِهِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَانٌ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُقَيَّدَةً.

وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ، بِأَنْ يَأْخُذَ الْمُعِيرُ أَجْرَ مِثْلِ الأَرْضِ مِنْ تَارِيخِ رُجُوعِهِ حَتَّى حَصَادِ الزَّرْعِ، فَيَنْتَفِي ضَرَرُهُ بِذَلِكَ، وَيَبْقَى الزَّرْعُ فِي الأَرْضِ حَتَّى يُحْصَدَ.

وَفِي ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الْمُسْتَعِيرِ، فَلاَ يُضَرُّ بِالْقَلْعِ قَبْلَ الْحَصَادِ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ إِنْ نَقَصَ الزَّرْعُ بِالْقَلْعِ، لأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، وَلَهُ أَمَدٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَتَبْقَى بِأَجْرِ الْمِثْلِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ فِي الإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ:

أَحَدُهَا: هَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَرْضَ تَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ الْمُدَّةَ الَّتِي تُرَادُ الأَرْضُ لِمِثْلِهَا عَادَةً.

وَالثَّالِثُ: لاَ تَبْقَى، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ.

أَمَّا الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ فَلاَ يَرْجِعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَمَلِ أَوِ الأَجَلِ.

وَمُقَابِــلُ الأَصَــحِّ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ أَلاَّ أُجْــرَةَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، بَلْ تَبْقَى الأَرْضُ فِي يَـدِهِ حَتَّى الْحَصَـادِ بِلاَ أَجْرٍ، لأَنَّ مَنْفَعَةَ الأَرْضِ إِلَى الْحَصَادِ.

وَالثَّالِثُ أَنَّ لِلْمُعِيرِ الْقَلْعَ لاِنْقِطَاعِ الإِبَاحَةِ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ كَمَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَـدَمِ جَـوَازِ الرُّجُوعِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ كَانَ الزَّرْعُ مِمَّا يُحْصَدُ قَصِيلاً فَلَـهُ الرُّجُـوعُ فِي وَقْتِ إِمْكَـانِ حَصَـادِهِ، وَلَمْ يَتَعَـرَّضِ الْحَنَفِيَّةُ لِهَـذَا النَّوْعِ مِنَ الـزَّرْعِ، كَالْبِرْسِـيمِ وَالشَّـعِيرِ الأَخْضَرِ[1].

إِعَارَةُ الدَّوَابِّ وَمَا فِي مَعْنَاهَا:

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ إِعَـارَةَ الـدَّوَابِّ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ مُطْلَقَةً أَوْ مُقَيَّدَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً، بِأَنْ أَعَـارَ دَابَّتَـهُ مَثَلاً وَلَمْ يُسَمِّ مَكَانًا وَلاَ زَمَانًا وَلاَ رُكُوبًا وَلاَ حَمْلاً مُعَيَّنًا فَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي أَيِّ زَمَـانٍ وَمَكَـانٍ شَـاءَ، وَلَهُ أَنْ يَحْمِـلَ أَوْ يَـرْكَبَ، لأَنَّ الأَصْـلَ فِي الْمُطْلَـقِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى إِطْلاَقِهِ، وَقَدْ مَلَّكَـهُ مَنَـافِعَ الْعَارِيَّةِ مُطْلَقًـا فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَلَكَهَا.

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَا يَضُرُّهَا،

وَلاَ يَسْتَعْمِلُهَا أَكْثَرَ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ فَعَطِبَتْ ضَـمِنَ، لأَنَّ الْعَقْـدَ وَإِنْ خَـرَجَ مَخْـرَجَ الإِطْلاَقِ

---

1 () البدائع 8 / 3904، وابن عابدين 4 / 372، 5 / 772، والشرح الصـغير 3 / 577 ط دار المعـارف، والقـوانين الفقهيـة ص 245، 246، ونهاية المحتاج 5 / 139، والمغني 5 / 229، 230.

لَكِنَّ الْمُطْلَقَ يَتَقَيَّدُ بِالْعُرْفِ وَالْعَـادَةِ دَلاَلَـةً، كَمَـا يَتَقَيَّدُ نَصًّا.

وَلاَ يَمْلِـكُ الْمُسْـتَعِيرُ تَـأْجِيرَ الْعَارِيَّةِ، فَـإِنْ أَجَّرَهَـا وَسَلَّمَهَا إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ ضَمِنَ الْمُسْـتَعِيرُ أَوِ الْمُسْـتَأْجِرُ، لَكِنْ إِذَا ضَـمِنَ الْمُسْـتَأْجِرُ رَجَـعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.

وَإِذَا قَيَّدَ الْمُعِيرُ الْإِعَارَةَ تَقَيَّدَتْ بِمَا قَيَّدَهَا بِهِ.

فَـإِنْ خَـالَفَ الْمُسْـتَعِيرُ، وَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ ضَـمِنَ بِالاِتِّفَاقِ.

وَإِنْ خَـالَفَ وَسُـلِّمَتْ فَهُنَـاكَ اتِّجَاهَـانِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُسْـتَعِيرَ يَضْـمَنُ أَجْـرَ مَا زَادَ فِي الْمَسَـافَةِ أَوِ الْحَمْـلِ[1] وَتَقْـدِيرُ ذَلِـكَ يُرْجَـعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَنَفِيَّةُ لِهَذَا الْفَـرْعِ فِي كِتَـابِ الْإِعَـارَةِ وَلَكِنْ تَعَرَّضُـوا لِهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فِي كِتَـابِ الْإِجَـارَةِ فَقَـالُوا: «إِذَا زَادَ عَلَى الدَّابَّةِ شَـيْئًا غَيْـرَ مُتَّفَـقٍ عَلَيْـهِ وَسُلِّمَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى فَقَـطْ، وَإِنْ كَـانَ لاَ يَحِـلُّ لَهُ الزِّيَادَةُ إِلاَّ بِرِضَى الْمُكَارِي»[2].

---

1 () الزرقاني والبناني 6 /ـ 132، ونهاية المحتـاج 5 /ـ 127 ـ 128، والمغني 5 / 232.

2 () ابن عابدين 4 /، 770، والبدائع 8 /، 3900 ـ 3901. واللجنة ترى أن هـذه الأحكـام بمـا فيهـا من تفصـيلات يمكن أن تجـري على السيارات وسائر وسائل النقل الحديثة.

وَلَمَّا كَـانَ كُـلٌّ مِنَ الإِْعَـارَةِ وَالإِْجَـارَةِ فِيـهِ تَمْلِيـكُ الْمَنْفَعَـةِ وَكَـانَ أَخْـذُ الأُْجْـرِ فِي الإِْجَـارَةِ مُسَـلَّمًا وَفِي الإِْعَارَةِ غَيْرَ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّهَا مِنْ بَـابِ الإِْحْسَـانِ وَالتَّبَـرُّعِ، فَإِنَّ عَدَمَ وُجُـوبِ أَجْـرٍ فِي مُقَابَلَـةِ الزِّيَـادَةِ يَكُـونُ فِي الإِْعَارَةِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

فَإِذَا أَعَارَ إِنْسَانًا دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا الْمُسْتَعِيرُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا غَيْرَهُ.

لِأَنَّ الأَْصْلَ فِي الْمُقَيَّدِ اعْتِبَـارُ الْقَيْـدِ فِيـهِ إِلاَّ إِذَا تَعَـذَّرَ اعْتِبَارُهُ.

وَالاِعْتِبَـارُ فِي هَـذَا الْقَيْـدِ مُمْكِنٌ، لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ لِتَفَـاوُتِ النَّاسِ فِي اسْـتِعْمَالِ الـدَّوَابِّ، فَـإِنْ خَـالَفَ الْمُسْـتَعِيرُ وَأَعَارَ الدَّابَّةَ فَهَلَكَتْ ضَمِنَ.

تَعْلِيقُهَا وَإِضَافَتُهَا:

13 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - مَـا عَـدَا الزَّرْكَشِيُّ - وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِضَـافَتُهَا، وَلاَ تَعْلِيقُهَـا، لِأَنَّهَـا عَقْـدٌ غَيْـرُ لاَزِمٍ فَلَـهُ الرُّجُـوعُ مَتَى شَاءَ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ جَوَازُ إِضَافَتِهَا دُونَ تَعْلِيقِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فُرُوعًـا ظَاهِرُهَـا أَنَّهَا تَعْلِيـقٌ أَوْ إِضَـافَةٌ كَقَـوْلِهِمْ: أَعِـرْنِي دَابَّتَـكَ الْيَـوْمَ أُعِيرُكَ دَابَّتِي غَدًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا إِجَارَةٌ لاَ إِعَارَةٌ[1].

[1] () البدائع 8 / 3898 ط الإمام، وابن عابدين 5 / 23، 4 / 233، والشرح الصغير 3 / 573، والرملي هامش الروض 2 / 329.

وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلْحَنَابِلَةِ بِحُكْمِ إِضَافَةِ الإْعَارَةِ أَوْ تَعْلِيقِهَا.

وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الأْصْلَ فِي الإْعَارَةِ عَدَمُ لُزُومِهَا.

حُكْمُ الإْعَارَةِ وَأَثَرُهَا:

14 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ - عَدَا الْكَرْخِيَّ - وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالثَّوْرِيِّ وَالأْوْزَاعِيِّ وَابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّ الإْعَارَةَ تُفِيدُ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُعِيرَ سَلَّطَ الْمُسْتَعِيرَ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَنَافِعِ، وَصَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ عَلَى وَجْهٍ زَالَتْ يَدُهُ عَنْهَا، وَالتَّسْلِيطُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ تَمْلِيكًا لاَ إِبَاحَةً، كَمَا فِي الأْعْيَانِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ أَنَّهَا تُفِيدُ إِبَاحَةَ الْمَنْفَعَةِ، وَذَلِكَ لِجَوَازِ الْعَقْدِ مِنْ غَيْرِ أَجَلٍ، وَلَوْ كَانَ تَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ لِمَا جَازَ مِنْ غَيْرِ أَجَلٍ كَالإْجَارَةِ.

وَكَذَلِكَ الإْعَارَةُ تَصِحُّ بِلَفْظِ الإْبَاحَةِ، وَالتَّمْلِيكُ لاَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الإْبَاحَةِ.

وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ أَعَارَ الْمُسْتَعِيرُ الشَّيْءَ الْمُسْتَعَارَ إِلَى مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ كَاسْتِعْمَالِهِ، فَهَلْ تَصِحُّ

إِعَارَتُــهُ أَوْ لاَ تَصِــحُّ ؟ مَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمُخْتَــارُ مِنْ مَــذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ إِعَارَتَــهُ صَــحِيحَةٌ، حَتَّى وَلَــوْ قَيَّدَ الْمُعِــيرُ الإِْعَــارَةَ بِاسْــتِعْمَالِ الْمُسْــتَعِيرِ بِنَفْسِــهِ، لأَِنَّ التَّقْيِيدَ بِمَا لاَ يَخْتَلِفُ غَيْرُ مُفِيدٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاَ يَجُوزُ.

وَفِي الْبَحْرِ: وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُـودِعَ، عَلَى الْمُفْتَى بِـهِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ عَدَمَهُ، وَيَتَفَـرَّعُ عَلَيْـهِ مَـا لَوْ أَرْسَلَهَا عَلَى يَـدِ أَجْنَبِيٍّ فَهَلَكَتْ ضَـمِنَ عَلَى الْقَـوْلِ الثَّانِي لاَ الأَْوَّلِ.

فَلِلْمُعِيرِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

وَيَتَــرَتَّبُ عَلَى مَــذْهَبِ الْقَــائِلِينَ بِالإِْبَاحَــةِ، وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ الْمُسْتَعِيرُ الشَّيْءَ فَلِمَالِكِ الْعَارِيَّةِ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَيُطَالَبُ الْمُسْتَعِيرَ الأَْوَّلَ أَوِ الثَّانِيَ أَيُّهُمَـا شَـاءَ، لأَِنَّ الْمُسْـتَعِيرَ الأَْوَّلَ سَلَّطَ غَيْرَهُ عَلَى أَخْذِ مَالِ الْمُعِيرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَلأَِنَّ الْمُسْـتَعِيرَ الثَّانِي اسْـتَوْفَى الْمَنْفَعَـةَ بِغَيْـرِ إِذْنِ مَالِكِهَا.

فَــإِنْ ضَــمَّنَ الْمَالِــكُ الْمُسْــتَعِيرَ الأَْوَّلَ رَجَــعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الثَّانِي، لأَِنَّ الاِسْتِيفَاءَ حَصَلَ مِنْهُ

فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِيَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الأَْوَّلِ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي لَمْ يَعْلَمْ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَسْتَقِرَّ الضَّمَانُ عَلَى الأْوَّلِ، لأِنَّهُ غَرَّ الثَّانِيَ وَدَفَعَ الْعَيْنَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مَنَافِعَهَا بِدُونِ عِوَضٍ.

وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الثَّانِي، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، لأِنَّهُ قَبَضَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ.

فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الأْوَّلِ رَجَعَ الأْوَّلُ عَلَى الثَّانِي.

وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ[1].

ضَمَانُ الإْعَارَةِ:

15 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِنْ تَلِفَتْ بِالتَّعَدِّي مِنَ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا، لأِنَّهَا إِنْ كَانَتْ أَمَانَةً كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: فَالأْمَانَاتُ تُضْمَنُ بِالتَّعَدِّي.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ كَذَلِكَ فِيمَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ، أَيْ لاَ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ، بِخِلاَفِ مَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، إِلاَّ إِذَا أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُ تَلِفَ أَوْ ضَاعَ بِلاَ سَبَبٍ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ ضَمَانَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ بِهَلاَكِ الشَّيْءِ الْمُعَارِ، وَلَوْ كَانَ الْهَلاَكُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ أَتْلَفَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَلَوْ بِلاَ تَقْصِيرٍ.

[1] () البدائع 8 / 3898، والاختيار 2 / 118، والشرح الصغير 3 / 570، وحاشية ابن عابدين 4 / 503، ونهاية المحتاج 5 / 119، وأسنى المطالب 2 / 328، والمغني 5 / 227، والإقناع 1 / 305 ط دار المعرفة.

وَقَـالُوا: إِنْ تَلِفَتْ بِاسْـتِعْمَالٍ مَـأْذُونٍ فِيـهِ، كَـاللُّبْسِ وَالرُّكُـوبِ الْمُعْتَـادِ لَمْ يَضْـمَنْ شَـيْئًا، لِحُصُـولِ التَّلَـفِ بِسَبَبٍ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَحُجَّةُ الْحَنَفِيَّةِ حَدِيثُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ»[1] وَالْمُغِلُّ هُوَ الْخَائِنُ.

وَلأَنَّ الضَّـــمَانَ إِمَّا أَنْ يَجِبَ بِالْعَقْـــدِ أَوْ بِـــالْقَبْضِ أَوْ بِالإِذْنِ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا الْعَقْدُ فَلأَنَّ اللَّفْـظَ الَّذِي تَنْعَقِـدُ بِـهِ الْعَارِيَّةُ لاَ يُنْبِئُ عَنِ الْتِزَامِ الضَّمَانِ، لأَنَّهُ لِتَمْلِيكِ الْمَنَـافِعِ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ أَوْ لإِبَاحَتِهَا عَلَى الاِخْتِلاَفِ.

وَمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْمَنَـافِعِ لاَ يُتَعَـرَّضُ فِيـهِ لِلْعَيْنِ حَتَّى يُوجِبَ الضَّمَانَ عِنْدَ هَلاَكِهِ.

وَأَمَّا الْقَبْضُ فَإِنَّمَا يُـوجِبُ الضَّـمَانَ إِذَا وَقَـعَ بِطَرِيـقِ التَّعَدِّي، وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا فِيهِ.

وَأَمَّا الإِْذْنُ فَلأَنَّ إِضَـافَةَ الضَّـمَانِ إِلَيْـهِ فَسَـادٌ فِي الْوَضْـــعِ، لأَنَّ إِذْنَ الْمَالِـــكِ فِي قَبْضِ الشَّـــيْءِ يَنْفِي الضَّمَانَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَيْهِ.

[1] () حـديث: «ليس على المسـتعير غـير المغـل ضـمان» أخرجـه الدارقطني (3 / 41 ـ ط دار المحاسن) وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان، قال عنهما الدارقطني: ضعيفان، وقـال: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

وَاسْــتَدَلَّ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ بِقَــوْلِ النَّبِيِّ فِي حَـدِيثِ صَـفْوَانَ «بَـلْ عَارِيَّةً مَضْـمُونَةٌ»[1] وَبِقَوْلِـهِ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[2].

وَلأَِنَّهُ أَخَذَ مِلْكَ غَيْرِهِ لِنَفْعِ نَفْسِـهِ مُنْفَـرِدًا بِنَفْعِـهِ مِنْ غَيْـرِ اسْـتِحْقَاقٍ، وَلاَ إِذْنٍ فِي الإِْتْلاَفِ، فَكَـانَ مَضْـمُونًا كَالْغَاصِبِ وَالْمَأْخُوذِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ إِخْفَـاؤُهُ وَمَـا لاَ يُمْكِنُ بِحَمْـلِ أَحَـادِيثِ الضَّـمَانِ، عَلَى مَـا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، وَالأَْحَادِيثُ الأُْخْرَى عَلَى مَا لاَ يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ[3].

ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الإِْتْلاَفَ يَكُـونُ حَقِيقَـةً، وَيَكُـونُ مَعْنًى.

فَـــالإِْتْلاَفُ حَقِيقَـــةً بِـــإِتْلاَفِ الْعَيْنِ، كَعَطَبِ الدَّابَّةِ بِتَحْمِيلِهَـا مَـا لاَ يَحْمِلُـهُ مِثْلُهَـا، أَوِ اسْـتِعْمَالِهَا فِيمَـا لاَ يُسْـتَعْمَلُ مِثْلُهَــا فِيــهِ، وَالإِْتْلاَفُ مَعْنًى بِــالْمَنْعِ بَعْــدَ الطَّلَبِ، أَوْ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ، أَوْ بِجُحُـودِ الإِْعَـارَةِ أَوْ بِتَرْكِ الْحِفْـظِ، أَوْ بِمُخَالَفَـةِ الشُّـرُوطِ فِي اسْـتِعْمَالِهَا،

---

[1] () حديث: «بل عارية مضمونة» سبق تخريجه (ف 5).

[2] () حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». أخرجه الترمذي (تحفـة الأحوذي 4 / 482، 483 نشر السلفية) وأبو داود (3 / 822 ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قـال المبـاركفوري: وسـماع الحسـن من سمرة فيه خلاف مشهور.

[3] () العناية شرح الهداية 7 / 469، وتبيين الحقائق للزيلعي 5 / 85، والشــرح الكبــير 3 / 436، وبدايــة المجتهــد 2 / 342، وأســنى المطالب 2 / 328، والمغني 5 / 221.

فَلَـوْ حَبَسَ الْعَارِيَّةَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ أَوْ بَعْـدَ الطَّلَبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ يَضْمَنُ لأَِنَّهَا وَاجِبَةُ الرَّدِّ فِي هَـاتَيْنِ الْحَـالَتَيْنِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «الْعَارِيَّةُ مُـؤَدَّاةٌ»[1] وَقَوْلِـهِ ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ»[2].

وَلأَِنَّ حُكْمَ الْعَقْـدِ انْتَهَى بِانْقِضَـاءِ الْمُـدَّةِ أَوِ الطَّلَبِ، فَصَارَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ كَالْمَغْصُوبِ.

وَالْمَغْصُـوبُ مَضْـمُونُ الـرَّدِّ حَـالَ قِيَامِـهِ، وَمَضْـمُونُ الْقِيمَةِ حَالَ هَلاَكِهِ.

وَلَمْ يَنُصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمُـرَادِ بِـالْهَلاَكِ عِنْـدَهُمْ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِمُ السَّابِقِ فِي إِعَارَةِ الـدَّوَابِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَلَفُ الْعَيْنِ.

قَـالُوا: وَإِنِ ادَّعَى الْمُسْـتَعِيرُ أَنَّ الْهَلاَكَ أَوِ الضَّـيَاعَ لَيْسَ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فِي الْحِفْظِ فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يُغَابُ[3].

شَرْطُ نَفْيِ الضَّمَانِ:

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ أَحَـدُ وَجْهَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ شَـرْطَ نَفْيِ الضَّـمَانِ فِيمَـا يَجِبُ ضَمَانُهُ لاَ يُسْقِطُهُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَـرِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَسْقُطُ، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: أَوْمَأَ إِلَيْـهِ أَحْمَـدُ،

---

[1] () حديث: «العارية مؤداة» سبق تخريجه (فقرة 5).

[2] () حديث: «على اليد ما أخذت..» سبق تخريجه بهذا المعنى آنفا.

[3] () البدائع 8 / 3906 ـ 3907 ط الإمام، والشرح الصغير 3 / 574.

وَهُـوَ قَـوْلُ قَتَـادَةَ وَالْعَنْبَـرِيِّ، لأَِنَّهُ لَـوْ أَذِنَ فِي إِتْلاَفِ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَسْقَطَ عَنْهُ ضَمَانَهَا.

وَقِيلَ: بَلْ مَذْهَبُ قَتَادَةَ وَالْعَنْبَرِيِّ أَنَّهَـا لاَ تُضْـمَنُ إِلاَّ أَنْ يُشْـتَرَطَ ضَـمَانُهَا، فَيَجِبُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَـفْوَانَ «بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةٌ»[1].

وَاسْتَدَلَّ لِعَدَمِ سُقُوطِ الضَّمَانِ بِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ اقْتَضَـى الضَّمَانَ لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ، كَالْمَقْبُوضِ بِبَيْـعٍ صَـحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، وَمَا اقْتَضَى الأْمَانَةَ فَكَذَلِكَ، كَالْوَدِيعَةِ وَالشَّـرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وَالْوَجْـهُ الآْخَـرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَضْـمَنُ بِشَـرْطِ السُّقُوطِ، لأَِنَّهُ مَعْـرُوفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْعَارِيَّةُ مَعْـرُوفٌ، وَإِسْـقَاطُ الضَّـمَانِ مَعْرُوفٌ آخَـرُ، وَلأَِنَّ الْمُـؤْمِنَ عِنْـدَ شَرْطِهِ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ شَـرْطَ الضَّـمَانِ بَاطِـلٌ كَشَـرْطِ عَدَمِهِ، خِلاَفًـا لِلْجَـوْهَرَةِ، حَيْثُ جَـزَمَ فِيهَـا بِصَـيْرُورَتِهَا مَضْمُونَةً بِشَرْطِ الضَّمَانِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ - وَهُـوَ قَـوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لَـوْ أَعَـارَ عَيْنًـا بِشَـرْطِ ضَـمَانِهَا عِنْدَ تَلَفِهَا بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ فَسَدَ الشَّرْطُ دُونَ الْعَارِيَّةِ.

قَالَ الأْذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ[2].

---

[1] () حديث: «بل عارية مضمونة» سبق تخريجه (فقرة 5).

وَلاَ يَرِدُ

هُنَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ لأَِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالضَّمَانِ مُطْلَقًا.

كَيْفِيَّةُ التَّضْمِينِ:

17 - مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ مُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ ضَـمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَإِلاَّ فَبِقِيمَتِهَا يَوْمَ التَّلَفِ.

وَالأْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الضَّـمَانُ فِي الْعَارِيَّةِ فَإِنَّهَـا تُضْـمَنُ بِقِيمَتِهَـا يَـوْمَ التَّلَـفِ، مُتَقَوَّمَـةً كَانَتْ أَوْ مِثْلِيَّةً، لأَِنَّ رَدَّ مِثْلِ الْعَيْنِ مَـعَ اسْـتِعْمَالِ جُـزْءٍ مِنْهَا مُتَعَذِّرٌ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ فَقْدِ الْمِثْلِ، فَيُرْجَعُ لِلْقِيمَةِ، وَلاَ تُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِأَقْصَى الْقِيمَةِ، وَلاَ بِيَوْمِ الْقَبْضِ(1).

الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ:

18 - تَقَـدَّمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُـونَ: إِنَّ الْعَارِيَّةَ مِنَ الأْمَانَاتِ فَلاَ تُضْمَنُ.

وَكَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا لاَ يَخْفَى.

وَفَرَّعُوا عَلَى ذَلِـكَ أَنَّهَـا لاَ تُضْـمَنُ، إِلاَّ بِالتَّعَـدِّي، وَأَنَّ الأْمِينَ يُصَدَّقُ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِيَمِينِهِ.

وَاعْتِبَـارُ الْمَقْبُـوضِ عَارِيَّةً أَوْ غَيْـرَ عَارِيَّةً، وَأَنَّ هُنَـاكَ تَعَدِّيًا أَمْ لاَ، يُرْجَعُ فِيهِ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ.

---

[2] () الشرح الكبير 3 / 436، وأسنى المطالب 2 / 328، والمغني 5 / 221 ـ 222، وابن عابدين 4 / 769، والجوهرة 1 / 351، والزيلعي 5 / 85.

[1] () البدائع 8 / 3907، ونهاية المحتاج 5 / 141، والمغني 5 / 223، ونيل المآرب 1 /ـ 137 ط الأميرية، والخرشي 6 /ـ 123، والشـرح الصغير 3 / 574، والقوانين الفقهية / 218.

فَقَـــدْ قَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَـــفَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَالْمُسْتَعِيرُ فِيمَا أَعَارَهَـا لَـهُ، وَقَـدْ عَقَرَهَـا الرُّكُـوبُ أَوِ الْحُمُولَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّابَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ.

وَحُجَّتُـهُ أَنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يَـدَّعِي عَلَى الْمُسْـتَعِيرِ سَـبَبَ الضَّمَانِ، وَهُـوَ الْمُخَالَفَـةُ فِي الاِسْـتِعْمَالِ، وَهُـوَ مُنْكِـرٌ لِذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الإِْذْنَ فِي الاِسْتِعْمَالِ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَـةِ صَـاحِبِ الدَّابَّةِ، وَلَـوْ أَنْكَـرَ أَصْـلَ الإِْذْنِ كَـانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَكَـذَلِكَ إِذَا أَنْكَـرَ الإِْذْنَ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي انْتَفَعَ بِهِ الْمُسْتَعِيرُ.

وَفِي الولوالجية: إِذَا جَهَّزَ الأُْبُ ابْنَتَـهُ ثُمَّ مَـاتَ فَجَـاءَ وَرَثَتُهُ يَطْلُبُـونَ قِسْـمَةَ الْجِهَـازِ بَيْنَهُمْ، فَـإِنْ كَـانَ الأُْبُ اشْتَرَى لَهَا الْجِهَازَ فِي صِغَرِهَا أَوْ بَعْدَمَا كَبِرَتْ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ حَـقٌّ فِيـهِ بَـلْ هُـوَ لِلْبِنْتِ خَاصَّةً.

فَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ قَبُـولَ قَـوْلِ الْمَالِـكِ أَنَّهَـا عَارِيَّةً بِيَمِينِهِ لَيْسَ عَلَى إِطْلاَقِهِ، بَلْ ذَلِكَ إِذَا صَدَّقَهُ الْعُرْفُ.

وَقَالُوا: كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَى إِيصَالَ الأَْمَانَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا قُبِلَ قَوْلُـهُ بِيَمِينِـهِ، كَـالْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى الـرَّدَّ وَالْوَكِيـلِ وَالنَّاظِرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مُسْـتَحِقِّهَا أَوْ بَعْـدَ مَوْتِهِ، إِلاَّ فِي الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ، إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ

الْمُوَكِّلِ أَنَّهُ قَبَضَهُ وَدَفَعَهُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، إلاَّ بِبَيِّنَةٍ[1].

وَلَوْ جَهَّزَ ابْنَتَهُ بِمَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَعَرْتُهَا الأْمْتِعَةَ.

إِنْ كَانَ الْعُرْفُ مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الأْبَ يَدْفَعُ الْجِهَازَ مِلْكًا لاَ إِعَارَةً، لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ إِعَارَةٌ، لأِنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ كَذَلِكَ أَوْ تَارَةً وَتَارَةً فَالْقَوْلُ لَهُ فِي جَمِيعِ الْجِهَازِ، لاَ فِي الزَّائِدِ عَلَى جِهَازِ مِثْلِهَا، وَالْفَتْوَى عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْجِهَازُ أَكْثَرَ مِمَّا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا فَالْقَوْلُ لَهُ اتِّفَاقًا.

وَالْمَالِكِيَّةُ كَالْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، إِذْ قَالُوا: إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُعَارَةُ وَاخْتَلَفَ الْمُعِيرُ وَالْمُسْتَعِيرُ فِي سَبَبِ هَلاَكِهَا أَوْ تَعَيُّبِهَا، فَقَالَ الْمُعِيرُ: هَلَكَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِسَبَبِ تَفْرِيطِكَ، وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ: مَا فَرَّطْتُ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ أَنَّهَا مَا هَلَكَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ بِنُكُولِهِ.

وَلاَ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي لأِنَّهَا يَمِينُ تُهْمَةٍ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 4 / 506، 507، والمبسوط 11 / 143 ط دار المعرفة.

وَإِذَا وَجَبَ الضَّــمَانُ عَلَى الْمُسْــتَعِيرِ فَعَلَيْــهِ جَمِيــعُ قِيمَتِـهِ فِي حَالَـةِ الْهَلاَكِ، أَوْ عَلَيْـهِ الْفَـرْقُ بَيْنَ قِيمَتِـهِ سَلِيمًا وَمُتَعَيِّبًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُسْـتَعَارُ غَيْـرَ آلَـةِ حَـرْبٍ كَفَـأْسٍ وَنَحْـوِهِ، وَأَتَى بِهِ إِلَى الْمُعِيرِ مَكْسُورًا فَلاَ يُخْرِجُهُ مِنَ الضَّــمَانِ، إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ اسْتِعْمَالاً مَعْهُـودًا فِي مِثْلِـهِ، فَـإِنْ شَـهِدَتِ الْبَيِّنَـةُ بِعَكْسِـهِ فَكُسِـرَ لَزِمَـهُ الضَّمَانُ[1].

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمَالِكُ وَالْمُنْتَفِـعُ فِي كَـوْنِ الْعَيْنِ عَارِيَّةً أَوْ مُسْتَأْجَرَةً يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ الاِخْتِلاَفُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْـرٌ، رُدَّتِ الْعَيْنُ إِلَى مَالِكِهَـا، وَصَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ هُنَا بِتَحْلِيفِ مُدَّعِي الإِْعَارَةِ.

وَإِنْ كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْـرٌ، فَقَـدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِـأَنَّ الْقَـوْلَ قَـوْلُ الْمَالِـكِ مَـعَ يَمِينِـهِ، لأَنَّ الْمُنْتَفِـعَ يَسْـتَفِيدُ مِنَ الْمَالِـكِ مِلْـكَ الاِنْتِفَـاعِ، وَلأَنَّ الظَّاهِرَ يَشْـهَدُ لَـهُ فَكَـانَ الْقَـوْلُ قَــوْلَ الْمَالِــكِ فِي التَّعْيِينِ، لَكِنْ مَــعَ الْيَمِينِ، دَفْعًــا لِلتُّهْمَةِ.

19 - وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا عَارِيَّةً أَوْ مُسْتَأْجَرَةً بَعْـدَ تَلَفِ الْعَيْنِ: فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كَمَا قَالَ

---

[1] () الشرح الكبير 3 / 436 ـ 437.

ابْنُ قُدَامَةَ: إِنِ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ وَتَلِفَتِ الْبَهِيمَةُ، وَكَانَ الأُجْرُ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، أَوْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ مِنْهُمَا أَقَلَّ مِمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ الرَّاكِبُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ بِغَيْرِ يَمِينٍ.

سَوَاءٌ ادَّعَى الإِجَارَةَ أَوِ الإِعَارَةَ، إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَلاَّ يَأْخُذَهُ إِلاَّ بِيَمِينٍ، لأَنَّهُ يَدَّعِي شَيْئًا لاَ يُصَدَّقُ فِيهِ، وَيَعْتَرِفُ لَهُ الرَّاكِبُ بِمَا يَدَّعِيهِ فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرَ، مِثْلُ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهَا فَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا عَارِيَّةً لِتَجِبَ لَهُ الْقِيمَةُ، وَأَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ الأُجْرَةِ، وَادَّعَى الرَّاكِبُ أَنَّهَا مُكْتَرَاةٌ، أَوْ كَانَ الْكِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ أَجَّرَهَا لِيَجِبَ لَهُ الْكِرَاءُ، وَادَّعَى الرَّاكِبُ أَنَّهَا عَارِيَّةً، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي الصُّورَتَيْنِ، فَإِذَا حَلَفَ اسْتَحَقَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَقَوَاعِدُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَقْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ حِينَئِذٍ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الإِعَارَةَ، لأَنَّهُ يَنْفِي الأُجْرَةَ.

وَأَمَّا الضَّمَانُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ.

فَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ رَدِّهَا تَلَفًا تُضْمَنُ بِهِ الْعَارِيَّةُ فَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ لَهَا، لِضَمَانِ كُلٍّ مِنَ الْعَارِيَّةِ وَالْمَغْصُوبِ[1].

وَإِذَا اخْتَلَفَا، فَادَّعَى الْمَالِكُ الْغَصْبَ، وَادَّعَى الْمُنْتَفِعُ الإِعَارَةَ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الاِسْتِعْمَالِ وَالدَّابَّةُ تَالِفَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْتَفِعِ، لأَِنَّهُ يَنْفِي الضَّمَانَ، وَالأْصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الاِسْتِعْمَالِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ، لأَِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْهَلاَكَ جَاءَ مِنَ الاِسْتِعْمَالِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ الاِخْتِلاَفُ عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَالدَّابَّةُ قَائِمَةٌ لَمْ يَتْلَفْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلاَ مَعْنَى لِلاِخْتِلاَفِ، وَيَأْخُذُ الْمَالِكُ بَهِيمَتَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ تَالِفَةً، لأَِنَّ الْقِيمَةَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَوُجُوبِهَا عَلَى الْغَاصِبِ.

وَإِنْ كَانَ الاِخْتِلاَفُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ فَالاِخْتِلاَفُ فِي وُجُوبِهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، لأَِنَّهُ يُنْكِرُ انْتِقَالَ الْمِلْكِ إِلَى الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ يَدَّعِيهِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ، لأَِنَّ الأْصْلَ عَدَمُ الاِنْتِقَالِ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ[3].

نَفَقَةُ الْعَارِيَّةِ:

1 () نهاية المحتاج 5 / 140، والمغني 5 / 236.

2 () الفتاوى الهندية 4 / 372، ومجمع الضمانات / 62.

3 () المغني 5 / 234 ـ 237 ط الرياض، وابن عابدين 4 / 768.

20 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - مَا عَدَا الْقَاضِي حُسَيْنٍ - وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْعَارِيَّةِ الَّتِي بِهَا بَقَاؤُهَا كَالطَّعَامِ مُدَّةَ الْإِعَارَةِ عَلَى مَالِكِهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَكَانَ كِرَاءً، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْكِرَاءِ فَتَخْرُجُ الْعَارِيَّةُ عَنِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْكِرَاءِ، وَلِأَنَّ تِلْكَ النَّفَقَةَ مِنْ حُقُوقِ الْمِلْكِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَغَيْرُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، لِأَنَّ مَالِكَ الدَّابَّةِ فَعَلَ مَعْرُوفًا فَلاَ يَلِيقُ أَنْ يُشَدَّدَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي اللَّيْلَةِ وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُعِيرِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ، وَقَدْ عَكَسَ عَبْدُ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيُّ[1].

مَئُونَةُ رَدِّ الْعَارِيَّةِ:

21 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَئُونَةَ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، لِخَبَرِ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[2]، وَلِأَنَّ الْإِعَارَةَ

---

1 () لا يخفى أن هذا الخلاف محله الحيوان الذي يهلك إن لم ينفق عليه. أما إعارة الأشياء التي لا تتلف بعدم الإنفاق عليها، وإنما يتوقف على الإنفاق التمكن من منافعها فذلك على المستعير إن شاء أن ينتفع بها، وإلا ردها (اللجنة). وانظر أسنى المطالب 2 / 329، والشرح الكبير 3 / 441، ومنتهى الإرادات 1 / 506.

2 () حديث: «على اليد ما أخذت...» سبق تخريجه (ف 15).

مَكْرُمَةٌ فَلَوْ لَمْ تُجْعَـلِ الْمَئُونَـةُ عَلَى الْمُسْـتَعِيرِ لاَمْتَنَـعَ النَّاسُ مِنْهَا.

وَهَذَا تَطْبِيـقٌ لِقَاعِـدَةِ «كُـلُّ مَـا كَـانَ مَضْـمُونَ الْعَيْنِ فَهُوَ مَضْمُونُ الرَّدِّ».

وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْـهُ، إِلاَّ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى رَدِّهَا إِلَى مَكَـانِ غَيْـرِهِ، لأَِنَّ مَـا لَـزِمَ رَدُّهُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ كَالْمَغْصُوبِ[1].

مَا يَبْرَأُ بِهِ الْمُسْتَعِيرُ:

22 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ لَوْ رَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى مَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهَا.

أَمَّا إِنْ رَدَّهَـا بِوَاسِـطَةِ آخَـرِينَ وَإِلَى غَيْـرِ الْمَالِـكِ وَالْوَكِيلِ فَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ: قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الاِسْتِحْسَـانِ وَالْمَالِكِيَّةِ: إِنْ رَدَّ الْمُسْـتَعِيرُ الدَّابَّةَ مَـعَ خَادِمِهِ أَوْ بَعْضِ مَنْ هُوَ فِي عِيَالِـهِ فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ إِنْ عَطِبَتْ، لأَِنَّ يَدَ مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ

فِي الرَّدِّ كَيَدِهِ، كَمَا أَنَّ يَدَ مَنْ فِي عِيَالِـهِ فِي الْحِفْـظِ كَيَدِهِ.

وَالْعُرْفُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُسْـتَعِيرَ يَـرُدُّ الْمُسْـتَعَارَ بِيَـدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَلِهَذَا يَعُولُهُمْ، فَكَـانَ مَأْذُونًـا فِيـهِ مِنْ جِهَـةِ صَاحِبِهَا دَلاَلَةً.

---

[1] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 505، والشـرح الكبـير 4 /ـ 441، والزرقاني 6 / 136، ومغني المحتاج 5 / 124، والمغني 5 / 224.

وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّهَـا إِلَى خَـادِمِ صَـاحِبِ الدَّابَّةِ، وَهُـوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهَا، فَهُوَ بَرِيءٌ اسْتِحْسَانًا.

وَالْقِيَاسُ أَلاَّ يَبْرَأَ مَـا لَمْ تَصِـلْ إِلَى صَـاحِبِهَا، كَـالْمُودَعِ إِذَا رَدَّ الْوَدِيعَةَ لاَ يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ مَا لَمْ تَصِـلْ إِلَى يَـدِ صَاحِبِهَا.

وَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ أَنَّ صَـاحِبَهَا إِنَّمَـا يَحْفَـظُ الدَّابَّةَ بِسَائِسِهَا.

وَلَوْ دَفَعَ الْمُسْتَعِيرُ الدَّابَّةَ إِلَى مَالِكِهَـا فَهَـذَا يَـدْفَعُهَا إِلَى السَّائِسِ، فَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّهَا عَلَى السَّائِسِ.

وَالْعُـرْفُ الظَّاهِرُ أَنَّ صَـاحِبَ الدَّابَّةِ يَـأْمُرُ السَّـائِسَ بِدَفْعِهَا إِلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَبِاسْـتِرْدَادِهَا مِنْـهُ إِذَا فَـرَغَتْ، فَيَصِيرُ مَأْذُونًا فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِ دَلاَلَةً.

وَهَـذَا فِي غَيْـرِ الْمُعَـارِ النَّفِيسِ، إِذْ فِيـهِ لاَ بُـدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلْمَالِكِ، وَإِلاَّ لَمْ يَبْرَأْ[1].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّدُّ إِلَى الْحَاكِمِ عِنْـدَ غَيْبَـةِ الْمُعِيرِ أَوِ الْحَجْرِ عَلَيْـهِ بِسَـفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، فَلَـوْ رَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى الإِسْطَبْلِ، وَالثَّوْبَ وَنَحْـوَهُ لِلْبَيْتِ الَّذِي أَخَـذَهُ مِنْـهُ لَمْ يَبْرَأْ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ الْمَالِكُ أَوْ يُخْبِرَهُ بِهِ ثِقَةٌ.

وَكَـذَلِكَ لاَ يَبْـرَأُ عِنْـدَهُمْ بِـالرَّدِّ إِلَى وَلَـدِهِ أَوْ زَوْجَتِـهِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَالِـكَ أَوْ وَكِيلَـهُ، بَـلْ يَجِبُ الضَّـمَانُ عَلَيْهِمَا بِالرَّدِّ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَرْسَلاَهَا إِلَى الْمَـرْعَى وَتَلِفَتْ

[1] () المبسوط 11 /ـ 139 ـ 140، وابن عابـدين 4 /ـ 505، والبنـاني هامش الزرقاني 6 / 131.

فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا، لِحُصُولِ التَّلَفِ فِي يَـدِهِمَا، حَتَّى لَـوْ غَرِمَا لَمْ يَرْجِعَا عَلَى الْمُسْـتَعِيرِ، وَلَـوْ غَـرِمَ الْمُسْـتَعِيرُ رَجَعَ عَلَيْهِمَا[1].

وَالْحَنَابِلَةُ كَالشَّـافِعِيَّةِ فِي أَنَّهُ إِذَا رَدَّهَـا إِلَى الْمَكَـانِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ، أَوْ إِلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا لَمْ يَبْـرَأْ، لأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا وَلاَ نَائِبِهِ فِيهَـا، كَمَـا لَـوْ دَفَعَهَـا إِلَى أَجْنَبِيٍّ.

وَإِنْ رَدَّهَـا إِلَى مَنْ جَـرَتْ عَادَتُـهُ بِحُصُـولِ ذَلِـكَ عَلَى يَدَيْـهِ، كَزَوْجَتِـهِ الْمُتَصَـرِّفَةِ فِي مَالِـهِ، أَوْ رَدِّ الدَّابَّةِ إِلَى سَائِسِهَا، فَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَبْرَأُ، قَالَهُ الْقَاضِي.

وَقَاسَ ذَلِـكَ عَلَى الْوَدِيعَـةِ، وَقَـدْ قَـالَ الإِْمَـامُ أَحْمَـدُ فِيهَا: إِذَا سَلَّمَهَا الْمُـودَعُ إِلَى امْرَأَتِـهِ لَمْ يَضْـمَنْهَا، لأَِنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ عُرْفًا أَشْبَهَ مَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ نُطْقًا[2].

مَا تَنْتَهِي بِهِ الإِْعَارَةُ:

23 - تَنْتَهِي الإِْعَارَةُ بِأَحَدِ الأَْسْبَابِ الآْتِيَةِ:

(1) انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ فِي الإِْعَارَةِ الْمُؤَقَّتَةِ.

---

1 () أسنى المطالب 2 / 329.

2 () المغني 5 /ـ 224 ط الرياض. واللجنة تـرى أن الخلاف في هـذه المسألة مبني على اختلاف العرف، فمن جرى العرف أن يـده كيـد المسـتعير في الحفـظ والأمانـة كـالابن الـذي في العيـال والخـدم الخاص يعتبر تسليمه كتسليم المستعير نفسه، ومن جـرى العـرف أن يـده كيـد المالـك، كالزوجـة والولـد الـذي في العيـال والخـادم الخاص يعتبر تسلمه كتسلم المالك، فإن كان لا يطمئن إلى هـؤلاء فعليه أن ينص في عقد الإعارة على عدم التسـليم إلا إليـه، أو من يريد التسليم إليه.

(2) رُجُـوعُ الْمُعِـيرِ فِي الْحَـالاَتِ الَّتِي يَجُـوزُ فِيهَـا الرُّجُوعُ.

(3) جُنُونُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

(4) الْحَجْرُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ.

(5) مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

(6) هَلاَكُ الْعَيْنِ الْمُعَارَةِ.

(7) اسْتِحْقَاقُهَا لِلْغَيْرِ[1].

اسْـتِحْقَاقُ الْعَارِيَّةِ، وَتَلَـفُ الْمُسْـتَعَارِ الْمُسْـتَحَقِّ، وَنُقْصَانُهُ:

24 - يَخْتَلِـفُ الْفُقَهَـاءُ فِي رُجُـوعِ الْمُسْـتَحِقِّ عَلَى الْمُعِيرِ أَوِ الْمُسْتَعِيرِ عِنْدَ تَلَـفِ الْمُسْـتَعَارِ الْمُسْـتَحَقِّ أَوْ نُقْصَانِهِ، وَفِيمَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَـرَارُ الضَّـمَانِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: يَرْجِعُ الْمُسْتَحِقُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُعِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَقَدْ عَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَأْخُـذُ لِنَفْسِـهِ، وَلِأَنَّهَا عَقْدُ تَبَرُّعٍ، وَالْمُعِيرُ غَيْرُ عَامِـلٍ لَـهُ، فَلاَ يَسْـتَحِقُّ السَّلاَمَةَ، وَلاَ يَثْبُتُ بِهِ الْغُرُورُ[2].

الثَّانِي: الرُّجُوعُ عَلَى الْمُعِيرِ أَوِ الْمُسْتَعِيرِ، وَهُوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، فَـالرُّجُوعُ عَلَى الْمُعِـيرِ لِتَعَدِّيـهِ

---

[1] () ابن عابدين 4 / 506، والشرح الكبير 3 / 433، ونهاية المحتاج 5 / 130 ـ 131، والمغني 5 / 224.

[2] () البحر الرائق 7 / 324، والمدونة 5 / 361 نشر دار صادر.

بِالدَّفْعِ لِلْغَيْرِ، وَأَمَّا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فَلِقَبْضِهِ مَالَ غَيْـرِهِ - وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ - بِغَيْرِ إِذْنِهِ، غَيْـرَ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُـونَ فِي الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ قَرَارُ الضَّـمَانِ، فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ رَجَـعَ عَلَى الْمُسْـتَعِيرِ فَلاَ يَرْجِـعُ عَلَى مَنْ أَعَـارَهُ، لأَِنَّ التَّلَفَ أَوِ النَّقْصَ كَـانَ مِنْ فِعْلِـهِ، وَلَمْ يَغُـرَّ بِشَـيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَيَرْجِعُ بِهِ، وَإِنْ ضَمِنَهُ الْمُعِيرُ فَمَنِ اعْتَبَـرَ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةً قَالَ: لِلْمُعِـيرِ أَنْ يَرْجِـعَ عَلَى الْمُسْـتَعِيرِ، لأَِنَّهُ كَانَ ضَامِنًا، وَمَنِ اعْتَبَرَ الْعَارِيَّةَ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ لَمْ يَجْعَـلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، لأَِنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى الاِسْتِعْمَالِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ بِمَا غَرِمَ، لأَِنَّهُ غَرَّهُ وَغَرِمَهُ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعِيرُ عَالِمًا بِالْحَالِ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لأَِنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِـيرَةٍ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمَالِكُ الْمُعِيرَ لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَى أَحَدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَعِيرُ عَالِمًا، وَإِلاَّ رَجَعَ عَلَيْهِ[1].

أَثَرُ اسْتِحْقَاقِ الْعَارِيَّةِ عَلَى الاِنْتِفَاعِ:

25 - صَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ إِذَا اسْـتَعَارَ شَـخْصٌ شَـيْئًا فَـانْتَفَعَ بِـهِ ثُمَّ ظَهَـرَ مُسْـتَحَقًّا، فَلِمَالِكِـهِ أَجْـرُ مِثْلِـهِ، يُطَالِبُ بِهِ الْمُعِيرَ أَوِ الْمُسْتَعِيرَ.

فَإِنْ ضَمِنَ الْمُسْتَعِيرُ رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ بِمَا غَرِمَ، لأَِنَّهُ غَرَّهُ وَغَرِمَهُ، لأَِنَّ الْمُسْتَعِيرَ اسْتَعَارَ عَلَى أَلاَّ أَجْرَ عَلَيْهِ. وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُعِيرِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ[2].

---

[1] () الأم 3 / 257، وكشاف القناع 4 / 61.

[2] () كشاف القناع 4 / 373، والفروع 2 / 946، والمغني 5 / 233.

وَقَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى لاَ تَأْبَى ذَلِكَ.

الْوَصِيَّةُ بِالإِْعَارَةِ:

26 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالإِْعَارَةِ إِذَا خَرَجَ مُقَابِلُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ الثُّلُثِ بِاعْتِبَارِهَا وَصِيَّةً بِالْمَنْفَعَةِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ[1].

إِعَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْعَانَةُ لُغَةً: مِنَ الْعَوْنِ، وَهُوَ اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الأَْمْرِ.

يُقَالُ: أَعَنْتُهُ إِعَانَةً، وَاسْتَعَنْتُهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِ فَأَعَانَنِي.

كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ مِعْوَانٌ، وَهُوَ الْحَسَنُ الْمَعُونَةِ، وَكَثِيرُ الْمَعُونَةِ لِلنَّاسِ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِْغَاثَةُ:

2 - الإِْغَاثَةُ: هِيَ الإِْعَانَةُ وَالنُّصْرَةُ فِي حَالِ شِدَّةٍ أَوْ ضِيقٍ[3].

---

[1] () كشاف القناع 4 / 373، والفروع 2 / 946، والمغني 6 / 63 ط الرياض، والدسوقي 4 / 423، 445.

[2] () لسان العرب، والمصباح في مادة: (عون).

[3] () المصباح المنير، واللسان في مادة: (غوث).

أَمَّا الْإِعَانَةُ فَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي شِدَّةٍ أَوْ ضِيقٍ.

3 - الاِسْتِعَانَةُ: هِيَ طَلَبُ الْعَوْنِ.

يُقَـالُ: اسْـتَعَنْتُ بِفُلاَنٍ فَأَعَـانَنِي وَعَـاوَنَنِي[1] وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ»[2].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلإِْعَانَةِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهَا، فَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً، وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مُحَرَّمَةً.

الإِْعَانَةُ الْوَاجِبَةُ:

أ - إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ إِعَانَـةِ الْمُضْـطَرِّ إِلَى الطَّعَـامِ وَالشَّـرَابِ بِإِعْطَائِهِ مَـا يَحْفَـظُ عَلَيْـهِ حَيَاتَـهُ، وَكَذَلِكَ بِإِنْقَاذِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُعَرِّضُـهُ لِلْهَلاَكِ مِنْ غَـرَقٍ أَوْ حَرْقٍ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ وَجَبَتِ الإِْعَانَةُ عَلَيْـهِ وُجُوبًـا عَيْنِيًّا، وَإِنْ كَـانَ ثَمَّ غَيْـرُهُ كَانَ ذَلِـكَ وَاجِبًـا كِفَائِيًّا عَلَى الْقَـادِرِينَ، فَـإِنْ قَـامَ بِـهِ أَحَدُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِلاَّ أَثِمُوا جَمِيعًا، لِمَـا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَـدْ كَـادَتْ أَنْ

[1] () الجوهري، ولسان العرب في مادة: (عون).

[2] () حـديث: «اللهم إنـا نسـتعينك ونسـتغفرك» أورده الـزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى مراسيل أبي داود (نصب الرايـة 2 / ـ 135، 136 ط دار المأمون).

تُقَطَّعَ، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ لَهُمْ: فَهَلاَّ وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلاَحَ[1].

؟،

وَمِثْلُ ذَلِكَ إِعَانَةُ الأَعْمَى إِذَا تَعَرَّضَ لِهَلاَكٍ، وَإِعَانَةُ الصَّغِيرِ لإِنْقَاذِهِ مِنْ عَقْرَبٍ وَنَحْوِهِ[2].

ب - الإِعَانَةُ لإِنْقَاذِ الْمَالِ:

6 - تَجِبُ الإِعَانَةُ لِتَخْلِيصِ مَالِ الْغَيْرِ مِنَ الضَّيَاعِ قَلِيلاً كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيرًا، حَتَّى أَنَّهُ تُقْطَعُ الصَّلاَةُ لِذَلِكَ[3].

وَفِي بِنَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلاَتِهِ أَوِ اسْتِئْنَافِهَا خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُبْطِلاَتِ الصَّلاَةِ.

ج - الإِعَانَةُ فِي دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ:

7 - يَجِبُ إِعَانَةُ الْمُسْلِمِينَ بِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ أَوِ الْخَاصِّ عَنْهُمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ[4].

---

1 () الأثر عن عمر رضي الله عنه «فهلا وضعتم فيهم السلاح» أورده أبو يوسف في الخراج، ولم يذكر له إسنادا، وأورده السرخسي في المبسوط أيضا.. (الرتاج بتحقيق الكبيسي 1 / 651 ط مطبعة الإرشاد، والمبسوط 23 / 166، وانظر المغني 8 / 602 ط الرياض، وحاشية الدسوقي 4 / 242، والجمل 5 / 7 ط إحياء التراث العربي).

2 () حاشية الدسوقي 1 / 289 ط دار الفكر، والحطاب 2 / 36 ط ليبيا، وابن عابدين 1 / 440، 478.

3 () حاشية الدسوقي 1 / 289 ط دار الفكر، والحطاب 2 / 36 ط ليبيا، وابن عابدين 1 / 438، 440، والمغني 2 / 49 ط الرياض، والمجموع 4 / 81.

4 () سورة المائدة / 2.

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»[1].

وَكُلَّمَا كَانَ هُنَاكَ رَابِطَةُ قَرَابَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ كَانَ التَّعَاوُنُ بَيْنَهُمْ أَوْجَبَ[2].

(ر: عَاقِلَةٌ).

د - إِعَانَةُ الْبَهَائِمِ:

8 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِوُجُوبِ إِعَانَةِ الْبَهَائِمِ بِالإِْنْفَاقِ عَلَيْهَا فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عَلَفٍ وَإِقَامَةٍ وَرِعَايَةٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَْرْضِ»[3] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ وَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ:

---

1 () حديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري 5 / 97 ط السلفية)، وانظر جواهر الإكليل 1 / 251، وقليوبي وعميرة 4 / 214، وإعانة الطالبين 2 / 189.

2 () ابن عابدين 5 / 414، والدسوقي 4 / 282، وإعانة الطالبين 2 / 189.

3 () حديث: «عذبت امرأة في هرة سجنتها» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري 5 / 41 ط السلفية، وصحيح مسلم 4 / 1760 ط عيسى الحلبي).

لَقَـدْ بَلَـغَ هَـذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْـلَ الَّذِي بَلَـغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.

قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَـا فِي الْبَهَـائِمِ أَجْـرًا ؟، فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[(1)].

الْإِعَانَةُ الْمَنْدُوبَةُ:

9 - وَتَكُـونُ الْإِعَانَـةُ مَنْدُوبَـةً إِذَا كَـانَتْ فِي خَيْـرٍ لَمْ يَجِبْ.

الْإِعَانَةُ الْمَكْرُوهَةُ:

10 - الْإِعَانَةُ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ تَأْخُذُ حُكْمَهُ فَتَكُـونُ مَكْرُوهَـةً، مِثْـلُ الْإِعَانَـةِ عَلَى الْإِسْـرَافِ فِي الْمَـاءِ، أَوِ الِاسْتِنْجَاءِ بِمَـاءِ زَمْـزَمٍ، أَوْ عَلَى الْإِسْـرَافِ فِي الْمُبَـاحِ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فَوْقَ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا.

مِثْلُ إِعْطَاءِ السَّفِيهِ الْمَـالَ الْكَثِـيرَ، وَإِعْطَـاءِ الصَّـبِيِّ غَيْرِ الرَّاشِدِ مَا لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ[(2)].

الْإِعَانَةُ عَلَى الْحَرَامِ:

11 - تَأْخُذُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْحَرَامِ حُكْمَـهُ، مِثْـلُ الْإِعَانَـةِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِعَانَةِ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ:

1 () حـديث: «بينمـا رجـل يمشـي بطريـق اشـتد عليـه العطش...». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـا (فتح الباري 10 / 438 ط السلفية). وانظر المغني 7 / 634، 635 ط الرياض، والاختيار 4 / 14، وحاشية الدسوقي 2 / 22 ط دار الفكر، ونهاية المحتاج 7 / 229 ط المكتب الإسلامي.

2 () ابن عابدين 1 / 89 ط بولاق.

«أَتَـانِي جِبْرِيـلُ فَقَـالَ: يَـا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْـرَ وَعَاصِـرَهَا وَمُعْتَصِـرَهَا وَشَـارِبَهَا وَحَامِلَهَـا وَالْمَحْمُولَـةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا
وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا»[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي إِعَانَةِ الظَّالِمِ - عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «مَنْ أَعَـانَ عَلَى خُصُــومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ»[2].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: مَثَـلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَـهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِـيرٍ تَـرَدَّى فِي بِئْرٍ فَهُـوَ يَنْـزِعُ مِنْهَـا بِذَنَبِهِ»[3].

---

1 () حديث: «أتـاني جبريـل...» أخرجـه أحمـد والحـاكم من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وقـال الحـاكم: هـذا حـديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الـذهبي، كمـا قـال أحمـد شـاكر محقـق المسـند: إسـناده صـحيح (مسـند أحمـد بن حنبـل 4 /ـ 322 ط دار المعارف بمصر، والمستدرك 4 / 45).

2 () حديث: «من أعان على خصـومة بظلم...». أخرجـه أبـو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وفي إسـناديهما مطر بن طهمان الوراق، قال عنه المنـذري: قـد ضـعفه غـير واحـد، كما أن في إسـناد أبي داود المثـنى بن يزيـد الثقفي وهـو مجهـول. (عـون المعبـود 3 /ـ 334 ط الهنـد، وسـنن ابن ماجـه 2 /ـ 778 ط عيسى الحلبي).

3 () حديث: «مثل الذي يعين قومـه على غـير الحـق كمثـل بعـير...» أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضــي الله عنه مرفوعا، وعزاه المنذري إلى أبي داود، قال المناوي: فيه انقطاع، فإن عبد الـرحمن بن عبـد اللـه بن مسـعود لم يسـمع من أبيــه. (مــوارد الظمــآن ص 290 ـ 291 ط دار الكتب العلميــة، والترغيب والترهيب 4 /ـ 246 ط السعادة، وفيض القدير 5 /ـ 511 ط المكتبة التجارية).

وَلِحَدِيثِ «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»[1].

وَحَدِيثُ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»[2].

إِعَانَةُ الْكَافِرِ:

أ - الْإِعَانَةُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ:

12 - يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَاتِ التَّطَوُّعِ لِلْكَافِرِ غَيْرِ الْحَرْبِيِّ[3] انْظُرْ مُصْطَلَحَ (صَدَقَةٌ).

ب - الْإِعَانَةُ بِالنَّفَقَةِ:

13 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ - مَعَ اخْتِلاَفِ الَّذِي - لِلزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الْوِلاَدِ أَعْلَى وَأَسْفَلَ، لإِطْلاَقِ النُّصُوصِ، وَلأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ جَزَاءُ الاِحْتِبَاسِ، وَذَلِكَ لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الدِّينِ.

---

1 () حديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، بالغوا في تضعيفه، حتى قيل كأنه حديث موضوع. (سنن =

2 =ابن ماجه 2 / 874 ط عيسى الحلبي، وفيض القدير 6 / 72 ط المكتبة التجارية).

() حديث: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما..» أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 5 /ـ 98 ط السلفية).

3 () ابن عابدين 2 / 67، ومغني المحتاج 3 / 121.

وَأَمَّا قَرَابَةُ الْوِلاَدِ فَلِمَكَانِ الْجُزْئِيَّةِ، إِذِ الْجُزْئِيَّةُ فِي مَعْنَى النَّفْسِ، وَنَفَقَةُ النَّفْسِ تَجِبُ مَعَ الْكُفْرِ فَكَذَا الْجُزْءُ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (نَفَقَةٌ)[1].

ج - الْإِعَانَةُ فِي حَالَةِ الاِضْطِرَارِ:

14 - يَجِبُ إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ بِبَذْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْصُومًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُعَاهَدًا، فَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ فَضْلُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنْ دَفْعِهِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ - وَلَوْ كَافِرًا - جَازَ لَهُ قِتَالُهُ بِالسِّلاَحِ أَوْ بِغَيْرِ السِّلاَحِ[2].

عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (اضْطِرَارٌ).

آثَارُ الْإِعَانَةِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِعَانَةِ آثَارٌ مِنْهَا:

أ - الْأُجْرُ عَلَى الْإِعَانَةِ:

15 - الْأُجْرُ عَلَى الْإِعَانَةِ إِمَّا أُخْرَوِيٌّ، وَهُوَ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ مِنْهَا، وَإِمَّا دُنْيَوِيٌّ.

فَإِنَّ الْإِعَانَةَ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهَا أَجْرٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِرًّا لِلْوَالِدَيْنِ مِثْلُ إِعَانَةِ الْوَلَدِ

1 () الاختيار 4 / 11، وبلغة السالك 2 / 328، ومغني المحتاج 3 / 426، 446، 447، والمغني 7 / 601 وما بعدها.

2 () ابن عابدين 5 / 283، والدسوقي 2 / 116، 117، وجواهر الإكليل 1 / 218، ومغني المحتاج 4 / 308، 309، ومطالب أولي النهى 6 / 319.

لِوَالِــدِهِ، أَمْ لِلنَّاسِ مِثْــلُ إِعَانَــةِ الْمُحْتَــاجِ بِــالْقَرْضِ وَالصَّدَقَةِ وَالْكَفَالَةِ[1].

وَقَــدْ يَأْخُــذُ الْمُعِينُ أَجْـرًا عَلَى بَعْضِ الأَعْمَـالِ الَّتِي يُؤَدِّي فِيهَـا فِعْلاً مُعَيَّنًـا مِثْـلُ الْوَكَالَـةِ، وَهِيَ مَشْـرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِتَفْصِـيلِ ذَلِـكَ يُرْجَـعُ إِلَى تِلْـكَ الأَبْـوَابِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَفِي مُصْطَلَحَاتِهَا[2].

ب - الْعِقَابُ عَلَى الإِعَانَةِ:

16 - لَمْ يَذْكُرِ الْعُلَمَاءُ عُقُوبَـاتٍ مُعَيَّنَـةً لِلإِعَانَـةِ عَلَى الْمُحَرَّمِ، غَيْـرَ أَنَّهُمْ قَـالُوا بِـالتَّعْزِيرِ عَلَى الـذُّنُوبِ الَّتِي لَمْ

تُشْـرَعْ فِيهَـا الْحُـدُودُ[3] لأَنَّ دَرْءَ الْمُفْسِـدِينَ مُسْـتَحَبٌّ فِي الْعُقُـولِ[4] فَيَجِبُ عَلَى الْحَـاكِمِ دَرْءُ الْفَسَـادِ بِـرَدْعِ الْمُفْسِــدِينَ وَمَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ذَلِــكَ بِتَعْزِيــرِهِمْ بِمَــا يَتَنَاسَبُ مَعَ تِلْكَ الإِعَانَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

أَمَّا عَنِ الإِثْمِ الأُخْـرَوِيِّ الْمُتَــرَتِّبِ عَلَى الإِعَانَــةِ فِي الْحَرَامِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مَـا رَوَى

---

[1] () الاختيار 1 / 118، 2 / 156، 166، 3 / 48 ط المعرفة، والمغني 4 / 534، 5 / 591 ط الرياض، وجواهر الإكليل 2 / 75، 125، 211 ط شقرون، ونهاية المحتاج 4 / 439، 5 / 401، 6 / 149 ط مصطفى الحلبي.

[2] () الاختيار 2 / 50، 156، والمغني 5 / 79، 397، وجواهر الإكليل 2 / 125، 145، ونهاية المحتاج 5 / 14، 258.

[3] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 236 ط مصطفى الحلبي.

[4] () إعلام الموقعين 2 / 102 ط محيي الدين.

جَابِرُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ : «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ.

قَـالَ: وَمَـا إِمَـارَةُ السُّـفَهَاءِ ؟ قَـالَ: أُمَـرَاءُ يَكُونُـونَ بَعْدِي، لاَ يَهْتَـدُونَ بِهَـدْيِي، وَلاَ يَسْـتَنُّونَ بِسُـنَّتِي، فَمَنْ صَـــدَّقَهُمْ بِكَـــذِبِهِمْ، وَأَعَـــانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُـوا مِنِّي وَلَسْـتُ مِنْهُمْ، وَلاَ يَـرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِـي، وَمَنْ لَمْ يُصَـدِّقْهُمْ بِكَـذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَـا مِنْهُمْ، وَسَـيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِـي، يَـا كَعْبُ بْنُ عُجْـــرَةَ: إِنَّهُ لاَ يَـــدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ.

يَـا كَعْبُ بْنُ عُجْـرَةَ: النَّاسُ غَادِيَـانِ، فَمُبْتَـاعٌ نَفْسَـهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا»[1].

17 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَـــاءِ عَلَى أَنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْجَرِيمَـــةِ يَأْخُـــذُ حُكْمَ الأَْصِـــيلِ فِي بَعْضِ الأَْحْـــوَالِ، كَالرَّبِيئَةِ، وَمُقَدِّمِ السِّـلاَحِ، وَالْمُمْسِـكِ لِلْقَتْـلِ، وَالـرِّدْءِ وَنَحْوِهِمْ.

وَيُرْجَعُ إِلَى ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ الْجِنَايَاتِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِهَا.

ج - الضَّمَانُ:

1 () حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء...». أخرجه أحمد والبزار. قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح (مسند أحمد بن حنبل 3 / 321 ط الميمنية، وكشف الأستار عن زوائد البزار 2 / 241 ط مؤسسة الرسالة، ومجمع الزوائد 5 / 247 نشر مكتبة القدسي).

18 - مَنْ تَرَكَ الْإِعَانَةَ الْوَاجِبَةَ قَدْ يَلْحَقُهُ الضَّمَانُ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَرَكَ إِنْسَانٌ إِعَانَةَ مُضْطَرٍّ فَمَنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ، فَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَإِنْ قَصَدَهُ فَعَمْدٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، بِجَوَازِ قِتَالِ الْمَانِعِينَ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ - غَيْرِ الْمَحُوزِ - عَنِ الْمُضْطَرِّينَ لَهُ وَالْمُشْرِفِينَ عَلَى الْهَلاَكِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ فَأَبَوْا، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ دَلْوًا فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَدْ كَادَتْ أَنْ تُقَطَّعَ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُمْ.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ ؓ.

فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: فَهَلاَّ وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السِّلاَحَ[1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِذَا مُنِعَ مِنَ الْمَاءِ، لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِالسِّلاَحِ عَلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يُصَرِّحُوا بِضَمَانِ الْمُتَسَبِّبِ فِي هَلاَكِ الْعَطْشَانِ وَالْجَائِعِ، وَإِنْ كَانَتْ قَوَاعِدُهُمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (ر: صِيَالٌ).

وَمَنْ رَأَى خَطَرًا مُحْدِقًا بِإِنْسَانٍ، أَوْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى إِنْقَاذِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو الْخَطَّابِ

---

[1] **() سبق تخريجه في ف (5).**

مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَضْـمَنُ، خِلاَفًـا لِلْجُمْهُـورِ الَّذِينَ رَبَطُوا الضَّمَانَ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوِ التَّسَبُّبِ.

كَمَا يَضْـمَنُ، حَامِـلُ الْحَطَبِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِذَا تَـرَكَ تَنْبِيهَ الأَْعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ حَتَّى تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ لَهُ أَوْ لِثِيَابِهِ[1].

هَـذَا وَقَـدْ يَجِبُ الضَّـمَانُ فِي بَعْضِ عُقُـودِ التَّبَرُّعَـاتِ مِثْـلُ الْكَفَالَـةِ بِـأَمْرِ الْمَكْفُـولِ، فَيَضْـمَنُ عِنْـدَ عَجْـزِ الْمَكْفُولِ الْمَدِينِ.

وَفِي الْوَكَالَـةِ عِنْـدَ التَّفْرِيـطِ أَوِ التَّعَـدِّي[2] وَهِيَ مِنَ الإِْعَانَاتِ.

ر: (كَفَالَةٌ، وَكَالَةٌ).

إِعْتَاقٌ

انْظُرْ: عِتْقٌ.

اعْتِبَارٌ

التَّعْرِيفُ:

---

1 () الدسوقي 4 / 242 ط دار الفكر، والجمل 5 / 7 ط إحياء التراث، والمغني 9 / 421 ط مكتبة القاهرة، وقليوبي وعميرة 4 / 212، والمبسوط 23 / 166 ط المعرفة.

2 () الاختيار 2 / 156، 166، والحطاب 5 / 96، 181 ط دار الفكر، وحواشي التحفة 5 / 257، 294 ط دار صادر، والمغني 4 / 534، 535، 5 / 125.

1 - الاِعْتِبَــارُ لُغَــةً بِمَعْنَى الاِتِّعَــاظِ كَمَــا فِي :
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ[1].

قَالَ الْخَلِيلُ: الْعِبْرَةُ الاِعْتِبَارُ بِمَـا مَضَـى أَيِ الاِتِّعَـاظُ وَالتَّذَكُّرُ.

وَيَكُونُ الاِعْتِبَارُ بِمَعْنَى الاِعْتِـدَادِ بِالشَّـيْءِ فِي تَـرَتُّبِ الْحُكْمِ[2] وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ فَقَالَ: هُوَ النَّظَــرُ فِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ أَنَّهُ لأَيِّ مَعْنًى ثَبَتَ وَإِلْحَـاقُ نَظِــيرِهِ بِهِ.

وَهَذَا عَيْنُ الْقِيَاسِ[3].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - الاِعْتِبَارُ بِمَعْنَى الْقِيَاسِ مَأْمُورٌ بِـهِ شَـرْعًا، فَقَـدِ اسْـتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِثُبُـوتِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَـاسِ الشَّـرْعِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ فَقَـدْ أَمَرَنَـا اللَّهُ بِالاِعْتِبَارِ، وَالاِعْتِبَارُ رَدُّ الشَّـيْءِ إِلَى نَظِـيرِهِ وَهَـذَا هُوَ الْقِيَاسُ، فَكَانَ مَأْمُورًا بِهِ بِهَـذَا النَّصِّ، وَهُنَـاكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ يُرْجَعُ فِي بَيَانِهَـا وَتَفْصِـيلِهَا وَالاِعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهَا[4] إِلَى الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

---

1 () سورة الحشر / 2.

2 () المصباح المنير، ولسان العرب.

3 () التعريفات للجرجاني / 24 ط مصطفى الحلبي، وكشف الأسرار 3 / 275 ط دار الكتاب العربي ـ بيروت، والتلويح 2 / 54 ط صبيح، ومسلم الثبوت 2 / 312 ط بولاق.

4 () إرشاد الفحـول للشـوكاني / 200 ط مصـطفى الحلـبي، وشـرح البدخشي مع الأسنوي 3 / 9 ط صبيح، والتلويح 2 / 54، ومسلم

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - اعْتِبَـارَاتُ الشَّـارِعِ فِي الأَْحْكَـامِ لَهَـا مَجَـالاَتٌ يَـذْكُرُهَا الأُْصُـولِيُّونَ بِالتَّفْصِـيلِ فِي: أَبْحَـاثِ تَعْرِيــفِ الْقِيَـاسِ وَحُكْمِـهِ، وَفِي مَسَـالِكِ الْعِلَّةِ، وَفِي الْمَصَـالِحِ الْمُرْسَـلَةِ وَفِي السَّـبَبِيَّةِ فِي الْحُكْمِ الْوَضْـعِيِّ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

اعْتِجَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِعْتِجَارُ فِي اللُّغَةِ: لَفُّ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ تَحْتَ الْحَنَكِ.

سَوَاءٌ أَأَبْقَى طَرَفَهَا عَلَى وَجْهِهِ أَمْ لَمْ يُبْقِهِ[1] ؟.

وَعَرَّفَـهُ صَـاحِبُ مَـرَاقِي الْفَلاَحِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِـهِ: هُوَ شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ، أَوْ تَكْوِيرُ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِــهِ وَتَرْكُ وَسَطِهِ مَكْشُوفًا - أَيْ مَكْشُـوفًا عَنِ الْعِمَامَـةِ، لاَ مَكْشُوفَ الـرَّأْسِ، وَقِيـلَ: أَنْ يَنْتَقِبَ بِعِمَامَتِـهِ فَيُغَطِّيَ أَنْفَهُ[2].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

الثبوت 2 / 312، وكشف الأسرار 3 / 275.

1 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة (عجر).

2 () مـــراقي الفلاح بحاشـــية الطحطـــاوي / 192 طبـــع المطبعـــة العثمانية.

2 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ صَـرَاحَةً عَلَى كَرَاهَـةِ الاِعْتِجَـارِ فِي الصَّلاَةِ كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً، وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِأَنَّهُ فِعْـلٌ مَـا لَمْ يَـرِدْ عَنِ الشَّـرْعِ، وَقَـالُوا: إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الاِعْتِجَارِ فِي الصَّلاَةِ[1].

وَوَرَدَ عَنِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًـا لُبْسُ مَـا لَمْ يُعْتَـدْ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ مَا فِيهِ خِلاَفُ زِيِّ الْبَلَـدِ الَّذِي هُـوَ فِيهِ.

فَإِنْ كَانَ الاِعْتِجَارُ غَيْرَ مُعْتَادٍ فَيَكُونُ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهًـا فِي الصَّلاَةِ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً[2].

3 - أَمَّا الاِعْتِجَارُ خَارِجَ الصَّلاَةِ لِلْحَيِّ أَوْ لِلْمَيِّتِ، فَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْفُقَهَـاءُ - فِيمَـا نَعْلَمُـهُ - لِـذَلِكَ بِصَـرَاحَةٍ وَلَكِنِ الَّذِينَ كَرِهُوا الْعِمَامَـةَ لِلْمَيِّتِ - كَمَـا هُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - فَـإِنَّهُمْ يَكْرَهُـونَ لَـهُ الاِعْتِجَـارَ بِالْعِمَامَـةِ مِنْ بَـابٍ أَوْلَى[3] وَقَـدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ الْجَنَائِزِ، عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى كَفَنِ الْمَيِّتِ.

اعْتِدَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[1] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / 192.

[2] () مطالب أولي النهى 1 / 350 طبع المكتب الإسلامي.

[3] () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 578، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 158، ومراقي الفلاح / 316، وحاشية العدوي على الخرشي 2 / 127.

1 - الاِعْتِــدَاءُ فِي اللُّغَــةِ وَفِي الاِصْــطِلاَحِ: الظُّلْمُ وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ[1].

يُقَالُ: اعْتَدَى عَلَيْهِ إِذَا ظَلَمَـهُ، وَاعْتَـدَى عَلَى حَقِّهِ أَيْ جَاوَزَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِعْتِدَاءُ حَرَامٌ، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَعْتَـدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

أَمَّا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الاِعْتِـدَاءِ مِنْ أَثَـرٍ، فَيَخْتَلِـفُ: فَـإِذَا كَانَ الْمُعْتَدِي حَيَوَانًـا لاَ يَثْبُتُ عَلَى صَـاحِبِهِ عُقُوبَـةٌ وَلاَ ضَمَانٌ لِقَوْلِهِ ﴿ ﴾ «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَـارٌ»[3]، وَهَـذَا - مَـا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُتَهَاوِنًا أَوْ مُعْتَدِيًا بِتَحْرِيضِهِ وَإِغْرَائِهِ.

أَمَّا الإِْنْسَانُ: فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْكَبِـيرِ وَالصَّـغِيرِ، إِذِ الْكَبِيرُ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَالضَّـمَانُ، أَمَّا الصَّـغِيرُ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ دُونَ الْعُقُوبَـةِ، وَكُـلُّ ذَلِـكَ مُفَصَّـلٌ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

هَذَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِعْتِدَاءُ.

فَــإِنْ وَقَــعَ عَلَى نَفْسِ الإِْنْسَــانِ أَوْ مَــا دُونَهَــا مِنْ جَسَدِهِ، فَعِنْدَئِذٍ يَجِبُ فِي عَمْـدِهِ الْقِصَـاصُ إِذَا تَـوَفَّرَتْ

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب، مادة: «عدا».

2 () سورة البقرة / 190.

3 () حديث: «جرح العجماء جبار» أخرجه البخاري ومسـلم ومالـك واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي اللـه عنـه مرفوعـا (فتح الباري 5 / 33 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1334 ط عيسى الحلبي، والموطأ 2 / 868، 869 ط عيسى الحلبي).

شُرُوطُهُ، وَفِي خَطَئِهِ الضَّمَانُ بِالْمَالِ كَمَا هُـوَ مُفَصَّـلٌ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ.

وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَـالِ، فَعِنْدَئِذٍ لاَ يَخْلُـو الأَمْـرُ مِنْ أَنْ يَكُـونَ بِطَرِيـقِ السَّـرِقَةِ، وَعِنْدَئِذٍ يَجِبُ قَطْـعُ الْيَـدِ (ر: سَرِقَةٌ).

أَوْ يَكُــونُ بِطَرِيــقِ الْغَصْــبِ، وَعِنْدَئِذٍ يَجِبُ الضَّــمَانُ وَالتَّعْزِيرُ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي مَبَاحِثِ: الْغَصْبِ، وَالضَّمَانِ، وَالتَّعْزِيرِ.

وَإِنْ وَقَـعَ الاِعْتِـدَاءُ عَلَى حَـقٍّ مِنَ الْحُقُـوقِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُــونَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَــالَى كَحِفْــظِ الْعَقِيــدَةِ، وَالْعَقْــلِ، وَالْعِرْضِ، وَأَرْضِ الإِسْلاَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَعُقُوبَتُهُ الْحَدُّ أَوِ التَّعْزِيرُ مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي أَبْوَابِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ حَقًّا لِلْعَبْـدِ كَعَـدَمِ تَسْـلِيمِ الأَبِ ابْنَـهُ الصَّغِيرَ إِلَى أُمِّهِ الْمُطَلَّقَةِ، لِتَقُومَ بِحَضَانَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِـكَ فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الإِجْبَارُ عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ أَوْ ضَمَانُهُ مَعَ التَّعْزِيرِ إِنْ رَأَى الْحَاكِمُ ذَلِكَ.

دَفْعُ الاِعْتِدَاءِ:

3 - إِذَا وَقَعَ الاِعْتِدَاءُ فَلِلْمُعْتَـدَى عَلَيْـهِ أَنْ يَدْفَعَـهُ مَـا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً سَوَاءٌ أَكَانَ هَـذَا الـدَّفْعُ بِبَدَنِـهِ كَمَا فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: (الصِّيَالِ)

وَالْجِهَـادِ) مِنْ كُتُبِ الْفِقْـهِ، أَوْ بِمَالِـهِ كَمَـا إِذَا صَـالَحَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ بِدَفْعِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِئَلاَّ يَحْتَلُّوا

بِلاَدَ الْإِسْـلاَمِ، كَمَـا هُـوَ مَـذْكُورٌ فِي كِتَـابِ الْجِهَـادِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكَمَا إِذَا أَعْطَى رَجُلٌ لِآخَرَ شَيْئًا مِنْ مَالِـهِ لِيَدْفَعَهُ عَنْ عِرْضِهِ[1].

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ أَثْنَاءَ كَلاَمِهِمْ عَنِ الرِّشْوَةِ.

وَدَفْعُ الاِعْتِدَاءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

اعْتِدَادٌ

انْظُرْ: عِدَّةٌ.

اعْتِدَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِعْتِـدَالُ فِي اللُّغَـةِ كَـوْنُ الشَّـيْءِ مُتَنَاسِـبًا، أَوْ صَيْرُورَتُهُ كَذَلِكَ، فَإِذَا مَالَ شَيْءٌ فَأَقَمْتَهُ تَقُولُ: عَدَلْتُـهُ فَاعْتَدَلَ.

وَلاَ يُفَـرِّقُ أَهْـلُ اللُّغَـةِ بَيْنَ الاِعْتِـدَالِ وَالاِسْـتِقَامَةِ، وَالاِسْتِوَاءِ، فَهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَقَامَ الشَّـيْءُ إِذَا اسْـتَوَى

1 () مصنف عبد الرزاق 8 / 149، والمحلى 9 / 158، وأحكام القرآن للجصاص 2 / 433.

وَاعْتَدَلَ، وَيَقُولُونَ أَيْضًا اسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا اسْتَقَامَ وَاعْتَدَلَ[1].

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ الاِعْتِدَالِ عَلَى أَثَرِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ[2].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الاِعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَرْضٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ[3].

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ تَفْصِيلاَتٍ تَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاِعْتِدَالُ، وَوُجُوبِ الاِطْمِئْنَانِ فِي الاِعْتِدَالِ، وَسُنَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاِعْتِدَالِ، وَالدُّعَاءُ فِيهِ دُعَاءُ قُنُوتٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا تَحَدَّثُوا عَنِ الشَّكِّ فِي تَمَامِ الاِعْتِدَالِ، وَالاِعْتِدَالِ بِغَيْرِ نِيَّةِ الاِعْتِدَالِ، كَاعْتِدَالِ الْمُصَلِّي خَوْفًا مِنْ سَبُعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَنِ الْعَجْزِ عَنِ الاِعْتِدَالِ، وَعَنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ الاِعْتِدَالِ، وَتَجِدُ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

اعْتِرَافٌ

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، والصحاح، المواد: عدل، قوم، سوى.

2 () أسنى المطالب 1 / 158، ومواهب الجليل 1 / 524، والمغني 1 / 513.

3 () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 312 ط (أ) بولاق، والطحطاوي على مراقي الفلاح 145 ـ 146 ط بولاق.

انْظُرْ: إِقْرَارٌ.

اعْتِصَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِعْتِصَارُ افْتِعَالٌ مِنَ الْعَصْرِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ، وَمِنْهَا اسْتِخْرَاجُ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَنَحْوِهِ.

وَاعْتَصَرَ الْعَطِيَّةَ: ارْتَجَعَهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «إِنَّ الْوَالِدَ يَعْتَصِرُ وَلَدَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ وَالِدِهِ[1] فَشَبَّهَ أَخْذَ الْمَالِ مِنْهُ بِاسْتِخْرَاجِهِ مِنْ يَدِهِ بِالاِعْتِصَارِ[2].

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: ارْتِجَاعُ الْمُعْطِي عَطِيَّتَهُ دُونَ عِوَضٍ لاَ بِطَوْعِ الْمُعْطِي[3] أَيْ بِغَيْرِ رِضَى الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَالاِعْتِصَارُ شَائِعٌ فِي عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِالرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

1 () الأثر عن عمر رضي الله عنه «إن الوالد يعتصر ولده.. إلخ.» أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق بلفظ: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض الرجل من ولده ما أعطاه، ما لم يمت أو يستهلك، أو يقع فيه بين». (السنن الكبرى للبيهقي 6 / 179).

2 () لسان العرب المحيط، المصباح المنير، المغرب في ترتيب المعرب (مادة عصر)، وأثر عمر: «إن الوالد...»

3 () الحطاب 6 / 63، والشرح الصغير 4 / 151.

2 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الاِعْتِصَارَ (الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ) لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْوَاهِبِ بَعْـدَ الْقَبْضِ إِلاَّ لِلْوَالِـدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَلَهُمَـا وَلِلأُْصُـولِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ مَنَعَ الرُّجُوعَ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِـــهِ كَـــالْكَلْبِ يَعُـــودُ فِي قَيْئِهِ»[1]

وَاسْتَدَلَّ لِلاِسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»[2] وَمَا عَدَا الْوَالِدَ مُلْحَقٌ بِهِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَرَوْنَ الرُّجُوعَ لِلْوَاهِبِ - مَعَ الْكَرَاهَـةِ التَّحْرِيمِيَّةِ - فِي الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ إِلاَّ لِمَانِعٍ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (هِبَةٌ).

---

1 () حـديث: «العائـد في هبتـه كـالكلب يعـود في قيئـه». أخرجـه البخـاري من حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا مرفوعـا (فتح الباري 2 / 345 ط السلفية).

2 () الكـافي لابن عبـد الـبر 2 /ـ 1004 ط أولى، والإقنـاع في حـل ألفاظ أبي شجاع 3 / 108 ط م الحلبي، ومغني المحتاج 2 / 402 ط دار إحياء التراث، وشرح منتهى الإرادات 2 / 525، والمغني 5 / 671 ط الريـاض. وحـديث: «لا يحـل أن يعطي عطيـة أو يهب هبـة فيرجع فيهـا إلا الوالـد فيمـا يعطي ولـده...» أخرجـه أبـو داود من حـديث ابن عمـر وابن عبـاس رضـي اللـه عنهم مرفوعـا، وقـال الحافظ ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات (سنن أبي داود 3 / 808 ـ 810 ط استنبول، وفتح الباري 5 / 211 ط السلفية).

3 () تحفة الفقهاء للسمرقندي 3 / 231 ط دار الفكر.

اعْتِقَادٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِعْتِقَادُ لُغَةً: مَصْدَرُ اعْتَقَدَ.

وَاعْتَقَدْتُ كَذَا: عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ، وَقِيلَ: الْعَقِيدَةُ، مَا يَدِينُ الإِْنْسَانُ بِهِ[1].

وَاصْطِلاَحًا: يُطْلَقُ الاِعْتِقَادُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَْوَّلُ: التَّصْدِيقُ مُطْلَقًا، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَازِمًا أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، مُطَابِقًا أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ، ثَابِتًا أَوْ غَيْرَ ثَابِتٍ.

الثَّانِي: أَحَدُ أَقْسَامِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْيَقِينُ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِعْتِنَاقُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الاِعْتِنَاقِ فِي اللُّغَةِ: جَعْلُ الرَّجُلِ يَدَيْهِ عَلَى عُنُقِ الآْخَرِ، وَمِنْهَا أَخْذُ الأَْمْرِ بِجِدٍّ، وَاسْتُعْمِلَ مُوَلَّدًا.

فَقِيلَ اعْتَنَقَ دِينًا أَوْ نِحْلَةً[3].

فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الاِعْتِقَادِ.

ب - الْعِلْمُ:

---

[1] () المصباح المنير مادة (عقد).

[2] () كشاف اصطلاحات الفنون 4 / 954.

[3] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط في المادة.

3 - يُطْلَقُ الْعِلْمُ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا الإِدْرَاكُ مُطْلَقًا، تَصَوُّرًا كَانَ أَوْ تَصْدِيقًا، يَقِينِيًّا أَوْ غَيْرَ يَقِينِيٍّ.

وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ الْعِلْمُ أَعَمَّ مِنَ الاِعْتِقَادِ مُطْلَقًا.

وَمِنْ مَعَانِي الْعِلْمِ الْيَقِينُ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ الْعِلْمُ أَخَصَّ مِنَ الاِعْتِقَادِ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ، وَمُسَاوِيًا لَهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، أَيِ الْيَقِينِ[1].

ج - الْيَقِينُ:

4 - الْيَقِينُ هُوَ الاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ الثَّابِتِ، أَيِ الَّذِي لاَ يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ[2].

وَيُعَرِّفُهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ عِلْمٌ يُورِثُ سُكُونَ النَّفْسِ وَثَلْجَ الصَّدْرِ بِمَا عَلِمَ، بَعْدَ حَيْرَةٍ وَشَكٍّ[3].

وَالْيَقِينُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ، وَمِنَ الاِعْتِقَادِ.

د - الظَّنُّ:

5 - الظَّنُّ: هُوَ إِدْرَاكُ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيضِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْيَقِينِ وَالشَّكِّ، تَجَوُّزًا.

فَالظَّنُّ مُبَايِنٌ لِلاِعْتِقَادِ بِمَعْنَى الْيَقِينِ[4].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

6 - يَعْرِضُ لِحُكْمِ الاِعْتِقَادِ وُجُوهٌ:

---

1 () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني / 135، والفروق في اللغة / 73، واصطلاحات الفنون للتهانوي ص 1055.

2 () اصطلاحات الفنون للتهانوي ص 1546.

3) جمع الجوامع 1 / 153، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني في المادة، والفروق في اللغة 91 ـ 93، واصطلاحات الفنون للتهانوي 4 / 954.

4 () المراجع السابقة.

أ - بِالنِّسْبَةِ لِلصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ: يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ[1].

فَالاِعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، هُوَ مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ، كَاعْتِقَادِ أَنَّ صَلاَةَ الضُّحَى مَنْدُوبَةٌ.

وَالاِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ هُوَ غَيْرُ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ، كَاعْتِقَادِ الْفَلاَسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ.

ب - بِالنِّسْبَةِ لِلْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ: لاَ يَجُوزُ اعْتِقَادُ حُكْمٍ مِنَ الأَْحْكَامِ الْخَمْسَةِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ فَرْضِيَّةٍ أَوْ سُنِّيَّةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، فَاعْتِقَادُ إِبَاحَةِ الْمُبَاحِ وَاجِبٌ مَثَلاً، فَلَوِ اعْتَقَدَهُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ خَطَأٌ.

وَيَتَعَلَّقُ الإِْثْمُ بِذَلِكَ الْخَطَأِ فِي الأُْمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَا عَدَاهَا فَيُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَأِ فِيهَا، إِذَا أَخْطَأَ فِي الاِجْتِهَادِ، أَوْ أَخْطَأَ مُقَلِّدُهُ تَبَعًا لَهُ.

أَثَرُ الاِعْتِقَادِ فِي التَّصَرُّفَاتِ:

7 - مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُكَلَّفُ قُرْبَةً أَوْ مُبَاحًا فَإِذَا هُوَ بِخِلاَفِهِ، كَمَنْ فَعَلَ فِعْلاً يَظُنُّهُ قُرْبَةً أَوْ مُبَاحًا وَهُوَ مِنَ الْمَفَاسِدِ فِي نَفْسِ الأَْمْرِ، وَكَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِمَا اعْتَقَدَهُ حَقًّا بِنَاءً عَلَى الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ كَمَنْ

---

[1] () جمع الجوامع 1 / 152، أشرف المقاصد 12 ط الخيرية، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 4 / 954 ط خياط.

يُصَلِّي عَلَى مُرْتَدٍّ يَعْتَقِدُهُ مُسْلِمًا، فَهَذَا خَطَأٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، يُثَابُ فَاعِلُهُ عَلَى قَصْدِهِ، دُونَ فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا إِذَا قَصَدَ إِغَاثَةَ الْجَائِعِ، فَأَعْطَاهُ طَعَامًا فَاسِدًا، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَمَاتَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً يَعْتَقِدُهَا زَوْجَتَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَأْثَمُ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْوَطْءِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ.

وَتَخْتَلِفُ الأُجُورُ بِاخْتِلاَفِ رُتَبِ الْمَصَالِحِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الأَسْبَابُ وَالشَّرَائِطُ وَالأَرْكَانُ فِي الْبَاطِنِ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فِي الظَّاهِرِ - يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابُ الآخِرَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ فِي الظَّاهِرِ مَا يُخَالِفُ الْبَاطِنَ أُثِيبَ الْمُكَلَّفُ عَلَى قَصْدِ الْعَمَلِ الْحَقِّ، وَلاَ يُثَابُ عَلَى عَمَلِهِ، لأَِنَّهُ خَطَأٌ، وَلاَ ثَوَابَ عَلَى الْخَطَأِ، وَلأَِنَّهُ مَفْسَدَةٌ وَلاَ ثَوَابَ عَلَى الْمَفَاسِدِ[1].

الْهَزْلُ وَالاِعْتِقَادُ:

8 - الْهَازِلُ لاَ يَدْخُلُ فِي اعْتِقَادٍ بِهَزْلِهِ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِهَذَا الْهَزْلِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَكْفُرُ بِالْهَزْلِ بِالْكُفْرِ، لاَ لِتَبَدُّلِ الاِعْتِقَادَاتِ، بَلْ لأَِنَّ الْهَزْلَ اسْتِخْفَافٌ بِالدِّينِ، ﴿ ﴾:

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ

[1] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 /ـ 23ـ، 111 ط التجاريـة، والإيمان لابن تيمية 39.

أَبِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1]

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (اسْتِخْفَافٌ) (وَرِدَّةٌ).

اعْتِقَالٌ

انْظُرْ: احْتِبَاسٌ، أَمَانٌ.

اعْتِكَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِعْتِكَافُ لُغَةً: الاِفْتِعَالُ، مِنْ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ عُكُوفًا وَعَكْفًا.

مِنْ بَابَيْ: قَعَدَ، وَضَرَبَ.

إِذَا لاَزَمَهُ وَوَاظَبَ عَلَيْهِ، وَعَكَفْتُ الشَّيْءَ: حَبَسْتُهُ.

وَمِنْهُ ﴿ ﴾: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[2].

وَعَكَفْتُهُ عَنْ حَاجَتِهِ: مَنَعْتُهُ[3].

وَالاِعْتِكَافُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الْعَادِيَّةِ.

---

1 () مسلم الثبوت 1 / ـ 193، والإعلام بقواطع الإسلام 2 / ـ 41، والمغني 8 / ـ 150 ط السعودية، والحطاب 6 / ـ 287، والصارم المسلول 546، والآية من سورة التوبة / 65، 66.

2 () سورة الفتح / 25.

3 () المصباح المنير مادة: (عكف).

وَشَرْعًا: اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِنِيَّةٍ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَلْوَةُ:

2 - الْخَلْوَةُ مِنْ خَلاَ الْمَكَانُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ خَالٍ، وَمِنْهُ خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ إِذَا انْفَرَدَ.

وَالاِعْتِكَافُ قَدْ يَكُونُ مَعَ الآْخَرِينَ بِنَفْسِ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ، فَالْمُعْتَكِفُ قَدْ يَنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ لاَ يَنْفَرِدُ.

ب - الرِّبَاطُ وَالْمُرَابَطَةُ:

3 - الرِّبَاطُ هُوَ: الْحِرَاسَةُ بِمَحَلٍّ خِيفَ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ، أَوِ الْمَقَامُ فِي الثُّغُورِ لإِعْزَازِ الدِّينِ وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ[2].

وَالاِعْتِكَافُ يَكُونُ فِي الثُّغُورِ وَغَيْرِهَا، وَالرِّبَاطُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الثُّغُورِ، وَيَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

ج - الْجِوَارُ:

---

1 () البجيرمي على المنهج 2 / 591 ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير 2 / 305 ط دار إحياء التراث، وانظر الفتاوى الهندية 1 / 211، والمغني 2 / 183، والشرح الصغير 1 / 725 ط دار المعارف، والإفصاح 1 / 170.

2 () جواهر الإكليل 1 / 158، 245 ط دار المعرفة، وابن عابدين 3 / 217 ط بولاق.

4 - الْجِوَارُ هُوَ: الْمُلاَصَقَةُ فِي السُّكْنَى[1] وَيُسَمَّى الاِعْتِكَافُ جِوَارًا، لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ اعْتِكَافِ رَسُولِ اللَّهِ : «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ»[2].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ - يَعْنِي الأَوْسَطَ - ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ»[3].

قَالَ مَالِكٌ[4] الاِعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ إِلاَّ مَنْ نَذَرَ، مِثْلَ جِوَارِ مَكَّةَ، يُجَاوِرُ النَّهَارَ، وَيَنْقَلِبُ اللَّيْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَمَنْ جَاوَرَ مِثْلَ هَذَا الْجِوَارِ الَّذِي يَنْقَلِبُ فِيهِ اللَّيْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي جِوَارِهِ صِيَامٌ.

فَالْجِوَارُ عَلَى هَذَا أَعَمُّ مِنَ الاِعْتِكَافِ، لأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ مَعَ الصِّيَامِ وَبِدُونِهِ.

حِكْمَةُ الاِعْتِكَافِ:

5 - الاِعْتِكَافُ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمُعْتَكِفِ نَفْسَهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى طَلَبَ الزُّلْفَى، وَإِبْعَادَ النَّفْسِ مِنْ شُغْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَانِعَةٌ عَمَّا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْقُرْبَى، وَفِيهِ اسْتِغْرَاقُ الْمُعْتَكِفِ أَوْقَاتَهُ فِي الصَّلاَةِ

---

1 () المصباح المنير.

2 () كشاف القناع 2 / 347 ط الرياض. وحديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 273 ط السلفية).

3 () حديث: «كنت أجاور هذه العشر...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 4 / 259 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 824 ط عيسى الحلبي).

4 () المدونة 1 / 232 ط دار صادر.

إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الأَْصْلِيَّ مِنْ شَرْعِيَّةِ الاِعْتِكَافِ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ فِي الْجَمَاعَاتِ، وَتَشْبِيهُ الْمُعْتَكِفِ نَفْسَهُ بِالْمَلاَئِكَةِ الَّذِينَ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَيُسَبِّحُونَ اللَّيْل وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ[1].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

6 - الاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَلاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِالنَّذْرِ، لَكِنِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَرْتَبَةِ هَذِهِ السُّنِّيَّةِ.

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الأَْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَفِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ مَنْدُوبٌ مُؤَكَّدٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَقَال ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي رَمَضَانَ وَمَنْدُوبٌ فِي غَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فِي جَمِيعِ الأَْوْقَاتِ، وَفِي الْعَشْرِ الأَْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ آكَدُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي كُل وَقْتٍ، وَآكَدُهُ فِي رَمَضَانَ، وَآكَدُهُ فِي الْعَشْرِ الأَْخِيرِ مِنْهُ.

---

[1] () الفتاوى الهندية 1 / 212، الطحطاوي على مراقي الفلاح 387 ط الأميرية. والآية من سورة الأنبياء / 20.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الاِعْتِكَافَ سُنَّةٌ، لاَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا، إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الاِعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدَهُ.

أَمَّا أَنَّ الاِعْتِكَافَ غَيْرُ وَاجِبٍ فَلأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَلْتَزِمُوا الاِعْتِكَافَ كُلُّهُمْ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِالاِعْتِكَافِ إِلاَّ مَنْ أَرَادَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ»[1] - أَيْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالإِرَادَةِ.

وَيَلْزَمُ الاِعْتِكَافُ بِالنَّذْرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»[2]

وَعَنْ «عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[3].

---

1 () حديث: «من كان اعتكف معي...» أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 271 ط السلفية).

2 () حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...». أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (فتح الباري 11 / 581 ط السلفية).

3 () المغني 3 / 1840 ط الرياض، والروضة 2 / 389، والجمل على شرح المنهج 2 / 355، وكشاف القناع 2 / 348، والفتاوى الهندية

أَقْسَامُ الاِعْتِكَافِ:

7 - يَنْقَسِمُ الاِعْتِكَافُ إِلَى وَاجِبٍ، وَمَنْدُوبٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَسْنُونَ[1].

أ - الاِعْتِكَافُ الْمَنْدُوبُ:

وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الاِعْتِكَافَ تَطَوُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَقَلُّهُ لَحْظَةٌ، أَوْ سَاعَةٌ، أَوْ يَوْمٌ، أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَسَبَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

ب - الاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ:

8 - لاَ يَجِبُ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِالنَّذْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مُنَجَّزًا أَوْ مُعَلَّقًا، وَبِالشُّرُوعِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَسَيَأْتِي فِي (ف: 13)

وَهَلْ يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِالنَّذْرِ أَمْ يَكْفِي النِّيَّةُ فِي الْقَلْبِ ؟

صَرَّحَ الْجَمِيعُ بِوُجُوبِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، وَلاَ يَكْفِي نِيَّةُ الْقَلْبِ[2].

ج - الاِعْتِكَافُ الْمَسْنُونُ:

---

1 / 211، والدسوقي 1 / 541. وحديث: «أوف بنذرك...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 274 ط السلفية).

[1] () ابن عابدين 2 / 442 ط الحلبي.

[2] () ابن عابدين 2 / 441، وكشاف القناع 2 / 360، والروضة 2 / 395، والشرح الكبير 1 / 541، والفروع 3 / 162، والزرقاني 2 / 222، ومغني المحتاج 1 / 455.

9 - زَادَ الْحَنَفِيَّةُ قِسْمًا ثَالِثًا لِلاِعْتِكَافِ، وَهُوَ مَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ «سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ» أَيْ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فِي الْعَشْرِ الأُْخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْبَاقِينَ، فَلَمْ يَأْثَمُوا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى التَّرْكِ بِلاَ عُذْرٍ، وَلَوْ كَانَ سُنَّةَ عَيْنٍ لأَثِمُوا بِتَرْكِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ إِثْمًا دُونَ إِثْمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ[1].

أَرْكَانُ الاِعْتِكَافِ:

10 - أَرْكَانُ الاِعْتِكَافِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ الْمُعْتَكِفُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْمُعْتَكَفُ فِيهِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُكْنَ الاِعْتِكَافِ هُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي شُرُوطٌ وَأَطْرَافٌ لاَ أَرْكَانٌ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ رُكْنًا آخَرَ وَهُوَ: الصَّوْمُ[2].

الْمُعْتَكِفُ:

11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَاشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مَا يَلِي:

(1) الإِْسْلاَمُ: فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الْكَافِرِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 2 / 442 ط الحلبي.

2 () ابن عابدين 2 / 128 ـ 129 ط بولاق، والروضة 2 / 391، وكشاف القناع 2 / 347، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن 1 / 409.

(2) الْعَقْلُ.

(3) التَّمْيِيزُ: فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، إِذْ لاَ نِيَّةَ لَهُمْ، وَالنِّيَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ وَاجِبَةٌ.

أَمَّا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ مِنْهُ الاِعْتِكَافُ، لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

(4) النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ.

(5) الطَّهَارَةُ مِنَ الْجُنُبِ: فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنَ الْجُنُبِ، لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ:

12 - يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْمُتَزَوِّجَةِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا زَوْجُهَا، لأَنَّهَا لاَ يَنْبَغِي لَهَا الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ - أَيْ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ مَعَ الإِْثْمِ فِي الاِفْتِيَاتِ عَلَيْهِ - فَإِنْ أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ بِالاِعْتِكَافِ وَاجِبًا أَوْ نَفْلاً، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ إِذْنِهِ لَهَا لاَ يَصِحُّ مَنْعُهُ.

هَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

---

1 () نيل المآرب 1 / 283 ط الفلاح، والشرح الصغير 1 / 725 ط دار المعارف، وبدائع الصنائع 2 / 108، وكشاف القناع 2 / 347 ط النصر الحديثة، ونهاية المحتاج 2 / 354.

2 () ابن عابدين 2 / 441.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـــقُّ لِلـــزَّوْجِ أَنْ يَمْنَـــعَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهَا بِالاِعْتِكَافِ الْمَنْـذُورِ، سَـوَاءٌ أَدَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ أَمْ لَمْ تَدْخُلْ، إِلاَّ إِذَا كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا غَيْـرَ مُقَيَّدٍ بِأَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ، فَـإِنَّ لِلـزَّوْجِ حِينَئِذٍ أَنْ يَمْنَـعَ زَوْجَتَـهُ مِنَ الاِعْتِكَافِ حَتَّى وَلَوْ دَخَلَتْ فِي

الْعِبَادَةِ، وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى مَا إِذَا نَذَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِـهِ مُعَيَّنًـا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

أَمَّا إِذَا أَذِنَ لَهَا فِي الاِعْتِكَافِ بِدُونِ نَذْرٍ، فَلاَ يَقْطَعْـهُ عَلَيْهَا إِنْ دَخَلَتْ فِي الاِعْتِكَافِ، فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ كَانَ لَهُ مَنْعُهَا[1].

وَالاِعْتِكَـافُ لِلْمَـرْأَةِ مَكْـرُوهٌ تَنْزِيهًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَجَعَلُوهُ نَظِيرَ حُضُورِهَا الْجَمَاعَاتِ[2].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَجُـوزُ اعْتِكَـافُ الْمَـرْأَةِ إِلاَّ بِـإِذْنِ زَوْجِهَا، لأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالزَّوْجَةِ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ.

وَحَقُّهُ عَلَى الْفَوْرِ بِخِلاَفِ الاِعْتِكَافِ.

نَعَمْ إِنْ لَمْ تُفَوِّتِ الزَّوْجَـةُ عَلَى زَوْجِهَـا مَنْفَعَـةً، كَـأَنْ حَضَرَتِ الْمَسْجِدَ بِإِذْنِهِ، فَنَوَتِ الاِعْتِكَافَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

وَيُكْرَهُ عِنْـدَهُمُ اعْتِكَـافُ الْمَـرْأَةِ الْجَمِيلَـةِ ذَاتِ الْهَيْئَةِ قِيَاسًا عَلَى خُرُوجِهَا لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَلِلزَّوْجِ إِخْرَاجُ زَوْجَتِهِ مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ سَـــوَاءٌ أَكَانَ الاِعْتِكَافُ بِإِذْنِهِ أَمْ لاَ، وَاسْتَدَلَّ الْبُهُـوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ

1 () الدسوقي 1 / 545.

2 () الطحطاوي على مراقي الفلاح 382.

بِحَدِيثِ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»، وَقَالَ: وَضَرَرُ الاِعْتِكَافِ أَعْظَمُ[1].

وَكَذَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلاَّ إِذَا أَذِنَ لَهَا بِالاِعْتِكَافِ وَشَرَعَتْ فِيهِ،

سَوَاءٌ أَكَانَ زَمَنُ الاِعْتِكَافِ مُعَيَّنًا أَمْ كَانَ مُتَتَابِعًا أَمْ لاَ. أَوْ إِذَا كَانَ الْإِذْنُ أَوِ الشُّرُوعُ فِي زَمَنِ الاِعْتِكَافِ الْمُعَيَّنِ أَوْ أَذِنَ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ فَقَطْ وَكَانَ الاِعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، وَذَلِكَ لإِذْنِ الزَّوْجِ بِالشُّرُوعِ مُبَاشَرَةً أَوْ بِوَاسِطَةٍ، لأَنَّ الْإِذْنَ فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ إِذْنٌ فِي الشُّرُوعِ فِيهِ، وَالْمُعَيَّنُ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ، وَالْمُتَتَابِعُ لاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ بِلاَ عُذْرٍ[2].

وَالْحَنَابِلَةُ كَالشَّافِعِيَّةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ[3].

وَإِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِخِبَاءٍ وَنَحْوِهِ، لِفِعْلِ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فِي عَهْدِهِ

---

1 () كشاف القناع 2 / 349ـ 350 ط الرياض. وحديث: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد...». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» تحفة الأحوذي 3 / 495 نشر السلفية، وصحيح مسلم 2 / 711 ط عيسى الحلبي.

2 () مغني المحتاج 1 / 454، وأسنى المطالب 1 / 436.

3 () كشاف القناع 2 / 349 ـ 350.

وَتَجْعَلَ خِبَاءَهَا فِي مَكَانٍ لاَ يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ، لأَنَّهُ أَبْعَدُ فِي التَّحَفُّظِ لَهَا.

نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: «يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُضْرَبُ لَهُنَّ فِيهِ بِالْخِيَمِ»[1].

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرِّجَالُ أَيْضًا، لِفِعْلِهِ ﷺ وَلأَنَّهُ أَخْفَى لِعَمَلِهِمْ.

وَنَقَلَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ.

إِلاَّ لِبَرْدٍ شَدِيدٍ[2].

النِّيَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ:

13 - النِّيَّةُ رُكْنٌ لِلاِعْتِكَافِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَشَرْطٌ لَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الاِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَالنِّيَّةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، فَلاَ يَصِحُّ اعْتِكَافٌ بِدُونِ نِيَّةٍ.

سَوَاءٌ أَكَانَ الاِعْتِكَافُ مَسْنُونًا أَمْ وَاجِبًا، كَمَا يَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ نِيَّةِ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فِي الاِعْتِكَافِ، لِيَتَمَيَّزَ الْفَرْضُ مِنَ السُّنَّةِ[3].

وَإِذَا نَوَى الاِعْتِكَافَ الْمَسْنُونَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّتِهِ إِذَا رَجَعَ ؟

---

1 () مسائل الإمام أحمد 1 / 96 ط دار المعرفة.

2 () كشاف القناع 2 / 351.

3 () ابن عابدين 2 /ـ 441 ط مصطفى الحلبي، وبلغة السالك 1 / 539 ط عيسى الحلبي، والروضة 2 /ـ 395، والجمل 2 /ـ 357، وكشاف القناع 2 / 351.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَـرَجَ مِنَ الاِعْتِكَـافِ الْمَسْـنُونِ فَقَدِ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ، وَإِذَا رَجَـعَ فَلاَ بُـدَّ مِنْ تَجْدِيـدِ نِيَّةِ اعْتِكَـافٍ مَنْـدُوبٍ آخَـرَ، لأَِنَّ الْخُـرُوجَ مِنَ الْمَسْـجِدِ مِنْـهُ لِلاِعْتِكَافِ الْمَنْدُوبِ، لاَ مُبْطِلَ لَهُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ مُقَابِـلُ الظَّاهِرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَنْـدُوبَ يَلْزَمُـهُ إِذَا نَـوَاهُ قَلِيلاً كَـانَ أَوْ كَثِيـرًا بِدُخُولِهِ مُعْتَكَفَهُ، لأَِنَّ النَّفَلَ يَلْزَمُ كَمَالُهُ بِالشُّرُوعِ فِيـهِ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ مَا نَوَاهُ.

فَإِذَا دَخَلَ ثُمَّ قَطَعَ لَزِمَـهُ الْقَضَـاءُ وَإِنِ اشْـتُرِطَ عَـدَمُ الْقَضَاءِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الإِْتْمَامُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[1].

مَكَانُ الاِعْتِكَافِ:

أ - مَكَانُ الاِعْتِكَافِ لِلرَّجُلِ:

14 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ، ﴿ ﴾: ﴿وَأَنْتُمْ عَـاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2] وَلِلاِتِّبَـاعِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِـفْ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

---

[1] () ابن عابدين 2 / 441، 445 ط الحلبي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 546، 552، والروضة 2 / 395، وكشاف القناع 2 / 350، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي 1 / 358، وبلغة السالك 1 / 542 ط عيسى الحلبي.

[2] () سورة البقرة / 187.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ الثَّلاَثَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَـا، وَالْمَسْـجِدُ الْحَـرَامُ أَفْضَـلُ، ثُمَّ الْمَسْـجِدُ النَّبَـوِيُّ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَْقْصَى.

وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الْمَسْـجِدَ الْجَـامِعَ يَصِـحُّ فِيـهِ الاِعْتِكَافُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بَعْـدَ الْمَسَـاجِدِ الثَّلاَثَـةِ، وَيَجِبُ الاِعْتِكَافُ فِيـهِ إِذَا نَـذَرَ الاِعْتِكَـافَ مُـدَّةً تُصَـادِفُهُ فِيهَا صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، لِئَلاَّ يَحْتَاجَ إِلَى الْخُرُوجِ وَقْتَ صَـلاَةِ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ إِذَا اشْتُرِطَ الْخُرُوجُ لَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

ثُمَّ اخْتَلَفُـوا فِي الْمَسَـاجِدِ الأُْخْـرَى الَّتِي يَصِـحُّ فِيهَـا الاِعْتِكَافُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ الاِعْتِكَـافُ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ فِي مَسْـجِدٍ تُقَـامُ فِيـهِ الصَّـلَوَاتُ الْخَمْسُ، لأَِنَّ الاِعْتِكَـافَ عِبَـادَةُ انْتِظَارِ الصَّـلاَةِ، فَيَخْتَصُّ بِمَكَـانٍ يُصَـلَّى فِيـهِ، وَصَـحَّحَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِـحُّ فِي كُـلِّ مَسْـجِدٍ وَصَحَّحَهُ السُّرُوجِيُّ.

1 () ابن عابدين 2 / 441 ط الحلبي، وحاشية العدوي مع شـرح أبي الحسن 1 / 410، والمجموع 6 / 483، ومغني المحتاج 1 / 450، وكشاف القناع 2 / 351 ـ 352، والروضة 2 / 398.

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّهُ فَـرَّقَ بَيْنَ الاِعْتِكَـافِ الْـوَاجِبِ وَالْمَسْــنُونِ، فَاشْــتُرِطَ لِلاِعْتِكَــافِ الْــوَاجِبِ مَسْــجِدُ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا النَّفَلُ فَيَجُوزُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ.

وَيَعْنِي الْحَنَفِيَّةُ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ مَا لَهُ إِمَامٌ وَمُـؤَذِّنٌ، أُدِّيَتْ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْ لاَ.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَابِلَةُ لِصِـحَّةِ الاِعْتِكَـافِ فِي الْمَسْـجِدِ أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِي زَمَنِ الاِعْتِكَـافِ الَّذِي هُـوَ فِيـهِ، وَلاَ يَضُـرُّ عَـدَمُ إِقَامَتِهَـا فِي الْـوَقْتِ الَّذِي لاَ يَعْتَكِـفُ فِيـهِ، وَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالْمَعْذُورُ وَالصَّبِيُّ وَمَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ لاَ يُصَلِّي فِيهَا غَيْرُهُ، لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ تَـرْكُ الْجَمَاعَـةِ الْوَاجِبَةِ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا[1].

وَالْمَــذْهَبُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَصِــحُّ الاِعْتِكَافُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ[2].

ب - مَكَانُ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ:

15 - اخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهَا كَالرَّجُلِ لاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا إِلاَّ فِي الْمَسْـجِدِ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَـا، لِمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ▯ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْـرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَـا (أَيْ

---

[1] () ابن عابدين 2 / 129 ط بولاق، وكشاف القناع 2 / 351.

[2] () حاشية العدوي مع شرح أبي الحسـن 1 /ـ 410، والمجمـوع 6 / 486، ومغني المحتاج 1 / 450.

نَذَرَتْ) أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ، وَأَبْغَضُ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْبِدَعُ»[1].

فَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ.

وَلأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا، فَيَجُوزُ تَبْدِيلُهُ، وَنَوْمُ الْجُنُبِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَازَ لَفَعَلَتْهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ - - وَلَوْ مَرَّةً تَبْيِينًا لِلْجَوَازِ.

وَفِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لأَنَّهُ مَكَانُ صَلاَتِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَجَمَاعَةٌ هَذَا الْقَدِيمَ.

وَقَالُوا: لاَ يَجُوزُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا قَوْلاً وَاحِدًا وَغَلَّطُوا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لأَنَّهُ هُوَ الْمَوْضِعُ لِصَلاَتِهَا، فَيَتَحَقَّقُ انْتِظَارُهَا فِيهِ، وَلَوِ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، وَالْبَيْتُ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ حَيِّهَا، وَمَسْجِدُ الْحَيِّ أَفْضَلُ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلاَتِهَا مِنْ بَيْتِهَا.

---

[1] () الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي بلفظ: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور» (السنن الكبرى للبيهقي 4 /ـ 316 ط الهند).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَـا فِي الْبَيْتِ مَكَـانٌ مُتَّخَـذٌ لِلصَّـلاَةِ لاَ يَجُوزُ لَهَا الاِعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْـرُجَ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي اعْتَكَفَتْ فِيهِ اعْتِكَافًا وَاجِبًا عَلَيْهَا[1].

اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ:

16 - اللُّبْثُ فِي الْمَسْـجِدِ هُـوَ رُكْنُ الاِعْتِكَـافِ عِنْـدَ الْجَمِيعِ[2].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْـدَارِ اللُّبْثِ الْمُجْـزِئِ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّهُ سَـاعَةٌ[3] مِنْ لَيْـلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ، لِبِنَاءِ النَّفْلِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

قَـالَ فِي الإِنْصَـافِ: أَقَلُّهُ إِذَا كَـانَ تَطَوُّعًـا أَوْ نَـذْرًا مُطْلَقًا مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا لاَبِثًا.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: ظَاهِرُهُ وَلَـوْ لَحْظَـةً، وَالْمَـذْهَبُ مَـا تَقَدَّمَ.

وَالْمُسْـتَحَبُّ عِنْـدَهُمْ أَلاَّ يَنْقُصَ الاِعْتِكَـافُ عَنْ يَـوْمٍ وَلَيْلَةٍ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ يَقُولُ: أَقَلُّهُ ذَلِكَ.

---

1 () تبيين الحقائق 1 / 350، وابن عابدين 2 / 129 ط بولاق، وحاشية العدوي 1 / 410، والمجموع 6 / 484، ومغني المحتاج 1 / 451، والروضة 2 / 398، وكشاف القناع 2 / 352.

2 () ابن عابدين 2 / 441، والروضة 2 / 391، وبلغة السالك 1 / 538، وكشاف القناع 2 / 347.

3 () الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن لا جزء من أربع وعشرين. ابن عابدين مع الدر المختار 2 / 444.

وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَقَلِّ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ.

فَـذَهَبَ بَعْضُـهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَـوْمٌ وَلَيْلَـةٌ، سِـوَى وَقْتِ خُرُوجِـهِ لِمَـا يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ الْخُـرُوجُ لأَِجْلِـهِ، مِنَ الْبَـوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْوُضُـوءِ وَغُسْـلِ الْجَنَابَـةِ، وَالْمَقْصُـودُ بِلَيْلَـةِ الْيَوْمِ: اللَّيْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ فَمَـا فَوْقَـهُ إِذَا كَـانَ دُخُولُهُ فِي الاِعْتِكَافِ مَعَ الْفَجْرِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَوَّلَ الْيَوْمِ الْفَجْرُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ يُقَدَّرُ اللُّبْثُ بِزَمَانٍ، بَـلِ اشْـتَرَطُوا فِي اللُّبْثِ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يُسَمَّى عُكُوفًـا وَإِقَامَـةً، وَلَـوْ بِلاَ سُكُونٍ بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهُ فَوْقَ زَمَنِ الطُّمَأْنِينَـةِ فِي الرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ، فَيَكْفِي التَّرَدُّدُ فِيهِ لاَ الْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ.

وَيُنْدَبُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا، لأَِنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ[1] وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الصَّوْمُ فِي الاِعْتِكَافِ:

17 - اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي الصَّـوْمِ فِي الاِعْتِكَـافِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ وَاجِبًا، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّهُ، إِلاَّ إِنْ نَذَرَهُ مَعَ الاِعْتِكَافِ فَيَجِبُ، وَفِيمَا يَلِي تَفْصِـيلُ حُكْمِ الصَّـوْمِ فِي الاِعْتِكَافِ غَيْرِ الْمَنْذُورِ فِيهِ الصَّوْمُ:

أ - الْقَوْلُ الأَْوَّلُ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ:

---

1 () ابن عابدين 2 / 441 ط الحلبي، وبلغة السالك مع الحاشية 1 / 538 ـ 539، والدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 541، وكفاية الطالب 1 / 354 ـ 355، والروضة 2 / 391، وحاشية الجمل 2 / 361 ـ 362، وكشاف القناع 2 / 347.

لاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ فِي رِوَايَـةِ الْحَسَـنِ عَنْـهُ، وَمِنْ مَشَـايِخِ الْحَنَفِيَّةِ مَنِ اعْتَمَـدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَـالَ ابْنُ عُمَـرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَـــةُ وَعُــرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْـــرِ وَالزُّهْــرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَهُــوَ قَـــوْلٌ قَـــدِيمٌ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَالصَّوْمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رُكْنٌ لِلاِعْتِكَافِ كَالنِّيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ»[1]

وَبِـأَنَّ النَّبِيَّ «اعْتَكَـفَ هُـوَ وَأَصْـحَابُهُ صِـيَامًا فِي رَمَضَــانَ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَــرَ - - عَنْ عُمَــرَ أَنَّهُ «سَــأَلَ النَّبِيَّ عَنِ اعْتِكَـــافٍ عَلَيْـــهِ فَـــأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِـــفَ وَيَصُــومَ»[2] وَاَلَّذِي ذُكِــرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ فِي رِوَايَــةِ

1 () حديث: «لا اعتكـاف إلا بصـيام...» أخرجـه الـدارقطني والحـاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنهـا، وفيـه سـويد بن عبـد العزيز. قال عنه البيهقي: سويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به. وروي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا بلفـظ: «من اعتكـف فعليه الصيام». ورواه أبو داود بطريق آخر من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا أنها

=

2 =قالت: «السنة على المعتكف... ولا اعتكاف إلا بصوم...» قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقـول فيـه «قـالت: السـنة». (سـنن الـدارقطني 2 /ـ 199 ـ 200 ط شـركة الطباعـة الفنيـة المتحدة، والسنن الكبرى للبيهقي 4 /ـ 317 ط الهند، والمستدرك 1 / 440، وعون المعبود 2 / 310 ـ 311 ط الهند، ونيل الأوطار 4 / 267 ط المطبعة العثمانية).

() حديث عمر رضي الله عنه: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسـلم عن اعتكـاف عليـه...» أخرجـه أبـو داود والـدارقطني واللفـظ لـه.

الْحَسَنِ عَنْهُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ مُطْلَقًا مَعَ الاِعْتِكَافِ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الاِعْتِكَافِ الْمَنْدُوبِ، كَمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[1].

ب - الْقَوْلُ الثَّانِي: أَفْضَلِيَّةُ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ.

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ لِلاِعْتِكَافِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاجِبًا أَمْ مَنْدُوبًا، فَالصَّوْمُ لَيْسَ شَرْطًا لِلاِعْتِكَافِ عِنْدَهُمْ وَلاَ رُكْنًا فِيهِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

إِلاَّ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الاِعْتِكَافَ مَعَ الصَّوْمِ أَفْضَلُ مِنَ الاِعْتِكَافِ بِدُونِهِ، فَلَوِ اعْتَكَفَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ عَامِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لِصِحَّةِ اعْتِكَافِهِ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِحَدِيثِ

وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو. وهو ضعيف الحديث، كما ضعفه ابن حجر في الفتح. (عون المعبود 2 / 311 ط الهند، وسنن الدارقطني 2 /ـ 200 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، وفتح الباري 4 / 274 ط السلفية).

[1] () ابن عابدين 2 / 442 ـ 443، وبدائع الصنائع 3 / 1057، الفتاوى الهندية 1 / 211، والمجموع 6 / 485، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 542.

عَائِشَـــةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَـــفَ الْعَشْـــرَ الأُوَلَ مِنْ شَـوَّالٍ»[1] رَوَاهُ مُسْـلِمٌ، وَهَـذَا يَتَنَـاوَلُ اعْتِكَـافَ يَـوْمِ الْعِيــدِ، وَيَلْــزَمُ مِنْ صِــحَّتِهِ أَنَّ الصَّــوْمَ لَيْسَ بِشَــرْطٍ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ «عُمَرَ ؓ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَـةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

نِيَّةُ الصَّوْمِ لِلاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ:

18 - اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الصَّوْمِ الْـوَاجِبِ مَــعَ الاِعْتِكَــافِ، فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِعْتِكَــافَ الْوَاجِبَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِصَـوْمٍ وَاجِبٍ، وَلاَ يَصِـحُّ مَـعَ صَـوْمِ التَّطَوُّعِ، فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرِ رَمَضَـانَ لَزِمَـهُ وَأَجْـزَأَهُ صَـوْمُ رَمَضَـانَ عَنْ صَـوْمِ الاِعْتِكَـافِ، فَـإِنْ لَمْ يَعْتَكِفْـهُ قَضَى شَهْرًا مُتَتَابِعًـا غَيْـرَهُ، لأَِنَّهُ الْتَـزَمَ الاِعْتِكَـافَ فِي شَهْرٍ بِعَيْنِهِ.

وَقَدْ فَاتَهُ، فَيَقْضِيهِ مُتَتَابِعًا بِصَوْمٍ مَقْصُـودٍ، فَلَمْ يَجُـزْ فِي رَمَضَــانَ آخَـرَ، وَلاَ فِي وَاجِبٍ آخَـرَ، سِـوَى قَضَـاءِ رَمَضَانَ الأَْوَّلِ، لأَِنَّهُ خُلْفٌ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ نَذَرَ اعْتِكَافَ ذَلِــكَ الْيَــوْمِ لَمْ يَصِــحَّ الاِعْتِكَــافُ، لِعَــدَمِ اسْــتِيعَابِ الاِعْتِكَافِ لِلنَّهَارِ.

---

[1] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم اعتكـف العشـر الأول...» أخرجه مسلم (صحيح مسلم 2 / 831 ط عيسى الحلبي).

[2] () حديث: «أوف بنذرك». سبق تخريجه (ف / 6).

مِثَالُهُ: لَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا مُتطَوِّعًا، أَوْ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ، ثُمَّ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنِ اعْتَكَفَ هَذَا الْيَوْمَ، لاَ يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تَصِحُّ مِنْهُ نِيَّةُ الصَّوْمِ، لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ النَّهَارِ بِالاِعْتِكَافِ، وَعَدَمِ اسْتِيعَابِهِ بِالصَّوْمِ الْوَاجِبِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَقَلُّهُ أَكْثَرُ النَّهَارِ، فَإِنْ كَانَ قَالَهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ لَزِمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَكِفْهُ قَضَاهُ[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِعْتِكَافَ بِقِسْمَيْهِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ يَصِحُّ بِأَيِّ صَوْمٍ كَانَ سَوَاءٌ قُيِّدَ بِزَمَنٍ كَرَمَضَانَ، أَوْ سَبَبٍ كَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ، أَوْ أُطْلِقَ كَتَطَوُّعٍ، فَلاَ يَصِحُّ الاِعْتِكَافُ مِنْ مُفْطِرٍ، وَلَوْ لِعُذْرٍ، فَمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ لاَ يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ[2].

نَذْرُ الاِعْتِكَافِ:

19 - إِذَا نَذَرَ الاِعْتِكَافَ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُنَجَّزًا أَمْ مُعَلَّقًا، وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُتَتَابِعٍ وَغَيْرِ مُتَتَابِعٍ، أَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً.

أ - النَّذْرُ الْمُتَتَابِعُ:

20 - وَذَلِكَ كَأَنْ يَنْذِرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، أَوْ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مُتَتَابِعًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[3] فَلَوْ أَفْسَدَهُ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ بِفَوَاتِ التَّتَابُعِ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 2 / 120، 121 ط بولاق، والفتاوى الهندية 1 / 211.

2 () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 542.

3 () كشاف القناع 2 / 348، وبلغة السالك 1 / 542.

ب - النَّذْرُ الْمُطْلَقُ وَالْمُدَّةُ الْمُعَيَّنَةُ:

21 - وَهُوَ أَنْ يُنْذِرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ غَيْرِ مُتَتَابِعَةٍ، فَإِنْ نَوَى أَيَّامًا غَيْرَ مُتَتَابِعَةٍ، فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ مُتَتَابِعَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَّلَهُ فِي الْمَبْسُوطِ بِأَنَّ إِيجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبَرٌ بِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَتَابِعًا إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا لَزِمَهُ الاِسْتِقْبَالُ، كَصَوْمِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ.

وَالْإِطْلاَقُ فِي الاِعْتِكَافِ كَالتَّصْرِيحِ بِالتَّتَابُعِ، بِخِلاَفِ الْإِطْلاَقِ فِي نَذْرِ الصَّوْمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الاِعْتِكَافَ يَدُومُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَكَانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ، وَمَا كَانَ مُتَّصِلَ الْأَجْزَاءِ لاَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ إِلاَّ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ يُوجَدُ لَيْلاً، فَكَانَ مُتَفَرِّقًا، وَمَا كَانَ مُتَفَرِّقًا فِي نَفْسِهِ لاَ يَجِبُ الْوَصْلُ فِيهِ إِلاَّ بِالتَّنْصِيصِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلاَّ إِذَا نَذَرَهَا مُتَفَرِّقَةً فَتَجِبُ مُتَفَرِّقَةً، وَلاَ يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ عِنْدَهُمْ لاَ يَلْزَمُ فِيهِ التَّتَابُعُ، فَيَجُوزُ أَدَاؤُهُ مُفَرَّقًا[1].

---

[1] () كشاف القناع 2 / 349، وبلغة السالك 1 / 542، ومغني المحتاج 1 /ـ 453، وابن عابدين 2 /ـ 131، والفتاوى الهندية 1 /ـ 214، ومغني المحتاج 1 /ـ 454، وحاشية العدوي مع شرح أبي الحسن 1 / 409، وابن عابدين 2 / 133، ط بولاق، والبحر الرائق 2 / 329 ط العلمية.

وَعَلَى هَـذَا لَـوْ خَـرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِـهِ خِلاَلَ أَيَّامِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، إِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْعَوْدِ احْتَـاجَ إِلَى اسْـتِئْنَافِ نِيَّةِ الاِعْتِكَـافِ، سَـوَاءٌ أَخَـرَجَ لِتَبَـرُّزٍ أَمْ لِغَيْـرِهِ، لأَنَّ مَـا مَضَى عِبَادَةٌ تَامَّةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ اعْتِكَافًا جَدِيدًا، فَإِنْ عَــزَمَ عَلَى الْعَوْدِ كَانَتْ هَذِهِ الْعَزِيمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ النِّيَّةِ، وَهُـوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ[1].

أَمَّا إِذَا نَـوَى مُـدَّةً مُعَيَّنَـةً فَكَـذَلِكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ يَلْزَمُـهُ التَّتَـابُعُ، لَكِنْ إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ النِّيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ تَعْيِينَ مُدَّةٍ لِلاِعْتِكَافِ كَشَـهْرٍ بِعَيْنِـهِ يَلْزَمُـهُ التَّتَـابُعُ، وَإِنْ نَـذَرَ شَـهْرًا مُطْلَقًـا لَزِمَـهُ، وَلَهُمْ قَوْلاَنِ فِي التَّتَابُعِ وَعَدَمِهِ.

أَحَـدُهُمَا كَالْحَنَفِيَّةِ، وَالثَّانِي كَالشَّـافِعِيَّةِ اخْتَارَهَـا الْآجُرِّيُّ وَصَحَّحَهَا ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ.

وَنَصَّ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ[2].

وَالتَّتَابُعُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ أَفْضَـلُ مِنَ التَّفْرِيقِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: لَوْ نَذَرَ يَوْمًـا لَمْ يَجُـزْ فِيـهِ التَّفْرِيقُ.

---

[1] () مغني المحتاج 1 / 453 ـ 454، والمقنع 1 / 282، وكشاف القناع 2 / 355.

[2] () مغني المحتاج 1 / 453، وكشاف القناع 2 / 355.

وَلَوْ نَذَرَ يَوْمًا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ لَزِمَهُ الاِعْتِكَافُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ لِيَتَحَقَّقَ مُضِيُّ يَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا اللَّيْلُ فَلاَ يَلْزَمُهُ بِنَذْرِ اعْتِكَافِ النَّهَارِ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْيَوْمِ عِنْدَهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَدْخُلُ اللَّيْلُ مَعَ الْيَوْمِ بِالنِّيَّةِ[1].

وَإِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ وَأَطْلَقَ لَزِمَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا، تَامًّا كَانَ الشَّهْرُ أَوْ نَاقِصًا وَيُجْزِئُهُ النَّاقِصُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

زَمَنُ دُخُولِ الاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا نَوَى يَوْمًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِذَا نَوَى لَيْلاً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لأَِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ نَذْرُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ، لأَِنَّهُ لاَ صِيَامَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ نَذَرَ لَيْلَةَ أَيَّ لَيْلَةٍ كَانَتْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَزِمَتْهُ مَعَ نَهَارِهَا، لأَِنَّ أَقَلَّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[3].

وَاللَّيْلُ تَابِعٌ لِلنَّهَارِ إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً، كَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الأَْوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[4].

---

1 () حاشية الجمل 2 / 365 ـ 366، وكشاف القناع 2 / 354.

2 () المجموع 6 / 493، وكشاف القناع 2 / 354.

3 () كشاف القناع 2 / 354ـ355، وابن عابدين 2 / 443، وبدائع الصنائع 3 / 1060، والمجموع 6 / 494، وبلغة السالك 1 / 541 ـ 542.

4 () ابن عابدين 2 / 452، وبلغة السالك 1 / 539، وكشاف القناع 2 / 355، والمجموع 6 / 492.

نَذْرُ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ:

23 - سَبَقَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ لاَ يَصِحُّ عِنْدَهُمُ الاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَنْدُوبِ.

أَمَّا نَذْرُ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ فَفِيهِ أَوْجُهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:

أ - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ صَوْمًا وَاعْتِكَافًا لاَ يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

ب - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا لَزِمَاهُ.

ج - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا.

فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمَا يَلْزَمَانِهِ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ وَالثَّانِيَةِ بِأَنَّ الصَّوْمَ يَصِحُّ وَصْفًا لِلاِعْتِكَافِ، وَالاِعْتِكَافُ لاَ يَصِحُّ وَصْفًا لِلصَّوْمِ[1].

نَذْرُ الصَّلاَةِ فِي الاِعْتِكَافِ:

24 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا فَالصَّلاَةُ لاَ تَلْزَمُهُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَلْزَمُهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»[2].

---

1 () كشاف القناع 2 /ـ 348 ـ 349، ومغني المحتاج 1 /ـ 453، والفروع 3 / 162.

2 () حديث: «ليس على المعتكف صيام...» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم وعارض هذا ما لم يصح. وأخرجه الدارقطني والبيهقي بنفس الإسناد ورجحا وقفه. (المستدرك 1 / 439 نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني 2

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَتُقَاسُ الصَّلاَةُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ صِفَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الِاعْتِكَافِ فَلَزِمَتْ بِالنَّذْرِ، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمِيعَ الزَّمَانِ، وَيَكْفِيهِ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ بِنَاءً عَلَى مَا لَوْ نَذَرَ الصَّلاَةَ وَأَطْلَقَ[1].

هَذَا وَلَمْ أَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

نَذْرُ الِاعْتِكَافِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ - الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الأَْقْصَى - لَزِمَهُ النَّذْرُ وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ، وَلاَ يُجْزِئُهُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، لِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا، فَتَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ.

وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَْقْصَى.

وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ بِهَا مُمْتَنِعٌ لِثُبُوتِ فَضْلِهَا عَلَى غَيْرِهَا بِالنَّصِّ، قَالَ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ،

/ 199 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، والسنن الكبرى للبيهقي 4 / 319 ط الهند، ونيل الأوطار 4 / 268 ط المطبعة العثمانية المصرية).

[1] كشاف القناع 2 / 349، ومغني المحتاج 1 / 453.

وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[1].

وَوَرَدَ أَنَّ الصَّلاَةَ بِالْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ[2].

فَإِذَا عَيَّنَ الأَفْضَلَ فِي نَذْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الاِعْتِكَافُ فِيمَا دُونَهُ، لِعَدَمِ مُسَاوَاتِهِ لَهُ.

فَإِنْ عَيَّنَ بِنَذْرِهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لاَ يُجْزِئُهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى.

وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُجْزِئُهُ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، فَإِنْ عَيَّنَ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى جَازَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ جَازَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[3].

وَأَمَّا إِذَا نَذَرَ الاِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَهَلْ يَلْزَمُ ؟

---

1 () حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة...» أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات (سنن ابن ماجه 1 / 450 ط عيسى الحلبي)، وأخرج البخاري الشطر الأول منه بلفظ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 3 / 63 ط السلفية).

2 () حديث: «أن الصلاة بالمسجد الأقصى...» أورده المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه إلى الطبراني وابن خزيمة والبزار من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. ولفظ البزار «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة» قال البزار: إسناده حسن. (الترغيب والترهيب 3 / 52 ط مطبعة السعادة).

3 () كشاف القناع 2 / 353، ومغني المحتاج 1 / 451.

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ، وَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ[1].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ فَيُخَيَّرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الذَّهَابِ وَعَدَمِهِ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمُ الإِبَاحَةَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِنْ كَانَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلٍ بَيْنَ الذَّهَابِ وَغَيْرِهِ.

لَكِنْ قَالَ فِي الْوَاضِحِ: الْوَفَاءُ أَفْضَلُ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهَذَا أَظْهَرُ[2].

الاِشْتِرَاطُ فِي الاِعْتِكَافِ:

26 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ الشَّرْطِ وَصِحَّتِهِ فِي الاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى إِلْغَاءِ الشَّرْطِ.

إِلاَّ أَنَّ الْجُمْهُورَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ الشَّرْطِ أَوْ لاَ يَدْخُلُ[3].

---

[1] () جواهر الإكليل 1 / 158، والإنصاف 3 / 366 ـ 367.

[2] () الإنصاف 3 / 368، والدسوقي 1 / 547 ط دار الفكر.

[3] () حاشية الطحطاوي على الدر 1 / 476، ومغني المحتاج 1 / 457، والمغني 3 / 194 ـ 195 ط الفجالة، والقوانين الفقهية 85 ط دار القلم، وكشاف القناع 2 / 359.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوِ اشْـتَرَطَ وَقْتَ النَّذْرِ أَنْ يَخْـرُجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلاَةِ جِنَازَةٍ وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ جَازَ ذَلِكَ.

وَهَـذَا عَلَى قَـوْلِ الإِمَـامِ أَبِي حَنِيفَـةَ، أَمَّا عَلَى قَـوْلِ الصَّاحِبَيْنِ فَالأَمْرُ أَوْسَعُ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ قَـالُوا فِي الْمُعْتَمَـدِ: لَـوِ اشْـتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ لِنَفْسِـهِ سُـقُوطَ الْقَضَـاءِ عَنْـهُ - عَلَى فَـرْضِ حُصُـولِ عُـذْرٍ أَوْ مُبْطِـلٍ - لاَ يَنْفَعُـهُ اشْـتِرَاطُ سُـقُوطِ الْقَضَاءِ، وَشَرْطُهُ لَغْـوٌ، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ الْقَضَـاءُ إِنْ حَصَـلَ مُوجِبُهُ، وَاعْتِكَافُهُ صَحِيحٌ.

وَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ بِأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ، وَقَـوْلٌ ثَـالِثٌ بِالتَّفْصِـيلِ بَيْنَ الاِشْـتِرَاطَاتِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ فِي الاِعْتِكَـافِ فَلاَ يَنْعَقِدُ الاِعْتِكَافُ، أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيَلْغُو الشَّرْطُ[1].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ الاِعْتِكَافَ لَزِمَ بِالْتِزَامِهِ فَيَجِبُ بِحَسَبِ مَا الْتَزَمَهُ.

فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ مُبَـاحٍ مَقْصُـودٍ غَيْرِ مُنَافٍ لِلاِعْتِكَافِ صَحَّ الشَّرْطُ.

فَإِنِ اشْتَرَطَهُ لِخَاصٍّ مِنَ الأَغْرَاضِ، كَعِيَـادَةِ الْمَرْضَـى خَرَجَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَهَمَّ مِنْهُ.

---

[1] () الدسوقي 1 / 552، وبلغة السالك 1 / 549.

وَإِنِ اشْتَرَطَهُ لأَمْرٍ عَامٍّ كَشُغْلٍ يَعْرِضُ لَـهُ خَـرَجَ لِكُـلِّ مُهِمٍّ دِينِيٍّ كَالْجُمُعَـــةِ وَالْجَمَاعَـــةِ، أَوْ دُنْيَـــوِيٍّ مُبَـــاحٍ، كَاقْتِضَاءِ الْغَرِيمِ، فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ لأَجْلِ الْحَرَامِ.

وَخَـرَجَ بِقَوْلِـهِ «مَقْصُـودٍ» مَـا لَـوْ شَـرَطَهُ، أَوْ لِغَيْـرِ مَقْصُودٍ كَنُزْهَةٍ أَوْ فُرْجَـةٍ، كَإِتْيَـانِ أَهْلِـهِ، فَـإِذَا اشْـتَرَطَ الْخُرُوجَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوِ اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ أَوِ الإِجَارَةِ، أَوِ التَّكَسُّـبِ بِالصِّـنَاعَةِ فِي الْمَسْـجِدِ لَمْ يَصِـحَّ الشَّرْطُ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَلَوْ قَالَ: مَتَى مَرِضْتُ أَوْ عَـرَضَ لِي عَـارِضٌ خَـرَجْتُ فَلَهُ شَرْطُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الاِعْتِكَافِ الْمُتَتَـابِعِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ تَـدَارُكُ مَـا فَاتَـهُ، فَكَأَنَّهُ قَـالَ: نَـذَرْتُ هَـذَا الشَّهْرَ إِلاَّ كَذَا.

فَيَكُونُ الْمَنْذُورُ شَهْرًا، وَالْمَشْرُوطُ مُسْتَثْنًى مِنْهُ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَإِنَّ فَائِدَةَ الشَّرْطِ عِنْـدَهُمْ سُـقُوطُ الْقَضَاءِ فِي الْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ.

أَمَّا لَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فَلاَ يَجُـوزُ الْخُـرُوجُ مِنْـهُ إِلاَّ لِمَـرَضٍ، وَعَلَيْـهِ قَضَـاءُ زَمَنِ الْمَـرَضِ، لإِمْكَـانِ حَمْـلِ شَرْطِهِ هُنَا عَلَى نَفْيِ التَّتَابُعِ فَقَطْ، فَنُزِّلَ عَلَى الأَقَلِّ،

وَيَكُونُ الشَّرْطُ قَدْ أَفَادَ هُنَا الْبِنَاءَ مَعَ سُقُوطِ الْقَضَاءِ[1].

مَا يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ:

يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ مَا يَلِي:

الأَوَّلُ - الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:

27 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الاِعْتِكَافِ حَرَامٌ وَمُبْطِلٌ لَهُ، لَيْلاً كَانَ أَوْ نَهَارًا، إِنْ كَانَ عَامِدًا.

وَكَذَا إِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا لاِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، : ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[2].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ حُرْمَةَ الْجِمَاعِ وَإِفْسَادَهُ لِلاِعْتِكَافِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنْ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ذَاكِرٍ لِلاِعْتِكَافِ، سَوَاءٌ أَجَامَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ خَارِجَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ نَحْوِهَا، لِمُنَافَاتِهِ الْعِبَادَةَ الْبَدَنِيَّةَ.

وَالْبُطْلاَنُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا مَا مَضَى فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُلُ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَى خِلاَفٍ

وَتَفْصِيلٍ يُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَأَمَّا دَوَاعِي الْجِمَاعِ كَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ إِذَا أَنْزَلَ، فَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ،

1 () الإنصاف 3 / 376، ومغني المحتاج 1 / 457.

2 () سورة البقرة / 187.

وَالْقَوْلاَنِ الآْخَرَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لاَ يَبْطُلُ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ إِذَا قَبَّلَ وَقَصَدَ اللَّذَّةَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ بِقَصْدِهَا، أَوْ وَجَدَهَا بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَاسْتَأْنَفَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، فَلَوْ قَبَّلَ صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَى، أَوْ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ لَذَّةً وَلاَ وَجَدَهَا لَمْ يَبْطُلْ.

ثُمَّ إِنَّ اشْتِرَاطَ الشَّهْوَةِ فِي الْقُبْلَةِ إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ الْفَمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ فَلاَ تُشْتَرَطُ الشَّهْوَةُ عَلَى الظَّاهِرِ، لأَنَّهُ يُبْطِلُهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

وَقَدْ نَصُّوا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا لِكَرَامَتِهِ، وَوَطْءُ الْمُعْتَكِفَةِ مُفْسِدٌ لاِعْتِكَافِهَا[1].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْجِمَاعَ الْمُفْسِدَ لِلاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ الْمُتَتَابِعِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ الذَّاكِرِ لَهُ الْعَالِمِ بِتَحْرِيمِهِ لاَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ إِلاَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ، فَقَالاَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْوَاطِئِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ.

---

[1] () الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 544، ومغني المحتاج 1 / 452، وبدائع الصنائع 3 / 1071 ـ 1072، وكشاف القناع 2 / 361.

وَعَنِ الْحَسَنِ رِوَايَةٌ أُخْرَى هِيَ أَنَّهُ يُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ عَجَزَ أَهْدَى بَدَنَةً، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[1].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: هِيَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثَّانِي - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ:

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَسْجِدِ بَيْتِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ الْوَاجِبَ، وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ - بِالْوَاجِبِ الاِعْتِكَافَ الْمَنْدُوبَ أَيْضًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْخُرُوجُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ لِحَاجَةٍ فَلاَ يُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِلاَّ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْحَاجَةِ الَّتِي لاَ تَقْطَعُ الاِعْتِكَافَ وَلاَ تُفْسِدُهُ[2] عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْوَاجِبِ:

29 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْغُسْلِ الَّذِي وَجَبَ مِمَّا لاَ يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ.

لَكِنْ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

[1] () المجموع 6 / 527، والإنصاف 3 / 380 ـ 381، وتبيين الحقائق 1 / 52، وابن عابدين 2 / 135 ط بولاق، والدسوقي 1 / 545، والمغني 3 / 298 ط الرياض.

[2] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 543، وتبيين الحقائق 1 / 350، وابن عابدين 2 / 445، وكشاف القناع 2 / 356، والروضة 2 / 404، وبدائع الصنائع 3 / 1071

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الاِعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ لَهُ لَمْ يَصِحَّ لأَِحَدٍ

الاِعْتِكَافُ، وَلأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ.

وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[1]

وَلَهُ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ وَالاِغْتِسَالُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُلَوِّثِ الْمَسْجِدَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ أَمْكَنَهُ الْوُضُوءُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ فِي الأَْصَحِّ، وَالثَّانِي يَجُوزُ[2].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ مَنْزِلِ أَهْلِهِ وَبِهِ أَهْلُهُ - أَيْ زَوْجَتُهُ - إِذَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِئَلاَّ يَطْرَأَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا مَا يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ[3].

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَنْزِلاَنِ فَيَلْزَمُهُ أَقْرَبُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ[4].

---

[1] () حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل البيت...». أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري 4 / 273 ط السلفية وصحيح مسلم 1 / 244 ط عيسى الحلبي).

[2] () ابن عابدين 2 / 445، 446، وكشاف القناع 2 / 356، ومغني المحتاج 1 / 457، والمجموع 6 / 501، 503، وبلغة السالك 1 / 544.

[3] () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 544.

[4] () المجموع 6 / 501، وكشاف القناع 2 / 356.

وَإِذَا كَـانَتْ هُنَـاكَ مِيضَـأَةٌ يَحْتَشِـمُ مِنْهَـا لاَ يُكَلَّفُ التَّطَهُّرَ مِنْهَا، وَلاَ يُكَلَّفُ الطَّهَارَةَ فِي بَيْتِ صَدِيقِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خَرْمِ الْمُرُوءَةِ، وَتَزِيـدُ دَارُ الصِّـدِّيقِ بِالْمِنَّةِ بِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ لاَ يَحْتَشِمُ مِنَ الْمِيضَأَةِ فَيُكَلَّفُهَا[1].

وَأَلْحَقُوا بِالْخُرُوجِ لِمَـا تَقَـدَّمَ الْخُـرُوجَ لِلْقَيْءِ وَإِزَالَـةِ النَّجَاسَةِ، فَلاَ يَفْسُدُ الاِعْتِكَافُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا[2].

وَلاَ يُكَلَّفُ الَّذِي خَرَجَ لِحَاجَةٍ الإِْسْرَاعُ، بَلْ لَـهُ الْمَشْـيُ عَلَى عَادَتِهِ[3].

ب - الْخُرُوجُ لِلأَْكْلِ وَالشُّرْبِ:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلأَْكْلِ وَالشُّرْبِ يُفْسِدُ اعْتِكَافَـهُ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ مَنْ يَأْتِيـهِ بِـهِ لِعَـدَمِ الضَّـرُورَةِ إِلَى الْخُـرُوجِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَهُ الْخُرُوجُ، لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ الْخُـرُوجُ لِلأَْكْـلِ، لأَِنَّ الأَْكْـلَ فِي الْمَسْـجِدِ يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَكَذَا لِلشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ مَاءٌ.

---

[1] () مغني المحتاج 1 / 457، وكشاف القناع 2 / 356، وابن عابدين 2 / 445.

[2] () مغني المحتاج 1 / 457، وكشاف القناع 2 / 356، وبلغة السالك 1 / 546، وحاشية ابن عابدين 2 / 445.

[3] () المجموع 6 / 502.

وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ الْخُرُوجِ لِلأَكْلِ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ مَطْرُوقٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَهْجُورًا فَلاَ يَحِقُّ لَهُ الْخُرُوجُ[1].

ج - الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ:

31 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجَ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَلِحَرٍّ أَصَابَهُ فَلاَ يَفْسُدُ الاِعْتِكَافُ خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ[2].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، لأَنَّهُ نَفْلٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ.

فَإِنِ اشْتُرِطَ ذَلِكَ جَازَ[3].

د - الْخُرُوجُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

32 - مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ مُتَتَابِعًا، وَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدٍ لاَ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَهُوَ آثِمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، لأَنَّهَا فَرْضٌ.

فَإِذَا خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَهُ لِلْجُمُعَةِ لاَ يُفْسِدُ اعْتِكَافَهُ، لأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، كَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

---

1 () مغني المحتاج 1 / 457، وابن عابدين 2 / 448 ـ 449، والمغني 3 / 193 ط الرياض، وبلغة السالك 1 / 540.

2) بلغة السالك 1 / 546.

3 () الفتاوى الهندية 1 / 16، وابن عابدين 2 / 133، وبلغة السالك 1 /ـ 138، والمقنع 1 /ـ 62، ومغني المحتاج 1 /ـ 257 ـ 258. أما الخروج لغسل التنظف إذا احتاج إليه فاللجنة ترى أنه لا ينبغي أن يعتبر مما ينافي الاعتكاف.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ عِنْـدَهُمْ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ يُفْسِـدُ اعْتِكَافَـهُ وَعَلَيْـهِ الاِسْـتِئْنَافُ، لأَِنَّهُ يُمْكِنُـهُ الاِحْتِـرَازُ مِنَ الْخُـرُوجِ، بِأَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَخَـرَجَ بَطَـلَ اعْتِكَافُـهُ، وَاسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ مَـا لَـوْ شَـرَطَ الْخُرُوجَ فِي اعْتِكَافِهِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ شَرْطَهُ يَصِحُّ، وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِصَلاَةِ الْجُمُعَـةِ يَكُـونُ وَقْتَ الزَّوَالِ، وَمَنْ بَعُدَ مَسْجِدُ اعْتِكَافِهِ خَرَجَ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا.

وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الْمُسْـتَحَبَّ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ التَّعْجِيلُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَانِ الاِعْتِكَافِ.

لَكِنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ التَّعْجِيـلُ لأَِنَّهُ مَحَـلٌّ لِلاِعْتِكَـافِ، وَكُـرِهَ تَنْزِيهًـا الْمُكْثُ بَعْدَ صَـلاَةِ الْجُمُعَـةِ لِمُخَالَفَـةِ مَـا الْتَزَمَهُ بِلاَ ضَرُورَةٍ[2].

هـ - الْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ:

---

1) ابن عابدين 2 / 445، وبلغة السالك 1 / 540، وكشاف القناع 2 / 357، والمجموع 6 / 514، ومغني المحتاج 1 / 457، والدسوقي 1 / 543.

2 () ابن عابدين 2 / 445 ـ 446، وكشاف القناع 2 / 357.

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْخُـرُوجِ لِعِيَـادَةِ الْمَرِيضِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ لِعَـدَمِ الضَّـرُورَةِ إِلَى الْخُـرُوجِ، إِلاَّ إِذَا اشْتُرِطَ الْخُـرُوجُ لَهُمَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا خَرَجَ لِقَصْدِ الْعِيَادَةِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ. أَمَّا إِذَا خَـرَجَ لِقَضَـاءِ الْحَاجَـةِ ثُمَّ عَـرَجَ عَلَى مَـرِيضٍ لِعِيَادَتِهِ، أَوْ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِشَرْطٍ أَلاَّ يَطُولَ مُكْثُهُ عِنْدَ الْمَرِيضِ، أَوْ بَعْدَ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بِـأَنْ لاَ يَقِـفَ عِنْـدَ الْمَـرِيضِ إِلاَّ بِقَـدْرِ السَّـلاَمِ، لِقَـوْلِ عَائِشَـةَ : «إِنْ كُنْتُ أَدْخُـلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَـةِ، وَالْمَـرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ»[1].

وَفِي سُـنَنِ أَبِي دَاوُدَ مَرْفُوعًـا عَنْهَـا: «أَنَّهُ   كَـانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُـرُّ كَمَـا هُـوَ وَلاَ يُعَـرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»[2].

فَإِنْ طَالَ وُقُوفُـهُ عُرْفًـا، أَوْ عَـدَلَ عَنْ طَرِيقِـهِ وَإِنْ قَـلَّ لَمْ يَجُـزْ، وَعِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ لاَ يُنْتَقَضُ الاِعْتِكَافُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ[3].

---

1 () الأثـر عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا «إن كنت أدخـل الـبيت للحاجـة...» أخرجـه مسـلم (صـحيح مسـلم 1 / 244 ط عيسـى الحلبي).

2 () حديث عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام كـان يمـر بـالمريض...» أخرجه أبو داود وضعفه ابن حجر في التلخيص (سنن أبي داود 2 / 836 ط استانبول، والتلخيص الحبير 2 / 219).

3 () مغني المحتاج 1 / 458، ونهاية المحتاج 3 / 223، والبحر الرائق 2 / 325 ـ 326، والمغني 3 / 195 ـ 196، والمجموع 6 / 510.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي فَسَادِ الاِعْتِكَافِ لِخُرُوجِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْخُرُوجَ لِعِيَادَةِ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ الْمَرِيضَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ لِبِرِّهِمَا فَإِنَّهُ آكَدُ مِنَ الاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ، وَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِهِ وَيَقْضِيهِ[1].

و- الْخُرُوجُ فِي حَالَةِ النِّسْيَانِ:

34 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يُبْطِلُ الاِعْتِكَافَ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ حَالَةَ الاِعْتِكَافِ مُذَكِّرَةٌ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ نَادِرٌ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْعُذْرُ فِيمَا يَغْلِبُ وُقُوعُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ الْبُطْلاَنِ إِذَا خَرَجَ نَاسِيًا[2] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

ز - الْخُرُوجُ لأَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

35 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لأَجْلِ الشَّهَادَةِ مُفْسِدٌ لِلاِعْتِكَافِ.

---

[1] () الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 543، 548.

[2] () الفتاوى الهندية 1 / 212، والحطاب 2 / 457، والدسوقي 1 / 545، وابن عابدين 2 / 447، والمجموع 6 / 520 ـ 521، وكشاف القناع 2 / 358، والطحطاوي على الدر 1 / 475، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 384.

[3] () حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...». أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». قال الحافظ البوصيري: إسناده ضعيف، كما أخرجه ابن ماجه عن طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ

=

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ شَـهَادَةٌ، بِـأَلاَّ يَكُونَ هُنَـاكَ غَيْـرُهُ، أَوْ لاَ يَتِمُّ النِّصَـابُ إِلاَّ بِـهِ، لاَ يَخْـرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لأِدَائِهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَـا فِي الْمَسْـجِدِ إِمَّا بِحُضُورِ الْقَاضِي، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ الْخُـرُوجُ لأِدَاءِ الشَّهَادَةِ مَتَى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ وَيَـأْثَمُ بِعَـدَمِ الْخُـرُوجِ، وَكَذَلِكَ التَّحَمُّلُ لِلشَّهَادَةِ إِذَا تَعَيَّنَ، فَيَجُـوزُ لَـهُ الْخُـرُوجُ وَلاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِذَلِكَ الْخُـرُوجِ، لأِنَّهُ خُـرُوجٌ وَاجِبٌ[1] عَلَى الأْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْـهِ، فَيَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ بِالْخُرُوجِ.

ح - الْخُرُوجُ لِلْمَرَضِ:

الْمَرَضُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

---

1 =«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـا اسـتكرهوا عليـه» قـال الحافـظ البوصـيري: إسـناده صـحيح إن سـلم من الانقطـاع، والظـاهر أنـه منقطـع بـدليل زيـادة عبيـد بن عمـير في الطريـق الثـاني. وأخرجـه الحـاكم عن طريـق الأوزاعي عن عطـاء بن أبي ربـاح عن عبيـد بن عمـير عن ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا بهـذا المعنى وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشـيخين ولم يخرجـاه وسكت عنه الذهبي. قال ابن أبي حـاتم في عللـه: سـألت أبي عن حــديث رواه الوليــد بن مســلم عن الأوزاعي عن عطــاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن اللـه وضـع عن أمـتي الخطأ والنسيان وما اسـتكرهوا عليـه». وعن الوليـد عن نـافع عن ابن عمـر مثلـه، وعن الوليـد عن ابن لهيعـة عن موسـى بن وردان عن عامر مثله، فقال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضـوعة، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. (سـنن ابن ماجـه 1 /ـ 659 ط عيسى الحلـبي، والمسـتدرك 2 /ـ 198 نشـر دار الكتـاب العـربي، ونصب الراية 2 / 65 ـ 66 ط دار المأمون).

() المجموع 6 / 514 ـ 515، وابن عابدين 2 / 547، وكشاف القناع 2 / 357، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 543.

36 - الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لاَ تَشُقُّ مَعَهُ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ كَصُدَاعٍ وَحُمَّى خَفِيفَةٍ وَغَيْرِهِمَا لاَ يَجُوزُ مَعَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا، فَإِنْ خَرَجَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ.

37 - أَمَّا الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْبَقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ لاَ يُمْكِنُ الْبَقَاءُ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى خِدْمَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ طَبِيبٍ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَهُ مُفْسِدٌ لاِعْتِكَافِهِ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: إِذَا خَرَجَ سَاعَةً بِعُذْرِ الْمَرَضِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

هَكَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ.

عِلْمًا بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ اعْتِبَارُ نِصْفِ النَّهَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ وَلاَ يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى إِذَا شُفِيَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرَضُ مِمَّا يَتَلَوَّثُ بِهِ الْمَسْجِدُ كَالْقَيْءِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ بِهِ التَّتَابُعُ.

أَمَّا الْخُرُوجُ حَالَةَ الْإِغْمَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الاِعْتِكَافَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِاخْتِيَارِهِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا، أَوْ أَصَابَهُ لَمَمٌ (جُنُونٌ) فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ إِذَا بَرَأَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ، لأَِنَّهُ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمَرَضَ وَالإِْغْمَاءَ يُحْسَبَانِ مِنَ الاِعْتِكَافِ[1] وَفِي مَعْنَى الْمَرَضِ هَذَا، الْخَوْفُ مِنْ لِصٍّ أَوْ حَرِيقٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

ط - الْخُرُوجُ لاِنْهِدَامِ الْمَسْجِدِ:

38 - إِذَا انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ فَخَرَجَ مِنْهُ لِيُقِيمَ اعْتِكَافَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اسْتِحْسَانًا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ[3].

ي - الْخُرُوجُ حَالَةَ الإِْكْرَاهِ:

39 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ بِسَبَبِ الإِْكْرَاهِ لِحُكُومَةٍ لاَ يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ قَبْلَ تَمَامِ الاِعْتِكَافِ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الإِْكْرَاهَ لاَ يُفْسِدُ الاِعْتِكَافَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ مَسْجِدًا آخَرَ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَهَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُمْ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ مَسْجِدًا آخَرَ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَهُوَ الْبُطْلاَنُ[4].

---

1 () المجموع 6 / 516 ـ 517، وكشاف القناع 2 / 351، 357 ـ 358، والفتاوى الهندية 1 / 212، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 551 ـ 552.

2 () مغني المحتاج 1 / 458.

3 () الإنصاف 3 / 377، والمجموع 6 / 522 ـ 523، والفتاوى الهندية 1 / 212، والقوانين الفقهية 85.

4 () الفتاوى الهندية 1 / 212، ومغني المحتاج 1 / 458، والدسوقي 1 / 549، وكشاف القناع 2 / 357.

ك - خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ:

40 - تَقَدَّمَ أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ إِنْ كَانَ بِعُذْرٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ بِدُونِ عُذْرٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ - حَسَبَ اعْتِبَارِ الْفُقَهَاءِ لِلْعُذْرِ وَعَدَمِهِ - وَلَوْ كَانَ زَمَنُ الْخُرُوجِ يَسِيرًا، إِلاَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمَا قَيَّدَا زَمَنَ الْمُفْسِدِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ[1].

ل - حَدُّ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ:

41 - حَدُّ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بِبَعْضِهِ لَمْ يَضُرَّ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

م - مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ:

42 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ الاِعْتِكَافُ، مَا كَانَ بِنَاءً مُعَدًّا لِلصَّلاَةِ فِيهِ.

أَمَّا رَحْبَةُ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ سَاحَتُهُ الَّتِي زِيدَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِتَوْسِعَتِهِ، وَكَانَتْ مُحَجَّرًا عَلَيْهَا، فَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي

---

1 () تبيين الحقائق 1 / 351، وابن عابدين 2 / 133 ط بولاق.

2 () حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه...» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري 4 /ـ 272 ط السلفية، وصحيح مسلم 1 /ـ 244 ط عيسى الحلبي). وانظر كشاف القناع 2 ؍ 360، ومغني المحتاج 1 ؍ 457، وبلغة السالك 1 / 540، وابن عابدين 2 / 133 ط بولاق.

الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَجَمَعَ أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّحْبَةَ الْمَحُوطَةَ وَعَلَيْهَا بَابٌ هِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوِ اعْتَكَفَ فِيهَا صَحَّ اعْتِكَافُهُ، وَأَمَّا سَطْحُ الْمَسْجِدِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا.

أَمَّا الْمَنَارَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ بَابُهَا فِيهِ فَهِيَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ فَهِيَ مِنْهُ، وَيَصِحُّ فِيهَا الاِعْتِكَافُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ بَابُهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَيَجُوزُ أَذَانُ الْمُعْتَكِفِ فِيهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُؤَذِّنًا أَمْ غَيْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ وَغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ لِلرَّاتِبِ الأَْذَانُ فِيهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الأَْصَحُّ[1].

الثَّالِثُ مِنَ الْمُفْسِدَاتِ - الْجُنُونُ:

1 () ابن عابدين 2 / 445، والمجموع 6 / 506 ـ 507، والإنصاف 3 / 364 ـ 365، والدسوقي 1 / 547، والزرقاني 2 / 224، وكشاف القناع 2 / 352، والمغني 3 / 197 ط الرياض.

43 - إِذَا طَـرَأَ عَلَى الْمُعْتَكِـفِ الْجُنُـونُ، وَكَـانَ زَمَنُـهُ قَلِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يُفْسِــدُ الاِعْتِكَــافَ فِي قَــوْلِ الْفُقَهَــاءِ جَمِيعًا.

أَمَّا إِذَا طَـالَ الْجُنُـونُ فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقْطَـعُ الاِعْتِكَافَ، وَمَتَى أَفَاقَ بَنَى.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِيَــاسَ سُــقُوطُ الْقَضَــاءِ قِيَاسًــا عَلَى سُــقُوطِ قَضَــاءِ الصَّــوْمِ إِذَا جُنَّ، إِلاَّ أَنَّ الاِسْتِحْسَانَ أَنَّهُ يَقْضِـي إِذَا طَـالَ جُنُونُـهُ سَـنَةً فَـأَكْثَرَ، وَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّ سُقُوطَ الْقَضَاءِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِنَّمَـا كَـانَ لِـدَفْعِ الْحَـرَجِ، لأَنَّ الْجُنُـونَ إِذَا طَـالَ قَلَّمَـا يَزُولُ، فَيَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَيُحْرَجُ فِي قَضَــائِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لاَ يَتَحَقَّقُ فِي الاِعْتِكَافِ[1].

وَاخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِ، هَلْ يَبْنِي أَوْ يَبْتَدِئُ ؟ بِنَاءً عَلَى خِلاَفِهِمْ فِي بُطْلاَنِ الصَّوْمِ[2].

الرَّابِعُ - الرِّدَّةُ:

44 - يَبْطُـلُ الاِعْتِكَـافُ بِـالرِّدَّةِ عَلَى قَـوْلِهِمْ جَمِيعًـا، لَكِنْ إِذَا تَابَ وَأَسْلَمَ هَلْ يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الاِعْتِكَافِ ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ الاِسْتِئْنَافِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، فَيَسْقُطُ عَنْـهُ الْقَضَـاءُ لَمَّا بَطَـلَ بِرِدَّتِهِ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى.

---

1 () ابن عابدين 2 / 136.

2 () الفروع 3 /ـ 148، والمجموع 6 /ـ 518، والدسـوقي 1 /ـ 551، وبدائع الصنائع 3 / 1076.

ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[1] وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ»[2].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وُجُوبُ الِاسْتِئْنَافِ[3].

الْخَامِسُ - السُّكْرُ:

45 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ السُّكْرَ بِالْحَرَامِ مُفْسِدٌ لِلاِعْتِكَافِ، وَعَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَانَ بِسَبَبٍ حَرَامٍ.

وَلَمْ يَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ مُفْسِدًا إِنْ وَقَعَ لَيْلاً، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ فَيَبْطُلُ الاِعْتِكَافُ، لِأَنَّهُ كَالْإِغْمَاءِ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ.

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِالسُّكْرِ الْحَرَامِ اسْتِعْمَالَ الْمُخَدِّرِ إِذَا خَدَّرَهُ[4].

السَّادِسُ: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:

46 - يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِذْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الْمُكْثُ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ يَقْطَعَانِ الصِّيَامَ.

---

[1] () سورة الأنفال / 38.

[2] () حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله...» أخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث الزبير بن العوام وجبير بن مطعم، وعزاه المناوي إلى الطبراني وحكم عليه الألباني بالصحة. (فيض القدير 3 /ـ 179 ـ 180 ط المكتبة التجارية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني 2 / 411 نشر المكتب الإسلامي).

[3] () مغني المحتاج 1 /ـ 455، وكشاف القناع 2 /ـ 362، وبدائع الصنائع 3 / 1076، والشرح الكبير مع الدسوقي 1 / 543.

[4] () بدائع الصنائع 3 /، 1074، والدسوقي مع الشرح الكبير 1 /، 544، ومغني المحتاج 1 / 454 ـ 455، وكشاف القناع 2 / 362.

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَبْنِيَانِ وُجُوبًا وَفَوْرًا - فِي نَذْرِ الاِعْتِكَافِ الْمُتَتَابِعِ - بِمُجَرَّدِ زَوَالِ الْعُذْرِ، فَإِذَا تَأَخَّرَتَا بَطَلَ الاِعْتِكَافُ.

وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسُ مِنَ الاِعْتِكَافِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، فَإِنَّهَا إِنْ أَمِنَتِ التَّلْوِيثَ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ اعْتِكَافِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ بَطَلَ اعْتِكَافُهَا[1].

وَشَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ لِعَدَمِ انْقِطَاعِ الاِعْتِكَافِ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَلاَّ تَكُونَ مُدَّةُ الاِعْتِكَافِ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنِ الْحَيْضِ، فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الاِعْتِكَافِ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنِ الْحَيْضِ انْقَطَعَ التَّتَابُعُ فِي الأَْظْهَرِ، لإِمْكَانِ الْمُوَالاَةِ بِشُرُوعِهَا عَقِبَ الطُّهْرِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ يَنْقَطِعُ، لأَِنَّ جِنْسَ الْحَيْضِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْجُمْلَةِ، فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي التَّتَابُعِ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ إِلَى بَيْتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ، لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةٌ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي كُتُبِهِمْ[2].

مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ:

47 - كَرِهَ الْعُلَمَاءُ لِلْمُعْتَكِفِ فُضُولَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

---

1 () بلغة السالك مع الشرح الصغير 1 / 548، ومغني المحتاج 1 / 455، 458، وابن عابدين 2 / 133 ط بولاق، والإنصاف 3 / 374، وكشاف القناع 2 / 358، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 473.

2 () مغني المحتاج 1 / 455، 458، والإنصاف 3 / 374.

مَـعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِيمَـا يُعْتَبَــرُ مَكْرُوهًــا أَوْ مُبَاحًــا عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي:

أ - الأْكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ:

يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ الأْكْـلُ وَالشُّـرْبُ وَالنَّوْمُ فِي الْمَسْـجِدِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ اعْتِكَــافَ مَنْ لاَ يَجِــدُ مَنْ يَأْتِيــهِ بِحَاجَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَكْرُوهٌ.

أَمَّا النَّوْمُ لِلْمُعْتَكِــفِ فَمَحَلُّهُ الْمَسْــجِدُ، لأَنَّ خُرُوجَــهُ لِلنَّوْمِ لَيْسَ بِعُـذْرٍ، وَلَمْ يَـذْكُرْ أَحَـدٌ أَنَّ الْخُـرُوجَ لِلنَّوْمِ جَائِزٌ[1].

ب - الْعُقُودُ وَالصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ:

48 - يُبَاحُ عَقْدُ الْبَيْعِ وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَـةِ، وَبِـذَلِكَ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِذَا احْتَـاجَ إِلَيْـهِ لِنَفْسِـهِ أَوْ عِيَالِــهِ، فَلَــوْ لِتِجَـارَةٍ كُـرِهَ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ لاَ يَجُـوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْبَيْـعُ وَالشِّـرَاءُ إِلاَّ لِمَـا لاَ بُـدَّ لَـهُ مِنْـهُ خَـارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ لِذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ لأَجْلِهَا فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ أَنْ يَنْكِحَ لِنَفْسِـهِ، وَأَنْ يُنْكِحَ مَنْ فِي وِلاَيَتِهِ فِي مَجْلِسِهِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ انْتِقَالٍ وَلاَ طُولِ مُدَّةٍ، وَإِلاَّ كُرِهَ[2].

1 () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 448، والدسـوقي 1 /ـ 547 ـ 548، وكشاف القناع 2 / 356، ومغني المحتاج 1 / 457 ـ 458.

2 () ابن عابـدين 2 /ـ 448 ـ 449، والدسـوقي 1 /ـ 548، ومغـني المحتاج 1 /ـ 452، وكشاف القناع 2 /ـ 362، والمغني 3 /ـ 209 ط

وَصَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنَّ إِحْضَـارَ الْمَبِيـعِ فِي الْمَسْـجِدِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، لأَنَّ الْمَسْجِدَ مُحَرَّزٌ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ[1].

49 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ الْكِتَابَةِ لِلْمُعْتَكِفِ وَإِنْ كَانَ مُصْحَفًا أَوْ عِلْمًا إِنْ كَثُـرَ، وَلاَ بَـأْسَ بِالْيَسِـيرِ وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى.

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَـهُ كِتَابَـةُ الْمُصْـحَفِ لِلثَّوَابِ لاَ لِلأُجْرَةِ، بَلْ لِيَقْرَأَ فِيهِ وَيَنْتَفِعَ مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ لِلْمُعْتَكِـفِ الصَّـنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ مَا لَمْ يَكْثُرْ مِنْهَا، فَـإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَـا كُـرِهَتْ لِحُرْمَتِـهِ، إِلاَّ كِتَابَـةُ الْعِلْمِ، فَلاَ يُكْـرَهُ الإِكْثَارُ مِنْهَا، لأَنَّهَا طَاعَةٌ لِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ.

أَمَّا إِذَا احْتَرَفَ الْخِيَاطَةَ وَالْمُعَاوَضَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِـرَاءٍ بِلاَ حَاجَةٍ فَتُكْرَهُ وَإِنْ قَلَّتْ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَالْخِيَاطَةِ وَغَيْرِهَا وَالْكَثِـيرُ وَالْقَلِيـلُ وَالْمُحْتَـاجُ وَغَيْـرُهُ سَوَاءٌ[3].

ج - الصَّمْتُ:

50 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّـمْتَ مَكْـرُوهٌ تَحْرِيمًـا حَالَـةَ الاِعْتِكَـافِ إِنِ اعْتَقَـدَهُ قُرْبَـةً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِـدْهُ

الرياض.

1 () ابن عابدين 2 / 449.

2 () الدسوقي 1 / 548، ومغني المحتاج 1 / 452.

3 () الإنصاف 3 / 386.

قُرْبَةً فَلاَ، لِحَـدِيثِ «مَنْ صَـمَتَ نَجَـا»[1] وَيَجِبُ الصَّـمْتُ عَنِ الْغَيْبَةِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ الْقَبِيحِ وَتَـرْوِيجِ سِـلْعَةٍ وَغَيْـرِ ذَلِكَ.

وَقَــالَ الْحَنَابِلَــةُ: إِنَّ التَّقَــرُّبَ بِالصَّــمْتِ لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الإِْسْلاَمِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ.

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ وَالْمَجْدُ: ظَاهِرُ الأَْخْبَارِ تَحْرِيمُهُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي، قَـالَ فِي الاِخْتِيَـارَاتِ: وَالتَّحْقِيـقُ فِي الصَّمْتِ أَنَّهُ إِنْ طَالَ حَتَّى تَضَـمَّنَ تَـرْكَ الْكَلاَمِ الْـوَاجِبِ صَــارَ حَرَامًــا، وَكَــذَا إِنْ تَعَمَّدَ بِالصَّــمْتِ عَنِ الْكَلاَمِ الْمُسْــتَحَبِّ، وَالْكَلاَمُ الْمُحَــرَّمُ يَجِبُ الصَّــمْتُ عَنْــهُ، وَفُضُولُ الْكَلاَمِ يَنْبَغِي الصَّمْتُ عَنْهَا، وَإِنْ نَـذَرَ الصَّـمْتَ لَمْ يَفِ بِهِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[2].

---

[1] () حديث: «من صمت نجا...» أخرجه الترمذي من حـديث عبـد اللـه بن عمرو مرفوعا وقال: هذا حديث غـريب لا نعرفـه إلا من حـديث ابن لهيعة، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد اللـه بن يزيـد. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الترمذي وقال: حديث غـريب. والطـبراني ورواتـه ثقـات. (سـنن الترمـذي 4 /ـ 660 ط استانبول، والترغيب والترهيب 5 / 170 ط مطبعة السعادة).

[2] () ابن عابدين 2 / 449، وكشاف القناع 2 / 362 ـ 363، وحديث: «لا صمات يوم إلى الليـل...» أخرجـه أبـو داود من حـديث علي بن أبي طالب رضـي اللـه عنـه قـال المنـذري: في إسـناده محمـد بن المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب على مـا أخـذه من الروايـات. وذكـر العقيلي هـذا الحـديث وذكـر أن هـذا الحـديث لا يتـابع عليـه يحـيى، قـال صـاحب عـون المعبود: وقد روي هذا الحديث من رواية جـابر بن عبـد الله وأنس بن مالـك. وليس فيهمـا شـيء يثبت. ونقـل المنـاوي عن النـووي قوله: إسناده حسن (عون المعبود 3 / 74 ط الهند. وفيض القدير

د - الْكَلاَمُ:

51 - يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالذِّكْرِ، لأَِنَّهُ طَاعَةٌ فِي طَاعَةٍ، وَكَتَدْرِيسِ سِيرَةِ الرَّسُولِ   وَقَصَصِ الأَْنْبِيَاءِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ تَحْرِيمًا التَّكَلُّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ، وَهُوَ مَا لاَ إِثْمَ فِيهِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الاِشْتِغَالَ بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالتِّلاَوَةِ وَالصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ، أَمَّا هَذِهِ الثَّلاَثَةُ فَفِعْلُهَا مُسْتَحَبٌّ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ لَهُ اجْتِنَابُ مَا لاَ يَعْنِيهِ مِنْ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلاَمٍ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ   «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[1]، لأَِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الاِعْتِكَافِ فَفِيهِ أَوْلَى.

رَوَى الْخَلاَّلُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:» كَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الْكَلاَمِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ فُضُولَ الْكَلاَمِ: مَا عَدَا كِتَابَ اللَّهِ

---

6 / 444 ط المكتبة التجارية).

1 () حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه...» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. وأخرجه مالك والترمذي عن طريقه من حديث علي بن الحسين مرسلا. قال محقق الموطأ محمد فؤاد عبد الباقي: والحديث حسن بل صحيح (تحفة الأحوذي 6 /ـ 606 ـ 609 نشر المكتبة السلفية، والموطأ للإمام مالك 2 / 903 ط عيسى الحلبي).

أَنْ تَقْـرَأَهُ، أَوْ أَمْـرًا بِمَعْـرُوفٍ، أَوْ نَهْيًـا عَنْ مُنْكَـرٍ، أَوْ تَنْطِقُ فِي مَعِيشَتِكَ بِمَا لاَ بُدَّ لَكَ مِنْهُ»[1].

وَيُكْـرَهُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لِلْمُعْتَكِـفِ الاِشْـتِغَالُ بِتَدْرِيسِ الْعِلْمِ وَمُنَاظَرَةِ الْفُقَهَاءِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِنْ غَيْـرِ الْعِبَـادَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ نَفْعُهَـا بِـهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَعْتَكِـفُ، فَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْـهُ الاِشْـتِغَالُ بِغَيْـرِ الْعِبَـادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

وَعِنْـــــدَ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ اسْـتِحْبَابُ ذَلِـكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْـوَاعِ الْبِـرِّ إِذَا قَصَـدَ الطَّاعَةَ لاَ الْمُبَاهَاةَ[2].

هـ - الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ

52 - يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِـفِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِـأَنْوَاعِ الطِّيبِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِمْ.

وَكَـذَا يَجُـوزُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ أَخْـذُ الظُّفْـرِ وَالشَّارِبِ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَوَازَ بِكَوْنِهِ خَـارِجَ الْمَسْـجِدِ إِذَا خَرَجَ لِعُذْرٍ.

أَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ مُطْلَقًـا إِلاَّ أَنْ يَتَضَرَّرَ.

---

[1] () ابن عابدين 2 / 449 ـ 450، والدسوقي 1 / 548، والجمل 2 / 364، وكشاف القناع 2 / 362.

[2] () الدسوقي 1 / 548، وكشاف القناع 2 / 363 ـ 364.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ التَّصْرِيحَ بِجَوَازِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْحَسَـنَةِ، لأَصْلِ الإِْبَاحَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُسْـتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِـفِ تَـرْكُ لُبْسِ رَفِيـعِ الثِّيَابِ، وَالتَّلَذُّذُ بِمَا يُبَاحُ لَهُ قَبْلَ الاِعْتِكَـافِ، وَيُكْـرَهُ لَـهُ الطِّيبُ.

قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ[1].

اعْتِمَارٌ

انْظُرْ: عُمْرَةٌ.

اعْتِمَامٌ

انْظُرْ: عِمَامَةٌ.

اعْتِنَاقٌ

انْظُرْ: مُعَانَقَةٌ، اعْتِقَادٌ.

اعْتِيَادٌ

اُنْظُرْ: عَادَةٌ.

---

1 () الدسوقي 1 / 549، ومغني المحتاج 1 / 452، وكشاف القناع 2 / 364.

اعْتِيَاضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِعْتِيَاضُ لُغَةً: أَخْذُ الْعِوَضِ، وَالاِسْتِعَاضَةُ: طَلَبُ الْعِوَضِ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الاِسْتِعَاضَةَ عَلَى أَخْذِ الْعِوَضِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِعْتِيَاضُ نَوْعٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ صَادِرًا مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، إِلاَّ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2]: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[4]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ

---

1 () المصباح المنير، ومختار الصحاح (عوض).

2 () سورة النساء / 29.

3 () سورة الطلاق / 6.

4 () سورة البقرة / 230.

فِيهِمْ خَيْــرًا﴾[1] وَقَــوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الصُّــلْحُ جَــائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2].

وَالْحِكْمَــةُ تَقْتَضِــي ذَلِــكَ لِلتَّعَــاوُنِ، وَلِتَعَلُّقِ حَاجَــةِ الإِنْسَانِ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ وَلاَ يَبْذُلُـهُ لَـهُ بِغَيْـرِ عِـوَضٍ، وَمُرَاعَاةُ حَاجَةِ النَّاسِ أَصْلٌ فِي شَرْعِ الْعُقُودِ[3].

وَقَدْ تَعْرِضُ لَهُ الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، فَيَكُونُ وَاجِبًا كَمَا إِذَا أَخْـرَجَ الْـوَلِيُّ أَوِ الْوَصِـيُّ أَوِ النَّاظِرُ شَـيْئًا مِمَّا بِيَــدِهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الاِعْتِيَــاضُ عَنْــهُ، لِمَنْعِهِمْ مِنَ التَّبَرُّعِ[4].

---

1 () سورة النور / 33.

2 () حديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حـرم حلالا أو أحـل حرامـا». أخرجـه الترمـذي وابن ماجـه من حـديث عمـرو بن عـوف المزني، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجـه الحـاكم وابن حبـان من حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه وقـد نـوقش الترمذي في تصحيحه هذا الحـديث، لأن في إسـناده كثـير بن عبـد الله وهو ضعيف جدا، كما أن في إسنادي الحاكم وابن حبـان كثـير بن زيد، وكثير هذا ضعفه النسائي ومشـاه غـيره. قـال الشـوكاني بعــد أن ذكــر طــرق الحــديث المختلفــة: لا يخفى أن الأحــاديث المـذكورة والطـرق يشـهد بعضـها لبعض فأقـل أحوالهـا أن يكـون المتن الذي اجتمعت عليه حسـنا (تحفـة الأحـوذي 4 /ـ 584، 585 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه 2 / 788 ط عيسى الحلبي، والمسـتدرك 2 /ـ 49، ومـوارد الظمـآن ص 291، نشـر دار الكتـب العلمية، ونيل الأوطار 5 / 378، 379 ط دار الجيل).

3 () منتهى الإرادات 2 / 140، 350، 3 / 107 ومنح الجليل 2 / 462، 3 /ـ 736، وبداية المجتهد 2 /ـ 66 ط الحلبي ثالثـة، والبـدائع 4 / 174، والمبسوط 15 / 75، والاختيار 4 / 35، والمغني 3 / 560، ونهاية المحتاج 3 / 364، وقليوبي 3 / 307، والفواكه الدواني 2 / 312.

4 () حاشية الدسوقي 3 / 300، 301، والمهذب 1 / 335.

وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا كَالاِسْتِجَابَةِ لِحَالِفٍ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ، لأَنَّ إِبْرَارَ الْقَسَمِ مَنْدُوبٌ[5].

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا كَأَخْذِ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَكَأَخْذِ الأُْجْرَةِ عَلَى الْمَعَاصِي[2].

وَهَكَذَا كُلُّ مُعَاوَضَةٍ خَالَفَتْ أَمْرَ الشَّارِعِ.

وَكَأَخْذِ بَدَلِ الْخُلْعِ إِنْ عَضَلَهَا الزَّوْجُ، أَيْ ضَايَقَهَا بِدُونِ سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا لِتَخْتَلِعَ مِنْهُ[3].

مَا يَجْرِي فِيهِ الاِعْتِيَاضُ وَأَسْبَابُهُ:

3 - الاِعْتِيَاضُ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الإِْنْسَانُ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ حَقٍّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرْعِ.

وَالأَْصْلُ فِي الأَْعْوَاضِ وُجُوبُهَا بِالْعُقُودِ فَإِنَّهَا أَسْبَابُهَا، وَالأَْصْلُ تَرَتُّبُ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا.

وَالاِعْتِيَاضُ يَتِمُّ بِوَاسِطَةِ عَقْدٍ بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِي يَتِمُّ الْعَقْدُ فِيهَا عَلَى الْمِلْكِ كَالْبَيْعِ، أَوْ عَلَى الْمَنْفَعَةِ كَالإِْجَارَةِ وَالْجِعَالَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتِمُّ ضِمْنَ عُقُودٍ أُخْرَى، كَالصُّلْحِ بِأَقْسَامِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَكَهِبَةِ الثَّوَابِ.

---

5 () منح الجليل 2 / 462.

2 () ابن عابدين 4 / 6، والشرح الصغير 4 / 11.

3 () الاختيار 3 / 157.

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الإِسْقَاطُ بِعِوَضٍ، كَالْخُلْعِ، وَكِتَابَةِ الْعَبْدِ، وَالاِعْتِيَاضِ عَنِ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِعَيْنٍ وَلاَ دَيْنٍ وَلاَ مَنْفَعَةٍ كَحَقِّ الْقِصَاصِ.

يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: تَصَرُّفَاتُ الْمُكَلَّفِينَ إِمَّا نَقْلٌ أَوْ إِسْقَاطٌ أَوْ... إِلَخْ.

وَالنَّقْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ بِعِوَضٍ فِي الأَعْيَانِ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ، أَوْ فِي الْمَنَافِعِ كَالإِجَارَةِ، وَيَنْدَرِجُ فِيهَا الْمُسَاقَاةُ وَالْقِرَاضُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْجِعَالَةُ، وَإِلَى مَا هُوَ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَالْهَدَايَا وَالْوَصَايَا... إِلَخْ.

وَالإِسْقَاطُ إِمَّا بِعِوَضٍ كَالْخُلْعِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ وَالْكِتَابَةِ، أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَالإِبْرَاءِ مِنَ الدُّيُونِ... إِلَخْ[1].

أَقْسَامُ الْمُعَاوَضَاتِ:

4 - الْمُعَاوَضَاتُ قِسْمَانِ:

أ - **مُعَاوَضَاتٌ مَحْضَةٌ:** وَهِيَ مَا يُقْصَدُ فِيهَا الْمَالُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَشْمَلُ الْمَنْفَعَةَ، كَالْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ، وَهَذِهِ الْعُقُودُ يَفْسُدُ الْعَقْدُ فِيهَا بِفَسَادِ الْعِوَضِ[2].

---

1 () الذخيرة ص 151، 152، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمنثور في القواعد 3 / 227، 228، نشر وزارة الأوقاف بالكويت.

2 () المنثور في القواعد 2 / 403، 3 / 185، 186، وإعلام الموقعين 2 / 4.

ب - **مُعَاوَضَاتٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ:** وَهِيَ مَا يُقْصَدُ فِيهَا الْمَالُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ كَالْخُلْعِ.

وَهَذِهِ لاَ يَفْسُدُ الْعَقْدُ فِيهَا بِفَسَادِ الْعِوَضِ.

وَلِكُلِّ عَقْدٍ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَحْضَةً أَمْ غَيْرَ مَحْضَةٍ - أَرْكَانُهُ وَشَرَائِطُهُ الْخَاصَّةُ وَتُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهَا.

شَرَائِطُ إِجْمَالِيَّةٌ لِلاِعْتِيَاضِ:

5 - فِي الْجُمْلَةِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَافَرَ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَحْضَةِ مَا يَأْتِي:

أ - أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْعَقْدِ مِمَّا يُمْكِنُ تَطْبِيقُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ، وَيَصْلُحُ لاِسْتِيفَائِهِ مِنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَمَّا لاَ يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلاَ عَنِ الْمَعْدُومِ كَنِتَاجِ النِّتَاجِ، وَلاَ عَنِ الْمُبَاحَاتِ كَالْكَلأَِ، وَلاَ الإِْجَارَةِ عَلَى الْمَعَاصِي وَهَكَذَا.

ب - أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْعَقْدِ خَالِيًا مِنَ الْغَرَرِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَالْخِلاَفِ، فَلاَ يَجُوزُ عَقْدُ اعْتِيَاضٍ عَلَى الْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَهَكَذَا.

ج - أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ خَالِيًا مِنَ الرِّبَا.

وَالْعِوَضُ وَالْمُعَوَّضُ فِيمَا مَرَّ سَوَاءٌ.[1]

---

1) البدائع 5 / 138 وما بعدها، وابن عابدين 4 / 5، 6 والهداية 3 / 61، 231، 240، وبداية المجتهد 2 / 125 ط الحلبي ثالثة، ومنح الجليل 2 / 478، 479، 3 / 778 وما بعدها، والمهذب 1 / 268 وما بعدها، 401، والمغني 4 / 221 ـ 283، ومنتهى الإرادات 2 / 351.

وَلاَ يَخْلُـو الأَمْـرُ عِنْـدَ تَفْصِـيلِ ذَلِـكَ وَتَطْبِيقِـهِ عَلَى الْفُــرُوعِ وَالْجُزْئِيَّاتِ مِنِ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَــاءِ وَتَشَـــعُّبِ آرَائِهِمْ فِيهِ، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: الْعِوَضُ فِي الْمُعَاوَضَـاتِ الْمُطْلَقَةِ قَدْ يَكُونُ عَيْنًا، وَقَـدْ يَكُـونُ دَيْنًـا، وَقَـدْ يَكُـونُ مَنْفَعَةً، إِلاَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِي بَعْضِ الأَعْوَاضِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ[1].

فَمَثَلاً صِـفَةُ الْجَـوْدَةِ فِي الأَمْـوَالِ يَجُـوزُ الاِعْتِيَـاضُ عَنْهَـا، لَكِنَّ ذَلِـكَ سَـاقِطٌ فِي الأَمْـوَالِ الرِّبَوِيَّةِ تَعَبُّدًا[2] لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»[3] فَبَقِيَتْ مُتَقَوِّمَةً فِي غَيْرِهَا عَلَى الأَصْلِ.

6 - أَمَّا فِي الْمُعَاوَضَاتِ غَيْرِ الْمَحْضَةِ، فَإِنَّهُ يُتَسَـامَحُ فِيهَا مَا لاَ يُتَسَامَحُ فِي غَيْرِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ - مَـا جَـاءَ فِي شَـرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ: يَصِـحُّ الْخُلْـعُ عَلَى مَـا لاَ يَصِـحُّ مَهْـرًا لِجَهَالَـةٍ أَوْ غَـرَرٍ، لأَنَّ الْخُلْـعَ إِسْقَاطُ حَقِّهِ مِنَ الْبُضْعِ، وَالإِسْقَاطُ يَدْخُلُهُ الْمُسَامَحَةُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي مِنَحِ الْجَلِيلِ[4].

---

1) البدائع 6 / 42.

2) البدائع 6 / 46، والمغني 4 / 42.

3) حديث: «جيدها ورديئها سواء». أورده الـزيلعي في نصـب الرايـة واستغربه وقال: ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد. وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر
=

4 =جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: أكـل تمـر خيـبر هكـذا ؟ قـال: لا والله يـا رسـول الله إنـا لنأخـذ الصـاع من هـذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا». (نصب

ب - مَا جَاءَ فِي الْعِنَايَةِ بِهَـامِشِ تَكْمِلَـةِ فَتْحِ الْقَـدِيرِ: لَيْسَ مِنْ شَـــرْطِ الْعِـــوَضِ فِي الْهِبَـــةِ أَنْ يُسَـــاوِيَ الْمَوْهُوبَ، بَلِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، الْجِنْسُ وَخِلاَفُـهُ سَـوَاءٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ فَلاَ يَتَحَقَّقُ فِيهَا الرِّبَا[1].

وَفِي الدُّسُـوقِيِّ عَلَى الشَّـرْحِ الْكَبِـيرِ: هِبَـةُ الثَّوَابِ تَجُوزُ مَعَ جَهْلِ عِوَضِهَا وَجَهْلِ أَجَلِهِ[2].

ج - مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْكِتَابَةُ بِالْغَرَرِ جَائِزَةٌ، كَآبِقٍ وَشَارِدٍ وَثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ[3].

7 - فِي الاِعْتِيَاضِ عَنِ الْحُقُوقِ يَجِبُ مُرَاعَاةُ الْآتِي:

أ - لاَ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنْ حَـقِّ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى، كَحَدِّ الزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ[4].

ب - لاَ يَجُوزُ الاِعْتِيَاضُ عَنِ حَقِّ الْغَيْرِ كَنَسَبِ الصَّغِيرِ.[5]

ج - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الاِعْتِيَـاضُ عَنِ الْحُقُـوقِ الَّتِي ثَبَتَتْ لإِزَالَـةِ الضَّـرَرِ، وَهِيَ مَـا تُسَـمَّى عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ، وَهِبَةِ الزَّوْجَةِ لَيْلَتَهَـا لإِحْدَى ضَرَائِرِهَا.

الراية 4 / 37، وفتح الباري 4 / 399، 400 ط السلفية).
() منتهى الإرادات 3 / 112 ومنح الجليل 2 / 184.
1 () العناية بهامش فتح القدير 7 / 504.
2 () الدسوقي 4 / 116.
3 () منح الجليل 4 / 607.
4 () الهداية 3 / 194، وكشاف القناع 3 / 400، 401.
5 () الهداية 3 / 194، والبدائع 6 / 48، 49.

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1].

(ر: إِسْقَاطٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - الاِعْتِيَاضُ يَأْتِي فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، كَالْبَيْعِ، وَالإِْجَارَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْهِبَةِ، وَالْخُلْعِ.

أَعْجَمِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْعْجَمِيُّ هُوَ مَنْ لاَ يُفْصِحُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْعَجَمِ أَمْ مِنَ الْعَرَبِ.

أَمَّا الْعَجَمِيُّ فَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْعَرَبِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَصِيحًا أَمْ غَيْرَ فَصِيحٍ، وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ: الأَْعْجَمُ، وَهُوَ مَنْ لاَ يُفْصِحُ وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا فَيَاءُ النِّسْبَةِ فِي الأَْعْجَمِيِّ لِلتَّوْكِيدِ.

وَجَمْعُهُ أَعْجَمِيُّونَ، وَغَالِبًا مَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِيِّ مِمَّنْ يَنْطِقُ بِلُغَاتٍ أُخْرَى مِنَ اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْعَالَمِ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ اللُّغَوِيَّيْنِ.

---

1 () ابن عابدين 4 / 14، 15، وأشباه ابن نجيم / 212، وكشاف القناع 3 / 401، ونهاية المحتاج 5 / 217، 6 / 382، ومنتهى الإرادات 3 / 102، وفتح العلي المالك 1 / 307، 313.

2 () المصباح المنير، والمغرب مادة: (عجم).

2 - الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأْعْجَمُ:

مِنْ مَعَانِي الأْعْجَمِ أَيْضًا: مَنْ لاَ يَنْطِـقُ مِنْ إِنْسَـانٍ أَوْ حَيَوَانٍ.

وَمُؤَنَّثُهُ عَجْمَاءُ.

ب - اللَّحَّانُ:

وَهُـوَ الْعَـرَبِيُّ الَّذِي يَمِيـلُ عَنْ جِهَـةِ الاِسْـتِقَامَةِ فِي الْكَلاَمِ[1].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

3 - جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ عَلَى أَنَّ الأْعْجَمِيَّ إِنْ كَــانَ يُحْسِـــنُ الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ التَّكْبِــيرُ بِغَيْرِهَــا مِنَ اللُّغَاتِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ النُّصُوصَ أَمَرَتْ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَهُـوَ عَرَبِيٌّ، وَإِنَّ النَّبِيَّ □ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا.

وَقَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ يُجْزِئُهُ وَلَـوْ كَـانَ يُحْسِـنُهَا، □ □: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَـلَّى﴾[2] وَهَـذَا قَـدْ ذَكَـرَ اسْـمَ رَبِّهِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

أَمَّا إِنْ كَــانَ الأْعْجَمِيُّ لاَ يُحْسِـــنُ الْعَرَبِيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ قَــادِرًا عَلَى النُّطْــقِ بِهَــا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ عِنْــدَ جُمْهُــورِ الْفُقَهَـاءِ التَّكْبِـيرُ بِلُغَتِـهِ بَعْـدَ تَرْجَمَـةِ مَعَانِيهَـا بِالْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، أَيًّا كَـانَتْ تِلْـكَ

---

1 () الكليات لأبي البقاء، ولسان العرب المحيط مادة: (لحن).

2 () سورة الأعلى / 15.

اللُّغَةُ، لأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْـرُ اللَّهِ تَعَـالَى، وَذِكْـرُ اللَّهِ تَعَـالَى يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ، فَاللُّغَةُ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ بَدِيلٌ لِذَلِكَ.
وَيَلْزَمُهُ تَعَلُّمُ ذَلِكَ.

وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَـزَ عَنِ التَّكْبِـيرِ بِالْعَرَبِيَّةِ سَـقَطَ عَنْـهُ، وَيَكْتَفِي مِنْـهُ بِنِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلاَةِ[1].

وَعَلَى هَذَا الْخِلاَفِ جَمِيـعُ أَذْكَـارِ الصَّـلاَةِ مِنَ التَّشَـهُّدِ وَالْقُنُوتِ وَالدُّعَاءِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

4 - أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَـا بِغَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ خِلاَفًـا لأَِبِي حَنِيفَـةَ، وَالْمُعْتَمَـدُ أَنَّهُ رَجَـعَ إِلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ.

وَدَلِيلُ عَدَمِ الْجَـوَازِ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَـاهُ قُرْآنًـا عَرَبِيًّا﴾[2] وَلأَِنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَـإِذَا غُيِّرَ خَـرَجَ عَنْ نَظْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ.

هَذَا فِي الصَّلاَةِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهَا فَلاَ يُسَمَّى قُرْآنًا مَا يَقْرَأُ مِنْ تَرْجَمَةِ مَعَانِيهِ[3].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (صَلاَةٌ) (وَقِرَاءَةٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

1 () الفتاوى الهندية 1 /ـ 69 ط المكتبـة الإسـلامية، والحطـاب 1 / 515 ط النجاح، والدسوقي 1 /، 233، والقليوبي 1 /، 163 ـ 168 ط الحلبي، والمغني 1 / 462 ط الرياض.

2 () سورة يوسف / 2.

3 () الفتاوى الهندية 1 /ـ 69، والحطـاب 1 /ـ 237، والقليـوبي 1 / 151، والمغني 1 / 486.

5 - يُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ، وَيَتَكَلَّمُونَ عَنِ الطَّلاَقِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَابِهِ، وَعَنِ الشَّهَادَةِ بِالأَْعْجَمِيَّةِ فِي الشَّهَادَةِ.

أَعْذَارٌ

أُنْظُرْ: عُذْرٌ.

إِعْذَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الإِْعْذَارِ لُغَةً: الْمُبَالَغَةُ، يُقَالُ: أَعْذَرَ فِي الأَْمْرِ، إِذَا بَالَغَ فِيهِ، وَفِي الْمَثَلِ: أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ، يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْذَرُ أَمْرًا يُخَافُ، سَوَاءٌ حَذَّرَ أَمْ لَمْ يُحَذِّرْ، وَأَعْذَرَ أَيْضًا: صَارَ ذَا عُذْرٍ، قِيلَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ.

وَعَذَرْتُ الْغُلاَمَ وَالْجَارِيَةَ عُذْرًا: خَتَنْتُهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَأَعْذَرْتُهُ لُغَةً فِيهِ، وَالإِْعْذَارُ أَيْضًا: طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ، وَيُقَالُ: هُوَ طَعَامُ الْخِتَانِ خَاصَّةً، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُسَمًّى بِهِ، يُقَالُ: أَعْذَرَ إِعْذَارًا: إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعَانِي السَّابِقَةِ.

قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: وَالإِعْذَارُ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْعُـذْرِ، وَمِنْـهُ أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ، أَيْ قَدْ بَالَغَ فِي الإِعْذَارِ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَيْـكَ فَأَنْذَرَكَ، وَمِنْهُ إِعْذَارُ الْقَاضِـي إِلَى مَنْ ثَبَتَ عَلَيْـهِ حَـقٌّ يُؤْخَذُ مِنْهُ، فَيُعْذِرُ إِلَيْهِ فِيمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِنْذَارُ:

2 - الإِنْذَارُ: الإِبْلاَغُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي التَّخْوِيفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْـذِرْهُمْ يَـوْمَ الآزِفَـةِ﴾[2] أَيْ خَـوِّفْهُمْ عَذَابَ هَذَا الْيَوْمِ[3].

فَيَجْتَمِـعُ مَـعَ الإِعْـذَارِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا إِبْلاَغٌ مَـعَ تَخْوِيفٍ إِلاَّ أَنَّ فِي الإِعْذَارِ الْمُبَالَغَةَ.

ب - الإِعْلاَمُ:

3 - الإِعْلاَمُ: مَصْدَرُ أَعْلَمَ.

يُقَالُ أَعْلَمْتُهُ الْخَبَرَ: أَيْ عَرَّفْتُهُ إِيَّاهُ، فَهُوَ يَجْتَمِـعُ مَـعَ الإِعْـذَارِ فِي أَنَّ فِي كُـلٍّ مِنْهُمَـا تَعْرِيفًـا، إِلاَّ أَنَّ فِي الإِعْذَارِ الْمُبَالَغَةَ.

ج - الإِبْلاَغُ:

4 - الإِبْلاَغُ: مَصْـدَرُ أَبْلَـغَ، وَالِاسْـمُ مِنْـهُ الْبَلاَغُ، وَهُـوَ بِمَعْنَى الإِيصَالِ.

---

[1] () المصباح المنير، وتبصرة الحكـام هـامش فتح العلي المالـك 1 / 146، وتهذيب الفروق 4 / 129.

[2] () سورة غافر / 18.

[3] () المصباح المنير مادة: (نذر).

يُقَالُ: أَبْلَغْتُهُ السَّلاَمَ: أَيْ أَوْصَلْتُهُ إِيَّاهُ.

فَهُوَ يَجْتَمِعُ مَعَ الإِعْذَارِ فِي أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا إِيصَالاً لِمَا يُرَادُ، لَكِنَّ الإِعْذَارَ يَنْفَرِدُ بِالْمُبَالَغَةِ.

د - التَّحْذِيرُ:

5 - التَّحْذِيرُ: التَّخْوِيفُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ.

يُقَالُ: حَذَّرْتُهُ الشَّيْءَ فَحَذِرَهُ: إِذَا خَوَّفْتُهُ فَخَافَهُ، فَهُوَ يَجْتَمِعُ مَعَ الإِعْذَارِ فِي التَّخْوِيفِ، وَيَنْفَرِدُ الإِعْذَارُ بِأَنَّهُ لِقَطْعِ الْعُذْرِ[1].

هـ - الإِمْهَالُ:

6 - الإِمْهَالُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَمْهَلَ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ.

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِعْذَارِ: أَنَّ الإِعْذَارَ قَدْ يَكُونُ مَعَ ضَرْبِ مُدَّةٍ وَقَدْ لاَ يَكُونُ.

وَالإِمْهَالُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَعَ ضَرْبِ مُدَّةٍ[2].

كَمَا أَنَّ الإِمْهَالَ لاَ تُلاَحَظُ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ -

و- التَّلَوُّمُ:

7 - التَّلَوُّمُ لُغَةً: الاِنْتِظَارُ وَالتَّمَكُّثُ، وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ، إِذْ يُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

1 () المصباح المنير.

2 () المصباح المنير.

عَدَمُ الْفَوْرِيَّةِ فِي الأَمْرِ، بَلْ يُطْلَقُ الاِنْتِظَارُ فِي كُلِّ أَمْرٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ[1].

وَالْكَلاَمُ فِي هَذَا الْبَحْثِ خَاصٌّ بِالإِعْذَارِ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي قَطْعِ الْعُذْرِ.

أَمَّا بِمَعْنَى الْخِتَانِ أَوِ الطَّعَامِ الْمَصْنُوعِ لِسُرُورٍ حَادِثٍ فَيُنْظَرُ الْكَلاَمُ فِيهِمَا تَحْتَ عِنْوَانَيْ: (خِتَانٌ، وَوَلِيمَةٌ).

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

8 - مَوَاطِنُ الإِعْذَارِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ يَجْمَعُهَا، لَكِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ مَطْلُوبٌ، وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَاهُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ مُسْتَحَبًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ عَلَى نَحْوِ مَا يَأْتِي.

دَلِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ:

9 - الأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الإِعْذَارِ   فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]   فِي سُورَةِ النَّمْلِ فِي قِصَّةِ الْهُدْهُدِ: ﴿لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾[3] وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِالأُولَى: أَنَّ اللَّهَ لاَ يُهْلِكُ أُمَّةً بِعَذَابٍ إِلاَّ بَعْدَ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ وَالإِنْذَارِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ

1 () المصباح المنير.
2 () سورة الإسراء / 15.
3 () سورة النمل / 21.

لِلْعَذَابِ.

وَوَجْـهُ الاِسْـتِدْلاَلِ بِالثَّانِيَـةِ: أَنَّ فِيهَـا دَلِيلاً عَلَى أَنَّ الإِْمَامَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ عُذْرَ رَعِيَّتِهِ، وَيَـدْرَأَ الْعُقُوبَـةَ عَنْهُمْ فِي ظَـاهِرِ أَحْـوَالِهِمْ بِبَـاطِنِ أَعْـذَارِهِمْ، لأَِنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يُعَاقِبِ الْهُدْهُدَ حِينَ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ[1].

الإِْعْذَارُ فِي الرِّدَّةِ (الاِسْتِتَابَةُ):

10 - (الرِّدَّةُ): الرُّجُوعُ عَنِ الإِْسْلاَمِ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِيمَا يَكُونُ رِدَّةً أَوْ لاَ يَكُونُ، يُنْظَرُ تَحْتَ عِنْوَانَيْ: (إِسْلاَمٌ، رِدَّةٌ).

حُكْمُ الإِْعْذَارِ إِلَى الْمُرْتَدِّ:

11 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّ اسْـتِتَابَةَ الْمُرْتَـدِّ مُسْـتَحَبَّةٌ وَلَيْسَـتْ وَاجِبَـةً، فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنِ ارْتَـدَّ عُـرِضَ عَلَيْـهِ الإِْسْـلاَمُ اسْـتِحْبَابًا عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَتُكْشَـفُ شُـبْهَتُهُ وَيُحْبَسُ وُجُوبًـا، وَقِيـلَ: نَـدْبًا ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ يُعْـرَضُ عَلَيْـهِ الإِْسْـلاَمُ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ مِنْهَـا إِنْ طَلَبَ الْمُهْلَـةَ لِيَتَفَكَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ مُهْلَةً بَعْدَ عَرْضِ الإِْسْلاَمِ عَلَيْـهِ وَكَشْـفِ شُـبْهَتِهِ قُتِـلَ مِنْ سَـاعَتِهِ، إِلاَّ إِذَا رُجِيَ إِسْـلاَمُهُ فَإِنَّهُ يُمْهَلُ، قِيلَ: وُجُوبًا، وَقِيلَ: اسْتِحْبَابًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَإِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًـا ثُمَّ تَـابَ ضَـرَبَهُ الإِْمَـامُ وَخَلَّى سَـبِيلَهُ، وَإِنِ ارْتَدَّ ثَالِثًا ضَرَبَهُ الإِْمَامُ ضَرْبًا وَجِيعًـا وَحَبَسَـهُ حَتَّى

[1] () تفسير القرطبي 10 / 231 ـ 232، 13 / 189، وتهذيب الفروق 4 / 129.

تَظْهَـرَ عَلَيْـهِ آثَـارُ التَّوْبَـةِ، وَيَـرَى أَنَّهُ مُخْلِصٌ ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَإِنْ عَادَ فُعِلَ بِهِ هَكَذَا.

لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ آخَرِ حُدُودِ الْخَانِيَّةِ مَعْزِيًّا لِلْبَلْخِيِّ مَا يُفِيدُ قَتْلَهُ بِلاَ اسْتِتَابَةٍ، لِحَدِيثِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، وَكُرِهَ تَنْزِيهًا قَتْلُهُ قَبْـلَ الْعَـرْضِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَتَلَـهُ قَبْـلَ الْعَـرْضِ فَلاَ ضَـمَانَ، لأَنَّ الْكُفْـرَ مُبِيحٌ لِلدَّمِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ وُجُوبِ الاِسْـتِتَابَةِ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِتَابَتَهُ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَنَّ الْمُرْتَـدَّ لاَ يُقْتَـلُ حَتَّى يُسْـتَتَابَ وُجُوبًـا، وَمُـدَّةُ الاِسْـتِتَابَةِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَفِي قَـوْلِ ابْنِ الْقَاسِـمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ فِي يَـوْمٍ وَاحِـدٍ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَالأَيَّامُ الثَّلاَثَةُ، هِيَ مِنْ يَـوْمِ الثُّبُـوتِ لاَ مِنْ يَوْمِ الْكُفْرِ، وَلاَ يُحْسَبُ يَوْمُ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلاَ يَـوْمُ الثُّبُـوتِ إِنْ كَـانَ الثُّبُـوتُ بَعْـدَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ، وَلاَ يُعَـاقَبُ بِجُـوعٍ وَلاَ عَطَشٍ وَلاَ بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ الْعِقَابِ، وَإِنْ لَمْ يَعُـدْ بِالتَّوْبَـةِ فَـإِنْ تَـابَ تُـرِكَ، وَإِنْ لَمْ

---

[1]) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 149 ط السلفية).

يَتُبْ قُتِلَ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْمُرْتَـدَّ يُقْتَـلُ فِي الْحَالِ بِلاَ اسْتِتَابَةٍ.

دَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ:

12 - احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الِاسْـتِتَابَةِ بِـأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَتَابَ[1] الْمُرْتَدُّ، وَبِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَـرَ رَجُـلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَقَـالَ لَـهُ عُمَـرُ: هَـلْ مِنْ مُغْرِبَـةِ خَبَرٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَجُلٌ كَفَرَ بَعْـدَ إِسْـلاَمِهِ، فَقَـالَ: مَـا فَعَلْتُمْ بِـهِ ؟ قَـالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلاَّ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًـا، فَـأَطْعَمْتُمُوهُ رَغِيفًـا كُلَّ يَـوْمٍ وَاسْـتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُـوبُ أَوْ يُرَاجِـعُ أَمْـرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

وَلَـوْ لَمْ تَجِبِ اسْـتِتَابَتُهُ لَمَـا بَـرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَلِأَنَّهُ أَمْكَنَ اسْتِصْـلاَحُهُ فَلَمْ يَجُـزْ إِتْلاَفُـهُ قَبْـلَ اسْتِصْـلاَحِهِ كَـالثَّوْبِ النَّجِسِ، وَأَمَّا الْأَمْـرُ بِقَتْلِـهِ فِي قَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

فَالْمُرَادُ بِهِ قَتْلُهُ بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ.[2]

---

[1]) حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستتاب المرتد». أخرجه الدارقطني (3 /ـ 119 ـ ط دار المحاسن) عن جـابر بلفـظ: «ارتدت امرأة عن الإسلام: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام» وضعفه ابن حجر في التلخيص (4 / 49 ـ ط دار المحاسن).

الْإِعْذَارُ إِلَى الْمُرْتَدَّةِ:

13 - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ أَوِ الْمُرْتَدَّةِ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلاَمِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي وُجُوبِ الْإِعْذَارِ أَوِ اسْتِحْبَابِهِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَحَمَّادٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ وَلاَ تُقْتَلُ، لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلاَمِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَلاَ تُقْتَلُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «لاَ تَقْتُلُوا امْرَأَةً»[1] وَلأَنَّهَا لاَ تُقْتَلُ بِالْكُفْرِ الأَصْلِيِّ فَلاَ تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ إِذْ قَالُوا: إِنَّهَا تُقْتَلُ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلاَمِ، لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ قَبْلَ الْقَتْلِ بِحَيْضَةٍ، خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَإِنْ حَاضَتْ أَيَّامَ الاِسْتِتَابَةِ انْتُظِرَ

---

[2] () الدر المختار ورد المحتار 3 / 286، والشرح الكبير والدسوقي 4 / 304، وقليوبي وعميرة 4 / 177، والمغني 8 / 124 ـ 125.

[1] () حديث: «لا تقتلوا امرأة». أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان». (فتح الباري 6 / 148 ـ ط السلفية).

تَمَامُهَا فَيُنْتَظَرُ أَقْصَرُ الأَْجَلَيْنِ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ أُخِّرَتْ حَتَّى تَضَعَ[1].

وَمُقْتَضَى مَا ذُكِرَ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسْتَتَابُ عِنْدَ الأَْئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الإِْسْلاَمِ وَإِلاَّ قُتِلَتْ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ جَبْرُهَا عَلَى الْعَوْدَةِ إِلَى الإِْسْلاَمِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ.

الإِْعْذَارُ فِي الْجِهَادِ:

14 - الْحَرْبِيُّونَ هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ بِبِلاَدِ الْكُفْرِ، وَلاَ صُلْحَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ[2].

فَهَؤُلاَءِ هُمُ الَّذِينَ يُحَارَبُونَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[3].

وَشَرْطُ مُحَارَبَتِهِمْ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمْ فَلاَ تَجُوزُ مُحَارَبَتُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمْرٌ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[4]

---

1 () قليوبي وعميرة 4 / 177، والمغني 8 / 123 ـ ط الرياض، والشرح الكبير 4 / 304، ومعين الحكام / 228. وترى اللجنة أن قواعد المذاهب الأخرى لا تأبى مثل ذلك، وترى أنه ينبغي التحقق من خلو المرأة من الحمل قبل إقامة الحد عليها.

2 () المصباح المنير.

3 () الأنفال / 39.

4 () سورة الإسراء / 15.

وَلَكِنْ هَـــلْ يَجِبُ تَكْـــرَارُ دَعْـــوَتُهُمْ إِذَا تَكَـــرَّرَتْ مُحَـــارَبَتُهُمْ ؟ فَـــالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَكْـــرَارُ دَعْوَتِهِمْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: وَأَمَّا بَيَـانُ مَـا يَجِبُ عَلَى الْغُـزَاةِ الافْتِتَاحُ بِهِ حَالَةَ الْوَقْعَةِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنَّ الأُمْرَ فِيهِ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُـونَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، فَـإِنْ كَـانَتِ الـدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ فَعَلَيْهِمُ الافْتِتَـــاحُ بِالـــدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْـــلاَمِ بِاللِّسَانِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿اُدْعُ إِلَى سَـبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَـادِلْهُمْ بِـاَلَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ﴾[1] وَلاَ يَجُـوزُ لَهُمُ الْقِتَـالُ قَبْـلَ الـدَّعْوَةِ، لأَنَّ الإِيمَـانَ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَبْـلَ بُلُـوغِ الـدَّعْوَةِ بِمُجَـرَّدِ الْعَقْلِ، فَاسْـتَحَقُّوا الْقَتْـلَ بِالامْتِنَـاعِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ قِتَـالَهُمْ قَبْـلَ بَعْثِ الرَّسُـولِ ﷺ، وَبُلُـوغِ الـدَّعْوَةِ إِيَّاهُمْ فَضْـلاً مِنْـهُ وَمِنَّةً، قَطْعًـا لِمَعْـذِرَتِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ عُـذْرَ لَهُمْ فِي الْحَقِيقَـةِ، لَمَّا أَقَـامَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الـدَّلاَئِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَـوْ تَأَمَّلُوهَـا حَـقَّ التَّأَمُّلِ وَنَظَـرُوا فِيهَـا لَعَرَفُـوا حَـقَّ اللَّهِ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، لَكِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ ﷺ، لِئَلاَّ يَبْقَى لَهُمْ شُبْهَةُ عُذْرٍ فَيَقُولُـونَ: ﴿رَبَّنَـا لَـوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُـولاً فَنَتَّبِـعَ آيَاتِـكَ﴾[2] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

[1] () سورة النحل / 125.
[2] () سورة طه / 134.

أَنْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلأَنَّ الْقِتَـالَ مَـا فُرِضَ لِعَيْنِهِ، بَلْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلاَمِ.

وَالدَّعْوَةُ دَعْوَتَانِ: دَعْوَةُ بِالْبَنَانِ وَهِيَ الْقِتَالُ، وَدَعْوَةُ بِالْبَيَانِ وَهِيَ اللِّسَانُ، وَذَلِكَ بِـالتَّبْلِيغِ، وَالثَّانِيَـةُ أَهْـوَنُ مِنَ الأُولَى، لأَنَّ فِي الْقِتَـالِ مُخَـاطَرَةَ الـرُّوحِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَيْسَ فِي دَعْـوَةِ التَّبْلِيـغِ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا احْتَمَلَ حُصُولُ الْمَقْصُـودِ بِـأَهْوَنِ الـدَّعْوَتَيْنِ لَزِمَ الافْتِتَاحُ بِهَا، هَذَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ.

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَفْتَتِحُوا الْقِتَـالَ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الـدَّعْوَةِ، لِمَـا بَيَّنَّا أَنَّ الْحُجَّةَ لاَزِمَـةٌ، وَالْعُـذْرُ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْقَطِعٌ، وَشُبْهَةُ الْعُذْرِ انْقَطَعَتْ بِـالتَّبْلِيغ مَرَّةً، لَكِنْ مَعَ هَذَا الأَفْضَلُ أَلاَّ يَفْتَتِحُـوا الْقِتَـالَ إِلاَّ بَعْـدَ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ لِرَجَاءِ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَـدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ الْكَفَرَةَ حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ[1].

فِيمَا كَانَ دَعَاهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ.

---

1 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل الكفرة حتى يدعوهم إلى الإسلام» أخرجه أحمد والطبراني بلفظ «ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم» قال أحمد شاكر محقق المسند: إسناده صحيح. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر 3 / 2055، 2105، ط دار المعارف بمصر، والمعجم الكبير للطبراني 11 / 95، 132، ط الوطن العربي، ومجمع الزوائد 5 / 304 نشر مكتبة القدس).

دَلَّ أَنَّ الاِفْتِتَاحَ بِتَجْدِيدِ الـدَّعْوَةِ أَفْضَـلُ، ثُمَّ إِذَا دَعَـوْهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفُّوا عَنْهُمُ الْقِتَالَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَـإِذَا قَالُوهَـا عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا»[1] وَقَوْلُهُ ﷺ «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي دَمَهُ وَمَالَهُ»[2] فَإِنْ أَبَـوِا الإِجَابَـةَ إِلَى الإِسْـلاَمِ دَعَـوْهُمْ إِلَى الذِّمَّةِ إِلاَّ مُشْـرِكِي الْعَـرَبِ وَالْمُرْتَـدِّينَ (لأَِنَّهُ لاَ يُقْبَـلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِسْـلاَمُ) فَـإِنْ أَجَـابُوا كَفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَـوْا اسْـتَعَانُوا بِاَللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى قِتَالِهِمْ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـــهُورِ إِلَى أَنَّهُمْ يُـــدْعَوْنَ وُجُوبًـا سَـوَاءٌ بَلَغَتْهُمُ الـدَّعْوَةُ أَمْ لاَ، مَـا لَمْ يُعَاجِلُونَـا بِالْقِتَـالِ أَوْ يَكُـونُ الْجَيْشُ قَلِيلاً، قَـالُوا: وَمِنْ هَـذَا الْقَبِيلِ كَانَتْ إِغَارَةُ سَرَايَاهُ ﷺ.

وَلِلْحَنَابِلَـةِ تَفْصِـيلٌ بَيَّنَـهُ ابْنُ قُدَامَـةَ بِقَوْلِـهِ: أَهْـلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ لاَ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَـالِ، لأَِنَّ الـدَّعْوَةَ

---

1 () حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حـتى يقولـوا لا إلـه إلا اللـه...» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 /ـ 288 ـ ط السلفية) ومسـلم (3 / 1337 ط الحلبي).

2 () حديث: «من قـال لا إلـه إلا اللـه فقـد عصـم مـني دمـه ومالـه» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسـابه على اللـه» (فتح البـاري / 12 /ـ 275 ط السـلفية)، وصـحيح مسـلم (1 /ـ 52 ط الحلبي).

قَـدِ انْتَشَـرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْـقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْـهُ الدَّعْوَةُ إِلاَّ نَادِرًا بَعِيدًا.

وَأَمَّا عَبَـدَةُ الأَوْثَـانِ فَـإِنَّ مَنْ بَلَغَتْـهُ الـدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لاَ يُـدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِـدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْـهُ الـدَّعْوَةُ دُعِيَ قَبْـلَ الْقِتَـالِ، قَـالَ أَحْمَـدُ: كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَـدْعُو إِلَى الإِسْلاَمِ قَبْـلَ أَنْ يُحَـارِبَ حَتَّى أَظْهَـرَ اللَّهُ الـدِّينَ وَعَلاَ الإِسْـلاَمُ، وَلاَ أَعْـرِفُ الْيَـوْمَ أَحَـدًا يُـدْعَى، قَـدْ بَلَغَتِ الدَّعْوَةُ كُلَّ أَحَدٍ، فَالرُّومُ قَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ وَعَلِمُوا مَـا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْـلاَمِ، وَإِنْ دَعَا فَلاَ بَأْسَ[1].

الإِعْذَارُ إِلَى الْبُغَاةِ:

15 - الْبُغَاةُ: هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ[2].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ قِتَـالُهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمُ الإِمَـامُ أَمِينًـا فَطِنًـا نَاصِـحًا يَسْـأَلُهُمْ مَـا يَنْقِمُـونَ، فَـإِنْ ذَكَـرُوا مَظْلَمَـةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصَـرُّوا بَعْـدَ الإِعْـذَارِ نَصَـحَهُمْ، بِـأَنْ يَعِظَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْعَوْدَةِ إِلَى طَاعَتِهِ، فَإِنِ اسْـتَمْهَلُوهُ اجْتَهَدَ فِي الإِمْهَالِ، وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا.

---

[1] () بدائع الصنائع 7 / 100 نشر دار الكتاب العربي، والزرقاني 3 / 111، وقليوبي وعميرة 4 / 218، والدسوقي 2 / 176، والمغني 8 / 361 ـ 362.

[2] () ابن عابدين 3 / 427، والشرح الكبير 4 / 298، وقليوبي وعميرة 4 / 170، والمغني 8 / 107.

وَهَـذَا كُلُّهُ مَـا لَمْ يُعَـاجِلُوا بِالْقِتَـالِ، فَـإِنْ عَـاجَلُوا قُوتِلُوا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ دَعْوَتَهُمْ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ وَكَشْفَ شُبْهَتِهِمْ أَمْرٌ مُسْـتَحَبٌّ وَلَيْسَ وَاجِبًـا، وَلَـوْ قَـاتَلَهُمْ بِلاَ دَعْوَةٍ جَازَ[1].

الْإِعْذَارُ فِي الدَّعْوَى:

16 - الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ كُلُّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْـهِ حَـقٌّ، إِمَّا بِـإِقْرَارٍ، إِنْ كَـانَ مِمَّنْ يَصِـحُّ إِمْـرَارُهُ، وَإِمَّا بِالشَّـهَادَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ عَجْـزِهِ عَنْ دَفْـعِ الـدَّعْوَى وَبَعْـدَ الْإِعْـذَارِ إِلَيْـهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَإِمَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ مَـعَ يَمِينِ الِاسْـتِبْرَاءِ، إِنْ كَـانَ الْحَـقُّ عَلَى مَيِّتٍ أَوْ عَلَى غَـائِبٍ، وَإِمَّا بِلَـدَدِهِ وَتَغَيُّبِهِ عَنْ حُضُـورِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقِيَـامِ الْبَيِّنَـةِ عَلَيْـهِ، وَإِمَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَلَدَدِهِ عَنِ الْجَوَابِ عَنِ الدَّعْوَى.

وَالْمَقْضِيُّ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعٌ: مِنْهُمُ الْحَاضِرُ الْمَالِكُ أَمْرَهُ، وَمِنْهُمُ الْغَائِبُ الصَّـغِيرُ الْمَحْجُـورُ عَلَيْـهِ، وَمِنْهُمُ السَّفِيهُ الْمُوَلَّى عَلَيْـهِ، وَمِنْهُمُ الْوَرَثَـةُ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَفِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ[2].

فَـإِذَا كَـانَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ حَاضِـرًا بِمَجْلِسِ الْقَضَـاءِ، وَادُّعِيَتِ الـدَّعْوَى وَكَـانَتْ مُسْـتَوْفِيَةَ الشُّـرُوطِ، طَلَبَ

---

[1] () حاشية الدردير 4 / 299، وقليوبي وعميرة 4 / 171، والمغني 8 / 107، وابن عابدين 3 / 429.

[2] () تبصرة الحكام 1 / 72.

الْقَاضِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابَ عَنْهَا، وَسَارَ الْقَاضِي فِيهَا حَسْبَمَا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ الْمُدَّعَى، فَهَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ حَالاً، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ إِجْرَاءً آخَرَ جَائِزًا أَوْ وَاجِبًا ؟

قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: يُقْضَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ آخَرَ كَالْإِعْذَارِ وَنَحْوِهِ[1].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ بُدَّ لِلْحُكْمِ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْإِقْرَارِ شَاهِدَانِ.

وَفِي الْمَذَاهِبِ تَفْصِيلاَتٌ فِي الْإِعْذَارِ إِلَى الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فِي حُكْمِ الْإِعْذَارِ وَفِي وَقْتِهِ، وَفِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يُعْذَرُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَفِي الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّذِي يَمْتَنِعُ الْإِعْذَارُ إِلَيْهِ.

وَفُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ عَنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِلاَّ بَعْدَ الْإِعْذَارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُقْضَى عَلَيْهِ.

وَتَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ

فِي زَمَنِ الْإِعْذَارِ وَكَيْفِيَّتِهِ[2].

---

1 () ابن عابدين 4 / 688، وقليوبي وعميرة 3 / 2.

2 () ابن عابدين 4 / ـ 520، والفتاوى الطرطوسية / 313، وتبصرة الحكام 1 / 73، 139، والمغني 9 / 55، 61، وقليوبي وعميرة 4 / 30. وترى اللجنة أن هذه التفصيلات هي من قبيل الأوضاع

مَا يَسْقُطُ بِهِ الإِعْذَارُ:

17 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُلُّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ مِنْ مُعَامَلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ دَعْوَى بِفَسَادٍ أَوْ تَعَدٍّ أَوْ غَصْبٍ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِعْذَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ الظَّاهِرِ، أَوْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ الْمَشْهُورِينَ بِمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَلاَ يُعْذَرُ إِلَيْهِمْ فِيمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِمْ.

كَمَا حَدَثَ بِالنِّسْبَةِ لأَبِي الْخَيْرِ الزِّنْدِيقِ، لَمَّا شَهِدَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَاهِدًا أَمَامَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ بِأَنَّهُ يُصَرِّحُ بِالْكُفْرِ وَالاِنْسِلاَخِ مِنَ الإِيمَانِ، فَأَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ يُعْذَرَ إِلَيْهِ فِيمَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ وَبَعْضٌ آخَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِغَيْرِ إِعْذَارٍ، لأَنَّهُ مُلْحِدٌ كَافِرٌ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ بِدُونِ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ بِغَيْرِ إِعْذَارٍ، فَقِيلَ لأَحَدِهِمْ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ وَجْهَ الْحُكْمِ، فَذُكِرَ أَنَّ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْفُتْيَا بِالْقَتْلِ بِدُونِ إِعْذَارٍ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ قَطْعُ الإِعْذَارِ عَمَّنِ اسْتَفَاضَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَاتُ فِي الظُّلْمِ، وَعَلَى مَذْهَبِهِ فِي السَّلاَّبَةِ وَالْمُغَيِّرِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ، إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمُ الْمَسْلُوبُونَ وَالْمُنْتَهَبُونَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِمْ - إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ - بِدُونِ إِعْذَارٍ.

الزمنية التي تتغير بتغير الظروف والملابسات بما يحقق اطمئنان القاضي إلى أن كلا من الخصمين قد أخذ حقه في المرافعة.

وَكَذَلِكَ لاَ يُعْذَرُ فِي مِثْلِ رَجُلٍ يَتَعَلَّقُ بِرَجُـلٍ، وَجُرْحُـهُ يُدْمِي، فَيُصَدَّقُ بِقَوْلِهِ.

وَفِي الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالرَّجُلِ فِي الْمَكَـانِ الْخَـالِي وَقَـدْ فَضَـحَتْ نَفْسَـهَا بِإِصَـابَتِهِ لَهَـا، فَتُصَدَّقُ بِفَضِيحَةِ نَفْسِهَا.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ قَـالَ: «إِنَّمَـا أَنَـا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِـمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَـلَّ بَعْضَـكُمْ أَنْ يَكُـونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْـمَعُ مِنْهُ»[1] وَهَذَا الْحَـدِيثُ هُـوَ الأَصْـلُ فِي هَـذَا الْبَـابِ وَلاَ إِعْذَارَ فِيهِ.

وَكَـذَلِكَ كِتَـابُ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْـدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَإِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ؓ، وَهُمَا أَيْضًا مَلاَذُ الْحُكَّامِ فِي الأَحْكَـامِ، وَلاَ إِعْـذَارَ مِنْهُمَـا وَلاَ إِقَالَـةَ مِنْ حُجَّةٍ وَلاَ كَلِمَـةٍ، غَيْـرَ أَنَّ الإِعْـذَارَ فِيمَـا يَتَحَـاكَمُ فِيـهِ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ أَسْبَابِ الدِّيَانَاتِ اسْتِحْسَـانٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، فَأَمَّا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَـةِ وَتَكْـذِيبِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ.

قَالُوا: وَمَا يَمْتَنِعُ فِيهِ الإِعْذَارُ كَثِـيرٌ[2] وَلَمْ يُعْثَـرْ عَلَى أَقْوَالٍ فِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى فِي مِثْلِ هَذَا.

[1] () حديث: «إنما أنا بشر وإنكم تختصـمون إلي...» أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 5 /ـ 288 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1337 ط الحلبي).

[2] () تبصرة الحكام 1 / 150 ـ 152.

التَّأْجِيلُ فِي الإِْعْذَارِ:

18 - الإِْعْذَارُ يَكُونُ إِلَى الْمُدَّعِي، فَيَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: أَبَقِيَتْ لَكَ حَجَّةٌ ؟ وَقَدْ يَكُونُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُهُ الْقَاضِي: أَلَكَ دَفْعٌ فِيمَا ادَّعَى بِهِ عَلَيْكَ ؟ فَإِذَا أَعْذَرَ الْقَاضِي إِلَى مَنْ تَوَجَّهَ الإِْعْذَارُ إِلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُدَّعِيًا أَمْ مُدَّعًى عَلَيْهِ.

وَقَالَ: نَعَمْ، وَسَأَلَهُ التَّأْجِيلَ، ضَرَبَ لَهُ أَجَلاً بِحَسَبِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ فِي بُلُوغِ مَنْ أُجِّلَ لَهُ الْوُصُولُ إِلَى قَصْدِهِ بِغَيْرِ إِضْرَارٍ بِخَصْمِهِ، فَإِنْ كَانَ التَّأْجِيلُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَتَى بِدَفْعٍ فِيمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَسَأَلَ الْمُدَّعِي التَّأْجِيلَ أَيْضًا، وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ دَفْعًا فِيمَا جَاءَ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، ضَرَبَ لَهُ أَجَلاً أَيْضًا، وَتَلَوَّمَ عَلَيْهِ (انْتَظَرَ) حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ، وَيَظْهَرَ عَجْزُ أَحَدِهِمَا، فَيُقْضَى عَلَى نَحْوِ مَا ثَبَتَ[1].

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ.

آجَالٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ:

19 - هُنَاكَ آجَالٌ لاَ يَدْخُلُهَا اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ، بَلْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالشَّرْعِ لأَِجْلِ الإِْعْذَارِ، مِنْهَا: تَأْجِيلُ الْعِنِّينِ، وَسَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي (أَجَلٌ) وَيَأْتِي فِي (عُنَّةٌ).

إِعْذَارُ الْمُولِي:

---

[1] () تبصرة الحكام 1 / 150 ـ 152.

20 - فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، عَرَّفُـوا الإِْيلاَءَ بِأَنَّهُ: الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ الزَّوْجِ وَطْءَ زَوْجَتِـهِ أَكْثَـرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: الْحَلِفُ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَـةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَـالْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْـرِهِمْ فِي أَقَــلِّ الْمُــدَّةِ الَّتِي يَحْلِــفُ عَلَى التَّرْكِ فِيهَــا، فَعِنْــدَ الْجُمْهُورِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَرْبَعَـةُ أَشْــهُرٍ، وَالإِْعْــذَارُ عِنْــدَ الْجُمْهُـورِ أَنَّ الْمُـولِي يَقِفُـهُ (يُحْضِــرُهُ) الْقَاضِــي بَعْـدَ تَمَـامِ الأَْشْــهُرِ الأَْرْبَعَـةِ، إِذَا رَافَعَتْــهُ امْرَأَتُــهُ فَيَــأْمُرُهُ بِالْفَيْئَةِ، فَــإِنْ أَبَى أَمَــرَهُ بِالطَّلاَقِ، وَلاَ تَطْلُقُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ وَمُجَاهِدٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ[1].

وَمَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا مَضَــتْ أَرْبَعَـةُ أَشْــهُرٍ وَلَمْ يَقْرَبْهَا، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِطَلْقَـةٍ وَاحِـدَةٍ، وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى إِنْشَاءِ تَطْلِيقٍ، أَوِ الْحُكْمِ بِالتَّفْرِيقِ.

وَالْمُرَادُ بِالأَْشْـهُرِ الأَْشْهُرُ الْقَمَرِيَّةُ، وَتَبْـدَأُ مِنْ تَـارِيخِ الْحَلِفِ وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ[2].

وَيُنْظَرُ أَيْضًا مُصْطَلَحُ (أَجَلٌ) وَمُصْطَلَحُ (إِيلاَءٌ).

إِعْذَارُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ:

[1] () حاشية الدسـوقي 2 /ـ 426 ـ 436، وتبصـرة الحكـام 1 /ـ 154، وقليوبي وعميرة 4 /ـ 8 ـ 12، والمغني 7 /ـ 298، 318 ـ 319 ط الرياض.

[2] () ابن عابدين 2 / 545 وما بعدها.

21 - الْمَنْصُـــوصُ عَلَيْـــهِ فِي مَـــذْهَبَيِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَنَّ الزَّوْجَةَ لاَ حَقَّ لَهَا فِي الْـوَطْءِ إلاَّ مَـرَّةً وَاحِدَةً يَسْتَقِرُّ بِهَا الْمَهْرُ وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ، وَأَمَّا دِيَانَـةً فَلَهَا الْحَقُّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْـهُرٍ مَـرَّةً، لأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى جَعَلَهَا أَجَلاً لِمَنْ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ: إِنَّ الْـــوَطْءَ وَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.

وَقَـــالَ الْقَاضِـــي أَبُـــو يَعْلَى: لاَ يَجِبُ إِلاَّ أَنْ يَتْـــرُكَ لِلإِْضْرَارِ، وَقَدْ بَيَّنَ الْمَوَّاقُ أَنَّ مَنْ وَاصَلَ الْعِبَادَةَ وَتَـرَكَ الْــوَطْءَ لَمْ يُنْـهَ عَنْ تَبَتُّلِـــهِ، وَقِيـــلَ لَـــهُ: إِمَّا وَطِئْتَ أَوْ فَارَقْتَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُقْضَى بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ زَاهِدًا قَاضَتْهُ امْرَأَتُـهُ، وَقِيـلَ لَهُ: تَخْلُو مَعَهَـا فِي كُـلِّ أَرْبَـعِ لَيَـالٍ لَيْلَـةً، وَهُـوَ قَسْـمُ الْمَرْأَةِ مَعَ ضَرَائِرِهَا، قَالَ خَلِيلٌ: بِلاَ أَجَلٍ عَلَى الأُْصَحِّ.

وَظَـاهِرُ الْمُدَوَّنَـةِ أَنَّهُ يُضْـرَبُ لَـهُ أَجَـلٌ بِمِقْـدَارِ أَجَـلِ الإِْيلاَءِ.

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ (فِي حَادِثَـةِ غَيْبَـةِ أَحَـدِ الْغُـزَاةِ غَيْبَـةً طَوِيلَةً عَنْ زَوْجَتِهِ) سَأَلَ حَفْصَةَ - زَوْجَ رَسُـولِ اللَّهِ - كَمْ تَصْبِرُ الْمَـرْأَةُ عَنِ النِّكَـاحِ ؟ فَقَـالَتْ: أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ، وَبَعْـدَهَا يَفْنَى صَـبْرُهَا أَوْ يَقِـلُّ، فَنَـادَى حِينَئِذٍ أَلاَّ تَزِيـدَ غَزْوَةٌ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَفِي حَاشِيَةِ سَعْدِي جَلَبِي: وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْجِمَاعِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً لاَ أَقَلَّ، يُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ عُمَرَ حِينَ سَمِعَ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ مَا سَمِعَ[1].

وَاسْتَدَلُّوا «بِقَوْلِ النَّبِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ.

صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ.

فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[2]

فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ حَقًّا.

وَقَدِ اشْتَهَرَتْ قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ سُورٍ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْجَيْنِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُفْضٍ إِلَى دَفْعِ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ، كَإِفْضَائِهِ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ عَنِ الرَّجُلِ، فَيَجِبُ تَعْلِيلُهُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ النِّكَاحُ حَقًّا لَهُمَا جَمِيعًا.

وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِيهِ حَقٌّ لَمَا وَجَبَ اسْتِئْذَانُهَا فِي الْعَزْلِ[3].

---

1 () فتح القدير وحواشيه 4 /ـ 42 ـ 43، والمجموع 15 /ـ 319 ط الإرشاد، وحاشية الدسوقي 2 ⁄ 431، والمواق 4 ⁄ 108، وقليوبي وعميرة 4 / 10، والحطاب 4 / 11.

2 () حديث: «ألم أخبر أنك تصوم النهار...». أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 218 ط السلفية).

3 () المغني 7 /ـ 28 ـ 31، وهذا الأجل الأقصى المضروب لترك المعاشرة يسوغ بعده للمرأة رفع أمر زوجها إلى القضاء، بطلب

الْإِعْذَارُ إِلَى الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ:

22 - الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَى الزَّوْجِ الْإِنْفَاقَ عَلَى زَوْجَتِهِ مَتَى تَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ الْمُوجِبَةُ لِذَلِكَ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ فَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ شُرُوطٌ وَتَفْصِيلاَتٌ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يَفْرِضَ لَهَا النَّفَقَةَ، فَفَرَضَ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَأْمُرُهَا بِالاِسْتِدَانَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَيْسَرَ، وَلاَ يَحْبِسُهُ فِي النَّفَقَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي أَنَّهُ مُعْسِرٌ، وَسَأَلَتِ الْمَرْأَةُ حَبْسَهُ بِالنَّفَقَةِ، لاَ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ وَيُعْذَرُ إِلَيْهِ، بِأَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ يَحْبِسُهُ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ.

فَإِنْ عَادَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا حَبَسَهُ الْقَاضِي، وَكَذَا فِي دَيْنٍ آخَرَ غَيْرِ النَّفَقَةِ.

وَإِذَا حَبَسَهُ الْقَاضِي شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً أَوْ أَرْبَعَةً يُسْأَلُ عَنْهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، بَلْ هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، إِنْ كَانَ فِي أَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَضْجَرُ وَيُؤَدِّي الدَّيْنَ يُخَلَّى سَبِيلُهُ، وَلاَ يُمْنَعُ الطَّالِبُ عَنْ مُلاَزَمَتِهِ، وَلاَ يَمْنَعُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ.

التفريق إن لم يطأ فيعذر القاضي إليه.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لاَ يُخْرِجُـهُ حَتَّى يُـؤَدِّيَ الـدَّيْنَ وَالنَّفَقَـةَ إلاَّ بِرِضَى الطَّالِبِ.

فَـإِنْ كَـانَ لَـهُ مَـالٌ حَاضِـرٌ أَخَـذَ الْقَاضِـي الـدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ مِنْ مَالِهِ، وَيُؤَدِّي مِنْهَـا النَّفَقَـةَ وَالـدَّيْنَ، لأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَوْ ظَفِرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ كَـانَ لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَهُ، وَكَذَا إِذَا ظَفِرَ بِطَعَامٍ فِي النَّفَقَةِ.

وَالْعَجْزُ عَنِ الإِنْفَاقِ لاَ يُوجِبُ حَقَّ الْفِرَاقِ[1].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ بِطَلْقَـةٍ رَجْعِيَّةٍ، إِنْ عَجَزَ زَوْجُهَا عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ، وَلَهَا أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، وَإِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

وَإِذَا أَرَادَتِ الْفَسْخَ رَفَعَتِ الأَمْرَ لِلْحَاكِمِ فَيَـأْمُرُهُ - إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ تَصْدِيقِهَا بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْكِسْـوَةِ إِنْ شَكَتْ عَدَمَهَا، أَوِ الطَّلاَقَ - وَيَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُنْفِـقَ عَلَيْهَا أَوْ تُطَلِّقَهَا.

وَإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ

ابْتِدَاءً، أَوْ بَعْدَ الأَمْرِ بِالطَّلاَقِ، تَصْبِرُ لَـهُ بِالاِجْتِهَـادِ بِمَـا يَرَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ غَيْـرِ تَحْدِيـدٍ بِيَـوْمٍ أَوْ أَكْثَـرَ، وَزِيـدَ فِي مُدَّةِ التَّلَوُّمِ إِنْ مَـرِضَ أَوْ سُـجِنَ بَعْـدَ إِثْبَـاتِ الْعُسْـرِ، لاَ فِي زَمَنِ إِثْبَاتِهِ، فَيُزَادُ بِقَدْرِ مَا يُرْجَى لَهُ شَـيْءٌ، وَهَـذَا إِذَا رُجِيَ بُـرْؤُهُ مِنَ الْمَـرَضِ وَخَلاَصُـهُ مِنَ السِّـجْنِ عَنْ قُرْبٍ، وَإِلاَّ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِـكَ غِيَـابُ الـزَّوْجِ

[1] () هامش الهندية 1 / 432 ـ 438.

أَوْ حُضُورُهُ، وَالزَّوْجُ الْغَائِبُ الَّذِي يُتَلَوَّمُ لَهُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ مَا يُقَابِلُ النَّفَقَةَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْضِعُهُ، أَوْ زَادَتْ غَيْبَتُهُ عَلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا قَرِيبُ الْغَيْبَةِ كَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ يُرْسِلُ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ، إِمَّا أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَ عَلَيْكَ[1].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعِنْدَهُمْ قَوْلاَنِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ حَاضِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ غَائِبًا، لاِنْتِفَاءِ الْإِعْسَارِ الْمُوجِبِ لِلْفَسْخِ، وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ لِتَضَرُّرِهَا بِالْمَنْعِ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَإِنْ صَبَرَتْ، وَأَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا أَوِ الْقَرْضِ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْأَظْهَرِ، كَمَا تَفْسَخُ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى عَدَمِ الاِسْتِمْتَاعِ أَسْهَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَدَمِ النَّفَقَةِ، وَالثَّانِي: لاَ فَسْخَ لَهَا لِأَنَّ الْمُعْسِرَ مُنْظَرٌ، : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2] وَلاَ فَسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ.

ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنَجَّزُ الْفَسْخُ لِلْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَقْتَ

---

[1] () حاشية الدسوقي 2 / 518 ـ 519.

[2] () سورة البقرة / 280.

وُجُوبِ تَسْلِيمِهَا وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَلاَ يَلْزَمُ الإِمْهَالُ، وَالأَظْهَرُ إِمْهَالُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ يُتَوَقَّعُ فِيهَا الْقُدْرَةُ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بِنَفَقَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ الْعَارِضِ، أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ[1].

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ زَوْجَةَ الْمُعْسِرِ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ فِرَاقِهِ.

رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرَبِيعَةُ وَحَمَّادٌ وَغَيْرُهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَلَمْ يُعْثَرْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى نَصٍّ فِي لُزُومِ الإِعْذَارِ لِلإِعْسَارِ عَنِ النَّفَقَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ يُطَلِّقُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الأَحْكَامِ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِعْسَارٌ، وَنَفَقَةٌ)[2].

الإِعْذَارُ إِلَى الْمُعْسِرِ بِمُعَجَّلِ الْمَهْرِ:

23 - إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُ الزَّوْجِ بِمُعَجَّلِ الصَّدَاقِ وَطَالَبَتْهُ الزَّوْجَةُ بِهِ فَهَلْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ فَوْرَ الثُّبُوتِ، أَوْ يُعْذَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ الطَّلاَقِ، أَوْ لاَ إِعْذَارَ وَلاَ تَطْلِيقَ ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ

---

[1] () قليوبي وعميرة 4 / 81 ـ 83.

[2] () المغني 7 / 573 ـ 577، واللجنة ترى أن تحديد الإعذار بمدة ـ كما تقدم هنا ـ ليس مبنيا على نص وإنما هو اجتهاد زمني تراعى فيه الظروف والملابسات التي تقنع القاضي بإعساره أو عدمه.

فِي التَّطْلِيقِ عَلَيْهِ وَفِي الإِعْذَارِ إِلَيْـهِ، فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ لَكِنْ بَعْدَ الإِعْذَارِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَقْوَالٌ وَتَفْصِيلاَتٌ فِي التَّطْلِيقِ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لاَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ.

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الزَّوْجَـــةَ إِنْ طَـــالَبَتِ الـــزَّوْجَ بِالصَّـدَاقِ الْـوَاجِبِ وَلَمْ يَجِـدْهُ، فَـإِنِ ادَّعَى الْعُـدْمَ، وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَلاَ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى صِدْقِهِ، وَلاَ مَالَ لَـهُ ظَـاهِرٌ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ عُسْـرُهُ أَجَّلَـهُ الْحَـاكِمُ لإِثْبَـاتِ عُسْـرِهِ، إِنْ أَعْطَى حَمِيلاً «كَفِيلاً» بِالْوَجْـهِ، وَإِلاَّ حَبَسَـهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَمُدَّةُ التَّأْجِيلِ مَتْرُوكَةٌ لِلْقَاضِي.

ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ عُسْرُهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ صَدَّقَتْهُ تُلُوِّمَ لَهُ (تَمْكُثُ) بِـالنَّظَرِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ عُسْـرُهُ فِي مُـدَّةِ التَّأْجِيـلِ وَلَمْ تُصَـدِّقْهُ، فَقَـالَ الْحَطَّابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْبَسُ إِنْ جُهِـلَ حَالُهُ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ، وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عُسْرُهُ تُلُوِّمَ لَهُ ابْتِدَاءً.

فَأَمَّا ظَـــاهِرُ الْمَلاَءَةِ (الْغِنَى) فَيُحْبَسُ إِلَى أَنْ يَـــأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ تَشْـهَدُ بِعُسْـرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَحْصُـلَ لَهَـا ضَـرَرٌ بِطُـولِ الْمُدَّةِ فَلَهَا طَلَبُ التَّطْلِيقِ[1].

---

[1] () حاشية الدسوقي 2 / 299 ـ 300.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى فَسْخِ النِّكَـاحِ بِإِعْسَـارِ الـزَّوْجِ بِمُعَجَّلِ الْمَهْرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ قَالُوا: يَثْبُتُ لَهَا الْفَسْـخُ بِالإِْعْسَارِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْذَارًا، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْفَسْخَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الْحَاكِمِ[1].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ يَتَـرَتَّبُ عَلَى عَـدَمِ قَبْضِ الزَّوْجَـةِ مُعَجَّلُ مَهْرِهَـا أَنَّهَـا تَمْلِـكُ أَنْ تَمْتَنِـعَ عَنِ الـدُّخُولِ فِي طَاعَتِـهِ، وَلاَ تَكُـونُ بِـذَلِكَ نَاشِـزَةً، وَلَيْسَ لَـهُ حَبْسُـهَا وَمَنْعُهَا مِنَ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ عَدَمِ الإِْقْبَاضِ الْعُسْـرُ أَوْ غَيْـرُهُ، لأَِنَّهُمْ ذَكَـرُوا أَنَّ لَهَا الْمَنْعَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ الْمُعَجَّلَ، فَيُفِيدُ الإِْطْلاَقَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ لَهَا الاِمْتِنَاعَ مُطْلَقًا فِي الْيَسَـارِ وَالإِْعْسَـارِ[2] وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (مَهْرٌ).

إِعْذَارُ الْمَدِينِ:

24 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْمُوسِـرَ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قَضَاءِ الـدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يُـؤَدِّيَ الـدَّيْنَ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ.

---

1 () المجمـوع 15 /ـ 255 مكتبـة الإرشـاد، والمغـني 7 /ـ 579 ط الرياض.

2 () فتح القدير 3 / 248 ـ 249.

يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَـهُ»[1] فَعُقُوبَتُـهُ حَبْسُـهُ، وَعِرْضَـهُ أَيْ يُحِلُّ الْقَوْلَ بِالإِْغْلاَظِ لَهُ.

وَثُبُوتُ الْيَسَارِ يَكُونُ بِإِقْرَارِ الْمَدِينِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، وَمُـدَّةُ الْحَبْسِ مَحَلُّ خِلاَفٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ فِي الْيَسَارِ أَوِ الإِْعْسَـارِ، فَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلاَتٌ وَأَحْكَامٌ.

وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ يَسَارُهُ وَلاَ إِعْسَارُهُ فَإِنَّهُ يُمْهَـلُ لِلتَّحَقُّقِ مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِـرًا فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَـرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عُوقِبَ بِالْحَبْسِ[2] وَتَفْصِيلُهُ فِي (دَيْنٌ).

الإِْعْذَارُ عِنْدَ الأُْخْذِ لِلاِضْطِرَارِ:

25 - أَجْمَعَ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأُْكْـلَ لِلْغِـذَاءِ وَالشُّرْبِ لِلْعَطَشِ - وَلَوْ مِنْ حَرَامٍ، أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ - فَرْضٌ يُثَابُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى اللُّقْمَةُ يَرْفَعُهَـا الْعَبْـدُ إِلَى فِيـهِ»[3] فَـإِنْ تَـرَكَ الأُْكْـلَ وَالشُّـرْبَ حَتَّى هَلَـكَ فَقَـدْ

---

[1] () حديث: «لي الواجـد يحـل عقوبتـه وعرضـه» أخرجـه أحمـد (4 / 222 ـ ط الميمنيـة) وأبـو داود (سـنن أبي داود 4 / ـ 45، ـ 46 ط استنبول)، وابن ماجه (2 / ـ 811 ـ ط الحلـبي)، وصـححه الحـاكم، وأقره الذهبي (المستدرك 4 / ـ 102)، قال عبد القـادر الأرنـاؤوط محقق جامع الأصول: إسناده حسن (جامع الأصول 4 / 454، 455 نشر مكتبة الحلواني).

[2] () أنفع الوسـائل 326 ـ 327، والشـرح الكبـير مـع الدسـوقي 3 / 369، 378، وأسنى المطالب 2 / 186 ـ 188، والمغني 4 / 498 ـ 500.

[3] () حديث: «إن الله ليؤجر في كل شـيء حـتى اللقمـة...». أخرجـه البخـاري من حـديث سـعد بن أبي وقـاص رضـي اللـه عنـه بلفـظ «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجـرت بهـا، حـتى مـا تجعل في في امرأتك» ومسلم بلفظ مقارب (فتح الباري 3 / 164

عَصَى، لأَنَّ فِيهِ إِلْقَاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1] وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ هُوَ مَا يَدْفَعُ بِهِ الإِنْسَانُ الْهَلاَكَ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْمُبَاحُ إِلَى الشِّبَعِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَحَرَامٌ.

وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ الْمَوْتَ جُوعًا، وَمَعَ غَيْرِهِ طَعَامٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ، أَخَذَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَسُدُّ جَوْعَتَهُ، وَكَذَا يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ مَا يَدْفَعُ الْعَطَشَ، فَإِنْ مَنَعَهُ أَخَذَهُ رَغْمًا عَنْهُ، فَإِنْ قَاتَلَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ فَلَهُ مُقَاتَلَتُهُ.

لَكِنْ عَلَى الْمُضْطَرِّ أَنْ يُعْذِرَ إِلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ لَمْ تُعْطِنِي قَاتَلْتُكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ وَقَتَلَهُ، فَدَمُ صَاحِبِ الطَّعَامِ هَدَرٌ فِي صَرِيحِ مَذَاهِبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَنَفِيَّةُ بِحُكْمِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ قِتَالُ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[2].

مَنْ لَهُ حَقُّ الإِْعْذَارِ ؟ وَبِمَ يَكُونُ ؟ وَجَزَاءُ الْمُمْتَنِعِ ؟

26 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الإِْعْذَارَ إِلَى

ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1250، 1251 ط عيسى الحلبي).

[1] () سورة البقرة / 195.

[2] () ابن عابدين 5 / 296، وحاشية الدسوقي 2 / 115، وقليوبي وعميرة 4 / 263، والمغني 8 / 602، 603، ونهاية المحتاج 8 / 267.

الْخَصْمِ هُوَ حَقُّ الْقَاضِي، فَلاَ يَمْلِكُ الْخَصْمُ إِجْبَارَ خَصْمِهِ عَلَى حُضُورِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لِسَمَاعِ الْخُصُومَةِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي.

لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا طَلَبُ الْخَصْمُ مِنَ الْقَاضِي إِحْضَارَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ فِي حَالاَتٍ، وَفِي كُلِّ مَذْهَبٍ تَفْصِيلٌ[1] يُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْقَضَاءِ.

27 - وَيُلْحَظُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ لَهُ حَقُّ الإِعْذَارِ، وَفِي وَسِيلَتِهِ، وَجَزَاءُ الْمُمْتَنِعِ، الْقَصْدُ مِنْهُ إِعْلاَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَا ادُّعِيَ بِهِ عَلَيْهِ، وَقَطْعُ عُذْرِهِ لِئَلاَّ يَقُولَ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِأَنَّ الأَمْرَ سَيُؤَدِّي إِلَى مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ تَطْلِيقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ إِلْزَامِهِ بِمَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْوَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِلإِعْذَارِ، وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَتَّفِقُ وَمَا عُهِدَ فِي أَيَّامِهِمْ مِنْ إِجْرَاءَاتٍ، فَلَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ وَاجِبَةِ الاتِّبَاعِ، بَلْ هِيَ بِاجْتِهَادِهِمْ.

وَقَدِ اسْتُحْدِثَتْ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَسَائِلُ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْمَحَاكِمِ، وَهِيَ تَتَّفِقُ وَمَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ قَصْدِ إِعْلاَمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

[1] () الفتاوى البزازية هامش الهندية 2 / 366، وحاشية البناني 7 / 155، والمغني 9 / 61 ـ 62.

فَتُنِيطُ بِمُوَظَّفِينَ طَلَبَ إِعْلاَنِ الْخُصُومِ بِأَوْرَاقٍ رَسْمِيَّةٍ يُوَقِّعُ عَلَيْهَا نَفْسُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ يُقِيمُ مَعَهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ خَادِمٍ، وَهُنَاكَ حَالاَتٌ يُسْتَدْعَى فِيهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الشُّرْطَةِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ، وَحَالاَتٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِغَرَامَةٍ مَالِيَّةٍ، وَالأَْصْلُ فِيهَا أَنَّهَا وَسَائِلُ مَشْرُوعَةٌ فَلاَ بَأْسَ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا وَالسَّيْرِ عَلَيْهَا.

أَعْرَابٌ

انْظُرْ: بَدْوٌ.

أَعْرَجُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْعْرَجُ: مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ لاَزِمَةٌ لَهُ فِي مِشْيَتِهِ.
يُقَالُ: عَرَجَ فَهُوَ أَعْرَجُ[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ الْعَرَجَ عَيْبًا يُرَدُّ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْبَيْعِ، وَيَمْنَعُ الإِْجْزَاءَ فِي الأُْضْحِيَّةِ إِذَا كَانَ عَرَجًا بَيِّنًا[2].

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عرج).

2 () الاختيار 1 / 173 ط دار المعرفة، والمغني 8 / 623 ط الرياض، ومواهب الجليل 3 / 241، وقليوبي وعميرة 4 / 251.

كَمَا اعْتَبَرُوهُ فِي الأَْشْـخَاصِ مِنَ الأَْعْـذَارِ الَّتِي تُعْفِي مِنَ الْجِهَادِ[1].

: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَْعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَْعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [2]

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (الأُْضْحِيَّةِ، وَالْبَيْعِ، وَالْجِهَادِ).

إِعْسَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْعْسَـارُ فِي اللُّغَـةِ: مَصْـدَرُ أَعْسَـرَ، وَهُـوَ ضِـدُّ الْيَسَارِ، وَالْعُسْـرُ: اسْـمُ مَصْـدَرٍ وَهُـوَ الضِّـيقُ وَالشِّـدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [3]

وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[4]

وَالْعُسْرَةُ: قِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، وَكَذَلِكَ الإِْعْسَارُ[5].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُـوَ عَـدَمُ الْقُـدْرَةِ عَلَى النَّفَقَـةِ، أَوْ أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلاَ كَسْبَ[6].

---

1 () ابن عابدين 3 / 221 ط بولاق، والمغني 8 / 347، والحطاب 3 / 349، وإعانة الطالبين 4 / 194 ط مصطفى الحلبي.

2 () سورة النور / 61.

3 () سورة الطلاق / 7.

4 () سورة البقرة / 280.

5 () لسان العرب، والصحاح مادة (عسر).

6 () المهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 1662.

وَقِيلَ: هُوَ زِيَادَةُ خَرْجِهِ عَنْ دَخْلِهِ[1] وَهُمَا تَعْرِيفَانِ مُتَقَارِبَانِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِفْلاَسُ:

2 - الْإِفْلاَسُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الاِنْتِقَالُ مِنْ حَالَةِ الْيُسْرِ إِلَى حَالَةِ الْعُسْرِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الشَّخْصِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْسَارِ أَنَّ الْإِفْلاَسَ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ دَيْنٍ،

أَمَّا الْإِعْسَارُ فَقَدْ يَكُونُ عَنْ دَيْنٍ أَوْ عَنْ قِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ.

ب - الْفَقْرُ:

3 - الْفَقْرُ: لُغَةً الْحَاجَةُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْفَقِيرَ: بِأَنَّهُ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يَكْفِيهِ، وَعَرَّفَهُمَا بَعْضُهُمْ بِعَكْسِهِ.

هَذَا إِذَا اجْتَمَعَا، كَمَا فِي : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[2] أَمَّا إِذَا افْتَرَقَا بِأَنْ ذُكِرَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الْحَاجَةِ[3].

مَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِعْسَارُ:

4 - يَثْبُتُ الْإِعْسَارُ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

---

1 () قليوبي وعميرة 4 / 70.

2 () سورة التوبة / 60.

3 () الشرح الصغير 1 / 657 ط دار المعارف.

أ - إِقْـرَارُ الْمُسْـتَحِقِّ (صَـاحِبُ الـدَّيْنِ) فَـإِذَا أَقَـرَّ أَنَّ مَدِينَــهُ مُعْسِــرٌ فَإِنَّهُ يُؤْخَــذُ بِــإِقْرَارِهِ، وَيُخَلَّى سَــبِيلُ الْمَدِينِ، لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْإِنْظَارَ بِالنَّصِّ.

: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1].

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ مُلاَزَمَتُـهُ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: لاَ يُمْنَعُ مِنْ مُلاَزَمَتِهِ[2].

ب - وَيَثْبُتُ الْإِعْسَارُ بِأَدِلَّةٍ أُخْـرَى كَالشَّـهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَالْقَرَائِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِثْبَاتٌ).

آثَارُ الْإِعْسَارِ

أَوَّلاً: آثَارُ الْإِعْسَارِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْمَالِيَّةِ:

أ - أَثَرُ الْإِعْسَارِ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا:

5 - قَدْ يَكُونُ سَبَبُ الْإِعْسَـارِ تَلَـفَ الْمَـالِ الَّذِي فِيـهِ الزَّكَاةُ عَلَى وَجْهٍ يَصِيرُ بِهِ الْمُزَكِّي مُعْسِرًا.

---

1 () سورة البقرة / 280.

2 () الاختيار شرح المختار للموصـلي 1 / 260 ط مصـطفى البـابي الحلـبي 1936، وحاشــية الجمــل على شــرح المنهج 3 / 321، والشرح الكبير 3 / 280، والمغني 4 / 499 ط الرياض الحديثة.

3 () ابن عابدين 4 / 370، 651 ـ 653، وفتح القدير 6 / 446 ـ 447، والشرح الكبير 3 / 280، 4 / 185 ـ 189، 195 ـ 198 والتبصرة لابن فرحون المالكي 1 / 130 وما بعدها،

=

وَعَلَى هَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـدَى الْمُـزَكِّي غَيْـرُ الْمَـالِ التَّالِفِ فَهُوَ مُعْسِرٌ بِحَقِّ الزَّكَاةِ، فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِـهِ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ(4).

وَتَفْصِيلُهُ فِي (الزَّكَاةِ).

ب - أَثَرُ الْإِعْسَارِ فِي مَنْعِ وُجُوبِ الْحَجِّ ابْتِدَاءً:

6 - أَجْمَعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى الْمُسْـتَطِيعِ، وَمِنَ الاِسْـتِطَاعَةِ الْقُـدْرَةُ الْمَالِيَّةُ،   : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً﴾ (2) «وَسُـئِلَ النَّبِيُّ عَنِ السَّـبِيلِ فَقَـالَ: الـزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(3).

فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ يَكُونُ مُعْسِـرًا، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ابْتِدَاءً.

---

4 =والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / ـ 324، ـ 330 ومـا بعـدها، والمغني لابن قدامة 4 / 150 وما بعدها ط الرياض الحديثة.

() فتح القدير 2 / 152 ـ 154، والمهذب 1 / 147ـ 151، وكشاف القناع 2 / ـ 163، ـ 685 ط أنصار السنة، والمغني لابن قدامـة 2 / 679 – 682 ط الرياض الحديثة.

2 () سورة آل عمران / 97.

3 () حـديث: «سـئل عن السـبيل...» أخرجـه الـدارقطني من حـديث جـابر، ومن حـديث علي بن أبي طـالب، ومن حـديث ابن مسـعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال المباركفوري: طرقه كلها ضعيفة، وأخرجه الترمـذي وحسـنه، والبيهقي من حديث ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا وفي إسـناديهما إبـراهيم الخـوزي، قـال عنـه المبـاركفوري: هـو مـتروك الحـديث، ورواه البيهقي عن الحسن البصري مرسلا قال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحـديث في ذلـك مسـندا، والصـحيح من الروايـات روايـة الحسن المرسلة (سنن الدارقطني

=

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُعْسِرَ لَوْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ بِدُونِ إلْحَاقِ ضَرَرٍ بِغَيْرِهِ، مِثْلَ أَنْ يَمْشِيَ وَيَكْتَسِبَ بِصِنَاعَتِهِ، أَوْ مُعَاوَنَةِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ، اسْتُحِبَّ لَهُ الْحَجُّ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾[1]

فَقَدَّمَ ذِكْرَ الرِّجَالِ وَهُمُ الْمُشَاةُ.

أَمَّا مَنْ بَلَغَ وَاسْتَطَاعَ الْحَجَّ فَلَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَعْسَرَ، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ الْحَجُّ، وَعَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِذَا أَيْسَرَ، وَيَأْثَمُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَإِنْ أَوْصَى وَلَهُ تَرِكَةٌ وَجَبَ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ قَبْلَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ.[2]

ج - أَثَرُ الْإِعْسَارِ فِي سُقُوطِ النَّذْرِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ إِلاَّ أَقَلُّ مِنْهُ، لاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّ النَّذْرَ بِمَا لاَ يَمْلِكُ لاَ يَصِحُّ[3].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَا لاَ يَمْلِكُ لَزِمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَزِمَهُ بَدَلُهُ أَوْ بَدَلُ بَدَلِهِ، فَلَوْ

---

1 =2 / 215 ـ 218 ط شركة الطباعة الفنية، وتحفة الأحوذي 3 / 542، 543 نشر السلفية، وسنن البيهقي 4 / 327 ط الهند).
() سورة الحج / 27.

2 () المغني 3 /ـ 219 ط الرياض، وكشاف القناع 2 /ـ 393 ط الرياض، ونهاية المحتاج 3 /ـ 245 ط المكتبة الإسلامية. والدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 242، وجواهر الإكليل 1 / 166.

3 () الاختيار شرح المختار 3 /ـ 33، ـ34 ط مصطفى البابي الحلبي 1936، والمهذب 1 / 249، 253.

نَذَرَ بَدَنَةً لَزِمَتْهُ، فَإِنْ أَعْسَرَ عَنْهَا فَبَقَـرَةٌ، فَـإِنْ أَعْسَـرَ عَنْهَا فَسَبْعُ شِيَاهٍ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى مَا دُونَ
السَّبْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ خَلِيلٍ وَالْمَوَّاقِ، وَفِي كَلاَمِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَـا دُونَ السَّـبْعَةِ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ يُكَمِّلُ مَـا بَقِيَ مَتَى أَيْسَرَ، لأَِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كُلِّهَـا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ[1].

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: مَنْ نَـذَرَ طَاعَـةً لاَ يُطِيقُهَـا، أَوْ كَـانَ قَادِرًا عَلَيْهَا فَعَجَزَ عَنْهَا فَعَلَيْـهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِمَـا رَوَى «عُقْبَةُ بْنُ عَـامِرٍ قَـالَ: نَـذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِـيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُـولَ اللَّهِ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِـيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قَـالَ: «وَمَنْ نَـذَرَ نَـذْرًا لاَ يُطِيقُـهُ فَكَفَّارَتُـهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[3]

د - أَثَرُ الإِْعْسَارِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:

---

[1] () جواهر الإكليل 1 / 244.

[2] () حديث عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 79 ط السلفية)، ومسلم 3 / 1264 ط الحلبي).

[3] () المغني لابن قدامة 9 / 9، 30 ـ 31 ط الرياض الحديثة. وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: «لا نـذر في معصـية الله...» أخرجه أحمد (6 / 247 ـ ط الميمنية) وإسناده صحيح.

8 - إِذَا حَنِثَ الْحَالِفُ فِي الأَيْمَانِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ،   ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾[1] إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ، : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْأَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2] عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ (ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وَقِرَاءَتُهُ مَعَ شُذُوذِهَا عِنْدَ الْقُرَّاءِ هِيَ كَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ.

فَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الإِعْسَارَ بِالْعِتْقِ أَوِ الإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ يَنْتَقِلُ بِهِ الْمُعْسِرُ إِلَى الصِّيَامِ[3].

هـ - الإِعْسَارُ بِقِيمَةِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ مُرِيدُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرَ، وَالْكَثِيرُ مَا فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ، وَفِي مِقْدَارِ الْغَبْنِ

---

1 () سورة البقرة / 225.

2 () سورة المائدة / 89.

3 () الاختيار شرح المختار 3 / 4 ـ 5 ط مصطفى البابي الحلبي 1936، ونصب الراية 3 / 296، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 130، 141 ـ 142، والشرح الكبير 2 / 131 ـ 133، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 3 / 57 - 59، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 164 ـ 166، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 435، 439.

خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ مَا لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ أَعْسَرَ بِمَا لَزِمَهُ شِرَاءُ الْمَاءِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا[1].

و- أَثَرُ الْإِعْسَارِ فِي الْفِدْيَةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْسَرَ بِالْفِدْيَةِ فِي الصَّوْمِ سَقَطَتْ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْفِدْيَةِ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْفِدْيَةُ عِنْدَهُمْ مَنْدُوبَةٌ[2].

ثَانِيًا: آثَارُ الْإِعْسَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ:

أ - الْإِعْسَارُ بِمَئُونَةِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ:

11 - إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ مُعْسِرًا فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ - وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ

---

[1] () الاختيار 1 / 12، والمهذب 1 / 23، وقليوبي وعميرة 1 / 80 ـ 81، والذخيرة للقرافي ص 343 ـ 344، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 / 65 ـ 66، والشرح الكبير 1 / 152، 153، وجواهر الإكليل 1 / 27، 146، وابن عابدين 2 / 119، وتحفة المحتاج 3 / 440، والمغني 1 / 240، 3 / 141، ونيل المآرب 1 / 23، والإنصاف 3 / 291، وكشاف القناع 2 / 310 ط الرياض.

[2] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 185، 221، وجواهر الإكليل 1 / 146، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 97، 107، 108، ط مكتبة الفلاح، والاختيار شرح المختار 1 / 159 وما بعدها، والشرح الصغير 1 / 260 الطبعة الثانية بالمطبعة العامرة المليجية 1335 هـ، ومنار السبيل 1 / 251 ـ 253، المكتب الإسلامي.

لِلْمَيِّتِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، أَوْ كَانَ - وَهُوَ فَقِيرٌ - فَكَفَنُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ الْمَالِ مَعْمُورًا أَوْ مُنْتَظِمًا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ تَكْفِينُهُ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (تَكْفِينٌ).

ب - الإِْعْسَارُ بِأُجْرَةِ الأَْجِيرِ وَأُجْرَةِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ:

12 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الإِْجَارَةَ تُفْسَخُ بِالأَْعْذَارِ، كَمَا لَوْ آجَرَ دُكَّانًا أَوْ دَارًا ثُمَّ أَفْلَسَ - وَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا إِلاَّ بِثَمَنِ مَا آجَرَ - فَسَخَ الْقَاضِي الْعَقْدَ وَبَاعَهَا فِي الدُّيُونِ، لأَِنَّ فِي الْجَرْيِ عَلَى مُوجِبِ الْعَقْدِ إِلْزَامَ ضَرَرٍ زَائِدٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الْحَبْسُ، لأَِنَّهُ قَدْ لاَ يُصَدَّقُ عَلَى عَدَمِ مَالٍ آخَرَ[2].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَجْرُ الأَْجِيرِ دَيْنٌ، وَمَتَى كَانَ عَلَى رَجُلٍ، وَكَانَ مُؤَجَّلاً، لَمْ يَجُزْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ حَتَّى يَحِينَ أَجَلُهُ، لأَِنَّهُ لَوْ جَازَ مُطَالَبَتُهُ بِهِ سَقَطَتْ فَائِدَةُ التَّأْجِيلِ.

وَإِنْ كَانَ حَالًّا، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَجُزْ مُطَالَبَتُهُ بِهِ : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ وَلاَ

---

1 () شرح السراجية للجرجاني 3 ـ 7، وابن عابدين 1 /ـ 580 ـ 581 ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير 2 /ـ 76 ـ 77، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /ـ 136 ـ 137، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 /ـ 163ـ، 164، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 1 / 180 ـ 181، والشرح الكبير 1 / 413 ـ 414، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 78، والمغني لابن قدامة 2 / 388 ـ 389 مكتبة القاهرة.

2 () تكملة فتح القدير 8 / 76 ـ 87، والاختيار شرح المختار 1 / 233.

يَمْلِكُ مُلاَزَمَتَهُ، لأَنَّ كُلَّ دَيْنٍ لاَ يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ لَمْ يَمْلِكِ الْمُلاَزَمَةَ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ.

فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ صَنْعَةً فَطَلَبَ الْغَرِيمُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِيَكْسِبَ مَا يُعْطِيهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى ذَلِكَ، لأَنَّهُ إِجْبَارٌ عَلَى التَّكَسُّبِ، فَلَمْ يَجُزْ كَالإِجْبَارِ عَلَى التِّجَارَةِ، وَإِنْ أَكْرَى أَرْضًا فَأَفْلَسَ الْمُكْتَرِي بِالأُجْرَةِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ، لأَنَّ الْمَنَافِعَ فِي الإِجَارَةِ كَالأَعْيَانِ الْمَبِيعَةِ فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ ثَبَتَ لَهُ الْفَسْخُ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَفْلَسَ الْمُكْتَرِي وَالْمَنَافِعُ بَاقِيَةٌ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ الْفَسْخُ[1].

ج - إِعْسَارُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ:

13 - لاَ يَرْجِعُ الْمَدِينُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، أَوْ يَجْحَدُ وَلاَ بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَوَالَةِ سَلاَمَةُ حَقِّهِ، فَكَانَتْ مُقَيَّدَةً بِالسَّلاَمَةِ، فَإِذَا فَاتَتِ السَّلاَمَةُ انْفَسَخَتْ كَالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ.

هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزَادَ الصَّاحِبَانِ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِوَجْهٍ آخَرَ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِإِفْلاَسِهِ فِي حَيَاتِهِ، بِنَاءً

---

[1] () المهذب 1 / 334، 335.

عَلَى أَنَّ الْإِفْلاَسَ يَتَحَقَّقُ عِنْــدَهُمَا بِقَضَــاءِ الْقَاضِــي، وَعِنْدَهُ لاَ.[1]

وَهِيَ كَـذَلِكَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، فَـإِنْ أَحَالَـهُ عَلَى مَلِيءٍ فَـأَفْلَسَ أَوْ جَحَـدَ الْحَـقَّ وَحَلَـفَ عَلَيْــهِ لَمْ يَرْجِـعْ إِلَى الْمُحِيلِ، لأَِنَّهُ انْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى مَالٍ يَمْلِكُ بَيْعَـهُ فَسَـقَطَ حَقُّهُ فِي الرُّجُوعِ، كَمَا لَوْ أَخَـذَ بِالـدَّيْنِ سِـلْعَةً ثُمَّ تَلِفَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ أَحَالَــهُ عَلَى رَجُـلٍ بِشَــرْطِ أَنَّهُ مَلِيءٌ فَبَــانَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَقَـدْ ذَكَـرَ الْمُـزَنِيُّ أَنَّهُ لاَ خِيَـارَ لَـهُ، وَأَنْكَـرَ أَبُـو الْعَبَّاسِ بْنُ سُـرَيْجٍ هَـذَا وَقَـالَ: لَـهُ الْخِيَـارُ، لأَِنَّهُ غَـرَّهُ بِالشَّرْطِ فَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، كَمَـا لَـوْ بَاعَـهُ بَقَـرَةً بِشَـرْطِ أَنَّهَا حَلُوبٌ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَقَالَ عَامَّةُ الأَْصْحَابِ: لاَ خِيَارَ لَهُ لأَِنَّ الإِْعْسَارَ نَقْصٌ، فَلَوْ ثَبَتَ بِهِ الْخِيَـارُ لَثَبَتَ مِنْ غَيْـرِ شَـرْطٍ كَـالْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ، وَيُخَالِفُ الصِّـفَةَ الْمَرْغُوبَـةَ، فَـإِنَّ عَـدَمَهَا لَيْسَ بِنَقْصٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمُ فَضِيلَةٍ، فَاخْتَلَفَ الأَْمْـرُ فِيــهِ بَيْنَ أَنْ يُشْرَطَ وَبَيْنَ أَلاَّ يُشْرَطَ[2].

وَالْمَالِكِيَّةُ كَـذَلِكَ يَـرَوْنَ أَنَّهُ إِنْ شَــرَطَ الْمُحَـالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِنْ أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ فَلَـهُ شَرْطُهُ.

---

1 ( ) الاختيار شرح المختار 2 / 67 ـ 68 ط مصطفى الحلبي 1936.

2 ( ) المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 344 ـ 345 ط مصطفى الحلبي.

وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ كَأَنَّهُ الْمَـذْهَبُ، وَقَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: هَـذَا صَحِيحٌ لاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا[1].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَالُوا: مَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّـرُوطُ بَـرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَـةِ، لِأَنَّهُ قَـدْ تَحَـوَّلَ مِنْ ذِمَّتِهِ، فَـإِنْ أَفْلَسَ الْمُحَـالُ عَلَيْـهِ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَوْ مَـاتَ أَوْ جَحَدَ الدَّيْنَ فَلاَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ، كَمَا لَـوْ أَبْـرَأَهُ، لأَنَّ الْحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْإِيفَاءِ.

وَمَتَى لَمْ تَتَـوَفَّرِ الشُّـرُوطُ لَمْ تَصِـحَّ الْحَوَالَـةُ، وَإِنَّمَـا تَكُونُ وَكَالَةً.

قَالَ الشَّـمْسُ ابْنُ أَبِي عُمَـرَ: وَإِذَا لَمْ يَـرْضَ الْمُحَـالُ ثُمَّ بَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفَلِّسًا أَوْ مَيِّتًا رَجَعَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ.

وَإِنْ رَضِيَ مَعَ الْجَهْـلِ بِحَالِـهِ رَجَـعَ، لِأَنَّ الْفَلَسَ عَيْبٌ فِي الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ شَرَطَ مَلاَءَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَبَانَ مُعْسِرًا رَجَعَ.

لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[2].

---

1 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 325، 328، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 2 / 139 ـ 141 الطبعة الثانية بالمطبعة العامرة المليجية 1335 هـ.

2 () منار السبيل في شرح الدليل 1 / 364 ـ 366 ط المكتب الإسلامي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 141 ـ 142. وحديث: «المؤمنون...» أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا بلفظ «المسلمون على شروطهم» وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا. قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وأخرجه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعا، قال الذهبي: لم يصححه (الحاكم) وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، قال المنذري: في إسناده

د - إِعْسَارُ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ الْمُسَمَّى:

14 - يُفَصِّلُ الشَّافِعِيَّةُ فِي إِعْسَارِ الزَّوْجِ بِالْمَهْرِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

أَوَّلاَهُمَا: إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، لأَِنَّهُ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ بِالإِْفْلاَسِ بِالْمَهْرِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَجُزِ الْفَسْخُ، لأَِنَّ الزَّوْجَ اسْتَوْفَى حَقَّهُ فَلَمْ يُفْسَخْ بِالإِْعْسَارِ، وَقَدْ وَافَقَهُمُ الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهٍ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ مُطْلَقًا، لاَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلاَ بَعْدَهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، لأَِنَّ الْمَهْرَ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، فَلاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ لِلإِْعْسَارِ بِهِ، كَالنَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ، وَلأَِنَّ تَأْخِيرَهُ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ مُجْحِفٌ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ دَعَتْ زَوْجَهَا لِلدُّخُولِ بِهَا، وَطَلَبَتْ حَالَّ الصَّدَاقِ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَادَّعَى الْعُدْمَ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عُدْمُهُ بِبَيِّنَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ، أَمْهَلَهُ الْحَاكِمُ لإِثْبَاتِ عُسْرِهِ (فَقْرِهِ)، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ عُسْرُهُ، أَوْ

كثير بن زيد. قال عنه ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غير واحد. وأورد الشوكاني طرق الحديث المختلفة وقال: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذي 4 / 584 ـ 585 نشر السلفية، وعون المعبود 3 / 332 ـ 333 ط الهند، والمستدرك 2 / 49 نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار 5 / 286 ـ 287 ط مصطفى الحلبي).

صَدَّقَتْهُ فِيهِ زِيدَ لَـهُ فِي الأُجَـلِ بِاجْتِهَـادِ الْحَـاكِمِ، فَـإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ وَإِلاَّ عَجَّزَهُ.

وَوُجُوبُ التَّلَوُّمِ لِمَنْ ثَبَتَ عُسْرُهُ وَلاَ يُـرْجَى يَسَـارُهُ - لِأَنَّ الْغَيْبَ قَدْ يَكْشِفُ عَنِ الْعَجَائِبِ - هُوَ تَأْوِيلُ الأَكْثَرِ.

وَصَحَّحَ - أَيْ صَوَّبَهُ - الْمُتَيْطِيُّ وَعِيَاضٌ، وَعَدَمُ التَّلَوُّمِ لِمَنْ لاَ يُرْجَى يَسَارُهُ، فَيُطْلَـقُ عَلَيْـهِ نَـاجِزًا هُـوَ تَأْوِيـلٌ فَضَلَ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ.

ثُمَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَجَلِ طَلَّقَ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُطَلِّقَ الْحَـاكِمُ، أَوْ تُوقِعَهُ الزَّوْجَةُ ثُمَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ، عَلَى الْقَـوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ.

وَوَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمَهْـرِ نِصْـفُهُ يَدْفَعُـهُ إِنْ أَيْسَـرَ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّـوهُنَّ وَقَـدْ فَرَضْـتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1]

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَلاَ يُجِيزُونَ الْفَسْخَ بِالإِعْسَـارِ بِـالْمَهْرِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ قَبْـلَ الـدُّخُولِ مَنْـعُ تَسْـلِيمِ نَفْسِـهَا لِلزَّوْجِ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مُعَجَّلَ صَدَاقِهَا[2].

هـ - إِعْسَارُ الْمَدِينِ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

وَهَلْ يُحْبَسُ بِذَلِكَ أَمْ لاَ ؟

1 () سورة البقرة / 237.

2 () رد المحتار على الدر المختار 2 / 656، 4 / 315 ـ 317، وفتح القدير 4 / 258 ـ 260، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 62، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 307 ـ 308، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسوقي عليه 2 / 299 ـ 300، والمغني لابن قدامة 7 / 579 ط الرياض الحديثة، والمقنع لابن قدامة 3 / 98 ط السلفية.

15 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا ثَبَتَ الْحَـقُّ لِلْمُـدَّعِي فَطَلَبَ مِنَ الْقَاضِـي حَبْسَ الْمَـدِينِ، أَمَـرَهُ الْقَاضِـي بِـدَفْعِ مَـا عَلَيْهِ، فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ ظُلْمُهُ.

لِلْحَدِيثِ «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1].

وَالْعُقُوبَةُ الْحَبْسُ.

فَإِنْ أَقَرَّ الْمُدَّعِي أَنَّ غَرِيمَهُ مُعْسِرٌ خُلِّيَ سَـبِيلُهُ، لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْإِنْظَارَ بِالنَّصِّ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنَ الْمُلاَزَمَةِ.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: هُوَ مُوسِرٌ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا مُعْسِرٌ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْـرِفُ يَسَـارَهُ، أَوْ كَـانَ الـدَّيْنُ بَـدَلَ مَـالٍ كَـالثَّمَنِ وَالْقَـرْضِ، أَوِ الْتَزَمَـهُ كَـالْمَهْرِ وَالْكَفَالَـةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَنَحْوِهِ حَبَسَهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاءُ مَـا حَصَـلَ فِي يَدِهِ، وَالْتِزَامُهُ يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ،

وَلاَ يَحْبِسُـهُ فِيمَـا سِـوَى ذَلِـكَ إِذَا ادَّعَى الْفَقْـرَ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَذَلِكَ مِثْلُ ضَمَانِ الْمُتْلَفَـاتِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَـاتِ وَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ، إِلاَّ أَنْ تَقُـومَ الْبَيِّنَـةُ أَنَّ لَـهُ مَالاً فَيَحْبِسُهُ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ.

فَإِذَا حَبَسَهُ مُـدَّةً يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَـوْ كَـانَ مَـالٌ لَـهُ أَظْهَـرَهُ، وَسَـأَلَ عَنْ حَالِـهِ فَلَمْ يَظْهَـرْ لَـهُ مَـالٌ، خَلَّى سَبِيلَهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِعْسَارُهُ فَيَسْتَحِقُّ الْإِنْظَارَ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِإِعْسَارِهِ.

---

[1] () حديث: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» أخرجـه أبـو داود (4 / 45 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه ابن حجر في الفتح (4 / 62 ـ السند).

وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ بَعْدَ الْحَبْسِ بِالْإِجْمَاعِ وَقَبْلَهُ لاَ. وَالْفَرْقُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعْدَ الْحَبْسِ قَرِينَةً، وَهُوَ تَحَمُّلُ شِدَّةِ الْحَبْسِ وَمَضَايِقِهِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ إِعْسَارِهِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَبْسِ، وَقِيلَ تُقْبَلُ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى يَسَارِهِ أَبَدًا حَبَسَهُ لِظُلْمِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الْحَبْسِ، قِيلَ: شَهْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِشَهْرٍ، وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِسِتَّةٍ.

وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي احْتِمَالِ الْحَبْسِ، وَيَتَفَاوَتُونَ تَفَاوُتًا كَثِيرًا فَإِنَّهُ يُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُحْبَسُ الْمَدِينُ[2] الْمَجْهُولُ إِذَا ادَّعَى الْعُدْمَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ بِإِثْبَاتٍ، وَمَحَلُّ حَبْسِهِ مَا لَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ وَالتَّأْخِيرَ إِلَى إِثْبَاتِ عُسْرِهِ، وَإِلاَّ أُخِّرَ مَعَ كَفَالَةِ كَفِيلٍ وَلَوْ بِالنَّفْسِ، وَيُحْبَسُ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ عُسْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْحَمِيلُ (الْكَفِيلُ) غَرِمَ مَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ عُسْرُهُ.

وَثُبُوتُ عُسْرِهِ يَكُونُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا

---

1 () الاختيار شرح المختار 1 /ـ 260 ـ 261 ط مصطفى الحلبي 1936

2 () المراد بالمدين الذي عليه الدين. أحاطت الديون بماله أم لا سواء كان ذكرا أو أنثى.

لاَ يَعْرِفَانِ لَهُ مَالاً ظَاهِرًا وَلاَ بَاطِنًا، وَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ عَلَى الْبَتِّ، وَيَزِيدُ فِي مِينِهِ: وَإِنْ وَجَدْتُ الْمَالَ لأَقْضِيَنَّهُ عَاجِلاً، وَإِنْ كُنْتُ مُسَافِرًا عَجَّلْتُ الأَوْبَةَ (الإِيَابَ).

وَبَعْدَ الْحَلِفِ يَجِبُ إِطْلاَقُهُ وَإِنْظَارُهُ، □ □: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ وَطَالَ حَبْسُهُ فَإِنَّهُ يُطَلِّقُ، لَكِنْ بَعْدَ حَلِفِهِ أَنَّهُ لاَ مَالَ عِنْدَهُ.

وَلاَ حَبَسَ عَلَى مُعْدَمٍ ثَابِتِ الْعُدْمِ، لِلآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، لأَنَّ حَبْسَهُ لاَ يَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُوصِيَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ وُفِّيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام «فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِيعَ مَا ظَهَرَ لَهُ وَدُفِعَ وَلَمْ يُحْبَسْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حُبِسَ وَبِيعَ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ عُسْرَهُ قُبِلَتْ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ، لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

---

1 () الفواكه الدواني 22 / 325، 326، والفروق للقرافي 2 / 10 ـ 11 (المسألة الرابعة). وحديث: «من توفي من المؤمنين...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 4767 ط السلفية)، ومسلم 2 / 1237 ط الحلبي).

2 () سورة البقرة / 280.

وَأُحَلِّفُهُ مَـعَ ذَلِـكَ بِاَللَّهِ وَأُخَلِّيـهِ، وَمَنَعْتُ غُرَمَـاءَهُ مِنْ لُزُومِهِ، حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ أَفَادَ مَالاً، فَـإِنْ شَـهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا فِي يَدِهِ مَالاً سُئِلَ، فَإِنْ قَالَ مُضَـارَبَةٌ قُبِلَتْ مَـعَ يَمِينِـهِ، وَلاَ غَايَـةَ لِحَبْسِـهِ أَكْثَـرَ مِنَ الْكَشْـفِ عَنْـهُ، فَمَتَى اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ مَا وَصَفْتُ

لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهُ، وَلاَ يَغْفُلُ الْمَسْأَلَةَ عَنْهُ[1].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ فَطُـولِبَ بِـهِ وَلَمْ يُؤَدِّهِ، نَظَرَ الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَـالٌ ظَـاهِرٌ أَمَـرَهُ بِالْقَضَـاءِ، وَإِنْ لَمْ يَجِـدْ لَـهُ مَـالاً ظَـاهِرًا فَـادَّعَى الْإِعْسَارَ وَصَدَّقَهُ غَرِيمُهُ لَمْ يُحْبَسْ وَوَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَلَمْ تَجُزْ مُلاَزَمَتُـهُ، □ □: □وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْـرَةٍ فَنَظِـرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ□ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ □ لِغُرَمَاءِ الَّذِي كَثُرَ دَيْنُهُ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[2]

وَلأَنَّ الْحَبْسَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لإِثْبَـاتِ عُسْـرَتِهِ أَوْ لِقَضَـاءِ دَيْنِهِ، وَعُسْرَتُهُ ثَابِتَـةٌ، وَالْقَضَـاءُ مُتَعَـذِّرٌ، فَلاَ فَائِدَةَ فِي الْحَبْسِ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ غَرِيمُهُ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عُرِفَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ لِكَـوْنِ الـدَّيْنِ ثَبَتَ عَنْ مُعَاوَضَةٍ، كَالْقَرْضِ وَالْبَيْعِ، أَوْ عُرِفَ لَهُ أَصْلُ مَالٍ سِوَى هَذَا.

---

1 () مختصر المزني 104 ط دار المعرفة. ولا يخرج عنـه مـا ورد في المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 326 ـ 327.

2 () حـديث: «خـذوا مـا وجـدتم...» صـحيح مسـلم (3 /ـ 1191 ط الحلبي).

فَالْقَوْلُ قَـوْلُ غَرِيمِـهِ مَـعَ يَمِينِـهِ، فَـإِذَا حَلَـفَ أَنَّهُ ذُو مَالٍ حُبِسَ حَتَّى تَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ بِإِعْسَارِهِ.

قَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: أَكْثَـرُ مَنْ نَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ عُلَمَـاءِ الأَْمْصَارِ وَقُضَاتِهِمْ يَرَوْنَ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ[1].

و - الإِْعْسَارُ بِدَفْعِ الْجِزْيَةِ (الْجِزْيَةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَالْجِزْيَةُ الْمُصَالَحُ عَلَيْهَا):

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ أَحَـدُ قَـوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ جِزْيَةَ عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُتَكَسِّبٍ لأَِنَّ عُمَرَ ﵁ شَرَطَ كَوْنَهُ مُعْتَمِلاً (أَيْ مُتَكَسِّبًا) وَهُوَ دَلِيلُ عَـدَمِ وُجُوبِهَـا عَلَى الْفَقِـيرِ غَيْـرِ الْمُعْتَمِـلِ، وَلأَِنَّهُ غَيْـرُ مُطِيـقٍ لِلأَْدَاءِ حَيْثُ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى الْعَمَلِ.

لَكِنْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ إِذَا أَيْسَـرَ الْفَقِـيرُ بَعْـدَ وَضْـعِ الْجِزْيَـةِ عَنْـهُ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ، لأَِنَّهُ أَهْـلٌ لِلْجِزْيَـةِ، وَإِنَّمَـا سَقَطَتْ عَنْهُ لِلْعَجْزِ وَقَدْ زَالَ[2] وَلاَ يُحَاسَبُ بِمَا مَضَى.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: الذِّمِّيُّ الْفَقِـيرُ يُضْـرَبُ عَلَيْـهِ بِوُسْـعِهِ (أَيْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ) وَلَوْ دِرْهَمًـا إِنْ كَـانَ لَـهُ طَاقَـةٌ، وَإِلاَّ سَقَطَتْ عَنْهُ.

---

1 () المغني لابن قدامة 4 / 499 ط الرياض الحديثة.

2 () الاختيار شرح المختار 3 / 91 ـ 93 ط مصطفى الحلبي 1936، وفتح القدير 5 / 288 ـ 294، والمغني لابن قدامة 8 / 509.

فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ لَمْ يُحَاسَبْ بِمَا مَضَى لِسُقُوطِهِ عَنْهُ[3].

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُعْتَمِلُ وَغَيْرُ الْمُعْتَمِلِ، فَعَلَى هَذَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَإِذَا أَيْسَرَ طُولِبَ بِجِزْيَةِ مَا مَضَى، وَقِيلَ: لاَ يُنْظَرُ[2].

ز - إِعْسَارُ التَّرِكَةِ عَنِ الْوَفَاءِ بِمَا وَجَبَ فِيهَا مِنْ حُقُوقٍ:

17 - إِذَا كَانَتْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ لاَ تَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ، فَفِي الأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحَيْ (إِرْثٌ، وَتَرِكَةٌ).

ح - الإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى النَّفْسِ:

18 - الأَصْلُ أَنَّ نَفَقَةَ الإِنْسَانِ الْحُرِّ فِي مَالِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، إِلاَّ الزَّوْجَةُ فَإِنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَتَى اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ.

وَلاَ يَنْتَقِلُ حَقُّهُ إِلَى مُطَالَبَةِ الْغَيْرِ بِهَا سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْغَيْرُ أَصْلاً أَوْ فَرْعًا، إِلاَّ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَغَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ[3].

---

[3] () الشرح الصغير 1 /ـ 334 ـ 335 ط الثانية بالمطبعة العامرة المليجية 1335 هـ، والشرح الكبير 2 / 201 ـ 202.

[2] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 252 ـ 254.

[3] () فتح القدير 4 /ـ 220، وحاشية الجمل على شرح المنهج 4 / 510، والشرح الكبير للدردير 2 /ـ 522 ـ 523، ونيل المآرب بشرح

وَفِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ النَّفَقَـةُ خِلاَفٌ وَتَفْصِـيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْهِ تَحْتَ مُصْطَلَحِ (نَفَقَةُ الأْقَارِبِ).

ط - الإْعْسَارُ بِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

19 - فِيمَا تُقَدَّرُ بِهِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأْوَّلُ: تُقَـدَّرُ بِحَـالِ الـزَّوْجَيْنِ جَمِيعًـا، فَـإِنْ كَانَـا مُوسِـرَيْنِ فَلَهَـا عَلَيْـهِ نَفَقَـةُ الْمُوسِـرِينَ، وَإِنْ كَانَـا مُعْسِـرَيْنِ فَعَلَيْـهِ لَهَـا نَفَقَـةُ الْمُعْسِـرِينَ، وَإِنْ كَانَـا مُتَوَسِّطَيْنِ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالآْخَرُ مُعْسِرًا فَلَهَا نَفَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ، سَـوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُوسِرُ أَوْ هِيَ.

وَهَـذَا هُـوَ الْمُفْتَى بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ جَمْعًـا بَيْنَ النُّصُـوصِ الْمُتَعَارِضَةِ وَرِعَايَةً لِكِلاَ الْجَانِبَيْنِ.

الثَّانِي: تُقَدَّرُ بِحَالِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ.

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: لِيُنْفِـقْ ذُو سَـعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْـهِ رِزْقُـهُ فَلْيُنْفِـقْ مِمَّا آتَـاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَـا آتَاهَـا سَـيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْـدَ عُسْـرٍ يُسْرًا[1].

وَهُـوَ ظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَـحَّحَهُ فِي الْبَدَائِعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلٌ عِنْدَ

دليل الطالب 2 / 117 م. الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 303 – 304 المكتب الإسلامي، والمقنع 3 / 319.

1 () سورة الطلاق / 7.

الْمَالِكِيَّةِ.

الثَّالِثُ: تُقَدَّرُ بِحَالِ الزَّوْجَةِ.

أَخْـــذًا بِدَلاَلَـــةِ   : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُـــودِ لَـــهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وَبِحَدِيثِ هِنْدٍ إِذْ قَالَ لَهَا: «خُـذِي مَـا يَكْفِيـكِ وَوَلَـدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[2].

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[3].

وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا وَهِيَ مِثْلُهُ فَعَلَيْـهِ نَفَقَـةُ الْمُعْسِـرِينَ اتِّفَاقًـا، وَإِنْ كَـانَتْ مُوسِـرَةً وَهُـوَ مُعْسِرٌ فَعَلَى الْقَـوْلِ الأَوَّلِ عَلَيْـهِ نَفَقَـةُ الْمُتَوَسِّـطِينَ، وَعَلَى الثَّانِي عَلَيْــهِ نَفَقَــةُ الْمُعْسِــرِينَ، وَعَلَى الثَّالِثِ نَفَقَةُ الْمُوسِرِينَ.

وَإِذَا عَجَـزَ الـزَّوْجُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْـهِ مِنَ النَّفَقَـةِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، وَطَلَبَتِ الزَّوْجَةُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَــا بِسَــبَبِ ذَلِــكَ، فَعِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

---

[1] () سورة البقرة / 233.

[2] () حديث هند: «خـذي مـا يكفيـك...» أخرجـه البخـاري (9 /ـ 507 ـ الفتح ط السلفية).

[3] () ابن عابدين 2 /ـ 645، والشـرح الكبـير بحاشـية الدسـوقي 2 / 509، والجمل على شرح المنهج 4 /ـ 488، والمغـني 7 /ـ 564 ط نشر مكتبة الرياض.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا بِـذَلِكَ، بَـلْ تَسْتَدِينُ عَلَيْـهِ، وَيُـؤْمَرُ بِـالأَْدَاءِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ نَفَقَتُهَـا لَوْلاَ الزَّوْجُ[1].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلاَتٌ أَوْفَى مِنْ هَـذَا يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي أَبْوَابِ النَّفَقَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ (ر: نَفَقَةٌ).

ي - الإِْعْسَارُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَْقَارِبِ:

20 - يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يُنْفِـقَ عَلَى وَالِدَيْـهِ وَأَوْلاَدِهِ الْمُعْسِـرِينَ بِالإِْجْمَـاعِ، وَلاَ تَجِبُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ النَّفَقَـةُ عَلَى غَيْرِ الْوَالِـدَيْنِ وَالأَْوْلاَدِ الْمُبَاشِـرِينَ، وَكَـذَلِكَ تَجِبُ نَفَقَةُ سَائِرِ الأُْصُولِ وَالْفُرُوعِ مَهْمَا عَلَوْا أَوْ نَزَلُـوا عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، وَأَمَّا الْحَوَاشِي كَالأَْخِ وَالْعَمِّ وَأَوْلاَدِهِمَـا فَـإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ لِوُجُـوبِ النَّفَقَـةِ عَلَيْهِمُ الْمَحْرَمِيَّةَ، وَيَشْـتَرِطُ الْحَنَابِلَـةُ التَّوَارُثَ، وَيَكْتَفِي الشَّـافِعِيَّةُ بِالْقَرَابَةِ.

وَيَتَحَقَّقُ الإِْعْسَارُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ لِعَـدَمِ وُجُـودِ الْكِفَايَةِ كُلًّا أَوْ جُزْءًا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ.

فَمَنْ كَـانَ يَجِـدُ كِفَايَتَـهُ أَوْ كَـانَ قَـادِرًا عَلَى الْكَسْـبِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى أَحَدٍ.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ أَوْجَبُوا نَفَقَـةَ الأُْصُـولِ وَلَـوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْكَسْبِ.

---

[1] () ابن عابدين 2 / 656، والشرح الكبير 2 / 518، والمغني 7 / 573، والجمل على شرح المنهج 4 / 506.

أَمَّا فِي النَّفَقَــةِ عَلَى غَيْــرِهِمْ فَعِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ فِي اشْــتِرَاطِ عَــدَمِ الْقُــدْرَةِ عَلَى الْكَسْــبِ رِوَايَتَــانِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

ك - أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ وَالإِْرْضَاعِ:

21 - الْحُكْمُ فِيهِمَا عَلَى مَا سَـبَقَ فِي النَّفَقَـةِ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ فَذَلِكَ فِي مَالِهِ.

ل - النَّفَقَةُ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمُحْتَبَسِ:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ النَّفَقَـةَ عَلَى الْحَيَـوَانِ الْمُحْتَبَسِ وَاجِبَةٌ دِيَانَـةً، وَبِأَنَّهُ يَـأْثَمُ بِحَبْسِـهِ عَنِ الْبَيْـعِ، مَعَ عَـدَمِ الإِْنْفَـاقِ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَعْـذِيبِ الْحَيَوَانِ.

وَفِي الْحَدِيثِ «دَخَلَتِ امْـرَأَةٌ النَّارَ فِي هِـرَّةٍ حَبَسَـتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَلاَ هِيَ أَطْلَقَتْهَـا تَأْكُـلُ مِنْ خَشَـاشِ الأَْرْضِ، وَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا لِتَعِيشَ»[2].

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.[3]

ثُمَّ ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهُ يُجْبَـرُ عَلَى الإِْنْفَـاقِ عَلَيْـهِ، إِذْ فِي عَــدَمِ الإِْنْفَـاقِ إِضَــاعَةٌ لِلْمَـالِ

---

1 () الدسوقي 2 / 522، والاختيار 2 / 247، والمغني 7 / 584 ـ 586، والجمل 4 / 510.

2 () حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجـه البخـاري (6 /ـ 515 ـ الفتح ط السلفية).

3 () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المــال...» أخرجه البخاري (11 / 306 ـ الفتح ط السلفية).

وَتَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ، وَقَـدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُمَـا، وَلَيْسَ هَـذَا الْحَيَوَانُ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ لِيُقْضَى لَهُ بِإِجْبَارِ الْمَالِكِ عَلَى نَفَقَتِهِ أَوْ بَيْعِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ مَالِكُهُ عَلَى الْإِنْفَاقِ.

فَإِنْ عَجَزَ مُحْتَبِسُ الْحَيَـوَانِ عَنِ الْإِنْفَـاقِ، فَقَـدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى إِجْبَارِهِ عَلَى الْبَيْعِ أَوِ التَّذْكِيَةِ إِنْ كَـانَ مِمَّا يُـذَكَّى، وَزَادَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُمْكِنُ إِجْبَـارُهُ عَلَى التَّخْلِيَةِ لِلرَّعْيِ وَوُرُودِ الْمَاءِ إِنْ أَلِفَ ذَلِكَ[1].

م - الْإِعْسَارُ بِفِكَاكِ الْأَسِيرِ:

23 - يَجِبُ فِكَاكُ الْأَسِيرِ الْمُسْـلِمِ مِنْ أَيْـدِي الْكُفَّارِ، وَيَجِبُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ بِـأَيِّ وَسِـيلَةٍ مَشْـرُوعَةٍ، كَالْقِتَالِ وَالتَّفَاوُضِ وَالْمُفَادَاةِ بِأَسْرَاهُمْ أَوْ بِالْمَالِ.

فَإِذَا وَقَعَ الْفِدَاءُ عَلَى الْمَـالِ فَـإِنَّ فِـدَاءَهُ يَكُـونُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْـلِمِينَ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ وَلَـوْ كَـانَ لِلْأَسِـيرِ مَالٌ.

فَإِنْ قَصَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فِي ذَلِكَ فَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ مَـالٌ فَفِـدَاؤُهُ مِنْ مَالِـهِ، فَـإِنْ كَـانَ مُعْسِرًا فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[1] () الاختيـار شـرح المختـار 2 / 250 ط مصـطفى الحلـبي 1936، وفتح القدير 4 / 229 ـ 231، وحاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 527 ـ 528، والمهذب في فقه الإمام الشـافعي 2 / 169 ـ 170، والشـرح الكبـير 2 / 522، والشـرح الصـغير 1 / 479 ط الثانيـة بالمطبعة العامرة المليجية 1335 هـ، وجـواهر الإكليـل 1 / 407، وكشاف القناع 5 / 494.

(ر: أَسْرَى)[1].

ن - إِعْسَارُ الضَّامِنِ:

24 - إِعْسَارُ الْكَفِيلِ حُكْمُهُ كَحُكْمِ إِعْسَارِ الأُصِيلِ فِي وُجُوبِ الإِنْظَارِ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَلاَ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ[2].

س - إِعْسَارُ الدَّوْلَةِ بِالتَّكَالِيفِ الْوَاجِبَةِ:

25 - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ يَكْفِي لِلْجِهَادِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَفْرِضَ الإِْمَامُ عَلَى أَرْبَابِ الأُْمْوَالِ مَا يَسُدُّ الْحَاجَةَ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (بَيْتِ الْمَالِ)[3].

أَعْضَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعُضْوُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ بِلَحْمَةٍ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ إِنْسَانٍ أَمْ حَيَوَانٍ.

---

1 () حاشية الجمل على شرح المنهج 5 /ـ 197 دار إحياء التراث العربي، والشرح الكبير 2 / 174، والشرح الصغير 1 / 324 الطبعة الثانية بالمطبعة العامرة المليجية 1335 هـ، وجواهر الإكليل 2 / 252، والمغني 10 / 498، والمهذب 2 / 260، والخراج لأبي يوسف ص 196، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 207.

2 () البدائع 6 /ـ 2، وفتح القدير 6 /ـ 285، والعناية 6 /ـ 317، والاختيار 2 / 66، والمهذب 1 / 346، والدسوقي والشرح الكبير 3 / 330، والمغني 4 / 592.

3 () الفتاوى الهندية 2 /ـ 191 من كتاب السير، وفتح القدير والكفاية تعليقا على ما في الفتح 5 /ـ 194 – 195، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي 235 – 237، والأحكام السلطانية للماوردي 187 – 188، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 174، وينظر جواهر الإكليل 1 / 251.

يُقَالُ: عَضَّى الذَّبِيحَةَ إِذَا قَطَعَهَا أَعْضَاءً[1].

وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ الْعُضْوَ عَلَى الْجُزْءِ الْمُتَمَيِّزِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَدَنِ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، كَاللِّسَانِ وَالأَنْفِ وَالأُصْبُعِ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الأَطْرَافُ:

2 - الأَطْرَافُ: هِيَ النِّهَايَاتُ فِي الْبَدَنِ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ طَرَفٍ عُضْوٌ، وَلَيْسَ كُلُّ عُضْوٍ طَرَفًا.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - هُنَاكَ أَفْعَالٌ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الاِسْمُ الشَّرْعِيُّ بِمَفْهُومِهِ الشَّرْعِيِّ إِلاَّ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، فَالْوُضُوءُ لاَ يُسَمَّى وُضُوءًا إِلاَّ إِذَا وَقَعَ الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ فِيهِ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ سَمَّاهَا الشَّارِعُ، وَالتَّيَمُّمُ لاَ يَكُونُ تَيَمُّمًا إِلاَّ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ سَمَّاهَا الشَّارِعُ أَيْضًا، وَهَكَذَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَهُنَاكَ أَعْضَاءٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْكُلِّ، كَالرَّأْسِ، وَالظَّهْرِ، وَالْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَهَذِهِ الأَعْضَاءُ لَوْ أَطْلَقَ الطَّلاَقَ أَوِ الظِّهَارَ أَوِ الْعِتْقَ عَلَيْهَا، كَانَ إِطْلاَقًا عَلَى الْكُلِّ، فَلَوْ

---

[1] () القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (عضو)، والمحكم 2 / 210 طبع مصطفى البابي الحلبي.

[2] () حاشية قليوبي 1 / 337.

قَالَ: وَجْهُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَـانَ كَقَوْلِـهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَـأُمِّي، كَمَـا هُـوَ مُبَيَّنٌ فِي أَبْـوَابِ الطَّلاَقِ وَالظِّهَـارِ وَالْعِتْقِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[1].

وَتُوجَدُ عَاهَاتٌ تُصِيبُ بَعْضَ الأَعْضَاءِ كَالْعَمَى وَالْعَـرَجِ وَالْعُنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ خَاصَّـةٌ، كَعَـدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الأَعْمَى فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ، وَسُقُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنْهُ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الأُضْحِيَّةِ الْعَمْيَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَـيَأْتِي كُـلُّ ذَلِكَ مُفَصَّلاً تَحْتَ تِلْكَ الْعَاهَاتِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

إِتْلاَفُ الأَعْضَاءِ:

4 - الإِتْلاَفُ قَدْ يَكُونُ بِبَتْرِ الْعُضْوِ، أَوْ بِإِذْهَابِ مَنَافِعِهِ الْمَقْصُـودَةِ مِنْـهُ شَـرْعًا، كُلِّهَـا أَوْ بَعْضِـهَا، وَيُطْلِـقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ: الْجِنَايَةَ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ[2].

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ هَذَا الإِتْلاَفِ فِي مُصْـطَلَحِ (قِصَـاصٌ) (وَدِيَاتٌ) (وَتَعْزِيرٌ).

هَـذَا، وَإِنَّ خَـوْفَ الْفَقْـدِ لِعُضْـوٍ مِنْ أَعْضَـاءِ الْبَـدَنِ أَوْ تَعَطُّلِهِ يُعْتَبَرُ عُذْرًا يُبَـاحُ بِـهِ بَعْضُ الْمَحْظُـورَاتِ، فَيُبَـاحُ التَّيَمُّمُ لِلْبَـرْدِ الشَّـدِيدِ الَّذِي يُخْشَـى مِنْـهُ ذَهَـابُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَالتَّهْدِيدُ بِبَتْرِ عُضْـوٍ مِنْ أَعْضَـاءِ الْبَـدَنِ - مِمَّنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ - يُعْتَبَرُ إِكْرَاهًا

---

1 () تبيين الحقائق 3 / 4، والمغني 7 / 346.

2 () حاشية ابن عابدين 3 ⁄ 184، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص 55 طبعة أولى 1322، وتبصرة الحكام لابن فرحون 2 ⁄ 206 طبعة أولى 1301.

مُلْجِئًا[1] كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي (الإِْكْرَاهِ).

مَا أُبِينَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيِّ:

5 - أ - مَا أُبِينَ مِنْ أَعْضَـاءِ الْحَيَـوَانِ الْحَيِّ الْمَـأْكُولِ اللَّحْمِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتَـةِ، نَجِسٌ لاَ يَجُـوزُ أَكْلُـهُ مَـا لَمْ تُعْتَبَــرْ إِبَانَــةُ الْعُضْــوِ تَذْكِيَــةً[2] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِــيلٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي (صَيْدٌ) (وَذَبَائِحُ) (وَأَطْعِمَةٌ).

ب - وَمَــا أُبِينَ مِنْ أَعْضَــاءِ الإِْنْسَــانِ حُكْمُــهُ حُكْمُ الإِْنْسَانِ الْمَيِّتِ فِي الْجُمْلَةِ فِي النَّظَـرِ إِلَيْـهِ، وَوُجُـوبِ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ مَكَانُـهُ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[3].

أَعْطِيَاتٌ

انْظُرْ: إِعْطَاءٌ.

إِعْفَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْعْفَـافُ: فِعْـلُ مَـا يُحَقِّقُ الْعَفَـافَ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْــرِ، وَالْعِفَّةُ وَالْعَفَـافُ: الْكَــفُّ عَنِ الْحَــرَامِ، وَعَمَّا

---

1 () حاشية ابن عابدين 5 / 80.

2 () المغني 8 / 556، 558، وقليوبي 4 / 242.

3 () قليوبي 1 / 338.

يُسْتَهْجَنُ كَسُؤَالِ النَّاسِ، وَقِيلَ: هُـوَ الصَّـبْرُ وَالنَّزَاهَـةُ عَنِ الشَّيْءِ.(1)

وَاصْطِلاَحًا: يُطْلَـقُ الْعَفَـافُ فِي الْعُـرْفِ الْعَـامِّ عَلَى شَرَفِ النَّفْسِ، فَالْعَفِيفُ - كَمَا فِي تَعْرِيـفِ الْجُرْجَـانِيِّ - مَنْ يُبَاشِرُ الأُْمُورَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ وَالْمُرُوءَةِ.

وَيُطْلَــقُ فِي الاِصْــطِلاَحِ غَالِبًــا عَلَى تَــرْكِ الــزِّنَى، بِاسْتِعْفَافِ الْمُسْـلِمِ أَوِ الْمُسْـلِمَةِ عَنِ الْـوَطْءِ الْحَـرَامِ، فَلاَ يُنَــافِي الْعِفَّةَ - بِــالْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيِّ - الْــوَطْءُ الْمُحَرَّمُ لِعَارِضِ الْحَيْضِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الإِْحْرَامِ مَثَلاً(2).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - إِعْفَافُ الْمَرْءِ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ مَنْ هُوَ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ، مَطْلُوبٌ شَرْعًا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، وَيُرْجَــعُ فِي تَفْصِــيلِ ذَلِــكَ إِلَى (النِّكَــاحِ)، (وَالنَّفَقَاتِ).

إِعْفَافُ الإِْنْسَانِ أُصُولَهُ:

3 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ رَأْيٌ مَرْجُوحٌ لِلْحَنَفِيَّةِ - إِلَى وُجُـوبِ إِعْفَـافِ الْفَـرْعِ أَبَـاهُ بِتَزْوِيجِـهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَـا يَتَزَوَّجُ بِهِ، وَذَلِكَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ قَوْلٌ مَرْجُـوحٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ - أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ سَوَاءٌ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ لَمْ تَجِبْ.

---

1 () تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح مادة (عف).

2 () ابن عابدين 2 / 586، وقليوبي 3 / 269.

أَمَّا غَيْـرُ الأَبِ كَالْجَـدِّ فَفِيـهِ خِلاَفٌ، يُفَصِّـلُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي (النِّكَاحِ، وَالنَّفَقَاتِ)[1]

إِعْلاَمٌ

أُنْظُرْ: إِشْهَارٌ

أَعْلاَمُ الْحَرَمِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَعْلاَمُ: فِي اللُّغَـةِ جَمْـعُ عَلَمٍ، وَالْعَلَمُ وَالْعَلاَمَـةُ شَيْءٌ يُنْصَبُ فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي تَحْتَاجُ لِعَلاَمَةٍ يَهْتَدِي بِهِ الضَّالُّ، وَيُقَالُ: أَعْلَمْتُ عَلَى كَـذَا، جَعَلْتُ عَلَيْـهِ عَلاَمَـةً، وَيُطْلَـقُ الْعَلَمُ وَيُـرَادُ بِـهِ، الْجَبَـلُ وَالرَّايَـةُ الَّتِي يَجْتَمِـعُ إِلَيْهَا الْجُنْدُ[2].

2 - وَأَعْلاَمُ الْحَرَمِ - وَتُسَـمَّى أَيْضًـا أَنْصَـابُ الْحَـرَمِ - هِيَ الأَشْيَاءُ الَّتِي نُصِبَتْ فِي أَمَاكِنَ مُحَدَّدَةٍ.

شَرْعًا لِبَيَانِ حُدُودِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.

---

[1] () ابن عابدين 2 / 383، 673 ط بولاق، وقليوبي 3 / 269، والجمل 4 / 225، والمغني 7 / 588 ط الرياض، والدسوقي 2 / 523 ط دار الفكر.

[2] () الفـروق في اللغـة، والمصـباح المنـير، والكليـات لأبي البقـاء، ولسان العرب المحيط مادة (علم).

فَلِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ أَعْلاَمٌ بَيِّنَةٌ، وَهِيَ حَالِيًّا أَنْصَابٌ مَبْنِيَّةٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَلَمِ بِاللُّغَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالأَعْجَمِيَّةِ[1].

3 - وَالأَنْصَابُ مِنَ الْحَرَمِ عَلَى أَطْرَافِهِ مِثْلُ الْمَنَارِ، وَهِيَ مِمَّا يَلِي طَرِيقَ بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ، فِي طَرَفِ بِرْكَةِ زُبَيْدَةَ، عِنْدَ عَيْنِهَا، عَنْ طُرُقِ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ[2].

وَمِمَّا يَلِي عَرَفَاتٍ يَرَى الْوَاقِفُ بِعَرَفَةَ الأَنْصَابَ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً أَوْ نَحْوَهَا، وَمِمَّا يَلِي طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَمِنَ التَّنْعِيمِ.

رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ الأَسْوَدِ «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ نَصَبَ الأَنْصَابَ إِبْرَاهِيمُ، أَرَاهُ جِبْرِيلُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا»[3].

---

1 () شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي / 54 ط ع الحلبي، وبداية المجتهد 1 / 276 ط المكتبة التجارية الكبرى، والبدائع 2 / 164 ط شركة المطبوعات، والشرح الصغير 2 / 20 ط دار المعارف، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 157 ط محمد صبيح، والمغني 3 / 257 ط الرياض، وكتاب المناسك لإبراهيم الحربي تحقيق حمد الجاسر 471.

2 () بستان بني عامر – هو بستان ابن معمر ـ عند ملتقى النخلتين اليمانية والشامية. وعين زبيدة هذه هي التي أجرتها من المشاش وعين الزعفران. وعين البرود وعين حنين (الشرايع) في شرقي مكة، فيما بين الطريقين: طريق السيل، فسبوحة، فالشرايع، وطريق: ذات عرق ـ الضريبة – فالشامية، فبستان ابن عامر، ويلتقي الطريقان في المشاش. والأنصاب هناك على تسعة أميال من مكة عند ثنية خل الصفاح، بطرف جبل المقطع.

3 () الأثر عن محمد الأسود «أن أول من نصب الأنصاب إبراهيم أراه جبريل صلى الله عليهما». أخرجه عبد الرزاق وأبو إسحاق الحربي واللفظ له، وأوقفاه على محمد الأسود، وأخرجه أبو نعيم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «كان إبراهيم وضعها (أنصاب الحرم) يريه إياها جبريل». وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن (الإصابة في تمييز الصحابة 1 / 183، ومصنف عبد

وَقَالَ ابْنُ بَكَّارٍ: أَوَّلُ مَنْ سَمَّى أَنْصَابَ الْحَرَمِ وَبَنَاهَا وَعَمَّرَهَا قُصَيُّ بْنُ كِلاَبٍ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَرَى إِبْرَاهِيمَ مَوْضِعَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ، فَنَصَبَهَا ثُمَّ جَدَّدَهَا إِسْمَاعِيلُ، ثُمَّ جَدَّدَهَا قُصَيُّ بْنُ كِلاَبٍ، ثُمَّ جَدَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعَثَ بِأَرْبَعَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَنَصَبُوا أَنْصَابَ الْحَرَمِ: مَخْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَرْبُوعَ، وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى.

تَجْدِيدُ أَعْلاَمِ الْحَرَمِ:

4 - رَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَْسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَعْلاَمَ الْحَرَمِ عَامَ الْفَتْحِ»[2].

الرزاق 5 / 25، والمناسك لأبي إسحاق الحربي / 471).

1 () حديث ابن العباس «أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم موضع أنصاب الحرم فنصبها ثم جددها إسماعيل، ثم جددها قصي بن كلاب، ثم جددها رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه أبو إسحاق الحربي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (المناسك لأبي إسحاق الحربي / 472).

2 () إعلام الساجد / 63 - 65، والبدائع 2 / 64 ط شركة المطبوعات العلمية. والمعجم الكبير للطبراني 1 / 256 ط الدار العربية للطباعة، ومجمع الزوائد 3 / 217 نشر مكتبة القدسي). وحديث الأسود بن خلف أخرجه البزار والطبراني بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجدد أنصاب الحرم...» وزيادة «عام الفتح» للطبراني فقط. قال الهيثمي: فيه محمد بن الأسود وفيه جهالة (كشف الأستار عن زوائد البزار 2 / 42 ط مؤسسة الرسالة.

ثُمَّ جَـدَّدَهَا عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَهَكَذَا إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ[1].

5 - وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَنْصِيبِ أَعْلاَمِ الْحَـرَمِ أَنَّ اللَّهَ جَعَـلَ لِمَكَّةَ حَرَمًا، وَحَدَّهُ بِحُدُودٍ أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَـالَى، وَالْحِكْمَـةُ فِي ذَلِـكَ تَبْيِينُ الْمَكَـانِ الَّذِي ثَبَتَتْ لَـهُ أَحْكَـامٌ خَاصَّـةٌ لِيُمْكِنَ مُرَاعَاتُهَـا، وَلِلتَّفْصِـيلِ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (حَرَمٌ).

إِعْلاَنٌ

التَّعْرِيف

1 - ا

وَالاِنْتِشَ

اسْتَعْمَلَ

الأَلْفَاظُ

أ - الإِظْ

2 - ة

الْفَرْقَ

فِي الإِ

وَمِنْ

إِظْهَارَهُ

ب - الإِ

[1]) انظر

3 - بَ

إِعْلاَنٍ، وَذَلِكَ بِبَثِّهِ بَيْنَ النَّاسِ.

ج - الإِْعْلاَمُ:

4 - الإِْعْلاَمُ: إِيصَالُ الْخَبَرِ مَثَلاً إِلَى شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِالإِْعْلاَنِ، أَمْ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ غَيْرِ إِعْلاَنٍ، وَعَلَى هَذَا فَهُوَ يُخَالِفُ الإِْعْلاَنَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنَ الإِْعْلاَنِ الإِْعْلاَمُ، فَقَدْ يَتِمُّ الإِْعْلاَنُ وَلاَ يَتِمُّ الإِْعْلاَمُ لِسَفَرٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

د - الإِْشْهَادُ:

5 - هُوَ إِظْهَارُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ لِلشَّاهِدَيْنِ مَعَ طَلَبِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ لاَ يَظْهَرُ لِغَيْرِهِمَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الإِْشْهَادُ إِعْلاَنًا، لأَِنَّ الإِْعْلاَنَ إِظْهَارٌ لِلْمَلأَِ[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِفُ الإِْعْلاَنُ بِحَسَبِ الأَْمْرِ وَالشَّخْصِ، فَمِمَّا يُطْلَبُ فِيهِ الإِْعْلاَنُ:

أ - إِعْلاَنُ الإِْسْلاَمِ وَمَبَادِئِهِ:

6 - إِذَا دَخَلَ الإِْيمَانُ قَلْبَ إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِنَ إِيمَانَهُ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَالْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ خَاصَّةً، أَنْ يُعْلِنُوا مَبَادِئَ الإِْسْلاَمِ

2 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصبهاني، والنهاية في غريب الحديث (علن – جهر – نشر)، والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري / 280.

1 () مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل 2 / 213.

وَأَهْدَافَـهُ وَأَحْكَامَـهُ، وَيَـدْعُوا النَّاسَ لِلْإِيمَـانِ بِهَـا عَمَلاً بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَيْـرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1] وَكَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا أَعْلَنَ رِسَـالَتَهُ لِلنَّاسِ جَمِيعًـا: ﴿يَـا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[2].

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْلِنُوا شَعَائِرَ الْإِسْلاَمِ كَـالْأَذَانِ، وَصَـلاَةِ الْجَمَاعَـةِ، وَصَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْـرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ب - إِعْلاَنُ النِّكَاحِ:

7 - جُمْهُـــورُ الْفُقَهَـــاءِ عَلَى أَنَّ إِعْلاَنَ النِّكَـــاحِ مُسْتَحَبٌّ[3].

وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ فَرْضٌ، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا نَكَحَ نِكَـاحَ سِرٍّ، وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ، وَأَمَرَهُمَا بِالْكِتْمَانِ وَجَبَ التَّفْرِيـقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الزَّوْجَةُ، وَيَكُـونُ لَهَـا الْمَهْـرُ حَتَّى إِذَا مَـا انْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا وَبَـدَا لَـهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَـا تَزَوَّجَهَـا وَأَعْلَنَ النِّكَاحَ[4].

كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ج - إِعْلاَنُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

---

[1] () سورة آل عمران / 104.

[2] () سورة الأعراف / 158.

[3] () حاشية ابن عابدين 2 / 261، وحاشية قليوبي 3 / 295، والمغني 6 / 537.

[4] () المدونة 2 / 194، ومواهب الجليل 3 / 407، والخرشي 3 / 167، والدسوقي 2 / 216.

8 - إِعْلاَنُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاجِبٌ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ رَادِعَـةً مَانِعَــةً، وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِــكَ إِلاَّ بِإِعْلاَنِهَــا، وَعَمَلاً بِقَوْلِــهِ تَعَالَى فِي حَـدِّ الـزِّنَى ﴿وَلْيَشْـهَدْ عَـذَابَهُمَا طَائِفَـةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وَبَـاقِي الْحُـدُودِ مِثْلُـهُ كَمَـا هُـوَ مُفَصَّـلٌ فِي كِتَـابِ الْحُدُودِ.

د - الإِْعْلاَنُ عَنِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ:

9 - كُـلُّ عَمَـلٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنَـالَ الْمُسْـلِمِينَ مِنْـهُ خَيْـرٌ وَيَتَزَاحَمُـوا فِي طَلَبِــهِ، يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الأُْمْـرِ الإِْعْلاَنُ عَنْهُ لِتُتَاحَ الْفُرْصَةُ لِلْجَمِيعِ عَلَى قَدْرٍ مُتَسَاوٍ، كَـالإِْعْلاَنِ عَنِ الْوَظَائِفِ، وَالإِْعْلاَنِ عَنِ الأَْعْمَالِ الَّتِي يَفْرِضُ وَلِيُّ الأَْمْرِ الْجَوَائِزَ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا، كَقَوْلِ الإِْمَامِ: «مَنْ قَتَـلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

هـ - الإِْعْلاَنُ عَنْ مَوْتِ فُلاَنٍ:

10 - يُسَمَّى الإِْعْلاَنُ عَنِ الْمَوْتِ نَعْيًا، وَهُـوَ إِذَا كَـانَ لِمُجَـرَّدِ الإِْخْبَــارِ جَــائِزٌ، أَمَّا إِنْ كَــانَ كَفِعْـلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِــالطَّوَافِ فِي الْمَجَــالِسِ قَــائِلاً: أَنْعِي فُلاَنًــا وَيُعَــدِّدُ مَفَــــاخِرَهُ، فَإِنَّهُ مَكْـــــرُوهٌ بِالاِتِّفَــــاقِ، لِأَنَّهُ مِنْ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ[2].

---

[1] () سورة النور / 2.

[2] () حاشية ابن عابدين 1 / 602 وحاشية قليوبي 1 / 344، والمغني 2 / 571 ط الرياض.

و - الْإِعْلاَنُ لِلتَّحْذِيرِ:

11 - كُلُّ أَمْرٍ جَدِيدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ ضَرَرٌ لِجَهْلِهِمْ بِحَالِهِ، وَجَبَ عَلَى وَلِيِّ الأُْمْرِ إِعْلاَنُهُ، كَإِعْلاَنِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ وَالْمُفْلِسِ، لِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُونَ التَّعَامُلَ مَعَهُمَا[1].

كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ، وَفِي بَابِ التَّفْلِيسِ.

12 - وَكُلُّ مَا لاَ يَصِحُّ إِظْهَارُهُ لاَ يَصِحُّ إِعْلاَنُهُ، لأَِنَّ الإِْعْلاَنَ أَشْهَرُ مِنَ الإِْظْهَارِ (ر: إِظْهَارٌ).

مَا يَصِحُّ إِظْهَارُهُ وَلاَ يَصِحُّ إِعْلاَنُهُ:

13 - هُنَاكَ أُمُورٌ يَجُوزُ إِظْهَارُهَا، وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ إِعْلاَنُهَا.

مِنْهَا: إِظْهَارُ سَبَبِ الْجَرْحِ لِلشَّاهِدِ - لأَِنَّ الْجَرْحَ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ مُفَسَّرًا[2] - فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِعْلاَنُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْهِيرِ.

وَإِظْهَارُ الْحُزْنِ عَلَى الْمَيِّتِ، لأَِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ إِخْفَاءَهُ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحُزْنِ، أَيْ لاَ يَجُوزُ لَهُ إِعْلاَنُهُ.

إِعْمَارٌ

---

1 () أسنى المطالب 2 / 184، وحاشية قليوبي 2 / 285.

2 () أسنى المطالب 4 / 315، والمستصفى 2 / 153.

التَّعْرِيفُ:

1 - يَأْتِي الإِْعْمَارُ بِمَعْنَيَيْنِ:

الأَْوَّلُ: مَصْدَرُ أَعْمَرَ فُلاَنٌ فُلاَنًا: إِذَا جَعَلَهُ يَعْتَمِرُ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ ﵂ مِنَ التَّنْعِيمِ»[1].

الثَّانِي: أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْهِبَةِ، فَيَقُولُونَ: أَعْمَرَ فُلاَنٌ فُلاَنًا دَارِهِ، أَيْ جَعَلَهَا لَهُ عُمْرَهُ،[2] وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ عُمْرَى وَلاَ رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ»[3].

2 - وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي الأَْخْذِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِجَعْلِهَا تَمْلِيكًا، أَوْ تَأْوِيلُهُ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي: (الْهِبَةِ، وَالْعَارِيَّةِ)[4].

أَعْمَى

---

1 () حديث: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر...». أخرجه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم» (فتح الباري 3 / 66 ط السلفية).

2 () لسان العرب، والقاموس المحيط، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب الأصفهاني. مادة: (عمر).

3 () حديث: «لا عمرى ولا رقبى...» أخرجه النسائي من حديث ابن عمرمرفوعا. قال الشوكاني: الحديث روي من طريق ابن جريج عن عطاء عن جيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، وقد اختلف في سماع جيب عن ابن عمر فصرح به النسائي، ورجال إسناده ثقات (سنن النسائي 6 /ـ 273، ونيل الأوطار 6 /ـ 118،ـ 119 ط دار الجيل).

4 () الاختيار 2 /، 112 ط حجازي، ومغني المحتاج 2 /، 398، وبداية المجتهد 2 / 361 مكتبة الكليات الأزهرية، والفروع 4 / 641.

أُنْظُرْ: عَمًى.

أَعْوَانٌ

أُنْظُرْ: إِعَانَةٌ.

أَعْوَرُ

انْظُرْ: عَوَرٌ.

أَعْيَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَعْيَـانُ فِي اللُّغَـةِ: جَمْـعُ عَيْنٍ، وَالْعَيْنُ لَهَـا إِطْلاَقَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا:

الْعَيْنُ بِمَعْنَى الْمَالِ الْحَاضِرِ النَّاضِّ.

يُقَالُ: اشْتَرَيْتُ بِالدَّيْنِ (أَيْ فِي الذِّمَّةِ) أَوْ بِـالْعَيْنِ أَيِ الْمَنْقُودِ الْحَاضِرِ.

وَعَيْنُ الشَّيْءِ نَفْسُهُ، يُقَـالُ أَخَـذْتُ مَـالِي بِعَيْنِـهِ، أَيْ نَفْسَ مَالِي.

وَالْعَيْنُ مَا ضُرِبَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ [1]

وَمِنْهَا الْعَيْنُ الْبَاصِرَةُ، وَالْعَيْنُ بِمَعْنَى الْجَاسُوسِ.

---

[1] () لسان العرب المحيط مادة (عين)، والمغرب، والزاهر، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني.

وَالْإِخْوَةُ الْأَعْيَانُ هُمُ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الاِسْـتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَـذِهِ الْمَعَـانِي اللُّغَوِيَّةِ الْمَـذْكُورَةِ، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَـرَ اسْـتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ لِلأَعْيَانِ فِيمَا يُقَابِـلُ الـدُّيُونَ، وَهِيَ الأَمْـوَالُ الْحَاضِـرَةُ نَقْـدًا كَـانَتْ أَوْ غَيْـرَهُ، يُقَـالُ: اشْـتَرَيْتُ عَيْنًـا بِعَيْنٍ أَيْ حَاضِرًا بِحَاضِرٍ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّيْنُ:

2 - هُـوَ مَـالٌ حُكْمِيٌّ، يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْـعٍ أَوِ اسْتِهْلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، كَمِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ آخَـرَ، فِي حِينِ أَنَّ الْعَيْنَ هِيَ مَالٌ مَنْقُودٌ حَاضِرٌ مُشَخَّصٌ عِنْدَ التَّعَامُلِ.

ب - الْعَرْضُ:

الْعَرْضُ (بِسُكُونِ الرَّاءِ) مِنْ صُنُوفِ الأَمْوَالِ: مَـا كَـانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ هُمَـا ثَمَنُ كُـلِّ عَـرْضٍ، وَيُقَالُ: اشْتَرَيْتُ مِنْ فُلاَنٍ قَلَمًا بِعَشَـرَةٍ، وَعَرَضْـتُ لَـهُ مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًـا أَيْ أَعْطَيْتُـهُ إِيَّاهُ بَـدَلَ ثَمَنِ الْقَلَمِ، فَالْعَرْضُ يُقَابِلُ الْعَيْنَ[2].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالأَعْيَانِ:

---

1 () المهذب 1 / 277 ط مصطفى الحلبي، ومجلة الأحكام العدلية م 159، والزاهر، والقليوبي 4 / 311 ط عيسى الحلبي، والشرح الصغير 1 / 633 ط دار المعارف.

2 () الزاهر.

3 - الأُْعْيَانُ بِمَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا تَحْتَ: (ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَصَرْفٌ) وَالأُْعْيَانُ بِمَعْنَى الذَّوَاتِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِاخْتِلاَفِ هَذِهِ الذَّوَاتِ وَهِيَ مُوَزَّعَةٌ تَحْتَ عَنَاوِينَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا فِي (الزَّكَاةِ، وَالْبَيْعِ، وَالإِْجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالإِْتْلاَفِ، وَالضَّمَانِ) وَغَيْرِهَا.

وَالإِْخْوَةُ الأُْعْيَانُ يُنْظَرُ حُكْمُهُمْ تَحْتَ عِنْوَانِ (أَخٌ).

إِغَاثَةٌ

اُنْظُرْ: اسْتِغَاثَةٌ.

إِغَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْغَارَةُ لُغَةً: الْهُجُومُ عَلَى الْقَوْمِ بَغْتَةً وَالإِْيقَاعُ بِهِمْ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُرَادِفُهُ الْهُجُومُ[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

[1] () القاموس المحيط، والمصباح (غور).

2 - الْأَصْلُ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَى الْعَدُوِّ الْكَافِرِ ابْتِدَاءً قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلاَمِ عَلَيْهِمْ[2].

وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، كَمَا لاَ تَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَى الْبُغَاةِ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ وَيَكْشِفُ لَهُمُ الصَّوَابَ[2].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَسَطَهُ الْفُقَهَاءُ

فِي كِتَابِ الْبُغَاةِ.

وَإِذَا أَمَرَ الْقَائِدُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ بِالْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ، فَمَا غَنِمَتْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ شَارَكَهَا الْجَيْشُ فِي هَذِهِ الْغَنِيمَةِ[3].

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْغَنِيمَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

اغْتِرَارٌ

اُنْظُرْ: تَغْرِيرٌ.

اغْتِسَالٌ

اُنْظُرْ: غُسْلٌ.

---

2 () أسنى المطالب 4 / 188، وتبيين الحقائق 3 / 243، والتاج والإكليل على خليل بهامش مواهب الجليل 3 / 350.

2 () المغني 8 / 108، ونهاية المحتاج 7 / 385، والخرشي على خليل 8 / 60.

3 () المغني 8 / 442.

اغْتِيَالٌ

أُنْظُرْ: غِيلَةٌ.

إِغْرَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِغْرَاءُ مَصْدَرُ أَغْرَى، وَأَغْرَى بِالشَّيْءِ: أُولِعَ بِـهِ، يُقَـالُ: أَغْـرَيْتُ الْكَلْبَ بِالصَّـيْدِ، وَأَغْـرَيْتُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ.

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - التَّحْرِيضُ هُوَ: الْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِحْمَاءُ عَلَيْهِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ حَـرِّضِ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[2].

فَالتَّحْرِيضُ لاَ بُدَّ لَـهُ مِنْ بَـاعِثٍ خَـارِجِيٍّ، أَمَّا الْإِغْـرَاءُ فَقَدْ يَكُونُ الْبَاعِثُ ذَاتِيًّا.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْإِغْرَاءِ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِـهِ: فَـالْإِغْرَاءُ بِالْوَسِيلَةِ الْحَلاَلِ لِلْفِعْلِ الْحَلاَلِ جَائِزٌ، كَإِغْرَاءِ الْمُطَلَّقَةِ

---

[1] () الصحاح، وتاج العروس، والمصباح مادة (غرى).

[2] () لسان العرب مادة (حرص)، والآية من سورة الأنفال / 65.

الرَّجْعِيَّةِ زَوْجَهَـا بِـالتَّزَيُّنِ لَـهُ، وَتَفْصِـيلُهُ فِي (الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَـــةِ) وَإِغْـــرَاءُ الْكَلْبِ بِالصَّـــيْدِ، وَتَفْصِـــيلُهُ فِي (الصَّيْدِ).

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَإِغْرَاءِ الأَْبِ ابْنَهُ بِحِفْظِ مَا يُقِيمُ بِـهِ صَلاَتَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا مِثْلَ إِغْرَاءِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ الأَْجْنَبِيَّ بِالتَّزَيُّنِ لَـهُ، أَوِ الْخُضُـوعِ بِـالْقَوْلِ لِغَيْـرِ الزَّوْجِ، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ[1].

إِغْلاَقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْغْلاَقُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَغْلَقَ.

يُقَالُ: أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَغْلَقَهُ عَلَى شَيْءٍ: أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَضَبُ إِغْلاَقًا.

وَذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي أَسَاسِ الْبَلاَغَةِ: أَنَّ مِنَ الْمَجَازِ إِطْلاَقُ الإِْغْلاَقِ عَلَى الإِْكْرَاهِ[2].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

---

1 () ابن عابـدين 1 /ـ 360، 402ـ، 536ـ، 652، وقليـوبي 4 /ـ 73، والمغـني 7 /ـ 18 الريـاض، والدسـوقي 2 /ـ 104 ط دار الفكـر، والحطاب 3 / 217، وكشاف القناع 6 / 222، والفتاوى الهندية 5 / 421، وفتح القدير 8 / 180، والقرطبي 14 / 177 ط دار الكتب، وروح المعاني 22 /ـ 5 ط المنيرية، والفخر الـرازي 25 /ـ 208 ط عبد الرحمن محمد.

2 () المغـرب، والمصـباح مـادة (غلـق)، ومقـاييس اللغـة، وأسـاس البلاغة.

2 - الْفُقَهَاءُ يَجْعَلُونَ إِغْلاَقَ الأَبْوَابِ وَالنَّوَافِذِ مِمَّا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْخَلْوَةُ كَإِرْخَاءِ السُّتُورِ[1].

لِمَا رَوَى زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ[2].

وَيَبْحَثُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى الْمَهْرِ، وَهَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ كُلُّهُ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ ؟

3 - وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَمْنَعُ الأُمِيرَ مِنْ إِغْلاَقِ بَابِهِ دُونَ حَاجَاتِ النَّاسِ.

فَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»[3] وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُرْسِلُ مَنْ يَخْلَعُ أَبْوَابَ الأُمَرَاءِ وَيُحَرِّقُهَا، لِئَلاَّ يُمْنَعُ ذُو الْحَاجَةِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ.[4]

4 - وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَيْضًا مَا يُوجِبُ إِغْلاَقَ الأَبْوَابِ لَيْلاً، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ،

---

1 () المغني 6 / 724، وحاشية ابن عابدين 2 / 338 وما بعدها.

2 () الأثر في قضاء الخلفاء الراشدين «بأن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب عليه المهر». أخرجه عبد الرزاق بإسناده عن زرارة بن أوفى (مصنف عبد الرزاق 6 / 288).

3 () حديث: «ما من إمام...» أخرجه الترمذي في الأحكام «باب ما جاء في إمام الرعية»، وأخرج أحمد في المسند 3 / 441 نحوه.

4 () المحلى 9 / 370، وكنز العمال 5 / 143.

وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يُحِلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً»[1].

5 - وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الإِْغْلاَقَ عَلَى احْتِبَاسِ الْكَلاَمِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، فَيَقُولُونَ: إِنْ أَغْلَقَ عَلَى الإِْمَامِ - أَيِ ارْتَجَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ - فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ، رَكَعَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ الْقَدْرَ الْمُسْتَحَبَّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ قَدْرُ الْفَرْضِ[2]. وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى الْفَتْحِ عَلَى الإِْمَامِ.

وَإِنْ أَغْلَقَ عَلَى الْخَطِيبِ فِي الْخُطْبَةِ، اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَنَزَلَ، وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

6 - وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»[3] وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْغَضْبَانِ (الَّذِي فَقَدْ سَيْطَرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ) وَنَحْوِهِمْ، فَأَوْقَعَ بَعْضُهُمْ طَلاَقَ هَؤُلاَءِ، وَلَمْ يُوقِعْهُ بَعْضُهُمُ الآْخَرُ، وَقَدْ

---

1 () وحديث: «غطوا الإناء...» أخرجه مسلم في الأشربة «باب الأمر بتغطية الإناء وإغلاق الباب»، وأخرج نحوه الإمام أحمد في المسند 5 / 425.

2 () الطحطاوي على مراقي الفلاح 183.

3 () الطحطاوي على مراقي الفلاح 280، وحديث: «لا طلاق...» أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطلاق، والإمام أحمد 2 / 276.

فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَـابِ الطَّلاَقِ، وَذَكَـرَهُ شُـرَّاحُ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ[1].

إِغْمَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْغْمَــاءُ: مَصْــدَرُ (أُغْمِيَ عَلَى الرَّجُــلِ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَالإِْغْمَاءُ مَرَضٌ يُزِيلُ الْقُوَى وَيَسْتُرُ الْعَقْـلَ، وَقِيلَ: فُتُورٌ عَارِضٌ لاَ بِمُخَدِّرٍ يُزِيلُ عَمَلَ الْقُوَى.

وَلاَ يَخْرُجُ التَّعْرِيفُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ هَذَا.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّوْمُ:

2 - عَرَّفَ الْجُرْجَانِيُّ النَّوْمَ بِأَنَّهُ: حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَتَعَطَّلُ مَعَهَا الْقُوَى مَعَ سَلاَمَتِهَا[2].

فَبَيْنَــهُ وَبَيْنَ الإِْغْمَــاءِ اشْــتِرَاكٌ وَاخْتِلاَفٌ فِي تَعَطُّلِ الْقُوَى، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الإِْغْمَاءَ مِنَ الْمَـرَضِ، وَالنَّوْمَ مَعَ السَّلاَمَةِ.

ب - الْعَتَهُ:

3 - الْعَتَهُ: عِلَّةٌ نَاشِئَةٌ عَنِ الذَّاتِ، تُوجِبُ خَلَلاً فِي

---

1 () عمدة القاري شرح صحيح البخاري 20 / 251.

2 () المصـباح، وتعريفـات الجرجـاني، ومـراقي الفلاح ص 50، وابن عابدين 1 / 95، 97، والمجموع 2 / 25.

الْعَقْلِ، فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطَ الْعَقْلِ، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ، وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِْغْمَاءِ: أَنَّ الإِْغْمَاءَ مُؤَقَّتٌ، وَالْعَتَهُ مُسْتَمِرٌّ غَالِبًا، وَالإِْغْمَاءُ يُزِيلُ الْقُوَى كُلَّهَا، وَالْعَتَهُ يُضْعِفُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةَ.

ج - الْجُنُونُ:

4 - الْجُنُونُ: مَرَضٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَيَزِيدُ الْقُوَى غَالِبًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِْغْمَاءِ أَنَّ الْجُنُونَ يَسْلُبُ الْعَقْلَ بِخِلاَفِ الإِْغْمَاءِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مَنْ وَقَعَ بِهِ مَغْلُوبًا لاَ مَسْلُوبَ الْعَقْلِ[1].

وَهُنَاكَ أَلْفَاظٌ أُخْرَى ذَاتُ صِلَةٍ بِالإِْغْمَاءِ، كَالسُّكْرِ وَالصَّرْعِ وَالْغَشْيِ، تُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهَا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى عَوَارِضِ الأَْهْلِيَّةِ، وَيَتَكَلَّمُ عَنْهَا الْفُقَهَاءُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَالْجِنَايَاتِ، وَالطَّلاَقِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُقُودِ[2].

أَثَرُ الإِْغْمَاءِ فِي الأَْهْلِيَّةِ.

5 - الإِْغْمَاءُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ لأَِنَّ مَنَاطَهَا الإِْنْسَانِيَّةُ، أَمَّا أَهْلِيَّةُ الأَْدَاءِ فَإِنَّهُ يُنَافِيهَا، لأَِنَّ مَدَارَهَا الْعَقْلُ، وَهُوَ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

أَثَرُ الإِْغْمَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ:

[1] () مراقي الفلاح ص 50، وابن عابدين 1 / 97.
[2] () حاشية ابن عابدين 2 / 427.

أ - فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ:

6 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإْغْمَاءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ قِيَاسًا عَلَى النَّوْمِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، لأِنَّ النَّائِمَ إِذَا أُوقِظَ اسْتَيْقَظَ بِخِلاَفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ[1].

ب - أَثَرُ الإْغْمَاءِ فِي سُقُوطِ الصَّلاَةِ:

7 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ «عَائِشَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ، إِلاَّ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيُفِيقَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا»[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا، وَإِنْ زَادَتْ سَقَطَ فَرْضُ الْقَضَاءِ فِي الْكُلِّ، لأِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي التَّكْرَارِ فَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ كَالْجُنُونِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَسْقُطُ الْقَضَاءُ إِذَا صَارَتِ

---

1 () المغني 1 / 272، وابن عابدين 1 / 169، والدسوقي 1 / 158.

2 () حديث: سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه... «أخرجه الدارقطني 2 / 82 ط شركة الطباعة الفنية والبيهقي 1 / 388 ط دائرة المعارف العثمانية وأعله البيهقي بضعف أحد رواته.

الصَّلَوَاتُ سِتًّا وَدَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّكْرَارُ.

لَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ أَقَامَا الْوَقْتَ مَقَامَ الصَّلَوَاتِ تَيْسِيرًا فَتُعْتَبَرُ الزِّيَادَةُ بِالسَّاعَاتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَالِ إِغْمَائِهِ، مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمَّارًا غُشِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لاَ يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ (أَيْ عَمَّارٌ): هَلْ صَلَّيْتُ ؟ فَقَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلاَثٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي وُضُوءًا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وَرَوَى أَبُو مِجْلَزٍ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَتْرُكُ الصَّلاَةَ يُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ صَلاَةً مِثْلَهَا قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ: زَعَمَ، وَلَكِنْ لِيُصَلِّهِنَّ جَمِيعًا، وَرَوَى الأَثْرَمُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي سُنَنِهِ وَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُمْ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَلأَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يُسْقِطُ فَرْضَ الصِّيَامِ، وَلاَ يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوِلاَيَةِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ النَّوْمَ[1].

ج - أَثَرُ الإِغْمَاءِ فِي الصِّيَامِ:

[1] () الدسوقي 1 / 182، 184، 185، والمجموع 3 / 7، وكشف الأسرار 4 / 289، والمغني 1 / 400، والإنصاف 1 / 390، والمنهج 2 / 322.

8 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يُسْقِطُ قَضَاءَ الصِّيَامِ، فَلَوْ أُغْمِيَ عَلَى شَخْصٍ جَمِيعَ الشَّهْرِ، ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّهِ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ إِنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ، وَهُوَ نَادِرٌ وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ، إِلاَّ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَبَبُ وُجُوبِ الأَدَاءِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي حَقِّهِ لِزَوَالِ عَقْلِهِ بِالإِغْمَاءِ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يَبْتَنِي عَلَى وُجُوبِ الأَدَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ بِأَنَّ الإِغْمَاءَ عُذْرٌ فِي تَأْخِيرِ الصَّوْمِ إِلَى زَوَالِهِ لاَ فِي إِسْقَاطِهِ، لأَنَّ سُقُوطَهُ يَكُونُ بِزَوَالِ الأَهْلِيَّةِ أَوْ بِالْحَرَجِ، وَلاَ تَزُولُ الأَهْلِيَّةُ بِهِ وَلاَ يَتَحَقَّقُ الْحَرَجُ بِهِ، لأَنَّ الْحَرَجَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِيمَا يَكْثُرُ وُجُودُهُ، وَامْتِدَادُهُ فِي حَقِّ الصَّوْمِ نَادِرٌ، لأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَحَيَاةُ الإِنْسَانِ شَهْرًا بِدُونِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ نَادِرًا فَلاَ يَصْلُحُ لِبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ.

9 - وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يُفِقْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ لأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي»[1] فَأَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَلاَ يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ صَوْمُهُ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ صَحَّتْ وَزَوَالُ الِاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ كَالنَّوْمِ[2].

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ نَوَى الصِّيَامَ وَأَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ، أَيَّ لَحْظَةٍ كَانَتْ، اكْتِفَاءً بِالنِّيَّةِ مَعَ الْإِفَاقَةِ فِي جُزْءٍ، لِأَنَّ الْإِغْمَاءَ فِي الِاسْتِيلاَءِ عَلَى الْعَقْلِ فَوْقَ النَّوْمِ وَدُونَ الْجُنُونِ.

فَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمُسْتَغْرِقَ مِنْهُ لاَ يَضُرُّ لأُلْحِقَ الأَقْوَى بِالأَضْعَفِ.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ اللَّحْظَةَ مِنْهُ تَضُرُّ كَالْجُنُونِ لأُلْحِقَ الأَضْعَفُ بِالأَقْوَى فَتَوَسَّطَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْإِفَاقَةَ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ كَافِيَةٌ.

وَفِي قَوْلٍ ثَانٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْإِغْمَاءَ يَضُرُّ مُطْلَقًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ[3].

---

[1] () حديث: «يقول الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 369 ط السلفية).

[2] () كشف الأسرار 4 / 281، والمغني 3 / 98.

[3] () الجمل 2 / 333.

د - أَثَرُهُ فِي الْحَجِّ:

10 - الْإِغْمَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ أَدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ هَلْ يَصِحُّ إِحْرَامُ الْغَيْرِ عَنْهُ بِدُونِ إِذْنٍ مِنْهُ ؟ وَهَلْ إِذَا أَنَابَ أَحَدًا تُقْبَلُ الْإِنَابَةُ ؟

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يُحْرِمُ عَنْهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِلِ الْعَقْلِ وَبُرْؤُهُ مَرْجُوٌّ عَلَى الْقُرْبِ.

وَلَوْ أَيِسَ مِنْ بُرْئِهِ بِأَنْ زَادَ إِغْمَاؤُهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُحْرِمُ الْوَلِيُّ عَنْهُ فِي الْمُعْتَمَدِ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ.

وَمَنْ يُرْجَى بُرْؤُهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنُوبَ عَنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الِاسْتِنَابَةُ وَلاَ تُجْزِئُهُ إِنْ وَقَعَتْ، وَفَارَقَ الْمَيْئُوسَ مِنْ بُرْئِهِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَلَى الْإِطْلاَقِ آيِسٌ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ فَأَشْبَهَ الْمَيِّتَ[1].

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَهَلَّ عَنْهُ رُفَقَاؤُهُ جَازَ.

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: لاَ يَجُوزُ.

---

[1] () المغني 3 / 229، والجمل 2 / 377، والدسوقي 2 / 48.

وَلَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ نَامَ فَـأَحْرَمَ الْمَـأْمُورُ عَنْـهُ صَـحَّ بِإِجْمَـاعِ الْحَنَفِيَّةِ، حَتَّى إِذَا أَفَاقَ أَوِ اسْتَيْقَظَ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْحَجِّ جَازَ.

اسْتَدَلَّ الصَّـاحِبَانِ عَلَى الأْوَّلِ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْـرِمْ بِنَفْسِـهِ وَلاَ أَذِنَ لِغَيْرِهِ بِهِ وَهَذَا لأِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِـالإْذْنِ، وَالدَّلاَلَـةُ تَقِـفُ عَلَى الْعِلْمِ وَجَـوَازُ الإْذْنِ بِـهِ لاَ يَعْرِفُـهُ كَثِـيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَكَيْفَ يَعْرِفُهُ الْعَوَامُّ ؟ بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ صَرِيحًا.

وَلأِبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمَّا عَاقَدَ رُفَقَاءَهُ عَقْدَ الرُّفْقَةِ فَقَدِ اسْـتَعَانَ بِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ فِيمَـا يَعْجِـزُ عَنْ مُبَاشَـرَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَالإْحْـرَامُ هُـوَ الْمَقْصُـودُ بِهَـذَا السَّـفَرِ، فَكَـانَ الإْذْنُ بِهِ ثَابِتًـا دَلاَلَـةً، وَالْعِلْمُ ثَـابِتٌ نَظَـرًا إِلَى الـدَّلِيلِ، وَالْحُكْمُ يُدَارُ عَلَيْهِ[1].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الإْحْرَامُ عَنِ الْمُغْمَى. عَلَيْهِ وَلَوْ خِيـفَ فَـوَاتُ الْحَجِّ، لأِنَّهُ مَظِنَّةُ عَـدَمِ الطَّوْلِ ثُمَّ إِنْ أَفَاقَ فِي زَمَنٍ يُدْرِكُ الْوُقُوفَ فِيهِ أَحْـرَمَ وَأَدْرَكَ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

11 - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّهُ لَـوْ أَفَـاقَ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ فِي زَمَنِ الْوُقُـوفِ وَلَـوْ لَحْظَةً أَجْزَأَهُ.

---

[1] () فتح القدير 2 / 402، 403، والمغني 3 / 416، وكشاف القناع 2 / 494 ط النصر، والقليوبي 2 / 114 ـ 115.

وَإِنْ لَمْ يُفِـقْ مِنْ إِغْمَائِهِ إِلاَّ بَعْـدَ الْوُقُـوفِ فَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ فِي ذَلِـكَ الْعَـامِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِإِحْرَامِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ وَوُقُوفِهِمْ فِي عَرَفَةَ[1].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ فِي إِجْزَاءِ وُقُوفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَالْحَنَفِيَّةُ يَكْتَفُـونَ بِالْكَيْنُونَـةِ فِي مَحَـلِّ الْوُقُـوفِ وَزَمَنِـهِ مَـعَ سَـبْقِ الإِْحْـرَامِ، فَوُقُـوفُ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ مُجْزِئٌ.

أَمَّا أَثَرُ الإِْغْمَاءِ عَلَى بَـاقِي أَعْمَـالِ الْحَجِّ فَيُنْظَـرُ فِي الْحَجِّ.

أَثَرُ الإِْغْمَاءِ عَلَى الزَّكَاةِ:

12 - الْمُغْمَى عَلَيْـهِ بَـالِغٌ عَاقِـلٌ فَتَجِبُ فِي مَالِـهِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْـهِ بَعْـدَ وُجُوبِهَـا فَلاَ يَتَـأَتَّى مِنْـهُ الأَْدَاءُ، وَعَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَاؤُهَا وَلَوِ امْتَدَّ بِهِ الإِْغْمَاءُ، إِذِ امْتِدَادُهُ نَادِرٌ وَالنَّادِرُ لاَ حُكْمَ لَهُ[2].

أَثَرُ الإِْغْمَاءِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ:

13 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الإِْغْمَاءَ كَالنَّوْمِ بَلْ أَشَـدَّ مِنْهُ فِي فَوْتِ الاِخْتِيَارِ، لأَِنَّ النَّوْمَ يُمْكِنُ إِزَالَتُهُ بِالتَّنْبِيهِ بِخِلاَفِ الإِْغْمَاءِ.

وَتَبْطُلُ عِبَادَاتُ النَّائِمِ فِي الطَّلاَقِ وَالإِْسْـلاَمِ وَالـرِّدَّةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

---

[1] () الشرح الكبير 2 / 3 دار إحياء التراث العربي.

[2] () كشف الأسرار 4 / 281، وبداية المجتهد 1 / 245.

فَبُطْلاَنُهَا بِالْإِغْمَاءِ أَوْلَى.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ طَلاَقِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[1] وَقَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[2] وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ نَوْمِهِ لاَ طَلاَقَ لَهُ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ أَشَدُّ حَالاً مِنَ النَّائِمِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَلَّقَ فَلَمَّا أَفَاقَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِذَلِكَ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ، يَجُوزُ طَلاَقُهُ[3] وَمِثْلُ مَا ذُكِرَ كُلُّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ.

أَثَرُ الْإِغْمَاءِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ:

14 - كُلُّ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ يَصْدُرُ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَكِنْ إِذَا تَمَّ التَّصَرُّفُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ثُمَّ طَرَأَ الْإِغْمَاءُ لاَ يَنْفَسِخُ لِتَمَامِهِ فِي حَالٍ تَصِحُّ فِيهَا[4].

---

1 () حديث: «كل الطلاق جائز...» أخرجه الترمذي 3 /ـ 496 ط الحلبي وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث ابن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث.

2 () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه (تحفة الأحوذي 4 / 685 ـ 686).

3 () المنار 952ـ 953، وابن عابدين 2 /ـ 426، والشرح الكبير 2 / 365، وقليوبي وعميرة 3 / 332، والمغني 7 / 113، 114.

4 () المنار / 953.

وَلاَ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَالَةِ الإِْغْمَاءِ الْمُؤَقَّتِ، وَلاَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الَّذِي يَئِسَ مِنْ إِفَاقَتِهِ[1].

إِغْمَاءُ وَلِيِّ النِّكَاحِ:

15 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَى وَلِيِّ النِّكَاحِ الأَْقْرَبِ فَتُنْتَظَرُ إِفَاقَتُهُ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً كَيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ، لأَِنَّ مِنْ أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ عَدَمَ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ الأَْبْعَدِ مَعَ جَمْعِ وُجُودِ الْوَلِيِّ الأَْقْرَبِ، وَقِيلَ: تَنْتَقِلُ الْوِلاَيَةُ إِلَى الأَْبْعَدِ.

قَالُوا: الأَْحْسَنُ فِي هَذَا مَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الإِْغْمَاءِ بِحَيْثُ يُعْتَبَرُ فِيهَا إِذْنُ الْوَلِيِّ الْغَائِبِ ذَهَابًا وَإِيَابًا انْتُظِرَ وَإِلاَّ قَامَ الْحَاكِمُ بِالتَّزْوِيجِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: لأَِنَّهُ إِذَا زَوَّجَ الْحَاكِمُ مَعَ صِحَّةِ عِبَارَةِ الْغَائِبِ فَمَعَ تَعَذُّرِ ذَلِكَ بِإِغْمَائِهِ أَوْلَى[2].

إِغْمَاءُ الْقَاضِي:

16 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ عَنْ وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ، وَإِذَا أَفَاقَ لاَ تَعُودُ وِلاَيَتُهُ عَلَى الأَْصَحِّ، وَلاَ يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ فِيمَا حَكَمَ فِيهِ حَالَ إِغْمَائِهِ، وَفِي مُقَابِلِ الأَْصَحِّ تَعُودُ وِلاَيَتُهُ إِذَا أَفَاقَ.

أَمَّا غَيْرُ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى ذَلِكَ صَرَاحَةً، إِلاَّ أَنَّ مَفْهُومَ النُّصُوصِ عِنْدَهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَنْعَزِلُ بِالإِْغْمَاءِ، فَقَدْ جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ:

---

[1] () قليوبي وعميرة 3 / 157.

[2] () قليوبي وعميرة 3 / 246.

لَوْ فَسَقَ الْقَاضِي أَوِ ارْتَدَّ أَوْ عَمِيَ ثُمَّ صَلُحَ وَأَبْصَرَ فَهُوَ عَلَى قَضَائِهِ.

وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: لاَ يُعْزَلُ الْقَاضِي إِلاَّ بِالْكُفْرِ فَقَطْ.

وَفِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ: يَتَعَيَّنُ عَزْلُ الْقَاضِي مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَةِ غَيْرِهِ[1].

أَثَرُ الإِْغْمَاءِ فِي التَّبَرُّعَاتِ:

17 - سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةَ كُلَّهَا لاَ تَصِحُّ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَلاَ تَصِحُّ هِبَتُهُ وَلاَ صَدَقَتُهُ وَلاَ وَقْفُهُ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، لأَِنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَغْلُوبُ الْعَقْلِ فَلاَ يَتَوَفَّرُ فِيهِ شَرْطُ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ.

وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَلأَِنَّ التَّصَرُّفَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا كَمَالُ الْعَقْلِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

أَثَرُ الإِْغْمَاءِ فِي الْجِنَايَاتِ:

18 - تَقَدَّمَ أَنَّ الإِْغْمَاءَ عَارِضٌ وَقْتِيٌّ تَسْقُطُ فِيهِ الْمُؤَاخَذَةُ وَفَهْمُ الْخِطَابِ، فَإِنَّ حَالَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ هِيَ سَتْرٌ لِلْعَقْلِ يَنْشَأُ عَنْهُ فَقْدٌ لِلْوَعْيِ وَفَقْدٌ لِلاِخْتِيَارِ، لِذَلِكَ كَانَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى حَسَبَ الْبَيَانِ السَّابِقِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحُقُوقِ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ.

---

[1] () ابن عابدين 4 / ـ 304، والشرح الصغير 2 / ـ 331 ط الحلبي، ومنتهى الإرادات 3 / 465، وقليوبي وعميرة 4 / 299.

فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ جَرَائِمُ أُخِذَ بِهَا.

فَـإِذَا انْقَلَبَ النَّائِمُ عَلَى غَيْـرِهِ فَمَـاتَ فَإِنَّهُ يُعَامَـلُ مُعَامَلَةَ الْمُخْطِئِ وَتَجِبُ الدِّيَةُ.

وَإِذَا أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ وَهُـوَ مُغْمًى عَلَيْـهِ وَجَبَ عَلَيْـهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَ.

هَلْ يُعْتَبَرُ إِغْمَاءُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَيْبًا ؟

19 - نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِغْمَـاءَ إِذَا تَبَيَّنَ فِي الـزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَـةِ عَقِيبَ عَقْـدِ النِّكَـاحِ يُبِيحُ لِكُـلٍّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ فَسْـخَ النِّكَـاحِ إِذَا قَـرَّرَ الْأَطِبَّاءُ الْيَـأْسَ مِنَ الْإِفَاقَـةِ، وَعِلَّتُـهُ أَنَّ الْإِغْمَـاءَ الْمُسْـتَدِيمَ يَمْنَـعُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ الْمَقْصُودِ مِنَ النِّكَاحِ.

قَالَ الْإِمَـامُ النَّوَوِيُّ: قَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَى ثُبُـوتِ الْخِيَـارِ فِي الْبَيْـعِ بِهَـذِهِ الصِّـفَاتِ (الْجُنُـونُ مُطْبِقًـا أَوْ مُتَقَطِّعًا...) وَمِثْلُهُ الْإِغْمَاءُ الْمَيْئُوسُ مِنْهُ بِقَوْلِ الْأَطِبَّاءِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِغْمَاءُ الْمَيْئُوسُ مِنْهُ عَيْبًا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ وَيُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ فَهُوَ فِي الْإِجَارَةِ أَوْلَى.

هَذَا مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ، وَقَوَاعِدُ غَيْرِهِمْ لاَ تَأْبَاهُ[1].

إِفَاضَةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1]) قليوبي وعميرة 3 / 261.

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِفَاضَةِ فِي اللُّغَةِ: الْكَثْرَةُ وَالْإِسَالَةُ، يُقَالُ: أَفَاضَ الْإِنَاءَ: إِذَا مَلأَهُ حَتَّى فَاضَ، أَيْ كَثُرَ مَاؤُهُ وَسَالَ.

وَمِنْ مَعَانِيهَا: دَفْعُ النَّاسِ مِنَ الْمَكَانِ، يُقَالُ: أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ: إِذَا دُفِعُوا مِنْهَا، وَكُلُّ دَفْعَةٍ إِفَاضَةٌ[1].

وَتَأْتِي فِي الاِصْطِلاَحِ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ مُوَافَقَةً لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - تَأْتِي إِفَاضَةُ الْمَاءِ بِمَعْنَى كَثْرَتِهِ مَعَ الْإِسَالَةِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْحَدَثِ الأَكْبَرِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْمَوْتِ وَعِنْدَ الإِسْلاَمِ، فَتَكُونُ الْإِسَالَةُ وَاجِبَةً وَالْكَثْرَةُ مَنْدُوبَةً مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ السَّرَفِ، كَمَا تَجِبُ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ.

مِثْلُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمَكَانِ أَوِ الْجَسَدِ أَوِ الثَّوْبِ، (ر: غُسْلٌ، وُضُوءٌ، نَجَاسَةٌ).

3 - وَتَأْتِي الْإِفَاضَةُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَالْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَالْإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى (ر: حَجٌّ).

وَتَكُونُ هَذِهِ الْإِفَاضَةُ صَحِيحَةً شَرْعًا إِذَا وَافَقَتْ وَقْتَهَا، وَتَكُونُ سُنَّةً إِذَا وَافَقَتْ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ مِثْلُ

---

[1]) المصباح المنير، ولسان العرب في المادة.

الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ عَرَفَةَ، وَالْإِفَاضَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ.

وَتَكُـونُ جَـائِزَةً مِثْـلُ الْإِفَاضَـةِ مِنْ مِنًى فِي الْيَـوْمِ الثَّانِي لِلرَّمْيِ لِلْمُتَعَجِّلِ[1] (ر: حَجٌّ).

4 - كَمَا يُضَافُ طَوَافُ الرُّكْنِ إِلَى الْإِفَاضَةِ فَيُسَـمَّى «طَوَافَ الْإِفَاضَةِ» وَحُكْمُهُ أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ[2].

إِفَاقَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - يُقَالُ لُغَةً: أَفَاقَ السَّـكْرَانُ إِذَا صَـحَا، وَأَفَـاقَ مِنْ مَرَضِهِ رَجَعَتْ إِلَيْهِ الصِّحَّةُ، وَأَفَاقَ عَنْهُ النُّعَاسُ أَقْلَعَ[3].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ تُسْتَعْمَلُ الْإِفَاقَـةُ بِمَعْنَى رُجُـوعِ عَقْـلِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ بَعْدَ غِيَابِهِ عَنْهُ بِسَبَبِ الْجُنُونِ، أَوِ الْإِغْمَاءِ، أَوِ السُّكْرِ، أَوِ النَّوْمِ[4].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

---

1 () الاختيار 1 / 7، 12، 34، 151 ـ 155، والوجيز 1 / 13، 18، 120، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 19، والمغـني 1 /ـ 99، 219 ط المنـار، وحاشية الدسوقي 1 / 64، 85، 135، 2 / 44 ـ 48 ط الحلبي، والإنصاف 4 / 28 ـ 32، 49، وابن عابدين 2 / 176، 178، 185، والجمل 2 / 458، 470.

2 () الدسوقي 2 / 46، وابن عابدين 2 / 183، والاختيار 1 / 154.

3 () لسان العرب، وترتيب القاموس مادة (فوق).

4 () ابن عابدين 3 / 164.

2 - يَتَنَاوَلُ الْفُقَهَاءُ الإِفَاقَةَ أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَنِ الْجُنُونِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ، وَالنَّوْمِ، وَيَبْنُونَ عَلَى الإِفَاقَةِ مِنْ هَذِهِ الْعَوَارِضِ أَحْكَامًا مِنْهَا مَا يَلِي:

التَّطَهُّرُ عِنْدَ الإِفَاقَةِ:

3 - لاَ خِلاَفَ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْجُنُونِ أَوِ الإِغْمَاءِ الأَصْلِيِّ أَوِ الْعَارِضِ، فَإِذَا أَفَاقَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا، وَذَكَرَ أَغْلَبُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اغْتِسَالُ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا[1] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ[2].

الصَّلاَةُ بَعْدَ الإِفَاقَةِ:

4 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ لاَ يُكَلَّفُ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ حَالَ جُنُونِهِ، وَوَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ الْجُمْهُورَ فِي الْجُنُونِ الأَصْلِيِّ (الْمُمْتَدِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ) أَمَّا الْجُنُونُ الْعَارِضُ فَكَالإِغْمَاءِ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ مُفِيقًا فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ الإِغْمَاءُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَسْقُطُ بِهِ الصَّلَوَاتُ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ

---

[1] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 58 نشر دار الإيمان، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 184، والمغني 1 /ـ 212 ط الرياض.

[2] () المغني 1 /ـ 212، وحديث اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الإغماء، أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها مطولا (فتح الباري 2 / 172، 173 ط السلفية).

إِلَى أَنَّهُ لاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ بِالإِْغْمَـاءِ قِيَاسًـا عَلَى النَّوْمِ، وَبِالإِْفَاقَةِ مِنَ النَّوْمِ يُطَالَبُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ صَلَوَاتٍ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ[1].

وَلاَ يُخَالِفُ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الصَّـلاَةِ الَّتِي حَدَثَتِ الإِْفَاقَةُ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلاَةَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الإِْفَاقَـةُ عَنْ جُنُـونٍ أَمْ غَيْـرِهِ، وَذَلِـكَ لِحَـدِيثِ: «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَــةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْــتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّــبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[2]

فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهَا كُلِّهَـا، فَـإِنَّ مِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ يَقُـولُ بِوُجُوبِهَـا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ قَـدْرُ تَكْبِـيرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُـولُ بِأَنَّهَـا تَجِبُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ مَـا يُدْرِكُ بِهِ رَكْعَةً.

وَهَلْ تَسْقُطُ تِلْكَ الصَّلاَةُ لَوْ صَلَّى صَلاَةً فَائِتَةً، وَخَرَجَ الْوَقْتُ أَمْ لاَ ؟

تَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي (أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ)[3].

---

1 () المغني 1 / 400 ط الرياض، وتيسير التحرير 2 / 429.

2 () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه الترمذي واللفظ له، وأبو داود والحاكم مرفوعا من حديث علي رضي الله عنه وعلقه البخاري وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي 4 / 685، 686 نشر السلفية، وعون المعبود 4 / 244 ط الهند، والمستدرك 1 / 258 نشر دار الكتاب العربي، وفتح الباري 9 / 388 ط السلفية.).

3 () الخرشي 1 / 220، وجواهر الإكليل 1 / 34 نشر مكة المكرمة، والقليوبي 2 / 122 ط الحلبي، والمغني 1 / 400.

أَثَرُ الإِْفَاقَةِ فِي الصَّوْمِ:

5 - مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَوْجَبَ صِيَامَ الشَّهْرِ كُلِّهِ إِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي جُزْءٍ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَجْعَلُ لِلإِْفَاقَةِ أَثَرًا إِلاَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي حَدَثَتْ فِيهِ، أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي لَمْ تَحْدُثْ فِيهِ إِفَاقَةٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ صَوْمُهُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ الشَّهْرَ يَسْقُطُ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ إِفَاقَتُهُ فِي لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ[1].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَقْضِي الْمُكَلَّفُ وَإِنْ جُنَّ سِنِينَ عَدِيدَةً بَعْدَ الإِْفَاقَةِ[2].

يُرْجَعُ إِلَى تَفْصِيلِ أَحْكَامِ ذَلِكَ تَحْتَ عِنْوَانِ (صَوْمٌ).

وَلَوْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمُهُ أَوْ لاَ ؟ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالصِّحَّةِ إِنْ كَانَتِ الإِْفَاقَةُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ لِلصِّحَّةِ أَنْ تَكُونَ الإِْفَاقَةُ فِي طَرَفَيِ النَّهَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالصِّحَّةِ مَتَى وَقَعَتِ الإِْفَاقَةُ أَثْنَاءَ الْيَوْمِ[3] فَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ

---

[1] () ابن عابدين 1 / 512، 2 / 82، والروضة 2 / 366، 373، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 184، والمغني 2 / 99.

[2] () جواهر الإكليل 1 / 149.

[3] () ابن عابدين 1 / 512، والروضة 2 / 366، 373، والمغني 2 / 98.

صِيَامُهُ ثُمَّ أَفَاقَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ هَلْ يُنْدَبُ لَـهُ الإِْمْسَـاكُ أَمْ لاَ ؟ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ يُذْكَرُ فِي (الصَّوْمِ)[1].

تَأْخِيرُ حَدِّ الشُّرْبِ لِلإِْفَاقَةِ:

6 - أَجْمَعَ الأَْئِمَّةُ الأَْرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَامُ الْحَـدُّ عَلَى مَنْ ثَبَتَ عَلَيْـهِ حَـدُّ الشُّـرْبِ إِلاَّ بَعْـدَ الإِْفَاقَـةِ تَحْصِـيلاً لِمَقْصُودِ الزَّجْرِ، وَلأَِنَّ غَيْبُوبَةَ الْعَقْلِ تُخَفِّفُ الأَْلَمَ[2].

فَـإِنْ أَقَامَـهُ الإِْمَـامُ حَـالَ السُّـكْرِ حَـرُمَ وَيُجْزِئُهُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَدِّ الشُّرْبِ)[3].

إِفَاقَةُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ:

7 - لَوْ أَفَـاقَ الْمَجْنُـونُ الْمَحْجُـورُ عَلَيْـهِ فَـإِنَّ الْحَجْـرَ يَنْفَكُّ بِالإِْفَاقَةِ، ثُمَّ اخْتُلِفَ هَلْ يَحْتَـاجُ إِلَى فَـكِّ قَـاضٍ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْحَجْرِ[4].

الإِْفَاقَةُ فِي الْحَجِّ:

8 - بِالإِْضَـافَةِ إِلَى مَـا تَقَـدَّمَ، يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـاءُ عَنِ الإِْفَاقَةِ فِي الْحَجِّ مِمَّنْ أَحْرَمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَأَدَّوْا بِـهِ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (إِحْرَامٌ).

تَزْوِيجُ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ:

---

1 () جواهر الإكليل 1 / 146.

2 () ابن عابدين 3 / 163، 164، والقليوبي 4 / 204.

3 () القليوبي 4 / 20.

4 () القليوبي 2 / 299، والمغني 4 / 520، وجواهر الإكليل 2 / 97، والفتاوى الهندية 5 / 54.

9 - هَلْ يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ مُوَلِّيَهُ الْمَجْنُونَ إِنْ كَـانَ جُنُونُـهُ مُنْقَطِعًا فِي وَقْتِ الْإِفَاقَةِ أَمْ لاَ.

انْظُرْ (نِكَاحٌ)[1].

إِفْتَاءٌ

أُنْظُرْ: فَتْوَى.

افْتِدَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِفْتِدَاءُ لُغَةً: الاِسْتِنْقَاذُ بِعِـوَضٍ، كَالْفِـدَاءِ، وَاسْـمُ ذَلِكَ الْعِوَضِ «الْفِدْيَةُ» أَوِ «الْفِدَاءُ» وَهُوَ عِوَضُ الأْسِيرِ.

وَمُفَــادَاةُ الأْسْــرَى: أَنْ تَــدْفَعَ رَجُلاً وَتَأْخُــذَ رَجُلاً، وَالْفِدَاءُ: فِكَاكُ الأْسِيرِ.

وَيُطْلَـقُ الاِفْتِـدَاءُ فِي الاِصْـطِلاَحِ عَلَى مَـا يَشْــمَلُ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيَّ وَهُـوَ: الاِسْـتِنْقَاذُ بِعِـوَضٍ، وَعَلَى مَـا يَكُونُ جَبْرًا لِخَطَأٍ، أَوْ مَحْوًا لإِثْمٍ أَوْ تَقْصِيرٍ[2].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِفْتِدَاءِ بِاخْتِلاَفِ مَوَاضِعِهِ وَمِنْ ذَلِكَ:

---

[1] () ابن عابدين 2 / 189، والقليوبي 4 / 230.

[2] () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، مادة (فدى)، وحاشية القليوبي 4 /ـ 159 ط مصطفى البابي الحلبي بمصر، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 7 /، 358 نشر المكتبة الإسلامية بالرياض.

أ - افْتِدَاءُ الْيَمِينِ:

2 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لِمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ وَوُجِّهَتْ إِلَيْهِ الْيَمِينُ، أَنْ يَتَحَاشَى الْحَلِفَ وَيَفْتَدِيَ الْيَمِينَ بِأَدَاءِ الْمُدَّعَى أَوِ الصُّلْحِ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِحَدِيثِ: «ذُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ»[1] وَالتَّفْصِيلُ فِي بَحْثِ (الدَّعْوَى) وَفِي (الصُّلْحِ).

ب - فِدَاءُ الرِّجَالِ الأْسْرَى الْمُقَاتِلَةِ مِنَ الْكُفَّارِ:

3 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[2] قَبُولَ افْتِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَسْرَاهُمُ الرِّجَالَ الْمُقَاتِلَةَ بِمَالٍ أَوْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا رَأَى الإْمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً وَحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[3] مُفَادَاةَ الأْسِيرِ بِالأْسِيرِ، وَالدَّلِيلُ: ﴿ ﴾ : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[4]

---

1 () حديث: «ذبوا عن أعراضكم بأموالكم» أخرجه الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، والحديث سكت عنه المناوي، وحكم الألباني بصحته (تاريخ بغداد 9 / 107 ط السعادة، وفيض القدير 3 /ـ 560، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني 3 / 155). وانظر رد المحتار على الدر المختار 4 / 429 ـ دار إحياء التراث العربي. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 311 ط عيسى البابي الحلبي.

2 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 184، ونهاية المحتاج 8 / 65ـ 66ـ 67، وكشاف القناع 3 / 53 نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

3 () بدائع الصنائع 7 / 119 ـ 121 مطبعة الجمالية.

4 () سورة محمد / 4.

افْتِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ:

4 - افْتِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ» (الأُسِيرَ)[1] أَمَّا افْتِدَاؤُهُمْ بِأَسْرَى الْكُفَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي، مُصْطَلَحِ (أَسْرَى).

ج - الاِفْتِدَاءُ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ:

5 - تَجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْفِدْيَةُ عَنِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ[3] : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ: قَالَ:

---

1 () حديث: «أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني» أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا. (فتح الباري 9 / 517 ط السلفية).

2 () المبسوط 10 / 138، ومواهب الجليل 3 / 358، والمهذب 2 / 237، ومطالب أولي النهى 2 / 521.

3 () رد المحتار على الدر المختار 2 / 161 ـ 164 نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 ـ 54 ـ 61، شرح الزرقاني 2 / 290 ـ 297، وبداية المجتهد 1 / 310، ونهاية المحتاج 3 / 319 ـ 330، ومطالب أولي النهى 2 / 328، 329، 332، وكشاف القناع 2 / 450 ـ 467، والمغني 3 / 492، 493، 501.

4 () سورة البقرة / 196.

فَـاحْلِقْ وَصُـمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِـتَّةَ مَسَـاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - أَبَـانَ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ الافْتِـدَاءِ فِي مَبَـاحِثِ الـدَّعْوَى، وَالأُسْـرَى، وَمَحْظُـورَاتِ الإِْحْـرَامِ[2] وَفِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لأَِهْلِ الأَْعْذَارِ (الْحَامِـلِ وَالْمُرْضِـعِ) أُمًّا كَـانَتْ أَوْ ظِئْرًا، وَمَنْ أَفْطَـرَ عَمْـدًا فِي رَمَضَـانَ وَمَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ[3].

وَذَكَرُوا الْفِدْيَةَ فِي صَوْمِ النَّذْرِ[4].

وَالْفِدْيَةُ لِلشَّيْخِ الْفَانِي الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ[5].

وَفِي الْخُلْعِ[6].

وَتَفْصِيلُ كُلٍّ مِمَّا ذُكِرَ فِي مَوَاطِنِهِ.

افْتِرَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

---

1) حديث كعب بن عجـرة «أتى علي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم زمن الحديبية» أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 457 ط السلفية).

2 () المراجع السابقة.

3 () رد المحتـار على الـدر المختـار 2 /ـ 117ـ، 118، والمغـني لابن قدامة 3 / 141.

4 () رد المحتار على الدر المختار 3 / 71.

5 () رد المحتار على الدر المختار 2 / 119.

6 () شرح منهاج الطالبين وحاشيتي قليوبي وعميرة 3 /، 312ـ، 4 / 47.

1 - الاِفْتِــرَاءُ فِي اللُّغَــةِ، وَفِي الشَّــرِيعَةِ: الْكَــذِبُ وَالاِخْتِلاَقُ[1] قَـالَ تَعَـالَى: ﴿أَمْ يَقُولُـونَ افْتَـرَاهُ﴾[2] أَيِ اخْتَلَقَهُ وَكَذَبَ بِهِ عَلَى اللَّهِ، قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[3] وَقَـالَ أَيْضًـا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[4].

وَيُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْفِرْيَةَ وَالاِفْتِرَاءَ عَلَى الْقَذْفِ، وَهُوَ رَمْيُ الْمُحْصَنِ بِالزِّنَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَقَـــدْ جَـــاءَ فِي كَلاَمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـــالِبٍ حِينَ اسْتَشَــارَهُ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَـدِّ السُّـكْرِ: أَنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَـذَى افْتَـرَى (أَيْ قَـذَفَ كَاذِبًـا) وَحَـدُّ الْمُفْتَرِي - أَيِ الْقَاذِفِ - ثَمَانُونَ جَلْدَةً[5].

الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَذِبِ وَالاِفْتِرَاءِ:

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب، والنهاية في غريب الحديث، وتحفة الأديب بما في القرآن من الغريب لأبي حيان ص 212 ط العاني ببغداد.

2 () سورة يونس / 38.

3 () سورة الممتحنة / 12.

4 () سورة يونس / 69.

5 () المغني 8 / 307. والأثر في استشارة عمر رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حد السكر. أخرجه مالك والشافعي عن ثور بن زيد الديلي، ولفظ الموطأ: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين،

=

الْكَذِبُ قَدْ يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْسَادِ، وَقَدْ يَكُـونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْلاَحِ، كَالْكَذِبِ لِلْإِصْلاَحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، أَمَّا الاِفْتِرَاءُ: فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْإِفْسَادِ[6].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْطِـرُ الصَّـائِمُ بِشَـيْءٍ مِنْ مَعَاصِـي الْكَلاَمِ، وَمِنْهَـا الاِفْتِـرَاءُ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي بَحْثِ الصِّيَامِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَمَا لاَ يُفْطِرُهُ[2].

3 - الاِفْتِـرَاءُ إِذَا اسْـتُعْمِلَ وَأُرِيـدَ بِـهِ الْقَـذْفُ، فَـإِنَّ أَحْكَامَهُ هِيَ أَحْكَامُ الْقَذْفِ الْمُفَصَّلَةِ فِي بَـابِ الْقَـذْفِ، أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ الْقَذْفِ، فَفِيـهِ التَّعْزِيـرُ، لِأَنَّهُ لاَ حَـدَّ فِيهِ، وَكُلُّ إِسَاءَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ[3].

افْتِرَاشٌ

التَّعْرِيفُ:

6 =إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى أو كما قـال. فجلـد عمـر في الخمـر ثمـانين. قـال الحافـظ ابن حجـر: إسـناده منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. لكن وصـلة النسـائي في الكبرى، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عبـاس وفي صـحته نظـر (الموطأ 2 /ـ 842 ط عيسـى الحلـبي، وتلخيص الحبـير 4 /ــ 75 ط شـركة الطباعـة الفنيـة، وسـنن الدارقطني 3 /ـ 166،ـ 167 ط دار المحاسـن، ونيـل الأوطـار 7 / 152، 153 ط مصطفى الحلبي).

) مفردات الراغب الأصبهاني.

2) المحلى 6 / 177 وما بعدها.

3) الفتاوى الهندية 2 / 167، والمغني 8 / 324، وقليوبي 4 / 205.

1 - افْتِرَاشُ الشَّيْءِ لُغَةً: بَسْطُهُ.

يُقَالُ: افْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الأَْرْضِ، كَالْفِرَاشِ لَهُ.

وَالاِفْتِرَاشُ أَيْضًا: وَطْءُ مَا فَرَشَهُ، وَمِنْهُ افْتِرَاشُ الْبِسَاطِ وَطْؤُهُ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ، وَافْتِرَاشُ الْمَرْأَةِ: اتِّخَاذُهَا زَوْجَةً، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِرَاشًا لِلآْخَرِ[1].

وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ «الاِفْتِرَاشَ» عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أ - افْتِرَاشُ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ:

2 - كَرِهَ الْفُقَهَاءُ لِلرَّجُلِ - دُونَ الْمَرْأَةِ - أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَْرْضِ فِي السُّجُودِ، لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ «لاَ يَفْتَرِشُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»[2].

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ افْتِرَاشُ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ[3].

---

[1] () المغرب، والقاموس المحيط، المصباح: مادة «فرش».

[2] () الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 146، 192 ط بولاق 1371 هـ وكشاف القناع 1 / 352 ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني 1 / 519، والاختيار لتعليل المختار 1 / 52 ط دار المعرفة بيروت. والحديث: «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ــ واللفظ له ــ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 2 / 301 ط السلفية) وصحيح مسلم (1 / 355 ط عيسى الحلبي، وسنن أبي داود 1 / 554 ط استنبول).

[3] () كشاف القناع 1 / 351، والمغني 1 / 519، وجواهر الإكليل 1 / 48.

وَكَـرِهَ الْبَعْضُ لِلرَّجُـلِ فِي قُعُـودِ الصَّـلاَةِ افْتِـرَاشَ قَدَمَيْـهِ وَالْجُلُـوسَ عَلَى عَقِبَيْـهِ، وَلَكِنْ يُسَـنُّ لَـهُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى[1].

وَتَفْصِيـلُ ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ الصَّـلاَةِ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى السُّجُودِ وَالْقُعُودِ فِيهَا.

ب - الصَّلاَةُ عَلَى الثَّوْبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى النَّجَاسَةِ:

3 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ الصَّـلاَةِ عَلَى الثَّوْبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ نُفُـوذَ النَّجَاسَـةِ إِلَى الأَعْلَى، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ الْجَـوَازُ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ[2].

وَفَصَّـلَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَـالُوا: إِنَّ النَّجَاسَـةَ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ طَرِيَّةً أَوْ يَابِسَـةً، فَـإِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ طَرِيَّةً وَفُـرِشَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ حَتَّى تَجُوزَ الصَّلاَةُ عَلَيْـهِ، أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ غَلِيظًا يُمْكِنُ فَصْلُهُ إِلَى طَبَقَتَيْنِ، وَأَلاَّ تَكُـونَ النَّجَاسَـةُ قَـدْ نَفَـذَتْ مِنَ الطَّبَقَـةِ السُّـفْلَى إِلَى الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا.

---

1 () حلية العلماء 2 / 104، وكشاف القناع 1 / 352، والمغني 3 / 524، ومراقي الفلاح ص 146، وجواهر الإكليل 1 / 51.

2 () المغني 2 / 76، والمجموع 3 / 152، 153 مصور عن الطبعة الأولى.

أَمَّا إِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَـةُ يَابِسَـةً، فَيُشْـتَرَطُ فِي الثَّوْبِ الْمَفْـرُوشِ عَلَيْهَـا حَتَّى تَصِـحَّ الصَّـلاَةُ عَلَيْـهِ أَنْ يَكُـونَ غَلِيظًا بِحَيْثُ يَمْنَعُ لَوْنَ النَّجَاسَةِ وَرَائِحَتَهَا[3].

ج - افْتِرَاشُ الْحَرِيرِ:

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ افْتِـرَاشِ النِّسَـاءِ لِلْحَرِيرِ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلرِّجَـالِ فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِلَى تَحْرِيمِـهِ، لِقَـوْلِ حُذَيْفَـةَ: «نَهَانَـا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْـرَبَ فِي آنِيَـةِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ، وَأَنْ نَأْكُـلَ فِيهَـا، وَأَنْ نَلْبَسَ الْحَرِيـرَ وَالـدِّيبَاجَ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[2].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنُ الْمَاجِشُـونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَرَخَّصَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَنَامَ عَلَى فِرَاشِ الْحَرِيرِ مَعَ زَوْجَتِهِ[3].

افْتِرَاقٌ

---

3 () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 112.

2 () حديث: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب...» أخرجه البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه (فتح الباري 10 / 291 ط السلفية).

3 () المغني 1 / 588، والفتاوى الهندية 5 / 331، والشرح الصغير 1 / 59 ط دار المعارف، وفتح الباري 10 / 240، وعمدة القاري 22 / 14 ط المنيرية.

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِفْتِرَاقُ: مَصْدَرُ افْتَرَقَ.

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: انْفِصَالُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، أَوِ انْفِصَالُ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَالاِسْمُ (الْفُرْقَةُ)[1].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، لأَِنَّهُمُ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الاِنْفِصَالِ بِالأَْبْدَانِ.

وَعَمَّمَهُ بَعْضُهُمْ لِيَشْمَلَ الاِنْفِصَالَ بِالأَْقْوَالِ وَبِالأَْبْدَانِ، كَمَا سَيَأْتِي[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفَرُّقُ:

2 - التَّفَرُّقُ وَالاِفْتِرَاقُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ التَّفَرُّقَ لِلأَْبْدَانِ، وَالاِفْتِرَاقَ بِالْكَلاَمِ.

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَعْمَلُوا الاِفْتِرَاقَ أَيْضًا فِي الأَْبْدَانِ كَمَا قُلْنَا.

ب - التَّفْرِيقُ:

3 - التَّفْرِيقُ: مَصْدَرُ فَرَّقَ.

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ كَثِيرًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِحُكْمِ الْقَاضِي، وَالْفَصْلِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ بِقَبُولِ بَعْضِهَا وَرَدِّ بَعْضِهَا كَمَا فِي (تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ).

---

1 () المصباح المنير. ولسان العرب: مادة (فرق).

2) فتح القدير 5 / ـ 465، والمهذب 1 / ـ 265، والشرح الصغير 3 / 143.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - افْتِرَاقُ الطَّرَفَيْنِ بَعْدَ الإِيجَابِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ فِي أَيِّ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ يُبْطِلُ الإِيجَابَ، فَلاَ يَكْفِي بَعْدَهُ الْقَبُولُ لاِنْعِقَادِ الْعَقْدِ.

أَمَّا افْتِرَاقُ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَتَرْكُهُمَا الْمَجْلِسَ بَعْدَ الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فَمُوجِبٌ لِلُزُومِ الْبَيْعِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ خَفِيٌّ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ خِيَارٌ، فَلاَ يُمْكِنُ فَسْخُهُ إِلاَّ بِالإِقَالَةِ، كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْعُقُودِ اللاَّزِمَةِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمَا الْبَيْعُ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا وَتَرْكِهِمَا الْمَجْلِسَ إِذَا وُجِدَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ يَثْبُتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ بَعْدَ ذَلِكَ، لأَنَّ الْعَقْدَ تَمَّ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لِوُجُودِ رُكْنِهِ وَشَرَائِطِهِ، فَخِيَارُ الْفَسْخِ لأَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمُعَامَلاَتِ وَالإِضْرَارِ بِالآخَرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ إِلاَّ بِافْتِرَاقِهِمَا عَنِ الْمَجْلِسِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْخِيَارُ مَا لَمْ

[1] () الاختيار 2 / 5، وبلغة السالك 3 / 134.

يَفْتَرِقَـا، وَذَلِـكَ اسْـتِنَادًا إِلَى مَـا وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ «مَا لَمْ يَفْتَرِقَا».

وَحَمَلُوا الافْتِرَاقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى افْتِرَاقِ الأَبْدَانِ.

وَهَذَا مَا سَمَّوْهُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ[2].

وَالْحَنَفِيَّةُ حَمَلُـــوا الْحَـــدِيثَ عَلَى افْتِـــرَاقِ الْكَلاَمِ وَالأَقْوَالِ، فَلَمْ يَأْخُذُوا بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ.

عَلَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُقَـدَّمٌ عَلَى خَبَـرِ الْوَاحِـدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّوَاتُرِ[3].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (خِيَارُ الْمَجْلِسِ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يَرِدُ مُصْطَلَحُ (الافْتِرَاقِ) عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي مَبْحَثِ خِيَـارِ الْمَجْلِسِ مِنْ كِتَـابِ الْبَيْـعِ، وَفِي التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالطَّلاَقِ وَالْفَسْخِ، وَفِي اللِّعَـانِ، وَكَـذَلِكَ فِي زَكَـاةِ الأَنْعَـامِ مِنْ عَـدَمِ جَـوَازِ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ مَـا هُـوَ مُجْتَمِعٌ، أَوْ جَمْعِ مَا هُوَ مُتَفَرِّقٌ.

افْتِضَاضٌ

1 () حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخـاري ومسـلم من حــديث حكيم بن حــزام مرفوعــا. (فتح البــاري 4 /ــ 309 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1164 ط عيسى الحلبي).

2 () نهاية المحتاج 4 / 3، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 7 ـ 10.

3 () الزيلعي 4 / 3، والشرح الصغير 3 / 134.

انْظُرْ: بَكَارَةٌ.

افْتِيَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الافْتِيَاتُ: الاِسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ، وَالسَّبْقُ بِفِعْلِ شَيْءٍ دُونَ اسْتِئْذَانِ مَنْ يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْـهُ بِالأْمْرِ فِيهِ، وَالتَّعَدِّي عَلَى حَقِّ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ[1].

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى[2].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعَدِّي:

2 - التَّعَـدِّي: الظُّلْمُ وَمُجَـاوَزَةُ الْحَـدِّ، فَهُـوَ أَعَمُّ مِنَ الاِفْتِيَـاتِ، لأِنَّهُ يَشْـمَلُ التَّعَـدِّي عَلَى شَـيْءٍ لاَ حَـقَّ لَـهُ فِيهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَغَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ بِهِ[3].

ب - الْفُضَالَةُ:

3 - الْفُضُولِيُّ: مَنْ تَصَرَّفَ فِي أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَلِيًّا وَلاَ

---

[1] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والمفـردات للـراغب. مادة (فوت).

[2] () النظم المستعذب بهامش المهذب 2 / 38، والمهذب 2 / 194 ط دار المعرفة بيروت، والشـرح الصـغير 2 /ـ 368 ط دار المعـارف ـ مصر.

[3] () لسان العرب، والمصباح المنير.

أَصِيلاً وَلاَ وَكِيلاً[1] فَهُوَ لاَ وِلاَيَةَ فِيمَـا يُقْـدِمُ عَلَيْـهِ، أَمَّا الْمُفْتَاتُ فَقَدْ يَكُونُ صَاحِبَ حَـقٍّ لَكِنَّ غَيْـرَهُ أَوْلَى مِنْـهُ بِهِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - الاِفْتِيَاتُ غَيْرُ جَـائِزٍ، لِأَنَّهُ تَعَـدٍّ عَلَى حَـقِّ مَنْ هُـوَ الأَوْلَى.

وَقَدْ يَكُونُ افْتِيَاتًا عَلَى حَقِّ الإِمَـامِ، وَقَـدْ يَكُـونُ عَلَى حَقِّ غَيْرِ الإِمَامِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى حَقِّ الإِمَامِ فَفِيهِ التَّعْزِيـرُ، لِأَنَّهُ إِسَـاءَةٌ إِلَى الإِمَامِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ مَا يَلِي:

أ - الاِفْتِيَاتُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

5 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ الْحَـدَّ هُـوَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، سَوَاءٌ كَـانَ الْحَـدُّ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى كَحَـدِّ الـــزِّنَى، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَحَـــدِّ الْقَـــذْفِ، لِأَنَّهُ يَفْتَقِـــرُ إِلَى الاِجْتِهَادِ، وَلاَ يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ، فَوَجَبَ أَنْ يُفَوَّضَ إِلَى الإِمَـامِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ يُقِيمُ الْحُـدُودَ فِي حَيَاتِـهِ، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَيَقُومُ نَائِبُ الإِمَامِ فِيهِ مَقَامَهُ[2].

لَكِنْ إِذَا افْتَاتَ الْمُسْتَحِقُّ أَوْ غَيْرُهُ فَأَقَامَ الْحَـدَّ بِـدُونِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَـإِنَّ الأَئِمَّةَ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَـدَّ لَـوْ

---

1 () التعريفات للجرجاني.

2 () منتهى الإرادات 3 / 336 ط دار الفكر، والمهذب 2 / 270، وفتح القدير 5 / 113 ط المكتبة الإسلامية، ومنح الجليل 4 / 500.

قَتَلَهُ أَحَدٌ بِدُونِ إِذْنِ الإِمَامِ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِهَـذَا الْقَتْـلِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْقَاتِلِ، لأَِنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُومٍ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّعْزِيرَ، لإِسَاءَتِهِ
وَافْتِيَاتِهِ عَلَى الإِْمَامِ.

وَكَـذَلِكَ غَيْـرُ الـرِّدَّةِ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَى مَنْ أَقَـامَ حَـدًّا عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ فِيمَا حَدُّهُ الإِْتْلاَفُ كَقَتْلِ زَانٍ مُحْصَنٍ، أَوْ قَطْعِ يَدِ سَارِقٍ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، لأَِنَّ هَـذِهِ حُـدُودٌ لاَ بُـدَّ أَنْ تُقَـامَ، لَكِنَّهُ يُـؤَدَّبُ لاِفْتِيَاتِـهِ عَلَى الإِْمَامِ[1].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَلْدِ فِي الْقَذْفِ، وَفِي زِنَا الْبِكْرِ فَفِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، ر: (حَدٌّ، قَذْفٌ، زِنًا).

ب - الاِفْتِيَاتُ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ:

6 - الأَْصْلُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ اسْـتِيفَاءُ الْقِصَـاصِ إِلاَّ بِـإِذْنِ السُّـلْطَانِ وَحَضْـرَتِهِ، لأَِنَّهُ أَمْـرٌ يَفْتَقِـرُ إِلَى الاِجْتِهَـادِ، وَيَحْـرُمُ الْحَيْـفُ فِيـهِ فَلاَ يُـؤْمَنُ الْحَيْـفُ مَـعَ قَصْـدِ التَّشَفِّي، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَنِ اسْـتَوْفَى حَقَّهُ مِنَ الْقِصَـاصِ مِنْ غَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ وَإِذْنِهِ، وَقَعَ الْمَوْقِـعَ وَيُعَـزَّرُ، لاِفْتِيَاتِـهِ عَلَى الإِْمَـامِ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُشْـتَرَطُ إِذْنُ الإِْمَـامِ[2] أَمَّا الاِفْتِيَـاتُ عَلَى

---

1 () منتهى الإرادات 3 / 337، والمغني 8 / 128 ط مكتبة الرياض، والمواق بهامش الحطاب 6 / 231، 233، ومغني المحتاج 4 / 157، وقليوبي 4 / 123 ط الحلبي، والاختيار 4 / 146، والبدائع 7 / 88.

2 () منتهى الإرادات 3 / 286، ومغني المحتاج 4 / 42، ومنح الجليل 4 / 345، وابن عابدين 5 / 264.:

غَيْرِ الإِمَامِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحُكْمِ فِيهِ بَيَانُ صِحَّةِ هَـذَا الْعَمَلِ أَوْ فَسَادُهُ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

الاِفْتِيَاتُ فِي التَّزْوِيجِ:

7 - إِذَا زَوَّجَ الْمَـرْأَةَ وَلِيُّهَـا الأَبْعَـدُ مَـعَ وُجُـودِ الْـوَلِيِّ الأَقْرَبِ الَّذِي هُوَ الأَحَقُّ بِوِلاَيَةِ الْعَقْدِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ الْعَقْدُ بِرِضَـاهَا بِـالْقَوْلِ دُونَ السُّـكُوتِ، وَيَزِيـدُ الْمَالِكِيَّةُ شَـرْطًا آخَـرَ، وَهُـوَ أَلاَّ يَكُـونَ الأَقْـرَبُ غَيْـرَ مُجْبِـرٍ، فَـإِنْ كَـانَ الأَقْـرَبُ مُجْبِـرًا كَالأَبِ فَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ.

وَيَقُـولُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِذَا زَوَّجَ الْمَـرْأَةَ مَنْ غَيْـرُهُ أَوْلَى مِنْـهُ وَهُـوَ حَاضِـرٌ وَلَمْ يَعْضُـلْهَا لَمْ يَصِـحَّ النِّكَاحُ[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - لِلاِفْتِيَـاتِ مَـوَاطِنُ مُتَعَـدِّدَةٌ تَـأْتِي فِي الْحُـدُودِ: كَالسَّرِقَةِ، وَالـزِّنَى، وَشُـرْبِ الْخَمْـرِ، وَالْقَـذْفِ، وَتَـأْتِي فِي الإِتْلاَفِ، وَفِي الْعُقُودِ كَالنِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، وَتُنْظَـرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

إِفْرَادٌ

[1] () الدسـوقي 2 / ـ 227، والهدايـة 1 / ـ 197، والمغـني 6 / ـ 473، وحاشية البجيرمي على الخطيب 3 / 340 ط الحلبي.

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْفْرَادُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَفْرَدَ، وَالْفَرْدُ مَا كَانَ وَحْدَهُ، وَأَفْرَدْتُهُ: جَعَلْتُهُ وَاحِدًا، وَعَدَّدْتُ الدَّرَاهِمَ أَفْرَادًا أَيْ: وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَفْرَدْتُ الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَعَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ[1].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ سَتَأْتِي:

أ - الإِْفْرَادُ فِي الْبَيْعِ:

2 - قَالَ الْحَطَّابُ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُفْرِدَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِالْبَيْعِ دُونَ السُّنْبُلِ[2].

ب - الإِْفْرَادُ فِي الْوَصِيَّةِ:

3 - جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ: يَجُوزُ إِفْرَادُ الأُْمِّ بِالْوَصِيَّةِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَمْلِ[3].

ج - الإِْفْرَادُ فِي الأَْكْلِ:

4 - جَاءَ فِي الآْدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لاِبْنِ مُفْلِحٍ: يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ كُلُّ مَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»[4].

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة (فرد).

2 () الحطاب على خليل 4 / 500 ط النجاح ـ ليبيا.

3 () فتح القدير 9 / 363 ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

4 () الآداب الشرعية لابن مفلح 3 /ـ 173، ـ174 ط المنار الأولى. وحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران...»

د - إِفْرَادُ الْحَجِّ:

5 - هُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

وَسَيَكُونُ الْبَحْثُ هُنَا خَاصًّا بِإِفْرَادِ الْحَجِّ.

أَمَّا الْمَوَاضِعُ الأُخْرَى فَتُنْظَرُ فِي مَوَاطِنِهَا.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

6 - تَقَدَّمَ أَنَّ الإِفْرَادَ: هُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا عَنِ الْعُمْرَةِ.

أَمَّا الْقِرَانُ: فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا فَيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ لَهَا.

وَأَمَّا التَّمَتُّعُ: فَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ[1].

وَسَيَأْتِي مَا يَفْتَرِقُ بِهِ الإِفْرَادُ عَنْ كُلٍّ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ:

أخرجه البخاري ومسلم عن طريق شعبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه». قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعني الاستئذان، (فتح الباري 9 / 569 ـ 570 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 /ـ 1617 ط عيسى الحلبي).

1 () المغني 3 /ـ 276 ط مكتبة الرياض، والدسوقي 2 /ـ 28، 29، والهداية 1 / 154، 156 ط المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج 3 / 313 ط المكتبة الإسلامية.

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الإِفْـرَادِ، وَالْقِـرَانِ، وَالتَّمَتُّعِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، وَالاِتِّجَاهَاتُ فِي ذَلِكَ كَالآتِي:

أ - الإِفْـرَادُ أَفْضَـلُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، لَكِنَّ أَفْضَلِيَّتَهُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنِ اعْتَمَـرَ فِي نَفْسِ الْعَـامِ بَعْـدَ أَدَاءِ الْحَجِّ، وَلِـذَلِكَ يَقُـولُ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ لَمْ يَعْتَمِـرْ فِي نَفْسِ الْعَـامِ كَـانَ الإِفْـرَادُ مَكْرُوهًا.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الإِفْرَادِ بِمَا صَحَّ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[1]، ثُمَّ بِالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لاَ

كَرَاهَةَ فِيهِ، وَأَنَّ الْمُفْرِدَ لَمْ يَرْبَحْ إِحْرَامًا مِنَ الْمِيقَـاتِ (بِالاِسْـــتِغْنَاءِ عَنِ الرُّجُـــوعِ ثَانِيَـــةً لِلإِحْــرَامِ) وَلاَ رَبِحَ اسْتِبَاحَةَ الْمَحْظُورَاتِ[2].

ب - الْقَـوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقِـرَانَ أَفْضَـلُ: وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلإِمَامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ إِنْ سَـاقَ الْهَـدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ.

1 () حديث جـابر أخرجـه مسـلم عن أبي الزبـير عن جـابر أنـه قـال: أقبلنا مهلين مـع رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بحج مفـرد (صحيح مسلم 2 /ـ 881 ط عيسى الحلبي). وحديث عائشـة رضـي الله عنهما أخرجـه مسـلم بلفـظ: أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أفـرد الحج (صـحيح مسـلم 2 /ـ 875 ط عيسـى الحلـبي). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (في رواية يحـيى بلفظ: أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا. (وفي روايـة ابن عـون بلفظ: أن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم أهـل بـالحج مفـردا (صحيح مسلم 2 / 904 ـ 905 ط عيسى الحلبي).

2 () نهاية المحتاج 3 / 314، والدسوقي 2 / 28.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ: أَهِّلُوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»[1] وَلأَنَّ فِي الْقِرَانِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ.

وَيَلِي الْقِرَانَ فِي الأَفْضَلِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الإِفْرَادُ، وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لأَنَّ فِي التَّمَتُّعِ جَمْعًا بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَأَشْبَهَ الْقِرَانَ، ثُمَّ فِيهِ زِيَادَةُ نُسُكٍ وَهِيَ إِرَاقَةُ الدَّمِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ أَنَّهُ يَلِي الْقِرَانَ الإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ، لأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِعُمْرَتِهِ وَالْمُفْرِدُ سَفَرُهُ وَاقِعٌ لِحَجَّتِهِ[2].

وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ أَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

ج - التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ: وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَلِي التَّمَتُّعَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الإِفْرَادُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

---

1 () حديث: «يا آل محمد: أهلوا بحجة وعمرة معا...» أخرجه الطحاوي من حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أهلوا يا آل محمد، بعمرة في حجة» وأورده الزيلعي في نصب الراية من غير أن يبين درجته إلا أنه ذكر أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى، منها ما أخرجه مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا «لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا» (شرح معاني الآثار 2 /ـ 154 نشر مطبعة الأنوار، وصحيح مسلم 2 / 915 ط عيسى الحلبي، ونصب الراية 3 / 99 ط مطبعة دار المأمون).

2 () الهداية 1 / 153.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ أَنْ يُحِلُّوا وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»[1] فَنَقَلَهُمْ مِنَ الإِْفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى الْمُتْعَةِ، وَلاَ يَنْقُلُهُمْ إِلاَّ إِلَى الأَْفْضَلِ، وَلأَِنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَعَ كَمَالِهَا وَكَمَالِ أَفْعَالِهَا عَلَى وَجْهِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى[2].

8 - وَقَدْ ذَكَرَ الرَّمْلِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ أَنَّ مَنْشَأَ الْخِلاَفِ اخْتِلاَفُ الرُّوَاةِ فِي إِحْرَامِهِ ﷺ لأَِنَّهُ صَحَّ عَنْ

---

1 () حديث ابن عباس أخرجه البخاري بلفظ: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل ؟ قال: حل كله». (فتح الباري 3 / 422 ط السلفية). وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخرجه البخاري بلفظ «أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بالحج مفردا فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم. فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا». (فتح الباري 3 / 422 ط السلفية). وحديث ابن عمر أخرجه البخاري بلفظ «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج...» (فتح الباري 3 / 539 ط السلفية). وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري بلفظ «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن...» (فتح الباري 3 / 521 ط السلفية).

2 () المغني 3 / 276.

جَـابِرٍ وَعَائِشَـةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ أَفْـرَدَ الْحَجَّ»[1]، وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ قَرَنَ»[2]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ تَمَتَّعَ»[3]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّـوَابَ الَّذِي نَعْتَقِـدُهُ أَنَّهُ أَحْـرَمَ بِـالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَخُصَّ بِجَـوَازِهِ فِي تِلْـكَ السَّـنَةِ لِلْحَاجَةِ.

وَبِهَـذَا يَسْـهُلُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الرِّوَايَـاتِ، فَعُمْـدَةُ رُوَاةِ الإِْفْرَادِ أَوَّلُ الإِْحْرَامِ، وَرُوَاةُ الْقِـرَانِ آخِـرُهُ، وَمَنْ رَوَى التَّمَتُّعَ أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ وَهُـوَ الاِنْتِفَـاعُ، وَقَـدِ انْتَفَـعَ بِالاِكْتِفَاءِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِـكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِـرْ فِي تِلْـكَ السَّـنَةِ عُمْـرَةً مُفْـرَدَةً، وَلَـوْ جُعِلَتْ حَجَّتُـهُ مُفْـرَدَةً لَكَانَ غَيْـرَ مُعْتَمِـرٍ فِي تِلْـكَ السَّـنَةِ، وَلَمْ يَقُـلْ أَحَـدٌ إِنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ فَانْتَظَمَتِ الرِّوَايَاتُ فِي حَجَّتِهِ[4].

حَالَةُ وُجُوبِ الإِْفْرَادِ (وُجُوبُهُ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ):

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكِّيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِـهِ هَلْ لَهُ تَمَتُّعٌ وَقِرَانٌ، أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الإِْفْرَادُ خَاصَّةً ؟

---

1 () حديث جابر وعائشة وابن عمـر رضـي اللـه عنهم سـبق تخريجـه (ف / 7).

2 () حديث أنس رضي الله عنه سبق تخريجه (ف / 7).

3 () حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجـه البخـاري بلفـظ «تمتـع رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم في حجـة الـوداع بـالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة». (فتح البـاري 3 / 539 ط السلفية).

4 () نهاية المحتاج 3 / 314.

فَيَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ لأَهْلِ مَكَّةَ الْمُتْعَةَ وَالْقِرَانَ مِثْلَ الآْفَاقِيِّ، وَلأَنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي وَرَدَ فِي الآْيَةِ أَحَدُ الأْنْسَاكِ الثَّلاَثَةِ، فَصَحَّ مِنَ الْمَكِّيِّ كَالنُّسُكَيْنِ الآْخَرَيْنِ، وَلأَنَّ حَقِيقَةَ التَّمَتُّعِ هُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمَكِّيِّ[1].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ لَهُمْ تَمَتُّعٌ وَلاَ قِرَانٌ، وَإِنَّمَا لَهُمُ الإْفْرَادُ خَاصَّةً، لأَنَّ شَرْعَهُمَا لِلتَّرَفُّهِ بِإِسْقَاطِ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ وَهَذَا فِي حَقِّ الآْفَاقِيِّ[2].

10 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

فَإِنْ كَانُوا عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَيْسُوا مِنَ الْحَاضِرِينَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ ذِي طُوًى[3].

---

1 () المغني 3 / 474، والدسوقي 2 / 29، ونهاية المحتاج 3 / 315، والنيسابوري 2 / 252 بهامش الطبري ط بولاق الأولى.

2 () المراجع السابقة.

3 () المراجع السابقة.

وَفِي ذَلِكَ فُـرُوعٌ كَثِـيرَةٌ (ر: حَجٌّ - إِحْـرَامٌ - مِيقَـاتٌ - تَمَتُّعٌ).

نِيَّةُ الإِفْرَادِ:

11 - وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَنْعَقِدُ بِهِ إِحْرَامُ الْمُفْرِدِ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الإِحْرَامَ يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَـعَ اسْـتِحْبَابِ التَّلَفُّظِ بِمَـا أَحْـرَمَ بِـهِ فَيَقُـولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيـدَ الْحَجَّ فَيَسِّـرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الإِطْلاَقَ أَوْلَى، لأَنَّهُ رُبَّمَـا حَصَلَ عَارِضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَـرْفِهِ إِلَى مَـا لاَ يَخَـافُ فَوْتَـهُ، فَـإِنْ أَحْـرَمَ إِحْرَامًـا مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ - لاَ بِاللَّفْظِ - إِلَى مَا شَـاءَ مِنَ النُّسُـكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَـا مَعًـا إِنْ كَـانَ الْـوَقْتُ صَالِحًا لَهُمَا.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَنْعَقِـدُ الإِحْـرَامُ إِلاَّ بِـأَمْرَيْنِ: النِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَةِ، وَلاَ يَصِيرُ شَارِعًا فِي الإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ مَـا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لأَنَّ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي الصَّلاَةِ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَنْعَقِـدُ بِالنِّيَّةِ مَـعَ قَـوْلٍ كَالتَّلْبِيَـةِ وَالإِهْلاَلِ، أَوْ فِعْـلٍ كَالتَّوَجُّهِ فِي الطَّرِيـقِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ.

عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِـرَ لاَ يَخْتَصُّ بِـالإِْفْرَادِ وَحْـدَهُ، وَإِنَّمَـا يَنْطَبِقُ عَلَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، إِذْ لاَ بُدَّ فِي أَيِّ نُسُكٍ مِنْ هَذِهِ الأْنْسَاكِ الثَّلاَثَةِ عِنْدَ الإِْحْـرَامِ بِـأَيٍّ مِنْهَـا مِنَ النِّيَّةِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُـــورِ، أَوِ النِّيَّةِ وَالتَّلْبِيَـــةِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(ر: إِحْرَامٌ - قِرَانٌ - تَمَتُّعٌ).

التَّلْبِيَةُ فِي الإِْفْرَادِ:

12 - التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ عَلَى اخْتِلاَفِ حُكْمِهَا مِنْ أَنَّهَـا سُـنَّةٌ أَوْ وَاجِبَـةٌ تَسْـتَوِي كَيْفِيَّتُهَـا وَالْبَـدْءُ بِهَـا بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُحْرِمِ بِأَيِّ نُسُكٍ مِنَ الأْنْسَاكِ الثَّلاَثَةِ.

أَمَّا قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَيَكُـونُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُفْـرِدُ وَالْقَـارِنُ بِالنِّسْبَةِ لِقَطْعِهَا سَوَاءً.

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَقْطَـعُ التَّلْبِيَـةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَقْطَعُهَا إِذَا وَصَلَ لِمُصَـلَّى عَرَفَـةَ بَعْـدَ الـزَّوَالِ، وَإِنْ كَـانَ قَـدْ وَصَـلَ قَبْـلَ الـزَّوَالِ لَبَّى إِلَى الزَّوَالِ، وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْوُصُولِ لَبَّى إِلَى الْوُصُولِ[1].

وَهُنَاكَ تَفْرِيعَاتٌ كَثِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّلْبِيَةِ.

(ر: تَلْبِيَةٌ).

مَا يَفْتَرِقُ بِهِ الْمُفْرِدُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ:

---

1 () الهداية 1 / 147، ونهاية المحتاج 3 / 294، والمغني 3 / 430، والدسوقي 2 / 40.

أ - الطَّوَافُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْرِدِ:

13 - الطَّوَافُ فِي الْحَجِّ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: طَوَافُ الْقُدُومِ إِلَى مَكَّةَ، وَطَوَافُ الإِْفَاضَةِ بَعْـدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَالْفَـرْضُ مِنْ ذَلِـكَ هُـوَ طَـوَافُ الإِْفَاضَـةِ، وَيُسَـمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ الرُّكْنِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ سُـنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ يَنْجَبِـرُ بِالـدَّمِ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِكَ (ر: طَوَافٌ).

وَالْفَرْضُ عَلَى الْمُفْـرِدِ مِنْ هَـذِهِ الأَْنْـوَاعِ هُـوَ طَـوَافُ الإِْفَاضَـةِ فَقَـطْ، لأَِنَّهُ الـرُّكْنُ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ طَـوَافُ الْقُدُومِ، بَلْ يُطَالَبُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ السُّنِّيَّةِ[1].

ب - عَدَمُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُفْرِدِ:

14 - لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُفْـرِدِ هَـدْيٌ لإِحْرَامِـهِ بِـالْحَجِّ مُفْرِدًا بِخِلاَفِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّ عَلَيْهِمَا الْهَـدْيَ، ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِـالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَـا اسْتَيْسَـرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2] وَالْقَارِنُ كَالْمُتَمَتِّعِ، لإِحْرَامِهِ بِالنُّسُكَيْنِ.

إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُهْدِيَ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا.

ثُمَّ إِنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَفِدْيَةَ الأَْذَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ سَوَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[3].

---

1 () الهداية 1 / 154، والدسوقي 2 / 28، ونهاية المحتاج 3 / 313، والمغني 3 / 465.

2 () سورة البقرة / 196.

3 () الدسوقي 2 / 29، ونهاية المحتاج 3 / 315، والمغني 3 / 465، 467، وابن عابدين 2 / 205، والمجموع 7 / 437.

(ر: دَمٌ - هَدْيٌ - كَفَّارَةٌ - قِرَانٌ - تَمَتُّعٌ).

إِفْرَازٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْفْرَازُ فِي اللُّغَةِ: التَّنْحِيَةُ، وَهِيَ عَزْلُ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ وَتَمْيِيزُهُ[1] وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَزْلُ:

2 - الْعَزْلُ يَخْتَلِفُ عَنِ الإِْفْرَازِ.

فِي أَنَّ الإِْفْرَازَ يَكُونُ لِجُزْءٍ مِنَ الأَْصْلِ، أَوْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ فِي شِدَّةِ اخْتِلاَطِهِ بِهِ، أَمَّا الْعَزْلُ فَهُوَ التَّنْحِيَةُ، وَالشَّيْءُ الْمُنَحَّى قَدْ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْمُنَحَّى عَنْهُ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ.

كَالْعَزْلِ عَنِ الزَّوْجَةِ[2].

ب - الْقِسْمَةُ:

3 - الْقِسْمَةُ قَدْ تَكُونُ بِالإِْفْرَازِ[3] وَقَدْ يُقْصَدُ بِهَا بَيَانُ الْحِصَصِ دُونَ إِفْرَازٍ، كَمَا فِي الْمُهَايَأَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الإِْفْرَازُ يَرِدُ عَلَى الأَْعْيَانِ دُونَ الْمَنَافِعِ وَلِذَلِكَ لَمَّا

---

1 () المصباح المنير، وتاج العروس.

2 () لسان العرب مادة: (فرز)، ومادة: (عزل).

3 () المصباح المنير مادة: (قسم).

بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ أَنْوَاعَ الْقِسْمَةِ، قَالُوا: الْقِسْمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِسْمَةَ أَعْيَانٍ، أَوْ قِسْمَةَ مَنَافِعَ، وَسَمَّوْا قِسْمَةَ الْمَنَافِعِ الْمُهَايَأَةَ.

أَمَّا قِسْمَةُ الأَعْيَانِ: فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَكُونَ قِسْمَةَ إِفْرَازٍ، أَوْ قِسْمَةَ تَعْدِيلٍ، وَهُمْ يَعْنُونَ بِقِسْمَةِ الإِفْرَازِ: الْقِسْمَةَ الَّتِي لاَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى رَدٍّ وَلاَ تَقْوِيمٍ[1].

وَالْفُقَهَاءُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ الْقِسْمَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَيْعٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ إِفْرَازٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ إِفْرَازُ بَعْضِ الأَنْصِبَاءِ عَنْ بَعْضٍ وَمُبَادَلَةُ بَعْضٍ بِبَعْضٍ[2].

كَمَا بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْقِسْمَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ فِي حَقِيقَتِهَا لاَ تَخْلُو مِنَ الإِفْرَازِ، فَإِنَّ هَذَا الإِفْرَازَ يُسْقِطُ حَقَّ الشُّفْعَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تُسْتَحَقُّ بِالْجِوَارِ، كَمَا بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ.

5 - الإِفْرَازُ وَاجِبٌ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ لِلُزُومِهَا أَوْ تَمَامِهَا، وَهِيَ: الْوَقْفُ، وَالْهِبَةُ، وَالرَّهْنُ، وَالْقَرْضُ، إِذَا وَرَدَتْ عَلَى مُشَاعٍ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ تَجِدُهُ فِي أَبْوَابِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[3].

---

1 () أسنى المطالب 4 / 331.

2 () بدائع الصنائع 9 / 2112 طبع الإمام، والمغني 4 / 17، 9 / 114.

3 () الهداية بشرح فتح القدير 5 / 40 ط بولاق 1316، وحاشية ابن عابدين 3 / 361، 4 / 173 ط بولاق الأولى، وتكملة حاشية ابن عابدين 8 / 462، وبدائع الصنائع 3 / 123 طبعة أولى ـ الجمالية،

6 - يَجِبُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُسْتَحَقَّةِ الْمَخْلُوطَةِ بِغَيْرِهَا إِنْ أَمْكَنَ إِفْرَازُهَـا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَجَبَ رَدُّ بَـدَلِهَا، كَمَـا إِذَا غَصَـبَ شَـيْئًا فَخَلَطَـهُ بِمَـا يُمْكِنُ تَمْيِـيزُهُ عَنْـهُ، وَجَبَ إِفْـرَازُهُ وَرَدُّهُ إِلَى مَنْ غَصَـبَهُ مِنْـهُ[1] كَمَـا فَصَّـلَ ذَلِـكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الاِسْتِحْقَاقِ وَالْغَصْبِ.

7 - وَالإِْفْرَازُ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبْضِ فِي التَّبَرُّعَاتِ الَّتِي يَكُونُ الْقَصْـدُ مِنْهَـا تَحْقِيـقَ مَثُوبَـةِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَاَلَّتِي يَكُونُ التَّمْلِيكُ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ[2].

فَـإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ الزَّكَـاةُ فَعَزَلَهَـا فَهَلَكَتْ مِنْ غَيْـرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَـا مِنْ جَدِيـدٍ[3] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ بَابُ الزَّكَاةِ.

إِفْسَادٌ

التَّعْرِيفُ:

وكفايـة الطـالب 2 / 203 ط مصـطفى البـابي الحلـبي، وحاشـية الدسوقي 4 / 101 ط مصطفى محمد 1373، وروضة الطالبين 5 / 432 ط المكتب الإسلامي، والأم 3 / 274 ط بولاق 1326، ومغني المحتاج 2 / 128، 401 ط مصطفى البابي الحلبي 1958، وكشاف القناع 4 / 253، 257، 3 / 272 ط مطبعة أنصار السنة المحمدية 1366، والمغني 5 / 586، 647 ط المنار الثالثة.

[1]) المغني 5 / 265.

[2]) مصنف عبـد الـرزاق 4 / 143، وآثـار أبي يوسـف ص 92، وآثـار محمـد بن الحسـن ص 58، ومصـنف ابن أبي شـيبة 1 / 273، واختلاف أبي حنيفـة وابن أبي ليلى ص 50، والمحلى 9 / 126، والمغني 5 / 594.

[3]) مواهب الجليل 2 / 363 ط النجاح ـ ليبيا.

1 - الْإِفْسَادُ لُغَةً: ضِدُّ الْإِصْلاَحِ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فَاسِدًا خَارِجًا عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ.

وَشَرْعًا: جَعْلُ الشَّيْءِ فَاسِدًا، سَوَاءٌ وُجِدَ صَحِيحًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ - كَمَا لَوِ انْعَقَدَ الْحَجُّ صَحِيحًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُهُ - أَوْ وُجِدَ الْفَسَادُ مَعَ الْعَقْدِ، كَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَقَدْ فَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْإِفْسَادِ وَالْإِبْطَالِ تَبَعًا لِتَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ، فَقَالُوا: الْفَاسِدُ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لاَ بِوَصْفِهِ، وَالْبَاطِلُ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ وَلاَ بِوَصْفِهِ.

أَمَّا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ فَالْإِفْسَادُ وَالْإِبْطَالُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَقَدْ وَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ فِي الْعِبَادَاتِ[1].

وَلِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ: كَالْحَجِّ، وَالْخُلْعِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِتْلاَفُ:

2 - الْإِتْلاَفُ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى الْإِهْلاَكِ يُقَالُ: أَتْلَفَ الشَّيْءَ إِذَا أَفْنَاهُ وَأَهْلَكَهُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: إِتْلاَفُ الشَّيْءِ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً[2].

---

[1] () لسان العرب مادة: (فسد)، ومفردات الراغب الأصفهاني، والكليات لأبي البقاء في المادة، وابن عابدين 4 /ـ 99ـ، 100، والقواعد للزركشي 3 / 7 ط الأوقاف الكويتية.

[2] () القاموس المحيط مادة ـ تلف ـ والبدائع 7 / 164 ط الأولى.

فَالْإِفْسَادُ أَعَمُّ مِنَ الْإِتْلَافِ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ، وَيَنْفَرِدُ الْإِفْسَادُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ.

ب - الْإِلْغَاءُ:

3 - الْإِلْغَاءُ مِنْ مَعَانِيهِ: إِبْطَالُ الْعَمَلِ بِالْحُكْمِ، وَإِسْقَاطُهُ، وَقَدْ أَلْغَى ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ، أَيْ أَبْطَلَهُ وَأَسْقَطَهُ.

وَيَسْتَعْمِلُ الْأُصُولِيُّونَ الْإِلْغَاءَ فِي تَقْسِيمِ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى عَدَمِ تَأْثِيرِ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْمُلْغَى عِنْدَهُمْ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ الْإِلْغَاءَ فِي إِهْدَارِ أَثَرِ التَّصَرُّفِ مِنْ فَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ[1].

ج - التَّوَقُّفُ:

4 - الْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ ضِدُّ النَّافِذِ، وَهُوَ مَا تَوَقَّفَ نَفَاذُهُ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْ مَالِكِهَا، كَبَيْعِ الْفُضُولِيِّ.

فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَذَا الْمَعْنَى جَائِزًا فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ الْفَاسِدِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ[2].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْمُقَرَّرُ شَرْعًا أَنَّ الْعِبَادَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا صَحِيحَةٌ، لاَ يَلْحَقُهَا الْإِفْسَادُ ضَرُورَةَ أَنَّ الْوَاقِعَ يَسْتَحِيلُ رَفْعُهُ، إِلاَّ بِأَسْبَابٍ يُصَارُ إِلَيْهَا بِالدَّلِيلِ كَالرِّدَّةِ،

---

1 () المصباح المنير في المادة، وكشاف اصطلاحات الفنون 3 / 663، 5 / 311.

2 () المصباح المنير في المادة، وبدائع الصنائع 5 /ـ 305 ط دار الكتاب العربي.

فَإِنَّهَـا تُفْسِـدُ الأَعْمَـالَ الصَّـالِحَةَ وَالْعِبَـادَاتِ، كَمَـا أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَالْهِجْرَةُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَكَذَلِكَ التَّوْبَةُ وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ.

أَمَّا بَعْـدَ الشُّـرُوعِ فِي الْعِبَـادَةِ وَقَبْـلَ الْفَـرَاغِ مِنْهَـا، فَيَحْـرُمُ إِفْسَـادُ الْفَـرْضِ بَعْـدَ التَّلَبُّسِ بِـهِ دُونَ عُــذْرٍ شَـرْعِيٍّ، وَكَـذَلِكَ النَّفَـلُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[1] وَلِهَذَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ إِفْسَادُ النَّافِلَةِ بَعْـدَ الشُّــرُوعِ فِيهَــا وَلاَ إِعَــادَةَ إِنْ أَفْسَــدَ النَّافِلَــةَ الْمُطْلَقَةَ، عَدَا الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ فَيَحْـرُمُ إِفْسَـادُهُمَا عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُمَا كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ.

أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ اللاَّزِمَـةُ فَلاَ يَـرِدُ عَلَيْهَـا الإِفْسَـادُ بَعْـدَ نَفَاذِهَا.

إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَسْخُ بِرِضَا الْعَاقِدَيْنِ كَمَا فِي الإِقَالَـةِ، وَفِي الْعُقُودِ غَيْرِ اللاَّزِمَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا إِفْسَادُهَا مَتَى شَاءَ، أَمَّا اللاَّزِمَةُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَلاَ يَجُوزُ إِفْسَادُهَا مِمَّنْ هِيَ لاَزِمَةٌ فِي حَقِّهِ وَيَجُوزُ لِلآخَرِ[2].

---

[1] () سورة محمد / 33.

[2] () الفـروق للقـرافي 2 /ـ 27،ـ 28، وتهـذيب الفـروق 2 /ـ 32، والأشـــباه والنظـــائر لابن نجيم ص 78 ط العامريـــة، والأشـــباه والنظائر للسيوطي ص 380، وابن عابـدين 1 /ـ 462،ـ 3 /ـ 299، والإنصاف 10 / 338 ط أنصار السنة.

وَفِي ذَلِـــكَ تَفْصِـــيلٌ يُرْجَـــعُ إِلَيْـــهِ فِي تِلْـــكَ الْعُقُـــودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ.

أَثَرُ الإِْفْسَادِ فِي الْعِبَادَاتِ:

6 - مَنْ شَــرَعَ فِي عِبَــادَةٍ مَفْرُوضَــةٍ فَرْضًــا عَيْنِيًّا أَوْ كِفَائِيًّا، كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقِيَـامُ بِهَـا عَلَى الْوَجْـهِ الْمَشْـرُوعِ بِاسْـتِيفَاءِ أَرْكَانِهَـا وَشَـرَائِطِهَا حَتَّى تَبْــرَأَ الذِّمَّةُ، فَــإِذَا أَفْسَــدَهَا فَعَلَيْــهِ أَدَاؤُهَــا فِي الْـوَقْتِ، أَمَّا بَعْـدَهُ فَعَلَيْـهِ فِعْلُهَـا تَامَّةٌ، كَمَـا لَـوْ صَـلَّى مُسَـافِرٌ خَلْـفَ مُقِيمٍ ثُمَّ أَفْسَـدَ صَـلاَتَهُ لَزِمَـهُ قَضَـاؤُهَا تَامَّةً، لأَِنَّهَا لاَ تُبْرِئُ الذِّمَّةَ بَعْدَ الْفَسَادِ بِلاَ خِلاَفٍ.

كَمَــا لاَ يَجِبُ الْمُضِــيُّ فِي فَاسِــدِهَا أَوْ بَاطِلِهَــا فِي الْجُمْلَةِ، لأَِنَّ فَاسِدَ الْعِبَادَاتِ لاَ يُلْحَقُ بِصَــحِيحِهَا إِلاَّ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْــرَةِ، فَإِنَّهُ يَمْضِــي فِي فَاسِــدِهِمَا وَعَلَيْــهِ الْقَضَاءُ.

وَهَــذَا مُخَــالِفٌ لِسَــائِرِ الْعِبَــادَاتِ حَيْثُ إِنَّ الْعِبَــادَةَ الْفَاسِدَةَ يَنْقَطِعُ حُكْمُهَا وَلاَ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ عَهْدِهَا[1].

أَمَّا مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ التَّطَـوُّعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُـهُ، وَإِذَا أَفْسَدَهُ يَقْضِيهِ وُجُوبًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَـدْ قَـالُوا: يُسْـتَحَبُّ إِتْمَـامُ النَّفْلِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ قَضَـاءُ مَـا أَفْسَـدَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ التَّطَوُّعِ

---

1 () الحطاب 2 /ـ 90 ط النجـاح، والمجمـوع 6 /ـ 393 ط المنيريـة. والمنثور في القواعد 3 / 18، 19، 20، وابن عابدين 2 / 106.

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حَيْثُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا إِذَا شَرَعَ فِيهِمَا.

وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ مُفْسِدٌ لَهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا حِينَئِذٍ مَعَ الْجَزَاءِ اللاَّزِمِ فِي ذِمَّتِهِ[1] عَلَى مَا سَبَقَ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (الإِْحْرَامِ، وَالْحَجِّ)

إِفْسَادُ الصَّوْمِ:

7 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ طَعِمَ أَوْ شَرِبَ عَنْ قَصْدٍ، مَعَ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي نَهَارِهِ فَقَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ، ﴿ ﴾: ﴿فَالآْنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَْبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَْسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2]

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مُفْسِدَاتٍ أُخْرَى لِلصَّوْمِ، مِنْهَا مَا يَرِدُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَذِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِثْلُ الْحُقْنَةِ، وَمِنْهَا مَا يَرِدُ إِلَى بَاطِنِ الأَْعْضَاءِ وَلاَ يَرِدُ الْجَوْفَ، مِثْلُ أَنْ يَرِدَ الدِّمَاغَ وَلاَ يَرِدَ الْمَعِدَةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِمْ فِي هَذِهِ هُوَ قِيَاسُ الْمُغَذِّي عَلَى غَيْرِ الْمُغَذِّي.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّوْمِ مَعْنًى مَعْقُولٌ لَمْ يُلْحِقِ الْمُغَذِّيَ بِغَيْرِ الْمُغَذِّي، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ الإِْمْسَاكُ فَقَطْ عَمَّا يَرِدُ الْجَوْفَ، سَوَّى بَيْنَ الْمُغَذِّي وَغَيْرِهِ.

---

[1] () البدائع 1 / 287، وابن عابدين 1 / 463، والشرح الصغير 1 / 408، ومنتهى الإرادات 1 / 461، والمهذب 1 / 195.

[2] () سورة البقرة / 187.

ر: (احْتِقَانٌ) (وَصَوْمٌ).

8 - وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ.

فَأَمَّا الْحِجَامَـــةُ فَقَـــدْ رَأَى أَحْمَـــدُ وَدَاوُدُ وَالأُوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ الإِْفْسَادِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ تَعَارُضُ الآْثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقَيْءُ فَـــالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَعَـــهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ بِمُفْطِـرٍ، وَأَنَّ مَنِ اسْـتِقَاءَ فَقَـاءَ فَإِنَّهُ يُفْسِـدُ صَوْمَهُ[1].

وَفِي الْمَوْضُـوعِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَـعُ إِلَى مُصْـطَلَحِ: (صَوْمٌ) (وَقَيْءٌ).

نِيَّةُ إِفْسَادِ الْعِبَادَةِ:

9 - نِيَّةُ الإِْفْسَـادِ يَخْتَلِـفُ أَثَرُهَـا صِـحَّةً وَبُطْلاَنًـا عِنْـدَ الْعُلَمَاءِ بِاخْتِلاَفِ الْعِبَادَاتِ وَالأُْفْعَالِ وَالأُْحْوَالِ.

فَإِذَا نَوَى إِفْسَادَ الإِْيمَانِ أَوْ قَطْعَـهُ، صَـارَ مُرْتَـدًّا فِي الْحَـالِ وَالْعِيَـاذُ بِاَللَّهِ، وَإِنْ نَـوَى إِفْسَـادَ الصَّـلاَةِ بَعْـدَ الْفَرَاغِ مِنْهَـا لَمْ تَبْطُـلْ، وَكَـذَلِكَ سَـائِرُ الْعِبَـادَاتِ، وَإِنْ نَوَى قَطْـعَ الصَّـلاَةِ فِي أَثْنَائِهَـا بَطَلَتْ بِلاَ خِلاَفٍ، لأَِنَّهَـا

1 () الوجيز 1 / 100، والاختيار 1 / 131، والكافي 1 / 341، وجواهر الإكليل 1 / 152، وكشاف القناع 2 / 317 ط النصر الحديثة، ومنتهى الإرادات 1 / 461، والمهذب 1 / 195.

شَبِيهَةٌ بِالإِيمَانِ، وَلَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرِ بِالإِقَامَةِ صَارَ مُقِيمًا.

أَمَّا إِذَا نَوَى قَطْعَ الصِّيَامِ بِالأَكْلِ أَوِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُجَامِعَ.

وَلَوْ نَوَى قَطْعَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَبْطُلاَ بِلاَ خِلاَفٍ، لأَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمَا بِالإِفْسَادِ، فَلاَ يَخْرُجُ بِالأُولَى بِنِيَّةِ الإِفْسَادِ أَوِ الإِبْطَالِ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ: (نِيَّةٌ) وَإِلَى مَوَاطِنِ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ[1].

أَثَرُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي إِفْسَادِ الْعَقْدِ:

10 - إِفْسَادُ الْعَقْدِ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَا يُسَبِّبُهُ مِنْ غَرَرٍ أَوْ رِبًا أَوْ نَقْصٍ فِي الْمِلْكِ، أَوْ اشْتِرَاطِ أَمْرٍ مَحْظُورٍ أَوْ لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ.

وَالْعُقُودُ عِنْدَ اقْتِرَانِهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ: نَوْعَانِ:

(الأَوَّلُ): عُقُودٌ تَفْسُدُ عِنْدَ اقْتِرَانِهَا بِهَا،

(وَالثَّانِي): عُقُودٌ تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الشَّرْطُ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْمَذَاهِبُ فِي الأَثَرِ النَّاشِئِ عَنِ الشُّرُوطِ:

---

1 **() الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 20 ط الحسينية، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 34، والفروق للقرافي 1 /ـ 203 ط المعرفة، وتهذيب الفروق بهامشه 1 / 201.**

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كُلُّ تَصَرُّفٍ لاَ يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهُ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ، لاَ يَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَعْتَرِيهِ الْفَسَادُ.

فَالَّذِي يَفْسُدُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ مِثْلُ: الْبَيْعِ، وَالْقِسْمَةِ، وَالإِْجَارَةِ، وَالَّذِي لاَ يَفْسُدُ مِثْلُ: النِّكَاحِ وَالْقَرْضِ، وَالْهِبَةِ، وَالْوَقْفِ، وَالْوَصِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، إِذْ يَفْسُدُ الْعَقْدُ عِنْدَهُمْ بِالشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُ أَمْرٍ مَحْظُورٍ، أَوْ أَمْرٍ يُؤَدِّي إِلَى غَرَرٍ فَاحِشٍ، يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْعَمْدِ، فَالأُْمْرُ الْمَحْظُورُ مِثْلُ: مَا إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَاشْتَرَطَ اتِّخَاذَهَا مَجْمَعًا لِلْفَسَادِ.

فَالشَّرْطُ حَرَامٌ وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ.

وَالْغَرَرُ الْفَاحِشُ مِثْلُ: مَا إِذَا بَاعَ دَارًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا يَكْفِيهِ لِلنَّفَقَةِ طُولَ حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ لاَ تُدْرَى نَفَقَتُهُ وَلاَ كَمْ يَعِيشُ.

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: هَذِهِ الشُّرُوطُ الْمُحَرَّمَةُ أَوْ تِلْكَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى غَرَرٍ فَاحِشٍ، لاَ تُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا تُلْغَى، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

أَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الْعَقْدِ فَهِيَ، اشْتِرَاطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، أَوِ اشْتِرَاطُ مَا يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ.

مِثْلُ: مَا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ عَلَى الآْخَرِ عَقْدًا آخَرَ كَشَرْطٍ لِلْبَيْعِ،
كَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذِهِ الْفَرَسَ.
فَهَذَا اشْتِرَاطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ، وَمِثْلُ: مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلاَ يَبِيعَ الْمَبِيعَ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَرَطَ أَنَّ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ لاَ تَحْمِلُ، أَوْ تَضَعُ الْوَلَدَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ.
فَهَذَا اشْتِرَاطٌ يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ[1].

إِفْسَادُ النِّكَاحِ:

11 - إِفْسَادُ النِّكَاحِ بَعْدَ وُجُودِهِ صَحِيحًا لاَ يُسْقِطُ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ اتِّفَاقًا، أَمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ لاَ يُسْقِطُ حَقَّهَا فِي نِصْفِ الْمَهْرِ، إِذَا وَقَعَ الإْفْسَادُ مِنْ جِهَتِهِ، كَرِدَّتِهِ[2].
أَمَّا لَوْ وَقَعَ إِفْسَادُ النِّكَاحِ مِنْ جِهَتِهَا، فَلاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ، لِتَسَبُّبِهَا فِي إِفْسَادِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مُوجِبٌ لِلْمَهْرِ.
وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (نِكَاحٌ) (وَرَضَاعٌ).

أَثَرُ الإْفْسَادِ فِي التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

[1] () بدائع الصنائع 5 / 168، 169، 172، 174 ط دار الكتاب، وابن عابدين 4 / 107 ط بولاق، وبداية المجتهد 2 / 174، والدسوقي 3 / 57، 58، 65، ومغني المحتاج 2 / 33، 34، 115، 212، 369، 370، وكشاف القناع 3 / 155، 157.

[2] () ابن عابدين 1 / 411، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة 3 / 286، والمغني 6 / 639، 752.

12 - إِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَـةُ بِإِفْسَـادِ النِّكَـاحِ بِغَيْـرِ طَلاَقٍ انْتَفَى التَّوَارُثُ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَمَّا مَا كَانَتِ الْفُرْقَةُ فِيهِ بِطَلاَقٍ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ التَّوَارُثُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَارًّا مِنْ تَوْرِيثِهَا[1].

إِفْسَادُ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا:

13 - يَحْـرُمُ إِفْسَـادُ الْمَـرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَـا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[2]

فَمَنْ أَفْسَدَ زَوْجَـةَ امْـرِئٍ أَيْ: أَغْرَاهَـا بِطَلَبِ الطَّلاَقِ أَوِ التَّسَـبُّبِ فِيـهِ فَقَـدْ أَتَى بَابًـا عَظِيمًـا مِنْ أَبْـوَابِ الْكَبَائِرِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ وَزَجْرِهِ، حَتَّى قَالَ الْمَالِكِيَّةُ بِتَأْبِيـدِ تَحْـرِيمِ الْمَـرْأَةِ الْمُخَبَّبَـةِ عَلَى مَنْ أَفْسَدَهَا عَلَى زَوْجِهَا مُعَامَلَـةً لَـهُ بِنَقِيضِ قَصْـدِهِ، وَلِئَلاَّ يَتَّخِذَ النَّاسُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِفْسَادِ الزَّوْجَاتِ[3].

ر - (تَخْبِيبٌ).

الإِْفْسَادُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ:

---

1 () القوانين الفقهية ص 140، والاختيار 3 / 104، والمغني 6 / 453، وابن عابدين 2 / 350، وقليوبي وعميرة 3 / 79، 84، 285.

2 () حديث: «من خبب...» أخرجه أبو داود وسكت عنه، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. (عون المعبود 4 / 508 ط الهند).

3 () فتح العلي المالك 1 / 339، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود 6 / 123.

14 - تَحْــرُمُ الْوَقِيعَـــةُ وَإِفْسَـــادُ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: الإِبْقَاءُ عَلَى وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِي: رِعَايَةُ حُرْمَتِهِمْ،   : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾[1] وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَـرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَـالَ: مَـا أَعْظَمَـكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتِـكِ، وَالْمُـؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَـةً عِنْـدَ اللَّهِ مِنْـكِ[2] وَلِهَـذَا كَـانَ إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، وَإِفْسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَـائِرِ، لِقَوْلِـهِ : «أَلاَ أُخْبِـرُكُمْ بِأَفْضَـلَ مِنْ دَرَجَـةِ الصِّـيَامِ وَالصَّـلاَةِ وَالصَّـدَقَةِ قَـالُوا: بَلَى، قَـالَ: إِصْـلاَحُ ذَاتِ بَيْنٍ، فَـإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»[3] وَلِهَذَا نَهَى الرَّسُـولُ عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنِ الْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَـةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّحَاسُدِ، وَكُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْوَقِيعَـةِ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ: فَقَـالَ : «لاَ تَبَاغَضُـوا وَلاَ

---

1 () سورة آل عمران / 103.

2 () الأثر عن ابن عمر أنه نظر يوما إلى الكعبة. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذي 6 / ـ 181 نشر السلفية).

3 () حديث: «ألا أخبركم...» أخرجه الترمذي وأبو داود وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح (سنن الترمذي 4 / ـ 663، 664 ط استنبول، وسنن أبي داود 5 / ـ 218 ط استنبول، وموارد الظمآن ص 486، وشرح السنة للبغوي 13 / ـ 116 نشر المكتب الإسلامي).

تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»[1]

أَمَّا الإِْفْسَادُ فِي الأَْرْضِ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَسَلْبِ الأَْمْوَالِ وَالأَْعْرَاضِ وَإِتْلاَفِ النُّفُوسِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعُقُوبَتُهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَْرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَْرْضِ﴾[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي حِرَابَةٌ.

كَمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الإِْفْسَادِ، بِفِعْلِ الْمَعَاصِي، وَإِشَاعَةِ الْفَوَاحِشِ، وَفِعْلِ كُلِّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَْرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[3].

إِفْشَاءُ السِّرِّ

---

[1] () حديث: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا، (فتح الباري 10 / 481 ط السلفية، وصحيح مسلم 4 / 1983 ط عيسى الحلبي).

[2] () سورة المائدة / 33.

[3] () سورة البقرة / 27.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِفْشَاءُ لُغَةً: الْإِظْهَارُ، يُقَالُ: أَفَشَا السِّرَّ: إِذَا أَظْهَرَهُ، فَفَشَا فَشْوًا وَفُشُوًّا، وَالسِّرُّ هُوَ مَا يُكْتَمُ، وَالْإِسْرَارُ خِلاَفُ الْإِعْلاَنِ[1].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِشَاعَةُ:

2 - إِشَاعَةُ الْخَبَرِ: إِظْهَارُهُ وَنَشْرُهُ، وَالشُّيُوعُ: الظُّهُورُ[2].

ب - الْكِتْمَانُ:

3 - الْكِتْمَانُ.

الْإِخْفَاءُ: يُقَالُ: كَتَمْتُ زَيْدًا الْحَدِيثَ: أَيْ أَخْفَيْتُهُ عَنْهُ، فَهُوَ ضِدُّ الْإِفْشَاءِ[3].

ج - التَّجَسُّسُ:

4 - هُوَ تَتَبُّعُ الْأَخْبَارِ، وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ، لِأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ الْأَخْبَارَ، وَيَفْحَصُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الشَّرِّ[4] فَالتَّجَسُّسُ: السَّعْيُ لِلْحُصُولِ عَلَى السِّرِّ.

د - التَّحَسُّسُ:

---

1 () المصباح، ولسان العرب، وتاج العروس مادة (فشو).

2 () المصباح، ولسان العرب.

3 () المصباح، ولسان العرب.

4 () المصباح، ولسان العرب.

5 - هُوَ الاِسْتِمَاعُ إِلَى حَدِيثِ الْغَيْرِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ تَجَسَّسُـوا وَلاَ تَحَسَّسُـوا وَلاَ تَحَاسَـدُوا وَلاَ تَبَاغَضُـوا وَلاَ تَـدَابَرُوا، وَكُونُـوا عِبَـادَ اللَّهِ إِخْوَانًـا»[1] وَالتَّحَسُّــسُ إِنْ كَـانَ لإِذَاعَـةِ أَخْبَـارِ النَّاسِ السَّيِّئَةِ فَهُـوَ كَإِفْشَـاءِ السِّـرِّ فِي الْحُرْمَـةِ، وَقَـدْ يَكُـونُ التَّحَسُّسُ لإِشَاعَةِ الْخَيْرِ، كَمَا فِي ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُـوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾[2].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

أَنْوَاعُ السِّرِّ:

يَتَنَوَّعُ السِّرُّ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ:

أ - مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِكِتْمَانِهِ.

ب - مَا طَلَبَ صَاحِبُهُ كِتْمَانَهُ.

ج - مَا مِنْ شَأْنِهِ الْكِتْمَانُ وَاطُّلِعَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْخُلْطَةِ أَوِ الْمَهْنَةِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِكِتْمَانِهِ:

6 - مِنَ الأُمُورِ مَـا يَحْظُـرُ الشَّـرْعُ إِفْشَـاءَهُ لِمَصْـلَحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ حَسَــبَ مَــا يَتَــرَتَّبُ عَلَى إِفْشَــائِهِ مِنْ ضَرَرٍ.

فَمِمَّا لاَ يَجُوزُ إِفْشَاؤُهُ:

---

1 () حـديث: «ولا تجسسـوا ولا تحسسـوا ولا تحاسـدوا...» أخرجـه البخاري (فتح الباري 10 / 481 ط السلفية) ومسلم (4 / 1985 ط الحلبي).

2 () المصباح، ولسان العرب، وتاج العـروس، وتفسـير ابن كثـير 4 / 231، والآية من سورة يوسف / 87.

مَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَالَ الْوِقَاعِ، فَإِنَّ إِفْشَاءَ مَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ حَالَ الْجِمَاعِ أَوْ مَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[1] وَالْمُرَادُ مِنْ نَشْرِ السِّرِّ، ذِكْرُ مَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْوَقَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْوِقَاعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ، فَذِكْرُهُ مَكْرُوهٌ، لأَنَّهُ يُنَافِي الْمُرُوءَةَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[2].

فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذِكْرِهِ حَاجَةٌ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ فَهُوَ مُبَاحٌ.

كَمَا لَوِ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ، أَوْ مُعْرِضٌ عَنْهَا، أَوْ تَدَّعِي عَلَيْهِ الْعَجْزَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَتْهُ صَحِيحًا فَلاَ كَرَاهَةَ فِي الذِّكْرِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[3] وَقَالَ لأَبِي

---

1 () حديث: «إن من شر الناس عند الله...» أخرجه مسلم (2 / 1060 ط الحلبي).

2 () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 445 ط السلفية) ومسلم (1 / 68 ط الحلبي).

3 () حديث: «إني لأفعل ذلك...» أخرجه مسلم (1 / 272 ط الحلبي).

طَلْحَـةَ: «أَعَرَّسْـتُمُ اللَّيْلَـةَ»[1] ؟ وَالْمَـرْأَةُ كَالرَّجُـلِ فِي عَدَمِ جَوَازِ إِفْشَاءِ مَا يَجْرِي مِنَ الرِّجَالِ حَالَ الْوَقَاعِ[2].

وَإِفْشَـاءُ السِّـرِّ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الإِيـذَاءِ وَالتَّهَاوُنِ بِحَقِّ أَصْحَابِ السِّرِّ مِنَ الْجِـيرَانِ وَالأَصْـدِقَاءِ وَنَحْوِهِمْ.

فَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَـدَّثَ الرَّجُـلُ الْحَـدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[3]

وَقَالَ: «الْحَدِيثُ بَيْنَكُمْ أَمَانَةٌ»[4].

وَقَـالَ الْحَسَـنُ إِنَّ مِنَ الْخِيَانَـةِ أَنْ تُحَـدِّثَ بِسِـرِّ أَخِيكَ»[5].

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا طَلَبَ صَاحِبُهُ كِتْمَانَهُ:

7 - مَا اسْتَكْتَمَكَ إِيَّاهُ الْغَيْرُ وَائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَجُـوزُ بَثُّهُ وَإِفْشَاؤُهُ لِلْغَيْرِ، حَتَّى أَخَصَّ أَصْدِقَاءِ صَاحِبِ السِّـرِّ، فَلاَ يَكْشِفُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَـوْ بَعْـدَ الْقَطِيعَـةِ بَيْنَ مَنْ أَسَـرَّ

[1] () حديث: «أعرستم الليلة ؟».. أخرجه البخاري (الفتح 9 / 587 ط السلفية) ومسلم (3 / 1690 ط الحلبي).

[2] () سبل السلام 3 / 140 ـ 141.

[3] () حديث: «إذا حدث الرجل الحديث...» أخرجه أبـو داود (4 /ـ 189 ط عزت عبيد دعاس) وحسنه المنذري كما في فيض القدير (1 / 329 ط المكتبة التجارية).

[4] () حديث: «الحديث بينكم أمانة...» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، كما في إتحاف السادة (7 /ـ 505 ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف لإرساله.

[5] () قول الحسن: «إن من الخيانة...» أخرجه ابن أبي الدنيا كما في الإتحاف والإحياء 3 / 132.

وَمَنْ أَسَــرَّ إِلَيْــهِ، فَــإِنَّ ذَلِــكَ مِنْ لُــؤْمِ الطَّبْــعِ وَخُبْثِ الْبَاطِنِ[1].

وَهَـذَا إِذَا الْتَـزَمْتَ بِالْكِتْمَـانِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَلْتَـزِمْ، فَلاَ يَجِبُ الْكِتْمَـانُ، وَيَـدُلُّ لِـذَلِكَ حَـدِيثُ زَيْنَبَ امْـرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَنَصُّهُ: عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَـالَتْ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَـدَّقْنَ وَلَـوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

«وَكَـــانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِــقُ عَلَى عَبْــدِ اللَّهِ وَأَيْتَــامٍ فِي حِجْرِهَا.

فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْـكَ وَعَلَى أَيْتَـامِي فِي حِجْـرِي مِنَ الصَّـدَقَةِ ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَـانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَـدْتُ امْـرَأَةً مِنَ الأَنْصَـارِ عَلَى الْبَـابِ، حَاجَتُهَـا مِثْـلُ حَـاجَتِي، فَمَـرَّ عَلَيْنَـا بِلاَلٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِـقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي.

وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا.

فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ هُمَا ؟ قَالَ: زَيْنَبُ.

قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[2].

---

[1] () الإحياء 3 / 132، وسبل السلام 4 / 192 ـ 193.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَـرٍ فِي فَتْحِ الْبَـارِي -: «لَيْسَ إِخْبَارُ بِلاَلٍ بِاسْمِ الْمَرْأَتَيْنِ بَعْدَ أَنِ اسْتَكْتَمَتَاهُ بِإِذَاعَةِ سِرٍّ وَلاَ كَشْفِ أَمَانَةٍ، لِوَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُمَـا لَمْ تُلْزِمَاهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَـا عَلِمَ أَنَّهُمَـا رَأَتَـا أَنْ لاَ ضَـرُورَةَ تُحْوِجُ إِلَى كِتْمَانِهِمَا.

(ثَانِيهِمَا) أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ جَوَابًـا لِسُـؤَالِ النَّبِيّ ﷺ لِكَـوْنِ إِجَابَتِهِ أَوْجَبَ مِنَ التَّمَسُّكِ بِمَا أَمَرَتَاهُ بِهِ مِنَ الْكِتْمَانِ.

وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ الْتَزَمَ لَهُمَا بِذَلِكَ.

وَيُحْتَمَــلُ أَنْ تَكُونَــا سَــأَلَتَاهُ (أَيْ وَلَمْ يَلْتَــزِمْ لَهُمَــا بِالْكِتْمَانِ) وَلاَ يَجِبُ إِسْعَافُ كُلِّ سَائِلٍ[1].

وَقَدْ تَتَضَمَّنُ الْغِيبَةُ إِفْشَـاءً لِلسِّـرِّ فِيمَـا إِذَا كَـانَ الأَمْـرُ الْمَكْـرُوهُ الَّذِي يَـذْكُرُ بِـهِ الْغَيْـرَ فِي غِيَابِـهِ مِنَ الأُمُـورِ الْخَفِيَّةِ، أَوْ مِمَّا يَطْلُبُ صَــاحِبُهُ كِتْمَانَــهُ، وَقَــدْ نَهَى الشَّـرْعُ عَنِ الْغِيبَـةِ فِي □ □: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُـكُمْ بَعْضًـا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُـلَ لَحْمَ أَخِيـهِ مَيْتًـا فَكَرِهْتُمُـوهُ﴾[2]

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ.

---

2 () حـديث: «لهـا أجـران أجـر القرابـة وأجـر الصـدقة...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 /ـ 328 ــ ط السـلفية)، ومسـلم 2 /ـ 695 ط الحلبي.

1 () فتح الباري 3 / 328 ـ 330.

2 () سورة الحجرات / 12.

قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (غِيبَةٌ).

النَّوْعُ الثَّالِثُ.

8 - مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِمُقْتَضَى الْمَهْنَةِ، كَالطَّبِيبِ وَالْمُفْتِي وَأَمِينِ السِّرِّ وَغَيْرِهِمْ.

9 - وَمِمَّا يَكُونُ أَحْيَانًا مِنَ الْإِفْشَاءِ الْمُحَرَّمِ لِلسِّرِّ النَّمِيمَةُ: وَهِيَ لُغَةً تَبْلِيغُ الْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي اصْطِلاَحِ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُ إِطْلاَقِهَا عَلَى مَنْ يَنِمُّ قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، أَيْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ سِرًّا قَدِ اسْتَكْتَمَهُ إِيَّاهُ، كَأَنْ يَقُولَ فُلاَنٌ يَقُولُ فِيكَ: كَذَا وَكَذَا.

وَالنَّمِيمَةُ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[2] أَيِ النَّمَّامُ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَدْ تَجِبُ النَّمِيمَةُ كَمَا إِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ شَخْصًا يَتَحَدَّثُ بِإِرَادَةِ إِيذَاءِ إِنْسَانٍ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ أَنْ يُحَذِّرَ الْمَقْصُودَ بِالْإِيذَاءِ، فَإِنْ أَمْكَنَ

---

1 () حديث: «أتدرون ما الغيبة ؟...». أخرجه مسلم 4 /ـ 2001 ط الحلبي).

2 () حديث: «لا يدخل الجنة قتات...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 472 ـ ط السلفية)، ومسلم 1 / 101 ط الحلبي.

تَحْذِيرُهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَإِلاَّ ذَكَرَهُ بِاسْمِهِ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (نَمِيمَةٌ).

مَا يَجُوزُ فِيهِ السَّتْرُ وَالْإِفْشَاءُ، وَالسَّتْرُ أَفْضَلُ:

10 - نَصَّ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحُـدُودِ الشَّهَادَةُ وَالسَّتْرُ، لَكِنَّ السَّتْرَ أَفْضَلُ فِيمَا كَانَ حَقًّا لِلَّهِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَـتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] وَبِقَوْلِـهِ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ وَالسَّـلاَمُ «لَـوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»[3].

وَاسْـتَثْنَوْا مِنْ ذَلِـكَ الْمُتَهَتِّكَ الَّذِي لاَ يُبَـالِي بِإِتْيَـانِ الْمَحْظُورَاتِ وَلاَ يَتَأَلَّمُ لِذِكْرِهِ بِالْمَعَاصِي.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: يَقُولُ الشَّـاهِدُ عَلَى السَّـرِقَةِ: أَخَـذَ، لاَ سَرَقَ، إِحْيَاءً لِلْحَقِّ وَرِعَايَةً لِلسَّتْرِ.

وَإِذَا طَعَنَ فِي الشُّهُودِ يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمُ الْقَاضِـيَ جَهْرًا أَوْ سِرًّا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

---

1 () سبل السلام 4 / 198 ـ 199، والإحياء 3 / 156.

2 () حديث: «من ستر مسلما..» أخرجـه مسـلم من حـديث ابن عمـر رضي اللـه عنهما مرفوعـا. (صـحيح مسـلم 4 /ـ 1996 ط عيسـى الحلبي).

3 () حديث: «لو سـترته بثوبـك...» أخرجـه أبـو داود من حـديث نعيم رضي الله عنه بلفظ «أن ماعزا أتى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: لو سترته بثوبـك كان خيرا لك»، قـال الـزيلعي: نعيم ذكـره ابن حبـان في الثقـات، وهو مختلف في صحبته فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل. كما أخرجه الحاكم عن طريـق أبي الطيالسـي من حـديث هـزال رضـي اللـه عنـه. وقـال: هـذا حـديث صـحيح الإسـناد ولم يخرجـاه وأقـره الذهبي. (عون المعبود 4 /ـ 233 ط الهنـد، والمسـتدرك 4 /ـ 363 نشر دار الكتاب العربي، ونصب الراية 3 / 307 ط دار المأمون).

وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الشَّـــاهِدَ مُخَيَّرٌ فِي الرَّفْـــعِ إِلَى الْقَاضِي أَوِ التَّرْكِ، إِلاَّ فِي الْحُدُودِ فَالتَّرْكُ فِيهَـا أَوْلَى، لِمَـا فِيـهِ مِنَ السَّـتْرِ الْمَطْلُـوبِ فِي غَيْـرِ الْمُتَجَـاهِرِ بِفِسْقِهِ، وَأَمَّا الْمُجَاهِرُ فَيُرْفَعُ أَمْرُهُ.

وَكَـوْنُ التَّرْكِ مَنْـدُوبًا هُـوَ قَـوْلٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الْمَوَّاقِ: سَتْرُ الإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْـرِهِ وَاجِبٌ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ تَرْكُ الرَّفْعِ وَاجِبًا.

وَقَالَ صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: مَا وَقَعَ فِي مَجْلِسٍ مِمَّا يُكْـرَهُ إِفْشَـاؤُهُ إِنْ لَمْ يُخَـالِفِ الشَّـرْعَ يَجِبُ كِتْمَانُهُ.

وَإِنْ خَـالَفَ الشَّـرْعَ، فَـإِنْ كَـانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَـالَى، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ، كَالْحَـدِّ وَالتَّعْزِيـرِ فَكَـذَلِكَ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِـهِ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ فَلَـكَ الْخِيَـارُ، وَالسَّـتْرُ أَفْضَـلُ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَإِنْ كَانَ حَقُّ الْعَبْدِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ ضَـرَرٌ لأَحَـدٍ مَـالِيٌّ لاَ بَدَنِيٌّ، أَوْ

حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَالْقِصَاصِ وَالتَّضْمِينِ، فَعَلَيْكَ الإِعْلاَمُ إِنْ جَهِلَ، وَالشَّهَادَةُ إِنْ طَلَبَ، وَإِلاَّ فَالْكَتْمُ[1].

اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ لِتَجَنُّبِ إِفْشَاءِ السِّرِّ:

---

1 () الطريقة المحمدية لمحمـد بن بـير علي المشـهور بـبركلي زين الدين. (نسـخة مخطوطـة بمكتبـة الموسـوعة بـرقم خ 43 الورقـة 137 (باب إفشاء السر). وابن عابدين 4 / 371، والشرح الكبير 4 / 174 ـ 175، والمنهج 4 / 379.

11 - الْمَعَارِيضُ فِي الْكَلاَمِ هِيَ التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ.

وَفِي الْحَــدِيثِ: «إِنَّ فِي الْمَعَــارِيضِ لَمَنْدُوحَــةً عَنِ الْكَذِبِ»[1].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا فِي الْمَعَارِيضِ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ عَنِ الْكَذِبِ ؟ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَهَذَا إِذَا اضْـطُرَّ الإِنْسَـانُ إِلَى الْكَـذِبِ لِتَجَنُّبِ إِفْشَـاءِ السِّرِّ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْرِيَةٌ) (وَتَعْرِيضٌ).

وَقَـالَ إِمَـامُ زَادَهْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: وَيُعَـدُّ الْحَـدِيثُ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ أَخُوهُ أَمَانَةً، وَلاَ يُفْشِيهَا لِغَيْـرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ، وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ أَحَدًا أَدَّاهُ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، وَاخْتَـارَ أَجْـوَدَ مَـا سَمِعَ[2].

تَجَنُّبُ الإِفْشَاءِ فِي الْحَرْبِ:

12 - كِتْمَـانُ أَسْـرَارِ جَيْشِ الْمُسْـلِمِينَ عَنِ الْعَـدُوِّ مَطْلُوبٌ، لأَنَّ السِّرَّ قَدْ يَصِـلُ إِلَى الْعَـدُوِّ فَيَسْـتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ[3].

وَلِذَلِكَ جَازَ الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ تَجَنُّبًا لإِفْشَـاءِ أَسْـرَارِ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَدُوِّ.

---

1 () حـديث: «إن في المعـاريض لمندوحـة عن الكـذب...» رواه ابن عدي كما في فيض القدير (2 / 472) وقال المناوي: قال الذهبي: داود ـ يعني الذي في إسناده ـ تركه أبو داود.

2 () شـرعة الإسـلام، الإمـام زادة مخطوطـة بمكتبـة الموسـوعة الفقهية بالكويت، برقم (خ 66) الورقة 59 (باب إفشاء السـر من آفات اللسان).

3 () شرح السير الكبير 1 / 89 ـ 90.

وَمِنَ الْكِتْمَـانِ أَلاَّ يَـذْكُرَ قَائِدُ الْجَيْشِ لِجُنُـودِهِ الْوَجْـهَ الَّذِي يُرِيدُونَ، فَقَـدْ كَـانَ رَسُـولُ اللَّه إِذَا أَرَادَ غَـزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا[1] أَمَّا السَّعْيُ لِلْحُصُولِ عَلَى أَسْرَارِ الْعَـدُوِّ فَهُوَ مَطْلُوبٌ، لِاتِّقَاءِ شَرِّهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ يَسْـتَطْلِعُ أَخْبَارَ الْعَدُوِّ.

إِفْضَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِفْضَاءُ: مَصْدَرُ أَفْضَى، وَفَضَا الْمَكَانُ فَضْوًا: إِذَا اتَّسَعَ، وَأَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ: مَسَّهَا بِبَـاطِنِ رَاحَتِـهِ، وَأَفْضَـى إِلَى امْرَأَتِـهِ: بَاشَـرَهَا وَجَامَعَهَـا، وَأَفْضَاهَا: جَعَلَ مَسْلَكَيْهَا بِالِافْتِضَاضِ وَاحِـدًا، وَأَفْضَـى إِلَى الشَّيْءِ: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَأَفْضَى إِلَيْهِ بِالسِّرِّ: أَعْلَمَهُ[2].

2 - وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْإِفْضَاءَ، وَيُرِيـدُونَ بِـهِ مَعَـانِيَ:

الْأَوَّلُ: الْمُلاَمَسَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ إِلَى جَسَـدِ الْمَـرْأَةِ، أَوْ تُفْضِـي إِلَيْـهِ بِشَـيْءٍ مِنْهَا بِلاَ حَائِلٍ (ر: وُضُوءٌ، وَمَسٌّ).

الثَّانِي: الْجِمَاعُ.

---

[1] () الآداب الشرعية 1 /ـ 15 ـ 17، والأذكار 186. وحديث: «كـان إذا أراد غـزوة ورى بغيرهـا». أخرجـه البخـاري (الفتح 8 /ـ 113 ط السلفية)، ومسلم (4 / 2128 ط الحلبي).

[2] () المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (فضا).

وَمِنْ ذَلِكَ : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[1] فَالْمُرَادُ بِالإِفْضَاءِ الْجِمَاعُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

الثَّالِثُ: خَلْطُ السَّبِيلَيْنِ.

مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ، فَيُصَيِّرُ مَسْلَكَيْهَا مَسْلَكًا وَاحِدًا[2].

حُكْمُ الإِفْضَاءِ:

3 - الإِفْضَاءُ بِمَعْنَى إِفْشَاءِ السِّرِّ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِفْشَاءُ السِّرِّ).

أَمَّا الإِفْضَاءُ بِمَعْنَى الْمُلاَمَسَةِ.

هَلْ هُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَمُوجِبٌ لِلْمَهْرِ أَوْ لاَ ؟ فَمَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ: (وُضُوءٌ، وَمَهْرٌ).

أَمَّا حُكْمُ الإِفْضَاءِ بِمَعْنَى خَلْطِ السَّبِيلَيْنِ: فَالْمُفْضِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ أَوْ أَجْنَبِيًّا.

إِفْضَاءُ الزَّوْجِ:

4 - إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْكَبِيرَةَ الْمُحْتَمِلَةَ لِلْوَطْءِ، فَأَفْضَاهَا، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُ وَطْءٌ مُسْتَحَقٌّ، فَلَمْ يَجِبْ مَا تَلِفَ بِهِ كَالْبَكَارَةِ، وَلأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ مِمَّنْ يَصِحُّ إِذْنُهُ، فَلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِسِرَايَتِهِ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي مُدَاوَاتِهَا بِمَا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ.

[1] () سورة النساء / 21.

[2] () الزاهر ص 48 ط وزارة الأوقاف في الكويت.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجِبُ الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الْوَاجِبِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَفْضَاهَا فَاسْتَمْسَكَ الْبَوْلُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَةٍ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَيْهِ حُكُومَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلُهَا، فَفِيهَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَدِيَةٌ وَحُكُومَةٌ، أَوْ دِيَتَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ رَأْيَانِ: الأَوَّلُ لِلْمُدَوَّنَةِ فِيهِ حُكُومَةٌ فَقَطْ.

وَالثَّانِي لاِبْنِ الْقَاسِمِ، فِيهِ الدِّيَةُ[1].

وَإِذَا أَفْضَى زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوِ الَّتِي لاَ تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ، فَفِيهَا الضَّمَانُ بِالإِجْمَاعِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ فِي الْمَحَلِّ الْمَشْرُوعِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإِفْضَاءُ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ إِجْمَاعًا عَلَى مَا سَبَقَ، لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ[2].

إِفْضَاءُ الأَجْنَبِيِّ:

5 - إِذَا أَفْضَى امْرَأَةً فِي زِنًى فَإِنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً حُدَّا، وَلاَ غُرْمَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُ

1 () ابن عابدين 5 / 364، والمغني 8 / 50 ط السعودية ـ الرياض، والمدونة 6 / 253 ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي 4 / 277 ط دار الفكر، والجمل 5 / 76.

2 () ابن عابدين 5 / 364، والمغني 8 / 50، والمدونة 6 / 253.

ضَرَرٌ حَصَلَ مِنْ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْهَا، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَأَرْشِ بَكَارَتِهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: عَلَيْهِ دِيَةٌ مَعَ الْحَدِّ، لأَِنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ الْوَطْءُ لاَ الْفَتْقُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ يَدَهَا.

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُغْتَصَبَةً (غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ)، فَعَلَى الْمُغْتَصِبِ الْحَدُّ وَالضَّمَانُ إِجْمَاعًا، غَيْرَ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: عَلَيْهِ أَرْشُ الإِْفْضَاءِ لاَ الْعُقْرُ[1] وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِيهِ الصَّدَاقَ

وَحُكُومَةَ عَدْلٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ فِيهِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَمَهْرَ مِثْلِهَا[2].

الإِْفْضَاءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ:

6 - إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَأَفْضَاهَا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَرْشَ إِفْضَائِهَا مَعَ مَهْرِ مِثْلِهَا، لأَِنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا أُذِنَ فِيهِ اعْتِقَادًا أَنَّ الْمُسْتَوْفِيَ لَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَهُ ثَبَتَ فِي حَقِّهِ وُجُوبُ الضَّمَانِ لِمَا أَتْلَفَ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي أَخْذِ الدَّيْنِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُسْتَحِقُّهُ فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُهُ.

---

[1] **() العقر (بضم العين) دية فرج المرأة إذا غصبت على نفسها، ثم استعمل ذلك في معنى المهر (المصباح).**

[2] **() ابن عابدين 5 / 364، وحواشي التحفة 8 / 481، وحاشية الدسوقي 4 / 278، والمدونة 6 / 254، والمغني 8 / 51 ط الرياض، والجمل 5 / 76 ط إحياء التراث.**

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَـةَ: يَجِبُ لَهَـا أَكْثَـرُ الأَمْـرَيْنِ مِنْ مَهْـرِ مِثْلِهَا أَوْ أَرْشِ إِفْضَائِهَا، لأَنَّ الأَرْشَ لإِتْلاَفِ الْعُضْوِ، فَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ ضَمَانِهِ وَضَمَانِ مَنْفَعَتِهِ، كَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِيهِ الدِّيَةُ، لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ، وَلَمْ يُفَرِّقُـوا بَيْنَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ لِلإِتْلاَفِ وَالإِفْضَـاءِ زِيَادَةً عَلَى الْمَهْرِ[1].

إِفْطَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِفْطَارُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَفْطَرَ: يُقَالُ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَكَانَ لَـهُ أَنْ يُفْطِـرَ، وَمِنْ ذَلِـكَ حَدِيثُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْـلُ مِنْ هَاهُنَـا، وَأَدْبَـرَ النَّهَـارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2].

وَالإِفْطَارُ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[3].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

1 () المغني 8 / 52 ط الرياض، وحواشي التحفة 8 / 481، وحاشية الدسوقي 4 / 278 ط دار الفكر، وابن عابدين 5 / 364.

2) حديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا...». أخرجه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا. (فتح الباري 4 / 196 ط السلفية).

3) المصباح المنير، ولسان العرب، والمغرب مادة (فطر).

2 - الأَصْـلُ فِي الإِفْطَـارِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الصَّوْمُ الْحُرْمَةُ، إِذِ الصَّوْمُ مَعْنَاهُ الإِمْسَـاكُ عَنْ كُـلِّ مَـا يُفْطِرُ.

أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِصَـوْمِ رَمَضَـانَ فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلصَّــوْمِ الْــوَاجِبِ بِالنَّذْرِ فَكَــذَلِكَ، لأَنَّهُ يُسْــلَكُ بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ.

وَقَدْ يَعْـرِضُ لَـهُ الْوُجُـوبُ، لِوُجُـودِ مَـانِعٍ مِنَ الصَّـوْمِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَـانِعُ مِنْ نَاحِيَـةِ الشَّـخْصِ، كَـالْمَرَضِ، الْمُؤَدِّي لِلْهَلاَكِ، وَكَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، أَمْ كَـانَ الْمَـانِعُ مِنْ نَاحِيَةِ الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا كَيَوْمَيِ الْعِيدِ.

3 - وَقَـدْ يَكُـونُ الْفِطْـرُ مَكْرُوهًـا، كَالْمُسَـافِرِ الَّذِي تَحَقَّقَتْ لَهُ شَرَائِطُ السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَـهُ الْفِطْـرُ مَـعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِذِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1].

وَكَإِفْطَارِ مَنْ شَـرَعَ فِي صَـوْمِ النَّفْـلِ إِنْ كَـانَ بِغَيْـرِ عُذْرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[2].

وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَ إِتْمَامَهُ.

4 - وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا:

كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، كَمُسَـاعَدَةِ ضَـيْفٍ فِي الأَكْـلِ إِذَا عَزَّ عَلَيْهِ امْتِنَـاعُ مُضِـيفِهِ مِنْـهُ أَوْ عَكْسِـهِ، فَلاَ يُكْـرَهُ

1 () سورة البقرة / 184.

2 () سورة محمد / 33.

الْإِفْطَارُ بَلْ يُسْتَحَبُّ، لِحَدِيثِ «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[1] وَحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[2].

أَمَّا إِذَا لَمْ يَعِزُّ عَلَى أَحَدِهِمَا امْتِنَاعُ الْآخَرِ عَنْ ذَلِكَ، فَالْأَفْضَلُ عَدَمُ خُرُوجِهِ مِنْهُ.

5 - وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا:

كَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يَخْشَى الْهَلاَكَ، وَلَكِنَّهُ يَخْشَى زِيَادَةَ الْمَرَضِ، وَكَالْحَامِلِ الَّتِي تَخَافُ ضَرَرًا يَسِيرًا عَلَى حَمْلِهَا أَوْ نَفْسِهَا.

وَمِنَ الْمُبَاحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ عَلَى خِلاَفِ الْأَفْضَلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِهِ رُخْصَةً أَوْ عَزِيمَةً[3].

أَثَرُ الْإِفْطَارِ:

أ - فِي قَطْعِ الصَّوْمِ الْمُتَتَابِعِ:

6 - مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فِي نَهَارِ صَوْمٍ وَاجِبٍ يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ، كَصَوْمٍ عَنْ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ، انْقَطَعَ

---

1 () حديث: «وإن لزورك عليك حقا...» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا. (فتح الباري 4 / 217، 218 ط السلفية).

2 () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه..». أخرجه مسلم من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه مرفوعا. (صحيح مسلم 1 / 69 ط عيسى الحلبي).

3 () ابن عابدين 1 / 193، 2 / 120، 121، والاختيار 1 / 125، 134، والزيلعي 1 / 333، والشرح الصغير 1 / 691، 718، 719، 720، والمجموع 6 / 258، 263، 267، 268، ومغني المحتاج 1 / 420، 436، 440، 448، 449، 4 / 365، 368.

تَتَابُعُهُ وَوَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلاَ يَنْقَطِعُ تَتَابُعُهُ وَيَبْنِي عَلَى مَا سَبَقَ[1].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ عُذْرًا لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ (ر: صَوْمٌ - كَفَّارَةٌ).

ب - فِي تَرَتُّبِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ:

7 - يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامٍ وَاجِبٍ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَفِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ خِلاَفٌ.

وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْقَضَاءِ فِدْيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

إِفْكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْفْكُ: لُغَةً: الْكَذِبُ[2].

وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ الْقَذْفِ بِمَعْنَى الْكَذِبِ، وَفِي الأَْلُوسِيِّ وَغَيْرِهِ، الإِْفْكُ: أَبْلَغُ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَذِبِ وَالاِفْتِرَاءِ، وَكَثِيرًا مَا يُفَسَّرُ بِالْكَذِبِ مُطْلَقًا.

---

1 () المغني 7 / 365، 366.

2 () مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (أفك).

وَقِيلَ هُوَ الْبُهْتَانُ لاَ تَشْـعُرُ بِـهِ حَتَّى يَفْجَـأَكَ، وَأَصْـلُهُ مِنِ الأُفْكِ (بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ) وَهُـوَ الْقَلْبُ وَالصَّـرْفُ، لأَنَّ الْكَذِبَ مَصْرُوفٌ عَنِ الْوَجْهِ الْحَقِّ[1].

وَقَـدْ قَـالَ الْمُفَسِّـرُونَ فِي ﴿ ﴾: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَـاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾[2]

إِنَّ الْمُرَادَ مَا افْتُرِيَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَتَكُونُ (أَلْ) فِي «الإِفْـكِ» لِلْعَهْـدِ، وَجَـوَّزَ بَعْضُـهُمْ حَمْـلَ (أَلْ) عَلَى الْجِنْسِ، قِيـلَ فَيُفِيـدُ الْقَصْـرَ: كَأَنَّهُ لاَ إِفْـكَ إِلاَّ ذَلِـكَ الإِفْكَ، وَفِي لَفْظِ (الْمَجِيءِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ[3].

وَقَـدْ وَرَدَ فِي سُـورَةِ النُّورِ - الآيَـةَ 11 فَمَـا بَعْـدَهَا - ذِكْـرُ حَادِثَـةِ الإِفْـكِ، وَتَشْـرِيفُ اللَّهِ تَعَـالَى لِعَائِشَـةَ، وَتَبْرِئَتُهَا بِالْوَحْيِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - الإِفْكُ حَرَامٌ، فِيهِ يُصَوَّرُ الْحَـقُّ بِصُـورَةِ الْبَاطِـلِ، وَلاَ يَخْـرُجُ فِي عُقُوبَتِـهِ عَنْ عُقُوبَـةِ الْكَـذِبِ، وَفِيـهِ التَّعْزِيرُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا بِـالْمَفْهُومِ الشَّـرْعِيِّ، وَهُـوَ

---

1 () النظم المستعذب 2 / 288 نشر دار المعرفة، وتفسير الألوسي 18 /ـ 111 ط المنيرية، وتفسير الرازي 23 /ـ 172 ط البهية، والقرطبي 2 / 198 ط دار الكتب.

2 () سورة النور / 11.

3 () تفسير الألوسي 18 / 111، 112، وتفسير الفخر الرازي 23 / 172، 173.

مَا كَانَ مَوْضُوعُهُ الاِتِّهَامَ كَذِبًا بِالْفَاحِشَةِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْحَدُّ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (الْقَذْفِ).

إِفْلاَسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْفْلاَسُ مَصْدَرُ أَفْلَسَ، وَهُوَ لاَزِمٌ، يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، أَوْ صَارَ إِلَى حَالٍ لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ.

وَالْفَلَسُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، بِمَعْنَى الإِْفْلاَسِ[1].

وَالإِْفْلاَسُ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ غَيْرَ ذِي مَالٍ أَصْلاً، أَمْ كَانَ لَهُ مَالٌ إِلاَّ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ دَيْنِهِ[2].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَنْ غَلَبَ دَيْنُهُ مَالَهُ مُفْلِسًا وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، لأَِنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ[3].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفْلِيسُ:

---

1 () لسان العرب، والمصباح، والمغني 4 / 408 ط 3، والزرقاني على خليل 5 / 261.

2 () كما يفهم من كلام ابن رشد في بداية المجتهد 2 / 284، 293 ط ثالثة عيسى الحلبي 1379 هـ.

3 () المغني 4 / 408.

2 - التَّفْلِيسُ هُوَ: مَصْدَرُ فَلَّسْتُ الرَّجُلَ، إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَى الْإِفْلاَسِ.

وَاصْطِلاَحًا: جَعْلُ الْحَاكِمِ الْمَدِينَ مُفْلِسًا بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ[1].

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عِنْدَمَا عَرَّفُوا التَّفْلِيسَ بِالْمَعْنَى الأْخَصِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ التَّفْلِيسِ وَالإْفْلاَسِ: أَنَّ الإْفْلاَسَ أَثَرُ التَّفْلِيسِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَجَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ التَّفْلِيسَ يُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ بَعْدَ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ عَلَى الْمَدِينِ، قَالُوا: وَيُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّهُ تَفْلِيسٌ بِالْمَعْنَى الأْعَمِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَفْلِيسًا بِالْمَعْنَى الأْخَصِّ[2].

ب - الإْعْسَارُ:

3 - الإْعْسَارُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَعْسَرَ، وَهُوَ ضِدُّ الْيَسَارِ.

وَالْعُسْرُ: اسْمُ مَصْدَرٍ، وَهُوَ الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ وَالصُّعُوبَةُ.

---

1 () الجمل على المنهج 3 / 309، ونهاية المحتاج 4 / 300، ورد المحتار 5 / 96.

2 () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 263 ط عيسى الحلبي، والبناني على الزرقاني 5 / 262، 265، والمغني 4 / 453 ط الرياض.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّفَقَةِ بِمَالٍ وَلاَ كَسْبٍ.

فَبَيْنَ الْإِعْسَارِ وَالْإِفْلاَسِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ مُفْلِسٍ مُعْسِرٌ، وَلاَ عَكْسَ.

ج - الْحَجْرُ:

4 - الْحَجْرُ لُغَةً: الْمَنْعُ مُطْلَقًا، وَشَرْعًا: مَنْعُ نَفَاذِ تَصَرُّفٍ قَوْلِيٍّ.

وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّفْلِيسِ مِنْ حَيْثُ الأْثَرُ، إِذْ يَشْمَلُ مَنْعَ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ.

حُكْمُ الْإِفْلاَسِ:

5 - لَمَّا كَانَ الْإِفْلاَسُ صِفَةً لِلشَّخْصِ لاَ فِعْلاً لَهُ لَمْ يُوصَفْ بِحِلٍّ وَلاَ حُرْمَةٍ، وَلَكِنْ لِلْإِفْلاَسِ مُقَدِّمَاتٌ هِيَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ، كَالاِسْتِدَانَةِ، وَهَذِهِ قَدْ تَرِدُ عَلَيْهَا الأْحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُصْطَلَحِ (اسْتِدَانَةٌ).

وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ الْإِفْلاَسِ الْإِعْسَارَ، وَلَهُ أَحْكَامٌ وَضْعِيَّةٌ (آثَارٌ) مُفَصَّلَةٌ فِي مُصْطَلَحِ (إِعْسَارٌ)، وَأَمَّا الْإِفْلاَسُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَثَرٌ لِلتَّفْلِيسِ، فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ هُنَا الْكَلاَمَ عَلَى أَحْكَامِ التَّفْلِيسِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّفْلِيسِ:

6 - إِذَا أَحَاطَ الـدَّيْنُ بِمَـالِ الْمَـدِينِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَـاءُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ تَفْلِيسُـهُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَصَـاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَهُـوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَاشْـتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ لِوُجُـوبِ ذَلِـكَ أَلاَّ يُمْكِنَ لِلْغُرَمَـاءِ الْوُصُولُ إِلَى حَقِّهِمْ إِلاَّ بِهِ.

أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ الْوُصُـولُ إِلَى حَقِّهِمْ بِغَيْـرِ ذَلِـكَ كَبَيْـعِ بَعْضِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُصَارُ إِلَى التَّفْلِيسِ.

وَذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَــةَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفَلَّسُ، لأَِنَّهُ كَامِــلُ الأَْهْلِيَّةِ، وَفِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِهْدَارٌ لآِدَمِيَّتِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِتَفْلِيسِهِ: بِأَنَّ الْكُلَّ مُجْمِعٌ عَلَى الْحَجْرِ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ لِحَـقِّ الْوَرَثَـةِ، فَلأَنْ يُحْجَـرَ عَلَيْـهِ وَيُمْنَـعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ أَوْلَى.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ: أَنَّهُ هَـلْ يَجُـوزُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ جَبْرًا عَلَيْـهِ أَوْ لاَ ؟ ذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى جَـوَازِ ذَلِكَ مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ مُعَـاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَـرَ عَلَيْـهِ، وَبَــاعَ مَالَــهُ فِي دَيْنٍ كَــانَ عَلَيْــهِ، وَقَسَــمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ...»[1]

[1] () حديث معاذ أخرجه البيهقي، وقد روي متصلا ومرسلا، ونقل ابن حجر عن عبد الحق قوله: المرسل أصح من المتصل (سنن البيهقي 6 / 48 ط الهند، والتلخيص الحبير 3 / 37 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

وَكَـذَلِكَ أَثَـرُ أُسَـيْفِعٍ: أَنَّهُ كَـانَ يَشْـتَرِي الرَّوَاحِـلَ، فَيُغَـالِي بِهَـا، ثُمَّ يُسْـرِعُ فِي السَّـيْرِ فَيَسْـبِقُ الْحَـاجَّ، فَـأَفْلَسَ، فَرُفِـعَ أَمْـرُهُ إِلَى عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَـالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أَسَفْعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدِ ادان مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَـا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ..»[1].

وَلأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِـهِ فَجَـازَ بَيْـعُ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُبَاعُ مَالُهُ جَبْرًا عَنْهُ، لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَاكِمَ يُجْبِـرُهُ عَلَى الْبَيْـعِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الإِيفَاءُ بِدُونِ إِجْبَارٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

وَاسْتَثْنَى أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ دَرَاهِمَ، وَفِي الْمَالِ دَرَاهِمُ، دُفِعَتْ لِلْغَرِيمِ جَبْرًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ دَيْنُهُ دَنَانِيرَ وَفِي الْمَالِ دَنَانِيرُ، دُفِعَتْ لِلدَّائِنِينَ جَبْرًا.

---

1 () الأثر عن عمـر رضـي الله عنـه أخرجـه مالـك والـبيهقي. وفيـه جهالة كما في التاريخ الكبير للبخاري (السنن الكبرى للبيهقي 6 / 49 ط الهند، والموطأ للإمـام مالـك 2 /ـ 770 ط عيسـى الحلـبي، والتاريخ الكبير للبخاري 5 / 328 ط دار المعارف العثمانية).

2) سورة النساء / 29.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ وَفِي مَالِهِ النَّقْدُ الْآخَرُ، لِأَنَّهُمَا كَجِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ الْغَرِيمَ إِذَا ظَفِرَ بِمِثْلِ دَيْنِهِ أَخَذَهُ جَبْرًا، فَالْحَاكِمُ أَوْلَى، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِحْسَانِ.

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا أَنَّ الْمَدِينَ الْمُسْتَغْرِقَ بِالدَّيْنِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ دِيَانَةً كُلُّ تَصَرُّفٍ يَضُرُّ بِالدَّائِنِينَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِينَ أَنْ يَتَعَامَلُوا مَعَهُ بِمَا يَضُرُّ بِدَائِنِيهِ مَتَى عَلِمُوا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اسْتِدَانَةٌ)[1].

شَرَائِطُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ:

الشَّرِيطَةُ الأُولَى:

7 - يُشْتَرَطُ لِلْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُمْ أَوْ يَخْلُفُهُمُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ.

فَلَوْ طَالَبُوا بِدُيُونِهِمْ وَلَمْ يَطْلُبُوا الْحَجْرَ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ.

---

1) شرح الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 5 / 261 ـ 265، وبداية المجتهد 2 / ـ 284، ـ285، وقواعد ابن رجب (قاعدة 12 ص 14)، والقاعدة 53 ص 87، والمغني 4 / 438، وشرح المنتهى 2 / 278 ط مطبعة أنصار السنة، والزيلعي 5 / ـ 199، والاختيار 1 / 269، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 285 ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع 3 / ـ 423، والهداية وشروحها 8 / ـ 202 ـ 207، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / ـ 263، ـ264، ومجلة الأحكام الشرعية بشرح الأتاسي 3 / 553.

وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَطْلُبَهُ جَمِيعُ الْغُرَمَاءِ، بَلْ لَوْ طَلَبَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَزِمَ، وَإِنْ أَبَى بَقِيَّةُ الْغُرَمَـاءِ ذَلِـكَ أَوْ سَـكَتُوا، أَوْ طَلَبُوا تَرْكَهُ لِيَسْعَى.

وَإِذَا فُلِّسَ لِطَلَبِ بَعْضِهِمْ كَانَ لِلْبَاقِينَ الْمُحَاصَّةُ.

وَلَوْ طَلَبَ الْمَدِينُ تَفْلِيسَ نَفْسِهِ وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ لَمْ يُجِبْهُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ الْغُرَمَاءِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1] وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالأْصَحُّ عِنْدَهُمْ يُحْجَرُ عَلَى الْمَـدِينِ بِسُـؤَالِهِ أَوْ سُـؤَالِ وَكِيلِهِ، قِيلَ: وُجُوبًا، وَقِيلَ: جَوَازًا.

قَالُوا: لأِنَّ لَهُ غَرَضًا ظَاهِرًا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ صَرْفُ مَالِـهِ إِلَى دُيُونِهِ.

وَوَجْهُ الأْوَّلِ أَنَّ الْحَجْـرَ يُنَـافِي الْحُرِّيَّةَ وَالرُّشْـدَ، وَإِنَّمَـا حُجِرَ بِطَلَبِ الْغُرَمَاءِ لِلضَّـرُورَةِ، وَأَنَّهُمْ لاَ يَتَمَكَّنُـونَ مِنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِمْ إِلاَّ بِالْحَجْرِ، خَشْـيَةَ الضَّـيَاعِ، بِخِلاَفِ الْمَـدِينِ فَـإِنَّ غَرَضَـهُ الْوَفَـاءُ، وَهُـوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْـهُ بِبَيْـعِ أَمْوَالِهِ وَقِسْمَتِهَا عَلَى غُرَمَائِهِ.

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَجْرِ بِطَلَبِ الْمَدِينِ حَجْـرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ.

قَالُوا: الأْصْوَبُ أَنَّهُ كَانَ بِسُؤَالِ مُعَاذٍ نَفْسِهِ[2].

---

1 () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 164، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 285، وشرح المنتهى 2 / 7.

2 () نهاية المحتاج وحواشيه 4 / 300، 301، 305.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لِقَاصِرٍ، وَلَمْ يَسْأَلْ وَلِيُّهُ الْحَجْرَ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، لأَِنَّهُ نَاظِرٌ لِمَصْلَحَتِهِ.

وَمِثْلُهُ عِنْدَهُمْ مَا لَوْ كَانَتِ الدُّيُونُ لِمَسْجِدٍ، أَوْ جِهَةٍ عَامَّةٍ كَالْفُقَرَاءِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا فِي حَالَةِ مَا إِذَا طَلَبَ بَعْضُ الدَّائِنِينَ الْحَجْرَ دُونَ بَعْضٍ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَيْنُ الطَّالِبِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، وَإِلاَّ فَلاَ حَجْرَ، لأَِنَّ دَيْنَهُ يُمْكِنُ وَفَاؤُهُ بِكَمَالِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ، وَفِي قَوْلٍ: يُعْتَبَرُ أَنْ يَزِيدَ دَيْنُ الْجَمِيعِ عَلَى مَالِهِ، لاَ دَيْنُ طَالِبِ الْحَجْرِ فَقَطْ[2].

الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ:

8 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الَّذِي طَلَبَ رَبُّهُ الْحَجْرَ عَلَى الْمَدِينِ بِسَبَبِهِ دَيْنًا حَالًّا، سَوَاءٌ أَكَانَ حَالًّا أَصَالَةً، أَمْ حَلَّ بِانْتِهَاءِ أَجَلِهِ، فَلاَ حَجْرَ بِالدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، لأَِنَّهُ لاَ يُطَالَبُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَوْ طُولِبَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الأْدَاءُ[3].

الشَّرِيطَةُ الثَّالِثَةُ:

9 - يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الدُّيُونُ عَلَى الْمُفْلِسِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ[4].

---

1 () المرجع السابق.

2 () نهاية المحتاج 4 / 303، 304.

3 () حاشية الدسوقي 3 /ـ 264، ونهاية المحتاج 4 /ـ 301، 304، 305، وكشاف القناع 3 / 417.

4 () نهاية المحتاج 4 / 301، والمغني 4 / 438.

وَعَلَى هَذَا فَلاَ يُفَلَّسُ بِدَيْنٍ مُسَاوٍ لِمَالِـهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُفْهَمُ أَيْضًـــا مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَـــةِ، وَقَـــالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَوْ لَمْ يَزِدْ دَيْنُهُ الْحَـالُّ عَلَى مَالِـهِ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ مَالاً يَفِي بِالْمُؤَجَّلِ يُفَلَّسُ أَيْضًـا، كَمَنْ عَلَيْهِ مِائَتَانِ.

مِائَةٌ حَالَّةٌ وَمِائَةٌ مُؤَجَّلَةٌ، وَمَعَهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ فَقَطْ، فَيُفَلَّسُ، إِلاَّ إِنْ كَانَ يُـرْجَى مِنْ تَنْمِيَتِـهِ لِلْفَضْـلَةِ - وَهِيَ خَمْسُـونَ فِي مِثَالِنَـا - وَفَـاءُ الْمُؤَجَّلِ[1].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ كَـانَتْ دُيُونُـهُ بِقَـدْرِ مَالِـهِ، فَـإِنْ كَانَ كَسُوبًا يُنْفِـقُ مِنْ كَسْـبِهِ فَلاَ حَجْـرَ لِعَـدَمِ الْحَاجَـةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا، وَكَـانَتْ نَفَقَتُـهُ مِنْ مَالِـهِ، فَيُحْجَـرُ عَلَيْهِ كَيْ لاَ يُضَيِّعَ مَالَهُ فِي نَفَقَتِهِ عَلَى قَوْلٍ عِنْدَهُمْ.

وَالأْصَحُّ عِنْـدَهُمْ: أَنَّهُ لاَ حَجْـرَ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ أَيْضًـا، لِتَمَكُّنِ الْغُرَمَاءِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ[2].

الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ:

10 - الدَّيْنُ الَّذِي يُحْجَرُ بِهِ هُوَ دَيْنُ الآْدَمِيِّينَ.

أَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ يُحْجَرُ بِهِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ.

---

1 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 264.

2 () نهاية المحتاج 4 / 303.

قَالُوا: وَلَوْ فَوْرِيًّا، كَنَذْرٍ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقُّوهُ مَحْصُورِينَ، وَكَالزَّكَاةِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَحَضَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ[1].

الشَّرِيطَةُ الْخَامِسَةُ:

11 - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الْمَحْجُورُ بِهِ لاَزِمًا، فَلاَ حَجْرَ بِالثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ[2].

الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ الْغَائِبِ:

12 - يَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ الْغَائِبِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، حَتَّى إِنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ بَاشَرَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ يَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَهُمْ[3].

وَإِنْ ثَبَتَ الدَّيْنُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ قَامَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَغَابَ الْمَطْلُوبُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَامْتَنَعَ مِنَ الْحُضُورِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَنْصِبُ الْقَاضِي وَكِيلاً، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْمَالِ، إِنْ سَأَلَ الْخَصْمُ ذَلِكَ، وَإِنْ سَأَلَ الْخَصْمُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لاَ يُحْكَمُ وَلاَ يُحْجَرُ حَتَّى يَحْضُرَ الْغَائِبُ، ثُمَّ يُحْكَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

---

[1] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 285 ونهاية المحتاج وحواشيه 4 / 301.

[2] () حاشية القليوبي على المنهاج 2 / 285، ونهاية المحتاج 4 / 301.

[3] () الفتاوى الهندية 5 / 61، وشرح مجلة الأحكام للأتاسي 3 / 554.

يُحْجَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لأَِنَّهُ إِنَّمَا يُحْجَرُ بَعْدَ الْحُكْمِ لاَ قَبْلَهُ.

كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ.

وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانُوا قَدْ أَثْبَتُوا دُيُونَهُمْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ[1].

وَيَصِحُّ الْحَجْرُ عَلَى الْغَائِبِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ مُتَوَسِّطَةً كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ طَوِيلَةً كَشَهْرٍ مَثَلاً، أَمَّا الْغَائِبُ الْغَيْبَةَ الْقَرِيبَةَ فَفِي حُكْمِ الْحَاضِرِ[2].

وَاشْتَرَطُوا لِلْحَجْرِ عَلَى الْغَائِبِ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِمَلاَءَتِهِ قَبْلَ سَفَرِهِ.

فَإِنْ عَلِمَ مَلاَءَتَهُ قَبْلَ سَفَرِهِ اسْتُصْحِبَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَلَّسْ..

وَعِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ يُفَلَّسُ فِي الْغَيْبَةِ الطَّوِيلَةِ، وَإِنْ عَلِمَ مَلاَءَتَهُ حَالَ خُرُوجِهِ[3].

وَلَمْ نَجِدْ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كَلاَمًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ.

مَنْ يَحْجُرُ عَلَى الْمُفْلِسِ:

13 - لاَ يَكُونُ الْمُفْلِسُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ إِلاَّ بِحَجْرِ الْقَاضِي عَلَيْهِ.

---

1 () الفتاوى الهندية 5 / 62.

2 () واللجنة ترى أن التحديد بالأيام المذكورة أمر اجتهادي يرجع فيه إلى تقدير القاضي.

3 () الزرقاني على خليل 5 / 265، والدسوقي 3 / 264.

وَالْحَجْـرُ لِلْقَاضِـي دُونَ غَيْـرِهِ، لاِحْتِيَاجِـهِ إِلَى نَظَـرٍ وَاجْتِهَادٍ.

هَـذَا وَإِنَّ لِقِيَـامِ الْغُرَمَـاءِ عَلَى الْمَـدِينِ الَّذِي أَحَـاطَ الـدَّيْنُ بِمَالِـهِ بَعْضَ أَحْكَـامِ التَّفْلِيسِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَفْلِيسًا عَامًّا، وَهُوَ أَنْ يَقُـومَ الْغُرَمَاءُ عَلَى مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ - وَقَبْـلَ أَنْ يَحْجُـرَ عَلَيْـهِ الْحَـاكِمُ - فَيَسْـجُنُوهُ، أَوْ يَقُومُـوا عَلَيْـهِ فَيَسْـتَتِرُ عَنْهُمْ فَلاَ يَجِدُونَهُ، وَيَحُولُـونَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ التَّصَـرُّفِ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأْخْذِ وَالإْعْطَـاءِ، هَـذَا بِالإْضَـافَةِ إِلَى مَنْعِ تَبَرُّعِهِ، وَمَنْعِهِمْ لِسَفَرِهِ، كَمَـا فِي كُـلِّ مَـدِينٍ بِـدَيْنٍ حَـالٍّ أَوْ يَحِـلُّ فِي الْغَيْبَـةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَـذِهِ الْحَـالِ مَنْعُـهُ مِنْ تَـزَوُّجٍ وَاحِـدَةٍ، وَتَـرَدَّدُوا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ، وَالْفَتْوَى عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَنْعَهُ مِنْهُ[1].

وَنَقَـلَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي قَوَاعِـدِهِ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ كَانَ لاَ يَرَى نَفَاذَ تَبَرُّعِ الْمَدِينِ بِالـدَّيْنِ الْمُسْـتَغْرِقِ بَعْـدَ الْمُطَالَبَةِ[2].

وَنُقِلَ عَنِ الإْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّ تَصَـرُّفَهُ بِـالْعَيْنِ الَّتِي لَـهُ حَـقُّ الرُّجُـوعِ فِيهَـا عَلَى الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ لاَ يَنْفُـذُ إِنْ طَالَبَهُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَلَوْ قَبْلَ الْحَجْرِ[3].

1 () الزرقاني والبناني 5 / 264.
2 () قواعد ابن رجب، قاعدة 12 ص 14.
3 () قواعد ابن رجب، قاعدة 53 ص 87.

وَأَمَّا عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّ الْمُفْلِسَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ كَغَيْرِ الْمُفْلِسِ، وَمَا يَفْعَلُهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ أَوْ قَضَاءِ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ فَهُوَ جَائِزٌ نَافِذٌ، لأَِنَّهُ رَشِيدٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ كَغَيْرِهِ.

وَنَصَّ شَارِحُ الْمُنْتَهَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا يَضُرُّ غَرِيمَهُ[1].

وَصِيغَةُ الْحَجْرِ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ: مَنَعْتُكَ مِنَ التَّصَرُّفِ، أَوْ حَجَرْتُ عَلَيْكَ لِلْفَلَسِ.

وَيَقْتَضِي كَلاَمُ الْجُمْهُورِ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا - كَفَلَّسْتُكَ - مِنْ كُلِّ مَا يُفِيدُ مَعْنَى الْحَجْرِ[2].

الإِْثْبَاتُ:

14 - لاَ حَجْرَ بِالدَّيْنِ إِلاَّ إِنْ ثَبَتَ لَدَى الْقَاضِي بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الإِْثْبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ (ر: إِثْبَاتٌ).

إِشْهَارُ الْحَجْرِ بِالإِْفْلاَسِ وَالإِْشْهَادُ عَلَيْهِ:

15 - الَّذِينَ قَالُوا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَإِشْهَارُهُ لِتُجْتَنَبَ مُعَامَلَتُهُ، كَيْ لاَ يَسْتَضِرَّ النَّاسُ بِضَيَاعِ أَمْوَالِهِمْ[3].

---

1 () المغني 4 / 438، وشرح المنتهى 2 / 278 مطبعة أنصار السنة.

2 () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 4 / 302، والدسوقي 3 / 264.

3 () واللجنة ترى أن أي وسيلة من وسائل الإشهار أو الإعلان كالصحف وغيرها كافية. وفي تسجيل الحكم وضبط وقائعه بالطرق المعروفة ما يكفي لدفع الضرر عن الراغبين بالمعاملة مع هذا الشخص.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ - عَلَى رَأْيِ الصَّـاحِبَيْنِ - وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: وَيُسَـنُّ الإِْشْـهَادُ عَلَيْـهِ لِيَنْتَشِـرَ ذَلِـكَ عَنْـهُ، وَلأَِنَّهُ رُبَّمَا عُـزِلَ الْحَـاكِمُ أَوْ مَـاتَ، فَيَثْبُتُ الْحَجْـرُ عِنْـدَ الآْخَرِ فَيُمْضِيهِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى ابْتِدَاءِ حَجْرٍ ثَانٍ.

وَلأَِنَّ الْحَجْرَ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ، وَرُبَّمَا يَقَعُ التَّجَاحُدُ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ[1].

وَلَمْ يَتَعَـرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ لِـذَلِكَ فِيمَـا اطَّلَعْنَـا عَلَيْـهِ مِنْ كَلاَمِهِمْ.

آثَارُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ:

16 - إِذَا حَجَـرَ الْقَاضِـي عَلَى الْمُفْلِسِ، تَعَلَّقَ بِـذَلِكَ مِنَ الآْثَارِ مَا يَلِي:

أ - تَتَعَلَّقُ حُقُوقُ الْغُرَمَـاءِ بِمَالِـهِ، وَيُمْنَـعُ مِنَ الإِْقْـرَارِ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ.

ب - انْقِطَـاعُ الطَّلَبِ عَنْـهُ بِـدَيْنٍ جَدِيـدٍ بَعْـدَ الْحُكْمِ بِالإِْفْلاَسِ.

ج - حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ.

د - اسْـتِحْقَاقُ مَنْ وَجَـدَ عَيْنَ مَالِـهِ عِنْـدَ الْمَـدِينِ اسْتِرْجَاعَهُ.

هـ - اسْـتِحْقَاقُ بَيْـعِ مَـالِ الْمُفَلَّسِ وَقَسْـمِهِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ.

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الآْثَارِ.

---

[1] () المغني 4 / 440، والفتاوى الهندية 5 / 62، ونهاية المحتاج 4 / 305.

الْأَوَّلُ: تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِالْمَالِ:

17 - بِالْحَجْرِ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِالْمَالِ، نَظِيرُ تَعَلُّقِ حَقِّ الرَّاهِنِ بِالْمَالِ الْمَرْهُونِ، فَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ بِمَا يَضُرُّهُمْ، وَلاَ يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَالْمَالُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ هُوَ مَالُ الْمَدِينِ الَّذِي يَمْلِكُهُ حَالَ الْحَجْرِ اتِّفَاقًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ تَفْلِيسِ الْمَدِينِ.

وَأَمَّا مَا يَحْدُثُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ يَشْمَلُهُ الْحَجْرُ عِنْدَ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَالْمَالِكِيَّةِ، وَعَلَى قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - هُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - قَالُوا: كَمَا لاَ يَتَعَدَّى حَجْرُ الرَّاهِنِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: يَشْمَلُهُ الْحَجْرُ كَذَلِكَ مَا دَامَ الْحَجْرُ قَائِمًا، نَحْوُ مَا مَلَكَهُ بِإِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ أَوِ اصْطِيَادٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَوْ شِرَاءٍ فِي الذِّمَّةِ.

قَالُوا: لِأَنَّ مَقْصُودَ الْحَجْرِ وُصُولُ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَذَلِكَ لاَ يَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودِ[1].

---

[1] () الفتاوى الهندية 5 / 62، والزرقاني 5 / 268، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 268، وشرح المنتهى 2 / 278، ونهاية المحتاج 4 / 309.

فَعَلَى قَــوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَتَصَــرَّفُ الْمَحْجُــورُ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ فِيمَا تَجَدَّدَ لَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ مِنَ الْمَالِ، سَـوَاءٌ كَانَ عَنْ أَصْلٍ، كَرِبْحِ مَالٍ تَرَكَهُ بِيَـدِهِ بَعْضُ مَنْ فَلَّسَـهُ، أَوْ عَنْ مُعَامَلَةٍ جَدِيدَةٍ، أَوْ عَنْ غَيْرِ أَصْلٍ كَمِـيرَاثٍ وَهِبَـةٍ وَوَصِيَّةٍ.

وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ التَّصَـرُّفِ إِلاَّ بِحَجْـرٍ جَدِيـدٍ عَلَى مَـا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ[1].

الإِْقْرَارُ:

18 - عَلَى قَــوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ - وَهُــوَ خِلاَفُ الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ - لاَ يُقْبَـلُ عَلَى الْغُرَمَـاءِ إِقْـرَارُ الْمُفَلَّسِ بِشَــيْءٍ مِنْ مَالِــهِ الَّذِي حُجِــرَ عَلَيْــهِ فِيــهِ، لاِحْتِمَالِ التَّوَاطُؤِ بَيْنَ الْمُفَلَّسِ وَمَنْ أَقَـرَّ لَـهُ، وَيَلْزَمُـهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي حَـقِّ الْغُرَمَـاءِ، إِنْ أُسْنِدَ وُجُوبُهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ أَوْ أُطْلِقَ، لاَ إِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَجْرِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِــيلٌ، قَـالُوا: يُقْبَــلُ إِقْـرَارُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ إِنْ أَقَـرَّ بِــالْمَجْلِسِ الَّذِي حُجِـرَ عَلَيْـهِ فِيـهِ، أَوْ قَرِيبًــا مِنْـهُ، إِنْ كَـانَ دَيْنُـهُ الَّذِي حُجِـرَ عَلَيْـهِ بِــهِ ثَبَتَ بِالإِْقْرَارِ، أَوْ عُلِمَ تَقَدُّمُ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَهُمَا.

---

[1] () الزرقــاني والبنــاني على خليــل 5 /ــ 268، والشــرح الكبــير والدسوقي 3 / 268.

أَمَّا فِي غَيْـرِ ذَلِـكَ إِنْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَـةِ، فَلاَ يُقْبَـلُ إِمْـرَارُهُ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِمْ[1].

تَصَرُّفَاتُ الْمُفَلِّسِ فِي الْمَالِ:

19 - تَصَرُّفَاتُ الْمُفَلِّسِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ: الأَْوَّلُ: تَصَرُّفَاتٌ نَافِعَةٌ لِلْغُرَمَاءِ، كَقَبُولِهِ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ، فَهَـذِهِ لاَ يُمْنَـعُ مِنْهَا.

الثَّانِي: تَصَـرُّفَاتٌ ضَـارَّةٌ، كَهِبَتِـهِ لِمَالِـهِ، وَوَقْفِـهِ لَـهُ، وَتَصَدُّقِهِ بِـهِ، وَالإِْبْـرَاءِ مِنْـهُ، وَسَـائِرِ التَّبَرُّعَـاتِ، فَهَـذِهِ يُـؤَثِّرُ فِيهَـا الْحَجْـرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَعَلَى الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ التَّصَـرُّفَ يَقَـعُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ الدَّيْنِ نَفَذَ وَإِلاَّ لَغَا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يُكَفِّرُ الْمُفَلِّسُ بِغَيْـرِ الصَّوْمِ، لِئَلاَّ يَضُرَّ بِالْغُرَمَاءِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ التَّصَرُّفُ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَمَا لَـوْ أَوْصَى بِمَالٍ.

وَإِنَّمَا صَحَّ هَذَا لأَِنَّ الْوَصِيَّةَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْـدَ حَـقِّ الدَّائِنِينَ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا تَصَرُّفَهُ بِالصَّدَقَةِ الْيَسِيرَةِ[2].

---

[1] () الفتاوى الهندية 5 / 62، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 267 ـ 268، وشرح المنهاج 2 / 287، والمغني 4 / 439، وشرح المنتهى 2 / 278.

[2] () الفتاوى الهندية 5 / 62، وشرح المنتهى 2 / 278، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 287، والزرقاني على خليل 5 / 262 ـ 266.

الثَّالِثُ: تَصَرُّفَاتٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ، كَالْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ.

وَالأُصْلُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ بَاطِلٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمُ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُظْهَرِ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ أَوْقَعَهُ وَقَعَ مَوْقُوفًا عَلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ إِنِ اخْتَلَفَ الْغُرَمَاءُ، وَعَلَى نَظَرِهِمْ إِنِ اتَّفَقُوا، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ أَنَّ لِلْمُفَلِّسِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِثَمَنٍ مِثْلِهِ، لأَنَّهُ لاَ يُبْطِلُ حَقَّ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ بَاعَ بِالْغَبْنِ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْغَبْنُ يَسِيرًا أَمْ فَاحِشًا، وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ إِزَالَةِ الْغَبْنِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ[1].

وَلَوْ بَاعَ بَعْضَ مَالِهِ لِغَرِيمِهِ بِدَيْنِهِ، فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ: لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِإِذْنِ الْقَاضِي، لأَنَّ الْحَجْرَ يَثْبُتُ عَلَى الْعُمُومِ، وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ غَرِيمٌ آخَرُ.

وَمُقَابِلُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَصِحُّ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْغَرِيمِ الآخَرِ.

---

1 () الاختيار لتعليل المختار 1 / 269 ط صبيح، وتكملة شرح فتح القدير 8 / 206، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 265، والزرقاني والبناني 5 / 266، وشرح المنهاج 3 / 286، وشرح المنتهى 2 / 278.

لَكِنْ لاَ يَصِــحُّ إِلاَّ بِشَــرْطِ أَنْ يَكُــونَ الْبَيْــعُ لِلْغُرَمَــاءِ جَمِيعِهِمْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ دَيْنُهُمْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ بَـاعَ مَالَـهُ مِنَ الْغَـرِيمِ، وَجَعَـلَ الدَّيْنَ بِالثَّمَنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَاصَّةِ صَحَّ إِنْ كَانَ الْغَرِيمُ وَاحِدًا.

وَإِنْ كَـانَ الْغَـرِيمُ أَكْثَـرَ مِنْ وَاحِـدٍ، فَبَـاعَ مَالَـهُ مِنْ أَحَدِهِمْ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ يَصِحُّ، كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِمِثْـلِ قِيمَتِـهِ، وَلَكِنَّ الْمُقَاصَّـةَ لاَ تَصِـحُّ، كَمَـا لَـوْ قَضَـى دَيْنَ بَعْضِ الْغُرَمَاءِ دُونَ بَعْضٍ.

وَلَمْ نَجِدِ الْمَالِكِيَّةَ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِــهَا، فَيَظْهَرُ أَنَّهَا عِنْدَهُمْ أَيْضًا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَظَـرِ الْقَاضِـي أَوِ الْغُرَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ[(1)].

التَّصَرُّفُ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ:

20 - لَوْ تَصَـرَّفَ الْمَحْجُـورُ عَلَيْـهِ لِفَلَسٍ تَصَـرُّفًا فِي ذِمَّتِــهِ بِشِــرَاءٍ أَوْ بَيْــعٍ أَوْ كِــرَاءٍ صَــحَّ، نَصَّ عَلَى ذَلِــكَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَــةُ، وَهُـوَ مُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الصَّـاحِبَيْنِ، لِأَهْلِيَّتِـهِ لِلتَّصَـرُّفِ، وَالْحَجْرُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِهِ لاَ بِذِمَّتِهِ، وَلأَنَّهُ لاَ ضَـرَرَ فِيـهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ[(2)].

إِمْضَاءُ التَّصَرُّفَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى الْحَجْرِ أَوْ إِلْغَاؤُهَا:

---

[1] () الفتاوى الهندية 5 / 62، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 6286، وشرح المنتهى 2 / 278.

[2] () الزرقـاني والبنـاني على خليـل 5 /ـ 266، وشـرح المنتهى 2 / 278، ونهاية المحتاج 4 / 306.

21 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُفَلِّسِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إِمْضَـاءُ خِيَـارٍ، وَفَسْـخٌ لِعَيْبٍ فِيمَـا اشْـتَرَاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ، لأَِنَّهُ إِتْمَامٌ لِتَصَرُّفٍ سَابِقٍ عَلَى حَجْرِهِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَاسْتِرْدَادِ وَدِيعَةٍ أَوْدَعَهَا قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي ذَلِكَ الإِْمْضَـاءِ أَوِ الْفَسْـخِ حَـظٌّ لِلْمُفَلِّسِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَنْتَقِـلُ الْخِيَـارُ لِلْحَـاكِمِ أَوْ لِلْغُرَمَـاءِ، فَلَهُمُ الرَّدُّ أَوِ الإِْمْضَاءُ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْبَيْعَ، إِنْ كَـانَ بِمِثْـلِ الْقِيمَـةِ جَـازَ مِنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مُرَاعَـاةً لِحَـظِّ الْغُرَمَـاءِ فِي الْفَسْخِ أَوِ الإِْمْضَاءِ[1].

حُكْمُ مَا يَلْزَمُ الْمُفَلِّسَ مِنَ الْحُقُوقِ فِي مُدَّةِ الْحَجْرِ:

22 - مَا لَزِمَ الْمُفَلِّسَ مِنْ دِيَـةٍ أَوْ أَرْشِ جِنَايَـةٍ زَاحَمَ مُسْتَحِقُّهَا الْغُرَمَـاءَ، وَكَـذَا كُـلُّ حَـقٍّ لَزِمَـهُ بِغَيْـرِ رِضَـى الْغَـرِيمِ وَاخْتِيَـارِهِ، كَضَـمَانِ إِتْلاَفِ الْمَـالِ، لاِنْتِفَـاءِ تَقْصِيرِهِ.

بِخِلاَفِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَنْعِ مِنْهَا، فَإِنَّهَـا تَكُونُ بِرِضَا الْغَرِيمِ وَاخْتِيَارِهِ.

---

[1] () مطالب أولي النهى 3 / 376، والقليوبي 2 / 286، والدسوقي 3 / 101، والهندية 4 / 62.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ: وَلَوْ أَقَرَّ الْمُفَلِّسُ بِجِنَايَةٍ قَبْلَ إِقْرَارِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ، سَوَاءٌ أَسْنَدَ الْمُفَلِّسُ سَبَبَ الْحَقِّ إِلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهُ[2].

وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُغْنِي أَنَّهُ لَوْ أَفْلَسَ، وَلَهُ دَارٌ مُسْتَأْجَرَةٌ فَانْهَدَمَتْ، بَعْدَمَا قَبَضَ الْمُفَلِّسُ الْأُجْرَةَ، انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ، وَسَقَطَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا لَهُ أَخَذَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ شَارَكَ الْغُرَمَاءَ بِقَدْرِهِ[2].

الْأَثَرُ الثَّانِي - انْقِطَاعُ الْمُطَالَبَةِ عَنْهُ:

23 - وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3] وَقَوْلِ النَّبِيِّ لِغُرَمَاءِ مُعَاذٍ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ «وَلاَ سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ»[4] فَمَنْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ شَيْئًا عَالِمًا بِحَجْرِهِ لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ بِبَدَلِهِ حَتَّى يَنْفَكَّ

---

[2] () الفتاوى الهندية 5 / 62، ونهاية المحتاج 4 / 308، والمغني 4 / 440، ومطالب أولي النهى 3 / 377.

[2] () المغني 4 / 441.

[3] () سورة البقرة / 280.

[4] () حديث: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». وفي رواية «ولا سبيل لكم عليه» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» (صحيح مسلم 3 / 1191 ط عيسى الحلبي).

الْحَجْرَ عَنْهُ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ حَالَةَ الْحَجْرِ بِعَيْنِ مَالِ الْمُفَلِّسِ، وَلأَنَّهُ هُوَ الْمُتْلِفُ لِمَالِهِ بِمُعَامَلَةِ مَنْ لاَ شَيْءَ مَعَهُ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَ الْمُقْرِضُ أَوِ الْبَائِعُ أَعْيَانَ مَا لَهُمَا فَلَهُمَا أَخْذُهَا كَمَا سَبَقَ، إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِالْحَجْرِ[1].

الأْثَرُ الثَّالِثُ - حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ:

24 - فِي حُلُولِ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى الْمُفَلِّسِ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ قَوْلاَنِ لِلْفُقَهَاءِ:

الأْوَّلُ وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ هُوَ خِلاَفُ الأْظْهَرِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الدُّيُونَ الْمُؤَجَّلَةَ الَّتِي عَلَى الْمُفَلِّسِ تَحِلُّ بِتَفْلِيسِهِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَا لَمْ يَكُنِ الْمَدِينُ قَدِ اشْتَرَطَ عَدَمَ حُلُولِهَا بِالتَّفْلِيسِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: بِأَنَّ التَّفْلِيسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الدَّيْنُ بِالْمَالِ، فَيَسْقُطُ الأْجَلُ، كَالْمَوْتِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَوْ طَلَبَ الدَّائِنُ بَقَاءَ دَيْنِهِ مُؤَجَّلاً لَمْ يَجِبْ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ الأْظْهَرُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ هِيَ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي الإْقْنَاعِ: لاَ يَحِلُّ الأْجَلُ بِالتَّفْلِيسِ.

---

[1] () كشاف القناع 3 / 442، ومطالب أولي النهى 3 / 400.

قَالُوا: لِأَنَّ الأْجَلَ حَقٌّ لِلْمُفَلِّسِ، فَلاَ يَسْـقُطُ بِفَلَسِـهِ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلِأَنَّهُ لاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَا لَهُ، فَلاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ، كَالْجُنُونِ وَالإْغْمَاءِ، وَلَيْسَ هُوَ كَالْمَوْتِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ تَخْرَبُ بِهِ الذِّمَّةُ، بِخِلاَفِ التَّفْلِيسِ.

فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ: لاَ يُشَارِكُ أَصْحَابُ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ أَصْحَابَ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ، إِلاَّ إِنْ حَلَّ الْمُؤَجَّلُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ فَيُحَاصَّهُمْ.

أَوْ قَبْـلَ قِسْـمَةِ بَعْضِـهِ فَيُشَـارِكُهُمُ الـدَّائِنُ فِي ذَلِـكَ الْبَعْضِ.

قَـالَ الـرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَصَـاحِبُ الإْقْنَـاعِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ: وَإِذَا بِيعَتْ أَمْـوَالُ الْمُفَلِّسِ لَمْ يُـدَّخَرْ مِنْهَـا شَيْءٌ لِلْمُؤَجَّلِ.

وَلاَ يَرْجِـعُ رَبُّ الـدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ عَلَى الْغُرَمَـاءِ إِذَا حَـلَّ دَيْنُهُ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ مُشَارَكَتَهُمْ حَالَ الْقِسْمَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُرْجَعُ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَبَضُوا بِالْحِصَصِ.

أَمَّا عَلَى الْقَـوْلِ الأْوَّلِ: فَيُشَـارِكُ أَصْـحَابُ الـدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ أَصْحَابَ الدُّيُونِ الْحَالَّةِ فِي مَالِ الْمُفَلِّسِ[1].

أَمَّا دُيُونُ الْمُفَلِّسِ عَلَى النَّاسِ فَلاَ تَحِـلُّ بِفَلَسِـهِ إِذَا كَانَتْ مُؤَجَّلَةً، لاَ يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ[2].

---

1 () الزرقاني على خليل 5 / 267، والشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 266، والمغني 4 / 435، وشرح الإقناع 3 / 438، ونهاية المحتاج 4 / 305، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 285، والفتاوى الهندية 5 / 64.

2 () كشاف القناع شرح الإقناع للبهوتي 3 / 437.

الأَثَرُ الرَّابِعُ: مَدَى اسْتِحْقَاقِ الْغَرِيمِ أَخْـذَ عَيْنِ مَالِـهِ إِنْ وَجَدَهَا:

إِذَا أَوْقَعَ الْحَجْـرَ عَلَى الْمُفَلِّسِ، فَوَجَـدَ أَحَـدُ أَصْـحَابِ الدُّيُونِ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَـا لِلْمُفَلِّسِ وَأَقْبَضَـهَا لَـهُ[1] فَفِي أَحَقِّيَّتِهِ بِاسْتِرْجَاعِهَا قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ:

25 - الْقَـوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ بَائِعَهَـا أَحَـقُّ بِهَـا بِشُـرُوطِهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ مَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْعَنْبَرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ، وَرُوِيَ هَـذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَاحْتَجَّ أَصْـحَابُ هَـذَا الْقَـوْلِ بِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ الْمَرْفُوعِ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[2].

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ يَلْحَقُهُ الْفَسْـخُ بِالإِْقَالَـةِ، فَجَـازَ فِيـهِ الْفَسْـخُ لِتَعَـذُّرِ الْعِـوَضِ، كَالْمُسْـلَمِ فِيـهِ إِذَا تَعَذَّرَ، وَبِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ رَهْنًا، فَعَجَزَ

---

1 () أما إن لم يقبضـها لـه فهـو أحـق بهـا اتفاقـا، لأنها من ضـمانه (بداية المجتهد).

2 () الشرح الكبير مـع حاشـيته 3 / 282، شـرح المنهـاج 2 / 293، والمغني 4 / 453 ط الرياض. وحديث: «من أدرك ماله بعينه عنـد رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره». أخرجـه البخـاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. (فتح البـاري 5 / 62 ط السلفية، وصحيح مسلم 3 / 1193 ط عيسى الحلبي).

عَنْ تَسْلِيمِهِ، اسْتَحَقَّ الْفَسْخَ، وَهُوَ وَثِيقَةٌ بِالثَّمَنِ، فَالْعَجْزُ عَنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ نَفْسِهِ أَوْلَى[3].

26 - الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ مِنَ التَّابِعِينَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ لَيْسَ أَحَقَّ بِهَا، بَلْ هُوَ فِي ثَمَنِهَا أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الأُصُولِ الْيَقِينِيَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا، قَالُوا: وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الأُصُولَ يُرَدُّ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِحَدِيثِ امْرَأَةٍ.

قَالُوا: وَلِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ بَعْضُ، غُرَمَائِهِ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[2].

---

3 () المغني 4 /ـ 410، ونيل المآرب 1 /ـ 121، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 293، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 282.

2 () حديث: «أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء» أورده ابن رشد في بداية المجتهد بهذا اللفظ وقال: رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا، وذكره البابرتي في العناية بلفظ مقارب وقال: رواه الخصاف بإسناده، إلا أننا لم نجد الحديث بهذا اللفظ فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، وإنما أورد العيني حديثا بهذا المعنى وعزاه إلى الدارقطني ولفظه «أيما رجل باع سلعة فأدركها عند رجل قد أفلس فهو ماله بين غرمائه»، ثم نقل قول الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث عن الزهري رحمه الله مسندا وإنما هو مرسل، وتعقبه بقوله: «قلت: المرسل عندنا (الحنفية) حجة، وأسنده الخصاف والرازي (بداية المجتهد 2 /ـ 287 نشر دار المعرفة، والعناية بهامش فتح القدير 8 /ـ 210 ط دار إحياء التراث العربي،

قَــالُوا: وَهَــذَا الْحَــدِيثُ أَوْلَى مِنْ غَيْــرِهِ، لِمُوَافَقَتِــهِ الأُصُولَ الْعَامَّةَ، وَلأَنَّ الذِّمَّةَ بَاقِيَةٌ وَحَقُّهُ فِيهَا[1].

الرُّجُوعُ فِيمَا قَبَضَهُ الْمَدِينُ بِغَيْرِ الشِّرَاءِ:

27 - اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالرُّجُوعِ فِيمَـا قَبَضَـهُ الْغَـرِيمُ بِغَيْرِ الشِّرَاءِ

أ - فَقَدْ عَمَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الْقَـوْلَ بِـأَنَّ لَـهُ الرُّجُـوعَ فِي عَيْنِ مَالِــهِ بِالْفَسْــخِ فِي سَــائِرِ الْمُعَاوَضَــاتِ الْمَالِيَّةِ الْمَحْضَـةِ كَـالْقَرْضِ وَالسَّـلَمِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهَـا، كَالْهِبَـةِ، وَالنِّكَاحِ وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْخُلْعِ.

وَصَنِيعُ الْحَنَابِلَةِ يُوحِي بِـأَنَّ قَـوْلَهُمْ فِي ذَلِـكَ كَقَـوْلِ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ نَـرَهُمْ صَـرَّحُوا بِـذَلِكَ، لَكِنَّ تَمْثِيلَهُمْ لِمَا يُرْجَعُ فِيهِ بِعَيْنِ الْقَرْضِ وَرَأْسِ مَالِ السَّـلَمِ وَالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

ب - وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ الرُّجُـوعَ لِلْـوَارِثِ، وَمَنْ ذَهَبَ لَـهُ الثَّمَنُ، أَوْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ أُحِيلَ بِهِ.

وَأَبَوْا الرُّجُوعَ فِيمَا لاَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَعِصْمَةٍ، فَلَوْ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى مَالٍ، ثُمَّ فَلَّسَـتْ قَبْـلَ أَدَاءِ الْبَـدَلِ، لَمْ يَكُنْ لِمُخَالِعِهَا الرُّجُوعُ بِالْعِصْمَةِ لأَنَّهَا خَـرَجَتْ مِنْـهُ، وَيُحَاصُّ الْغُرَمَاءُ بِبَـدَلِ الْخُلْـعِ، وَكَمَـا لَـوْ فَلَّسَ الْجَـانِي بَعْــدَ الصُّــلْحِ عَنِ الْقِصَــاصِ لَمْ يَكُنْ لأَوْلِيَــاءِ الْقَتِيــلِ

---

[1] () بداية المجتهد 2 / 288، وفتح القدير 8 / 210.
والعناية شرح الهداية 8 / 276 ط دار الفكر.

الرُّجُوعُ إِلَى الْقِصَاصِ، لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ شَرْعًا بَعْدَ الْعَفْوِ، بَلْ يُحَاصُّونَ الْغُرَمَاءَ بِعِوَضِ الصُّلْحِ[(1)].

شُرُوطُ الرُّجُوعِ فِي عَيْنِ الْمَالِ:

جُمْلَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْقَائِلُونَ بِالرُّجُوعِ فِي عَيْنِ الْمَالِ الَّتِي عِنْدَ الْمُفَلِّسِ هِيَ كَمَا يَلِي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ:

28 - أَنْ يَكُونَ الْمُفَلِّسُ قَدْ مَلَكَهَا قَبْلَ الْحَجْرِ لاَ بَعْدَهُ.

فَإِنْ كَانَ مَلَكَهَا بَعْدَ الْحَجْرِ فَلَيْسَ الْبَائِعُ أَحَقَّ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَجْرِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِثَمَنِهَا فِي الْحَالِ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْفَسْخَ.

وَقِيلَ: لَيْسَ هَذَا شَرْطًا، لِعُمُومِ الْخَبَرِ.

وَقِيلَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ[(2)].

الشَّرْطُ الثَّانِي:

29 - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ بَاقِيَةً بِعَيْنِهَا، وَلَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ كُلُّهَا أَوْ تَلِفَ جُزْءٌ مِنْهَا، كَمَا لَوِ انْهَدَمَ بَعْضُ الدَّارِ، أَوْ تَلِفَتْ ثَمَرَةُ الْبُسْتَانِ، لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ الرُّجُوعُ، وَكَانَ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ.

---

[1] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 283، والزرقاني 5 / 282، وكشاف القناع 3 / 425، ومطالب أولي النهى 3 / 378، ونهاية المحتاج 4 / 326، والقليوبي 2 / 293.

[2] () المغني 4 / 410، وحاشية الدسوقي 3 / 282، والزرقاني 5 / 282.

وَاحْتَجُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَـهُ بِعَيْنِـهِ عِنْـدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِـهِ مِنْ غَيْـرِهِ»[1] قَالُوا: فَإِنَّ قَوْلَهُ: «بِعَيْنِهِ» يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَلأَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَـهُ بِعَيْنِـهِ فَأَخَـذَهُ انْقَطَعَتِ الْخُصُـومَةُ بَيْنَهُمَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَمْنَعُ تَلَفُ كُلِّهِ الرُّجُوعَ، وَلاَ يَمْنَعُ تَلَفُ بَعْضِهِ الرُّجُوعَ، عَلَى تَفْصِـيلٍ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ.

إِلَيْهِ فِي بَابِهِ[2].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

30 - أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ عِنْدَ الْمُفَلِّسِ عَلَى حَالِهَا الَّتِي اشْتَرَاهَا عَلَيْهَا.

فَإِنِ انْتَقَلَتْ عَيْنُ السِّـلْعَةِ عَنِ الْحَـالِ الَّتِي اشْـتَرَاهَا عَلَيْهَا، بَعْدَ شِرَائِهِ لَهَا - قَالَ الْحَنَابِلَةُ: بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا - مَنَعَ ذَلِكَ الرُّجُـوعَ، كَمَـا لَـوْ طَحَنَ الْحِنْطَـةَ، أَوْ فَصَّـلَ الثَّوْبَ، أَوْ ذَبَحَ الْكَبْشَ، أَوْ تَتَمَّرَ رُطَبُـهُ، أَوْ نَجَّرَ الْخَشَـبَةَ بَابًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ، أَوْ فَصَّلَ الْقُمَاشَ قَمِيصًا.

وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالُوا: لأَِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْنَ مَالِهِ.

---

1 () حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهـو أحق به» سبق تخريجه. ف 25.

2 () المغني 4 / 413، وشرح المنهاج 2 / 294، وبلغة السالك 2 / 135.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِنْ لَمْ تَـزِدِ الْقِيمَـةُ بِهَـذَا الانْتِقَـالِ رَجَعَ وَلاَ شَيْءَ لِلْمُفَلِّسِ.

وَإِنْ نَقَصَتْ فَلاَ شَيْءَ لِلْبَائِعِ إِنْ رَجَعَ بِهِ.

وَإِنْ زَادَتْ، فَـالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَـاعُ وَلِلْمُفَلِّسِ مِنْ ثَمَنِـهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ[1].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ:

31 - أَلاَّ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَدْ زَادَ عِنْدَ الْمُفَلِّسِ زِيَادَةً.

مُتَّصِلَةً، كَالسِّمَنِ وَالْكِبَرِ، وَتَجَدَّدَ الْحَمْلُ - مَا لَمْ تَلِـدْ - وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَقَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ لاَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَيَفُـوزُ بِهَـا الْبَائِعُ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُخَيِّرُونَ الْغُرَمَاءَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُـوا السِّلْعَةَ، أَوْ ثَمَنَهَا الَّذِي بَاعَهَا بِهِ[2].

وَهَذَا بِخِلاَفِ نَقْصِ الصِّفَةِ فَلاَ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ[3].

أَمَّا الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ فَإِنَّهَـا لاَ تَمْنَـعُ الرُّجُـوعَ، وَذَلِـكَ كَالثَّمَرَةِ وَالْوَلَدِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، سَوَاءٌ أَنَقَصَ بِهَا الْمَبِيعُ أَمْ لَمْ يَنْقُصْ، إِذَا كَانَ نَقْصَ صِفَةٍ.

وَالزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ الْمُفَلِّسُ[4].

---

1 () الزرقاني 5 / 283، والمغني 4 / 416، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 2 / 297.

2 () المغني 4 / 465.

3 () المغني 4 / 464.

4 () المغني 4 / 465.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ:

32 - أَلاَّ يَكُونَ قَدْ تَعَلَّقَ بِالسِّلْعَةِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ، كَأَنْ وَهَبَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ بَاعَهَا أَوْ وَقَفَهَا فَلاَ رُجُوعَ، لأَِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الْمُفَلِّسِ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي النَّصِّ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَرْهُونِ: إِنَّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَفُكَّ الرَّهْنَ بِدَفْعِ مَا رُهِنَتْ بِهِ الْعَيْنُ، وَيَأْخُذُهَا، وَيُحَاصُّ الْغُرَمَاءَ بِمَا دَفَعَ[2].

الشَّرْطُ السَّادِسُ:

33 - وَهُوَ لِلشَّافِعِيَّةِ.

قَالُوا: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ دَيْنًا، فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا قُدِّمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ الَّتِي هِيَ ثَمَنٌ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَ بَقَرَةً بِبَعِيرٍ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَالْبَائِعُ يَرْجِعُ بِالْبَعِيرِ وَلاَ يَرْجِعُ بِالْمَبِيعِ، أَيِ الْبَقَرَةِ[3].

الشَّرْطُ السَّابِعُ:

34 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ حَالًّا عِنْدَ الرُّجُوعِ، فَلاَ رُجُوعَ فِيمَا كَانَ ثَمَنُهُ مُؤَجَّلاً وَلَمْ يَحِلَّ، إِذْ لاَ مُطَالَبَةَ فِي الْحَالِ.

---

1 () المغني 4 / 431، 432، ونهاية المحتاج 4 / 330، 332.

2 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 285.

3 () نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي 4 / 332.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً لَمْ يَحِلَّ رُجُوعُ الْبَائِعِ فِي السِّلْعَةِ، فَتَوَقَّفَ إِلَى الأْجَلِ، فَيَخْتَارُ الْبَائِعُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالتَّرْكِ.

وَلاَ تُبَاعُ فِيمَا يُبَاعُ مِنْ مَالِ الْمُفَلِّسِ.

قَالُوا: لأِنَّ حَقَّ الْبَائِعِ تَعَلَّقَ بِهَا، فَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً، كَالْمُرْتَهِنِ[1].

الشَّرْطُ الثَّامِنُ:

35 - وَهُوَ لِلْحَنَابِلَةِ، قَالُوا: يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ الْبَائِعُ قَدْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا.

وَإِلاَّ سَقَطَ حَقُّهُ فِي الرُّجُوعِ.

قَالُوا: وَالإْبْرَاءُ مِنْ بَعْضِ الثَّمَنِ كَقَبْضِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ: لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا يُقَابِلُ الْبَاقِيَ مِنْ دَيْنِهِ.

1 () نهاية المحتاج 4 / 328، وكشاف القناع 3 / 425.

2 () حديث: «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس...» أخرجه الدارقطني وفي إسناده إسماعيل بن عياش، قال الدراقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل (سنن الدارقطني 3 / 29 ـ 30 ط دار المحاسن).

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مَا أَخَذَهُ وَرَجَعَ فِي جَمِيعِ الْعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ حَاصَّ الْغُرَمَاءَ وَلَمْ يَرْجِعْ[1].

الشَّرْطُ التَّاسِعُ:

36 - وَهُوَ لِلْمَالِكِيَّةِ، قَالُوا: يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَفْدِيَهُ الْغُرَمَاءُ بِثَمَنِهِ الَّذِي عَلَى الْمُفَلِّسِ، فَإِنْ فَدَوْهُ - وَلَوْ بِمَا لَهُمْ - لَمْ يَأْخُذْهُ، وَكَذَا لَوْ ضَمِنُوا لَهُ الثَّمَنَ، وَهُمْ ثِقَاتٌ، أَوْ أَعْطَوْا بِهِ كَفِيلاً ثِقَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْفَسْخِ، وَلَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ لَهُ: لاَ تَفْسَخْ وَنَحْنُ نُقَدِّمُكَ بِالثَّمَنِ مِنَ التَّرِكَةِ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمِنَّةِ، وَلِخَوْفِ ظُهُورِ غَرِيمٍ آخَرَ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْغُرَمَاءَ بَذَلُوا الثَّمَنَ لِلْمُفَلِّسِ، فَأَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ سَقَطَ حَقُّهُ فِي الْفَسْخِ[2].

الشَّرْطُ الْعَاشِرُ:

37 - أَنْ يَكُونَ الْمُفَلِّسُ حَيًّا إِلَى أَخْذِهَا، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، سَقَطَ حَقُّ الْبَائِعِ فِي الرُّجُوعِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

---

[1] () المغني 4 / 430، وكشاف القناع 4 / 426، ونهاية المحتاج =

[2] =4 / 332، 333، وبداية المجتهد 2 / 288، والدسوقي على الشرح الكبير 3 / 286.
() الزرقاني 5 / 282، ونهاية المحتاج 4 / 329، وكشاف القناع 3 / 425.

لِحَدِيثِ: «...

فَإِنْ مَاتَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مَاتَ، وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[2].

قَالُوا: وَلأَِنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُفَلِّسِ، وَهُمُ الْوَرَثَةُ، كَالْمَرْهُونِ، وَكَمَا لَوْ بَاعَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الْفَسْخُ وَاسْتِرْجَاعُ الْعَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ»[3].

---

1 () حديث: «... فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء». أخرجه أبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». قال المنذري: وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي. (عون المعبود 3 / 309 ط الهند).

2 () حديث: «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه...». أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وفي إسناديهما اليمان بن عدي، قال عنه الدراقطني: ضعيف الحديث (سنن ابن ماجه 2 /ـ 791 ط عيسى الحلبي، وسنن الدراقطني 3 / 30 ط دار المحاسن).

3 () المغني 4 / 453، 454، ومطالب أولي النهى 3 / 379، ونهاية المحتاج 4 /ـ 325. وحديث: «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وفي إسناده أبو المعتمر، قال عنه أبو داود: لا يعرف، قال الحافظ ابن حجر هو حديث حسن يحتج بمثله، وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (عون المعبود 3 / 309 ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري 5 /ـ 177 نشر دار المعرفة، وسنن ابن ماجه 2 /ـ 790 ط عيسى الحلبي، وفتح الباري 4 / 64 ط السلفية، والمستدرك 2 / 50 ـ 51 نشر دار الكتاب العربي).

الشَّرْطُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

38 - أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ أَيْضًا حَيًّا، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الرُّجُوعِ فَلاَ رُجُوعَ عَلَى قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَفِي الإِْنْصَافِ: لِلْوَرَثَةِ الرُّجُوعُ[1].

الشَّرْطُ الثَّانِيَ عَشَرَ:

39 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَوْرَ عِلْمِهِ بِالْحَجْرِ، فَإِنْ تَرَاخَى فِي الرُّجُوعِ، وَادَّعَى أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ الرُّجُوعَ عَلَى الْفَوْرِ، قُبِلَ مِنْهُ.

وَلَوْ صُولِحَ عَنِ الرُّجُوعِ عَلَى مَالٍ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَبَطَلَ حَقُّهُ مِنَ الْفَسْخِ إِنْ عَلِمَ.

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِهِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، بِجَامِعِ دَفْعِ الضَّرَرِ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الرُّجُوعَ عَلَى التَّرَاخِي.

قَالُوا: وَهُوَ كَرُجُوعِ الأَْبِ فِي هِبَتِهِ لاِبْنِهِ[2].

الرُّجُوعُ بِعَيْنِ الثَّمَنِ:

40 - لَوْ كَانَ الْغَرِيمُ اشْتَرَى مِنَ الْمُفَلِّسِ شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ، وَأَسْلَمَ الثَّمَنُ، وَلَمْ يَقْبِضِ السِّلْعَةَ، حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُفَلِّسِ، فَهَلْ يَرْجِعُ الْغَرِيمُ بِمَا أَسْلَمَهُ مِنَ النُّقُودِ ؟ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: نَعَمْ يَرْجِعُ إِنْ ثَبَتَ عَيْنُهَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ طَبْعٍ، قِيَاسًا لِلثَّمَنِ عَلَى الْمُثَمَّنِ.

---

[1] () كشاف القناع 3 / 428، 429.

[2] () نهاية المحتاج 4 / 325، 326، وكشاف القناع 3 / 429.

وَقَـالَ أَشْـهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَرْجِـعُ، لِأَنَّ الأْحَـادِيثَ إِنَّمَا فِيهَا «مَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ...»[1] و: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ...»[2] وَالنَّقْـدَانِ لاَ يُطْلَـقُ عَلَيْهِمَـا ذَلِكَ عُرْفًا[3].

ثُمَّ قَـدْ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَلَـوِ اشْـتَرَى شِـرَاءً فَاسِـدًا فَفَسَــخَهُ الْحَـاكِمُ وَأَفْلَسَ الْبَـائِعُ، فَالْمُشْـتَرِي أَحَـقُّ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا لَمْ يَفُتْ[4].

وَلَمْ نَعْثُــرْ عَلَى نَصٍّ فِي هَــذِهِ الْمَسْــأَلَةِ لِسَــائِرِ الْمَذَاهِبِ.

اسْتِحْقَاقُ مُشْـتَرِي الْعَيْنِ أَخْـذَهَا إِنْ حُجِـرَ عَلَى الْبَـائِعِ لِلْفَلَسِ قَبْلَ تَقْبِيضِهَا:

41 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَـوْ بَـاعَ عَيْنًـا، ثُمَّ أَفْلَسَ قَبْــلَ تَقْبِيضِــهَا، فَالْمُشْــتَرِي أَحَــقُّ بِهَــا مِنَ الْغُرَمَاءِ، لِأَنَّهَا عَيْنُ مِلْكِهِ، وَذَلِـكَ صَـادِقٌ عِنْـدَهُمْ سَـوَاءٌ كَانَتِ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ، كَدَارٍ وَسَــيَّارَةٍ، أَوْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ[5].

وَلَمْ نَجِدْ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى.

1 () حديث: «من وجد سلعته...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سـلعته بعينها فهو أحق به». (صحيح مسلم 3 / 1194 ط عيسى الحلبي).

2 () حديث: «من وجد متاعه...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريــرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق بهـا». (صحيح مسلم 3 / 1194 ط عيسى الحلبي).

3 () الزرقاني 5 / 282، والدسوقي 3 / 83.

4 () الشرح الكبير والدسوقي 3 / 290، وجواهر الإكليل 2 / 97.

5 () كشاف القناع 3 / 437.

هَلْ يَحْتَاجُ الرُّجُوعُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ:

42 - لاَ يَفْتَقِرُ الرُّجُوعُ فِي الْعَيْنِ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَى الأَصَحِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالُوا: لأَِنَّهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ[1].

وَلَوْ حَكَمَ بِمَنْعِ الْفَسْخِ حَاكِمٌ فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يُنْقَضُ حُكْمُهُ قَالُوا: لأَِنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَالْخِلاَفُ فِيهَا قَوِيٌّ، إِذِ النَّصُّ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ «أَحَقُّ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ» يُحْتَمَلُ أَنَّهُ «أَحَقُّ بِثَمَنِهِ» وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَظْهَرَ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ[2] نَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى رَجُلٍ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ، جَازَ لَهُ نَقْضُ حُكْمِهِ.

أَيْ فَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ.

مَا يَحْصُلُ بِهِ الرُّجُوعُ:

43 - يَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِالْقَوْلِ، بِأَنْ يَقُولَ: فَسَخْتُ الْبَيْعَ أَوْ رَفَعْتُهُ أَوْ نَقَضْتُهُ أَوْ أَبْطَلْتُهُ أَوْ رَدَدْتُ.

نَصَّ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: فَلَوْ قَالَ ذَلِكَ صَحَّ رُجُوعُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضِ الْعَيْنَ.

---

1 () كشاف القناع 3 / 429، ونهاية المحتاج 4 / 326، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 293.

2 () نهاية المحتاج 4 / 326، وكشاف القناع 3 / 429.

فَلَوْ رَجَعَ كَذَلِكَ ثُمَّ تَلِفَتِ الْعَيْنُ تَلِفَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهَا تَلِفَتْ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ كَانَتْ بِحَالَـةٍ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا لِفَقْدِ شَرِيطَةٍ مِنْ شَـرَائِطِ الرُّجُـوعِ الْمُعْتَبَرَةِ، أَوْ لِمَانِعٍ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، كَمَـا لَـوْ كَـانَ دَقِيقـًا فَاتَّخَذَهُ خُبْزًا، أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا[1].

أَمَّا الرُّجُوعُ بِالْفِعْلِ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأْصَحِّ عِنْـــدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَـــةُ عَلَى أَنَّ الرُّجُـــوعَ لاَ يَحْصُـــلُ بِالتَّصَرُّفِ النَّاقِلِ لِلْمِلْكِيَّةِ كَالْبَيْعِ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الرُّجُوعَ.

قَالَ صَاحِبُ مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: حَتَّى لَوْ أَخَذَ الْعَيْنَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ لَمْ يَحْصُلِ الرُّجُوعُ.

وَالْقَوْلُ الآْخَـرُ: أَنَّهُ يَحْصُـلُ بِـذَلِكَ، كَـالْبَيْعِ فِي مُـدَّةِ الْخِيَارِ[2].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْمَالِكِيَّةِ نَصًّا فِي ذَلِكَ.

ظُهُورُ عَيْنٍ مُسْتَحَقَّةٍ فِي مَالِ الْمُفَلِّسِ:

44 - لَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مُسْتَحَقٌّ فِي مَالِ الْمُفَلِّسِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ.

وَلَـوْ أَنَّ الْمُفَلِّسَ بَاعَـهُ قَبْـلَ الْحَجْـرِ ثُمَّ اسْـتَحَقَّ - وَالثَّمَنُ تَالِفٌ - فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يُشَارِكُ الْغُرَمَـاءَ كَوَاحِـدٍ مِنْهُمْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ تَلَـفُ الثَّمَنِ قَبْـلَ الْحِجْـرِ أَوْ بَعْـدَهُ، لِأَنَّ دَيْنَـهُ مِنْ جُمْلَـةِ الـدُّيُونِ الثَّابِتَـةِ فِي ذِمَّةِ الْمُفَلِّسِ قَبْلَ إِفْلاَسِهِ.

---

[1] () نهاية المحتاج 4 / 326، وكشاف القناع 3 / 429.

[2] () مطالب أولي النهى 3 / 382، ونهاية المحتاج 4 / 326.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ تَالِفٍ، فَالْمُشْتَرِي أَوْلَى بِـهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّـافِعِيَّةُ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَابِلَـةِ، لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ[3].

الرُّجُوعُ فِي الأَْرْضِ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهَا أَوْ غَرْسِهَا:

45 - عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: إِذَا أَفْلَسَ مُشْـتَرِي الأَْرْضِ وَحُجِرَ عَلَيْهِ، وَكَـانَ قَـدْ غَـرَسَ فِيهَـا غِرَاسًـا أَوْ بَنَى بِنَاءً، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ رُجُوعِ الْبَائِعِ فِيهَا.

وَالـزَّرْعُ الَّذِي يُجَـدُّ مَـرَّةً بَعْـدَ أُخْـرَى وَتَبْقَى أُصُـولُهُ كَالْغِرَاسِ فِي هَذَا.

ثُمَّ إِنْ تَرَاضَى الطَّرَفَانِ - الْبَائِعُ مِنْ جِهَـةٍ، وَالْغُرَمَـاءُ مَعَ الْمُفَلِّسِ مِنَ الْجِهَةِ الأُْخْـرَى - عَلَى الْقَلْـعِ، أَوْ أَبَـاهُ الْبَائِعُ وَطَلَبُوهُ هُمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمُفَلِّسِ لاَ حَـقٌّ لِلْبَـائِعِ فِيـهِ، وَلاَ يُمْنَـعُ الإِْنْسَـانُ مِنْ أَخْذِ مِلْكِهِ.

وَيَلْـزَمُ حِينَئِذٍ تَسْـوِيَةُ الأَْرْضِ مِنَ الْحُفَـرِ، وَأَرْشُ نَقْصِ الأَْرْضِ بِسَبَبِ الْقَلْعِ يَجِبُ ذَلِكَ فِي مَـالِ الْمُفَلِّسِ، لِأَنَّهُ نَقْصٌ حَصَـلَ لِتَخْلِيصِ مِلْـكِ الْمُفَلِّسِ، فَكَـانَ عَلَيْـهِ، وَيُقَدَّمُ بِهِ الآْخِذُ عَلَى حُقُـوقِ الْغُرَمَـاءِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، لِأَنَّهُ لِمَصْـلَحَةِ تَحْصِـيلِ الْمَـالِ، وَيُحَاصُّـهُمْ بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

[3] () نهاية المحتاج 4 / 317، والسراج الوهاج ص 225 ط مصطفى الحلبي، وكشاف القناع 3 / 436، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 275.

وَإِنْ أَبَى الْمُفَلِّسُ وَالْغُرَمَاءُ الْقَلْعَ، لَمْ يُجْبَرُوا عَلَيْهِ، لأَِنَّهُ وُضِعَ بِحَقٍّ.

وَلِلآْخِذِ حِينَئِذٍ تَمَلُّكُ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ بِقِيمَتِهِ قَائِمًا، لأَِنَّهُ غَرَسَ أَوْ بَنَى وَهُوَ صَاحِبُ حَقٍّ، وَإِنْ شَاءَ فَلَهُ الْقَلْعُ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْغُرَمَاءِ مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ، فَإِنْ أَبَى الآْخِذُ تَمَلَّكَ الْغَرْسَ وَالْبِنَاءَ، وَأَبَى أَدَاءَ أَرْشِ النَّقْصِ، فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لأَِنَّ الرُّجُوعَ حِينَئِذٍ ضَرَرٌ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَلاَ يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ.

وَالْوَجْهُ الآْخَرُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ: لَهُ الرُّجُوعُ، وَتَكُونُ الأَْرْضُ عَلَى مِلْكِهِ، وَالْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ لِلْمُفَلِّسِ[1].

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلاَمِهِمْ.

إِفْلاَسُ الْمُسْتَأْجِرِ:

46 - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِذَا آجَرَ عَيْنًا لَهُ بِأُجْرَةٍ حَالَّةٍ وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لِفَلَسٍ، فَالْمُؤَجِّرُ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ فِي الْعَيْنِ بِالْفَسْخِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلْغُرَمَاءِ وَحَاصَّ بِجَمِيعِ الأُْجْرَةِ.

---

1 () شرح المنهاج 2 / 296، ونهاية المحتاج 4 / 335 وما بعدها، وشرح المنتهى 2 / 282، وكشاف القناع 3 / 431، والمغني 4 / 426 ـ 428.

وَإِنِ اخْتَارَ الْفَسْخَ، وَكَانَ قَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْمُـدَّةِ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: يُشَـارِكُ الْمُـؤَجِّرُ الْغُرَمَـاءَ بِأُجْرَةِ مَا مَضَى، وَيَفْسَخُ فِي الْبَاقِي.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: فِي هَـذِهِ الْحَـالِ يَسْـقُطُ حَقُّهُ فِي الْفَسْخِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ تَلَـفَ بَعْضِ السِّـلْعَةِ يَمْنَـعُ الرُّجُوعَ[1].

إِفْلاَسُ الْمُؤَجِّرِ:

47 - إِنْ آجَرَ دَارًا بِعَيْنِهَا ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُؤَجِّرُ، فَالْإِجَارَةُ مَاضِـيَةٌ وَلاَ تَنْفَسِـخُ بِفَلَسِـهِ لِلُزُومِهَـا، وَسَـوَاءٌ أَقَبَضَ الْعَيْنَ أَمْ لَمْ يَقْبِضْهَا.

وَإِنْ طَلَبَ الْغُرَمَاءُ بَيْعَ الدَّارِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الْحَالِ بِيعَتْ مُؤَجَّرَةً، وَإِنِ اتَّفَقُـوا عَلَى تَـأْخِيرِ بَيْعِهَـا حَتَّى تَنْقَضِـيَ الْإِجَارَةُ جَازَ.

أَمَّا إِنِ اسْـتَأْجَرَ دَارًا مَوْصُـوفَةً فِي الذِّمَّةِ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُؤَجِّرُ قَبْلَ الْقَبْضِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنٍ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: وَإِنْ أَفْلَسَ مُلْتَـزِمُ عَمَـلٍ فِي الذِّمَّةِ، وَقَدْ سَلَّمَ لِلْمُسْتَأْجِرِ عَيْنًا لِيَسْـتَوْفِيَ مِنْهَـا، قُدِّمَ بِهَا كَالْمُعَيَّنَةِ فِي الْعَقْدِ.

---

[1] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 294، ونهاية المحتـاج 4 / 327، وحاشية الدسوقي 3 / 266، 288، وكشاف القناع 3 / 426.

[2] () كشاف القناع 3 / 436، 437، ومطالب أولي النهى 3 / 393، ونهاية المحتاج 4 / 328.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ لَهُ عَيْنًا، وَكَانَتِ الأُجْـرَةُ بَاقِيَـةً فِي يَـدِ الْمُـؤَجِّرِ، فَلِلْمُسْـتَأْجِرِ الْفَسْـخُ وَيَسْتَرِدُّ الأُجْرَةَ.

فَإِنْ كَـانَتْ تَالِفَـةً ضُـرِبَ مَـعَ الْغُرَمَـاءِ بِـأُجْرَةِ الْمِثْـلِ لِلْمَنْفَعَةِ،

وَلاَ تُسَـلَّمُ إِلَيْـهِ حِصَّـتُهُ مِنْهَـا بِالْمُحَاصَّـةِ، لاِمْتِنَـاعِ الاِعْتِيَاضِ عَنِ الْمُسْلَمِ فِيـهِ، إِذْ إِجَـارَةُ الذِّمَّةِ سَـلَمٌ فِي الْمَنَـافِعِ، فَيَحْصُـلُ لَـهُ بَعْضُ الْمَنْفَعَـةِ الْمُلْتَزَمَـةِ إِنْ تَبَعَّضَـتْ بِلاَ ضَـرَرٍ، كَحَمْـلِ مِائَةِ رِطْـلٍ مَثَلاً، وَإِلاَّ - كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ - فَسَخَ، وَيُحَاصُّ بِالأُجْرَةِ الْمَبْذُولَةِ[1].

وَلَمْ نَجِدْ لِلْحَنَفِيَّةِ كَلاَمًا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

الأَثَـرُ الْخَـامِسُ مِنْ آثَـارِ الْحَجْـرِ عَلَى الْمُفَلِّسِ: بَيْـعُ الْحَاكِمِ مَالَهُ:

48 - يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَـالَ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ لِفَلَسٍ، عِنْـدَ غَيْـرِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمَنْ وَافَقَـهُ، لِيُـؤَدِّيَ مَـا عَلَيْـهِ مِنَ الدُّيُونِ.

وَإِنَّمَا يَبِيعُهُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ.

وَيُرَاعِي الْحَاكِمُ عِنْدَ الْبَيْعِ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُفَلِّسِ.

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ الأُمُورَ التَّالِيَةَ، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ أَيْضًا:

أ - يَبِيعُ بِنَقْـدِ الْبَلَـدِ لأَنَّهُ أَوْفَـرُ، فَـإِنْ كَـانَ فِي الْبَلَـدِ نُقُودٌ بَاعَ بِغَالِبِهَا، فَإِنْ تَسَاوَتْ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ.

[1] () نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 4 / 338.

ب - يُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ الْمُفَلِّسِ الْبَيْعَ، قَالَ: لِيُحْصِيَ ثَمَنَهُ وَيَضْبِطَهُ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِقَلْبِهِ، وَلأَنَّهُ أَعْرَفُ بِجَيِّدِ مَتَاعِهِ وَرَدِيئِهِ، فَإِذَا حَضَرَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ، فَتَكْثُرُ الرَّغْبَةُ فِيهِ.

ج - يُسْتَحَبُّ إِحْضَارُ الْغُرَمَاءِ أَيْضًا، لأَنَّهُ يُبَاعُ لَهُمْ، وَرُبَّمَا رَغِبُوا فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَزَادُوا فِي ثَمَنِهِ، فَيَكُونُ أَصْلَحَ لَهُمْ وَلِلْمُفَلِّسِ، وَأَطْيَبَ لِنُفُوسِهِمْ وَأَبْعَدَ مِنَ التُّهْمَةِ، وَرُبَّمَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ
عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذَهَا.

د - يُسْتَحَبُّ بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ، لأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَكْثَرُ لِطُلاَّبِهِ وَعَارِفِي قِيمَتِهِ.

هـ - يُتْرَكُ لِلْمُفَلِّسِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِيهِ.

و - يُلاَحِظُ الْحَاكِمُ نَوْعًا مِنَ التَّرْتِيبِ تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ، فِيمَا يُقَدِّمُ بَيْعَهُ وَمَا يُؤَخِّرُهُ، فَيُقَدِّمُ الأَيْسَرَ فَالأَيْسَرَ، حَسْبَمَا هُوَ أَنْظَرُ لِلْمُفَلِّسِ، إِذْ قَدْ يَكْتَفِي بِبَيْعِ الْبَعْضِ، فَيَبْدَأُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ، وَيَدْفَعُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ قَدْرَ دَيْنِهِ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ بَقِيَتْ مِنْ دَيْنِهِ بَقِيَّةٌ ضَرَبَ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ.

ثُمَّ يَبِيعُ مَا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ مِنَ الطَّعَامِ الرَّطْبِ وَغَيْرِهِ، لأَنَّ إِبْقَاءَهُ يُتْلِفُهُ.

وَقَدَّمَهُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ.

ثُمَّ يَبِيـعُ الْحَيَـوَانَ، لأَِنَّهُ مُعَـرَّضٌ لِلتَّلَـفِ، وَيَحْتَـاجُ إِلَى مَئُونَةٍ فِي بَقَائِهِ.

ثُمَّ يَبِيـعُ السِّـلَعَ وَالأْثَـاثَ، لأَِنَّهُ يُخَـافُ عَلَيْـهِ الضَّـيَاعُ وَتَنَالُهُ الأْيْدِي.

ثُمَّ يَبِيعُ الْعَقَارَ آخِرًا.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَسْتَأْنِي بِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ.

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ هَـذَا التَّرْتِيبَ مُسْـتَحَبٌّ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ، وَمَا يَسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَمَا يُخَافُ عَلَيْـهِ النَّهْبُ أَوِ اسْتِيلاَءُ نَحْوِ ظَالِمٍ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ الأْمُورَ الآْتِيَةَ أَيْضًا:

ز - أَنَّهُ لاَ يَبِيـعُ إِلاَّ بَعْـدَ الإْعْـذَارِ فِي الْبَيِّنَـةِ لِلْمُفَلِّسِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَالإْعْذَارُ لِكُلٍّ مِنَ الْقَائِمِينَ (الـدَّائِنِينَ الْمُطَـالِبِينَ)، لأَنَّ لِكُـلٍّ الطَّعْنَ فِي بَيِّنَـةِ صَاحِبِهِ، وَيَحْلِفُ كُلًّا مِنَ الدَّائِنِينَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْ دَيْنِهِ شَـيْئًا، وَلاَ أَحَـالَ بِـهِ، وَلاَ أَسْـقَطَهُ، وَأَنَّهُ بَـاقٍ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى الآْنَ.

ح - وَأَنَّهُ يَبِيـعُ بِالْخِيَـارِ ثَلاَثًـا لِطَلَبِ الزِّيَـادَةِ فِي كُـلِّ سِلْعَةٍ، إِلاَّ مَا يُفْسِدُهُ التَّأْخِيرُ.

ط - وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَبِيـعُ بِأَقَـلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْـلِ، وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ، كَمَـا فِي مَطَـالِبِ أُولِي النُّهَى، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ: يَبِيعُ بِمَـا تَنْتَهِي إِلَيْـهِ الرَّغَبَـاتُ، قَالُوا جَمِيعًا: فَإِنْ ظَهَـرَ رَاغِبٌ فِي السِّـلْعَةِ بِـأَكْثَرَ مِمَّا

بِيعَتْ بِـهِ - وَكَـانَ ذَلِـكَ فِي مُـدَّةِ خِيَـارٍ، وَمِنْـهُ خِيَـارُ الْمَجْلِسِ - وَجَبَ الْفَسْخُ، وَالْبَيْعُ لِلزَّائِدِ.

وَبَعْـدَ مُـدَّةِ الْخِيَـارِ لاَ يَلْـزَمُ الْفَسْـخُ، وَلَكِنْ يُسْـتَحَبُّ لِلْمُشْتَرِي الإِْقَالَةُ.

ي - وَقَـالُوا أَيْضًـا: لاَ يَبِيـعُ إِلاَّ بِنَقْـدٍ، وَلاَ يَبِيـعُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَلاَ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ[1].

مَا يُتْرَكُ لِلْمُفَلِّسِ مِنْ مَالِهِ:

49 - يُتْرَكُ لِلْمُفَلِّسِ مِنْ مَالِهِ مَا يَأْتِي:

أ - الثِّيَابُ:

يُتْـرَكُ لِلْمُفَلِّسِ بِالاِتِّفَـاقِ دَسْـتٌ[2] مِنْ ثِيَابِـهِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَوْ دَسْتَانِ.

وَيُبَاعُ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الثِّيَابِ.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُبَـاعُ مَـا لاَ يَحْتَـاجُ إِلَيْـهِ فِي الْحَـالِ، كَثِيَابِ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُبَاعُ ثَوْبَا جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا، وَيَشْتَرِي لَهُ دُونَهُمَـا، وَهُـوَ بِمَعْنَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ الثِّيَـابَ

---

1 () الزرقـاني على خليـل 5 /ـ 270، والدسـوقي 3 /ـ 270ـ، 271، ونهاية المحتاج 4 / 310 ـ 312، والمغني 4 / 443، 444، ومطالب أولي النهى 3 / 389، 390، وانظر فتح القدير 8 / 207، والفتاوى الهندية 5 / 62، والدر المختار وحاشيته 5 / 98 ط بولاق 1326 هـ.

2 () الدست ـ كما في المصباح ـ ما يلبسـه الإنسـان ويكفيـه لـتردده في حوائجـه، وجمعـه دسـوت، كفلس وفلـوس. وعـبر عنـه ابن عابدين بالبدلة.

إِنْ كَانَتْ رَفِيعَةً لاَ يَلْبَسُ مِثْلُهُ مِثْلَهَا تُبَاعُ، وَيُتْرَكُ لَهُ أَقَلُّ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الثِّيَابِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُتْرَكُ لِعِيَالِهِ كَمَا يُتْرَكُ لَهُ مِنَ الْمَلاَبِسِ[1].

ب - الْكُتُبُ:

وَتُتْرَكُ لَهُ الْكُتُبُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَآلَتُهَا، إِنْ كَانَ عَالِمًا لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهَا.

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَى قَوْلٍ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا تُبَاعُ أَيْضًا[2].

ج - دَارُ السُّكْنَى:

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - فِي الأْصَحِّ عَنْهُ - وَشُرَيْحٌ: تُبَاعُ دَارُ الْمُفَلِّسِ وَيُكْتَرَى لَهُ بَدَلَهَا، وَاخْتَارَ هَذَا ابْنُ الْمُنْذِرِ، لأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغُرَمَاءِ الَّذِي أُصِيبَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»[3].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

لاَ تُبَاعُ دَارُهُ الَّتِي لاَ غِنًى لَهُ عَنْ سُكْنَاهَا.

فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ نَفِيسَةً بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ لَهُ

---

1 () ابن عابدين 5 / 95، والزرقاني على خليل 5 / 270، والدسوقي 3 / 277، ونهاية المحتاج 4 / 319، وشرح المحلي على المنهاج 2 / 291، والمغني لابن قدامة 4 / 441، 445.

2 () الزرقاني 5 / 270، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 4 / 319.

3 ( ) حديث: «خذوا ما وجدتم...» سبق تخريجه (ف 23).

بِبَعْضِ ثَمَنِهَا مَسْكَنٌ يَبِيتُ فِيـهِ، وَيُصْـرَفُ الْبَـاقِي إِلَى الْغُرَمَاءِ[1].

د - آلاَتُ الصَّانِعِ:

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تُتْـرَكُ لِلْمُفَلِّسِ آلَـةُ صَـنْعَتِهِ، ثُمَّ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَـؤُلاَءِ: إِنَّمَـا تُتْـرَكُ إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الْقِيمَةِ، كَمِطْرَقَةِ الْحَـدَّادِ: وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: تُبَاعُ أَيْضًا.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهَا تُبَاعُ[2].

هـ - رَأْسُ مَالِ التِّجَارَةِ:

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ وَابْنُ سُـرَيْجٍ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: يُتْـرَكُ لِلْمُفَلِّسِ رَأْسُ مَالٍ يَتَّجِرُ فِيـهِ، إِذَا لَمْ يُحْسِـنِ الْكَسْـبَ إِلاَّ بِهِ.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَأَظُنُّهُ يُرِيدُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، أَمَّا الْكَثِـيرُ فَلاَ.

وَلَمْ نَرَ نَصًّا فِي ذَلِكَ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[3].

و - الْقُوتُ الضَّرُورِيُّ:

عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يُتْرَكُ لِلْمُفَلِّسِ أَيْضًا مِنْ مَالِهِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ مِنَ الْقُوتِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْبُنْيَةُ، لاَ مَا يُتَرَفَّهُ.

---

1 () الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 62، ونهايـة المحتـاج 4 /ـ 318، 319، والمغني 4 / 444، 445.

2 () الزرقاني 5 /ـ 270، ونهاية المحتـاج 4 /ـ 319، ومطـالب أولي النهى 3 / 391.

3 () نهاية المحتاج 4 / 317.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَتُتْرَكُ لَـهُ وَلِزَوْجَاتِـهِ وَأَوْلاَدِهِ وَوَالِدَيْـهِ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ، بِالْقَدْرِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْبُنْيَةُ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُمْكِنُـهُ الْكَسْـبُ، أَمَّا إِنْ كَـانَ ذَا صَنْعَةٍ

يَكْتَسِبُ مِنْهَا، أَوْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَـهُ فَلاَ يُتْـرَكُ لَـهُ شَيْءٌ.

ثُمَّ قَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُتْرَكُ ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ ذُكِرَ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِمْ إِلَى وَقْتٍ يُظَنُّ بِحَسَبِ الاِجْتِهَادِ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَـهُ فِيهِ مَا تَتَأَتَّى مَعَهُ الْمَعِيشَةُ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يُتْرَكُ لَهُ مِنَ الْقُـوتِ شَـيْءٌ مَـا عَدَا قُوتَ يَوْمِ الْقِسْمَةِ، وَلاَ نَفَقَةَ عَلَيْـهِ أَيْضًـا لِقَـرِيبٍ، لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ بِخِلاَفِ حَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ لِمَـا بَعْـدَ الْقِسْـمَةِ أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

الإِْنْفَاقُ عَلَى الْمُفَلِّسِ وَعَلَى عِيَالِهِ مُدَّةَ الْحَجْـرِ وَقَبْـلَ قِسْمَةِ مَالِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ:

50 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ كَمَـا تَقَـدَّمَ: يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُنْفِـقَ مِنْ مَـالِ الْمُفَلِّسِ عَلَيْـهِ -

---

1 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 277، ونهاية المحتاج 4 / 317، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 290، 291، والمغني 4 / 446، ومطالب أولي النهى 3 / 391.

أَيْ عَلَى الْمُفَلِّسِ - بِـالْمَعْرُوفِ، وَهُـوَ أَدْنَى مَـا يُنْفِـقُ عَلَى مِثْلِهِ، إِلَى أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ.

وَذَلِكَ لأَِنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْ مَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَكَـذَلِكَ يُنْفِـقُ عَلَى مَنْ تَلْـزَمُ الْمُفَلِّسَ نَفَقَتُـهُ، مِنْ زَوْجَةٍ وَقَـرِيبٍ وَلَـوْ حَـدَثَ بَعْـدَ الْحَجْـرِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُـولُ» [1] وَهَـذَا مَـا لَمْ يَسْـتَغْنِ الْمُفَلِّسُ بِكَسْبٍ حَلاَلٍ لاَئِقٍ بِهِ [2].

وَفِي الْخَانِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: وَلاَ يُضَـيَّقُ عَلَيْـهِ فِي مَأْكُولِـهِ وَمَشْـرُوبِهِ وَمَلْبُوسِـهِ، وَيُقَـدَّرُ لَـهُ الْمَعْـرُوفُ وَالْكَفَافُ [3].

أَمَّا بَعْدَ الْقِسْـمَةِ فَقَـدْ تَقَـدَّمَ بَيَـانُ مَـا يُتْـرَكُ لَـهُ مِنَ النَّفَقَةِ.

الْمُبَادَرَةُ بِقَسْمِ مَالِ الْمُفَلِّسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ:

51 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي الاِسْـتِينَاءُ (التَّمَهُّلُ وَالتَّأْخِيرُ) بِقَسْـمِ مَـالِ الْمُفَلِّسِ، وَقَـالَ

---

1 () حديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعـول». أخرجـه مسـلم من حـديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفـظ «ابـدأ بنفسـك فتصـدق عليهـا، فـإن فضـل شـيء فلأهلـك، فـإن فضـل عن أهلـك شـيء فلـذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتـك شـيء فهكـذا وهكـذا» يقـول: فبين يديك، وعن يمينك وعن شمالك. (صـحيح مسـلم 2 /ـ 692 - 693 ط عيسى الحلبي).

2 () نهاية المحتاج 4 /ـ 317، وشرح المنهاج بحاشـية القليـوبي 2 / 290، وكشاف القناع 3 ؍ 434، والفتاوى الهندية 5 ؍ 63، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 277.

3 () شرح المجلة للأتاسي 3 / 556 م 1000.

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: يُنْـدَبُ الْمُبَـادَرَةُ بِالْقَسْـمِ لِبَـرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَلِئَلاَّ يَطُولَ زَمَنُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَلِئَلاَّ يَتَأَخَّرَ إِيصَالُ الْحَقِّ لِمُسْـتَحِقِّهِ، وَتَـأْخِيرُ قَسْـمِهِ مَطْـلٌ وَظُلْمٌ لِلْغُرَمَاءِ.

قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَلاَ يُفَـرَّطُ فِي الاِسْـتِعْجَالِ، كَيْ لاَ يُطْمَعَ فِيهِ بِثَمَنٍ بَخْسٍ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَـانَ يُخْشَـى أَنْ يَكُـونَ عَلَى الْمُفَلِّسِ دَيْنٌ لِغَيْرِ الْغُرَمَـاءِ الْحَاضِـرِينَ فَـإِنَّ الْقَاضِـيَ يَسْتَأْنِي بِالْقَسْمِ بِاجْتِهَادٍ[1].

وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ الْحَـاكِمَ أَنْ يَنْتَظِـرَ لِيَتِمَّ بَيْعُ الأَْمْوَالِ كُلِّهَـا، بَـلْ يُنْـدَبُ لِلْحَـاكِمِ عِنْـدَهُمْ أَنْ يَقْسِمَ بِالتَّدْرِيجِ كُلَّ مَا يَقْبِضُهُ.

فَإِنْ طَلَبَ الْغُرَمَاءُ ذَلِكَ وَجَبَ.

فَإِنْ تَعَسَّرَ ذَلِـكَ لِقِلَّةِ الْحَاصِـلِ يُـؤَخِّرُ الْقِسْـمَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ مَا تَسْهُلُ قِسْمَتُهُ، فَيَقْسِمَهُ، وَلَوْ طَلَبَهُ الْغُرَمَـاءُ لَمْ يَلْزَمْهُ[2].

هَلْ يَلْزَمُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ حَصْرُ الدَّائِنِينَ ؟

52 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكَلِّفُ الْقَاضِـي غُرَمَـاءَ الْمُفَلِّسِ إِثْبَـاتَ أَنَّهُ لاَ غَـرِيمَ

---

1 () نهاية المحتاج 4 / 311، وحاشية الدسوقي 3 / 315، ومطالب أولي النهى 3 / 389.

2 () نهاية المحتاج 4 / 315.

غَيْرُهُمْ، وَذَلِـكَ لاِشْـتِهَارِ الْحَجْـرِ، فَلَـوْ كَـانَ ثَمَّةَ غَـرِيمٌ لَظَهَرَ.

وَهَـذَا بِخِلاَفِ قِسْـمَةِ التَّرِكَـةِ عِنْـدَ جَمِيعِهِمْ، فَـإِنَّ الْقَاضِـــيَ لاَ يَقْسِـــمُ حَتَّى يُكَلِّفَهُمْ بَيِّنَـــةً تَشْـــهَدُ بِحَصْرِهِمْ[1].

ظُهُورُ غَرِيمٍ بَعْدَ الْقِسْمَةِ:

53 - لَـوْ قَسَـمَ الْحَـاكِمُ مَـالَ الْمُفَلِّسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَيْنٍ سَابِقٍ عَلَى الْحَجْـرِ، شَـارَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مَعَهُمْ بِالْحِصَّةِ، وَلَمْ تُنْقَضِ الْقِسْمَةُ.

فَإِنْ أَتْلَفَ أَحَدُهُمْ مَا أَخَذَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ كَـذَلِكَ، عَلَى مَـا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فَإِنْ كَانَ الآْخِـذُ مُعْسِـرًا جَعَـلَ مَـا أَخَذَهُ كَالْمَعْدُومِ، وَشَارَكَ مَنْ ظَهَرَ الآْخَرِينَ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنِ اقْتَسَـمُوا، وَلَمْ يَعْلَمُـوا بِـالْغَرِيمِ الآْخَرِ، يَرْجِعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَنُوبُـهُ، وَلاَ يَأْخُـذُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ يَرْجِـعُ عَلَيْهِمْ بِحِصَّـتِهِ، وَلَكِنْ يَأْخُـذُ الْمَلِيءُ عَنِ الْمُعْدَمِ، وَالْحَاضِرُ عَنِ الْغَـائِبِ، وَالْحَيُّ عَنِ الْمَيِّتِ، أَيْ فِي حُدُودِ مَا قَبَضَهُ كُلٌّ مِنْهُمْ.

---

[1] () حاشية الدسـوقي 3 /ـ 271ـ، 272، ونهايـة المحتـاج 4 /ـ 316، وكشاف القناع 3 / 437.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ وَارِثٌ بَعْدَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ[2].

كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفَلِّسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ:

54 - أ - يُبْدَأُ مِنْ مَالِ الْمُفَلِّسِ بِإِعْطَاءِ أُجْرَةِ مَنْ يَصْنَعُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَالِ، مِنْ مُنَادٍ وَسِمْسَارٍ وَحَافِظٍ وَحَمَّالٍ وَكَيَّالٍ وَوَزَّانٍ وَنَحْوِهِمْ، تُقَدَّمُ عَلَى دُيُونِ الْغُرَمَاءِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الإِْقْنَاعِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَكَرَ الدَّرْدِيرُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيمَ سَاقِيَ الزَّرْعِ الَّذِي أَفْلَسَ رَبُّهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ: إِذْ لَوْلاَهُ لَمَا انْتُفِعَ بِالزَّرْعِ[2].

ب - ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ لاَزِمٌ أَيْ مَقْبُوضٌ، فَيَخْتَصُّ بِثَمَنِهِ إِنْ كَانَ قَدْرَ دَيْنِهِ، لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الرَّهْنِ وَذِمَّةِ الرَّاهِنِ.

وَمَا زَادَ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ رُدَّ عَلَى الْمَالِ، وَمَا نَقَصَ ضَرَبَ بِهِ الْغَرِيمُ مَعَ الْغُرَمَاءِ[3].

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الصَّانِعَ أَحَقُّ مِنَ الْغُرَمَاءِ بِمَا فِي يَدِهِ إِذَا أَفْلَسَ رَبُّ الشَّيْءِ الْمَصْنُوعِ بَعْدَ تَمَامِ

---

2 () الفتاوى الهندية 5 / 64، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 274- 276، والزرقاني 5 / 275، ونهاية المحتاج 4 / 316- 317، وكشاف القناع 3 / 438.

2 () كشاف القناع 3 / 436، ومطالب أولي النهى 3 / 391، والشرح الكبير على خليل 3 / 288، ونهاية المحتاج 4 / 317.

3 () كشاف القناع 3 / 436.

الْعَمَلِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ أُجْرَتَهُ مِنْهُ، لأَنَّهُ وَهُوَ تَحْتَ يَدِهِ كَالرَّهْنِ، حَائِزُهُ أَحَقُّ بِهِ فِي الْفَلَسِ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ أَحَقَّ بِهِ إِذَا سَلَّمَهُ لِرَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَلِّسَ، أَوْ أَفْلَسَ رَبُّهُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ[1].

قَالُوا: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً وَنَحْوَهَا كَسَفِينَةٍ، وَأَفْلَسَ، فَرَبُّهَا أَحَقُّ بِالْمَحْمُولِ عَلَيْهَا مِنْ أَمْتِعَةِ الْمُكْتَرِي، يَأْخُذُهُ فِي أُجْرَةِ دَابَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّهَا مَعَهَا، مَا لَمْ يَقْبِضِ الْمَحْمُولَ رَبُّهُ - وَهُوَ الْمُكْتَرِي - قَبْضَ تَسَلُّمٍ.

وَهَذَا بِخِلاَفِ مُكْتَرِي الْحَانُوتِ وَنَحْوِهِ فَلاَ يَخْتَصُّ بِمَا فِيهِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ بِحِيَازَةِ الظَّهْرِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَمْلِ وَالنَّقْلِ أَقْوَى مِنْ حِيَازَةِ الْحَانُوتِ وَالدَّارِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا: وَكَذَلِكَ الْمُكْتَرِي لِدَابَّةٍ وَنَحْوِهَا أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْ مَنَافِعِهَا مَا نَقَدَهُ مِنَ الْكِرَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُعَيَّنَةً أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، إِلاَّ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَكُنْ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهَا قَبْلَ فَلَسِ الْمُؤَجِّرِ[3].

ج - ثُمَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ أَخَذَهَا بِشُرُوطِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ.

---

1 () حاشية الدسوقي 3 / 288.

2 () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 289.

3 () المرجع السابق.

وَكَـذَا مَنْ لَـهُ عَيْنٌ مُـؤَجَّرَةٌ اسْـتَأْجَرَهَا مِنْـهُ الْمُفَلِّسُ، فَلَـهُ أَخْـذُهَا وَفَسْـخُ الإِجَـارَةِ عَلَى الْخِلاَفِ وَالتَّفْصِـيلِ الْمُتَقَدِّمِ[1].

د - ثُمَّ تُقْسَمُ أَمْوَالُ الْمُفَلِّسِ الْمُتَحَصِّلَةُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ.

وَهَذَا إِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ كُلُّهَا مِنَ النَّقْدِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا عُرُوضًا مُوَافِقَةً لِمَالِ الْمُفَلِّسِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلتَّقْوِيمِ، بَلْ يَتَحَاصُّونَ بِنِسْبَةِ عَرْضِ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى مَجْمُوعِ الدُّيُونِ[2].

فَإِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُـهَا عُرُوضًـا وَكَـانَ مَـالُ الْمُفَلِّسِ نَقْدًا، قُوِّمَتِ الْعُرُوضُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ الْقِسْـمَةِ، وَحَاصَّ كُلُّ غَرِيمٍ بِقِيمَةِ عُرُوضِـهِ، يُشْـتَرَى لَـهُ بِهَـا مِنْ جِنْسِ عُرُوضِهِ وَصِفَتِهَا.

وَيَجُوزُ مَعَ التَّرَاضِي أَخْـذُ الثَّمَنِ إِنْ خَلاَ مِنْ مَـانِعٍ، كَمَـا لَوْ كَانَ دَيْنُهُ ذَهَبًا، وَنَابَهُ فِي الْقَسْمِ فِضَّةٌ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَا نَابَهُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَنْصُوصُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَلَوْ أَنَّ الْمُفَلِّسَ أَوِ الْحَاكِمَ قَضَى دُيُـونَ بَعْضِـهِمْ دُونَ بَعْضٍ، أَوْ قَضَى بَعْضًا مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ التَّسْـوِيَةُ الْمَذْكُورَةُ شَارَكُوهُ فِيمَا أَخَذَ بِالنِّسْبَةِ[3].

---

1 () كشاف القناع 3 / 436.

2 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 271، وكشاف القناع 3 / 435.

3 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 272، والزرقاني على خليل 5 / 273، ونهاية المحتاج 4 / 314، ومطالب أولي النهى 3 /

مَا يُطَالَبُ بِهِ الْمُفَلِّسُ بَعْدَ قِسْمَةِ مَالِهِ:

55 - لاَ تَسْقُطُ دُيُونُ الْفَلَسِ الَّتِي لَمْ يَفِ مَالُهُ بِهَا، بَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَرْضٌ أَوْ عَقَارٌ مُوصًى لَهُ بِنَفْعِهِ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، يَلْزَمُ بِإِجَارَتِهِ، وَيُصْرَفُ بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الدُّيُونِ، وَيُؤَجِّرُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى أَنْ تَتِمَّ الْبَرَاءَةُ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

أَمَّا تَكْلِيفُ الْمُفَلِّسِ حِينَئِذٍ بِالتَّكَسُّبِ، بِإِيجَارِ نَفْسِهِ لِسَدَادِ الدُّيُونِ الْبَاقِيَةِ، فَقَدْ قَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ الدُّيُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا كَانَ الْمُفَلِّسُ عَاصِيًا بِسَبَبِهِ، كَغَاصِبٍ، وَجَانٍ مُتَعَمِّدٍ، فَهَذَا يَلْزَمُ بِالتَّكَسُّبِ، وَلَوْ بِإِجَارَةِ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُزْرِيًا بِهِ، بَلْ مَتَى أَطَاقَهُ لَزِمَهُ، قَالُوا: إِذْ لاَ نَظَرَ لِلْمُرُوآتِ فِي جَنْبِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَلأَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ عَلَى الْوَفَاءِ.

الثَّانِي: مَا لَمْ يَعْصِ بِهِ مِنَ الدُّيُونِ، فَهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ التَّكَسُّبُ وَلاَ إِيجَارُ نَفْسِهِ[1].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمُفَلِّسَ لاَ يَلْزَمُ بِالتَّكَسُّبِ وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الدَّيْنِ.

.393

1 () نهاية المحتاج 4 / 319، 320.

قَالُوا: لأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ[1].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِإِجْبَارِ الْمُفَلِّسِ الْمُحْتَرِفِ عَلَى الْكَسْبِ، وَإِيجَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الصَّنَائِعِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَجْرِي مَجْرَى الأَعْيَانِ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَأُجْبِرَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، كَمَا يُبَاعُ مَالُهُ رَغْمًا عَنْهُ[2].

ثُمَّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يُجْبَرُ الْمُفَلِّسُ عَلَى قَبُولِ التَّبَرُّعَاتِ، مِنْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ، لِئَلاَّ يَلْزَمَ بِتَحَمُّلِ مِنَّةٍ لاَ يَرْضَاهَا، وَلاَ عَلَى اقْتِرَاضٍ.

وَكَذَا لاَ يُجْبَرُ عَلَى خُلْعِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ بَذَلَتْ، لأَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا، وَلاَ عَلَى أَخْذِ دِيَةٍ عَنْ قَوَدٍ وَجَبَ لَهُ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُوَرِّثِهِ، لأَنَّ ذَلِكَ يُفَوِّتُ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ شُرِعَ الْقِصَاصُ.

ثُمَّ إِنْ عَفَا بِاخْتِيَارِهِ عَلَى مَالٍ ثَبَتَ وَتَعَلَّقَتْ بِهِ حُقُوقُ الْغُرَمَاءِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى التَّكَسُّبِ، وَلاَ يُؤَاجِرُهُ الْقَاضِي، لِسَدَادِ دُيُونِهِ مِنَ الأُجْرَةِ[3].

مَا يَنْفَكُّ بِهِ الْحَجْرُ عَنِ الْمُفَلِّسِ:

---

[1] () حاشية الدسوقي 3 / 270.

[2] () كشاف القناع 3 / 439.

[3] () كشاف القناع 3 / 440، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 3 / 270، والفتاوى الهندية 5 / 63، والفتاوى البزازية 5 / 224، والزيلعي 5 / 199.

56 - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَمِثْلُهُمُ الْحَنَابِلَةُ فِيمَا لَـوْ بَقِيَ عَلَى الْمُفَلِّسِ شَيْءٌ مِنَ الدُّيُونِ - لاَ يَنْفَكُّ الْحَجْـرُ عَنْـهُ بِقِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَلاَ يَنْفَـكُّ الْحَجْرُ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْغُرَمَاءِ عَلَى فَكِّهِ، وَلاَ بِإِبْرَائِهِمْ لِلْمُفَلِّسِ، بَلْ إِنَّمَا يَنْفَـكُّ بِفَـكِّ الْقَاضِـي، لأَِنَّهُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِإِثْبَـاتِ الْقَاضِـي، فَلاَ يَنْفَـكُّ إِلاَّ بِفَكِّهِ، وَلأَِنَّهُ يَحْتَـاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، وَلاِحْتِمَالِ ظُهُورِ غَرِيمٍ آخَرَ.

وَلاَ يَنْتَظِـرُ الْبَـرَاءَةَ مِنْ كُـلِّ الـدُّيُونِ، بَـلْ مَتَى ثَبَتَ إِعْسَارُهُ بِالْبَاقِي يُفَكُّ الْحَجْـرُ عَلَيْـهِ كَمَـا لاَ يُحْجَـرُ عَلَى الْمُعْسِرِ أَصَالَةً.

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الْمُعْتَمَدُ يَبْقَى مَحْجُورًا إِلَى تَمَامِ الأَْدَاءِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْحَجْرَ يَنْفَـكُّ عَنِ الْمُفَلِّسِ إِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ لِلْغُرَمَاءِ شَيْءٌ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَى فَكِّهِ مِنْ قِبَـلِ الْحَاكِمِ.

قَالُوا: لأَِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ لأَِجْلِهِ قَدْ زَالَ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ ذَكَـرَهُ صَـاحِبُ الْمُغْنِي: فَـإِنَّ حَجْـرَ الْمُفَلِّسِ يَنْفَـكُّ بِمُجَـرَّدِ قِسْمَةِ الْمَوْجُودِ مِنْ مَالِهِ.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَيَحْلِـفُ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْ شَـيْئًا، فَيَنْفَـكُّ حِينَئِذٍ وَلَوْ بِلاَ حُكْمِ حَاكِمٍ.

ثُمَّ قَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: وَإِذَا انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنِ الْمُفَلِّسِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالاً غَيْرُ مَا قُسِمَ، أَوِ اكْتَسَبَ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ مَالاً، يُعَادُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْغُرَمَاءِ، وَتَصَرُّفُهُ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْحَجْرِ صَحِيحٌ.

وَلاَ يُعَادُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بَعْدَ انْفِكَاكِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ أَوْ يَتَجَدَّدُ لَهُ مَالٌ[1].

وَلَمْ نَجِدْ تَصْرِيحًا بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَدَى الْحَنَفِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ (وَهُوَ الْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ): لاَ يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ إِلاَّ بِحُكْمِ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ[2].

مَا يَلْزَمُ الْمُفَلِّسَ مِنَ الدُّيُونِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ:

57 - إِذَا انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنِ الْمُفَلِّسِ بِقَسْمِ مَالِهِ أَوْ بِفَكِّ الْقَاضِي الْحَجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَزِمَتْهُ دُيُونٌ أُخْرَى بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَتَجَدَّدَ لَهُ مَالٌ، فَحُجِرَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى بِطَلَبِ الْغُرَمَاءِ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشَارِكُ أَصْحَابُ الْحَجْرِ الأَوَّلِ بِبَقِيَّةِ دُيُونِهِمْ أَصْحَابَ الْحَجْرِ الثَّانِي بِجَمِيعِ دُيُونِهِمْ، لأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي ثُبُوتِ حُقُوقِهِمْ فِي ذِمَّتِهِ، فَتَسَاوَوْا فِي الاِسْتِحْقَاقِ[3].

---

[1] () حاشية الدسوقي 3 / 268، 269، وكشاف القناع 3 / 441، والمغني 4 / 449، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي 2 / 291، وتحفة المحتاج لابن حجر 4 / 129، ونهاية المحتاج 4 / 320.

[2] () البدائع 7 / 172 ـ 173.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَصَلُوا، فَقَالُوا: يُشَارِكُ الأَوَّلُونَ الآخَرِينَ فِيمَا تَجَدَّدَ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ، كَإِرْثٍ وَصِلَةٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلاَ يُشَارِكُونَهُمْ فِي أَثْمَانِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الآخَرِينَ، وَفِيمَا تَجَدَّدَ عَنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دُيُونِهِمْ فَضْلَةٌ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ فُكَّ الْحَجْرُ عَنِ الْمُفَلِّسِ، وَحَدَثَ لَهُ مَالٌ بَعْدَهُ فَلاَ تَعَلُّقَ لأَحَدٍ بِهِ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، فَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ - كَانَ قَبْلَ الْفَكِّ - تَبَيَّنَ بَقَاءُ الْحَجْرِ فِيهِ، سَوَاءٌ حَدَثَ لَهُ بَعْدَ الْفَكِّ مَالٌ وَغُرَمَاءُ أَوْ لاَ، وَالْمَالُ الَّذِي ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ فَكِّ الْحَجْرِ لِلْغُرَمَاءِ الأَوَّلِينَ، وَيُشَارِكُونَ مَنْ حَدَثَ بَعْدَهُمْ فِيمَا حَدَثَ بَعْدَ الْفَكِّ، وَلاَ يُشَارِكُ غَرِيمٌ حَادِثٌ مَنْ قَبْلَهُ فِي مَالٍ حَدَثَ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ.

أَحْكَامُ مَنْ مَاتَ مُفَلِّسًا:

58 - مَنْ مَاتَ مُفَلِّسًا تَجْرِي بَعْضُ أَحْكَامِ الإِفْلاَسِ فِي حَقِّ دُيُونِهِ، وَيَمْتَنِعُ جَرَيَانُ بَعْضِ أَحْكَامِ الإِفْلاَسِ الأُخْرَى.

وَيُرْجَعُ لِلتَّفْصِيلِ إِلَى مُصْطَلَحِ (تَرِكَةٌ)[1]

أَحْكَامٌ أُخْرَى يَسْتَتْبِعُهَا التَّفْلِيسُ:

---

[3] () كشاف القناع 3 / 441، وحاشية الدسوقي 3 / 268، 269، والمغني 4 / 450، والقليوبي 2 / 289.

[1] () ابن عابدين 4 / 44، وبداية المجتهد 2 / 252، والوجيز 1 / 182، والقليوبي 3 / 135، وجواهر الإكليل 2 / 94، 111، والدسوقي 3 / 331.

59 - إِذَا فَلَّسَ الْمَدِينُ اسْـتَتْبَعَ تَفْلِيسُـهُ أَحْكَامًـا فِي بَعْضِ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، كَمَا فِي تَوْكِيلِهِ أَوْ ضَمَانِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُنْظَرُ حُكْمُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِهِ.

أَقَارِبُ

انْظُرْ: قَرَابَةٌ

إِقَالَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِقَالَـةُ فِي اللُّغَـةِ: الرَّفْـعُ وَالْإِزَالَـةُ، وَمِنْ ذَلِـكَ قَوْلُهُمْ: أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ إِذَا رَفَعَهُ مِنْ سُقُوطِهِ.

وَمِنْهُ الْإِقَالَةُ فِي الْبَيْعِ، لِأَنَّهَا رَفْعُ الْعَقْدِ[1].

وَهِيَ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ: رَفْـعُ الْعَقْـدِ، وَإِلْغَـاءُ حُكْمِهِ وَآثَارِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ[2].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

1 () المصباح المنير مادة: (قيل).

2 () هناك تعريفات متعددة للإقالة في المذاهب المختلفة، واختـارت اللجنة التعريف المشار إليه؛ لأنه أجمع لآراء الفقهاء في تكييفهـا، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 6 / 110، ومنح الله المعين على شرح الكنز. محمد منلا مسكين 2 / 585، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2 /ـ 254، والخرشي على مختصـر خليـل وبهامشـه حاشية العدوي 5 /ـ 169، والأم للشافعي 3 /ـ 67، والمغـني لابن قدامة 4 / 135.

أ - الْبَيْعُ:

2 - تَخْتَلِفُ الْإِقَالَةُ عَنِ الْبَيْعِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْإِقَالَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا فَسْخٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ بَيْعٌ، وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْإِقَالَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا الْإِيجَابُ بِلَفْظِ الِاسْتِقْبَالِ كَقَوْلِ أَحَدِهِمَا: أَقِلْنِي، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ إِلاَّ بِلَفْظِ الْمَاضِي، لِأَنَّ لَفْظَةَ الِاسْتِقْبَالِ لِلْمُسَاوَمَةِ حَقِيقَةً، وَالْمُسَاوَمَةُ فِي الْبَيْعِ مُعْتَادَةٌ، فَكَانَتِ اللَّفْظَةُ مَحْمُولَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا، فَلَمْ تَقَعْ إِيجَابًا، بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ، لِأَنَّ الْمُسَاوَمَةَ فِيهَا لَيْسَتْ مُعْتَادَةً، فَيُحْمَلُ اللَّفْظُ فِيهَا عَلَى الْإِيجَابِ[1].

ب - الْفَسْخُ:

3 - تَخْتَلِفُ الْإِقَالَةُ عَنِ الْفَسْخِ فِي أَنَّ الْفَسْخَ هُوَ رَفْعُ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ وَآثَارِهِ وَاعْتِبَارِهِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا الْإِقَالَةُ فَقَدِ اعْتَبَرَهَا بَعْضُهُمْ فَسْخًا، وَاعْتَبَرَهَا آخَرُونَ بَيْعًا[2].

حُكْمُ الْإِقَالَةِ التَّكْلِيفِيِّ:

4 - الْإِقَالَةُ دَائِرَةٌ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ بِحَسَبِ حَالَةِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا إِذَا نَدِمَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ،

---

1 () بدائع الصنائع 5 / 306.

2 () فتح القدير 6 / 489 ـ 491.

لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَـا يَرْوِيـهِ أَبُـو هُرَيْـرَةَ ؓ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»[1].

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِقَالَةِ، وَعَلَى أَنَّهَـا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، لِوَعْدِ الْمُقِيلِينَ بِالثَّوَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمُقَالِ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا ذَكَـرَهُ لِكَوْنِهِ حُكْمًا أَغْلَبِيًّا، وَإِلاَّ فَثَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ فِي إِقَالَـةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا...».

وَتَكُونُ الْإِقَالَةُ وَاجِبَةً إِذَا كَـانَتْ بَعْـدَ عَقْـدٍ مَكْـرُوهٍ أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ، لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فَاسِـدًا أَوْ مَكْرُوهًـا وَجَبَ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الرُّجُوعُ إِلَى مَـا كَـانَ لَـهُ مِنْ رَأْسِ الْمَــالِ صَــوْنًا لَهُمَــا عَنِ الْمَحْظُــورِ، لِأَنَّ رَفْـعَ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِقَالَـةِ أَوْ بِالْفَسْخِ.

كَمَـا يَنْبَغِي أَنْ تَكُـونَ الْإِقَالَـةُ وَاجِبَـةً إِذَا كَـانَ الْبَـائِعُ غَارًّا لِلْمُشْتَرِي وَكَانَ الْغَبْنُ يَسِيرًا، وَإِنَّمَا قُيِّدَ الْغَبْنُ بِالْيَسِيرِ هُنَا، لِأَنَّ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ يُوجِبُ الـرَّدَّ إِنْ غَـرَّهُ الْبَائِعُ عَلَى الصَّحِيحِ[2].

رُكْنُ الْإِقَالَةِ:

5 - رُكْنُ الْإِقَالَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ الدَّالاَّنِ عَلَيْهَا.

---

1 () حديث: من أقال مسلما...» أخرجه أبو داود 3 / 738 ـ ط عزت عبيد دعاس. وصححه ابن دقيق العيد كما في الفيض للمنـاوي 6 / 79 ـ ط المكتبة التجارية.

2 () سبل السلام للصنعاني 3 / 42 ـ 43، 4 / 491، وشرح العناية على الهداية للبابرتي 6 / 486، والبحر الرائق 6 / 110 ـ 111.

فَإِذَا وُجِـدَ الإِيجَـابُ مِنْ أَحَـدِهِمَا وَالْقَبُـولُ مِنَ الآْخَـرِ بِلَفْـظٍ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ فَقَـدْ تَمَّ الـرُّكْنُ، وَهِيَ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ فِي الْمَجْلِسِ، نَصًّا بِالْقَوْلِ أَوْ دَلاَلَةً بِالْفِعْلِ.

وَيَـأْتِي الْقَبُـولُ مِنَ الآْخَـرِ بَعْـدَ الإِيجَـابِ، أَوْ تَقَـدَّمَ السُّؤَالُ، أَوْ قَبَضَ الآْخَرُ مَا هُـوَ لَـهُ فِي مَجْلِسِ الإِقَالَـةِ أَوْ مَجْلِسِ عِلْمِهَـا، لأَِنَّ مَجْلِسَ الْعِلْمِ فِي حَـقِّ الْغَـائِبِ كَمَجْلِسِ اللَّفْظِ فِي الْحَاضِرِ، فَلاَ يَصِحُّ مِنَ الْحَاضِرِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهَا[1].

الأَْلْفَاظُ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهَا الإِقَالَةُ:

6 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الإِقَالَـةَ تَنْعَقِـدُ صَـحِيحَةً بِلَفْـظِ الإِقَالَةِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، كَمَا لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهَـا تَنْعَقِـدُ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي.

وَلَكِنَّ الْخِلاَفَ فِي صِـيغَةِ اللَّفْـظِ الَّذِي تَنْعَقِـدُ بِـهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَاضِيًا وَالآْخَرُ مُسْتَقْبَلاً.

فَـذَهَبَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ إِلَى أَنَّهَـا تَصِـحُّ بِلَفْظَيْنِ أَحَدُهُمَا مُسْتَقْبَلٌ وَالآْخَرُ مَاضٍ، كَمَا لَـوْ قَـالَ: أَقِلْنِي: فَقَـالَ، أَقَلْتُـكَ، أَوْ قَـالَ لَـهُ: جِئْتُـكَ لِتُقِيلَنِي، فَقَالَ: أَقَلْتُـكَ، فَهِيَ تَنْعَقِدُ عِنْـدَهُمَا بِهَـذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ كَمَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ.

[1] () البدائع 7 /ـ 3394، ومجمع الأنهر 2 /ـ 54، والبحـر الرائـق 6 / 110.

وَمَعَ أَنَّ الإِْقَالَةَ بَيْعٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطِ الإِْقَالَةَ حُكْمَهُ، لأَِنَّ الْمُسَاوَمَةَ لاَ تَجْرِي فِي الإِْقَالَةِ، فَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى التَّحْقِيقِ بِخِلاَفِ الْبَيْعِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِلَفْظَيْنِ يُعَبَّرُ بِهِمَا عَنِ الْمَاضِي، لأَِنَّهَا كَالْبَيْعِ فَأُعْطِيَتْ بِسَبَبِ الشَّبَهِ حُكْمَ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: أَقَلْتُ، وَالآْخَرُ: قَبِلْتُ، أَوْ رَضِيتُ، أَوْ هَوَيْتُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[1].

وَتَنْعَقِدُ بِفَاسَخْتُكَ وَتَارَكْتُ، كَمَا تَصِحُّ بِلَفْظِ «الْمُصَالَحَةِ» وَتَصِحُّ بِلَفْظِ «الْبَيْعِ» وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمُعَاطَاةِ، لأَِنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى، وَكُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ أَجْزَأَ[2].

خِلاَفًا لِلْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَنَّ مَا يَصْلُحُ لِلْعَقْدِ لاَ يَصْلُحُ لِلْحَلِّ، وَمَا يَصْلُحُ لِلْحَلِّ لاَ يَصْلُحُ لِلْعَقْدِ.

وَتَنْعَقِدُ الإِْقَالَةُ بِالتَّعَاطِي كَالْبَيْعِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَقَلْتُكَ فَرَدَّ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَتَصِحُّ بِالْكِتَابَةِ وَالإِْشَارَةِ مِنَ الأَْخْرَسِ[3].

شُرُوطُ الإِْقَالَةِ:

7 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِْقَالَةِ مَا يَلِي:

---

1 () بدائع الصنائع 7 / 3394، والبحر الرائق 6 / 110، ومجمع الأنهر 2 / 54، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير 6 / 487.

2 () شرح العناية على الهداية 6 / 487، والبحر الرائق 6 / 110، وكشاف القناع 3 / 204.

3 () البحر الرائق 6 / 110، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير 6 / 487.

أ - رِضَى الْمُتَقَايِلَيْنِ: لِأَنَّهَا رَفْعُ عَقْدٍ لاَزِمٍ، فَلاَ بُدَّ مِنْ رِضَى الطَّرَفَيْنِ.

ب - اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: لِأَنَّ مَعْنَى الْبَيْعِ مَوْجُودٌ فِيهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا الْمَجْلِسُ، كَمَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ.

ج - أَنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ قَابِلاً لِلنَّسْخِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّصَرُّفُ لاَ يَقْبَلُ الْفَسْخَ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ فَلاَ تَصِحُّ الْإِقَالَةُ[1].

د - بَقَاءُ الْمَحَلِّ وَقْتَ الْإِقَالَةِ، فَإِنْ كَانَ هَالِكًا وَقْتَ الْإِقَالَةِ لَمْ تَصِحَّ، فَأَمَّا قِيَامُ الثَّمَنِ وَقْتَ الْإِقَالَةِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ[2].

هـ - تَقَابُضُ بَدَلَيِ الصَّرْفِ فِي إِقَالَةِ الصَّرْفِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا بَيْعٌ، لِأَنَّ قَبْضَ الْبَدَلَيْنِ إِنَّمَا وَجَبَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ لاَ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ.

و - أَلاَّ يَكُونَ الْبَيْعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي بَيْعِ الْوَصِيِّ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تَصِحَّ إِقَالَتُهُ[3].

حَقِيقَتُهَا الشَّرْعِيَّةُ:

1 () ابن عابدين 5 / 123، 124.

2 () البدائع 7 / 3401.

3 () البدائع 7 / 3400 ـ 3401، والبحر الرائق 6 / 110.

8 - لِلْفُقَهَـاءِ فِي تَكْيِيـفِ الْإِقَالَـةِ اتِّجَاهَـاتٌ: الأَوَّلُ: أَنَّهَا فَسْخٌ يَنْحَلُّ بِهِ الْعَقْدُ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ وَغَيْرِهِمَـا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[4].

وَجْـهُ هَـذَا الْقَـوْلِ أَنَّ الإِقَالَـةَ فِي اللُّغَـةِ عِبَـارَةٌ عَنِ الرَّفْـعِ، يُقَـالُ فِي الـدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَقِلْنِي عَثَـرَاتِي، أَيِ ارْفَعْهَا، وَالأَصْلُ أَنَّ مَعْنَى التَّصَرُّفِ شَرْعًا مَا يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً، وَرَفْعُ الْعَقْدِ فَسْـخُهُ، وَلأَنَّ الْبَيْـعَ وَالإِقَالَـةَ اخْتَلَفَا اسْمًا، فَتَخَالَفَا حُكْمًا، فَإِذَا كَانَتْ رَفْعًـا لاَ تَكُـونُ بَيْعًـا، لأَنَّ الْبَيْـعَ إِثْبَـاتٌ وَالرَّفْـعُ نَفْيٌ، وَبَيْنَهُمَـا تَنَـافٍ، فَكَانَتِ الإِقَالَةُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَسْخًا مَحْضًا، فَتَظْهَرُ فِي حَقِّ كَافَّةِ النَّاسِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا بَيْعٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ وَغَيْرِهِمَـا، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ جَعْلُهَا بَيْعًا فَإِنَّهَـا تَكُـونُ فَسْـخًا، وَهَـذَا قَـوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالإِمَامِ مَالِكٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَـةِ ذَلِـكَ أَنْ تَقَـعَ الإِقَالَـةُ فِي الطَّعَـامِ قَبْـلَ قَبْضِهِ.

وَجْهُ هَـذَا الْقَـوْلِ أَنَّ مَعْنَى الْبَيْـعِ هُـوَ مُبَادَلَـةُ الْمَـالِ بِالْمَالِ، وَهُوَ أَخْذُ بَدَلٍ وَإِعْطَاءُ بَدَلٍ، وَقَدْ وُجِـدَ، فَكَـانَتِ الإِقَالَـةُ بَيْعًـا لِوُجُـودِ مَعْنَى الْبَيْـعِ فِيهَـا، وَالْعِبْـرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَعَانِي لاَ لِلأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي[2].

---

4 () المغني 4 / 135، والاختيار 1 / 184.

2 () البدائع 7 / 3394، والخرشي 5 / 166، والمدونة 9 / 761.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا فَسْخٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الإِقَالَةَ تُنْبِئُ عَنِ الْفَسْخِ وَالإِزَالَةِ، فَلاَ تَحْتَمِلُ مَعْنًى آخَرَ نَفْيًا لِلاِشْتِرَاكِ، وَالأَصْلُ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ بَيْعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ، لأَنَّ فِيهَا نَقْلَ مِلْكٍ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ، فَجُعِلَتْ بَيْعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ مُحَافَظَةً عَلَى حَقِّهِ مِنَ الإِسْقَاطِ، إِذْ لاَ يَمْلِكُ الْعَاقِدَانِ إِسْقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِمَا[1].

آثَارُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي حَقِيقَةِ الإِقَالَةِ:

يَتَرَتَّبُ عَلَى اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي حَقِيقَةِ الإِقَالَةِ آثَارٌ فِي التَّطْبِيقِ فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا يَلِي: أَوَّلاً - الإِقَالَةُ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ:

9 - إِذَا تَقَايَلَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَمْ يُسَمِّيَا الثَّمَنَ الأَوَّلَ، أَوْ سَمَّيَا زِيَادَةً عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ، أَوْ سَمَّيَا جِنْسًا آخَرَ سِوَى الْجِنْسِ الأَوَّلِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَوْ أَجَّلاَ الثَّمَنَ الأَوَّلَ، فَالإِقَالَةُ عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ، وَتَسْمِيَةُ الزِّيَادَةِ وَالأَجَلِ وَالْجِنْسِ الآخَرِ بَاطِلَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ

الإِقَالَةَ فَسْخٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الإِقَالَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَبِيعُ مَنْقُولاً أَمْ غَيْرَ مَنْقُولٍ، لأَنَّ الْفَسْخَ رَفْعُ الْعَقْدِ الأَوَّلِ، وَالْعَقْدُ وَقَعَ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ،

---

[1] () الاختيار 1 / 184.

فَيَكُونُ فَسْخُهُ بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ، وَحُكْمُ الْفَسْخِ لاَ يَخْتَلِفُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَمَا بَعْدَهُ، وَبَيْنَ الْمَنْقُولِ وَغَيْرِ الْمَنْقُولِ، وَتَبْطُلُ تَسْمِيَةُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالْجِنْسِ الآخَرِ وَالأَجَلِ، وَتَبْقَى الإِقَالَةُ صَحِيحَةً، لأَنَّ تَسْمِيَةَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لاَ تُؤَثِّرُ فِي الإِقَالَةِ[1] وَلأَنَّ الإِقَالَةَ رَفْعُ مَا كَانَ لاَ رَفْعُ مَا لَمْ يَكُنْ، حَيْثُ إِنَّ رَفْعَ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مُحَالٌ[2].

وَتَكُونُ الإِقَالَةُ أَيْضًا بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ الْمُسَمَّى، لاَ بِمَا يُدْفَعُ بَدَلاً عَنْهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ عِوَضًا عَنْهَا، ثُمَّ تَقَايَلاَ - وَقَدْ رُخِّصَتِ الدَّنَانِيرُ - رَجَعَ بِالدَّنَانِيرِ لاَ بِمَا دَفَعَ، لأَنَّهُ لَمَّا اعْتُبِرَتِ الإِقَالَةُ فَسْخًا، وَالْفَسْخُ يُرَدُّ عَلَى عَيْنِ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، كَانَ اشْتِرَاطُ خِلاَفِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ بَاطِلاً[3].

ثَانِيًا - الشُّفْعَةُ فِيمَا يُرَدُّ بِالإِقَالَةِ:

10 - يَقْتَضِي الْقِيَاسُ أَلاَّ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ حَقُّ الشُّفْعَةِ فِيمَا رُدَّ بِالإِقَالَةِ إِذَا اعْتُبِرَتْ هَذِهِ الإِقَالَةُ فَسْخًا مُطْلَقًا، وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَنَّ الإِقَالَةَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَسْخٌ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جَعْلُهَا فَسْخًا فَتُجْعَلُ بَيْعًا.

وَعَنْ زُفَرَ: هِيَ فَسْخٌ فِي حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً.

---

[1] () البدائع 7 / 3395 ـ 3396.

[2] () شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير 6 / 487 ـ 491.

[3] () البدائع 6 / 3397.

أَمَّا سَائِرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى، فَإِنَّهَا تُعْطِي الشَّفِيعَ حَـقَّ الشُّـفْعَةِ فِيمَـا رُدَّ بِالإِقَالَةِ.

فَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا فَسْخٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدَيْنِ بَيْعٌ فِي حَقٍّ ثَالِثٍ، كَمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا بَيْـعٌ فِي حَقِّهِمَا، كَمَا هُـوَ عِنْـدَ أَبِي يُوسُـفَ، فَـإِنَّ الشَّـفِيعَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ تَقَايُلِ الْبَيْعِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْـتَرِي، فَمَنِ اشْـتَرَى دَارًا وَلَهَـا شَـفِيعٌ، فَسَـلَّمَ الشُّـفْعَةَ، ثُمَّ تَقَايَلاَ الْبَيْعَ، أَوِ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَكُنْ بِجَنْبِهَا دَارٌ، ثُمَّ بُنِيَتْ بِجَنْبِهَـا دَارٌ، ثُمَّ تَقَـايَلاَ الْبَيْـعَ، فَـإِنَّ الشَّـفِيعَ يَأْخُـذُهَا بِالشُّفْعَةِ.

وَعَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَكُونُ الإِقَالَةُ بَيْعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِـدَيْنِ، وَالشَّـفِيعُ غَيْرُهُمَـا، فَتَكُـونُ بَيْعًـا فِي حَقِّهِ فَيَسْتَحِقُّ.

وَعَلَى أَصْلِ أَبِي يُوسُفَ تُعَدُّ الإِقَالَةُ بَيْعًا جَدِيدًا فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَلاَ مَانِعَ مِنْ جَعْلِهَا بَيْعًا فِي حَقِّ الشَّفِيعِ، وَلِهَذَا الشَّـفِيعِ الأَخْـذُ بِالشُّـفْعَةِ، إِنْ شَـاءَ بِـالْبَيْعِ الأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْبَيْعِ الْحَاصِلِ بِالإِقَالَةِ، أَوْ بِمَعْنًى آخَـرَ مِنْ أَيِّهِمَـا شَــاءَ: مِنَ الْمُشْــتَرِي لأَجْــلِ الشِّــرَاءِ، أَوْ مِنَ الْبَــائِعِ لِشِرَائِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالإِقَالَةِ، حَيْثُ تَكُونُ الإِقَالَةُ بَيْعًا مِنَ الْمُشْتَرِي لِلْبَـائِعِ، وَحَيْثُ تَكُـونُ فَسْـخَ بَيْـعٍ فَتُؤْخَـذُ

مِنَ الْمُشْــتَرِي فَقَــطْ، وَلاَ يَتِمُّ فَسْــخُهُ إِلاَّ إِنْ رَضِــيَ الشَّفِيعُ لأَِنَّ الشِّرَاءَ لَهُ[1].

إِقَالَةُ الْوَكِيلِ:

11 - مَنْ مَلَـكَ الْبَيْـعَ مَلَـكَ الإِْقَالَـةَ، فَصَـحَّتْ إِقَالَـةُ الْمُوَكِّلِ بَيْعَ وَكِيلِهِ، وَتَصِحُّ إِقَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا تَمَّتْ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ.

فَإِنْ أَقَالَ بَعْدَ قَبْضِـهِ يَضْـمَنُ الثَّمَنَ لِلْمُوَكِّلِ، إِذْ تُعْتَبَـرُ الإِْقَالَةُ مِنَ الْوَكِيلِ حِينَئِذٍ شِرَاءً لِنَفْسِهِ.

وَبِإِقَالَةِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ يَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ الْوَكِيلَ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لاَ يَسْقُطُ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي أَصْلاً.

وَتَجُـوزُ الإِْقَالَــةُ مِنَ الْوَكِيــلِ بِالسَّــلَمِ فِي قَــوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ كَالإِْبْرَاءِ، خِلاَفًا لأَِبِي يُوسُفَ.

وَالْمُرَادُ بِإِقَالَةِ الْوَكِيلِ بِالسَّلَمِ: الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ السَّــلَمِ، بِخِلاَفِ الْوَكِيلِ بِشِرَاءِ الْعَيْنِ.

وَإِقَالَةُ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ لاَ تَجُوزُ بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ بِخِلاَفِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ لاَ تَجُوزُ إِقَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا.

وَاتَّفَـقَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى صِـحَّةِ التَّوْكِيـلِ فِي حَقِّ كُلِّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ.

---

[1] () البدائع 6 / 2689، 7 / 3399، وابن عابدين على البحر 6 / 112 ـ 113، وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير 6 / 487.

وَعَلَى هَـذَا فَيَصِـحُّ التَّوْكِيـلُ بِالْإِقَالَـةِ عِنْـدَهُمُ ابْتِـدَاءً، سَـوَاءٌ أَقُلْنَـا: إِنَّ الْإِقَالَـةَ فَسْـخٌ عَلَى الْمَـذْهَبِ عِنْـدَهُمْ جَمِيعًا أَمْ بَيْعٌ.

هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَنْ لَهُ حَـقُّ الْإِقَالَـةِ مِنْ غَيْرِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ سِـوَى الْوَرَثَـةِ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ.

أَمَّا حُكْمُ الْإِقَالَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْوَكِيـلِ بِـالْبَيْعِ وَالْوَكِيـلِ بِالشِّرَاءِ فَلَمْ يَتَطَرَّقُوا لَهُ.

وَالْمُتَـوَلِّي عَلَى الْوَقْـفِ إِذَا اشْـتَرَى شَـيْئًا بِأَقَـلَّ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنَّ إِقَالَتَهُ لاَ تَصِحُّ[1].

مَحَلُّ الْإِقَالَةِ:

12 - مَحَلُّ الْإِقَالَةِ الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ مِمَّا يَقْبَـلُ الْفَسْـخَ بِالْخِيَـارِ، لِأَنَّ هَـذِهِ الْعُقُـودَ لاَ يُمْكِنُ فَسْخُهَا إِلاَّ بِاتِّفَـاقِ الطَّرَفَيْنِ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ، وَعَلَى ذَلِـكَ فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَصِحُّ فِي الْعُقُودِ الْآتِيَةِ: الْبَيْـعِ - الْمُضَـارَبَةِ - الشَّرِكَةِ - الْإِجَـارَةِ - الـرَّهْنِ (بِالنِّسْـبَةِ لِلـرَّاهِنِ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ قَضَاءِ الرَّاهِنِ دَيْنَـهُ) - السَّلَمِ - الصُّلْحِ.

[1] () شرح العناية على الهداية 6 / 493، والبحر الرائق وحاشية ابن عابـدين عليـه 6 /ـ 111، والمدونـة 5 /ـ 83، والروضـة 3 /ـ 494، والجمل 3 /ـ 156، وشرح البهجة 3 /ـ 173، وقليـوبي على شـرح المنهاج 2 / 210، والشرواني على التحفة 4 / 392، والمبدع 4 / 126، والإنصاف 4 / 480، 5 / 356.

وَأَمَّا الْعُقُودُ الَّتِي لاَ تَصِحُّ فِيهَا الإِْقَالَةُ فَهِيَ الْعُقُودُ غَيْرُ اللاَّزِمَةِ، كَالإِْعَارَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْجِعَالَةِ، أَوِ الْعُقُودُ اللاَّزِمَةُ الَّتِي لاَ تَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالْخِيَارِ، مِثْلُ الْوَقْفِ وَالنِّكَاحِ حَيْثُ لاَ يَجُوزُ فَسْخُ أَحَدِهِمَا بِالْخِيَارِ[1].

أَثَرُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الإِْقَالَةِ:

13 - إِذَا اعْتَبَرْنَا الإِْقَالَةَ فَسْخًا، فَإِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بَلْ تَكُونُ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَغْوًا، وَتَصِحُّ الإِْقَالَةُ.

فَفِي الإِْقَالَةِ فِي الْبَيْعِ، إِذَا شَرَطَ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ، فَالإِْقَالَةُ عَلَى الثَّمَنِ الأَْوَّلِ، لِمُتَعَذِّرِ الْفَسْخِ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَتُبْطِلُ الشَّرْطَ، لأَِنَّهُ يُشْبِهُ الرِّبَا، وَفِيهِ نَفْعٌ لأَِحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ الْمُعَاوَضَةِ خَالٍ عَنِ الْعِوَضِ.

وَكَذَا إِذَا شَرَطَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الأَْوَّلِ، لِتَعَذُّرِ الْفَسْخِ عَلَى الأَْقَلِّ، لأَِنَّ فَسْخَ الْعَقْدِ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِهِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَالْفَسْخُ عَلَى الأَْقَلِّ لَيْسَ كَذَلِكَ، لأَِنَّ فِيهِ رَفْعَ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا وَهُوَ مُحَالٌ.

---

[1] () المبسوط 29 / 55، والبدائع 7 / 3179ـ 3396، وشرح العناية على الهداية 6 / ـ 492، وابن عابدين على البحر الرائق 6 / ـ 111، والمدونة 5 / ـ 83، ومختصر المزني على الأم 2 / ـ 28، ومغني المحتاج 2 / 433، والمهذب للشيرازي 1 / 418، وكشاف القناع 3 / 252.

وَالنُّقْصَانُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَرَفْعُهُ يَكُونُ مُحَالاً، إِلاَّ أَنْ يَحْدُثَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ فَتَجُوزُ الإِقَالَةُ بِالأَقَلِّ، لأَنَّ الْحَطَّ يُجْعَلُ بِإِزَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الْعَيْبِ.

وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَرَوْنَ الإِقَالَةَ فَسْخًا، وَأَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِقَالَةَ بَيْعٌ، فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، لأَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَإِذَا زَادَ كَانَ قَاصِدًا بِهَذَا ابْتِدَاءَ الْبَيْعِ، وَإِذَا شَرَطَ الأَقَلَّ فَكَذَلِكَ[1].

الإِقَالَةُ فِي الصَّرْفِ:

14 - الإِقَالَةُ فِي الصَّرْفِ كَالإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ، أَيْ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّقَابُضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ كَمَا فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِ الصَّرْفِ.

فَلَوْ تَقَايَلاَ الصَّرْفَ، وَتَقَابَضَا قَبْلَ الافْتِرَاقِ، مَضَتِ الإِقَالَةُ عَلَى الصِّحَّةِ.

وَإِنِ افْتَرَقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ بَطَلَتِ الإِقَالَةُ، سَوَاءٌ اعْتُبِرَتْ بَيْعًا أَمْ فَسْخًا.

فَعَلَى اعْتِبَارِهَا بَيْعًا كَانَتِ الْمُصَارَفَةُ مُبْتَدَأَةً، فَلاَ بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ يَدًا بِيَدٍ، مَا دَامَتِ الإِقَالَةُ بَيْعًا مُسْتَقِلًّا يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْبُيُوعَ، وَيُحَرِّمُهَا مَا يُحَرِّمُ الْبُيُوعَ، فَلاَ تَصْلُحُ الإِقَالَةُ إِذْ حَصَلَ الافْتِرَاقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

---

[1] () البدائع 7 / 3180، 3395 ـ 3396، والعناية وحاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير 6 / 489، 491، والبحر الرائق 6 / 111 ـ 113، وكشاف القناع 3 / 204.

عَلَى اعْتِبَارِهَا فَسْخًا فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَهِيَ بَيْـعٌ جَدِيدٌ فِي حَقٍّ ثَالِثٍ، وَاسْتِحْقَاقُ الْقَبْضِ حَقٌّ لِلشَّرْعِ، وَهُوَ هُنَا ثَـالِثٌ، فَيُعْتَبَـرُ بَيْعًـا جَدِيـدًا فِي حَـقِّ هَذَا الْحُكْمِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ.

وَهَلاَكُ الْبَدَلَيْنِ فِي الصَّرْفِ لاَ يُعَـدُّ مَانِعًـا مِنَ الإِْقَالَـةِ، لأَِنَّهُ فِي الصَّرْفِ لاَ يَلْزَمُـهُ رَدُّ الْمَقْبُـوضِ بَعْـدَ الإِْقَالَـةِ، بَـلْ رَدُّهُ أَوْ رَدُّ مِثْلِـهِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقِ الإِْقَالَـةُ بِعَيْنِهِمَـا، فَلاَ تَبْطُلُ بِهَلاَكِهِمَا[1].

إِقَالَةُ الإِْقَالَةِ:

15 - إِقَالَـةُ الإِْقَالَـةِ إِلْغَـاءٌ لَهَـا وَالْعَـوْدَةُ إِلَى أَصْـلِ الْعَقْدِ، وَهِيَ تَصِحُّ فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَوْ تَقَايَلاَ الْبَيْـعَ، ثُمَّ تَقَايَلاَ الإِْقَالَةَ، ارْتَفَعَتِ الإِْقَالَةُ وَعَادَ الْبَيْعُ[2].

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ إِقَالَةِ الإِْقَالَةِ إِقَالَةَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسْلَمِ فِيـهِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَصِـحُّ، لأَِنَّ الْمُسْـلَمَ فِيهِ دَيْنٌ وَقَـدْ سَـقَطَ بِالإِْقَالَـةِ الأُْولَى، فَلَـوِ انْفَسَـخَتْ لَعَادَ الْمُسْلَمُ فِيهِ الَّذِي سَقَطَ، وَالسَّاقِطُ لاَ يَعُودُ[3].

مَا يُبْطِلُ الإِْقَالَةَ:

---

1 () المبسوط 14 / 10، والبدائع 7 / 3102، 3103، 9 / 318، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير 6 /ـ 493، والمدونة 5 / 69.

2 () البحر الرائق 6 / 111.

3 () البدائع 7 / 3397، والمهذب للشيرازي 1 / 386، وكشاف القناع 4 / 130، والمدونة 9 / 75.

16 - مِنَ الأَحْـوَالِ الَّتِي تَبْطُـلُ فِيهَـا الإِقَالَـةُ بَعْـدَ وُجُودِهَا مَا يَأْتِي: أ - هَلاَكُ الْمَبِيعِ: فَلَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الإِقَالَةِ وَقَبْـلَ التَّسْـلِيمِ بَطَلَتْ، لأَنَّ مِنْ شَـرْطِهَا بَقَـاءَ الْمَبِيـعِ، لأَنَّهَـا رَفْـعُ الْعَقْـدِ وَهُـوَ مَحَلُّهُ، بِخِلاَفِ هَلاَكِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الإِقَالَةَ لِكَوْنِـهِ لَيْسَ بِمَحَـلِّ الْعَقْـدِ، وَلِذَا

بَطَلَ الْبَيْعُ بِهَلاَكِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ دُونَ الثَّمَنِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ قِيَمِيًّا، فَـإِنْ كَـانَ قِيَمِيًّا فَهَلَـكَ بَطَلَتِ الإِقَالَةُ.

وَلَكِنْ لاَ يُرَدُّ عَلَى اشْتَرَطَ قِيَامَ الْمَبِيـعِ لِصِـحَّةِ الإِقَالَـةِ إِقَالَةَ السَّلَمِ قَبْـلَ قَبْضِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ، لأَنَّهَـا صَـحِيحَةٌ سَـوَاءٌ أَكَـانَ رَأْسُ الْمَـالِ عَيْنًـا أَمْ دَيْنًـا، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ قَائِمًا فِي يَدِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ أَمْ هَالِكًا.

لأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَقِيقَةً فَلَـهُ حُكْمُ الْعَيْنِ حَتَّى لاَ يَجُوزُ الاِسْتِبْدَالُ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ[1].

ب - تَغَيُّرُ الْمَبِيـعِ: كَـأَنْ زَادَ الْمَبِيـعُ زِيَـادَةً مُنْفَصِـلَةً مُتَوَلِّدَةً، كَمَا لَوْ وَلَدَتِ الدَّابَّةُ بَعْدَ الإِقَالَةِ، فَإِنَّهَـا تَبْطُـلُ بِـذَلِكَ، وَكَـذَلِكَ الزِّيَـادَةُ الْمُتَّصِـلَةُ غَيْـرُ الْمُتَوَلِّدَةِ كَصَـبْغِ الثَّوْبِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَبْطُلُ الإِقَالَةُ بِتَغَيُّرِ ذَاتِ الْمَبِيـعِ مَهْمَـا كَانَ.

[1] () البحر الرائق 6 /ـ 114 ـ 115، وشـرح العنايـة على الهدايـة 6 / 489 ـ 491، وكشاف القناع 3 / 204.

كَتَغَيُّرِ الدَّابَّةِ بِالسِّمَنِ وَالْهُزَالِ، بِخِلاَفِ الْحَنَابِلَةِ[1].

اخْتِلاَفُ الْمُتَقَايِلَيْنِ:

17 - قَدْ يَقَعُ الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُتَقَايِلَيْنِ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ، أَوْ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، أَوْ عَلَى الثَّمَنِ، أَوْ عَلَى الإِْقَالَةِ مِنْ أَسَاسِهَا.

فَإِنَّهُمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ تَحَالَفَا، فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ التَّحَالُفِ مَا لَوْ تَقَايَلاَ الْعَقْدَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَلاَ تَحَالُفَ، بَلِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ لأَِنَّهُ غَارِمٌ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: بِعْتُهُ مِنَ الْبَائِعِ بِأَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الأُْوَّلِ قَبْلَ نَقْدِهِ



وَفَسَدَ الْبَيْعُ بِذَلِكَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَلْ تَقَايَلْنَاهُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ الإِْقَالَةَ.

---

[1] () مجمع الأنهر 2 / 55، والخرشي على مختصر خليل 5 / 88، وكشاف القناع 3 / 204، 250، وبداية المجتهد 2 / 263.

فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهُ، وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي الإِْقَالَةَ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ[2].

---

2 () مغني المحتاج 2 / 95، والبحر الرائق 6 / 114، وشرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير 6 / 494.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الخامس

أ

الآلوسي (1217 - 1270هـ)

هو محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الآلوسي.

مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم.

من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة 1248هـ، وعزل فانقطع للعلم.

من تصانيفه: «روح المعاني» في تفسير القرآن، و «الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية»، «والخريدة الغيبية»، و «كشف الطرة عن الغرة».

(معجم المؤلفين 12\175، والأعلام 8\53).

الآمدي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

ابن بطة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن بُكير: هو يحيى بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن تيمية، تقي الدين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حزم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن رستم (؟ - 211هـ)

هو إبراهيم بن رستم، أبـو بكـر المـروزي، من مَـرْو الشاهجان.

فقيه حنفي من أصحاب محمد بن الحسن.

أخذ عن محمد وغيره من أصحاب أبي حنيفة، وسمع من مالك والثوري وحماد بن سلمة وغـيرهم، وعـرض المأمون عليه القضاء فامتنع.

وثقـه بعض أهـل الحـديث، وقـال بعضـهم: منكـر الحديث.

من تصانيفه: «النوادر» كتبها عن محمد.

(الجواهر المضيئة 1\38، والفوائد البهية ص9).

ابن رشد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن الشحنة:

تقدمت ترجمته في ج3 ص342.

ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبد السلام المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عدلان (663 - 749هـ)

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان، الشافعي المصري.

المعروف بابن عدلان، فقيه، أصولي، نحوي.

أخـذ عن ابن السـكري، والقـرافي، وابن النحـاس وغـيرهم وبـرع في العلـوم، وحـدث، وأفـتى، ونـاظر ودرّس بعدة أماكن.

قال الإسنوي كان فقيها إماما يضرب به المثـل في الفقه.

من تصانيفه: «شرح مطول على مختصـر المـزني» لم يكمله.

(شـذرات الـذهب 6\164، والـدرر الكامنـة 3\295، ومعجم المؤلفين 8\288).

ابن العربي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عقيل الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص359.

ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن وهب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

أبو بكر الرازي (الجصاص):

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكرة (؟ - 52هـ)

هو نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي.

صحابي، من أهل الطائف.

له 132 حديثا، توفي بالبصرة.

وإنما قيل له «أبو بكرة» لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ.

وهو ممن اعتزل الفتنة يوم «الجمل» وأيام «صفين».

روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده.

(الإصابة 3\571، وأسد الغابة 5\38، والأعلام 9\17).

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو حفص العكبري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو داود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الزبير المكي (؟ - 128هـ)

هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي الأسدي.

روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم.

روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

قال يعلى بن عطاء: حدثنا أبو الزبير وكان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم.

وقال ابن معين والنسائي: ثقة.

وقال أبو زرعـة وأبـو حـاتم: لا يحتج بـه، وقـال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

(تهذيب التهذيب 9\441، وتذكرة الحفاظ 1\126).

أبو الزِّناد (65- 131هـ)

هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبـد الـرحمن، القرشـي المدني، المعروف بأبي الزناد.

محدّث، من كبارهم.

قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تـابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف.

وكان سفيان يسـميه أمـير المؤمـنين في الحـديث، قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة.

روى عن أنس وعائشـــة وســـعيد بن المســـيب وغيرهم.

وعنـه ابنـاه عبـد الـرحمن وأبـو القاسـم وصـالح بن كيسان وغيرهم.

(تـذكرة الحفـاظ 1\134، وتهـذيب التهـذيب 5\203، والأعلام 4\217).

أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو طالب الحنبلي: هو أحمد بن حميد:

تقدمت ترجمته في ج3 ص347.

أبو علي ابن أبي هريرة (؟ - 345هـ)

هـو الحسـن بن الحسـين بن أبي هريـرة، أبـو علي، الفقيـه الشـافعي، أخـذ الفقـه عن أبي العبـاس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق.

كان عظيم القدر مهيبا.

ومن تصانيفه: «شرح مختصر المزني»، وله مسائل في الفروع.

(طبقات الشافعية 2\206، ووفيـات الأعيـان 2\75، والأعلام 2\202).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو مسعود البدري:

تقدمت ترجمته في ج3 ص348.

أبو هريرة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو وائل (1 - 82 هـ وقيل غير ذلك)

هو شقيق بن سلمة، أبو وائل، الأسدي الكوفي.

من كبار التابعين.

أدرك النبي ﷺ ولم يره.

وروى عن أبي بكـــر وعمـــر وعثمـــان وعلي وابن مسعود وغيرهم.

وعنه الأعمش وحصين بن عبد الرحمن وسعيد بن مسروق الثوري وغيرهم.

وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث».

وقال ابن حبان في «الثقات» سكن الكوفة.

(تهذيب التهذيب 4\361).

أبو واقد الليثي (؟ - 68 وقيل 75هـ)

هو الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن أسيد.

قيل شهد بدرا، وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد يوم الفتح، وشهد اليرموك بالشام، وجاور بمكة سنة ومات بها.

روى عن النبي وعن أبي بكر وعمر .

وعنه ابناه عبد الملك وواقد وعبيد الله وعطاء بن يسار وغيرهم.

(الإصابة 4\215، وأسد الغابة 5\319، وتهذيب التهذيب 12\270).

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أُبَي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج3 ص349.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص340.

أشهب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

إمام الحرمين:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350.

أم سلمة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص341.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص406.

الأوزاعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

ب

البزّازي (؟ - 827هـ)

هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي، المعروف بالبزازي.

فقيه حنفي، أصولي، حاز قصبات السبق في العلوم.

أخذ عن أبيه، واشتهر في بلاده، وكـان يفـتي بكفـر «تيمورلنك».

من تصانيفه: «الفتاوى البزازية»، و «شرح مختصـر القـدوري» في فــروع الفقــه الحنفي، و «مناســك الحج»، و «آداب القضاء»، و «الجامع الوجيز».

(الفوائــد البهيــة 187، وشــذرات الــذهب 7\183، ومعجم المؤلفين 11\223، والأعلام 7\274).

بشر المريسي:

تقدمت ترجمته في ج4ص325.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

بلال:

تقدمت ترجمته في ج3ص351.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

ت

التسولي (؟ - 1258هـ)

هــو علي بن عبــد الســلام التســولي، أبــو الحســن القاضي المالكي المدعو بمديدش، الفقيه النوازلي.

من أهل فاس بالمغرب.

أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم وحمدون بن الحاج وغيرهما.

من تصانيفه: «البهجة في شرح التحفة»، و «شــرح الشامل»، و «جمع فتاوى، وحاشية على شرح الشـيخ التاودي».

(شــجرة النــور الزكيــة 397، ومعجم المــؤلفين 7\122، وهدية العارفين 1\775).

ث

الثوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

جبير بن مطعم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص353.

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:

تقدمت ترجمته في ج4 ص326.

ح

الحاكم الشهيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحكم بن عمرو (؟ - 50هـ)

هو الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، صحابي، له رواية، وحديثه في البخاري.

روى عنه الحسن وابن سيرين وعبد الله بن الصامت، وكان صالحا فاضلا مقداما، فغزا وغنم.

وفي الإصابة: «أن معاوية عتب عليه في شيء فأرسل عاملا غيره فحبسه وقيده فمات في قيوده».

(الإصابة 1\346، وأسد الغابة 2\37، والأعلام 2\296).

الحليمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

حماد: هو حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

خ

الخطيب الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.



الدردير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.



الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ربيعة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الرملي: هو أحمد بن حمزة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الروياني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

ز

الزَّبيدي (1145 - 1205هـ)

هو محمد بن محمد، أبو الفيض، الحسـيني الزبيـدي الملقب «بمرتضى» لغـوي، نحـوي، محـدث، أصـولي، مؤرخ، مشارك في عدة علوم.

أصله من واسط (في العـراق) ومولـده بالهنـد (في بلجرام)، ومنشؤه في زبيد باليمن.

من تصانيفه: «تاج العـروس في شـرح القـاموس»، وإتحاف السادة المتقين، شرح إحيـاء علـوم الـدين، و «أسـانيد الكتب السـتة»، و «عقـود الجـواهر المنيفـة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة».

(هدية العارفين 2\347، ومعجم المؤلفين 11\282، والأعلام 7\297).

الزركشي:

تقدمت ترجمته في ج2ص412.

زفر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

السائب بن يزيد (؟ - 91هـ)

هو السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي.

صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة.

وهو آخر من تُوفي بها من الصحابة.

وقد روى عن النبي أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبد الله بن السعدي وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما.

له 22 حديثا.

(الإصابة 2\12، وأسد الغابة 2\256، والأعلام 3\110).

سالم بن عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج2ص412.

سالم بن وابصة (؟ - نحو 125هـ)

هو سالم بن وابصة بن معبد الأسدي الرقي، أمير، من أهل الحديث، من التابعين، كان شاعرا، وذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن الطبري أنه من الصحابة،

دمشقي، سكن الكوفة، وولي إمـرة «الرقـة» لمحمـد بن مروان واسـتمر بهـا نحـو ثلاثين عامـا، ومـات في آخر خلافة هشام.

(تهـذيب ابن عسـاكر 6\56، والإصـابة 2\6، والأعلام 3\116).

السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سفيان الثوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

سَمُرَة بن جُنْدب (؟ - 60هـ)

هو سمُرة بن جُندب بن هلال بن جريح الفزاري.

صحابي، من الشجعان القادة.

نشأ في المدينة ونزل البصرة.

فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة.

روى عن النبي وعن أبي عبيدة.

وعنه ابناه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم.

(الإصابة 2\78، وتهذيب التهذيب 4\236، والأعلام 3\203).

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

ش

شارح المنتهى: هو محمد بن أحمد الفتوحي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص365.

شريك: هو شريك بن عبد الله النخعي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص359.

الشعبي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخ تقي الدين ابن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ص

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد الحجاوي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

صاحب البدائع: ر: الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

صاحب البزازية: ر: البزازي.

صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون المتولي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

صاحب الخلاصة:

ر: طاهر البخاري.

صاحب الدرر:

ر: ملا خسرو.

صاحب الشرح الصغير، ر: الدردير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

صاحب الطريقة المحمدية: ر: البركوي:

تقـــدمت ترجمتـــه في ج3 ص351، وفي كشـــف الظنون والأعلام: البركلي.

صاحب الكافي: هو الحاكم الشهيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

صاحب مراقي الفلاح: ر: الشرنبلالي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

صاحب مطالب أولي النهى: ر: الرحيباني:

تقدمت ترجمته في ج2 ص411.

صاحب المغني: ر: ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

صاحب الملتقى: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

الصنعاني (1099 - 1182هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير.

مجتهد، يلقب «المؤيد بالله» ابن المتوكل على الله، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبد الله بن علي الوزير وغيره، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم.

ومن تصانيفه: «توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار»، و «سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» و «اليواقيت في المواقيت»، و «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد».

(البدر الطالع 2\133، والأعلام 6\263، وفهرس المكتبة الأزهرية 1\506).

ط

طاهر البخاري (482 - 542هـ)

هـو طـاهر بن أحمـد بن عبـد الرشـيد بن الحسـين، افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية.

أخذ عن أبيه وجده، وحماد بن إبراهيم الصفار وأبي جعفر الهندواني وأبي بكر الإسكاف، وغيرهم.

من أهل بخارى.

من تصـــانيفه: «خلاصـــة الفتـــاوى»، و «خزانـــة الواقعات»، و «النصاب».

(الفوائـد البهيـة 84، والجـواهر المضـيئة 1\265، والأعلام 3\318).

طاوس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطبري: هو أحمد بن عبد الله الطبري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص416.

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج2 ص416.

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج3 ص363.

عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

عبد الملك بن يعلى.

قاضي البصرة (؟ - مات بعد المائة)

هو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري.

قاضي البصرة.

قـال ابن حجـر في التقـريب: ثقـة من الطبقـة الرابعة، قال إياس بن معاوية لحبيب بن الشهيد: إن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى.

قال يزيد بن هارون: إن عبـد الملـك بن يعلى- كـان قاضـي البصـرة - قـال: من تـرك ثلاث جمـع من غـير عذر لم تجز شهادته.

(أخبـار القضـاة 2\15، وتقـريب التهـذيب 1\524، وشرح أدب القاضي للخصاف 3\338).

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عز الدين بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

العنبري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عيسى بن دينار (؟ - 212هـ)

هو عيسى بن دينار بن واقـد، وقيـل ابن وهب، أبـو محمد، القرطبي، المالكي، فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين.

قال الـرازي: كـان عيسـى عالمـا زاهـدا حج حجـات وولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة.

وقام برحلة في طلب الحديث.

من تصانيفه: «كتاب الهدية» عشرة أجزاء.

(شـجرة النـور الزكيـة 64، والـديباج المـذهب 178، والأعلام 5\286).

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

ق

القاضي أبو يعلى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي حسين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

قتادة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القدوري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القليوبي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

ك

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكرخي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

كعب بن عجرة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

ل

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المجد: هو عبد السلام ابن تيمية: ر: ابن تيمية.

محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

محمد بن صفوان (؟ - ؟)

هو محمد بن صفوان، أبو مرحب، الأنصاري.

صحابي.

وقيل صفوان بن محمد.

وقال الطبري: محمد بن صفوان هو الصواب.

وقال ابن عبد البر: صفوان بن محمد أكثر.

قـال ابن أبي خيثمـة: لا أدري من أي الأنصـار هـو، وقال العسكري: هو من بني مالك من الأوس.

(تهـذيب التهـذيب 9\231، والإصـابة 3\373، وأسـد الغابة 4\320).

محمد بن مسلمة (35ق.

هـ - 43 وقيل 46هـ وله 77 سنة)

هو محمـد بن مسـلمة بن سـلمة بن خالـد، أبـو عبـد الرحمن، الأوسي الأنصاري الحارثي المدني.

صحابي.

من الأمراء، شهد بـدرا ومـا بعـدها إلا غـزوة تبـوك، واستخلفه النبي على المدينة في بعض غزواته.

وروى عن النبي أحاديث.

وروى عنه ابنه محمود وذؤيب والمسـور بن مخرمـة وغيرهم.

وكان عند عمر معدا لكشف أمور الولاة في البلاد. وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين.

(الإصابة 3\383، وأسد الغابة 4\330، والأعلام 7\318).

محمد بن نصر المروزي (202 - 294 هـ)

هو محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي.

إمام في الفقه والحديث.

كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام.

نشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها.

روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن المنذري وغيرهم.

وعنه ابنه

إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي وغيرهما.

ومن تصانيفه: «القسامة» في الفقه، و «المسند» في الحديث، و «ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود»، و «السنة».

(تهذيب التهذيب 9\489، وتاريخ بغداد 3\315، والأعلام 7\346).

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

المستظهري: هو محمد بن أحمد القفال:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

ملا خسرو (؟ - 885هـ)

هو محمد بن فراموز بن علي، الرومي الحنفي.

المعروف بملا - أو منلا أو مولى- خسرو.

فقيه.

أصولي.

أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي وغيره.

وصار مدرسا في دولة السلطان مراد خان بمدرسة أخيه، ثم صار قاضيا للعسكر، ثم تولى قضاء القسطنطينية.

قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بالقسطنطينية.

من تصانيفه: «درر الحكام في شرح غرر الأحكام»، و «مرقاة الوصول في علم الأصول» و «حاشية على التلويح».

(شـذرات الـذهب 7\342، والفوائـد البهيـة 184، والأعلام 7\219).

منذر بن سعيد (273 - 355هـ)

هو منذر بن سعيد بن عبد الله، أبو الحكم البلوطي، النفري القرطبي.

قاضي قضاة الأندلس في عصره.

كان فقيها خطيبا شاعرا فصيحا.

وكان يتفقـه بفقـه داود الأصـبهاني ويـؤثر مذهبـه، ويحتج لمقالتـه، فـإذا جلس مجلس الحكم قضـى بمذهب مالك وأصحابه.

من تصـانيفه: «الإنبـاه على اسـتنباط الأحكـام من كتاب الله» و «الإبانـة عن حقـائق أصـول الديانـة»، و «الناسخ والمنسوخ».

(تـاريخ العلمـاء والـرواة بالأنـدلس 2\142، وبغيـة الوعاة 2\301، والأعلام 8\229).

الموفق: ر: ابن قدامة.

ن

النخعي:

ر: إبراهيم النخعي:

النُّعمان بن بشير (2 - 65هـ)

هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الخزرجي، الأنصاري.

أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة.

وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة.

روى عن النبي وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة .

وعنه ابنه محمد والشعبي وسماك بن حرب.

وله 124 حديثا، وشهد «صفين» مع معاوية، وولي القضاء بدمشق.

(الإصابة 3\559، وأسد الغابة 5\22، والأعلام 9\4).

النووي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

النيسابوري:

تقدمت ترجمته في ج2 ص404.